

الجزء الأول من حاشية العلامة القاضى والقُدوة الكامل
الشيخ ابراهيم الجبورى على شرح العلامة
- ابن قاسم الغزى على متن الشيخ
أبي شعاع في مذهب الامام
الشافعى رضى الله
عنه آمين


٢

مما من الله به على خيرين
انتقل الى مكتبة محمد باحمن

	صفحة
﴿كتاب أحكام الطهارة﴾	٢٩
فصل في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدياغ وما لا يطهر	٤٧
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز	٥١
فصل في استعمال آلة السوالك	٥٤
فصل في قروض الوضوء	٥٨
فصل في الاستنجاء وآداب فاضى الحاجة	٧٧
فصل في نواقض الوضوء	٨٥
فصل في موجب الغسل	٩٢
فصل في فرائض الغسل وسننه	٩٧
فصل في جملة من الاعمال المسنونة	١٠٢
فصل في المسح على الخفين	١٠٦
فصل في التيمم	١١٣
فصل في بيان النجاسات وازالتها	١٢٨
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة	١٣٩
﴿كتاب الصلاة﴾	١٥٣
فصل في بيان صفات من يجب عليه لصلاة وبيان النوافل	١٦٧
فصل في شروط صحة الصلاة	١٧٦
فصل في أركان الصلاة	١٨٦
فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة	٢٢٣
فصل في عدد مبطلات الصلاة	٢٢٧
فصل في عدد ركعات الصلاة	٢٣٣
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء الخ	٢٣٨
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها	٢٤٥
فصل في أحكام الجماعة	٢٤٩
فصل في قصر الصلاة وجمعها	٢٦٠
فصل وشرايط وجوب الجمعة الخ	٢٧٣
فصل في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما	٢٩٠
فصل في صلاة الكسوف وما يطلب فعلها	٢٩٦
فصل في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها	٣٠٠
فصل في كيفية صلاة الخوف	٣٠٦
فصل في اللباس	٣١٠

صفحة	
٢١٤	فصل في الجنائز •
٢٢٧	• (كتاب أحكام الزكاة)
٢٤٦	فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه
٢٤٩	فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه
٢١٩	فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه
١٥٠	فصل في زكاة الخلطة
٢٥٢	فصل في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه
٢٥٦	فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه
٢٥٧	فصل في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل
٢٦٠	فصل في زكاة النطر
٢٦٤	فصل في قسم الزكاة على مستحقها
٢٧١	• (كتاب بيان أحكام الصيام)
٢٧٣	فصل في بيان أحكام الاعتكاف
٤٠٠	• (كتاب بيان أحكام الحج)
٤٢٠	فصل في بيان أحكام محرمات الاحرام
٤٢٩	فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها الخ
٤٤٠	• (كتاب أحكام البيوع)
٤٤٦	فصل في الربا
٤٥١	فصل في بيان أحكام الخيار
٤٥٨	فصل في أحكام السلم
٤٦٧	فصل في أحكام الرهن
٤٧٣	فصل في حجر السفينة والمفلس
٤٨٢	فصل في أحكام الصلح
٤٨٩	فصل في الحوالة
٤٩٢	فصل في الضمان
٤٩٦	فصل في الكفالة
٤٩٧	فصل في أحكام الشركة
٥٠١	فصل في أحكام الوكالة

• (تمت) •



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وحده
لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنات النعيم * وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم * وأشهد أن
سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله السيد السند العظيم * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
أولى الفضل الجسيم * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير ابراهيم البيجوري
ذو التقصير * انه قد كثرت النفع والاتقاع * بشرح ابن قاسم العزى على أبي شعاع * وكذا
بجاشيته التي للعلامة البرماوى * الذي هو لكل خير حاوى * لكنها مشتملة على بعض عبارات
صعبة * مع أن المناسب للمبتدئين انما هو عبارات عذبة * فلذلك جعلت خلق كثير من المزة بعد
المزة * والكرة بعد الكرة * على كناية حاشية عليه سله المرام * وعديه الكلام * فأجبتهم لذلك
* والله أعلم بما هنالك * طالب من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم * وأن ينفع بها النفع
العميم * وهذا وان الشروع في المقصود * يعون الملك المعبود * فأقول وبالله التوفيق *
لاحسن طريق * (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح وستأتي بسملة
المتن وكان ينبغي لو اضع الديباجة أن ياتي ببسملة ثالثة لهذه الديباجة لانها أمر ذوبال وقد
قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترا وأجذم
أو أقطع لكن و اضع الديباجة اكتفى ببسملة الشارح ولذلك قدمها عليهم التعود بركتها عليها
واعلم أن لبسملة تسن على كل أمر ذى بال أى حال بحيث يهتم به شرعا للحدث المات وتحرر
على المحرم لذاته ككسب الخمر وتكرهه على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف
المحرم لعارض كالوضوء بما مفسوب والمكروه لعارض كالكل البصل فتسن عليها ونصب
في الصلاة لانها آية من الفاتحة عندنا فتعتر بها أحكام أربعة وبقيت الاباحة وقيل انها باح
في المباحات التي لا شرف فيها كتنقل متاع من مكان الى آخر فعلى هذا تعتر بها الاحكام الخمسة

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله قال الخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه وهي ساقطة في بعض النسخ وأصل قال قول على وزن فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون هكذا والأفالعرب لم تنطق بذلك فالقاف فاء الكلمة والواو عين الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحزكت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وليس أمسلة قول على وزن فعل بالكسر لأنه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كينخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لأنه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لأنه لو كان كذلك لم يأت قلب الواو ألفا لسكونها على أن ذلك ليس من أوزان الفعل وعبر بالماضي دون المضارع لأن القول قد وقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وما قاله البرماوى من أنه عبر بالماضى دون المضارع لتحققه فكانه واقع مردود لأن القول ماض حقيقة فتدبر (قوله الشيخ) هو في الأصل مصدر شاخ يقال شاخ يشخ شيخا ثم وصف به مبالغة ويصح أن يكون صفة مشبهة وهو في اللغة من جاوز الأربعين لأن الإنسان مادام في بطن أمه يقال له جنين لا جنينا واستتاره وبعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي وبعد البلوغ يقال له شاب وفتى وبعد الثلاثين يقال له كهول وبعد الأربعين يقال للذكر شيخ وللأنثى شحنة وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صيأوله أحد عشر عاما خمسة مدونة بالشين وهي شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخه بفتح الشين وسكونها وشيخان كغلمان خمسة مدونة بالميم وهي مشايخ بالياء لا بالهمز ومشيخة بفتح الميم كسرها ومشيوخها بالياء الواو بعد الياء ويحدها واو واحد مبذور بالهمز وهو أشياخ وكما شاذة الإجماعين أحدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك في ألفيته كذا لا يطرد في فعل اسم مطلق الفاء والثاني أشياخ كما يقتضيه قوله فيها

وغير ما فعل فيه مطرد * من الثلاثي اسما بأفعال يرد

(قوله الامام) هو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شئ أحصناه في امام مبين وقد راد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم ويجمع كثيرا على ائمة وأصله أئمة على وزن أفعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وأدغمت الميم في الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء وقد يجمع على امام فيكون مفردا تارة وجمعا تارة أخرى نظير هيمان فيقال ناقة هيمان ونوق هيمان فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات الامام الجمع كحركات عباد ومن استعماله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في الآية من أن توحده للدلالة على الجنس أو لأنه مصدر في الأصل أو لأن المراد واجه كل واحد منا للمتقين اماما أو لأنهم لا تهاد طريقتهم وانفاق كلمتهم كانوا كنهض واحد (قوله العالم) أى المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة سواء كان بطريق الكسب أو بطريق الفيض الالهي وهو العلم اللدني فقد نقل العارف الشعراني أنه يفاض على المريدي أول يسلمه من ايلالى الفتح بحمسة وعشرين علما منها علم أهل العادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلاما ودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتأنيب لتأكيد المبالغة للاصطلاح لأنه مستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم وأما قولهم هو من جمع بين العقول

قال الشيخ الامام العالم
العلامة

والمنقول كالقطب الشيرازي فنيه قصور (قوله شمس الدين) أي كالشمس للذين من حيث
ايضا حقه للاحكام بتأليفه وتقريره وهذا لقب للشارح وهو ما أشعر بدح كزين الدين أو دم
كانت الناقية فان قيل لم تقدم اللقب مع أنه يجب تأخير عن الاسم صناعة كإقال في الخلاصة
وأخرن ذان سواء صحبا * والمراد بسواء خصوص الاسم ولذا قال في بعض نسخها

وذا جعل آخر اذا اسما صحبا * وهذه النسخة هي الاولى لانه اذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت
بالخطا في تقديم أيها ما شئت وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية أوجب بأن ذلك ما لم يشتهر والاجاز
تقدمه كما في قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم على أن المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم
فالوجوب انما هو عند النحاة (قوله أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهي ما صدرت باب
أو أم أو ابن أو بنت أو عم أو عمة أو نخل أو خاله وقوله محمد اسم الكريم وقوله ابن قاسم صفة لمحمد
وقاسم اسم أبيه وهمزة ابن تحذف اذا وقعت بين علمين مذكورين ثانيها ما أب للاول ولم تقع أول
سطر (قوله الشافعي) نسبة للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على
مذهبه والنسبة الى الشافعي شافعي لا شفيعي وان قال به بعضهم لان القاعدة أن المنسوب
للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها
في المنسوب ولذا قال في الخلاصة * ومثله مما حواه احذف * (قوله نعمه الله أي غيره وعمه
لان التعميد في الاصل ادخال السيف في التعمد والمراد منه لارمه وهو التعميم بقوله برحمته
أي باحسان، فهي على هذا صفة فعل أو بارادة احسان فهي على هذا صفة ذات فعلى القول يجوز
أن يقال اللهم اجعنا في مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز
ذلك لانها بمعنى فاعلة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها الرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي
التفضل والاحسان وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مدته جاز في حقه تعالى
باعتبار غايته (قوله ورضوانه يكسر الراء وضمها كما قرئ به في قوله تعالى قل أو نبشكم بخير من
ذاكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها أزواج مطهرة ورضوان
من الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى يقول لائل الجنة يا أهل
الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ما لنا الا نرضى يا رب
وقد أعطيتنا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيتكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب وأي
شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أخط عليكم بعده أبدا ومعناه اما
عدم السخط فيكون عطائه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من
أن يكون معه احسان أو لا واما القرب والمحبة فيكون عطائه عليهما من عطف الخاص على العام
لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطائه عليهما من
عطف المرادف لأن الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب
لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم والاحسان أعم من
ذلك واما الجنة فيكون عطائه عليهما من عطف المحل على الحال به وبهذا يعلم ما في عبارة
البرماوى من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد
والقص والتشديد وان كان المشتد يا في معنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمدلة مستأنفة

شمس الدين أبو عبد الله محمد
بن قاسم الشافعي تفسر
الله برحمته ورضوانه آمين
الحمد لله

فلا محمل لها من الاعراب بالنظر للكلام الشارح وأما بالنظر للكلام واضح الديباجة فهي مقول القول فتكون في محمل نصب بل مقول القول من هنا إلى آخر الكتاب وقد أشتمل كلامه من هنا إلى قوله أجد على ثلاث سمعات آخر الأولى الكتاب وآخر الثانية بحجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالسكون لاجل السجع وهو توافق الناصتين من التثنية على حرف واحد كقافي قول الحريري فهو يطبع الاسماع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع زواجر وعظه (قوله تبركاً ممنوعول لاجله كقافي قولك قتاجلالا لعمر وان العامل هنا مقدراً أي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك أو بمعنى متبرك كحال من فاعل الفعل المقدراً أي ذكرت الحمدلة حال كوني متبركاً كما (قوله بناتحة الكتاب) أي عما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الاضافي فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتحنا حقيقياً وان حصل بها الاضافي أيضاً لكنه حاصل غير مقصود والاولى أن يراد بناتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لانه المناسبات للكلام الموافق لوقوع البسملة والحمدلة جميعاً منه ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والاضافي ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله لاسما الخ راجع لصيغة الحمد فقط لان عود الضمير على بعض العاتم سائغ ولا يخصه وليس المراد بناتحة الكتاب سورة الناتحة بتمامها لانه ربما ينافيه ما بعده (قوله لانها الخ) عليه لقوله تبركاً فهو من باب التثنية وهو اثبات الدليل بدليل آخر وذكر الشيء على وجه فيه دقة وقد أشتمت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذنا من قوله وأخرد عوب المؤمنين في الجنة قد دار الثواب لث آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين قوله ابتداء كل الخ ويؤله وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن أن في قوله لاسما ومعنى كونها ابتداء كل أمر الخ لا يوجب ابتداءها بها ابتداء حقيقياً ان لم تسبقها بالبسملة أو اضافة ان سبقته الحديث كل أمر ذي بدل لا يبدأ به بالحمد لله فهو ابتداء أو قطع أو جندم والابتداء الحقيقي ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أو لا فكل حقيقي اضافي لا عكس وقوله ذي بل أي حال بحيث يتم به شرعاً بأن لا يكون محزوماً ولا مكرهاً ولا من سفاسف الأمور ويزاد على ذلك وليس ذكر المحض ولا جعل الشارح له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج الذكر المحض ونحو الصلاة فان الشارح جعل ابتداءها بالتكبير كما سبق في قوله وخاتمة كل دعاء الخ عطف على ابتداء كما تقدمت الإشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤها ولذلك قال في العباب وان يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله اهـ ومثل الحمدلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر لا تجعلوا كقبح الرأكب بل اجعلوا في قول كل دعاء وفي آخره وقوا بحجاب أي ترحي اجابته لانها علامة على اجابته وقد قالوا كل دعاء محجب لكن أما بعين ما طلب أو بخبر ما طلب اما حالاً أو مآلاً أو بثواب يحصل للداعي أو بدع ضرر عنه قال تعالى ادعوني أستجب لكم ولذلك قال في الجوهرية

تبركاً كما بناتحة الكتاب لانها ابتداء كل أمر ذي بل وخاتمة كل دعاء بحجاب وأخرد دعوى المؤمنين

وعندنا أن الدعاء يتقع • كما من القرآن وعدا يسمع

(قوله وأخرا الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الإشارة اليه ومعنى كونها أخرد دعوى المؤمنين الخ أن المؤمنين في الجنة إذا اشتموا شيئاً طلبوه بأن يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك فاذا

ما طلبوه بين أيديهم على المراند كل مائة ميل في ميل على كل مائة سبعون ألف صحيفة في كل
 صحيفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما
 أخبر الله عنهم في قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد أنهم يشغلون في الجنة بالتسبيح
 والتقديس لله تعالى ويحتمون ذلك بالحميد والثناء عليه بما هو أهله وفي هذا الذكر سرورهم
 وكال لذاتهم وهذا أولى من الاقول لأن الامام الرازي شنع على قائل الاقول بأنه ناظر في دنياه
 وآخرته للمأ كوله والمشروب وحقيق بمثل هذا أن يعتد في زمرة المهائم ولا تتبع في هذه المبالغة
 فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين (قوله في الجنة) هي لغة البستان واصطلاحا
 دار الثواب بجميع أنواعها وهي سبع جنات متجاورة أو سطها وأفضلها الفردوس وجنة
 المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب إليه ابن
 عباس وقيل أربع ورجمه جماعة لقوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما
 جنتان كما ذهب إليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء متصلة فيها اذ يصدق عليها اجنة
 عدن أي اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والاكثر على أن الجنة فوق السموات
 السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تنويض ذلك الى علم اللطيف
 الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة وأضيفت الى الثواب لانها محمله فالاضافة من
 اضافة المحل للعالم فيه وقول البرماوى و اضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها فيه نظر
 لانه ينافي الحديث المشهور وهو ان يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولانت يا رسول الله قال
 ولا أنا الا أن يتغمدي الله برحمته الا أن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب في الظاهر كما هو
 ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمتى في الحديث الاستحقاق وبهذا علم انه
 لا تنافي بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلي واقسموها بما كنتم
 تعملون (قوله أحمد) انما جدي بالجملة التعليلية بعد أن جدي بالجملة الاسمية تأسيسا بحديث ان الحمد
 لله فحمده وهذا جدي في مقابلة نعمة وهي متجددة شيئا بعد شيئا فتناسب أن يأتي هنا بالجملة التعليلية
 المنبذة للتجدد والحديث وذال جدي في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فتناسب أن يأتي هنالك
 بالجملة الاسمية المنبذة للدوام والاستمرار ووجه الجملة خبرية لفظا انشائية معني فالمقصود منها
 انشاء الحمد فلا تضيد الانشاء الا بالقصد فقول البرماوى وان لم يقصد بها الانشاء فيه تطور لانها
 موضوعة للاخبار فكيف تضيد الانشاء من غير قصد الا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع
 الى الانشاء ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل
 متصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لانه يقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جملة الثناء
 لكن المشهور الاصل وقد اشتمل كلامه من هنالك الى مراده على مجعنين على الهاء والثانية أطول
 من الاولى وهو حسن لان أحسن السبع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الاولى
 ومن قوله وأصل وأسلم الى سهو الفاضلين على ثلاث جمعيات على التون وتقدم ثلاث جمعيات
 على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام وأن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل
 وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أي أحمد لاجل توفيقه سبحانه وتعالى ويصح كسر الهمزة
 ويجعل أن بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليل فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق

في الجنة دار الثواب
 احمده أن وفق

ولو جعلت للتعليل لم تفد وجود الحمد جزمالا انه يصير معلقا على التوفيق وبهذا تعلم ما في قول
 البرماوى وبكسرهما المقضى لوجود المعلق عليه اللهم الا ان يريد به ما ذكرنا من كونها حالة
 الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد
 بالتوفيق هنا صرف الهمة لاختلق قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لان كل مقام له مقال **قوله**
 من اراد من عباده **أى** من اراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا للقرينة
 الدالة على ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه في الدين فيكون حده في مقابلة
 التوفيق الواصل له وافتيره **قوله** للتفقه **أى** للتفهم شيئا فشيئا لان التفقه معناه لغة الفهم كما
 سياتى وقوله في الدين متعلق بالتفقه والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى
 الله عليه وسلم سمي ديننا لان دين أى تقادله ويسمى ملة لانه على الرسول وهو عليه علينا
 ويسمى شرعا وشريعة لان الله شرعه وينبئه فالدين والملة والشرع والشرعية بمعنى واحد
قوله على وفق مراده **متعلق** بالتفقه أى على طبق مراده تعالى اذ لا فالضمير في مراده الله
 تعالى **قوله** وأصلى وأسلم **بجملة** الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لقصد منها الانشاء
 فلا تنفيذ الانشاء الا بالصدق لان الجملة المضارعية موضوعة للاخبار فتتوقف افاذتها الانشاء
 على التصديق وهذا تعلم ما في قول البرماوى تبعا للقلوبى اخيار صيغة المضارع المنبذة للانشاء
 من غير قصد لا يقال انه ناظر لان تمام الابداء فانه يعمل فيه الكلام على الانشاء ولو من غير قصد لانا
 نقول اذ انظرنا للمقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية **قوله** على أفضل خلقه **أى**
 أى مخلوقاته فهو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرية

وأفضل الخلق على الاطلاق * نيبنا بل عن الشقاق

فان قبل يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص
 نقص كما قال بعضهم

اذا أتت فضلت امرأ ذابهاة * على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره * اذا قيل هذا السيف خير من العصى

أجيب بأن محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذى في البيت بخلاف
 ما اذا فضل عليه في العموم ألا ترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصا
 واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان أفضل الناس فلا
 يكون ذلك نقصا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام **قوله** محمد **عطف** بيان على أفضل خلقه
 فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بديل منه فهو مجرور بعلى مقدره لان البديل على نية تكرار العامل
 ولا يرد على هذا أن المبدل منه في نية الطرح والرمى لان ذلك من حيث عمل العامل وأما بالنظر
 للمعنى فهو مقصود ويسمى التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم وينبغى اكرام من اسمه
 محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم **قوله** سيد المرسلين **أى** أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين
 كان سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من سادى قومه أو من كثر سواده أى جيشه أو هو
 الحليم الذى لا يستغزه الغضب ولا شك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم
 والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لان المرسلين انما يكون

من اراد من عباده للتفقه
 في الدين على وفق مراده
 وأصلى وأسلم على فضل
 خلقه محمد سيد المرسلين

جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعول إلا نادراً فإن قيل إن أفضل خلقه يعني عن قوله
 سيد المرسلين أجيب بأن قوله سيد المرسلين إذا دأب ما يفسده سابقه من حيث أنه أشعر بمحصول
 وصف الامارة والسيادة له صلى الله عليه وسلم فله السلطنة والغلبة عليهم فنناد الأول الاخبار
 بالصفة الباطنة والثاني الاخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمجد وأتى بذلك لمناسبتة
 للمقام (قوله من برد الله به خير الخ) تمة الحديث وإنما أتاهم والله يعطى ولن يزال أمر هذه
 الامة مستقيماً حتى تقوم الساعة وفي رواية ولن يزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من
 خالفهم حتى يأتي أمر الله والمراد من برد الله به خيراً كما لا يشهد به تنوين التعظيم فخرج
 من لم يرد الله به خيراً أصلاً وهو الكافر ومن أراد به خيراً لكنه غير كامل وهو المؤمن الذي لم
 ينفقه في الدين فأن دفع ما يقال إن الحديث يقتضي أن من لم ينفقه في الدين قد حرم الخير ولو كان
 مؤمناً وليس كذلك بل أعطى أصل الخير وفي هذا الحديث كما قاله الولي العراقي وغيره بشارة
 للمشتغل بالله من حيث إن فيه اعلاماً بسيادته بشرط أن يكون طلبه خالصاً لوجه الله تعالى
 بخلاف ما إذا كان مشواً بآراء أو فحواه والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم قائماً كونه مباحقاً
 للشرية من غير تخصيص والله يعطى كل واحد من انهم ما أراد لأن ذلك فضل الله يؤتيه
 من يشاء حتى إن غير الصحابي قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي كما يشهد لذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع وقيل المراد بكونه قاسماً الاموال بينهم
 لأن سبب ايراده أنه صلى الله عليه وسلم قسم ما لا بينهم فخص بعضهم زيادة فقال بعض من حقيقت
 عليه الحكمة ما سبب ذلك فقال صلى الله عليه وسلم رد عليه من يرد الله به خيراً ينفقه في الدين
 أي ينهمه في الدين بحيث لا تحفى عليه الحكمة فلا يعترض على لأن الله هو المعطي المانع وإنما
 أتاهم فليست تعط حقيقته حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتي أمر
 الله التأييد كما في قوله تعالى مادامت السموات والارض كذلك اقبل والاولى ابقاؤه على
 ظاهره من الغاية لأن المراد بأمر الله الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن
 وهؤمنة فلا يبقى الاشرار والخلق (قوله وعلى آله وصحبه عطف على قوله على أفضل خلقه لا على
 محمد والالزم أن أفضل خلقه مبین بمحمد وآله وصحبه أو أنه سيدل منه محمد وآله وصحبه وهذا
 لا يتوهم الاعلى اسقاط على من المعطوف وأمام وجود على فلا يتوهم ذلك وفي بعض النسخ
 وأصحابه بدل صحبه (قوله من الخ) ظرف لقوله أصلى وأسلم والغرض من ذلك تعميم
 الاوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن
 وجود ذكر أو غفلة وقوله ذكر الذاكرين أي الله أو الرسول أو لهما وقوله وسهوا الغافلين أي عن
 ذكر الله أو ذكر الرسول أو هما والاولى أن تكون أل في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد
 بالسهو عدم الذكر ولو عدوا وانما عبر به للاشارة الى أن عدم الذكر عند الكونه غير لائق كانه غير
 واقع ولهذا النسكة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عدوا (قوله هذا كتاب) هكذا
 في كثير من النسخ وفي بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو نافية عن أما النافية عن مهما
 والاصل مهما يكن من شيء بعد فهذا كتاب فحذف مهما ويكن من شيء وأقيمت أماما مقام ذلك ثم
 إن بعضهم يقول أما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ومراسلانه وقد

النائل من يرد الله به خيراً
 ينفقه في الدين وعلى آله
 وصحبه مدة ذكر الذاكرين
 وسهوا الغافلين وبعد هذا
 كتاب

صح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أمأو يأتي بالواو بدلها ويقول
وبعد كما هنا على ما في بعض النسخ والظرف مبني على الضم لحذف المضاف إليه ونية معنى
الإضافة والمراد به النسبة التقيدية التي هي معنى جزئي حقه أن يؤدى بالحرف فان نوى لفظ
المضاف إليه نصبت على الظرفية أو جرت بمن كما إذا أضيفت وإن حذف المضاف إليه ولم ينو
شي نصبت مع التنوين فلها أحوال أربعة وتستعمل للزمان كثيرا وللمكان قليلا هي سالحة
هنا للزمان باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار أن مكان
رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد أشتهر الخلاف في أول من نطق به افتقيل داود عليه
السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان
وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أمأ بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الإشارة راجع للموافق المستحضر في ذهنه وهو اللفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على
المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لما قال إن كانت
الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الإشارة راجع لما في الخارج لأن اللفاظ أعراض سبالة
تتنضمي بمجرد النطق بها فإن قيل كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن اسم الإشارة موضوع
للمشار إليه المحسوس بحاسة البصر، أجب، بأنه زل ما في الذهن لشدة استحضاره منزلة
المحسوس واستعمل فيه اسم الإشارة على طريق الاستعارة فإن قيل ما في الذهن لا يكون إلا
بجملار مسمى كالمفصل لا يكون إلا مفصلا فكيف يجبر مفصل عن مجمل أجب بأن الكلام على تقدير
مضاف والاصل مفصل ٥ كتاب فإن قيل يلزم أن لا يقال كتاب غير ما في ذهن المؤلف لأنه هو
الذي أخبر عن مفصله بكتاب أجب بتقدير مضاف أيضا والاصل مفصل نوع هذا كتاب
والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير المضاف الأول لأن الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يشوم به
المفصل وللتقدير المضاف الثاني لأن الشيء لا يتعدد بتعدد محله لأن ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره
أرباب العربية وإنما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لأنه لم يأت فيه بدليل ولا
تعلم تسهلا على المبتدئين (قوله في غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب والغاية آخر الشيء
والاختصار تقليل اللفاظ كما سأل في المعنى أنه في آخر مراتب تقليل الألفاظ وقوله والتهذيب
أي التصفية والتحليص من الحشو (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفي الكلام استعارة
بصراحة تعبية بأن شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدة الاتصال
واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعنى ألف بمعنى وضعته ألقته (قوله على الكتاب) المراد
بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فإن المراد به الشرح وإنما لم يقل على المختصر مع أنه
الموافق لقول المصنف أن عمل مختصر أعظم الممتن (قوله المسمى) أي في طرته لاني خطبته
كما يأتي وقوله بالتقريب هو أحد اسميه واختاره لأجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين في
الحرف الأخير ولأجل التفاؤل الحسن فإنه صلى الله عليه وسلم كان يحب القائل الحسن (قوله
لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف وقوله المحتاج فاعل ينتفع به غير المحتاج فليس

في غاية الاختصار والتهذيب
وضعه على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع
به المحتاج

مقصود بالوضع وان كان قد ينتفع به براجعة ونحوها (قوله من المبتدئين) بيان للمحتاج ويجوز في المبتدئين الهمز وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ من ابتداء مبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ في صغار العلم والمتوسط هو الآخذ في أواسطه والمنتهى هو الآخذ في كاره وان شئت قلت المبتدئ هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهى هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها من قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الشورى كالنورى والرافعى ومن قدر على استنباط القروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهاد مطلقا قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم (قوله لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج وأما أصول الشريعة والدين فليس موضوعا لهذا التأليف بل في كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى أن اللام وجودية فلا يصح تقديرها بقول البرماوى فتشترطه مع اللام غير ظاهر الا أن تكون النسخة التي وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك في بعض النسخ (قوله وسيله لتجاني يوم الدين) أى سببا للخلاص من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيله السبب المكن هي في الاصل ما يكون سببا لتحصيل شئ والحجاة وان كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا القوز بالمطلوب وهو دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيله فيها وهذا اللزوم انما هو بالنظر للغالب والافيجوز أن ينجم من المكروه ولا يدخل الجنة بأن يكون من أهل الاعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو أخدم معانيه اللغوية ويوم الدين هو يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة في المطولات (قوله رنعا عطف على وسيله أى وليكون فعا أى نافعا وإذا نسع أو جعله نفس النفع بما افعة النفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم والنفع أعم من أن يكون بالتعلم أو بالتعليم أو بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك من كل ما فيه ثواب أخروي وقوله المسلمين جرى على الغالب والافغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بريق التبعية (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استثنا فالكن فيه معنى التعليل لما تقدم من ما قبله من الدعاء فليس هنالك دعاء صريح بل بالقوة فكأنه قال اللهم انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيله لتجاني يوم الدين وانفع به عبادة المسلمين وانما دعوت الله بذلك لأنه الخ (قوله سمع دعاء عباده) بتووين سمع ونصب دعاء وبعدم تووينه وجرد دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى ان الله بالغ أمره والمراد سمع دعاء عباده سماع قبول وقوله وقرب أى قربا معنويا لا احسافا وقرب من عباده بعلمه وقوله مجيب أى مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أى في حوائجه تخصصه لا ما ينتفع أو دفعه المايضر وقوله لا يجيب أى لا يحصل له خيبة وهي عدم القوز بالمطلوب يقال شاب يجيب خيبة اذا لم ينل ما يطلب وفي المثل الهيبة خيبة أى الهيبة من الناس سبب في الخيبة (قوله واذا سألتك عبادى عنى الخ) المراد الى آخر الآية لأن المتصد والاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للصبح وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع رينا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسائة عام وأن غلظ كل سماء وبين كل سماء مثل ذلك

من المبتدئين * لفروع الشريعة والدين * وليكون وسيله لتجاني يوم الدين * ونسعا لعباده المسلمين * انه سمع دعاء عباده وقرب مجيب * ومن قصده لا يجيب * واذا سألتك عبادى عنى فانى قرب *

وقيل ان أعرا يسأله يا رسول الله أقرب ربنا فنجابه أي ندعوه سرا أم بعيد فنناديه أي ندعوه جهرا فنزل واذا سألتك عبادي عني الخ قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطاعه على أحواله - م بحال من قرب مكانه منهم فشببه حاله تعالى في علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم واستعبر اللفظ الدال على الحال المشبه به للعمال المشبه (قوله واعلم) أي يا من يتأق منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالخطاب به غير معين وان كان موضوعا لان الخطاب به المعين وهذا اللفظ يوثق به كثرة الاعتناء بما بعده (قوله أنه أي الحال والشأن وجعله يوجد خبر أن وهي مفسرة لضمير الشأن وقوله في بعض الخ الجاز والمجرم متعلق بوجوده وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفي جزئي بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممنوع ويجاب بأن الأول متعلق به وهو مطلق والثاني متعلق به وهو مقيد وبأن الثاني يدل من الأول وتطير لك قوله تعالى كلما رزقا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أي المتن (قوله في غير خطبته) أي في طرته أو على هامش الورقة الأولى (قوله تسميته) أي دال تسميته لأن التسمية معنى مصدرى لا وجوده في الخارج وإنما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة أي في تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة أي في تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك أي فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله تسميته باسمين أي سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فان شرط الموافقة الموافقة والمراد بأحد اسمين لأنه لا يسمى بالاسمين معا (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح وقوله التقريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أي فتح الله التقريب من عباده بعلمه المجيب دعاهم كما علم عمامز وقوله في شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأما بعد العلمية فلا تعلق له لأنه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألقناط التقريب أي ألقناط هي التقريب فالإضافة للبيان أو من إضافة المسمى الى الاسم (قوله والثاني أي ثانيهما أي الاسمين وقوله القول المختار أي الذي اختاره العلماء الاختيار وقوله في شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح وثمة تقدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا إعادة (قوله أبو الطيب) كنية أولى للمصنف وقوله ويشتهر أيضا أي كما اشتهر بأبي الطيب وأيضاً مصدر أضح اذا رجع فعناه رجوعا الى الاخبار بكنية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية أولى له وشرطها أن تستعمل مع شيتين بينهما تناسب ويقنى أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومات عمر وأيضاً ولا اشتراك زيد وعمر وأيضاً (قوله بأبي شعاع) مثلت الشين ولذلك قال في القاموس الشعاع كغراب وصحاب وكأب الشديد القاب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكفى بما غيره من العلماء حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل خفي شاركه في هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة وولى القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أئمة يفرقون على الناس الصدقات ويخفونهم بالهبات بصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم احسانه الصالحين والاختيار

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سمته باسمين أحدهما فتح التقريب المجيب في شرح ألقناط التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبي شعاع

ثم صار زاهدا للدينا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكس المسهد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يحتل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وأربع مائة ودفن بالمسجد الذي بناه ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة **(قوله شهاب الملة والدين)** لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته ومحل منع تقديم اللقب على الاسم ما لم يشتهر كما تقدم والشهاب في الاصل الكوكب أو ما يتفصل منه والمراد أنه كالشهاب في الاضائة لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشترع عند المؤرخين تلميح من اسمه أحمد بالشهاب وتلقب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير الشهاب لان اسمه أحمد وللشيخ الرملي الصغير الشمس لان اسمه محمد **(قوله أحمد)** هو اسم المصنف وأول من سمي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحمد أبو الخليل شيخ سيويه **(قوله ابن الحسين)** بأل الداخلة على العلم للمع الاصل كما قال في الخلاصة

وبعض الاعلام عليه دخلا * للمع ما قد كان منه نقلا

فهي زائدة كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقول البرماوى بأن الحسين معترف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فاه نظر لان آل فيه زائد للمع الاصل كما علمت **(قوله ابن أحمد)** بجوز لفظ ابن لانه صفة للعين وأما لفظ الاول فهو بالرفع لانه صفة لاحد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا لاسم جده غالباً ما هنا **(قوله الاصفهانى)** نسبة لاصفهان بفتح الهمزة وكسرها والفتح أفصح وبالفاء والباء وهي بلدة بالحجم وأصلها في اللغة الاعممية بالباء مشوبة بالفاء ثم عرت بها العرب فطلقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى **(قوله سنى الله)** جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد الشارح به الدعاء للمصنف وقوله **تراه الثرى بالقصر الترابى** وأما التراه بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من التروة والضمير عائدة على المصنف وقوله **صيب الرحمة والرضوان** من اضافة الصفة للموصوف أى الرحمة والرضوان المصبوبين وصيب ياءين موحدتين بينهما ياء مشناة من تحت مأخوذ من الصب وهو انزال الشيء من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى انا صبينا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوى أو ياء مشناة مشددة أو مخنفة كما في قوله تعالى أو كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يتم جسده ويفيض عنه الى التراب الذى تحته مبالغة فى التعميم والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته **(قوله وأسكنه)** جملة خبرية لفظا انشائية معنى كاتى قبلها والضمير المستتر عائدة لله تعالى والبارز عائدة على المصنف وقوله أعلى فراديس الجنان أى أعلى درجات الجنان بالنسبة لاقتران المصنف فهو أعلى نسي لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا لله صلى الله عليه وسلم والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل الجواز والتغليب لانه ليس فى الجنان الا فردوس واحد والشارح سمي غيره من الدرجات بالفردوس مجازا لعلاقة الجواردة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلامها فردوسا **(قوله بسم الله الخ)** مقول القول الذى قدره الشارح فهو فى محل نصب بعبارة وان كان مستأنفا لا محل له من الاعراب بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبعثة ثم بالجدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعمل بغير

شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى سنى الله تراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم

كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراً وأقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالمحمد الخ وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسمة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك وجه آخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالأمر ذي البال الشيء صاحب الخلال الذي يهتم به ثم عابج حيث لا يكون محترماً لذاته ولا مكروهاً كذلك ولا من سقاسف الأهوراى محقراتها فتحرم على المحترم لذاته كالزنا خلافاً للتمولي حيث قال تكروه عليه بخلاف المحترم ما عرض كالوضوء بماء معصوب وتكروه على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض ككل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككسر زبل صوتاً لاسمه تعالى عن اقتارانه بالمحقرات وتخصيفاً على العباد فإن قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر أوجب بأنها طلعت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال ويشترط أن لا يكون ذلك الأمر ذكراً محضاً بأن لم يكن ذكراً أصلاً أو كان ذكراً غير محض كالقرآن فسقن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلاله إلا الله وأن لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسمة والحمدلة كالمصلاة فإنه جعل لها مبدأ غير البسمة والحمدلة وهو التكبير (فائدة) معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ومعاني البسمة مجموعة في بابها ومعناها الإشاري أي ما كان وما كان وما يكون وما معاني الباء في نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يسبقها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافاً لمن توهمه ومعناها الإشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستقمة منها كل موجود (واعلم) أن البسمة قد اشتملت على خمس كلمات الأولى الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لأن جعلها للاستعانة توهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أوجب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آله النسبية الاسم ولم يشرحه الشارح ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السجود وهو العلو لأنه يعلمه سماه فأصله عندهم هو بوزن فعل تحذف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصل إلى النطق بالساكن فصار وزنه أفع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لأنه علامة على مسماه وانما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشترطت الاشتقاق عندهم من الأفعال فأصله عندهم وسم بوزن فعل تحذف الواو وعوض عنها الهـ همزة فصار وزنه اعل فهو من الأسماء المحذوفة الأبعجاز على الأول ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لغة الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله ابتدئ) هذا بيان لتعلق الباء ببناء على أنها أصلية وقيل اسمها زائدة فلا تعلق بشئ لأن حرف الجز الزائد لا يتعلق بشئ كالباء في بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كريب في قولك رب رجل كريم لقينته وأقسام التعلق ثمانية لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً وعلى كل إما أن يكون كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخرًا والأولى أن يكون فعلاً لأن الأصل في العمل للأفعال وما عمل من الأسماء كالصدر

ابتدئ

كأبي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن
أبلغ من الرحيم

واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وأن يكون خاصا لأن كل شارح في شيء يضر
في نفسه لنظ ما جعل التسمية مبدأه فالمسافر إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر
والأكل إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أكل وهكذا وأن يكون مؤخرًا فيفيد
القصر أي قصر أفراد ان خوطب به من يعتقد الشركه في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد
من المشركين أنه يتبدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر وأقصر قلب ان خوطب به
من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يتبدأ باسم غيره تعالى
لاباسمه وهذا بعيد وأقصر تعيين ان خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود تعيين من يتبدأ
باسمه لمن يتردد ويشك هل يتبدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا والشارح قد رده فعلا
مؤخرًا وقائه تقديره خاص فكان الاولي أن يقول أو لف لما علمت من أن الاولي أن يكون خاصا
ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير استدعي فإن البركة خاصة بالابداء وأجيب
عن الشارح بأنه أشار إلى جواز تقديره عامًا وأن كان الاولي تقديره خاصا (قوله كأبي هذا)
المراد به المتن لانه حكاية من الشارح عن لسان المصنف كأنه يقول مراد المصنف ذلك (قوله
والله اسم للذات) أي بوضعه تعالى لانه هو الذي سمي نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والاولي أن يقول
والله علم على الذات لأن الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات
فهو علم شخصي جرت وان كان لا يقال ذلك الا في مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية
ولا تقديرية فالاولى أن يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فانه اسم
لكل كوكب ابي ثم غلب على القربا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية أن لا يسبق للكل
استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن بتقدير ذلك كالأله المعترف بأل فانه لم يستعمل في غيره
تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره وأما لنظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على
التحقيق والله ولي التوفيق (قوله الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا
من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها
ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخروج
بذلك واجب العدم كالشريك وحائز الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم
لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كما يمكن الذي علم الله وجوده في وقت كذا فانه واجب
الوجود لتعلق علمه بذلك لالذاته بل لغيره وانما لم يقل المستحق لجميع الحمد إشارة إلى أن
هذا كاف في المعنى لانه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع الحمد والاول إشارة
إلى صفات التنزيه والثاني إشارة إلى صفات الكمال فتقدم عليه في عبارة بعضهم من قبيل
تقديم التحلية على التلمية (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أي لأن زيادة المبتدئ تدل على زيادة
المعنى غالبًا فالاول معناه النعم بجلائل النعم والثاني معناه النعم بدقائقها وجمع بينهما إشارة
إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليله والحقيقه منه تعالى وخروج بقابل النعم وحذر وحذر فان الاول
أبلغ من الثاني لأن الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل وهو
لا يدل الا على الاتصاف بالشيء ولو رآه واعلم أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة
من مصدر رحم بعد تنزيه منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم فلا يرد ما يقال ان

الصفة المشبهة لاتصاغ من المتعدى ورحم متعدفانه يقال رحمك الله **(قوله الحمد لله)** لم يعظنها على البسمة اشارة الى استقلال كل منهما في حصول التبر لثبه وآل في الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام في الله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والاولى أن تكون آل للجنس واللام للاختصاص فالعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة أن يدعى أن الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشئ بينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينه هي اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمد له خبرية لفظا انشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما في هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم أن أفضل الحمد الحمد لله جدا يرافى نعمه ويكافى مزيده فلو حلف أن يدري لحد من الله بأفضل الحمد بربك وانما يأتي به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز **(قوله هو)** أى لغة وأما عرفه فهو فعل ينهى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحمد أو غيره وكذلك الشكر لغة لكن يابى ال الحمد بالشكر سواء كان عملاً بالاركان أو قولاً باللسان لانه عمل لسانى أو اعتقاداً بالجنان كما قال بعضهم أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجبا

(الحمد لله) هو الشانه على الله تعالى بالجبل

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينهى عن تعظيم المنعم أجيب بأن يطاع عليه بالقرائن كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيماً له فيجتمع حينئذ حمدان فالحمد الاول وهو القيام مثلاً دال على الحمد الثانى وهو الاعتقاد وبأنه تطلع عليه أرباب البصائر وبأنه ينهى لو اطاع عليه وأما الشكر اصداً الاحاف وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من سمع وبصر وغيره ما قيمه ما خلق لاجله **(قوله الشانه)** بتقديم المثلثة على النون معدوداً وهو الذى كبر بخير وقيل الايمان بما يلى على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثانى لا بد من زيادة ذلك لان الايمان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قديم معتبر وأما التناى بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشكر **(قوله على الله تعالى)** اعترض عليه بأنه لا حاجة الى هذا التقييم بل هو مضر لا خراجة جد بعض المخلوقين لبعض وأجيب بأنه انما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقاً لان المقام مقام حمد الله تعالى وبأن الحمد فى الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان غيره صورة لانه هو المولى للنعم كلها فجميع الحمد لله تعالى لكن ينبغى شكر من جرت على يده النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال **(قوله بالجبل)** ان كانت الالهة تعبدية كان بياناً للمحمود به وهو لا يشترط فيه كونه اختيارياً حتى لو قلت زيد حسن أو جميل الوجه لكونه أكرمك كان جدا وان كان المحمود به الذى هو الحمد من أرباب الوجه قهراً وأورد على الشارح أنه لا حاجة

قوله فهو الذى كبر بالشكر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما فى الصباح ونصه والشا وازان الحصى اظهار الصيغ والحسن اه معصمه

حينئذ لقوله بالجليل بعد قوله الثناء بناء على رأى الجمهور أن الثناء لا يكون الا فى الخبر لا على رأى ابن عبد السلام أنه يكون فى الخير وفى الشرّ وعليه لا بد من التقييد بقولنا بالجليل وأجيب بأنه لم يكتف بدلالة الالتزام لانهم هجورة فى التعارض على أن الثناء قديس تعمل فى الشرّ مشاكلة كفاى الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة فأتوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مرّ عليه بأخرى فأتوا عليها شرّا فقال وجبت فقتلوا وما وجبت يارسول الله فقال أما الاولى فوجبت أى الجنة لانكم أنتم عليها خيرا وأما الثانية فوجبت أى النار لانكم أنتم عليها شرّا وكما قال وأورد عليه أيضا أنه حينئذ أدخل بذكر المحمود عليه وأجيب بأنه تركه للتحلاف فيه أنه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأى الجمهور أو لا كما هو رأى الجمهورى ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وان كانت الباء السببية أو بمعنى على كان يانا للمحمود عليه فقول البرماوى وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به غير ظاهر لان بقاء السببية تؤدى وتؤدى التى معنى على فقوله وهو وحسن ليس بحسن واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فان ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية وأجيب بأن المراد اختياريا حقيقة أو حكما والمراد بالثانى ما كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى وصفاته التأثير كالفدرة وما كان ملازما للمنشأ كبقية الصفات وبأن المراد بالاختيارى ما ليس اضطراريا يشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد بالجليل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جبيلا عند الشارع فيشمل ما لو أتى عليه بالقتل كفاى قوله

على جهة التعظيم (رب) أى مالك

نهبت من الاعمار مالو حويته * لهنت الدنيا بانك خالد

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجليل من الفضائل وهى النعم الناصرة كالصلاة أو من النوازل وهى النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم بالنوازل (قوله على جهة التعظيم) أى مع جهة هى التعظيم فعلى معنى مع والاصافة للبيان والمطلق فى قول بعضهم على جهة التحجيل والتعظيم للتفسير والمراد التعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فلذلك أقم لفظ جهة فهو إشارة الى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافى فان صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت زيدا أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وهو ضربية (قوله رب) أصله راب ببناء على أنه اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء فى الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من الترية وهى تليغ الشيء مما لا يخال الى الحد الذى أراد المراد ويختص المحلى بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لقبه العاقل كفاى قولهم رب الدار وأما المضاف للعاقل فهو ويختص كما يدل له ما ورد فى صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربى بل سيدى ومولاي أى لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربى بل سيدى ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربى أحسن مثواى لان ذلك مختص بزمانه كالمحمود لغيره تعالى فكان ذلك جائزا فى شريعته (قوله أى مالك) انما سمى المالك بالرب لانه ربى ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيطة مالك ومدبر * مررب كثير الخير والمول للثم
وخالقنا المعبود جابر كمرنا * ومصطننا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد احفظ فهذه • معان آتت للسرب فادع عن نظم
 رحمه الله تعالى **(قوله العالمين)** أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لأنه ما من نوع من العالم
 الا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولى العلم وهم الانس والجن
 والملائكة لاختصاص العلم بهم **(قوله بفتح اللام)** احتراز من العالمين بكسر اللام فإنه جمع عالم
 بالكسر أيضا وليس مرادها **(قوله هو)** أي لفظ العالمين **(قوله كما قال ابن مالك)** أي
 في قوله

أولو وعالمون علينا وأرضون شذو السنونا

ويعترض عليه بأن فيه اتحاد المشبه والمشبّه به لأن المشبه هو أن العالمين اسم جمع والمشبه به
 وهو ما قاله ابن مالك كذلك ويجب بأنهم ما يختلفان بالنسبة للقائل فالأقل باعتبار أنه مقول
 للشارح والثاني باعتبار أنه مقول لابن مالك وهذا كاف في اختلاف المشبه والمشبه به وهذا
 الاعتراض والجواب يجريان في مثل هذه العبارة **(قوله اسم جمع)** أي اسم دال على الجماعة
 كدلالة المركب على أجزائه كقوم وردد وأما الجمع فهو ما دل على الاتحاد المجتمعة كدلالة
 تكرار الواحد بحرف العطف كلز يدين في قولك جاء الزيدون فإنه في قوة جاء زيد وزيد وزيد
 واسم الجنس الافرادى ما دل على الماهية بلا قيد أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كما
 وتراب واسم الجنس الجمعي ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعالم
 لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم
 الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لأنه يشترط
 في المنفرد أن يكون علما أو صنفة وعالم ليس يعلم ولا صفة بل قيل أنه جمع استوفى الشروط لان العالم
 في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح
 الشافية **(قوله خاص بمن يعقل)** والراجح أنه شامل للعاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو تنزيلا
 لقبير العاقل منزلة العاقل **(قوله لا جمع)** عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التصديق أنه جمع
(قوله بفتح اللام) احتراز من عالم بكسرها وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها **(قوله لأنه)**
 أي عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت أنه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس
 وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل أي فيلزم
 أن يكون المنفرد أعظم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يطل كونه جمعيا يطل كونه اسم جمع
 لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أنص من مفردة **(قوله وصلى الله الخ)** أي
 بالعاطف هنا إشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلاما من الجملتين خبرية
 لفظا انشائية معنى بخلاف ما لو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا
 انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكس تجعل الواو
 للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم
 التضرع والدعاء ودخل في التفسير جميع الحيوانات والجمادات فإنه ورد أنها صلت وسلمت على
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته كالعلامة الشنواني في شرح
 البسطة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهي من قبيل المشتركة

(العالمين) بفتح اللام هو كما
 قال ابن مالك اسم جمع خاص
 بمن يعقل لا جمع ومفردة
 عالم بفتح اللام لأنه اسم عام
 لما سوى الله والجمع خاص
 بمن يعقل (وصلى الله) وسلم

اشترا كالتظا وهو ما التحدي لفظه وتعد معناه ووضع كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع
 والبارية بوضع والذهب والفضة بوضع وهكذا واختاران هشام في معنيهما أن معناها واحد
 وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة
 للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشترا كما معنوا به وهو ما التحدي لفظه
 ومعناه واشتركت فيه أفراد كإسحاق لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المقترس
 واشتركت فيه أفراد ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة
 الأفراد في روح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الأفراد بشرط ثلاثة الأول أن يكون
 منا بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني أن يكون في غير الوارد أما فيه
 فلا يكره الأفراد الثالث أن يكون من غير داخل الحجر الشريفة أما هو فيقتصر على السلام
 بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الأفراد وقد أتى الشارح
 بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو التهيئة أو بمعنى السلامة من النقائص
 قال بعضهم وإثبات الصلاة والسلام في صدور الكعب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم
 ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء
 لقبول ما بينهما فإن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من
 أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (قوله على سيدنا) أي جميع المخلوقات والسيد من ساد
 في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو من تنزع الناس إليه عند الشدائد أو الحليم الذي
 لا يتقزعه غضب ولا خفاء أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك جواز
 اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا خروا أمامي
 السيد لله فعناء السيد بالسيادة المطلقة لله تعالى وأصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت
 احداهما بالكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصارت سيديا (قوله محمد) بدل أو عطف
 بيان فهو مجرور على الأول يعلى متدرج لأن البدل على نية تكرار العامل وعلى الثاني يعلى
 المذكورة لأن غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعم السيد لأن العلم
 لا ينعت به وبعضهم جوز كونه نعمتا نظر الأصل وقولهم العلم لا ينعت به محله ما لم يكن مشتقا
 بحسب الأصل والابجاز انعت به نظر الأصل ويسن التسمية بحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم
 لأنه أشهر أسماء بين المسلمين وألذها سما عا عند العالمين وقد حكى بعضهم أن لله ملائكة سياحين
 في الأرض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بحمد أو أحمد (قوله النبي) اختاره على الرسول
 تعالى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي وإن كانت الرسالة أفضل من النبوة على
 الراجح خلافا لزمين عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل من الرسالة لأن النبوة فيها تعلق
 بالخلق والرسالة فيها تعلق بالخلق فإن النبوة فيها انصراف من الخلق إلى الحق والرسالة فيها
 الانصراف من الحق إلى الخلق ليدلهم عليه ورد بأن الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ
 ابن حجر في شرح الأربعين والكلام في نبوة رسول ورسالته والأفلس رسول أفضل من النبي قطعا
 والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية تنبي أو غيره وقد اشترى أن الانبياء مائة ألف
 وأربعة وعشرون ألفا وقيل ما تألف وأربعة وعشرون ألفا والرسول منهم ثمانمائة وثلاثة

(على سيدنا محمد النبي)

عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم في عدد لتو له تعالى منهم
 من قصصنا عليك ومنهم من لم نقص عليك **(قوله بالهمز)** أي على أنه من النبأ وهو الخبر لانه
 مخبر بكسر الباء اللام بالشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل
 في التعديل لانه مخبر للناس بأنه نبي ليحترم أو مخبر بفتحها لاخبار جبريل عليه السلام به بما عن
 الله فهو ما جمعي اسم الفاعل أو اسم المفعول وقوله وتركة أي ترك الهمز على أنه من النسوة وهي
 الرقصة لانه مرفوع الربة أو رافع رتبة من اتبعه فهو أيضا ما جمعي اسم الكاعل أو المفعول
 والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما أصل برأسه وهو الظاهر **(قوله)**
 انسان) أي حرد كرم بنى آدم سليم عن منفرطها بكذا م وبرص وعن دناءة أب أي خسته
 ككونه حماما أو زبالا وخنأتم بالقصر أي غشها وزناها ومحل الاحتياج للتقيد بالذكر ان نظرنا
 لما اشتبه من أن الانسان يطلق على الذكر والانسى دون ما اذا نظرنا للغة من يقول للانسى انسانية
 كما في قوله

انسانية فتانة ♦ بدرالجي منها نجل

(قوله أوحى اليه بشرع) أي أعلم به لان الاجراء الاعلام سواء كان بإرسال ملك أو بالهام
 أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب أم لا وقوله يعمل به أي في حق نفسه
(قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي ان أمر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي على حال
 قالوا وللغاية والتعميم وذكرها أولى من سقوطها كما قاله بعضهم وقال غيره الأولى اسقاطها
 ويكون قيد في كونه نبيا فقط بدليل مقابته بقوله فان أمر بتبليغه الخ **(قوله فنبى ورسول)**
 فمن رسول نبي وليس كل نبي رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان
 نبيا ورسولا كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفرق النبي فبين كان نبيا فقط ولا يفرق الرسول
 فان قلنا بان شراد الرسول في الملائكة كخبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن
 الناس كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الأول ومعنى كون الملائكة رسلا
 أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر **(قوله أيضا)** أي رجوعا الى الاخبار بأنه رسول بعد
 الاخبار بأنه نبي **(قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ)** أشار بذلك الى أن جملة الصلاة خبرية لفظا
 انشائية معنى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان
 تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الحمدلة لان الاخبار بالحمد حمد **(قوله والسلام)** كان
 الأولى حذفه لانه ليس في كلام المصنف حتى يأتي به في تفسير معناه وانما زاده من عنده كما تقدم
 التنبيه عليه ولعله توهم في حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان بعيدا **(قوله ومحمد علم)**
 أي لا وصف وقوله منقول أي لا مر تجيل وضابط المنقول أنه الذي سبق له استعمال في غير
 العلية ثم نقل اليها وضابط المرجح أنه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلية فالأول كحمد
 والثاني كسعاد وقوله من اسم مفعول المضعف العين أي الفعل المكرر العين وهو جدي بالتشديد
 فانه على وزن فعل بالتشديد أيضا فالميم عين الكلمة وهي مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه
 من كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة فلذلك سمي به نينا صلى الله عليه وسلم وقد قيل لجدته
 عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم يمت أبك محمدا وليس من أسماء آبائك
 ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله وجاه كما سبق في علمه

هو بالهمز وتركة انسان
 أوحى اليه بشرع يعمل به
 وان لم يؤمر بتبليغه فان
 أمر بتبليغه فنبى ورسول
 أيضا والمعنى ينشئ الصلاة
 والسلام عليه ومحمد علم
 منقول من اسم مفعول
 المضعف العين

(قوله والنبي بدل منه أو عطف بيان) كان الأولى أن يجرد له نعمتا اشتقاقه من النبا
أو النبوة كما تقدم فهذا تعلم ما في قول البرماوى أى لانهتم لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله)
أشار الشارح بزيادة على الى أنه معطوف على سيدنا وليس معطوقا على محمد والا كان بدلا
من سيدنا وهو لا يصح وأشار أيضا الى الرد على الشيعة الراعفين ورود حديث مكذوب عنه
صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى بهلى ووجه الرد ما ورد فى الصحيفين أن العصاية
قالوا له كيف نصلى عليك يا رسول الله اذا صلينا عليك فى صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلى فى شرح المنهاج ولا يضاف آل الا الى ما فيه شرف فلا يقال
آل الاسكاف وأصله أول بكمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على
أهمل وردبأيه محقل أنه تصغير أهل وان أجيب عنه أن تحسين الظن بالنقله يدفع ذلك لانهم
لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بأنه تصغير آل يقرائن دلتم على ذلك (قوله الطاهر بن) أى الخالمين
من النقاىص الحسية والمعنوية والمراد بالطاهر بن ما يشمل الطاهرات فنيه تغليب (قوله هم)
أى آله صلى الله عليه وسلم وقوله آثاره الخ أى فى مقام الزكاة وقوله وقيل واختاره النووي الخ
أى فى مقام الدعاء لان المناسب له التعميم وأما فى مقام المدح فكل نقي فحصل أنهم مختلفون
باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل
عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين
اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آله سكان جننتك والحاصل أنه لا يطلق القول فى تصغير الآل بل يعول على
القرينة (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل لله ومناات فنيه تغليب والمراد بالبين فى قوله من
بنى هاشم وبنى المطلب ما يشمل البنات فنيه تغليب أيضا وأما اولاد البنات فلا يدخلون وان كان
لهم بعض شرف حتى يجوز بعضهم لهم للعصامة الخضراء ونخرج بقوله بنى هاشم وبنى المطلب
بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل لانهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم وأما بنو هاشم وبنو
المطلب فكانوا ينصرونه ويدبون عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فمن وبنو المطلب هكذا
وثبت بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشم جده صلى الله
عليه وسلم والمطلب جد الامام الشافعى ولذلك يشال للنبي صلى الله عليه وسلم الهاشمى ولل امام
الشافعى المطلبى فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم وعبد شمس ونوفل فالله صلى الله عليه وسلم
بنو هاشم والمطلب دون بنى عبد شمس ونوفل (قوله وقيل) عطف على مقدر كأنه قيل هكذا
قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أى ولو عاصيا لانه أخرج الى الدعاء من غيره (قوله ولعل
قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أى بصيغة الترجيح لاحتمال أن المصنف لم يرد ذلك (قوله متزعج) أى
مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيئا من القرآن أو من السنة
لاعلى أنه منه كما فى قوله

والنبي بدل منه أو عطف
بيان عليه (رب) على آله
الطاهر بن (هم) كما قال
الشافعى آثاره المؤمنون
من بنى هاشم وبنى المطلب
وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهر بن متزعج من قوله
تعالى

لئن أسخطات فى مدحىك ما أسخطات فى معنى
لقد أنزلت حاجتى • بوادغسيردى زرع

وهو جازع عند الامام الشافعي "اذ لم يحل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما اذا اخل بتعظيمه بان كان فيه استهجان كما في قوله

وردفه يترنم خلفه * لمثل ذاق ليعمل العاملون

(قوله ويظهر كم تطهيرا) أي من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوي (قوله وعلى صحابته) عطف على آله من عطف الاعتم عموما وجهها على القول الاوّل في الآل لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقاربه واجتمع به كسيدنا على واقتراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به كشراف زماننا هذا واقتراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كما بيكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب) فالصحابة بمعنى الاصحاب وان كانت تطلق بمعنى العجبة فيكون مصدرا للعب من باب سلم والساحب في اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابي ولذلك قيد الشارح بقوله صاحب النبي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته اجتمعا متعارفا بان يكون في الارض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والارض والموت على الاسلام شرط لدوام العجبة لالاصلها فان ارتد والعباد بالله تعالى انقطعت محبته فان عاد للاسلام عادت له العجبة لكن مجردة عن الثواب كعبدا لله من أي سرح وفائدة عود العجبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كقول البنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا مات مرتدا كعبدا لله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى امة تغني بهما رول الله صلى الله عليه وسلم فلم فلذلك قال في فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا باستار الكعبة فقتله عبدا لله بن الزبير فمات مرتدا واعلم ان عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس بحسبه وروحه فهو صحابي وكذا الحضرة بفتح الخاء وكسر الضاد وسكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض الاخضرته واسمه بليان ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعد هامشاة تحسية وفتح الميم وسكون اللام وآخرون قيل ان من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبدي في قوله تعالى فوجد عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلما من لدنا علما فان الله أعطاء علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به يضد الاجتماع في زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاوّل على ما اذا سبقه لفظ يدل على الشمول كما اذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثاني على ما اذا لم يسبقه ذلك كما اذا قلت جاء القوم أجمعون وهذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه كانه عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته) أي ولا له أيضا وانما اقتصر على الاقرب (قوله ثم ذكر الخ) أي قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو عطف على مقدرو ويحتمل أن ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتي (قوله أنه مسؤل في تصنيف هذا المختصر) أي لأنه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة

ويظهر كم تطهيرا (و) على صحابته جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤل في تصنيف هذا المختصر

فالتأليف أخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألني) أي طلب مني
والطلب يصدق بأن يكون من الاعلى أو الادنى أو المساوي والاول يسمى أمرا والثاني دعاء
والثالث التماسا على الطريق التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمر مع استعلاء وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقع

ولذا لم يقل أمرني ولا التمس مني ولا دعاني وان كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى أمرا وطلب
الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا لا فرق بين أن يكون من الاعلى أو الادنى
أو المساوي لكن الادب أن لا يقال في نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمرا ونهيا بل ينبغي أن يقال
دعاء تأديبا (قوله بعض الاصداق) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق)
وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك يسمى بذلك لصدقه في محبتك وضده العسد وقال صلى الله
عليه وسلم قلما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعي
رضي الله عنه من طلب صدقا من غير عيب فقد آتعب نفسه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب
فقد آتعب نفسه وقال بعضهم

صاد الصديق وكاف الكيما معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وأما الخليل فهو من يشح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلت محبته في أعضائه والحبيب من
يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخلت محبته في أعضائه ويقديك بماله وعلى هذا فالمحبة أفضل
من الخلة وهو التحقيق ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله
وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ (قوله حفظهم الله تعالى) أي حرسهم من الشدائد وكل
مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا للالحيا فيستفاد من ذلك أن السائل حتى وقت الدعاء لانه
يقال بحسب العادة في الاموات رحمة الله تعالى وان كان الحفظ من الشدائد يصلح للاموات
أيضا والرحمة تصلح للالحيا كذلك والضمير في حفظهم يصح عوده على الاصداق وهو أفيد وان
كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو أهدى لان فيه عود الضمير على المضاف
وعلى هذا فانما جمع الضمير نظر المعنى البعض لانه وان كان مفردا لفظا لكنه يصدق بالمتعدد
معنى (قوله جملة دعائية) فهي خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم (قوله
أن أعمل) أي أولف وأن وما بعدها في تأويل مصدره فعول ثان لسأل والياء هي المفعول
الاول (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه
مع تقارب المعنى فقبل هو رد الكلام الى قلبه مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا
اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل
تقليل المستكثرويض المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من
الاجتماع كما سميت الدرّة مختصرة لاجتماع السور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماع ودقته
(قوله هو ما قبل لفظه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويسهل ليقهس وقوله وكثر
معناه أي غالباً فلا ينافي أن بعض المختصرات يقلل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع
ما في المحشى من النظر لكن أفاد الشيخ السجاعي في حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة
ما قبل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قبل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوى فالتبديع معتبر لغة

بقوله (سألني بعض
الاصداق) جمع صديق
وقوله (حفظهم الله تعالى)
جملة دعائية (أن أعمل
مختصرا) هو ما قبل لفظه
وكثر معناه

لا اصطلاحاً (قوله في الفقه) أي كما في الفقه فالجواز والمجرور متعلق بمحذوف صفة مختصراً
والظرفية من ظرفية الدال في المدلول لان المختصر اسم للاقتضا والفقه اسم للمعاني ولا يرد عليه
أن الاقتضا قوال للمعاني كما هو المشهور لانه باعتبار دلالة الاقتضا على المعاني نظر السامع فلا
ينافي ظرفية الاقتضا في المعاني باعتبار التعقل نظراً للمتكلم فانه يتعقل المعنى أو لا ثم يأتي باللفظ
على طبقه كما أن الشخص يحصل الطرف أو لا ثم يأتي بالنظروف على طبقه (فان قيل) لم قال في
الفقه مع أنه يعني عنه قوله على مذهب الامام الشافعي (أجيب) بجوابين الأول بتسليم أنه يعني
عنه لكنه قال ذلك ليهدح مختصره من وجهين عموم كونه في النسخه وخصوص كونه على مذهب
الامام الشافعي والثاني يمنع أنه يعني عنه لان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه فانه كان
مجتهداً في اللغة وفي الاصول أيضاً (قوله هو) أي النسخه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة
منسوب على نزع الخافض أي في لغة العرب واللغة في اللغة اللهج في الكلام أي الاسراع فيه
وفي الاصطلاح الاقتضا التي وضعها العرب لمعان وهي الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل
مطلقاً كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم مادق فقط يقال فقه كفههم وزنا ومعنى وفقه بفتح
القاف اذا سبق غيره في الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سمية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام
صورة الشيء في الذهن (قوله واصطلاحاً) عطف على لغة فهو ومنسوب على نزع الخافض أيضاً
والاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لا مرمتي أطلق
انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحاً وتارة بقولهم شريعياً والفرق بينهما أن الاول يكون
في الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وأن الثاني يكون في الامر المتلقى من الشارع كعنى
الصلاة وهو أقوال وأفعال منتكبة بالتكبير شتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد يعبرون
بقولهم شريعياً اصطلاحاً عليه الفقهاء من حيث انهم جملة الشارع كما قاله الشيرازي (قوله
العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا التيقن بجازا والمراد باليقن
التي هو لذلك بالملكية التي يقتدر بها على استنباط الاحكام لا التيقن بالفعل فلا يرد أنه ثبت عن كل
واحد من الائمة أنه قال لا أدري لكونه لم يقصد فكرته ولو أعمل فكره لا جاب لوجود الملكية
التي يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبنى على مجاز والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن
غيره فلا يقال له فقه (قوله بالاحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد
وبياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اما بالطلب أو الاباحة
أو الوضع فقولنا اما بالطلب أو الاباحة إشارة الى الاحكام التكليفية وهي خمسة الايجاب
والتحريم والنسب والكراهة ولو خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة وقولنا الوضع
إشارة الى الاحكام الوضعية وهي خمسة أيضاً وهي كلام الله تعالى المتعلق بمجعل الشيء سبباً
أو شرطاً أو مانعاً أو مهيئاً أو فاسداً فالجملة عشرة واذا ضربت الخمسة في الخمسة كانت الجملة
خمس وعشرين والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كشيء الوجوب للنية في الوضوء في قولنا
النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب للورث في قولنا الوتر مندوب وهكذا وأل في الاحكام
للاستغراق (قوله الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الحسائية والعادية فلا يسمى فقها
والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم فاندفع

(في الفقه) هو لغة الفهم
واصطلاحاً العلم بالاحكام
الشرعية

ما يقال ان فيه نسبة النبي الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العملية) قيد
 ثالث يخرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كنبوت الوجوب للقدر في قولنا القدرة
 واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية
 المتعلقة بكيفية عمل ولو قليلا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفية الوجوب
 والحكم هو نبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبي وكيفيةها
 الوجوب والحكم هو نبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على أنه صفة للعلم وهو
 قيد رابع يخرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا ولذلك قال صاحب الجوهرية
 وعلمه ولا يقال مكتسب * فأتسع سبيل الحق وأطرح الريب
 وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بناء على أنه ليس مكتسبا بل بالهام والحق
 أنه مكتسب لان علم النبي صلى الله عليه وسلم يكسبه من جبريل وعلم جبريل يكسبه من اللوح
 المحفوظ وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده
 صلى الله عليه وسلم بناء على أنه كان يجتهد وهو الراجح فيقال لعلمه بالاحكام التي استنبطها
 باجتهاده من الأدلة فقهه بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وان كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا
 (قوله من أدلتها) أي من أدلة الاحكام أي من الأدلة المحصلة لها وهذا قيد خامس يخرج به
 علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بناء على أنه مكتسب كما مر في غير ما اجتهد فيه صلى الله
 عليه وسلم كما عرفت (قوله التفصيلية) أي المفصلة المعينة وهذا قيد سادس يخرج به علم الخلفاء
 وهو من نصب نفسه للذهب عن مذهب امامه كأن يقول المزي في الوضوء واجبة لما قام
 عند امامي والوتر مندوب لما قام عند امامي وهكذا فان هذه الأدلة التي قالها ليست مفصلة
 معينة والتحقيق أن الخلفاء لا يستنبطون هذه الأدلة علميا حتى تفصل وتعين فلا يظهر خروج
 علم الخلفاء بذلك وكيفية أخذ الاحكام من الأدلة التفصيلية أن تقول أقموا الصلاة أمر
 والأمر للوجوب يفتي أقموا الصلاة للوجوب ولا تقرؤوا الزناهي والنهي للتحريم ينتج
 لا تقرؤوا الزنا للتحريم وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه أن يقال الفقه هو العلم
 بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أي
 في الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة لمختصرا أي مختصرا
 كأننا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب في اللغة اسم لمكان الذهاب
 ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية
 وتقريرها أن تقول شبهنا اختيار الاحكام به في الذهاب ولستعبر الذهاب لاختيار الاحكام
 واشتق منه مذهب به في أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الاعظم) أي من أئمة
 مذهب لا مطلقا (قوله المجتهد) أي اجتهاد مطلقا لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
 والاجتهاد في الاصل يدل المجهود في طلب المقصود ويراد به التصريح والتوضيح ثم استعمل
 في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من فهو الثلثمائة وادعى الجلال
 السبوطي بقاءه الى آخر الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة
 سنة من يجدد هذه الامة أمر دينها ومنع الاستدلال بأن المراد من يجدد أمر الدين من يقرر

العملية المكتسب من أدلتها
 التفصيلية (على مذهب
 الامام) الاعظم المجتهد
 ناصر السنة والدين

الشرايع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فانهم لم يلغوا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهم ترجيح في بعض المسائل بل والشبرايمسلي ايضا (قوله أبي عبد الله) كنيته رضى الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد سمى بعبد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير يا أبا عبد الله غير كان معه طائر يقال له النغير فقلت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايسليه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وادريس اسم أبيه والعباس اسم جده الاول وعمان اسم جده الثاني وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لانه هو الذى نسب اليه الامام الشافعي والاشافعي ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم

يا طابا لحفظ أصول الشافعي * مجتعمع النبي الشافع
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجانع
مطلب عبد مناف عاشر * أكرم بهامن نسبة للشافعي

ولا يخفى أن هاشم الذى فى نسب الامام غير هاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم لان الثانى عم الاول (قوله الشافعي) نسبة لشافع المذكور وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي لى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعر ولتفاؤل بالشفاعة (قوله ولد بغزة) وقيل بعد قتلان وقيل بنى وقيل باليمن ونشأ بكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفتته على مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة وأذن له فى الاقامة يعنى الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالك بالمدينة وأذن له فى الاقامة ايضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماءؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهب القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهب الجديد بجوامع عمرو ثم لم يزل يماشر العلم مشتغلا به الى أن توفاه الله تعالى رضى الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) بسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها ما مات ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعوى على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والاذهب علم مالك فد كرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وان أمت * فلك سبيل لست فيها باوحد
فقل الذى يبقى خلاف الذى مضى * تهايا لآخرى مثلها وكان قد

فتوى بعد الشافعي ثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وشماله لا تستقصى (قوله سلج رجب) أى آخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحينما أراد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلية والعدل واذا أريد به غير معين صرف لفقد العلية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانه لم يسمع واذا قال بعضهم

أبي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع
(الشافعي) ولد بغزة سنة
خمس ومائة ومات (رجب)
الله عليه ورضوانه) يوم
الجمعة سلج رجب

ولا نصف شهر الى اسم شهر * الاما آوله الرافادر

واستنن من ذارجبا فمتنع * لانه فيمارووه ماسمع

كذا قيل والعصم انه يجوز اضافة شهر الى كل الشهرور (قوله سنة أربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته أن جملة عمره أربع وخمسون سنة وقد بارك الله في عمره مع قلته رضي الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ربما يوهم أن هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤولا فيها وليس كذلك بل هو مسؤول فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لان من جملة الاوصاف أنه في غاية الاختصار فيقول المعنى الى أنه وصف مختصره بالاختصار هذا فوضيح مراد المعنى وفيه ما لا يخفى اذ لا يضرك أنه يصف المختصر بأنه في غاية الاختصار لان الاختصار متفاوت (قوله بأوصاف) المراد بالجمع ما فوق الواحد أخذ مما ذكره الشارح حيث قال منها أنه في غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب الخ وكان الاولى للشارح أن يقول وهي الخ ويجذف اللفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوى وأجاب الشيخ عطية بأنه أراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هي قوله في الفقه على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هي قوله في غاية الاختصار الخ وحينئذ يجمع الاوصاف على طاهره وصح قول الشارح منها ومنها لانه قد بقي منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر (قوله منها) أي الاوصاف وقوله أنه أي مختصره (قوله في غاية الاختصار) أي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الالفاظ وأورد عليه أنه يمكن اختصاره بل هنا لما هو أخصر منه وأجيب بأن ذلك على سبيل المبالغة وهي لا تعد كذبا كما في قول أبي الطيب عبدح سلطانا

وأخفت أهل الشر لحتى انه * لتخافت النطف التي لم تخلق

اذ لا يتصور أن تخافه النطف التي لم توجد لكن قصده المبالغة وهي جائزة وجواب الحشى بأنه بالنسبة الى ما هو أطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه له بأنه في غاية الاختصار فانه لا شيء يعد الغاية قد عوى أن الغاية نسبية غير مسلمة (قوله ونهاية الایجاز) أي ما ينتهي اليه الایجاز الذي هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما أفاده الشارح (قوله والغاية والنهاية متقاربان) أي لان الغاية آخر الشيء والنهاية ما ينتهي به الشيء والحق أنهم مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشيء فيقال له غاية ونهاية وقوله وكذا الاختصار والایجاز أي متقاربان لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والایجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب انهما اشتركا في حذف شيء من الكلام لاجابة اليه والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى أو سواء كثرة المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية مترادفين وكذا الاختصار والایجاز فلم يجمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع أنه يقتضى المغايرة أجيب بأنه جمع بينهما للتأكيدي في صفة المختصر وانما صح العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان أعني الالفاظ المعنونة به أي المعبر به (قوله ومنها) أي الاوصاف التي وصف مختصره بها وقوله أنه أي مختصره (قوله يقرب) أي يسهل فالمراد القرب المعنوي وهو السهولة (قوله على المتعلم) أي مريدا لتعلم المتعلم

سنة أربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره بأوصاف
منها أنه في غاية الاختصار
ونهاية الایجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والایجاز ومنها
أنه يقرب على المتعلم

بالفعل قال بعضهم المختص بالتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاه القريبة وطبيعة صحيحة
وعناية مليحة ومعلم ونصيحة وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال

أخى إن تنال العلم الأبسته * سانيك عن تفصيلها بيان
ذكاه وحرص واجتهاد وبلغة * وارشاد استاذ وطول زمان

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم وإذا جمع
المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لقروع
الفقه) أي لمساته التفصيلية للاصول وهي دلائله الاجابية المينة في كتب الاصول والخارج
والجور ومتعلق بالتعلم (قوله درسه) أي قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبرا منسى
(قوله ويسهل) أي يتيسر وقوله على المبتدئ متعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى
المتسهي والمتوسط (قوله حفظه) المراد به تقيض النسيان لا حفظه عن المتلفات مثلا كما أشار
اليه الشارح بقوله أي استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) أي قلب شبيه بالظهر في القوة
والصلاحية لأن يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعاني والظهر يحمل عليه الاجسام
أو أن لفظ ظهر مقحم أي زائد (قوله لمن يرغب الخ) أي وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة
لغيره من لم يرغب في ذلك (قوله وسألني) أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قوله وأن أكثر الخ
عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله أيضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله ان أكثره)
انما يقبل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنهم مطلوبة وقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه
باستقصاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة في المفعول والتقسيمات جمع تقسيم وهي المرة
من التقسيم وهو مضم - قيود إلى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعد ذلك القيود
فالامر المشترك كالماء فإذا ضمنت اليه قيد الاطلاق بأن قلت ماء مطلق حصل قسم وإذا ضمنت
اليه قيد الاستعمال بأن قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله للاحكام الفقهية) أي لمحلها
كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها (قوله ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات
فحصر الخصال غير التقسيمات وقوله أي ضبط أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالحصص معناه
الحقيقي من جمع أفراد الشيء من غير اخلال بشئ منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره
في سنن الوضوء حيث قال وستن الوضوء عشرة أشياء وبينها ونحو ذلك من غير استيعاب له في
الواقع تسهيا على المبتدئ لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة
وهي الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلتك حمدة أو ذميمة وقوله الواجبة أي
كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أي كقوله وسننه عشرة أشياء وقوله
وغيرهما أي كالحزومات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فأجبتني) أي بالوعد
أو بالشروع في تأليفه والنساء لا تعقب فالمعنى فأجبت السائل فور الكن التعقيب في كل
شئ بحسبه فلا يضرت تحلل ما يتوقف عليه الحال (قوله إلى السؤال) أي المتقدم في قوله لسألني الخ
وقوله في ذلك أي في ذلك السؤال من كونه مختصرا بصفة فانه وكثرة التقسيم وحصر الخصال
(قوله طالبا) حال من التاء في أجبتني أي حال كوني طالبا وهذه هي الحالة الوسطى من أحوال
الاخلاص الثلاث الاولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعا في الثواب ولا هربا من العقاب

تسروع الفقه (درسه)
ويسهل على المبتدئ
حفظه) أي استحضاره على
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه (و) سألني
أيضا بعض الامدقاه (أن
أكثره) أي المختصر
(من التقسيمات) للاحكام
الفقهية (و) من (حصر)
أي ضبط (الخصال)
لواجبة والمندوبة وغيرها
(فأجبتني إلى) سؤاله في
ذلك طالبا

قوله لغيره من لم يرغب الاولى
حذف غير أول تأمل اه
مصحة

وهذه هي العليا . الثانية أن يعمل طلبا للثواب وخوفا من العقاب وهي الوسطى الثالثة أن
يعمل لتحصيل الدنيا كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحوه وهي الدنيا فاذا عمل للرباء والسجعة كان
حراما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطلبها والثواب مقدار من الجزاء يعطيه
الله لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله جزاء الخ حال من الثواب أي حال كون
الثواب جزاء الخ (قوله راغبيا) حال ثانية من التاء في أجب فتكون حال مترادفة أو من الضمير
في طالبا فتكون حال مستداخلة ومعنى راغبيا سائلا ومتوجها (قوله سبحانه) أي تزيهه عمالا
يليق به وقوله وتعالى أي ارتفع عما يقوله الكافرون علوا كبيرا (قوله في الاعانة) أخذ الشارح
ذلك من السياق فلذلك زاده في كلام المصنف كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله أي
لا وجوب با عليه فقبه رد على المعتزلة القائلين بأنه يجب على الله فعل الصالح والاصح وقوله على
تمام هذا المختصر أي على كماله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله
وفي التوفيق) عطف على في الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الاحكام موافقة للصواب
لامعناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب
المراد به ما هو مذهب الشافعي في الواقع وان لم يكن صوابا في نفس الامر لان المطلوب من
الشخص موافقة امامه لا موافقة ما في الواقع لانه لا اطلاع لتعاليه (قوله وهو ضد الخطأ)
أي بحسب الاصل يقال صاب وأصاب اذا لم يخطئ وقد علمت المراد به هنا (قوله انه) بفتح
الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استثناء فالكن التصدي منه التعليل لقوله طالبا راغبيا والضمير
عائده ولذلك قال الشارح تعالى أي تزيه عمالا يليق به (قوله على ما يشاء) متعلق بقدر وقبته
عليه مراعاة للجمع وما اسم موصول والعائد محذوف أي على الذي يشاءه (قوله أي يريد)
فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن
ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبيض والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير
ذلك (قوله قد ير) فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أي قادر وليس معنى مفعول
والاولى أن يقول أي تام القدرة كما يفيد قد ير لان فاعل من صيغ المبالغة الآن يقال المراد
أي قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأق بها إيجاد كل ممكن واعداده
على وفق الارادة (قوله وعباده) متعلق بلطيف خبير وقدمه مراعاة للجمع كما تقدم فيما قبله
وظاهر كلام الشارح أنه متعلق بلطيف فقط ومتعلق بخير محذوف قدره بقوله بأحوال عباده
والعباد جمع عبد وهو الانسان حرا كان أو رقيقا والعبودية تركه الاختيار وعدم منازعة
الاقدار والثقة بالفاعل المختار (قوله لطيف) من لطف يلطف من باب لظرف ينظرف وقوله
خبير من خبير يخبر من باب نصر ينصر (قوله بأحوال عباده) متعلق بالثاني على ما يظهر من
صنيع الشارح (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس أي مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس
(قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس أي مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والثاني)
هو خبير وقوله من قوله الخ أي مقتبس من قوله الخ (قوله واللطيف والخبير اسمان الخ) بيان لما
اشترك به الاسمان وهو أنهما اسمان من أسماء تعالى الحسنى المذكورة في حديث ان الله
نسعة وتعين اسمان أحصاهما دخل الجنة (قوله ومعنى الاول) أي الذي هو لطيف وقوله

لثواب) من الله تعالى جزاء
على تصنيف هذا المختصر
(راغبيا الى الله سبحانه
وتعالى) في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي
التوفيق للصواب) وهو
ضد الخطأ (انه) تعالى
(على ما يشاء) أي يريد
(قد ير) أي قادر وعباده
لطيف خبير) بأحوال
عباده والاول مقتبس من
قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من أسماء
تعالى ومعنى الاول

العالم بدقائق الامور أى بخصياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها أى خفياتها فهو
بمعنى ما قبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم طواهرها
بالاولى (قوله ويطلق) أى اللطيف المعبر عنه بالاولى وقوله أيضا أى كما أطلق بمعنى العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم أى على معنى هو الرفيق بعبادته فالباء بمعنى على
واضافة معنى للرفيق للبيان والضمير في بهم للعباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على
اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعبادته وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاول وقوله رفيق بهم
راجع للمعنى الثاني (قوله عالم بعبادته) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله
وبمواضع حوائجهم أى في الدنيا والآخرة وكذلك عالم بأوقات قضائها لا يحث عليه شئ سبحانه
وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى
طاقتها (قوله ومعنى الثاني) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الاول أى لانه بمعنى
العلم بواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان
معنى الثاني الذى عبر عنه بأنه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشئ بفتح الباء وقوله أخبره
بضمها الماتة قدم أنه من باب نصر ينصر وقوله فأنا به خبير أى فأنا بهد الشئ خبير وقوله
أى علم أى بباطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن وجلة
رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية بمعنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة (قوله كتاب
أحكام الطهارة) أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فكاتبه خبر ليتدا محذوف ويصح أن
يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المنهور
واما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر في كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لانه
يلزم عليه حذف حرف الجزوا بقاء عمله وفي ذكر الشارح الاحكام اشارة الى أنه ليس المراد بيان
الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولا بد من تقدير مضاف آخر وهو بيان
كما أنشأ اليه في التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغي أن يقول وكيفيتها
أيض العلم وكيفيتها مما سأتى فهي مقصودة أيضا واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على
المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقد موأمنها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي
هى أهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور (قوله والكتاب
الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فتكلم الشارح على كل من
المضاف والمضاف اليه لفظا واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة
كذا وشرا كذا (قوله لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا
الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال المحشى وغيره ويجاب عن الشارح
بانه لو قال ذلك لاثمهم أن الكتاب باق على مصدرية بعد نقله للمعنى الاصطلاحى وليس كذلك
فهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته اذ اخفاه في أن المصدرية
تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب كتابا وكتابة
فكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين
وقد قالوا ان الكتاب مشتق من الكتب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من

العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق أيضا
بمعنى الرفيق بهم قاله تعالى
عالم بعبادته وبمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من معنى
الاول ويقال خبرت الشئ
أخبره فأنا به خبير أى علم
قال رحمه الله تعالى (كتاب)
أحكام (الطهارة) والكتاب
لغة مصدر

المصدر وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر
 إذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد (قوله بمعنى الضم والجمع) أي
 متلبسا بمعنى هو الضم والجمع فالبناء للملابسة وإضافة معنى لما بعده للبيان ومنه بهذا المعنى
 تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض ومنه أيضا كتب إذا خط بالقلم لما فيه من
 اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضهم إلى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف
 الأعم على الأخص لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فيبينهما العموم
 والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط في كل
 منها التلاصق فيبينهما المرادف (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله اسم الجنس من
 الأحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم جملة من الأحكام لأن تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قبل
 أو كثر من الأحكام بخلاف التعبير بالجملة ولا بد من تقدير مضاف فيهما أي لدال جنس من
 الأحكام أو دال جملة من الأحكام لأن التحقيق أن التراجم أسماء الالفاظ المخصوصة باعتبار
 دلالتها على المعاني المخصوصة زاد بعضهم مشتلة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وقد
 لا تشمل على ذلك وجميع الكتب التي ذكرها المصنف في هذا المختصر مشتلة على فصول الأ
 كتاب السبق والرمي فليس فيه فصل أصلا (قوله أما الباب الخ) مقابل لم حذف فكأنه قال
 هذا معنى الكتاب أما الباب الخ وكان الأولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لأنه
 الواقع في هذا الكتاب لكن عذرنا شارح أن الباب هو الذي يلي الكتاب فلما تكلم على
 الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفروع ومشتلة
 وتبنيه وخاتمة وتمة فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلى الباب اصطلاحا وترك
 الكلام على البقية اتكالا على المطولات ومعنى الباب لغة فرجة في سائر توصيل منها من
 داخل إلى خارج وعكسه ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم الالفاظ
 مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتلة على فروع ومسائل غالبا والقرع لغة ما أنبت على
 غيره ويقال له الأصل واصطلاحا اسم الالفاظ مخصوصة مشتلة على مسائل غالبا والمسئلة لغة
 السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الذنب
 للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم والتنبيه لغة الإيقاظ واصطلاحا عنوان البحث
 اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا أي لفظ عنون به وعبر
 به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم الالفاظ مخصوصة دالة على
 معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التمة ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من
 معنى الخاتمة (قوله فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أي اسم جملة من الالفاظ شبيهة
 بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس ففي العبارة مسامحة إذ ليس المراد
 الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد أن الباب يثبته النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس لأن
 الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والإفقاء عدة أنه يصح أن يخبر
 بالجنس عن النوع كأن يقال الإنسان حيوان ولا يأتى ذلك هنا إذ لا يصح أن تقول باب
 الوضوء كتاب الطهارة وبالجملة فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من

بمعنى الضم والجمع
 واصطلاحا اسم الجنس
 من الأحكام أما الباب فاسم
 لنوع مما دخل تحت ذلك
 الجنس

القرع وهو أعم من المسئلة **(قوله والطهارة الخ)** لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع
 يتكلم على المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ **(قوله بفتح الطاء)** سيأتي مقابله في قوله
 وأما الطهارة بضم الطاء الخ **(قوله النظافة)** أي من الاقذار ولو طاهرة كالنخاط والبصاق
 حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالادناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما
(قوله وأما شرعا) مقابل لقوله لفظة أي رأيا الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان
 الاولى أن يقول وأما اصطلاحا لأن هذا اصطلاح لهم وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق
 الفقهاء بقوله هم شرعا لأنهم حمله الشرع كما تقدم التبيه عليه فتب **(قوله فقيها تفسيرا)**
 كثيرة الفاء واقعة في جواب أما والخيار والمجروح خبر مقدم وتفسير يمنع الصرف لصيغة
 منتهى الجموع مبتدأ مؤخر والجملة جواب أما فهي كهما كما قال ابن مالك
 أما كهما يك من شيء وفا * لتولوا لها وجوبا لقا

والتفسير بمعنى التعاريف لكن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على
 الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة عليه حقيقة وأما المطلقا على الفعل فهو على ما
 اطلاق اسم السبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذي هو الفعل وبعضهم جعلها
 مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما واعلم أنهم قدموا الطهارة الى عينية
 وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تجاوز أي
 لا تعدى المحل الذي حل فيه موجبها وهو النجاسة إذ لا يجب غسل غير محلها والحكمية هي
 التي تجاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فإنه تجاوز أي تعدى المحل الذي حل فيه
 موجبها وهو خروج شيء من أحد السيلين مثلا إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل
 الاعضاء المعروفة **(قوله منها قولهم الخ)** أي من تلك التفسير قولهم الخ ومنها قول القاضي
 حسين أنها زوال المع المترتب على الحدث والخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على
 ذلك وهذا باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وأما تعريف الشارح فهو باعتبار
 اطلاقها على الفعل وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المستدوية وعرفها الشيخ ابن حجر
 بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الاولى في طهارة الحدث والخبث والندوبة كالغسل
 المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة وهو أنها فعل ما تقرب عليه اباحة ولومن
 بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجزئ نحو الوضوء المجدد ولو زيد مجزئ هذا على ما ذكره الشارح
 لوفى بالمراد وهذا أخصر من تعريف النووي بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما
 أو على صورتها ما قلنا في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه
 يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لقرض ونوافل والذي في معنى ازالة النجس الاستبراء بالخمر لكونه
 يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة اصله فأعله والذي على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة
 والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة ازالة النجس
 الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة **(قوله فعل ما تستباح به الصلاة)** أي فعل الذي
 أو شيء تستباح به الصلاة فإسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فهي بمعنى الفعل فإضافة
 الفعل اليها فيها تهافت وأجيب بأن الاضافة للبيان أي فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا تهافت

والطهارة بفتح الطاء لفظة
 النظافة وأما شرعا فقيها
 تفسيرا كثيرة منها قولهم فعل
 ما تستباح به الصلاة

وبأنه يراد بالفعل المعنى المصدرى وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى
الحاصل بالمصدر وهو الاثر الناشئ عن ذلك (قوله من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة) بيان
لمستباح به الصلاة وهذه الاربعة هي مقاصد الطهارة وأما وسائلها فهي أربعة أيضا الماء
والتراب وسجرات استنجاة والدايغ وأما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق
الوسيلة عليهما مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل
الاواني وتردد الاجتهاد وصورته أن يشبه عليه ماء طاهراً وطهوراً بغيره فيجهد ويستعمل ما ظنه
طاهراً وطهوراً (قوله أما الطهارة بالضم الخ) مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء وأما الطهارة
بكسر الطاء فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كذا نقله المحشى عن شيخه وعن العلامة
القشنى في شرح نظم هذا المختصر للعمري طي ولم يرتضه الشيخ الطوخى لعدم وجوده في الكتب
المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل الآتى
بيانه فلا يصح لأن اللغة لا يدخلها القياس (قوله فاسم لبقية الماء) أى ما فضل من ماء طهارته
كالذى يبقى في فخوالا بريق لافي نحو برأ وبجر (قوله ولما كان الماء الخ) دخول على كلام
المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قيل في الترجمة للطهارة لانه قال كتاب الطهارة
فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بأن يتكلم على الوضوء ونحوه فلم يتكلم على المياه أو لا
وحاصل الجواب أنه وان كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها (قوله
استطرد المصنف) جواب لما والاستطرد ذكر الشئ في غير محله مناسبة كما هنا فان محل للطهارة
لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها كما هو حقيقة الاستطرد فاندفع بذلك
اعتراض المحشى بأن ذكر الماء هنا في محله لانه آلة للطهارة فلا استطرد الا أن يراد به مطلق
الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر ووجه الاندفاع أن ما ذكره من التعليل هو المناسبة
المقتضية للاستطرد كما تقرر (قوله لانواع المياه) اللام زائدة في المفعول وفي بعض النسخ
أنواع المياه باسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى أن يقول أنواع المياه بالافراد لان اضافة أنواع
الى المياه بصيغة الجمع تقتضى أن كل فرد من افراده تحتها أنواع وليس كذلك وجوابه أن الالف
واللام في المياه للجنس المتحقق في الواحد والمراد بأنواعه أقسامه التي تحصل تعدده بحسب
المضاف اليه كأن يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا في ذاته (قوله فقال) عطف على استطرد
(قوله المياه) أصله المواء قلبت واوماء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت واوماء
لذلك وهو جمع ماء بالمد على الافصح وقد يقصر تقول شربت ما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون اناه يخلق الله الرى عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه وقيل
له لون فقيل أبيض لانه اذا صب فيه تراه أبيض واذا جد في البرد ترى بياضه شديدا وقيل أسود
بدليل قول العرب الاسودان التمر والماء وأجيب بأنه من باب التغليب وأصله موه بالتحريك
لان جمعه في القلة أمواه وفي الكثرة مياه ولان تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير يرد الاشياء
الى أصولها ثم يقال تحركت الواو واقتح ما قبلها قلبت ألقا وأبدلت الهاء همزة فصار ما مومن
عجيب لطف الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه
وانما جمعه المصنف وان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه

أى من وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة أما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما
كان الماء آلة للطهارة
استطرد المصنف لانواع
المياه فقال (المياه

أني يجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة إلى العشرة يدخل الغاية مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه فكان الأولى التعبير بالأموات بدل المياه لصحة الأخبار عنها بالسبع وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على أن التصديق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدأ وهو ثلاثة وإنما يختلفان في المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا ينتهي لجمع الكثرة (قوله التي يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى للتلاعب مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قبل تعبدى لا يعقل معناه أي أمر تعبدنا الشارع به لا تفهم حكمته وقيل معقول المعنى لأنه حوى اللطافة والرقّة التي لا توجد في غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أي يصح) انما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع إيراد نحو المصوب كالمسبل للشرب فإنه يصح التطهير به مع حرمة استعماله أراض الغصب ونحوه لكن في اقتضائه على الصحة حل المشترك على أحده معنييه من غير قرينة فهو وبالتهكم أشبهه فالأولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه ولا يرد نحو المصوب لأن الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علت (قوله التطهير) المراد به التطهير الذي هو أثر التطهير فأطلق المصدر وأراد به أثره لأنه لا يشترط فعل الفاعل ولأن المعنى الحاصل بالمصدر هو المكاف به قصدا وإن كان المعنى المصدرى مكلفا به أيضا ~~ممكن~~ على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين القوانين فن قال المكاف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكاف به قصدا ومن قال المكاف به هو المعنى المصدرى أراد المكلف به وسيلة فإيقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدرى والهئية المنتظمة من الأركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أي بكل منها على انفراد أو مع غيره حتى لو خط السبعة كلها جاز التطهير بها (قوله سبع) كذا في نسخ بحذف التاء والقياس سبعة بأبائها وقوله مياه زاده للتأكيده فقط والأفلا حاجة إليه ولا ينبغي أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما في قوله رجال البلدي يحملون الصخرة العظيمة لأعلى كل فرد من أفراد الماء والالكات الأقسام تسعة وأربعين لأنه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة كما تقتضيه عبارته لأن المياه جمع محلي بأل فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارته الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة في وقعة الخديبية لما عطشت العصابة كثيرا فأتى له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يبور من بين أصابعه حتى سقوا وهو أجماد معدوم لا تسكنه موجود وكالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع وأن قيل بأنه نفس دابة في الأرض فيكون نجسا لأنه في وهو ماء وع لأنه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لأنه ليس بحيوان بل على صورته أجيب بأن الحصر اضافي لأنه بالاضافة أي بالنسبة إلى ما عداها من المائعات فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على أن مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود (تنبيه) هو أفضل المياه ما تبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الأنهر كسيحون وجيحون والجدلة والقرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

التي يجوز أي يصح
(التطهير بالسبع مياه)

وأفضل المياه ماء قدسيع ٤ من بين أصابع النبي المتبع
 يلبه ماء زمزم فالكوثر ٥ فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(قوله ماء السماء) الاضافة على معنى من كما يشهد اليه قول الشارح أى النازل منها قال تعالى
 وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لأن السماء لغة اسم
 لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أو لا قطعاً كما را
 فيتلقاه السحاب فيمتاع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال وما قيل من أن السحاب ينزل
 في البحر الملح فيعترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيصلون في زعم
 العرب ولذلك قال الشاعر شربن بما البحر ثم رفعت البيت وهو كلام المعتزلة وإنما قدم المصنف
 ماء السماء لشرفها على الأرض كما صححه النووي في مجموعته وهو المعتمد وإن كان طاهر كلام
 القليوبي اعتماداً أن الأرض أفضل والخلاف في غير البتعة التي اشتمت عليه صلى الله عليه وسلم
 لأنها أفضل من غيرها اتفاقاً حتى من العرش والجنة فان قيل رد على ذلك أنه صلى الله عليه
 وسلم ينقل منها إلى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول أجيب بأنه ينقل ذلك المثل بعينه إلى
 الجنة كما قاله بعضهم ورجع بشهده له ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أى ما بين ابتداء
 قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الأنبياء كذلك أو لا خلاف نقل
 بعضهم عن ابن حجر الأول ولكن في شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملي ما يقتضى الثاني
 لأنهما اقتصر في الاستثناء على بقعته صلى الله عليه وسلم (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه
 للأغلب والافينزل منها الندى وإن قيل بأنه نفس دابة كما تقدم وينزل منها الشقان أيضاً وهو
 ماء رقيق يكون مع ریح لينة وفي الحديث ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسما تمطر إلا أن
 الله يصرفه حيث شاء (قوله وماء البحر) الاضافة للبيان أى ماء هو البحر في القاموس البحر
 الماء الكثير وسعى بجر العمقه واتساعه وفي الحديث هو الطهور وماؤه الحل ميتته (قوله أى
 الملح) أى لأنه المراد عند الاطلاق ويقال للمالح كما في قول الشاعر

ماء السماء أى النازل منها
 وهو المطر (وماء البحر)
 أى الملح (وماء النهر) أى
 الحلو

ولو نقلت في البحر والبحر مالح ٦ لاصح ماء البحر من ريقها عذبا

فن اعترض على الشافعي في قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعي حجة في اللغة وكان
 البحر المحيط حلوا إلى أن قال الله تعالى للأرض ابلعي ماءك فتعاصى عن ابتلاع الأرض فصار
 ملحا (قوله وماء النهر) الاضافة على معنى في أى الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها
 والاولى أفصح وأل فيه للجنس فهو شامل للنيل والقرات ونحوهما وأصله من الجنة كما هو
 منصوص عليه فإنه نزل من الجنة نيل مصر وسيمون نهر الهند وجيخون نهر بلخ وهما غير سيجان
 وجيخان على الراجح خلافاً لزم ترادفها فسيجان نهر أرنه وجيخان نهر المصبية ودجلة
 والقرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء
 بقدر فإذا كان عند خروج بأجوج وما جوج رفعت هذه الأنهار وذلك معنى قوله تعالى وأنا
 على ذهاب به اقتادرون (قوله أى الحلو) إنما فسره بذلك لما قبلته بالمح في البحر المنصرف إليه
 الاسم عند الاطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولى لأن العذبة طعم الماء كذا قال الحشى وأهل
 مراده أن العذوبة طعم الماء الخاص به والا فالحلاوة أيضاً طعم الماء ألا ترى أنهم يسمون

العذب بالخلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الخالوة (قوله وماء البئر)
 الاضافة على معنى من أى الماء النابع منها والبئر هو الثقب المستدير النازل في الارض سواء
 كان مطويا أو لا فالمطوى هو المبنى وغير المطوى غير المبنى ويقال له ثقب بالثنية وأل في البئر
 للجنس فيشمل كل بئر وان كره استعمال ماؤها كما يبار أرض غود فانه يكره استعمال ماؤها لانه
 مغضوب على أهلها الا بئر الناقة فلا كراهة في استعمال مائه وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل
 وبرهوت التي باليمن وبئر ذروان التي صحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومثل المياه التراب
 في التيم وكل ما يتعلق ببلادهم وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائه ولو في ازالة
 النجاسة لكنه خلاف الاولى وحزم بعضهم بجرمته ضعيف بل شاذ ومثل ما زمزم الماء النابع
 من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فاستعماله في ازالة النجاسة خلاف الاولى بل قال بعضهم ينبغي
 أن يقال بالكره فيه لشرفه (فائدة) حكمة كون ماء الابار حار في الشتاء وبارد في الصيف
 أن الشمس تقرب تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فيسبب طول ليالي الشتاء مع استمرار
 الشمس فيها يكون الماء حاراً وبسبب قصر ليالي الصيف يكون بارداً (قوله وماء العين)
 الاضافة على معنى من كسابقه أى الماء النابع من العين وهي الشق في الارض أو في الجبل ينبع
 منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة في القرافة (قوله وماء الثلج)
 بالثلثة وهو النازل من السماء مانعاً عما على الارض من شدة البرد ومنه ما الزلال وهو على
 صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ماءً وقوله وماء البرد يفتح الراء وهو النازل من
 السماء جامداً كالخ ثم يمتاع على الارض وقال بعضهم ان كلاً من الثلج والبرد ينزل من السماء
 مانعاً الآن الثلج يعرض له الجود في الهواء ويستقر والبرد يعرض له الجود في الهواء ويمتاع
 فان قيل همامن ماء السماء فلا حاجة الى ذكرهما مع دخولهما فيه أجب بأن وصف الجود
 ميزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة (قوله ويجمع الخ) أى فيغني هذا القول عن تعدادها
 تفصيلاً وقوله هذه السبعة أى وغيرها ماء معد الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه
 لا يظهر دخوله في هذا الضابط (قوله قولك ما نزل الخ) أى هي ما نزل الخ فهو خبر لمبتدأ محذوف
 والجملة مقول القول ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه هنا بماء السماء وماء
 الثلج وماء البرد وقوله أو ينبع من الارض دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء
 العين وهذا تمامه وبحسب ظاهر العمان الآن والجميع المياه نزات من السماء قال الله تعالى
 ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فلكم شيايح في الارض وقال مجاهد ليس في الارض ماء
 الا وهو من السماء واهله في غير الماء الذي كان قبل خلق السموات والارض وقيل ما نزل من
 السماء أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم أنزله الى
 الارض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله على أى صفة كانت)
 أى حال كونه على أى صفة كانت من طعم ككونه حلواً أو ملحا أو لونا ككونه أبيضاً أو أسوداً
 أو أحمر أو ربيحاً كأن يكون له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة أى من أصل الوجود واحتزبه
 عما يعرض لمن تفسيره بما اتصل به من مانع أو جامد على ما يأتي (قوله ثم) هي للاستئناف
 أول الترتيب في الذكروا الاخبار أى بعد أن أخبرتك بأن المياه التي يجوز التطهير بها سبعة أقسام

(وماء البئر وماء العين
 وماء الثلج وماء البرد)
 ويجمع هذه السبعة قولك
 ما نزل من السماء أو ينبع
 من الارض على أى صفة
 كانت من أصل الخلقة

أخبرنا بأنها تنقسم تقسيماً آخر إلى أربعة أقسام (قوله المياه) أي كل واحد منها لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الأقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة وأل في المياه للعهد الذي ذكرى أي المياه المتقدم ذكرها (قوله تنقسم) أي بحسب وصفها من الطاهرة والطهوية مع عدم الكراهة أو معها أو الطاهرة بدون الطهوية أو النجاسة وهذا من تقسيم الكل إلى جزئياته وضابطه أن يصح الأخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام فالمقسم هنا الماء الذي هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير المكروه قسم فلو قلت الطاهر المطهر غير المكروه ماء لم يصح الأخبار وهكذا لأن تقسيم الكل إلى أجزائه وضابطه أن لا يصح الأخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام كما في قولك الحصيد خيط وسمار فلا يصح أن تقول الخيط حصير مثلاً (قوله على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ على لكان أخصر ولا حاجة لتأويلها بمعنى إلى وسياق في كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام (قوله أحدها) إشارة تقديره إلى أن قول المصنف طاهر الخ خبر مبتدأ محذوف وهكذا يقال فيما يأتي وهذا غير متعين إذ يجوز فيه الجزع على البداية من أربعة والنصب بتقدير فعل وإن لم يساعده الرسم لجواز جرده على طريقة من يرسم المنسوب بصورة المرفوع والجرود (قوله طاهر في نفسه) أي في ذاته أي بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد في نفسه قيمته كذا أي في ذاته بقطع النظر عن غيره (قوله مطهر لغيره) أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله غير مكروه) الكراهة ثبوتاً أو عدماً انما تنسب للأفعال كما في الأحكام لأنه لا تكلف إلا بفعل فلذلك احتج الشارح إلى تقدير استعماله فقوله استعماله أي لاذاته (قوله وهو) أي الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة (قوله الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمنجس بمجرد الملاقات لأن من علم بحاله من ذكراً لا يسميها ماءً بلا قيد وليدخل المتغير كثيراً بما في المقتر والمتر مثلاً فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافاً لمن جعله غير مطلق وانما أعطى حكمه تسهياً على العبادة فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء فالأول هو ما جمع الأوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف ولا يصدق بباقي الأقسام والثاني يشمل الطاهر والنجس وغيرهما وهذا انما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافي أن قولهم الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق غاية الأمر أن العبارة الأولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس (قوله عن قيد لازم) بأن لم يقيد أصلاً وقيد قيداً منفكاً فهو صادق بصورتين الأولى ما لم يقيد أصلاً بأن تقول هذا ماء والثانية ما قيد قيداً منفكاً كأن تقول ماء الجراً وماء البئر وخرج بذلك القيد بقيد لازم كالأضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى من ماء دافق أو آل التي للعهد في قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت نعم إذا رأته الماء يعني المنى والتقيد باللائم لأحاجة المفهوم مستدرِك لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق فذكره للإيضاح (قوله فلا يضر الخ) تضييع على قوله عن قيد لازم ولم يترجع الصورة الأولى وهي ما لم يقيد أصلاً لظهورها وانما ترغع الصورة الثانية لأنها هي محل التوهيم (قوله القيد

(ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد

المنفصل أى في بعض الاوقات اذ قد يقال عليه ما به قيد ولذلك دخل في الماء المطلق
 ولو في الجملة أى بالنظر لكونه قد يطلق عليه ما به بلا قيد **(قوله كما البئر)** مثال للمقيد بالقيد
 المنفصل **(قوله في كونه مطلقا)** متعلق بقوله فلا يضر **(قوله والثاني)** كان المناسب لقوله هنا
 والثاني أن يقول فيما تقدم الاول **(قوله طاهر مطهر)** لم يقل طاهر في نفسه مطهر لغيره اتسالا
 على علمه مما سبق وقال بعضهم لم يقل في نفسه لانه انضم اليه تأثير الشمس فيه ولو قال في نفسه
 لاقتضى أنه لم ينضم اليه شئ وفيه بعد لان قوله طاهر في نفسه في مقابلة قوله مطهر لغيره
 كما لا يخفى **(قوله مكروه استعماله)** قد عرفت نكته تقديره استعماله ولو ترك تقديره هنا اتسالا
 على علمه مما تقدم لكان أخصر وشمل اطلاقه استعماله في الطهارة وغيرها وهو الراجح وأعاد
 كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلاف لابن سراج في تلقينه ولا فرق
 في الكراهة بين القليل والكثير والمغطي والمكشوف ولكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير
 الشمس فيه **(قوله في البدن)** أى بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل
 البرص لانه قد يزيد برصه أو يستحكم ويشمل أيضا بدن غير الآدى كالخيل البلق بخلاف بدن
 من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو في مائع
 كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستملاكه **(قوله لافي الثوب)** أى ولا في طين وأرض
 وآية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فان كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره
 والافلا ولا تعود الكراهة ان عرق فيه على المعتد خلافا لما نقله المحشى عن القمولى وأقره
(قوله وهو الماء الخ) هو من حصر الخبر في المبتدأ فلا يتأني كراهة غيره كشديد البرودة
 والسخونة والماء التي غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدأ في
 الخبر لاقتضى أن غيره لا يكره ويشير الشارح الى أنه من الاول بقوله ويكره أيضا الخ **(قوله**
الشمس) اعترضه بعضهم بأنه كان الاولى أن يقول الشمس لان عبارته تقتضى اعتبار فعل
 الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء شمس بفعل
 فاعل أم لا وأجيب بأن الفاعل الشمس فهو شمس بتأثير الشمس فيه كما أشار اليه الشارح
 بقوله بتأثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس **(قوله بتأثير الشمس فيه)** أى بحيث
 تفصل من الاناء زهومة تطهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من
 أسفله واستعمل الماء كره ولا عسيرة بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل في الصرع عن
 الاصحاب الاكتفاء بذلك **(قوله وانما يكره الخ)** محل كراهته اذا وجد غيره والافلا كراهة
 حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على
 استعماله غير محقق ولا مظنون ثم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بعرفة نفسه
 في الطب حرم عليه استعماله **(قوله شرعا)** أى وطبالات سببها أمر ارشادى من الطب وهو
 أن الشمس تفصل من الاناء زهومة تعالوا الماء فاذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل
 البرص أو يزيد ويستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فينبأ تارك ذلك ان قصد الامتثال
 ولذلك قال بعضهم قد يكره الشئ طبيا وشرعا كما هنا وكالشرب فانما يكره طبيا ويستحب شرعا
 كقيام الليل وقد يستحب طبيا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبيا وشرعا

المنفصل كما البئر في كونه
 مطلقا (و) الثاني (طاهر
 مطهر مكروه) استعماله في
 البدن لافي الثوب (وهو
 الماء شمس) أى المسخن
 بتأثير الشمس فيه وانما يكره
 شرعا

كالفطر في الصوم على القسر لانه يرتد ما ذهب من البصر من أثر الصوم (قوله بقطر حار في أي كاقصى الصعيد واليمن والجزائر في الصيف لانه يطرمه مثل كهر أو بارد كالشام فلا يكره الشمس فيهما ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حارة أو برودة اعتبرت دونه كوران بالشام والقطائف بالجزائر فيكره الشمس في الأول دون الثاني (قوله في اناه منطبع) أي قابل للانطباع أي الطرق بالمطارق وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره الشمس فيها (قوله الا اناؤا التقدين) أي الذهب والفضة فلا يكره الشمس فيهما من حيث هو شمس اصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آية الذهب والفضة والا اناؤا الممؤه بأحدهما كأنهما ان كثر الممؤه به فلا يكره حينئذ والا كره (قوله واذا برد) بضم الراء من باب سهل أو ينسجها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما وتعدنيا يقال برد الماء وبردته (قوله زالت الكراهة) أي وان حزن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف ما لو حزن بالنار قبل أن يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تنزل الكراهة بنار الطبخ فلا تنزل بنار التسخين من باب أولى ولو برد ثم حزن بالشمس في اناه غير منطبع فهل تعود الكراهة أولا الاقرب الأول لان الزهومة باقية فيه وانما جدت بالبرودة فانما حزن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشبرا ملسي وان اقتضى اطلاقهم الثاني (قوله واحتار النورى) أي من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا تغعلى يا حيرة فانه ضعيف عند بعض المحققين فاختار النورى من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الرابع الكراهة لانه تقوى بكرهه عمر للشمس مع أنه أدري بالطب وقوله مطلقا أي وجدت الشروط أولا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهي أن يكون في البدن لافي النوب ونحوه وأن يكون بقطر حار في زمن حار وأن يكون في اناه منطبع غير اناؤا التقدين وأن لا يبرد وأن يجده غيره وأن لا يتخاف ضررا والاحرم كما تقدم (قوله ويكره أيضا) أي كما يكره الشمس وقوله شديد السخونة والبرودة أي بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مسجنا نجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهى عنه واختلف في علمه كراهة شديد السخونة والبرودة فقبل لانهما اسباغ الطهارة وقيل لمخوف الضرر وقضية الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافى الكراهة طلب اسباغ الوضوء على المكراهة فان محلها عند عدم شدة لسخونة أو البرودة والكراهة مقيدة بها (قوله والقسم الثالث) انما صرح الشارح بلفظ القسم في الثالث والرابع دون الأول والثاني لان كلامنا الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذى حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع (قوله طاهر في نفسه) أي في ذاته بقطع النظر عن غيره فيصل استعماله فيما يتوقف على الطهارة فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر لغيره) أي غير يحصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو ما أدى به ما لا بد منه أتم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فتشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضوءه عليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا اتم عليه بتركه وشمل

بقطر حار في اناه منطبع
 الا اناؤا التقدين لصفاء
 جوهرهما واذا برد زالت
 الكراهة واختار النورى
 عدم الكراهة مطلقا
 ويكره أيضا شديد السخونة
 والبرودة (و) القسم
 الثالث (طاهر) في نفسه
 (غير مطهر) لغيره (وهو
 الماء المستعمل)

أيضا ما غسل الكافرة ليصل وطؤها ولو تغير جليلها المسلم بعد انقطاع حيضها وتقاسها فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة (قوله في رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق في الحدث بين الاصغر والا كبر والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشمع ماء وضوء الحنفى بلاية لانه استعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عند نال عدم النية والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الاولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون استعماله في فرض الطهارة بخلاف نظها وان نذره لأن الوجوب عارض ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بأن كان قلتين فأكثر من أقل الامر أو انتهاء بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل وان قل بعد تفرقه ويشترط أيضا أن يتفصل عن العضو بخلافه قبل الاتصال فهو غير مستعمل لان الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلوانغمس المحدث في ماء قليل ناوليا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم يتفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وأقره في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرئ من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه ولو باقتطاعه من عضو الى آخر حكم باستعماله ثم ما يغلب التقاضق اليه كمن كفى المتوضئ الى ساعده ومن رأس الجنب الى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولا بد من نية المتغترف من ماء قليل للاغتراف ومحلها في الغسل بعد نية وعند مماسة الماء لشيء من يده وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم يتو اغتراف حينئذ صار الماء مستعملا (قوله أو ازاله نجس) أي ولو كان معفو عنه كدم البراغيث فالأمر المستعمل في ازالته غير مطهر وان كانت ازالته غير واجبة ابتداء لانها لا تقع الا واجبة والمستعمل في ازاله النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس بفتح النون وكسر هاء مع كسر الجيم وسكونها وبفتح هاء ما وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعضد وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في ازاله النجاسة وهو المسمى بالغسالة شرطين وترك شرطين وهما أن يكون الماء واردا على النجاسة فلو كان مورودا كأن وضع أو الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح والافهونجس وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغبير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله ان لم يتغير) فان تغير ولو يسيرا فهو نجس (قوله ولم يزد وزنه) أي بأن ساوى أو نقص وقوله بعد انفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك الى أنه لا يحكم على الماء بشي قبل انفصاله وقوله عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار ما يشربه الخ أي وبعد اعتبار ما يجبه المغسول من الوسخ فاذا كان قدر الماء عشرة أرتال وفرضنا أن الثوب المغسول يشرب رطلًا ويجمع من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرتال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر وان زاد على ذلك

في رفع حدث أو ازاله نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار
ما يشربه المغسول من
الماء

فهو نجس لان ما زاد من النجاسة **(قوله والتغير عطف على المستعمل لما تقدم من أن**
القسم الثالث قسمان المستعمل والتغير كما أشار اليه الشارح بقوله أي ومن هذا القسم الماء
التغير الخ لا يقال كلام الشارح يشير الى انه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف
وهو الجار والمجرور لاننا نقول هذا حل بمعنى لاجل اعراب **(قوله الماء المتغير الخ) فلوزال**
تغيره بنفسه أو بجاء انضم اليه أو أخذ منه صار ظهورا وهذا في التغير الحسي ظاهر وأما
التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حيازال أو بأن ينضم اليه ماء أو يؤخذ منه
وكان بحيث لو انضم الى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غير فيه ماء
متغير حيازال تغيره بنفسه بعد مدة أو بجاء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري
كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا **(قوله أحد أوصافه) أي التي هي الطعم واللون والريح**
فقط لانحو حرارة وبرودة فان تغير ذلك لا يضر وعلم من قول الشارح أحد أوصافه أن ذات
الماء لا تتغير وإنما تتغير أوصافه وان أوهم كلام المصنف خلافه **(قوله بما) متعلق بالتغير**
وما نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي بشئ وجمله خالطه الخ صفة لها وقد ذكر
المصنف شرطين من شروط المتغير الأول أن يكون المتغير به خليطا وهو الذي لا يمكن فصله وهو
الذي لا يتميز في رأى العين والثاني أن يكون من الطاهرات وترك شرطين أحدهما أن يكون
التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح اليه بقوله تغير الخ وثانيهما
أن يكون الخليل مستغنى عنه كما أشار الشارح اليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بخالط
لا يستغنى الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفية للشروط الاربعة ونصها بتغير بخالط طاهر
مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهت واعلم الشارح لم ينضم ذلك القيد الى ما ذكر من
القيود لانه يستفاد من قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله
مع كونه من أهل العرف واللسان وهذا انما يكون حيث كان الخالط مستغنى عنه **(قوله خالطه**
من الطاهرات) أما ابتداء ودواما كالعسل أو دوما فقط كثرة الشجر أو ابتداء فقط كالجبر
والجص وهو المسمى عند العاقمة بالجص ومسك وزعفران ودقيق وقطران لادهنية فيه ما لم
يكن لاصلاح نحو القرب والا كان مما فى المقتر فلا يضر فان كان فيه دهنية كان مجاورا فلا
يضر أيضا **(قوله تغيرا) أي كثيرا كما أشار اليه بقوله يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه انما يمنع**
ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ليس ماء فان كان التغير قليلا بحيث لا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه لم يضر كما سيذكره الشارح وكذا الوشك هل التغير كثيرا وقليل فانه لا يضر لانا
لانسلب الطهورية بالشك **(قوله فانه) أي المتغير سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله طاهر أي**
في نفسه وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه أما بالنسبة اليه فانه مطهر كما لو أريد تطهير
عجين أو طين فصب عليه الماء فتغيره ولو كثيرا قبل وصوله للجمع فانه بطور جميع أجزاءه
بوصولها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لا يصل الى جميع أجزاءه الا بعد تغيره كما قاله
الشراملسي نقله عن الطبرلاوى **(قوله حيا كان التغير) أي بأن كان يدرك بأحدى**
الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر وأما السمع واللمس وان كانا من الحواس فلا
مدخل لهما هنا فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون **(قوله أو تقدير يا)**

(والتغير) أي ومن هذا
القسم الماء المتغير أحد
أوصافه **(بما) أي بشئ**
خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء
عليه فانه طاهر غير طهور
حيا كان التغيرا وتقديريا

أى بأن كان لا يدرك بأحدى الحواس المتقدمة ولو حلف لا يشرب ماء فشراب المتغير
المذكور لم يثبت لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان متغير
تقديره كما أفتى به الطبرلاوى ونقله عنه الشيرازى (قوله كان اختلط الخ)
الاولى الايمان بالباء الدالة على الحصر كما صنع العبادى في شرحه لان تعبيره بالكاف يوهم أن
هنا مثالا آخر غير ما ذكر يكون التغيير فيه تقديره وليس كذلك وقد يجعل الكاف استقصائية
وهى التى لم تبق مثالا آخر (قوله ما يوافق فى صفاته) أى ما يوافق الماء فى صفاته كلها التى
هى الطعم واللون والريح فيقتدر مخالفة اوسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان
واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح اللام المجهة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور
وقيل هو رطوبة تعالون شعر المعز ولها فاذا كان الواقع فى الماء قدر رطل من ماء الورد الذى
لا طعم له ولا لون له ولا ريح له نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه
أولا فان قالوا يغيره سلبا طهوريته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من
عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبا الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان
الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره سلبا طهوريته وان قالوا
لا يغيره فهو يوافق على طهوريته وهذا اذا قدمت الصفات كلها كما تقدم فان فقد بعضها وجد
البعض الآخر اكنى بفرض المفقود فقط مخالفا واسطالان الموجود اذا لم يغير فلامعنى لقرضه
خلاف لما قاله الشيخ البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو
ما قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروايات الاشبه بالخليط فاذا وقع فى الماء ماء الورد المنقطع
الرائحة فعلى كلام ابن أبي عصرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الروايات
يفرض ماء ورد له رائحة لانه الاشبه بالخليط وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ
الطونجى عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى ادغاية الامر أنه شالذ
فى التغيير المضى والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع نجس ما عدا أن الشيخ
الطونجى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجع (قوله كما الورد المنقطع الرائحة)
أى والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا للماء فى صفاته كلها فلو كان منقطع الرائحة فقط
اكنى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم ولذلت قال الرسمى عرض وصف الخليط المفقود
فاذا أنه لا يقدر الموجود (قوله والماء المستعمل) فيفرض مخالفا واسطالان بالاجوب كما تقدم
نم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفضه مخالفا
وسطا وشمل ما ذكر ما لو كان معه ما أن كل منهما مستعمل فضم أحدهما الى الآخر صار
قلتين فانه يصير طهورا وبلغ بذلك فيقال لنا ما أن لا يصح التطهير بكل منهما على انفراد ويصح
التطهير بكل منهما مجتمعين الاخر (قوله فان لم ينجح الخ) شروع فى أخذ محترقات القيود
السابقة لكن قدم محترقات القيد الذى زاده على المصنف (قوله بأن كان الخ) تصوير لقوله لم ينجح
الخ أو الباء للسببية وهو أظهر (قوله أو بما يوافق الماء فى صفاته) أى كما الورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل كما مر والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء فى صفاته فهو متعلق بمحذوف
وهو عطف على كان التغيير يسيرا وليس المعنى أو كان التغيير بما يوافق الماء فى صفاته كما قد يتوهم

كان اختلط الماء ما يوافق
فى صفاته كما الورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل فان لم
يجمع اطلاق اسم الماء عليه
بأن كان تغييره بالطاهر يسيرا
أو بما يوافق الماء فى صفاته

لانه ينافي قوله ولم يغيره وقوله وقد رخصنا اي وسطا وقد تقدم بيانه (قوله فلا يسلب طهوريته) بل هو بيان على طهوريته في صورتين كما أشار اليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين (قوله واحترز) أي المصنف وهذا بيان لاحتراز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذي زاده كما مر (قوله عن الطاهر المجاور له) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو ما تعاوود سواء كانا مطيبين أو لا والكلام في المجاور الذي لا يخلل منه شيء والافهوم من المخالط وذلك كالزبيب والعرقسوس والكنان وبهذا تعلم أن ما ميلات الكنان غير طهور وقد وهم من أدعى طهوريته بل قد بصير أسود متنا * (فرع) * لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشك كاهل تغير بالاول أو بالثاني فهو طهور لا بالانسلب الطورية بالشك (قوله فانه باق على طهوريته) أي فان الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهر الغير (قوله ولو كان التغير كثيرا) أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه ان حدث له اسم آخر كان أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرققة ضر ذلك وهو اظاهر بل المتعين (قوله وكذا المتغير الخ) محترز قيد مطووظ وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغنى الماء عنه) أي بأن يشق صون الماء عنه ومنه أوراق الاشجار المتناثرة ولوريبية وان تفتت واختلطت بخلاف المنشورة وهي المطروحة فانها ان تفتت واختلطت ضر التغير او الاقلالان التغير به تغير مجاور كما قاله ابن حجر ويضر التغير بالبخار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لا مكان التحرز عنها غالبا حتى لو تذر الاحتراز عنها ضر نظر الغالب (قوله كطين) أي وان طرح بعد دقه وقوله وطحلب أي ان لم يطرح بعد دقه فان أخذ ودق ثم طرح ضر كما في شرح الرملي وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شيء أخضر يعالو الماء من طول المكث (قوله وما في مقتره) أي موضع قراره وقوله ومتره أي موضع مروره سواء كانا خطين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخطين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المنزول المتر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيما بحيث يشبه الحليتي بخلاف مصنوع لا تلك الحثية فان الماء يستغنى عنه اهو يؤخذ منه أن ماء الفساق والصهاريج ونحوهما المعمولة بالخبر ونحوه طهور وان ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبية البئر للعاجة اليهما وهنما مثله نفيسة وهي مثله ابن أبي الصنف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقتره ومتره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالإخر وبه يلغزو يقال لنا مانان يصح التطهير بهما انفراد الاجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالتغير بالماء الحليتي وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا

وقدر رخصنا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله مخالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما في مقتره ومتره

يسلب

يسلب الطهور به على الرابع لانه ان لم يزد قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البايع خلافا
 لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر (قوله والمتغير بطول المكث) خرج
 بقولنا مستغنى عنه فان الماء لا يستغنى عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والظاهر انه
 خرج بقول المصنف ما خاطه فان الماء لم يخاطه شي هنا والمكث بتلث الميم مع اسكان الكاف
 وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف اونها
 (قوله فانه طهور) نو كيدنا استفيد من التشبيه في قوله وكذا المتغير فانه يستفاد منه انه
 طهور وهذا ظاهر على القول بان المتغير بشي من ذلك مطلق وهو الرابع واما على القول بانه غير
 مطلق فهو مستغنى من غير المطلق تسميلا على العباد في جواز اطهر به (قوله والقسم
 الرابع) تقدم ان الشارح سرح بلفظ القسم هنالاه قسمان فأشار الى أن مجموع القسمين
 قسم واحد (قوله ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له النجاسة
 كما أشار اليه الشارح بقوله أى متنجس فشيبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال
 كل في طهر أو شرب آدمي بخلاف بجملة أو اطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع واستعمال اسم
 المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وهو قسمان) أى نوعان وكثيرا
 ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشى كان الاولى أن يقول نوعان
 اذ لا يكون جزء القسم قسما له قسما له (قوله أحدهما قليل) أخذ من قول المصنف
 وهو دون القلتين واذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لانها هاربة مما بعدها
 طالبة لما أمامها فهي منفصلة حكما وان اتصلت حاسا فاذا كانت النجاسة واقفة نجست
 كل جرية مرت عليا اذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فانه لا ينجس نعم
 ان اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بهما طهرت ولو تدرجت بعد
 ذلك فان كانت النجاسة سائرة نجست الجرية التي هي فيها فقط والتي تمر بعدها على محلها
 حكم الغسالة (قوله وهو الذى حلت فيه) هو قيد في مفهومه تفصيل فان لم تحل فيه ولاقته
 وهو قليل نجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لانه مجرد
 استرواح (قوله نجاسة) أى منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المعنونة كما أشار اليه
 الشارح بقوله ويستغنى الخ (قوله تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتقييد
 في القسم الآتى بقوله فتغير وهذا التعميم عندنا واما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا
 الا بالتغير واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة (قوله وهو الخ) الجملة حالية كما أشار اليه
 الشارح بقوله والحال انه الخ وقوله انه ماء بالمد والرفع على أنه خبران وقوله دون القلتين أى
 يقينا فلولا ذلك في كونه دون القلتين فلا ينجس (قوله ويستغنى الخ) انما ذكره الشارح هنا
 مع أنه سيأتى محله عند قول المصنف ولا يعنى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
 لتقيد كلام المتن فكانه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم
 التفسير عليه فاندفع قول المحشى هو تكرار لانه سيأتى في كلام المصنف (قوله من هذا القسم)
 لا يحنى أن هذا القسم الماء القليل الذى حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة
 ونحوها منه مع انها من الاعيان النجسة ولو قال ويستغنى من النجاسة الخ لكان أظهر وجوابه

والتغير بطول المكث
 فانه طهور (و) القسم
 الرابع (ماء نجس) أى
 متنجس وهو قسمان أحدهما
 قليل (وهو الذى حلت فيه
 نجاسة) تغير أم لا (وهو)
 أى والحال أنه (ماء دون
 القلتين) ويستغنى من هذا
 القسم

أنه على تقدير مضاف والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ لكنه اتكل على وضوح
 المعنى وظهور المراد (قوله الميتة) يجوز فيها التخصيف والتشديد بقوله التي لادم لها سائل
 أي شأنها ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وان لم يكن
 لها دم سائل لصغر هامئلا كالضفدع والقران وما شئت في سبيل دمه وعدمه فهل يجوز شق
 عضو منه أو لا قال بالاول الرسلي تبعا للفرز الى لأنه لحاجة وظل بالثاني ابن حجر تبعا لمام
 الحرمين لما فهم من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الاصل
 في الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك ويحتمل عدم العفولان العفوة رخصة فلا يصار اليها الا يقين
 (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله أو شق عضو منها أي في حياتها والعضو بضم
 العين وكسر هاء هو واحد الاعضاء كما قاله في المختار (قوله كالذباب) المراد به المعروف
 أو ما يشتمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث
 والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى سام أبرص والذباب مركب من ذب أب أي طرد رجع
 لأنه كلما طرد رجع ولا يعبر أكثر من أربعين يوما وكاه في النار التعذيب أهلها لا تعذيبه وكان
 لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على أبيه وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه على ما فيه
 هلاكه واسمه أبو حمزة واسم البرغوث أبو عدى واسم القملة أم عتبة وروى انه صلى الله عليه
 وسلم سمع رجلا يبترغوثا فقال لا تسبه فإنه أيقظ نبي الصلاة الفجر وهو يتولد من التراب
 لا سيما في الاماكن المظلمة وله أتياب بعض بها وخرطوم يمص به والقمل يتولد من العرق
 والوسع وهو من الحيوان الذي أناته أكبر من ذكوره ومن طبعه أنه يكون في الاحجار
 وفي الاسود أسود وفي الابيض أبيض وهكذا (قوله ان لم تطرح فيه) أي بأن وقعت بنفسها
 أو كانت ناشئة فيه كدود الخلل والجلين والكلام في الميتة ومثلها الحية اذا ماتت فيه فان
 طرحت ميتة ولم تحي قبل وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مجرب أو جبهة
 على الراجح ثم لا يضر طرحها بالريح فقط فان طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة
 فأحييت قبل وصولها اليه لم تضر في الحالتين على الراجح ولو ماتت في الثانية قبل وصولها اليه
 فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتد خلافا لما قاله
 الشبرا ملسي لأن حياتها صيرت لها اختيارا في الجملة ولو وجدت في الماء وشك في أنم وقعت
 بنفسها أو طرحت فيه فهل يعني عنها أولا والذي أجاب به الرملي عدم العفولانه رخصة فلا يصار
 اليها الا يقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فان غيرته ولو يسيرا
 تنجس ولا يظهر بزوال تغيره مادام قليلا (قوله وكذا النجاسة الخ) أي فهي مستثناة أيضا
 ولو كانت من مغلظ وقوله التي لا يدركها الطرف بسكون الراء أي البصر والمراد الطرف
 المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد أي القوى ولو كان الطرف لا يدركها لكونها
 موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لا يدركها الا يعني عنها ولو شك هل يدركها الطرف أولا
 عني عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو ومقتضى كلام
 الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيد
 بعضهم العفو عملا لا يدركها الطرف بما لا يدرك بحيث يجمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه

الميتة التي لادم لها
 سائل عند قتلها أو شق عضو
 منها كالذباب ان لم تطرح فيه
 ولم تغيره وكذا النجاسة التي
 لا يدركها الطرف

وهو كما قال أي حيث كثر عرفا والافيعني عنه كما قاله الشبراملسي عليه وأطلق الشيخ عطية
العقولان العبرة بكل موضع على حدته فان قيل كيف تصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها
الطرف أجيب بأنه يمكن تصويره عما اذا هف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع
فانه لا ينجس مع انه علق في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى
البصردون معتدله فانه لا ينجس أيضا (قوله فكل منهما) أي من الميتة التي لا دام لها سائل
والنجاسة التي لا يدركها الطرف وقوله لا ينجس المائع كان الاولي أن يقول لا ينجس الماء القليل
لان الكلام فيه ولعله عبر به اشارة الى أن حكم المائع حكم الماء القليل في ذلك المعالوم
بالاولى (قوله ويستثنى أيضا) أي كما استثنى ما تقدم ومراعاة انه تستثنى هذه الصور من
حيث العفوق عنها لا يتبد كونها في الماء (قوله صور مذ كورة الخ) منها قليل نجان النجاسة
وهو المتصاعده منها بواسطة نار ولومن بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة
في الحمامات وقيد ابن حجر العسقلاني بما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرسلي
الاطلاق ونحو بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعده منها بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح
الخارج من الكف ومن الدرر فهو طاهر فلو ملا منه قربة وجلها على ظهره وصل بها صحت
صلاته ومنها قليل شعر من غير ما كول بقيد أن يكون من غير المغلظ ويعني عنه في نحو
القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلبسه القيران
في بيوت الاخلية وان شوهدها ومنها الانثعة في الجنين ومنها الزبل الواقع من البهيمة حاله حلبها
في اللبن ومنها السرجين الذي يجذب به فيعني عن الخبز سواء أكله منفردا أو في مائع كالبزنج
ومثله الخبز المقر في الدمس فلو قف في اللبن وغيره عني عنه وهل يعني عن حمله في الصلاة أو لا قال
الرسلي لا يعني عن حمله في الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعني عنه فيها ومنها ما يبق
في نحو الكرش مما يشق غسله وتفتيته والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا
فهو مفعول عنه (قوله وأشار للقسم الثاني الخ) قال المحشي فيه ما مر أي من أن جزء الشيء
لا يكون قسما له فكان الاولي تسميته بالنوع لكن تقدم لك ما فيه فلا تغفل (قوله بقوله)
متعلق بإشار (قوله أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا الى أن المدارع على الكثرة ولذلك قال
قتلين فأكثر فأشار الى أن قول المصنف قتلين ليس بقيد فضايل الكثير أن يكون قتلين فأكثر
لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملا فلو كان معه ماء دون القتلين وكله بما ورد
أو نحو فهو في حكم ما دون القتلين في نجسه بمجرد الملافة وان جازا التطهير به لان الاول من
قبيل الدفع والثاني من قبيل الرفع والدفع أقوى من الرفع غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاحرام
فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح
واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يطل النكاح فلم يرفعه فيه فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك
(قوله بتغير) أي عقب حلول النجاسة فيه أخذ من النساء الدالة على التعقب فلو تغير بعد
مدة لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره اليها والمتبادر أن المراد بتغيره أنه اذا تغير بعضه فالتغير نجس
وكذا الباقي ان لم يبلغ قتلين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا
بأن وقع في الماء نجس بواقفه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقتدر مخالفا

فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى أيضا صور مذ كورة
في المذبوطات وأشار للقسم
الثاني من القسم الرابع
بقوله (أو كان) كثيرا
قتلين فأكثر (تفسير)

أشد الطعم طعم الخلل واللون لون الخبز والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول
المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخلل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا بغيره حكمنا
بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الخبز هل يغير لون الماء أولا فان
قالوا بغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير
ريحه أولا فان قالوا بغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان
الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله
يجرى في الطاهر على المعتد خلافا للمعشى ولو زال تغيره لا يثني أو يما ولو متنجسا أو بما يخاف
صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال نجسه أو بما وافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخلل
لم يزل نجسه لان التغيير لم يزل بل استتر وخروج بقول المصنف فقير ما اذا لم يتغير فانه لا يتنجس
لان الماء الكثير لا يتنجس بمجرد الملافة سواء كان في محل واحد أو في محال مع قوة الاتصال
بجيت لو حرك واحد منها تحرك عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكمه حينئذ بيوت
الأخلية فاذا وقع في واحد منها النجاسة ولم تغيره فان كان بجيت لو حرك الواحد منها تحرك كاعتينا
لتحركه مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتحجيس على الجميع والاحكم
بالتحجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي والانتجس هو فقط (قوله
يسيرا أو كثيرا) مجاورا ومخالطا وانما ضرت هنا التغير ليسير والمجاور دون ما تقدم في الطاهر
لفظ أمر النجاسة (قوله والقتان) أي المتقدم ذكرهما فأل فيهما للعهد الذكري والقتان
في الاصل الجزتان العظيمتان قاله الجزة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أي
يرفعها والواحدة منها تسع قرشين ونصفا من قرب الحجاز والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى
وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لان يقال
ومقدار وزن مظروف الثلثين خمسمائة رطل الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن
وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول اذا كان محلها من بعافضابطه أن يكون ذراعا وربعها
بذراع الاذى طولها وعرضها وعما في سبط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة
أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين
ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا
يخص كل ذراع أربعة أرسال في المائة ذراع أربعة مائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعا
مائة رطل فالجوع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلها
مدقورا كقمة البئر فضايطه أن يكون ذراعا عرضها وربعها ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا
كان المحيط ثلاثة أذرع وسبع االن المحيط لا يبدأ أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله
في سبط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أربع ابا لو جود الربع في مقدار الثلثين
في الربع وتسمى أذرعاً قصيرة كما علمت فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط
اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة
أسباع عملا يقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا قاعدة لانها كانت قبل الضرب اثني عشر
وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع

يسيرا أو كثيرا والقتان

فإن ضرب الاثني عشر في العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع في العشرة بأربعين
سبعاً وخمسة وثلاثون سباعاً بخمسة صحيفة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل
التقريب لكن الرابع أن معنى التقريب يظهر في التقص لاني الزيارة وإذا كان محلها مثلنا
فضابطه أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً وذراعاً ونصفاً طولاً وذراعين همة فبسط كل من العرض
والطول والعمق أربعاً وبعبعبها بالأذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع ومثله
الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون
تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل
مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة
في الثمانية بأربعين وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين وخمسة عشر منها بأربعة
صحيفة والباقي أربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار
القتلين الأخير ربع وهو قدر التقريب فندير (قوله خمسمائة رطل ببغدادى) هذا
بالبغدادى وأما بالمصرى فأربعمائه رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل وبالدمشق
مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووى والرطل بكسر الراء على الافصح
ويجوز الفتح (قوله تقريباً) تمييزاً ليقول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل ببغدادى
أى مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل اورطلين على الأشهر في الروضة (قوله
في الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فيهما) أى في كونها خمسمائة رطل
وكونها تقريباً ومقابل الاصح في الاول ما تبيل من انهما ستائة رطل وما قبل من أنهما ألف
رطل ومقابل في الثانى التحديد وعليه فيضم النقص وان قل (قوله والرطل ببغدادى الخ)
وأما الرطل المصرى فمائة وأربعة وأربعون درهما وقد علمت مقدار القلتين عليه (قوله عند
النووى الخ) وأما عند الرافي فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (قوله وترك المصنف
قسماً خامساً) أى من حيث التصريح بوصفه والافهود اخيل في الماء المطلق وأشار الشارح
الى أنه كان الاولى للمصنف أن يعده كالمكروه الأبن يقال انما عدا المكروه لما ينشأ عنه من
الضرر ولكن الحرام فيه ضرورى والمكروه فيه ضرر بدنى وانظر أيهما أهم اعتناء بذكره
وقولهم علم الأبدان مقدم على علم الأديان يقتضى أن الثانى أشد اعتناء (قوله وهو) أى القسم
الخامس الذى تركه المصنف وقوله الحرام أى استعماله كما هو ظاهر وأشار إليه الشارح بالتمثيل
حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالماء الخ مع أنه مقتضى التمثيل والحاصل أن الماء تعتبره
الأحكام الخمسة فيجب استعماله في الغرض ويندب استعماله في النقل ويحرم استعمال
المقصور والمسبل ويكره استعمال الشمس ويكون خلاف الاولى كما ذكرتم في ازالة الخجاسة
ويكون مباحاً وهو ما يطلب استعماله ولا تركه

خمسمائة رطل ببغدادى
(تقريباً في الاصح) فيهما
والرطل ببغدادى عند
النووى مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم وترك المصنف
قسماً خامساً وهو الماء
المطهر الحرام كالوضوء بما
مقصور أو مسبل للشرب
(فصل) *
في ذكر شئ

(فصل) *

أى هذا فصل ومناسبة هذه الفصل للذى قبله مشاركة الدابغ للماء في التطهير ولذلك قال في
التعريف المطهرات أربع ماء وتراب ودابغ وتخلل (قوله في ذكر شئ) أى الصريح في قوله
وعظم الميتة وشعرها نجس وبالزوم كافي قوله وجلاود الميتة تطهر الخ فإنه يستلزم انها نجسة

قبل الدبغ وقوله من الاعيان المتجسة بيان للشئ المهم ولوعبر بالنجسة بدل المتجسة لكان
أولى لأن ما ذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتجسة لظروا العجاسة عليها بالوت لانها
كانت طاهرة في الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتجسة بجماع ان كلا يطهر بما يعتبر
في تطهيره وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف والتقدير في ذكر شئ من الاعيان المتجسة
وأحكامها فان قوله تطهر بالدباغ حكم من أحكامها وقد يقال يغني عن ذلك قوله وما يطهر منها
بالدباغ فان المقصود من ذلك الحكم كالأجنحى (قوله وما يطهر منها بالدباغ) أى وذكر ما يطهر من
الاعيان المتجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله وما لا يطهر
أى وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر ذلك بقوله الاجلد الكلب الخ (قوله وجلود الخ)
الواو في ذلك وفي تطهيره للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتى في قوله وفروض
الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاعمال المسنونة الخ وهكذا يخرج بالجلود غيرها كالشعر
فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعنى عن قليله وقيل يطهر تبعاً وان لم يتأثر بالدبغ كدنت الخمره
فانه يطهر تبعاً لها وروى بأن الدن يطهر تبعاً للضرورة لانه لو لم يطهر لنجس الخسل ولا ضرورة الى
طهارة الشعر (قوله الميتة) انما عبر بالميتة نظراً للاغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكماً فلا
يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادراً وحيوانه في حكم الميتة (قوله كلها)
بالرفع تو كيد للجلود وليس بالجزء تو كيد للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء في ذلك
ميتة ما كول اللحم وغيره وقد أخذنا شارح ذلك التعميم من جهل الاضافة في جلود الميتة
للاستغراق ومن الاستثناء أيضاً في قوله الاجلد الكلب الخ فانه معيار العموم يعنى أنه لا يكون
الامن عام (قوله تطهر) أى ظاهره وباطنه والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهه وبالباطن
خلافه وهو ما لوشق لظهوره وقيل الظاهر ما لاقى الدباغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جرى المشى
تبعاً للشيخ الططيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قوله ما اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه
جازت الصلاة عليه لانه فان ذلك يصدق بما وصل على كل من وجهه قال الزركشى فتنبه
لذلك فقد رأيت من يغلط فيه . واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كتوب نجس للافاقة للدباغ النجس
أو الذى نجس به فلا يصلح فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لوعبر بالدباغ لكان أولى
لثلايوهم اشتراط الفعل مع انه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدباغ أو بالعكس فاندبغ طهر
(قوله سواء في ذلك) أى فى الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن سواء خير مقدم وميتة
ما كول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والاصل ميتة ما كول اللحم وغيره سواء في ذلك (قوله ميتة
ما كول اللحم) كميته الشاة والخيل وقوله وغيره أى وميتة غير ما كول اللحم كميته الجبر والذئب
(قوله وكيفية الدبغ) أى وصفة الدبغ المقصودة منه فكانت قاله مقصود الدبغ ولوعبر
بذلك لكان أظهر لان المتبادر من الكيفية أن يأتى بالدباغ ويضعه على الجلد مثلاً وليس
مراداً (قوله أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود اليه التثنية لوقوع في الماء عرفاً ولا ينظر
للتقع مدة طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه التثنية وللشئ الصلب كالخشب
(قوله فضول الجلد) أى زوائده وقد بينا بقوله مما يعقنه أى من الاشياء التى تجعل فيه
عقونة وقد بين تلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله بشئ)

من الاعيان المتجسة وما
يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
(وجلود الميتة) كلها (تطهر
بالدباغ) سواء في ذلك ميتة
ما كول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ أن ينزع فضول
الجلد مما يعقنه من دم
ونحوه بشئ

متعلق ينزع ولا يمتن توسط الماء ان لم يكن هناك وطوبى في الجلد أو في الدايغ والافلا يشترط
 وخبر يطهرها الماء والقرط محمول على الندب أو الطهارة الكاملة وقوله حريف بكسر الحاء
 وتشديد الراء مكسوبة أي فيه حرافة أي لدغ في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفًا
 كتراب وملح فلا يكتفى وكذلك الشمس وتجفيفه بالهواء لانه وان تجفف ظاهر الكن فساده
 مستتر فيه (قوله كفص) أي وشب بالموحدة وشب بالثلثة شجر طيب الرائحة من النام يدبغ
 بورقه فيخرج المدبوغ أبيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكرها جواباً وهو قوله
 كنى في الدبغ ولو جعلها غاية لكفاه كقوله صلى الله عليه وسلم لريد التزويج التمس ولو خاتمنا من
 حديد لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدى (قوله نجسا) ولو من غلظ والنجس وان
 كان لا يظهر معنى انه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لان الدبغ احالة لازالة ويحرم التصريح به اذا
 وجد ما يقوم مقامه ويغسل من الغلظ سبعة احدات بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهر امرة
 فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير
 كثوب تنجس كما مر (قوله كذرق حمام) بالذال أو بالزاي فهما الغتان والحمام ليس يقيد
 وعبارة غيره كذرق طير (قوله كنى في الدبغ) جواب لوبناء على جعلها شرطية كما مر (قوله
 الاجلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب ما خوذ من التكلب وهو التباح ويجمع على
 اكلب وكلات ويجمع اكلب على اكلاب ويجمع كلاب على كلابات (قوله والخنزير)
 أي والجلد الخنزير لو فرض له جلد والافلا لجلده وشعره في لحمه كما نقل عن صاحب العقدة
 وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لاجلده وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير ما خوذ
 من الخنزرة وهي القوة ويجمع على خنازير (قوله وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبية
 أو كلب خنزير فماتوا تولد منهما لا يظهر جلده بالدباغ كما صله وما أحسن قول بعضهم
 اذا طاب أصل المرطبات فروعها ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
 وقد ينجث الفرع الذي طاب أصله ليظهر سر الله في العكس والطرده
 (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فماتوا تولد منهما لا يظهر
 جلده بالدباغ تبعاً لأخس الاصلين كافي العمادة المشهورة وهي

يتبع الفرع في اتساق أباه * ولا تم في الرق والحسرية
 والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جراه وديه
 وأخس الاصلين رجسا وذبجا * فكاحا والاكل والاضحية

فيتبع الولد في النسب ونوابه أباه ويتبع أمه في الرق ان كانت رقيقة ولو كان أبوه حراً الا ان
 كان من أمته أو أمته فرعه أو من أمة غز بجزيتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته ويتبع أمته
 في الحرية ان كانت حرة ولو كان أبوه رقيقاً اعتباراً بأمته ويتبع في الزكاة الاخف فلو تولد بين
 بقروا بلسن كى زكاة البقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوى وغيره فلا زكاة اعتباراً بالاخف
 ويتبع في الدين الاعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعمل ولا يعلى عليه ويتبع
 الاشد في الجزاء فلو تولد بين ما كولى برى وحسى وغيره وأتلقه الحرم ضمنه وفي الدية فلو تولد
 بين كافي ومجوسى وقتله نخص فديته به الكتابي ومثلها القرزة ويتبع أخس الاصلين في

حريف كفص ولو كان
 الحريف نجسا كذرق
 حمام كنى في الدبغ (الا
 جلد الكلب والخنزير وما
 تولد منهما أو من أحدهما)
 مع حيوان طاهر

النجاسة كما هنا وفي الذبيح فالولد بين من تحل ذبيحته ككثافي ومن لا تحل ذبيحته كوثي لم تحل
 ذبيحته وفي النكاح فالولد بين من تحل منا كته ككثافي ومن لا تحل منا كته كوثي لم تحل
 منا كته وفي الاكل فالولد بين ما كول وغيره لم يحل أكله وفي الاخصية فالولد بين ما يرضى به
 وما لا يرضى به لم تجز الاخصية به ومثلها العقدة وشمل كلام الشارح ما لو كان الحيوان الطاهر
 آدميا كالأحبل كلب آدمية فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمي نعم يعني عنه هكذا قال
 الشيخ ابن حجر المتمدن عند الرمي انه طاهر لكونه على صورة الآدمي وقد قال الله تعالى ولقد
 كرمنا بني آدم وأما إذا أحبل ما كول ما كولة كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة
 الآدمي فانه طاهر ما كول فالوحفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عبد الاخصي جازان فخصي به
 بعد ذلك وبه يلغز قبة قال لنا خطيب صلى بنا العبد الاكبر وخصينا به (قوله فلا يطهر بالذباغ)
 تفرغ على الاستثناء وانما لم يطهر بالذباغ لان الحياة اذا لم تقده الطهارة فالذباغ أولى (قوله
 وعظم الميتة) ومثله قرنها ونظرها ووظفها ويضها ان لم يصلب فان تصلب بحيث لو حسن
 لفرغ فهو طاهر ومكها ان لم يتهيأ للوقوع فان تهيأ له فهو طاهر ومن العظم القراقيش فانها
 عظم رخو (قوله وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها ولو شك هل العظم أو الشعر
 أو الريش من مذكاة أو لا فالاصل الطهارة لانا لا نجس بالشك ويحرم تقشعر الحيوان
 لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو محمول على ما لو حصل به أذى يجتمل عادة (قوله نجس)
 أي كل منهما والافكان مقتضى الظاهر ان يقول نجسان (قوله وكذا الميتة) من ذكر العام
 بعد الخاص لا فائدة فنجاسة بقية اجزائها قوله أيضا أي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من
 التشبيه في قوله وكذا فهو نو كيد وقوله نجسه لا حاجة اليه لانه معلوم من التشبيه
 لكن أتى به توضيحا (قوله وأريديها) أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها (قوله الزائلة
 الحياة الخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقا والاشتمال المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية
 أي بغير ذبح شرعي بأن لم تذك أصلا أو ذكته ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل
 وحار أهلي وهو حرام ولو لا راحته من الحياة أو لاخذ جلده وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية
 كأن ذبحه بعظم أو ذبحه بجوسي أو محرّم وكان المذبح صبيدا (قوله فلا يستحق الخ)
 تفرغ على قوله وأريديها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حينئذ في الميتة لانه زائل
 الحياة بذكاة شرعية وقوله حينئذ أي حين إذا أريديها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (قوله
 جنين المذكاة) أي الذي حلته الروح وأما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في باطنها ويحل
 الجنين ولو على صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نظ عليها لان الله قادر على أن يخلق الفرع على
 خلاف أصله (قوله إذا خرج من بطن أمه ميتا) أي بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها
 على الارض وأما إذا خرج حيا فان كان فيه حياة مذبح حل أيضا وان كان فيه حياة مستقرة
 فلا بد من ذبحه (قوله لان ذكاته في ذكاة أمه) أي بسببها ذكاة أمه ذكاة له ولذلك قال صلى
 الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه (قوله وكذا غيره) أي غير الجنين كذلك أي لا يستحق
 أيضا لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق وقوله من المستنثبات أي كالصبيد الميت بضغطة
 الجارحة أي نعمته اله في مضيق أو بنظرها أو كالبعير النا ذكي الشارد اذ رمى بالسهم فتابه

فلا يطهر بالذباغ (وعظم
 الميتة وشعرها نجس) وكذا
 الميتة أيضا نجسة وأريديها
 الزائلة الحياة بغير ذكاة
 شرعية فلا يستحق حينئذ
 جنين المذكاة إذا خرج من
 بطن أمه ميتا لان ذكاته في
 ذكاة أمه وكذا غيره من
 المستنثبات

ونحو ذلك (قوله المذكورة في المبسوطات) أي المطلقات (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه أن الاستثناء من الشعر فقط مع أن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معا على أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها كما أشار إليه الشارح بقوله كميته قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضيت التكريم أن لا ينحس بالموت وقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن لا ينحس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس يقيد بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان ومثل الآدمي الجنى والملك بناء على أن الملائكة أجسام كيفية والحق أنهم أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لا يبق لهم بعد موتهم صورة ومثله أيضا السمك والجراد (قوله الآدمي) أي الأشعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام المصنف يقال الأعظم الآدمي وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتة طاهرة كلها ولذلك قال الشارح كميته

(فصل ل)

هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب وهو عقود لبيان وسيلة الوسيلة لأن الآواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للطهارة (قوله في بيان ما يحرم استعماله من الآواني) ذكره بقوله ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة والآواني جمع آنية وهي جمع اناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية فأواني جمع الجمع (قوله وما يجوز) أي وبيان ما يجوز استعماله من الآواني ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالأكروه ولو قال وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز تجارة كلام المصنف (قوله ويبدأ بالاول) أي لأن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لانه على خلاف الاصل ولذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل في الآواني الحل ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الآواني (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله ولا يجوز الخ) عطفه بالقبلي وكذا الدمعي من الكبار ونقل الأذري عن الجمهور أنه من الصغار وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكرهه استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرها أخذ بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولأننا كأوانيهما فها وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعقد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة (قوله في غير ضرورة) فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يتكحل به لجملة عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تتجلى الا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جملة عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى بدليل المثال المذكور (قوله لرجل أو امرأة) دخل في كلامه الخشي لانه أما ذكر أو أي خلافا لمن قال بأنه صنف ثالث (قوله استعمال شئ الخ) أي ولو قليلا أو صغيرا فيصير المرود في غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط

المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة
قوله (الا لآدمي) أي
فان شعره طاهر كميته
(فصل ل)
في بيان ما يحرم استعماله
من الآواني وما يجوز وبدأ
بالاول فقال (ولا يجوز)
في غير ضرورة لرجل أو
امرأة (استعمال شئ) من

والمخضرة ونحوها من ذهب أو فضة فيحرم التجبير بالمخضرة المذكورة ثم لو شتم رأتحتما من بعد بحيث لا يعتمد استعمالها لم يحرم ويجرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المقضض وما يعلوه من الحيلة وهي الاخذ منه بشماله ووضع الماء في عينه ثم استعماله انما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من انا النقد أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذ منه فليس لها حيلة كما قاله ابن حجر **(قوله أواني الذهب والفضة)** أي الاواني المعمولة من الذهب والفضة فالاضافة على معنى من كافي قولهم خاتم حديد ويجرم الاستنجار لفعل اواني الذهب والفضة وأخذ الاجرة على صنعها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهي ويجرم تعويبه السقوف والحدران بالذهب والفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على التاء أم لا وأما استدائه والجلوس تحته فليسما تفصيل فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما والافلا وأما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير القوية لانها الرق قطع على نحو السقف ويجرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويجرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويجرم التمزج على النخل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واغائة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره **(قوله لافي أكل ولا في شرب)** لا يخفى أن التحريم انما هو لاستعمال اواني الذهب والفضة لا لذات الاكل والشرب لان ذلك حلال **(قوله ولا غيرهما)** أي كوضوه وغسله وازالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كالا يخفى وتحريم غير الاكل والشرب ثبت بالقياس عليهما لان الحديث السابق انما صرح بالنهي عنهما لانهما اظهر وجوه الاستعمال وأغلبها **(قوله وكما يحرم الخ)** اشارة الى أن الاستعمال في كلام المصنف ليس يقيد بل مثله الاتخاذ على الاصح ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال **(قوله ما ذكر)** أي من اواني الذهب والفضة **(قوله يحرم اتخاذه)** أي اقتناؤه لان اتخاذه يجزى الى استعماله وظاهره ولوللتجارة لان آية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وهم اذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوعه حليا أو يجعله دراهم أو نانير **(قوله في الاصح)** هو المعتمد ومقابلة القول بجواز اتخاذه اواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذه وبه قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ بين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة **(قوله ويجرم أيضا)** أي كما يحرم انا الذهب والفضة **(قوله انا المطلق)** بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الباء من طلي في المختار وملايه بالذهب وغيره من باب رمي ولم يذكر فيه أطلي فقياسه مطلق كرمي ومثله المقلبي والمقلبي والمشوي وقال الشبرا ملسي في المقلبي انه بضم الميم وفتح اللام من أطلي ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غلبيته وضبط العلامة البكري المطلق بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه **(قوله ان حصل الخ)** فان لم يحصل منه شيء يعرضه على النار لقلته لم يحرم والتنصيص في استعماله أو اتخاذه وأا المطلق نفسه الذي هو الفعل لحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه وأخذها ولا يحرم انا الذهب والفضة المطلق بخاص مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على النار والاحرام فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدق

قوله وما يعلوه هكذا ينظره
واللفظة المشهورة بتوت
التون رفاعا اه صححه

(اواني الذهب والفضة)
لا في أكل ولا في شرب ولا
غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح
ويجزم أيضا انا المطلق
بذهب أو فضة ان حصل

اناه الذهب والفضة بحيث ستر الصدا بجميع ظاهره وباطنه فقبه التفصيل المذكور (قوله من
 الطلاء) بالذك ككساء وردا وهو ما يطل به كافي القاموس (قوله شيء) أي تم قول بخلاف غير
 المقول فهو كالعدم (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله اناه
 غيرهما) أي الاناه المتضمن غيرهما وأشار الشارح الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف
 يدل عليه قوله من الاواني ويشمل ذلك أواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تميزهم عن
 النجاسة وتوضوه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة لبيان الجواز ثم ان كانوا يتدينون
 باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يقتلون بأبوال البقر تقربا الى الله تعالى في استعمال
 أوانيهم وجهان أخذنا من القواين في تعارض الأصل والغالب والراجح الجواز عملا بالأصل
 لكن مع الكراهة كما علمت وأواني ما نهم أخف كراهة ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر
 جمع مدمن وهو المقيم عليه أي المداوم على شربه (قوله النفيسة) سكان الاولى
 ولونفيسة وان كان يمكن أن يقال انما تقيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز
 النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كأنها ياقوت لامن حيث الصنعة كأنها زجاج
 محكم الخراط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء (قوله كأنها
 ياقوت) أي وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور (قوله ويجرم الاناه المصيب) أي استءاله
 واتخاذها وأصل التضييب أن يكون لطلل في الاناه والمراد هنا الاعم بأن يجعل في جوارب الاناه
 أو حوافه صفائح الذهب أو الفضة بتسيرا ونحوه وهل التضييب حرام مطلقا كالقربه أو لا
 ولعل الثاني أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر (قوله بضبة فضة) أي بضبة من فضة فالإضافة
 على معنى من وحاصل مسألة الضبة أنها ان كانت كبيرة كلها زينة أو بعضها زينة وبعضها
 لحاجة حرمت في صورتين وان كانت كبيرة كلها الحاجة أو صغيرة كلها زينة أو بعضها زينة
 وبعضها الحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها الحاجة أبيضت في هذه
 الصورة ولوشك في الصغر والكبر كرهت وقول المشي فالأصل الإباحة ضعفه الشيخ عطية
 ويمكن أن يكون مراده بالإباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة
 الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة زينة فان لم يكن مجموعها بقدر
 ضبة كبيرة زينة كرهت والاحرم لما فهم من التخلياء (قوله كبيرة عرفا) أي في عرف
 الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول (قوله زينة) أي موضوعة لزينة كلها
 أو بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما (قوله فان كانت كبيرة) أي عرفا كما علم مما قبله وقوله
 لحاجة أي موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها الحاجة أن تكون لفرض
 الإصلاح لا للجهز عن غير الذهب والفضة لان ذلك يعد ضرورة مجوزة للانا الذي كله ذهب
 أو فضة فضلا عن المصيب وقوله جازى الاناه بمعنى استعماله أو اتخاذه وفي بعض النسخ جازت
 أي الضبة لكن كلام الشارح في الاناه كما هو ظاهر (قوله أو صغيرة عرفا) أي أو كانت
 صغيرة في عرف الناس فراجع الصغر والكبر العرف (قوله زينة) أي موضوعة لزينة كلها
 أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا الوشك في الصغر والكبر كما تقدم (قوله كرهت)
 مقتضى كون الكلام في الاناه المصيب أن يقول كره (قوله أو الحاجة) أي كلها فهذه صورة

من الطلاء شيء يعرضه على
 النار (ويجوز استعمال) اناه
 (غيرهما) أي غير الذهب
 والفضة (من الاواني)
 النفيسة كأنها ياقوت
 ويجرم الاناه المصيب بضبة
 فضة كبيرة عرفا زينة فان
 كانت كبيرة للحاجة جاز مع
 الكراهة أو صغيرة عرفا
 زينة كرهت أو الحاجة

تباح فيها (قوله فلا تكرر) أي ولا تحرم بالاول بل هي مباحة (قوله أما ضبة الذهب الخ)
 مقابل لقوله ضبة فضة وقوله تحرم مطلقا أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أول سنة كلها
 أو بعضها (قوله كما صححه النووي) وهو المعتمد لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة
 ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه وأجرى الرافعي التفصيل
 في ضبة الذهب أيضا وهو ضعيف

(فصل)

مناسبة هذا الفصل هنا أن السؤال مطهر كما أن كلام من الماء والدايغ مطهر لكن كل منهما
 مطهر عن النجس والسؤال مطهر عن القذر فلا يقال كان الاول أن يذكره في الوضوء لانه من
 سنه على أنه أشار بتقديمه عليه الى أنه من سنه المتقدمة عليه كما سيأتي وهو لغة الدلك وآلته
 وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لا يذهب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة
 مستالك ومستالك به ومستالك فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم
 هذا سواك وسؤال الاتيأ من قبلي أي من عهد ابراهيم لامطلقا لانه أول من استالك ونص
 بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للام السابقة للاتيأ لانه كان للاتيأ
 السابقين من عهد ابراهيم دون أهم (قوله في استعمال الخ) أي في حكمه لانه هو المقصود
 كما ذكره المصنف بقوله والسؤال مستحب الخ (قوله آلة السؤال) أي الآلة المتسوبة بمعنى
 الاستيالك الذي هو المعنى الشرعي فالإضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للمعنى
 حيث جعلها بيانية بناء على أن المراد بالسؤال العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستيالك
 الذي هو المعنى الشرعي كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق السؤال أيضا على
 ما يستالك به على ما سيأتي (قوله وهو من سنن الوضوء) أي الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله
 الرملي من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية لانه سابق على نية الوضوء ثم غسله أو الداخلة
 فيه بناء على ما قاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له
 والمعتمد الاول وعليه فالسؤال الاول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأقول
 سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأقول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر
 المشهور بعده فأقول سننه القولية الخارجة عنه فلا تاني (قوله ويطلق السؤال أيضا) أي كما
 يطلق على الاستيالك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السؤال فهذا يدل على أن الإضافة في ذلك
 ليست بيانية وإنما جعلها المعنى بيانية جعل هذا مستدركا لعله مما سبق على كلامه والحق أن
 السؤال له اطلاقان الاول بمعنى الاستيالك الذي هو المعنى الشرعي وهذا هو المراد فيما سبق
 والثاني بمعنى ما يستالك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله من أراك ونحوه) بيان لما يستالك به
 والاراك كصاحب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستالك بقضبانته قال الشاعر
 تائه ان جوت بوادي الاراك * وقلت أغصانه الخضرقاك
 فابعث الى المملوك من بعضها به فاني والله مالي سسوالك
 وروى أن سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تسالك فقال
 حظيت بأعداء الارك بنجرها * ما خفت بأعداء الارك أراك

فلا تكرر أما ضبة الذهب
 تحرم مطلقا كما صححه
 النووي

*(فصل في استعمال
 آلة السؤال)*

وهو من سنن الوضوء ويطلق
 السؤال أيضا على ما يستالك
 به من أراك ونحوه

قوله حظيت الخ هكذا
 بخطه والمعروف في
 البيتين هكذا
 هبت بأعداء الارك بنجرها
 ما خفت مني بأراك أراك
 لو كان غير لينا سواك قتله
 ما فاز مني بأسواك سواك
 وهما من الكامل مضمون
 أغلب الحشو مقطوع
 الضرب بخلافهما على ما
 أشده فان الجزء الاول من
 الشطر الاول عليه يكون
 موقوفا على معضه

لو كنت من أهل القتال قتلتك * ما فاذمنى يا سواك
والمراد بنصوه كل خشن طاهر يزيل القلع أي صغرة الاسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة
المتصلة من حياذنه بخلاف اصبع نفسه ولو خشنة على المعتد لان جره الانسان لا يسمى
سواك له واصبع غيره غير الخشنة لانها لا تزيل القلع والمنفصلة لانه يطلب مواراتها وكذلك
اذا كانت من ميت واذا كانت من غير اذنه حرم مع الاجراء عند عدم علم رضاه والاستيلاء
بالاراء أفضل ثم يجريد الخمل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه
الخمرقة فهذه خمس مراتب ويجرى في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجمله خمسة
وعشرون لان أفضل الاراء المندي بالماء ثم المندي بجماء الورد ثم المندي بالريق ثم اليابس غير
المندي ثم الرطب يفتح الرء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في
الجريد وهكذا نحو الخمرقة لا يتأق فيه المرتبة الخامسة ويستتقى من ذى الريح الطيبة هود
الريحان فانه يكره الاستيلاء به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله والسواك
الح) يحتمل أن السواك بمعنى الاستيلاء وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه
فيحتاج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث قال (٣) أي استعماله
والاقل أحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستيلاء كما عبر به في المنهج لكان
أولى (قوله مستحب) أي استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليه وذكر المصنف استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكرنا كده
في ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذر أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كرهه في نحو جمعة وعلم
أنه يؤذى غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم
رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن لتبركه به والا كان كان صاحب السواك
عالماً أو ولياً لم يكن خلاف الاولى وما = ان أصله الندب لا تعتر به الاباحة وأقله مرة وأكله
ثلاث مرات مالم يكن لتغير القم والافلاب من زواله (قوله في كل حال) أي كقيام وقعود
واضطجاع وغيره الا ان الحال ما عليه الانسان من خبير أو شرفى كلام المصنف حذف والتقدير
وفي كل زمان لاجل الاستثناء الذي ذكره بقوله الابد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف
وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلاً وان لم يلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع (قوله ولا يكره
تنزيهاً) أي كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام
المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيصيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره
فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل
الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول الابد الزوال للصائم
فلا يستحب بل يكره لكان أولى (قوله الابد الزوال) أي زوال الشمس عن وسط السماء أي
ميلها الى جهة المغرب ولو تقديراً كافي أيام النجاء ومحل التقييد بقوله بعد الزوال اذ لم يكن
مواصلاً ولا يفكره من أول النهار لان عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغيير حيثئذ من
أثر الطعام الذي يتعاطاه ليلاً وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله في المواصل
ولو نحو وضوء أو صلاة متلاً من اعاقلة لقل الذي هو الصوم فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة

(والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيهاً (الا بعد الزوال)
(٣) قوله وعليه جرى الشارح حيث قال الخ لعل ذلك في النسخة التي كتب عليها شيخنا المواقف والافلا وجود ذلك في نسخ الشارح التي بيدي فليراجع اه معصمه

ومن قواعدهم مراعاة الإقل ثم ان تغير القم بصوا كل ناسياً ونوم لم يكره لأن التغير حينئذ ليس
من أثر الصوم (قوله للصائم) أي ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسي النية ليل في رمضان
فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافاً لما قاله ابن عبد الحق والطيب من عدم الكراهة
للمسك لأنه ليس في صيام وانما كره السواك للصائم لا طيبة خالو فيه بضم الخاء أي ريح فيه كما في
خبر خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي أكثر وأما عند الله من ريح المسك
المطلوب في نحو الجمعة وأنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبته فييد طلب
إبقائه وانما قيد بكونه بعد الزوال لأنه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطون
أحد قبلي أما الأولى فإنه اذا كان أول ليلة منه نظر الله إليهم أي نظر رحمة ومن نظر إليه لا يعذبه
أبداً وأما الثانية فإنهم يمسون وخالوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فإن
الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنه فيقول لها استعدي وتزيني
لعبادي أو شك أي قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه اذا كان
آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعاً فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ألم تر أن
العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وقوا أجورهم رواء الحسن بن سعيد وغيره فقيد
في الحديث بالمساء وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون الا بنهي مخصوص
وهو منتف هنا أجيب بأنه غير معتبر عند المتقدمين مع أنه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم
من كلامهم في مواضع والاقرب لكلامهم كراهة ازالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب
إبقائه ومحل الكراهة إذ أسوكت الصائم نفسه فان سواك الغير بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة
على غيره ومثل ذلك ازالة دم الشهيد فان ازاله هو بأن جرح جرحاً يقطع عونه منه فزال الدم عن
نفسه قبل موته كره وان ازاله غيره في حياته بغير اذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره
(قوله فرضاً ونفلاً) نعم في الصوم المعلوم من الصائم (قوله وتزول الكراهة بغروب الشمس)
وكذا بالموت لأنه الا ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوسي وقال غيره لا تزول بالموت بل بقياس
دم الشهيد الحرمه وبه قال الرملي (قوله واختار النووي) أي من جهة الدليل لأنه لم يصرح
فيه بالكراهة وانما هو بطريق التصوي لان جهة المذهب (قوله عدم الكراهة مطلقاً) أي
قبل الزوال وبعده (قوله وهو أي السواك) أي بمعنى الاستسناك كما هو ظاهر (قوله
في ثلاثة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والافهني تزيد على الثلاثة كما أشار إليه الشارح
بقوله ويتأ كذا أيضاً في غير الثلاثة المذكورة الخ (قوله أشد استصباهاً) أي أقوى ندبار قوله من
غيرها أي منه في غيرها فهو في هذه المواضع أكد منه في غيرها (قوله أحدها) أي أحد المواضع
الثلاث ولو قال الأول لكان أنسب بقوله فيما يأتي الثاني والثالث (قوله عند تغير القم) أي
لونا أو ريحاً وأفهم قوله عند تغير القم أنه يسن لتغير القم ولولن لاسن له وهو كذلك (قوله من
أزم) أي من أجل أزم من تعليبية والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي المجهمة مصدر أزم قال
في الصحاح أزم عن الشيء أمسك عنه قال أبو زيد والآن أزم بالقر الذي ضم شقيقه وفي الحديث
ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الازم يعني الحية وكان طبيب العرب اذا ذلك
وبالجملة فأصله في اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال

للصائم فرضاً ونفلاً
وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة
مطلقاً وهو أي السواك
في ثلاثة مواضع أشد
استصباهاً من غيرها أحدها
عند تغير القم من أزم قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك
الأكل

بعضهم ترك الاكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان ينبغي أن يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المهذب (قوله وغيره) أي ما عدا النوم لانه سبذ كره (قوله) كما كل ذي ریح كربه) مثال لغیر لازم وقوله من نوم الخ بيان لذي ریح الكربة وقوله وغيرهما أي كالفعل والكراث فيما كدلمن أكل شيئاً من ذلك السواك لازالة رائحته خشية ايداء الادميين أو الملائكة (قوله عند القيام أي الاستيقاظ من النوم) وان لم يحصل تغير لانه مظنة لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا والنوم نهارا (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان أحرمت للصلاة قبله لم يفعلها عند العلامة الخطيب، ويسن بأفعال خفيفة عند الرمي (قوله فرضاً وطلا) تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلاسواك وهذا لا يقتضى تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وان كانت درجاتها سبعاً وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة لأن درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسواك (قوله ويتأ كذا أيضاً) أي كما يتأ كد في المطولات) بيان لغیر الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بمثلين وأشار بالكاف الى بقيتها كأرادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعة زوجته وأمه وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وارادة الاكل وبعد الوز وارادة السفر وعند القدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استألف في اليوم واليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة اعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للغم مطيب للشكوة مصف للخلقة منك للفظنة والفصاحة قاطع للرطوبة محدد للصر مبطل للشيب مسؤل للطهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكراً للشهادة عند الموت وقد أوصى بها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة (قوله قراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة (قوله واصفرار الاسنان) وهو المسمى بالقلع بفتح القاف واللام (قوله ويسن أن ينوي بالسواك السنة) بأن يقول نويت سنة الاستياك فلما استألف انفاً من غيرية لم تحصل السنة فلا نوب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعدنية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرمي والأفلا يحتاج لنية لان نية ما وقع فيه شملته (قوله وأن يستألف بينهما) أي لانهم التكرمة وليست مباشرة للقدور وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والخنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستألف خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالعصاة واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم يرض به أسناني وشده لثاني وثبت به لاهاتي وبارك لي فيه بأرحم الراحمين ويسن يلع الريق

وانما قال (وغیره) لينيل
تغير القم بغير لازم كما كل
ذی ریح كربه من نوم
ويصل وغيرهما (و) الثاني
(عند القيام) أي الاستيقاظ
(من النوم) الثالث عند
القيام الى الصلاة) فرضا
أو نفلاً ويتأ كذا أيضاً في
غير الثلاثة المذكورة عما
هو مذكور في المطولات
قراءة القرآن واصفرار
الاسنان ويسن أن ينوي
بالسواك السنة وأن يستألف
بينه

هذا ابتداء فعل السؤال وان لم يكن العود جديدا ويكره ان يزيد طول السؤال على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد ويسن التذليل قبل السؤال بعده ومن اثر الطعام لما قيل من ان من واظب على الخشبتين اى الخلال والسؤال اضمن من الكلبتين ويستحب كون الخلال من عود السؤال اومن الخلة المعروفة ويكره نحو الحديد (قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فيه) اى الى نصفه ويثنى بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وان يميزه على سقف حلقه) اى بعد امر اره على كراسى اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل وقوله امر اره الطمغنى اى لا شديدا بحيث لا يأتذى بذلك (قوله وعلى كراسى اضراسه) اى طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا لا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان فما وقع في المحشى من قوله وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لان استعماله في اللسان عرضا مكره كما علمت

• (فصل ل) •

هذا الفصل هو اول مقاصد الطهارة وانما قدمه على بقية الاية اكثر غالبا وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى ان جبريل اثنى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة بعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلى والخاص بنا اى الكيفية المخصوصة او الفرة والتجصيل للحديث انتم القرا المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فن استطاع منكم ان يبطل غزته فيفعل ونظائر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط ومن وضاه الفاسل وجعله منقبة لهذه الامة مطلقا (قوله في فروض الوضوء) اى وسنته لان المصنف تكلم عليها ايضا في كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فان دفع ما قبله لو اسقط لفظ الفروض لكان اولى وانسب بما بعده (قوله وهو) اى الوضوء وهو مأخوذ من الوضامة وهى الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لان الفعل وضأ بوزن تكلم (قوله بضم الواو في الاشهر) جرى الشارح على انه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره ومقابلته بالضم فيها وقيل بالفتح فيها وقيل بعكس الاول وهذه الاقوال تجرى في كل ما كان على وزن فعول كاقطور والصور (قوله اسم للفعل) اى الذى هو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتحة بالية ولا حاجة لزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بقولنا في اعضاء مخصوصة انها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليد والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهواسم لغسل بعض الاعضاء سواء كان نية أم لا (قوله وهو المراد هنا) اى في الترجمة وفي قول المصنف وفروض الوضوء الخ (قوله وفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو (قوله لما يتوضأ به)

ويبدأ بالجانب الايمن من فيه
وان يميزه على سقف حلقه
امر اره الطمغنى على كراسى
اضراسه
• (فصل ل) •
الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وفتح الواو اسم
لما يتوضأ به

أى لما يعتد به بالأرضية كالماء الذى فى الأبريق أو فى الميضة لا لما يصح منه الوضوء كما جاء البحر
خلافاً لبعضهم لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلاً وقول المنهى أى بالفعل ليس بظاهر لأنه
لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعتد به بذلك (قوله ويشترط الأول) أى الذى هو
الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه (قوله على فرض وستن) أى وشروط ومكروهات
أما الشروط فقد نظمها بعضهم فى قوله

أيا طالبا متى شروط وضوئه • نغذها على الترتيب اذا تمت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة • نغذتها والفصل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه • بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافع فى الدوام وصارف • عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتيميره واستتن فصل ولبه • اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولاحال نحو الشمع والوسخ الذى • حوى ظفر والرمد فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه • وويل لعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب • اذا لم يصل الاجما هو قانع
وماء طهور والتراب نيابة • وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتطير بول ناقض واستحاضة • وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبه علت • كجرح على عضو به الدم نافع
ونية للاغتراف محلها • اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانها واغتريف • والا فلا استعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسل البول ان جرى • خلاف وضوء خذه والماء واسع
ووشم بلا مكروه وعظيمة جابر • تشق بلا خوف ويكشط مانع

وأما المكروهات فالاسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث بيضا
والنقص عنها ولو احتمالاً والاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر بخلاف الاستعانة فى صب الماء
فإنها خلاف الاولى وأما الاستعانة فى احضار الماء فلا بأس بها والمباغلة فى المضمضة
والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم

مكروهه فى الماء حيث أسرفا • ولومن البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمنى • أو جاوز الثلاث باليقين

وقوله وذكر المصنف الفروض فى قوله أى بقوله فى معنى الباء أو تنق على ظاهرها ويضمن
ذكر معنى أفاد وأودع (قوله وفروض الوضوء الخ) استشكل بأن عبارته تفيد أن كل
فرض من فروض ستة أشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متصلة من ضرب ستة فى ستة لأن
الجمع المعترف من قبيل العام ودلالة العلم كلية أى محكوم فيها على كل فرد فرد وأجيب بأن
القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أى الحكم على المجموع أو أن محل ذلك ما لم يتم
قرينة على ارادة المجموع كما فى قولهم رجال البلدي يحملون الضررة العظيمة وكلام المصنف من
هذا القبيل على أنه قد صدقنا من العمل بالقاعدة الاجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سابعاً وهو

ويشترط الأول على فرض
وستن وذكر المصنف
الفروض فى قوله (فروض
الوضوء ستة

الماء الطهور نظير عدهم التراب وكذا في التيمم ورد بالفرق بأن التيمم طهارة ضعيفة بغيرت بعدة التراب وكذا في اختلاف الوضوء فإنه طهارة قوية فجعل الماء الطهور بشرطاتها كما مر وبأن الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عدهم وكذا في اختلاف التراب فإنه خاص بالتيمم فحسن عدهم وكذا في ولا يرد أنه لا يثبت في العجاسة المغلظة لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب (قوله أشياء) هي اسم جمع شئ لاجع له والتحقيق في نصريفه ما قاله سيبويه من أن أصلها أشياء كعمراء نقلت همزة الأولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء وقد تنظم بعضهم الخلاف في وزنهما فقال

في وزن أشياء بين القوم أقوال • قال الكسائي إن الوزن أفعال
وقال يحيى بحدف اللام فهي اذن • أفعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها • لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

ووجه الاشكال في قول الكسائي أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لأن أفعالا لا يمنع من الصرف الآن يقال منع من الصرف الحما فالأفعال بفعلاء لكثرة الاستعمال ووجه الاشكال في قول يحيى أنه يقول أصلها أشياء على وزن أفعلاء فحدفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوى كعذارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك (قوله أحدها) أي أحد الأشياء الستة ولو قال أولها النكان أنسب (قوله النية) ويتعلق بها الاحكام سبعة نظمها بعضهم في قوله حقيقة حكم مجمل وزمن • كنيته شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالباً ومن غير الغالب قد تنديب كما في غسل الميت ومحلها القلب لكن يسر النطق بها ليساعد اللسان القلب وزمنها أول العبادة الا في الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الضجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية وكيفية تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتميز والعلم بالمنوى والجزم فلوقال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد التبرك أو أن كل شئ واقع بمشيئة الله صح وعدم الايمان بما ينافيها بأن يستحبها حكماً ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو ترتيب العبادة بعضها من بعض فالاول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبريد والثاني كتمييز الفسل الواجب من الفسل المنسوب ولفظ حسن في البيت تميم له وفيه اشارة الى أنه يحسن أنه يقصد الاخلاص في العبادة (قوله وحقيقتها) أي النية لا يقيد كونها في الوضوء بل من حيث هي وقوله شرعاً أي وأما لغة فمطلق القصد سواء كان الفعل أو لا (قوله قصد الشئ) أي كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا حال من القصد لامن الشئ وقوله بفعله أي فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوى الا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التيسير في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية كما مر (قوله فان تراخي الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترنا بفعله والضمير المستتر في تراخي يعود على الفعل والضمير في قوله عنه يعود على القصد و كس ذلك خلاف الظاهر وان قاله الحلبي في حاشية المنهج لأن الظاهر أن المترسخ هو المتأخر دون المتقدم (قوله

أشياء أحدها النية
وحقيقتها شرعاً قصد الشئ
مقترنا بفعله فان تراخي عنه

سعى عزمًا) أى سعى ذلك القصد عزمًا وكثيرًا ما يطلق عليه نية لأنه من أفراد النية لغة التى هى مطلق القصد كما مر (قوله وتكون النية) أى المذكورة التى هى الركن ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها (قوله عند غسل أول جزء من الوجه) الا وضغ عند أول غسل جزء من الوجه فكان الأولى أن يقتدراً أول قبل غسل لأن المعتبر قرنها بأول الغسل ولومن وسط الوجه أو أسفله لا يغسل أول الوجه الذى هو أعلاه لأن ذلك ليس بشرط بل هو الأولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه باعتدبه فلو غسل جزء منه قبلها أعاده بعدها وما يعتد بقرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المترسل لا ما يندب غسله كما طن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها بالأصلى لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سمت الأصلى وان اشبهه الأصلى بالزائد وجب قرنها بكل منهما وان كانا أصليين اكتفى بقرنها بأحدهما (قوله أى مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذى هو ما قارب الشئ قبله كما فى قولك دار زيد عند دار عمر وأى قرينة منها قبلها (قوله لا يجمعه) أى لا يشترط أن تكون مقترنة بجمعه فلو عزيت بعد قرنها بأول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط دوامها الى غسل جميع الوجه لأنه يكتفى بجزئه (قوله ولا عما قبله) أى ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم يغسل معها جزء من الوجه كحمره الشفتين والا كتنه مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب اعاده غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا والاحسن أن ينوى أو لا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام فى ثلاث مقامات الأولى فى الاكتفاء بالنية الثانية فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب اعاده غسل ذلك الجزء فتأمل (قوله ولا يجمعه) أى كاليدين فلا يكتفى قرنها بهما الا ان تعذر غسل الوجه بأن عته الجراحة ولا جيرة والا اعتدبها عند البدن لسقوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به وبأى ذلك فى بقية الاعضاء ولو فرق النية على أعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدة (قوله فى نوى الخ) تفریع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد أنه ينوى ذلك بقلبه ويسن النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مر (قوله المتوضى) أى مرید التوضؤ فیه تجوز وليس المراد المتوضى بالفعل حقيقة (قوله عند غسل ما ذكر) أى أول جزء من الوجه (قوله رفع حدث) أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقوله هم أى رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا اجل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر فان حمل على الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى

سعى عزمًا وتكون النية
 (عند غسل) أول جزء من
 (الوجه) أى مقترنة بذلك
 الجزء لا يجمعه ولا بما قبله
 ولا بما بعده فى نوى المتوضى
 عند غسل ما ذكر رفع حدث

في الاول دون الثاني لانهم اناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين
والخشفة فانهم اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لولاصق المرفق المنكب
والكعب الركبة فهو المعتسر كما في الخشفة خلافا لمن اعترض محلها المعتاد من غالب الناس
(قوله واذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان
على الخدين والسبالان ثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول كتاب بمعنى مكتوب من سببه
اذا ارضاه وهم طرفا الشارب والعارضان ثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المرديسة
وهما المنخفضان من الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ
والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على اعلى العينين جميعا بذلك
لانهما يجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون
العينين واللحية بكسر اللام اقصم من قبحها كما مر وهي الشعر النابت على الذقن والعنقفة
وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك
للاقائه الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران
النابتان على الشفة السفلى حوالى العنقفة ويسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان
عليهما اقتصر الشعور به مائة وعشرون ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج
عن حد الوجه فيجب غسل ظاهرها دون باطنها سواء كان من رجل أو امرأة والاحية الرجل
وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية
المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت مالم تخرج عن حد الوجه
والاوجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت (قوله خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من
خلاله وقوله أو كثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله (قوله وجب ايسال الماء اليه)
أى الى باطنه مالم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والاوجب غسل ظاهرها دون باطنه ولومس
امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا أن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن تلوى
اللحية الى الشفة أو الى الخلق أو يلتوى الحجاب الى جهة الرأس خلافا لما قاله القليوبي
فقول الخنثى من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله الا أن تجعل من بمعنى عن فيصير
المعنى أن يلتوى بنفسه عن جهة استرساله الى غيرها (قوله مع البشرة التي تحته) أى تحت
الشعر والمراد بالبشرة ظاهرا للجلد (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا
في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الاولى أن يصرح بهما
 والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل الصبي اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبي نادرة
كلية المرأة لانه يندب في حقها ازالها ولا كذلك الصبي (قوله الكثيفة) بالمثلثة من
الكثافة وهي الخن والغلظ فعنى الكثيفة الخنثة الغليظة بحسب اللغة وفسرها الفقهاء
بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفا وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم
عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من الشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا
بعدد الانبياء كما في رواية (قوله بأن لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء
وكسرها أى من مخاطبه صاحبها ومن يخاطب صاحبها لان التخاطب من الجانبين وقوله

قوله اناطوا هكذا بخطه
ووصوابه اناطوا لانه ثلاثي
كما يعلم عراجعة كتب اللغة
اه محبته

واذا كان على الوجه شعر
خفيف أو كثيف وجب
ايسال الماء اليه مع البشرة
التي تحته وأما لحية الرجل
الكثيفة بأن لم ير المخاطب

بشرتها أي البشرة التي تحتها فالامساق لادنى ملابسها وقوله من خلالها أي أثنائها **(قوله فيكفي غسل ظاهرها)** أي دون باطنها والمراد بظاها الطبقة العليا والباطن الطبقة السفلى وما بينهما وبين العليا هكذا نقل عن تترير الرملي وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الأول واعتمد الشيخ الطوسي الثاني **(قوله بخلاف الخفيفة)** أي فيجب غسل ظاها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والواجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التميز كما قاله ابن العماد عدم إمكان تميزه بالفصل وحده والافهم تميز في نفسه **(قوله وهي)** أي الخفيفة وقوله ما يرى المخاطب بفتح الطاء وكسرهما كما تقدم وقوله بشرتها أي البشرة التي تحتها كما تقدم أيضا **(قوله وبخلاف لحية امرأة وخنثى)** المراد بهما ما يشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل في قوله وأما لحية الرجل الخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففقيه لف ونشر مشوش **(قوله فيجب إيصال الماء لبشرتها ما)** أي لندرة ذلك مع كونه يتدب للمرأة إذا زالتا لأنها مشبهة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل باليتين ومحل ذلك أن لم يخرج عن حد الوجه مع الكثافة والواجب غسل ظاهرها فقط كما تقدم **(قوله ولو كثفا)** أي سواء خفأ وكثفا **(قوله ولا يدمع غسل الوجه من غسل جزء الخ)** أي تحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد ذكر في هدية الناصح أن غسل الوجه يشق على ثلاثين فرضا فراجع **(قوله والثالث)** أي من فروض الوضوء **(قوله غسل)** المراد به الانغسال كما علم مما مر **(قوله اليدين)** أي يدي وهي عند اللغويين من رؤس الأصابع إلى الكتف وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤس الأصابع إلى المرفقين وفي باب السرقة ونحوها من رؤس الأصابع إلى الكوعين ولو زادت الأيدي وحسب غسل الجميع إلا زائدة يقين اليد على سمت الأصلية ويجرى مثل ذلك في الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل في نظيره في الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لأنه يعلم بالمقايضة ولو كان فاقده اليدين فسمح رأسه بعد غسل وجهه وتعم وضوءه ثم ثبت له يدا بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لندقه ما حينه فحسه الرأس وقع معتدا به فلا يظلمه ما عرض من نيات اليدين ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع مادام على تلك الطهارة وله مذاقال في شرح المهذب اتفاق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسح ما دام على تلك الطهارة وأما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذي وضع بالكشط ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قطعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحا والأصح الوضوء مع بقائها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة فإن استترجبعها لم تضر لافي الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لأنها في حكم الباطن **(قوله إلى المرفقين)** أي مع المرفقين كما في نسخة فالي بمعنى مع والغاية داخله في المعنى وإن كان الأصح أن الغاية مع إلى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم

بشرتها من خلالها فيكفي
 غسل ظاهرها بخلاف
 الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
 بشرتها فيجب إيصال الماء
 لبشرتها وبخلاف لحية
 امرأة وخنثى فيجب إيصال
 الماء لبشرتها ولو كثفا
 ولا يدمع غسل الوجه من
 غسل جزء من الرأس والرقبة
 وما تحت الذقن لاوي الثالث
 لغسل اليدين إلى المرفقين

وفي دخول الغاية الاسع لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم الترسنة فان وجدت قرينة عمل بها كما هنا فانه وجدت قرينة وهي فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو في غير محلها المعتاد حتى لو التصقا بالذكيين اعتبرهما كما علم مما مر والمرفقان تشبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمي العضد وبرة الذراع الداخلة بينهما وسمى بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه (قوله فان لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمخذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو في غير محلها المعتاد وقوله اعتبر قدرهما أي قدر محلها من معتدل الخلق من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يدمعذل الخلق من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فبالغة من المقادير كثلاثة أرباع ذلك ويجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله (قوله ويجب غسل ما على اليدين الخ) ويجب ازالة ما علىهما من الخائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتعد رصه والام يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدم وان سهلت ازالها ويجري ما ذكر في سائر الاعضاء (قوله من شعري) أي ظاهره وباطنه وان كثف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة في محل الفرض فيجب غسلها وان طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداءها من الحصة الى البطيخة وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزاجر واشتهر أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد

أما التي بالفتح فهي الشجة * عبارة المصباح فاسلك منه جهة

(قوله واصبع) بتثنية كل من الهمزة والياء كما أن الالف بتثنية كل من الهمزة والميم ففي كل تسع لغات وفي الأول لغة عاشرية وهي أصبوع كعضور ولذلك قال بعضهم

باصبع ثلثين مع ميم الف * والهمز يضاروي واختم بأصبوع

(قوله وأظافر) جمع ظفر بضمين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسرتين أو بكسرتين فسكون فهذه أربع اقسام والخامسة أظنور كعضور ولو وضأتم تين أن الماء لم يصب ظفره فقله لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كناه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه (قوله ويجب ازالة ما تحتها) أي تحت الاظافر وقوله من وسخ يان لما تحتها ويعني عن التليل في حق من ابتلى به وعندنا قول بالعضو عنه مطلقا (قوله يمنع وصول الماء اليه) أي الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الماء اليه لم تجب ازالته (قوله والرابع) أي من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الاتساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مر (قوله بعض الرأس) أي وان قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر في حد الرأس وظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة بنتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال

فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعري
وسلعة واصبع زائدة
وأظافر ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الماء اليه (و) الرابع
(مسح بعض الرأس)

الشبر الملسى لا يكتفى المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها
 تنصلب الشعروا وتوجه بعضهم لأن الرأس اسم للراس وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان
 فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وغير زوج
 مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما والرأس مذكر
 تقول الرأس حلتته ولا تقول حلتتها وكذا كل عضو ليس متعدد غالبا كالانف وقد يكون
 مؤثما كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقناة وكل عضو متعدد فهو مؤنث
 كاليد والرجل والعين والاذن (قوله من ذكر أو أنى أو خنى) تعميم في الرأس أى سواء
 كان من ذكر أو أنى أو خنى (قوله أو مسح بعض شعر) أى ولو شعرة واحدة أو بعضها
 ولو مسح شعر رأسه ثم حلتته لم يجب إعادة المسح كما تقدم (قوله في حد الرأس) بأن لم يخرج من
 حده بحد من جهة استرساله فان خرج منه به منه لم يكف المسح على التازل عن حد الرأس
 ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متلبدا ولو متخرج (قوله ولا تعين اليد للمسح)
 أى لأن المدا على وصول الماء لما يجزى منه يبدأ وغيرها ولو من وراء ما نزل لكن فيه حينئذ
 تنصلب الجرموق على المعتمد خلا فالابن حجر حيث قال بأنه بكنى مطلقا (قوله بل يجوز بخرقة)
 أى كخشفة وقوله وغيرها أى يعود (قوله ولو غسل رأسه جازم) كان الانسب أن يقول
 ولو غسل بعض رأسه جاز لان الكلام في مسح بعض الرأس الذى هو الواجب لاني مسح كله الذى
 هو المندوب ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل وان كان لا يكره
 الغسل كما قاله في شرح الحاوى وإنما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل
 وزيادة وهذا هو المراد بقوله لاني فيه مسحا وزيادة والاختصاص المسح غير حقة الغسل (قوله
 ولو وضع يده المبلولة ولم يجر كما جازم) أى لان ذلك مسح اذا لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليها
 لانه قديتوهم عدم كفاية ذلك (قوله والخامس) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به
 الانغسال كما مر غير مرة وينبغي أن يتبعه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجله في محل من
 المضائة مثلا بعد الوضوء في محل آخر بنية ازالة الوضوء مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح
 كما تقدم في نية التبرؤ والتستطف ويجب عليه إعادة غسله ما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغسل
 عن نية الوضوء فانه لا يضطر ولو أطلق فكذلك (قوله الرجلين) وفي تعددهما أمر في اليدين
 كما تقدمت الاشارة اليه ولو تشقت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه
 ولا يصير بقاء دهنه لانتعج جري الماء على العضو ولو قطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مانع
 فانه لا يضطر (قوله مع الكعبين) أى وان لم يكونا في محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما
 العظامان الناثان أى البارزان عند مفصل الساق والتقدم وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن
 لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقه من غالب أمثاله بالنسبة تطير ما تقدم في اليدين
 (قوله ان لم يكن الخ) تقييد ليكون غسل الرجلين معينا أخذ بما بعده (قوله فان كان
 لا بسهما) أى فان كان المتوضئ لابس الخفين وقوله وجب الخ أشار بذلك الى أن الواجب عليه
 حينئذ أحد الأمرين ولكن الغسل في حقه أفضل كما قاله الرملى (قوله ويجب غسل ما عليهما
 الخ) الكلام على ذلك كالقلام عليه في اليدين حرفا جبر ف لا يعود ولا إعادة ولو شك في غسل

من ذكر أو أنى أو خنى أو
 مسح بعض شعر في حد الرأس
 ولا تعين اليد للمسح بل يجوز
 بخرقة وغيرها ولو غسل
 رأسه جاز ولو وضع يده
 المبلولة ولم يجر كما جاز
 (و) الخامس غسل الرجلين
 مع الكعبين ان لم يكن
 المتوضئ لابس الخفين
 فان كان لا بسهما وجب
 عليه مسح الخفين أو غسل
 الرجلين ويجب غسل
 ما عليهما من شعر وسلعة
 واصبع زائدة كما سبق في
 اليدين

عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فإنه يؤثر ولو بعد الفراغ إلا أن تذكر ولو بعد مدة فقول المحققين **حالات** **بشيد** **قوله** (والسادس) أي من فروض الوضوء **(قوله الترتيب)** أي وضع كل شيء في مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يتوضأ إلا مرتباً مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له انبأ بالصفا ثم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعصوم النطق لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكره محسوحاً بين مغسولات والعرب لا ترتكب تنزيق المتجانس اللغائفة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقريضة الامر في الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والاستط الترتيب لا ندراج الاصغر في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الارجلية مثلاً ثم أحدث حدثاً أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرها وتوسطها فلو غسلها عن الجنازة ثم توضأ لم يجب غسلها في الوضوء وبه يلغز فيقال لنا وضوءه خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انعمس الحدث حدثاً أصغر فبنا بالوضوء أجره وان لم يكن لحصول الترتيب في الحظاظ لطيفة لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لاصابة الماء لوجهه لانه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم **(قوله في الوضوء)** أي به توضيحاً والاقوال الكلام في الوضوء **(قوله على ما الخ)** أي حال كونه على ما الخ وقوله أي الوجه الذي أشار به الى أن ما اسم وصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره ويعد أن الضمير لله فلم ينسب وقوله في هذا الفروض أي من البداية بالنية مقررة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بهض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانه به **(قوله فلونسي الترتيب الخ)** تنزيح على قوله والسادس الترتيب ومن جملة التنزيح قوله ولو غسل أربعة الخ لأن المعطوف على التنزيح أيضاً مثل نسيان الترتيب الاكراه على تركه وأما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أتتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحل في غير خطاب الوضع وأما فيه فلا يؤثر نسيان ولا اكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء شيئاً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً **(قوله لم يكف)** أي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط ان اقترن بالنية أخذاً مما ذكره بعد **(قوله ولو غسل أربعة الخ)** ومثله ما لو نكس وضوؤه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو نكسه أربع مرات أجزاء لحصول تطهير كل عضو في مرة ففي الاول حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاء معاً أربع مرات **(قوله أعضاء)** أي الاربعة حتى الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كاف كما تقدم **(قوله دفعة واحدة)** أي معاً **(قوله باذنه)** ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته **(قوله ارتفع حدث وجهه)** أي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط أي دون بقية الأعضاء **(قوله وسننه الخ)** لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ **(قوله أي الوضوء)** سواء كان واجباً أو مندوباً **(قوله عشرة أشياء)** أي بحسب ما ذكره المصنف

(و) السادس الترتيب
 في الوضوء (على ما) أي على
 الوجه الذي ذكرناه في
 عدد الفروض فلونسي
 الترتيب لم يكف ولو غسل
 أربعة أعضاء دفعة واحدة
 باذنه ارتفع حدث وجهه
 فقط (وسننه) أي الوضوء
 (عشرة أشياء)

والافهى تزيد على ذلك حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله وبني
 للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات واعترض على المصنف بأن المدكور في كلامه
 أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء وأجيب بأن في بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح
 العدد أو بأنه عده التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله (قوله وفي بعض نسخ المتن الخ)
 إنما اختلفت نسخ المتن لأن المصنف أملاه على الطلبة فرعا اختلفت بعض الكلمات (قوله
 التسمية) ويسن التعود قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل
 الماء طهورا والاسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون
 ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (قوله أوله) ظرف للتسمية أي في أوله
 والمراد به أول غسل الكفين ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدم في جمع
 في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه
 بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وانما يتلفظ بها حالة النية لا اشتغال لسانه بالتسمية
 (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية
 بخصوصها (قوله وأقلها بسم الله الرحمن الرحيم) فأقلها كالماء ويأتي بذلك ولو جنباً
 وحائضاً ونساءً كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد به الذكر (قوله فان ترك
 التسمية) أي ولو عمداً وقوله أتى بها أي أتى بالتسمية أقلها أو أكملها ويزيد عليها قوله وآخره
 والمراد بآخره ما عدا الأول والمراد بالأول ما عدا الآخر فدخل الوسط وقوله في أثناءه أي قبل
 الفراغ منه بخلاف الجماع فإنه ان تركها في أوله لا يأتي بها في أثناءه لانه يكره الكلام في أثناءه
 الا الحاجة لحديث أبي هريرة اذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر الى النرج فإنه يورث العصى ولا يكره
 الكلام فإنه يورث الخرس (قوله فان فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولو بيق الدعاء بعده على
 أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبرايملي أن المراد فان فرغ من
 تواجبه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة ما أنزلناه وهذا أقرب
 (قوله لم يأت بها) أي لا تنتزاه بخلاف الاكل فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه لتقايها
 الشيطان ما أكله ولا يلزم من ذلك تنجس الاناء اعدم تحقق كون التقاي يوفيه بل يمكن أن يكون
 خارجاً والغرض ايداء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقاي يخرج منه فافادة ذلك
 (قوله وغسل الكفين) أي وغمام غسل الكفين لما علمت من أنه يتدلى في غسلهما وقت
 التسمية والنية ليقرب بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين وأما الاستبراء فتقدم أنه قبل غسل
 الكفين بالكيفية أو بعده بالكيفية على الخلاف بين الرملي وابن حجر فتقول المشي ويأتي حال
 غسلهما بالتسمية والنية والاستبراء فيه نظر لانه لم يوافق قولاً من القولين ولو عبر بالاناء بدل
 الواو وكان أولى لافادة الترتيب لانه هنا مستحق لاستحباب وضابط المستحق أن يكون التقديم
 شرطاً للحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فإنه ان قدم المؤخر وأخر المقدم
 فأت ما آخره فلا ثواب له فيه ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطاً لذلك بل يستحب
 فقط فان آخره وقدم اعتبر بما فعله كما في تقديم العتي على اليسرى ففرق بين المستحق والمستحب
 (قوله الى الكوعين) تنبيه كوع وهو العظم الذي يلي ايهام اليد والكوع هو العظم الذي

وفي بعض نسخ المتن عشر
 نصال (التسمية) أوله
 وأقلها بسم الله وأكملها
 بسم الله الرحمن الرحيم
 فان ترك التسمية أو لا أتى
 بها في أثناءه فان فرغ من
 الوضوء لم يأت بها (وغسل
 الكفين) الى الكوعين

بلى خنصرها والرغ بالسین أفصح من الصاد هو ما بينهما والبوع هو العظم الذي بلى ايهام الرجل
ولذلك قال بعضهم

فكوع بلى ايهام يد وما بلى * تخنصره الكرسوع والرغ ما وسط
وعظم بلى ايهام رجل ملقب * يبوع تغذ بالعلم واحذر من القلط

وقال بعضهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه (قوله قبل المضمضة) أى لا بعدها
فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فانت سنة غسل الكفين لأن الترتيب مستحق لاستحب
كما عت (قوله ويغسلهما ثلاثاً الخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء ولذلك قيدها الشارح
بقوله ان تردد الخ أن سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثاً ولو يقن طهرهما
فالحاصل أنهما مستثلتان مستثلتان نعم يمكن اجتماعهما كما إذا أراد الوضوء من اناء فيه ماء
دون القلتين وتردد في طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء لاجل ترده
في طهرهما ويسن غسلهما ثلاثاً للوضوء أيضاً خارج الاناء أو داخله هذا ان أراد الاكل
والاكتى غسلهما ثلاثاً عن السنتين فقول المصنف قبل ادخالهما الاناء انما هو قيد في سنة
غسلهما ثلاثاً من حيث التردد في طهرهما الا في سنة الوضوء وان أوهمه كلامه (قوله ان تردد
في طهرهما) فان يقن نجاستها حرم عليه عمهما فيه قبل غسلهما الا في ماء كثير غير مسيل
لما قيد من التضييق بالنجاسة وان يقن طهرهما فسيأتي في كلام الشارح فالحال ثلاثة وهي
التردد في طهرهما وتيقن النجاسة وتيقن الطهارة (قوله قبل ادخالهما الاناء) قد عرفت
أنه قيد في سنة غسلهما ثلاثاً عند التردد في طهرهما الا في سنة الوضوء خلا لما يوهمه كلام
المصنف (قوله المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وان كثر بخلاف الماء الكثير
(قوله فان لم يغسلهما) أى ثلاثاً بان لم يغسلهما أصلاً أو غسلها دون الثلاث وقوله كرهه الخ
أى اقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً
فانه لا يدري أين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدري أين باتت يده أن المدار على التردد في
طهرهما الا على الاستيقاظ من النوم (قوله وان يقن طهرهما الخ) أى مستند الغسلهما
ثلاثاً والا كرهه الغمس قبل اتمام الثلاث لأن الشارع اذا غاب حكماً بغاية فلا يخرج الشخص
من عهده الا باستيقاظها (قوله والمضمضة) مأخوذة من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد
النم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه فان كانا أصليين تخمض في كل منهما وان كان
أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز الاصل من الزائد ولم يسمت فالعبرة بالأصل دون الزائد
وان اشتبه الاصل بالزائد تخمض في كل منهما وكذا ان تميز لكن سامت (قوله بعد غسل
الكفين) أشار بذلك الى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما
تقدم قبل المضمضة ولذلك قال الحشى هو مستدرك فتأمل (قوله ويحصل أصل السنة)
أى يقطع النظر عن الاكل وقوله فيها أى في المضمضة وقوله سواء أداره فيه أى سواء حركه في فمه
على جوانبه وقوله ومجماً أى طرحه وقوله أم لا أى بأن لم يدبره أو لم يجبه بأن ابتلعه (قوله فان
أراد الاكل) مقابل لمحذوف أى هذا ان أراد الاقل وقوله مجماً أى بعد ادارته على جوانب
فمه ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا في حق الصائم فتكرمه المبالغة خشية افساد

قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثاً ان تردد في طهرهما
(قبل ادخالهما الاناء)
المتحل على ماء دون
القلتين فان لم يغسلهما كره
له عمهما في الاناء وان
يقن طهرهما لم يكره له
عمهما (والمضمضة) بعد
غسل الكفين ويحصل
أصل السنة فيها ادخال
الماء في الفم سواء أداره
فيه ومجماً أم لا فان أراد
الاكل مجه

الصوم وانما حرمت قبلة الصائم المحركة للشهوة مع أن العلة في كل خشية افساد الصوم لان
المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين
بخلاف المبالغة وأيضاً المني ماء دافق فلا يمكنه منعه اذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه
بسد حلقه وبعضهم سوى بينهما لانه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع والازال لصائم الفرض
تحرم المبالغة عند ظن سبب الماء الى جوفه فلا فرق بينهما ما قد سدر (قوله والاستنشاق)
أخوذ من النشق وهو تم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجود
الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل
الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما (قوله بعد المضمضة) أشار به الى الترتيب بين
الاستنشاق والمضمضة (قوله ويحصل أصل السنة) أي بقطع النظر عن الاكل وقوله فيه
أي في الاستنشاق (قوله سواء جذب) أي صعدته وقوله بنفسه بتحريك الفاء لا يسكونها
وقوله الى خياشيمه أي أعالي أنفه وقوله ونثره أي رماءه وقوله أم لا أي بأن لم يجذبه أول نثره
(قوله فان أراد الاكل) أي هذا اذا لم يرد الاكل وقوله نثره أي بعد جذبته ويسن أن يستنثر
بأن يخرج ماني أنفه من ماء وأذى لغير مسلم ما منكم من أحد حتى ينفض ثم يسق يتنشق فيستنثر
الآخرت خطأ باوجهه وخياشيمه والمراد بخطا باوجهه وخياشيمه الصغار كالاستسقاء بالاذنين
للمحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية فان لم توجد الصغار رحمت من السكائر ويسن أن يكون
ذلك باصبعه الخنصر من يده اليسرى (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط
الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة وفيه ثلاث كيفية الأولى أن يتمضمض
ويستنشق ثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها
الأفضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بفرقة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها كذلك
الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بفرقة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا (قوله
ثلاث غرف الخ) لو قال وثلاث غرف الخ لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما
بفرقة بالكيفيتين السابقتين (قوله أفضل من الفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة
والاستنشاق بفرقة وفيه ثلاث كيفية الأولى أن يتمضمض ويستنشق بفرقتين يتمضمض
من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات
يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات
يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعتها وأنطقها واعلم أن كيفية الجمع
ويسمى الوصل أفضل من كيفية الفصل وأفضل كيفية الجمع جمعها بثلاث غرف
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهي التي ذكرها الشارح وأفضل كيفية الفصل فصلها
بفرقتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً (فائدة) الحكمة في نذب
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا
وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من سواند الجنة والمضمضة للكلام رب العالمين
والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
لللبس السوار في الجنة ومسح الرأس لللبس التاج والاكل فيهما ومسح الاذنين لسماع كلام الله

(والاستنشاق) بعد المضمضة
ويحصل أصل السنة فيه
بإدخال الماء في الاقواس
جذبته بنفسه الى خياشيمه
ونثره أم لا فان أراد الاكل
نثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق ثلاث غرف
يتمضمض من كل منها ثم
يستنشق أفضل من الفصل
بينهما

تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى **(قوله ومسح جميع الرأس)** أي للاتباع وخروجا
من خلاف من أوجهه والافضل في مسحه أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبائيه
بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه أن
كان له شعر يتقلب فيكون الذهب والرذمة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهب وإن لم يكن له
شعر يتقلب فلا حاجة إلى الرذمة لوردهم بحسب ثمانية لاشتمال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح
به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو ردت في المسحة الثانية بحسب ثالثة وهو كذلك لكن
الاكمل أن يأتي بما جديد ويسن مسح الذوات المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس وعد
مسح جميع الرأس من السن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا يشاق وقوع أقل مجزئ
منه فرضا والباقي سنة لأن القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع
والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزئته كعبير الزكاة المخرج عما دون
الخمس والعشرين يتبع كله واجبا **(قوله وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح)** أي
تعميمه بالمسح عليه **(قوله أما مسح بعض الرأس)** مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على
النسخة الأولى ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سبق أي في فرض
الوضوء **(قوله ولولم يرد نزع ماء على رأسه الخ)** أشعر بغيره بذلك بأنه لا يتوقف على مشقة وهو
كذلك وقوله من عمامة الخ يان لما على رأسه وقوله ونحوها أي كطاقة وطيلسان وقنسوة
(قوله كل بالمسح عليها) أي على ما على رأسه من عمامة ونحوها فالغصير عائد على ما على رأسه
من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولوليسها على حدث وللتكميل شروط خمسة الأول أن
يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كل فلو
مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافا للعلامة
الخطيب الثاني أن لا يمسح المحاذي لما مسح من الرأس لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض
والمعقد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع
يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها والا-تاح إلى ما جديد
فهو شرط للتكميل بالماء الأول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاصيا به
أصلا وعاصيا به لاذن كان كان غاصبه لها فيكمل بالمسح في هاتين العورتين بخلاف ما لو
كان عاصيا باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة الخماس أن لا يكون على
العمامة أو نحوها نجاسة معفة وعنهما كدم براغيث والامتنع التكميل لما فيه من التنجس
بالنجاسة وقتضى اطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وإن كان تحتها عرقية ونحوها
ويؤيده تجوزهم المسح على الدليلان **(قوله ومسح جميع الاذنين)** أي بعد مسح الرأس لأن
تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل
السنة وظاهر تقييد الشارح بالجميع أن استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن
الاقرب أنه بشرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة ومسحهما استقلالاً
منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظرا للقول
بأنهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بأنهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا

(ومسح جميع الرأس) وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب
الرأس بالمسح أما مسح بعض
الرأس فواجب كما سبق
ولولم يرد نزع ماء على رأسه من
عمامة ونحوها كمال بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين

مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالاً ويلصق كفيه وهما مبلوتان
 بهما استظهارا ثلاثا لجملة ما يطلب فيهما ثمان عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع
 مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلا للرافعي بل هو بدعة وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل
 فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضي الله عنهما من توضأ
 ومسح عنقه وفي الغسل يوم القيامة غير معروف والغسل بضم الفين طوق من حديد يوضع
 في العنق ويغل يداه الى عنقه ويجعلان فيه (قوله ظاهرهما وباطنهما) بالجزء بل من الاذنين
 لا فادة التعميم والمراد بظاهرهما مايل الرأس وبباطنهما مايل الوجه (قوله بعماء جديد) أي
 ليحصل الاكمل والااصل السنة يحصل بليل الرأس في المسحة الثانية والثالثة بخلاف الاولى
 فيه عليه الزركشي (قوله أي غير بليل الرأس) تنبيه للماجد الجديد ولا يشترط الترتيب في أخذ
 الماء مسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه ياقبها كفي
 (قوله والسنة في كفيه مسحهما) أي السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكفية كفي
 في أصل السنة (قوله أن يدخل مسحهما) أي رأسهما فهو تنوله تعالى يجملون أصابعهم
 في آذانهم أي رؤسها وقوله في صماخيه تشبه صماخ بكسر الصاد ويقال بالسین أيضا خرق الاذن
 ووضع رأس المسحيتين فيها مائتا كد حتى حكى أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه (قوله
 ويديرهما) أي يجر كهما وقوله على المعاطف أي ليات الاذنين (قوله ويترابهما) أي يجر كهما
 وقوله على ظهورهما المراد على ظهر بهما بالتشبه لكن الجمع باعتبار ما فرق الواحد (قوله ثم
 يلصق كفيه) أي راحته وقوله وهما مبلوتان أي والحال أنهما مبلوتان وقوله بالاذنين
 لو قال يوطئهما لكان أظهر على أن في كلامه الاظهار في مقام الاضمار (قوله استظهارا)
 أي طلبا لظهور التعميم (قوله وتحليل الخ) أي بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة
 منها كما نقله عنهم عن ابن حجر وقال المحنثي وقياس ما في الغسل تقديم التحليل على غسل
 الوجه لانه أبعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف من التحليل للمصرم فيخال لكن يرفق وهو
 مقتضى كلام غيره ورسمه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل ويحرم به صاحب
 الروض واعتمده الرمي وتبعه الزيادة وجعل الاول على ما اذا لم يترتب على التحليل تساقط
 شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله اللعبة) المراد بها ما يشمل العارضين
 وهي بكسر اللام على الافصح وجعلها الخي بكسرها وضعا ومنها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره
 كما يعلم عامر (قوله الكنة) بفتح الكاف هي الكثيفة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها
 (قوله بثلاثة) أي لا بمشاة فوقية وقوله من الرجل أي حال كونها من الرجل (قوله أم الحية
 الرجل الخفيفة) محترز الكنة وقوله وطية المرأة والخنثى محترز الرجل فقيهه له ونشر مرتب
 وتندب ازالة الحية المرأة والخنثى ان لم تكن مثله (قوله فيجب تحليلهما) أي الحية الرجل
 الخفيفة وطية المرأة والخنثى فجعل الشارح الحية الرجل الخفيفة فردا وطية المرأة والخنثى
 فردا وثني ضميرهما ولو نظر لكونها ثلاثة لجمع الضمير ومحل وجوب تحليلهما ان لم يصل الماء الى
 باطنهما الا بالتحليل والافه ومندوب (قوله وكيفية) أي الفاضلة فكفي غيرهما من
 الكيفيات وقوله أن يدخل الرجل ومثله غيره وانما يقيد به لانه هو الذي يسن له التحليل بخلاف

ظاهرهما وباطنهما بعماء
 جديد أي غير بليل الرأس
 والسنة في كفيه
 مسحهما أن يدخل مسحهما
 في صماخيه ويديرهما على
 المعاطف ويترابهما على
 ظهورهما ثم يلصق كفيه
 وهما مبلوتان بالاذنين
 استظهارا وتحليل السنة
 الكنة بثلاثة من الرجل
 أم الحية الرجل الخفيفة
 وطية المرأة والخنثى فيجب
 تحليلهما وكيفية
 أن يدخل الرجل

غيره فيجب عليه التحليل أي وسماق الكلام انما هو في التحليل المسنون كما علمت (قوله أصابعه من أسفل اللحية) ويكتفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية والافضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى (قوله وتحليل أصابع اليدين والرجلين) أي من رجل أو امرأة أو خنتى فلا فرق هنا (قوله ان وصل الماء اليها) أي الى الاصابع وهذا تقيد لكونه سنة (قوله فان لم يصل الابه الخ) محترز التقيد قبله أي فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتحليل (قوله كالأصابع الملتفة) مثال للأصابع التي لا يصل الماء اليها الا بالتحليل وقوله وجب تحليلها أي ليصل الماء الى ما استتر منها (قوله وان لم يتأت تحليلها الخ) مقابل لمقتدر أي هذا ان تاتي تحليلها وقوله حرم فتحها أي ان خاف محذورا يبيع التيمم كما قاله الرمي في شرحه وقيل مطلقا لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله وكيفية الخ) أي الفاضلة فيكتفي غيرها وقوله بالتشبيك أي بأى كيفية من كيفية والاولى أن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه أو ظهر أصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى أو بالعكس لاجل أصابع احدهما من بطنها في أصابع الاخرى من بطنها تخالف العبادة العادة وان جازت أيضا التشبيك هنا مستدوب ومحمل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله بأن يبدأ الخ) فهو مختصر من خنصر الى خنصر أي فهو مختصر يده اليسرى مبتدئا بمختصر رجله اليمنى خاتما بمختصر رجله اليسرى (قوله بمختصر يده اليسرى) هذا هو المختار وقيل بمختصر يده اليمنى وقيل ههنا سواء والمعتقد الاول (قوله من أسفل الرجل) ويكتفي من أعلاها وان كان الافضل من أسفلها (قوله مبتدئا بمختصر الخ) أي حال كونه مبتدئا بمختصر الخ وهكذا يقال في قوله خاتما بمختصر الخ والاولى كافي التحقيق مبتدئا بالياء بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز أيضا وقد سبق نظر المحشى فقال كلاما لا محل له هنا حيث قال أي الافضل أن يبدأ بأصابع اليدين والرجلين ان غسل نفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدأ به عند غسل الاعضاء وكلامه تا فيما يبدأ به في تحليل أصابع رجله ولا فرق فيه بين أن يغسل نفسه أو يصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كافي في شرح التقريب (قوله من يديه ورجليه) أي وان سهل غسلهما معا كان كان في بحر لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا (قوله على اليسرى منهما) أي من يديه ورجليه (قوله أما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا كما علمت وان شئت جعلته مقابلا لمخذوف تقديره هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا (قوله كالخدين) أي والكفين والاذنين (قوله فلا يقدم اليمنى منهما) فيصكره تقديمها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولولم يتأت له الا بالترتيب كان أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فينتجه تقديم اليمنى منهما وهذا كما في السليم وأما نحو الاشل والاقطع فيقدم اليمنى منهما ولومن شق رأسه أو من خديه والاكراه وهذا ان كان يظهر نفسه فان طهره غيره طهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم (قوله بل يطهران الخ) اضربا اتقالي لا ابطالي وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما اللفظة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا (قوله وذكر المصنف سنية تليث الخ) أي

أصابعه من أسفل اللحية
(وتحليل أصابع اليدين
والرجلين) ان وصل الماء
اليها من غير تحليل فان لم
يصل الابه كالأصابع الملتفة
وجب تحليلها وان لم يتأت
تحليلها لاتصامها حرم
فتحها التحليل وكيفية
تحليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بأن يبدأ بمختصر
يده اليسرى من أسفل
الرجل مبتدئا بمختصر
الرجل اليمنى خاتما بمختصر
اليسرى (وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه) على
اليسرى) منهما أما
العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا
يقدم اليمنى منهما بل
يظهر ان دفعة واحدة وذكر
المصنف سنية تليث

كون التثليث سنة وقوله العضو المغسول أى غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله
والمسوح أى ومسح العضو المسوح كالرأس والجبهة وشحوا العمامة بخلاف الخلف ثلاثا
بعبه خلافا للزركشى حيث قال والظاهر الخناق الجبيرة والعمامة بالخلف فالمعتمد بتثليثهما
دونه ومثل الغسل والمسح فى سن التثليث التحليل والنية على قول والمعقد أنه لا يسن تثليث
النية والتسمية ودعاء الاعضاء وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظي من معاصيك
كلها وعند المضخة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم
أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحسابي حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والذكر عقبه وهو أن
يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد اعبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرلك وأتوب اليك وصلى الله على
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة سورة انا أنزلناه والذي حل الشارح على التقييد
بالمغسول والمسوح قول المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الافعال من
الغسل والمسح فان أريد بها ما يطلب فى الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المصنف فى
بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر فى ذلك فهو أولى ولكن قصره الشارح بقوله أى
للمغسول والمسوح ليوافق النسخة الاولى ولكن الاولى أن لا يقصره بل يجعله على اطلاقه
(قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لاقادة التعميم ويحصل التثليث فى الماء الجارى بمرور ثلاث
جريات وفى الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه صلى
الله عليه وسلم نوضاً ثلاثا وقال كذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما
وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فاعلم ان كل بيان الجواز ومحل كراهة الزيادة
فى غير المسبل ونحوه وأما فيه فغرام وبأخذ الثالث باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين
أخذ بالقل وغسل الاخرى لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة وتترك سنة أهون من
ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة اذا تبين أنها رابعة وقد يطلب ترك التثليث كأن
ضاق الوقت بأن كان بحيث لو نكح لخرج الوقت أو قل الماء بأن كان بحيث لو نكح لاحتاج الى
التيمم أو احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لو نكح لم يفضل للشرب شئ وادراك الجماعة
التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرح غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابها لم يختلف
فى وجوبها كسج جميع الرأس والاقدمت على الجماعة (قوله وفى بعض النسخ والتكرار الخ)
قد عرفت أن هذا هو الاولى لثبوتها للاقوال والافعال وقد عرفت أيضا أن الاولى للشارح
أن لا يقصره على المغسول والمسوح (قوله والموالة) هى مصدر روى الى اذا تابع بين
الشيئين فأكثر ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشمل الموالة بين

العضو المغسول والمسوح
فى قوله (والطهارة ثلاثا
ثلاثا) وفى بعض النسخ
والتكرار أى للمغسول
والمسوح (والموالة)

الاعضاء والمواالات بين الفسلات والمواالات بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح على
 الأولى حيث قال وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ فبإزاء عليه وكذا بين الفسلات وبين أجزاء
 العضو الواحد فمعتبر الشروع في الفسله الثانية قبل جفاف الأولى والشروع في الثالثة
 قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اذ من أهدم
 البعيد تحقق مواالات الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه وان وصله بما بعده
 فان هذا خلافه الطاهر من المواالات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
 ولولم يوال بأن فرق تشريقا كثيرا لم يحنج تجديدية عند عزوبها لأن حكمها باق (قوله ويعبر
 عنها بالتابع) فيقال هي استتابع بين الأشياء (قوله وهي أن لا يحصل بين العضوين الخ) أي
 وكذا بين الفسلات وبين أجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضراب
 استثنائي عما قبله (قوله بحيث لا يجب الخ) تصور تطهير العضو بعد العضو وأقوله أن
 لا يحصل بين العضوين تفريق كثيرا وقوله المفصول قبله أي قبل ذلك العضو الذي يطهره ويقدر
 المسوح مفصولا لأن المسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر غسله (قوله مع
 اعتدال الهواء أي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل متوسطا والهواء بالما تاسم
 للريح التي تهب بين السماء والأرض وتسير بها السدن وأما ما اقتصر قبل النفس إلى ما لا يلبق
 شرعا وقد يطلق على مبدل النفس المحمود كقول عائشة رضي الله عنها ما أرى ربك إلا يسارع
 في هوالة أي فيما تميل إليه نفسك ولا تميل لنفسه صلى الله عليه وسلم إلا إلى المدوح وقد اجتمع
 المدود والمقصود في قول الشاعر

جمع الهوامع الهوى في مهجتي * تكاملت في أضلعي ناران
 فقصرت بالممدود عن نيل المني * ومددت بالمقصود في أكفاني

(قوله والمزاج) أي ومع اعتدال المزاج أي توسطه بحيث لا يكون شديدا الحرارة ولا البرودة
 والمزاج بكسر الميم الطبيعة (قوله والزمان) أي ومع اعتدال الزمان أي توسطه بحيث
 لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة (قوله واذا نلت الخ) أي هذا اذا
 لم يثلث واذا نلت الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله فالاعتباريا خرغسله أي في مواالات الاعضاء
 كما هو ظاهر فلا يثنى في اعتبار غير آخر غسله في المواالات بين الفسلات بحيث يشرع في الثانية
 قبل جفاف الأولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية كما مر (قوله وانما تندب المواالات في غير
 وضوء صاحب الضرورة) أي مع اتساع الوقت أمام ضيقه فحبب لكن لا على سبيل الشرطية
 فلولم يوال حينئذ حرم عليه مع الصمة (قوله أما هو) أي صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله
 وقوله فالموالات واجبة في حقه أي تتبلا للعدت وفي المذهب القديم أنها واجبة حتى في حق
 السليم وكذا عند الامام مالك (قوله وبقى للوضوء من أخرى مذكورة في المطولات) منها طالة
 القرية والتجيب نلبر أنتم القرية المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
 غزته فليطيل وله ل المراد بالقرية ما يشمل التجيب أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفقت
 والتقدير أن يطيل غزته وتجيبه ومنها ترك الاستعانة بالصعب عليه بغير عذر فهي خلاف الأولى
 أما بعد ركض فلا تكون خلاف الأولى بل قد تجب اذا لم يكنه التطهير الا بها ولو باجرة مثل فان

ويعبر عنها بالتابع
 وهي أن لا يحصل بين
 العضوين تفريق كثيرا بل
 يطهر العضو بعد العضو
 بحيث لا يجب المفصول
 قبله مع اعتدال الهواء
 والمزاج والزمان واذا نلت
 فالاعتباريا خرغسله وانما
 تندب المواالات في غير وضوء
 صاحب الضرورة أما هو
 فالموالات واجبة في حقه
 وبقى للوضوء من أخرى
 مذكورة في المطولات

استعان فالاولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضي لانه أمكن وأحسن أدبا وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة بلا هذر والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها فهي مباحة ومنها أن يضع انا الماء عن يمينه ان كان يقترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق لان ذلك امكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلطف بالنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكر اقبله الى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقي الرشاش ومنها البداية بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل الماء لما تحته الابو وجب ومنها ذلك الاعضاء ويبلغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلي الاتف واللحاط وهو طرفها مما يلي الاذن وكذا كل ما يخاف اغفاله ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه ان غسل نفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلاه ما على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومنها أن يصلي ركعتين بعده ومنها ترك التشيف بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة أما بعد ذكر كرد وخوف التصاق نجاسة واردة تيسم عقب الوضوء فلا كراهة وان نشف فالاولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل انه يورث الفقر والفسيان ومنها ترك النقض لانه كالتبري من العبادة وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم آتته ميمونة بمندبل فردته وجعل يقول بالماء هكذا ينتفضه فليبان الجواز ومنها غير ذلك وتقدم أن بعضهم عدوها نحو خمسين سنة * (تمة) * يسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحل كتب الحديث والتفسير والنقح وكتابتها وقراءة العلم الشرعي والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره ومن حل الميت ومسه ومن القصد والجحامة والقي وأكل لحم الجزر وروقهة المصل والنوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخبطة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبله اذا مس كل منهما غير ماله بأن مس الرجل آله النساء وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو زائد أو مست المرأة آله الرجال وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى أُنثى وهذا عضو زائد. وأما اذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب لان الخنثى في صورة الرجل ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمس وفي صورة المرأة بالعكس والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف كس الامر الحسن ويندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول سوق

• (فصل) •

آخر هذا الفصل عن الوضوء تبعاً للروضة إشارة الى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هنالك حائل يمنع النقض بخلاف التيسم فانه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلامهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه عن الوضوء نظر للاصل والغالب وشرع مع الوضوء لبسه الاسراء وقيل في أول البعثة وهو بالجبر

رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا وأقول من استنجى به سيدنا إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما تألكم مثل الوداء عليكم اذا أتيتهم
 الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة
 أى عظم وأركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنج منه وهو الخارج النجس الملوث
 ومستنج فيه وهو القبلة أو الدبر ومستنج به وهو الماء أو الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من
 إزالة النجاسة وقيل انه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء لوطء الحور العين كما قاله ابن
 عباس ويسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من القواحش (قوله
 في الاستنجاء) أى فى أحكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب الخ ويعبر عنه بالاستطابة
 أى طلب الطيب لأن المستنجى يطلب طيب نفسه ويعبر عنه أيضا بالاستنجاء مأخوذ من الجمار
 وهو الحصى الصغار لكن الأولان يعلمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر (قوله وآداب
 فاضى الحاجة) أى الامور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب فالمراد بالآداب ما يشمل
 المدويات والواجبات خلافا لمن قصره على الاولى فان بعض ما ذكره هنا واجب وهو اجتناب
 الاستقبال والاستدبار عند عدم السائر كما سأتى فى قوله ويجتنب وجوباً فاضى الحاجة
 استقبال القبلة واستدبارها الخ والحاصل أن الادب لغة الامر المحب والمراد به ما مطلق
 المطلوب ليشمل الواجب وفى اصطلاح الصوفية أن لا تنتظر الى من فوقك ولا تحتك من دونك
 (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال وقوله من نجوت الشئ أى قطعته أى مأخوذ من
 نجوت الشئ أى قطعته فعناه لغة طلب قطع الاذى وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث
 من الفرج عن الفرج بما أوجر بشرطه من كونه طاهرا فالعا غير محترم كما سأتى وخروج النجس
 الطاهر كالدرود والحصى والريح فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الاولين وسرح الجرجاني
 بأنه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسى وبالملوث غيره كالبعير الجاف ويقولنا
 من الفرج الخارج من غير الفرج فلوطر أعلى الفرج فلا تسمى إزالته استنجاء ويقولنا عن
 الفرج إزالته عن غير الفرج كأن اتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا تسمى إزالته استنجاء
 أيضا وفى قولنا عاء أو حجر للتسوية فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تسير الآخر وليست
 للتخيير لأن الجمع جائز (قوله فكان المستنجى) بقطع به الاذى عن نفسه انما أتى بكائنات التى
 للظن مع أن قطع الاذى محقق لأن القطع الحقيقى انما يكون فى متصل الاجزاء الحسية كالحبل
 والاذى ليس كذلك على أنها قد تأتى للتحقق (قوله واجب) أى فى حق غير الانبياء لأن
 فضلاتهم طاهرة ويجب لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ما لم يلزم عليه
 نضح بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدوداً وبعور وقد
 يكره كالأستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالأستنجاء بالمغسوب ومع عدم الاجزاء
 كالأستنجاء بالمطعم وقد يساح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة العرق فالاستنجاء تعتبره الاحكام
 الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن فى صورة الاباحة نظراً لهذا الاسمى استنجاء شرعا (قوله
 من خروج البول والغائط) أى وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادى كدم وودى وانما
 اقتصر عليهما لكونهما غالياً بين معتادين وأشار الشارح بتقدير خروج الى أن الخروج

فى الاستنجاء وآداب فاضى
 الحاجة (والاستنجاء) وهو
 من نجوت الشئ أى قطعه
 فكان المستنجى يقطع به
 الاذى عن نفسه (واجب
 من خروج البول
 والغائط)

موجب له لكن بشرط الانقطاع (قوله بالماء) أي ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكروا أما الأنثى فبالعكس ولو شتم من يده رائحة النجاسة لم يحكم بقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال بعضهم ما لم يتحقق أنها في باطن الأصبع الملاق للعجل والأوجب غسل المحل أيضا لكن إطلاقهم يخالفه ولا بد أن يستترخي لثلاثي النجاسة في تضاعيف الفرج فيستترخي حتى تغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (قوله أو الحجر) أي الحقيقة بدليل قوله وما في معناه الخ ولو جعله على الحجر الشرعي لم يحتاج زيادة قوله وفي معناه لأن الحجر الشرعي هو كل جامد طاهر الخ وشمل الحجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف الأجره المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل فم إن انقطعت نسبتته عن المسجد كأن يبيع وحكم بخصه يبعه ما كيرى ذلك كفى الاستنجاء به كاذكراه ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله وما في معناه) أي في معنى الحجر الحقيقي فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي كما علم مما مر والمراد بكونه في معناه أنه مقيد عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله من كل الخ) بيان لما في معناه وذكره شروطا أربعة في ذاته وهي أن يكون جامدا طاهرا فالعا غير محترم وسيدكر ثلاثة شروط ليدت في ذات الحجر ولا في المقيس عليه بل في الخارج من حيث اجراء الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه وهي أن لا يجب وأن لا يتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبي (قوله جامد) قيد أول خروج به المائع كما الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خروج به العبس كالبعر والتمنيس كالحجر المتنجس وقوله قانع أي لعين النجاسة وهو قيد ثالث خروج به غير القانع نحو القضم الرخو والتراب المتناثر ونحو انقصب الاملس ما لم يشق والاصار فالعا وقوله غير محترم أي غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خروج به المحترم كطعموم الآدميين كالحيزم لم يحرق فان أحرق بحيث صار كالفحم بأن لم يبق فيه طعم الحيزم جاز الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لانه تضييع مال وكطعموم الجن كالعظم وإن أحرق لانه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وإنما يكسب لهم اللحم أو فرمها مكان وأما مطعوم البهائم كالخيش فيجوز الاستنجاء به وإنما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه في الجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما يتنفع به فيه كالحديث والفقهاء والنحو والحساب والطب والعروض لا كالفلسفة ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبطلين وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه نعم جلد المصنف يتنوع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبتته عنه بأن يبيع وحكم ما كيرى بخصه يبعه كما مر وجره الآدمي ولو مهدوا كالحربي لانه محترم من حيث الخلق وان كان غير محترم من حيث الاهداء (قوله ولكن الافضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله بالماء أو الحجر وما في معناه لانه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما في الفضيلة وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله والافضل الخ بعد قوله ويجوز

بالماء أو الحجر وما في معناه
 من كل جامد طاهر قانع
 غير محترم (و) لكن
 (الافضل)

الخ ويجعله كالاستدر بالعليه وأفضلية الجمع لافرق فيها بين البول والغائط على المعتد وان جزم
 النفال باختصاصها بالغائط ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فحصل فضيلة الجمع
 ولو كان نجسا ولو من مغلق وان وجب التسييح بعد ذلك ويكتفى فيها دون الثلاث مع الاتقاء
 لكن هذا بالنسبة لاصل الفضيلة وأما كمالها فلا يندفعه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (قوله
 أن يستنجى أولا بالحجر ثم يتبعها ثانيا بالماء) أي لأن الحجارة ترزق العين والماء يزيل الاتر من
 غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجى أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا
 بالحجر لانه لا معنى للاجبار بعد الماء فانه مزيل للعين والاطر جميعا وان كان معه مخامرة عين
 النجاسة ولا يخفى أن أولا وثانيا اللابيضاح فليس لهما كبير فائدة لان الترتيب فهم من قوله ثم
 يتبعها (قوله) والواجب ثلاث مسحات الخ أي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال
 الشارح ولو ثلاثة أطراف حجر واحد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله
 أو على ثلاثة أجزائين بين المحل لانه يظهر الوجوب هنا ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب
 وانما هو الاولى كما علم مما مر وانما يكفى في رمي الجمار بحجره ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات
 لان القصد هناك عدد الرمي بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة
 كما قاله الرمي بتعال الشيخ الاسلام وهو المعتد وان لم يعتمد بعضهم (قوله) ولو ثلاثة أطراف حجر
 واحد أي سواء كان ثلاثة أجزائين أو ثلاثة أطراف حجر واحد فان لم يتلوث في الثانية جازت
 هي والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دغ به (قوله
 ويجوز) أي يحل ويجزى وقوله أن يقتصر المستنجى على الماء أي لانه الاصل في ازالة النجاسة
 ويقدم في الاستنجاء بالماء القبيل لتلايم يده شيء من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر
 يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف (قوله) أو على ثلاثة أجزائين بين المحل أشار بذلك إلى
 أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما أن يكون ثلاثة أجزائين ولو حصل الاتقاء بدونهما
 مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بأقل من ثلاثة أجزائين وفي معناها ثلاثة
 أطراف حجر كما مر وثانيه ما اتقاء المحل بحيث لا يبقى الأثر لا يزاله الا بالماء أو صغارا نظرف ولولم
 يحصل الا باكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح وينتق بضم الياء من أنقى
 الرباعي والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء من نقي الثلاثي والمحل بالرفع
 فاعل والسنة في كيفية الاستنجاء بالحجر أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا
 قليلا إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يتر الثالث
 على الصفحتين والمسر به جميعا (قوله) ان حصل الاتقاء بهم تقييد لاكتفاء ثلاثة أجزائين فقط
 وقوله والازاد عليها أي وان لم يحصل الاتقاء بثلاثة أجزائين جاز زاد عليها وجوبا وقوله حتى ينتق بضم
 الياء أي النقص المحل أو بفتحها أي المحل على الضبطين السابقين قد بر (قوله) ويسن بعد
 بعد ذلك أي بعد الاتقاء وقوله التثليث صوابه الايتار كما في بعض النسخ لان الذي يسن بعد
 الاتقاء ان لم يحصل بوتر الايتار لا التثليث كما ان حصل بأربع فيسن الايتان بخمسة فان
 حصل بوتر يسن بعده شيء قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وتره وصرفه
 عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

أن يستنجى (أولا) بالحجر ثم
 يتبعها (ثانيا) بالماء والواجب
 ثلاث مسحات ولو بثلاثة
 أطراف حجر واحد ويجوز
 أن يقتصر المستنجى على
 الماء أو على ثلاثة أجزائين
 بين المحل ان حصل
 الاتقاء بهما والازاد عليها
 حتى ينتق ويسن بعد ذلك
 التثليث

(قوله)

(قوله فان اراد الاقتصار الخ) أى فان اراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وان اراد الاقتصار الخ وقوله على أحدهما أى الماء أو الاجار وقوله فالماء أفضل أى ما لم ترغب نفسه عن الاجار فلم تطمئن اليها والافهى أفضل وكذا يقال في سائر الرخص **(قوله)** لانه يزيل عين النجاسة وأثرها أى بخلاف الاجار فانها تزيل عين النجاسة دون أثرها **(قوله)** وشرط الاستنجاء بالجر الخ أى ان اراد الاقتصار عليه والام يشترط ذلك **(قوله)** أن لا يجف الخارج فان جف كله أو بعضه تعين الماء بالمخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذى وودى ودم وقيح بعد جناف البول والاكتفى بالاستنجاء بالجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقيد بعضهم بما اذا كان الخارج الثاني من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكتفى فيه بالجر وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشئ عطية ضعفه **(قوله)** النجس ذكره للايضاح لا للاحتراز عن المني كما قيل لان المني لم يدخل في كلامه السابق والمتنجس كاللذود والحصاحم حكمه حكم النجس عند التلويث **(قوله)** ولا ينتقل عن محل خروجه أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستتقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان بشرط أن لا يتقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بأن خرج قطعا في محال تعين الماء في المتقطع وكتفى بالجر في المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوZF فقط ان لم يكن متصلا والاتعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع أو منفصلا تعين في المنتقل فقط **(قوله)** ولا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا ظاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فنهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا وطاهر رطب تعين الماء **(قوله)** فان اتى شرط من ذلك أى المذكور من الثلاثة شروط وقوله تعين الماء أى لعدم اجزاء الحجر حينئذ **(قوله)** ويجتنب الخ هذا شروع في آداب قاضي الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة اى ونشر مرتب فقد ذكر في الترجمة أن هذا الفصل معقول للاستنجاء وآداب قاضي الحاجة **(قوله)** وجوبا لما كان قول المصنف ويجتنب محملا للوجوب والسبب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساترا وكان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعده عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولذلك قيده الشارح بقوله ان لم يكن الخ فيجزم الاستقبال والاستدبار في هذه الصور الثلاثة فان كان ساتر يبلغ ثلثي ذراع فأكثر ولم يبعده عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يسدب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا في غير المعتد أما في المعتد فلا حرمه ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الافضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة **(قوله)** قاضي الحاجة أى المتلبس بقضاءه بالفعل اذا لا يجب عليه الاجتناب الا في حال قضاءه بالفعل فقول المهشى أى من يريد قضاءه الا يناسب الاجتناب الذى كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلا والتعوذ ونحو ذلك والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كلاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد

(فان اراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر اجنبي عنه فان اتى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة

قضاءها كالتعود ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من قضاءها كتقديم اليمن على اليسار عند الخروج وكقوله المحدث الذي أذاقني لذته وأبقي في منفعته وأخرج عن أذاه وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب في غيره من بنية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويشد له أن يأمره باجتناب ما يأتي (قوله استقبال القبلة) أي عندها يقينا في القرب ونظا في البعد وكذا يقال في استدبارها ويحتمل أن المراد الجهة لقوله في الحديث ولكن شرتقوا أو غزبوا واستوجهه بعضهم وقال به الرمي ثم اعتمد الأول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيها خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبالها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الركع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت الغائط أي المكان الذي تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرتقوا أو غزبوا وظاهر كلامهم أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط مع أنه أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه قد ثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم ان كان استقباله أو استدباره على وجه بعد ازراه به حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبرا المسمى على الرمي (قوله الآن) أي التي يجب استقبالها الآن وسيأتي محترزه في كلام الشارح وقوله وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لأنها تقابلها (قوله واستدبارها) أي القبلة الآن وهي الكعبة (قوله في الصحراء) أي الفضاء وهو ليس بقيد كما أشار إليه الشارح بقوله والبنيان في هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك (قوله ان لم يكن الخ) انما احتاج الى هذا التقيد لكونه جملة على الوجوب وجملة الشيخ الخطيب على الندب لذلك قيده بما اذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستريدن فائتي الحاجة على ما قاله الرمي وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط أن يكون له عرض وارتفاعه كافي في ذلك ويكفي محور بوجه مرتفعة وتسكن يده اذا جعلها ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فالوكناه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سترته لأن هذا حريم العورة (قوله أو كان) أي أو كان بينه وبين القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثي ذراع أي الا ان كفاه دون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مما مر (قوله أو بلغها) أي أو بلغ ثلثي ذراع (قوله والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر (قوله بالشرط) أي المراد بين ثلاثة أشياء وقوله المذكور أي في قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وسكان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغها وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع

(استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغها وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بشرط الا في البنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور

(قوله الا البناء المعتد) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعتد في الصحراء ويصير معتدا بقضاء الحاجة فيه ولو مرت مع العزم على العود اليه وهذا في غير الكنف وأما هي فتصير معتدة بتبنيها لقضاء الحاجة في ما وان لم تقض فيها بالنسبة (قوله فلا حرمة فيه) أي ولا كراهة ولا خلاف الأولى نعم هو خلاف الأفضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة وقوله مطلقا أي وجد ساترا ولم يوجد بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أولا (قوله وخرج يقولنا الآن) أي حيث قال استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها (قوله ما كان قبله أو لا كبيت المقدس) أي كخزرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والمصكاف استقصائية لأنه لم يكن قبله سابقا لا بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم استقبال بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة من الساتر بشرطه (قوله ويجتنب أدبا) أي ندبا وقوله قاضي الحاجة أي المتلبس بتضائها بالفعل ولو غير مكلف لكن التذب بالنسبة لوليه كما تقدم (قوله البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط (قوله في الماء الركد) أي الساكن الذي لا يجري ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجارية نعم الكثير المستجبر كالبحر الملح والبرك الكبار لا كراهة فيه الا للافكره لما ورد أن الماء ليلامأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر عنتهم وهذا في المباح أو المملوك بخلاف المسبل أو المملوك غيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستجبر فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضاه صاحبه وان كان ناقعا عند الأطباء فقد قالوا ان بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولو كان مباحا ومملوكا وتعين عليه الطهر به بأن دخل الوقت ولم يجده غيره حرم عليه البول والغائط فيه (قوله أما الجارية الخ) مقابل للراكد وصحت المقابلة لأن فيه تقصيرا (قوله في التليل) محله اذا لم يلزم عليه تضيخ بالتجاسة والاحرم وقوله دون الكثير أي فلا يكره الا أن يكون ليلافكره لما تقدم من أن الماء ليس لامأوى الجن ولو بال في البحر مثلا فارتفعت رغوته منه فهي طاهرة خلا لما في الباب ما لم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول (قوله وبجث النوى تحريم الخ) أي لانه يتنجس بذلك وردبانه يمكن طهره بالمكثرة فهو ضعيف الا أن يغتمل على ما اذا كان هناك تضيخ بالتجاسة فانه يحرم حينئذ والحل أولى من التضعيف (قوله ويجتنب) أي أدبا وقوله أيضا أي كما يجتنب ما تقدم (قوله تحت الشجرة) أي بحيث تصل اليه الثمرة وبحل الكراهة اذا كانت الارض مباحة أو مملوكه والاحرم ما يعلم أو يظن رضاه صاحبه ولو علم أو ظن ورود ماء على الارض يزيل التجاسة بكره والشجرة واحدة الشجر وهو ما يساق يقوم عليه وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقصح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله (قوله المثمرة) أي التي شأنها الاثمار وان لم تكن مثمرة بالفعل ولذلك قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة أكلا كالفتح أو شفا كالياسمين أو استعمالا كالقرظ (قوله وقت الثمرة وغيره) وفي بعض النسخ وغيرها والضمير راجع للوقت أما على الأولى فظاهر وأما على الثانية فلا كتابه التأنيث من المضاف

الا البناء المعتد لقضاء الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج يقولنا الآن ما كان
قبله أو لا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه
(ويجتنب) أدبا قاضي
الحاجة (الدول) والغائط
(في الماء الركد) اما الجارية
فيكره في التليل منه دون
الكثير لكن الأولى اجتنابه
وبجث النوى تحريمه
في القليل جازيا كان
أورا كذا (و) يجتنب أيضا
البول والغائط (تحت
الشجرة المثمرة) وقت الثمرة
وغیره

مكروه وهذا هو المعتمد (قوله ان ترك الخ) أي وعدمه ليصح الاخبار بقوله سواء (قوله
 أي فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله وقال في التصديق الخ) غرضه بهذه
 العبارة تأييد ما قبلها في الجملة وهو ضعيف كما علمت (تتمة) بقي من الآداب أن لا ينظر الى فرجه
 ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبت يديه ولا يلتفت يمينا وشمالا وأن يعد عن الناس
 الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم
 الابعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بارحاه ذيله أو راحله أو وهدته وأن لا يقول في موضع
 هبوب ريح ثلاثا تعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب ثلاثا يعود عليه الرشاش منه لمسلاته
 وأن لا يقول قائما وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على أن عائشة قالت من حدثتكم
 أن النبي قال قائما فلا تصدقوه وأن لا يدخل الخلا مطبقا ولا مكشوف الرأس وأن يرفع ثوبه
 لقضاء حاجته شيئا فشيئا ويسبله كذلك ويعتدي بآزاره في قضاء حاجته لأنه أسهل له وأن يقول
 عند وصوله للمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث
 ولا يتم البسلة وانما أي باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين أمر ذو بال فلا يقال كيف
 يأتي باسم الله مع أن دخول الخلا ليس بأمر ذي بال والخبث بضمين جمع خبيث والخبائث جمع
 خبيثة والمراد ذكر ان الشياطين وانما هم وعقب انصرفه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي أذهب
 عني الأذى وعافاني وروى أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في
 منفعته وأذهب عني آذاه وبقي له آداب أخر تطلب من المطولات (فصل)
 أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم نظر أعليه التواقض
 وبعضهم قدمه عليه نظرا الى أن الانسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير
 متطهر (قوله في نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقص ازالة الشيء من
 أصله تقول نقصت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من
 أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لأنه كما أنه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضى اشتراط تقدم
 الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يطله والتعبير بأسباب
 الحدث يقتضى أن الاسباب غير الحدث الآن تجعل الاضافة بيانية أي أسباب هي الحدث
 فالتعبير بالاحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها في المنهج حيث قال باب الاحداث والمراد
 بها الاسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر وانما عبر بالشارح بالنواقض مجازاة لكلام المصنف
 حيث قال والذي ينتقض الوضوء الخ (قوله المسماة أيضا) أي كما هي مسماة بالنواقض وقوله
 بأسباب الحدث قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضى أن الاسباب غير الحدث الآن تجعل
 الاضافة بيانية أي أسباب هي الحدث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
 والاسباب جمع سبب وهو واقعة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
 العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معترف للحكم وهو هنا نقض الوضوء والحدث
 لغة الشيء الحادث وقال بعضهم المنكر الذي ليس بعمتاد ولا معروف وعرفا يطلو، على السبب
 الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث
 لا مخصص وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الأمر الاعتباري المذكور والمراد بالأمر

ان ترك استقبالهما
 واستدبارهما سواء أي
 فيكون مباحا وقال في
 التصديق ان كراهة
 استقبالهما لأصل لها
 وقوله ولا يستقبل الخ ساقط
 في بعض نسخ المتن
 فصل في نواقض الوضوء
 المسماة أيضا بأسباب الحدث

الاعتباري الامر الذي اعتبره الشارع مانعاً عن الصلاة ونحوها لا الامر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجوده في الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس **(قوله والذي يتقض الخ)** هو وان كان مفرد اللفظ لكنه في قوة المتعدد لانه عام. معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يتطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف أي أحد خمسة أشياء **(قوله أي يبطل)** أشار الى أنه ليس المراد من قوله يتقض معناه الاصل وهو أنه يزيل الشيء من أصله بل المراد أنه يبطل من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ولا يشمل غير الحدث الاوّل فيما اذا وقع منه أحداث متعددة لان غير الاوّل لم يبطل الوضوء الا أن يقال المراد يبطل لو طرأ عليه أو بحسب الشأن **(قوله خمسة أشياء)** أي أحد خمسة أشياء وعدّها في المنهج أربعة أشياء نظر الى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سبباً مستقلاً وانما أفرد به بالذم مع دخوله في زوال العقل لانه قد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض وزاد الشارح أو يجنون أو انغماء أو غير ذلك أي ما عدا النوم بقريئة ذكره قبل ذلك مستقلاً لاجل الاستثناء منه والنقض به غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا تنقض بالبلوغ بالسّن ولا بمس الامر بالجبل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب في الاربعة ولا بالقهقهة في الصلاة وما روى من أنها تنقض فضعيف ولا يجزى نجاسة من غير الفرج كانه صد والحمامة ولا بشقاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا ينزع الخلف لانه يوجب غسل الرجلين فقط **(قوله أحدها)** أي الخمسة أشياء **(قوله ما خرج)** أي خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروج وجهه لا تقس ما خرج والمراد خروجه يقينا وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو يقين الطهر ثم شك هل أحدث أو لا لم يبصر لان الاصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها فلو توضعاً حيثئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكن ذلك الوضوء بخلاف ما لو يقين الحدث وشك في الطهارة فإنه يبصر لان الاصل بقاء الحدث فلو توضعاً حيثئذ ثم تبين أنه كان محدثاً صح وضوءه ذلك واحتترز بقوله ما خرج عما دخل فلو أدخل عوداً في دبره فلا تنقض به حتى يخرج **(قوله من السيلين)** أي من أحدهما وفسر الشارح السيلين بالقبول والدرلان كلامهم ما سئل أي طريق لخروج الخارج منه وان كان في القبل سيلان سيل للبول وسئل للمنى والتعبير بالسيلين جرى على الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران أو لاسمأة فرجان فنقض الخارج من كل منهما كما ذكره في المجموع **(قوله من متوضئ)** انما قيد بذلك نظراً لكونه ناقضاً بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضاً كما علم مما مر وقوله حتى يخرج به الميت فلا تنقض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وقوله واضح أخذ الشارح محتمزه بقوله والمشكل الخ **(قوله معتاداً كان الخارج الخ)** تعميم في الخارج ولينى تعميمات أخرى سوى ما خرج طوعاً أو كرهاً عمداً أو سهواً جافاً أو رطباً انفصل أو لا وانما ذكرها الشارح للاختصار **(قوله أو نادراً)** المراد به ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة **(قوله كدم)** أي رول من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور

(والذي يتقض) أي يبطل
 (الوضوء خمسة أشياء)
 أحدها (ما خرج من)
 أحد (السيلين) أي القبل
 والدر من متوضئ حتى
 واضح معتاداً كان الخارج
 كبول وغائطاً أو نادراً كدم

ثم توضح ثم خرج منه دم فلا ينقض وكذا لو خرج من الباسور الثابت خارج الدبر وينقض خروج
 نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنه (قوله
 وحصا) سواء اعتقد من النجاسة بأن أخبر بانعقادها من عدلان طبيبان ويكون نجسا أولا
 كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكفي طاهرا (قوله نجسا الخ) تعميم ثان وقوله كهذه
 الامثلة أي التي هي البول والغائط والدم والحصا ان اعتقد من النجاسة والافهوم من قسم
 الطاهر وان كان ينقض أيضا (قوله كدود) وان لم يتصل فيكفي خروج رأس الدودة
 وان عادت (قوله الا المني) أي من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ومثله الولد
 الجاف على المعتد لان الولادة موجبة للفعل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافا أنه خرج
 منها بلا ببل ولو ألفت بعضه ولو جافا فنقض وخروج بقولنا مني الشخص نفسه من غير كونه
 جامع انسان في دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك ابني من دبره فنقض وبقولنا الخارج
 منه أول مرة ما اذا خرج منه ثانيا كان خروج منه المني فأعاد في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا
 فانه ينقض (قوله الخارج باحتلام) ليس قيد ابل كذلك اذا نظر فأمني أو تفكر فأمني وانما
 خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة
 نظمها بعضهم في قوله

ان الوضوء مع الجنابة يتفق في ستة أخبارها لا تدحض
 نظروها فكرر ثم نوم ممكن في ايلاجه في خرقه هي تقبض
 وكذلك في ذكر و فرج بهيمة ست أتت في روضة لا تنقض
 وزيد المحرم والصغيرة ونظمها بعضهم في بيت فقال
 وكذلك وطء صغيرة أو محرم هذى عثمان تقضها لا يعرض

(قوله متوضئ ممكن مقعدة) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينقض بالنوم وعلى كل
 حال فالمني غير ناقض فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لانه لا يكونه غير ناقض
 (قوله فلا ينقض) لانه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص
 كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما أوجب أعظم
 الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد
 بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجب الحيض والنقاس مع ايجابهما الغسل لانهما يتبعان
 من صحة الوضوء اذا طرأ عليهما فلا يجامعانه اذا طرأ عليهما بخلاف خروج المني يسبح معه
 الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه (قوله والمشكل الخ) محترز الواضح المتقدم في كلامه
 وقوله بالخارج من فرجه جميعا فان خرج من أحدهما فلا ينقض وضوءه وهذا في المشكل
 الذي له آلة الرجال وآلة النساء فان كان له ثقبه لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فنقض الخارج
 منها كالثقب المنفتح في أي موضع من البدن فيما اذا كان القرح منسدا انسدادا أو صليا
 أو من تحت المعدة فيما اذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت
 في اللغة والطب مستقر الداعام من المكان المنخفض تحت الصدر الى السرة (قوله والثاني)
 أي من نواقض الوضوء (قوله النوم) أي يقينا فلو شك هل نام أو نعى فلا ينقض ومن

وحصا نجسا كهذه الامثلة
 أو طاهرا كدود الا المني
 الخارج باحتلام من
 متوضئ ممكن مقعدة من
 الارض فلا ينقض والمشكل
 انما ينقض وضوءه
 بالخارج من فرجه جميعا
 (و) الثاني (النوم)

علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وعرفوا النوم بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الاجرة المساعدة من الجوف ولو نام غير ممكن واخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء ويجب عليه الوضوء لان النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شيء منه ونزلوا المظنة منزلة المننة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه ومشله بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستغرقون في نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (قوله على غير هيئة المتكهن) أما اذا نام على هيئة المتكهن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الما لولا لاسقط لان خروج شيء من دبره حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله وان اعتاده لان شأنه الندرة ولو أخبره معصوم أو وعد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فانه لا ينتقض لان خبره انما يقيد الظن ويقين الطهارة أقوى فيستحب كما قاله الرملي خلافا لابن حجر ودخل في ذلك ما لو نام محتيا ولا فرق بين الخيف وغيره كما صرح به في الروضة وغيرها ثم ان كان بين مقعده ومقره تحجاف انتقض وضوءه ما لم يحس بنحو قطن ولو زالت احدى ألييه من مقمره فان كان قبل ان تباهه يقينا انتقض وضوءه والافلا ويسن لمن نام متمكنا الوضوء خروج من الخلاف ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضرب نعم ان كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة أولى لان الارض ليست بقيد كما ذكره الشارح فلو نام وممكن مقعده على ظهر دابة أو على فرس أو نحو تين فلا تنتقض غسل الارض غيرها فلام مفهوم لها (قوله بتعده) متعلق بالمتكهن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن على ما في بعض النسخ (قوله والارض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة ويجاب بأن ذكرها في بعض النسخ للغالب (قوله وخروج بالمتكهن الخ) هذا اذا دخل في منطوق المتن لانه من صور غير هيئة المتكهن فتعسير الشارح بالخروج بالنظر لله هوم وكان الاظهر أن يقول ودخل في غير هيئة المتكهن الخ (قوله ما لو نام قاعدا غير متمكهن) أي لكونه ما تلا على أحد شقيه وقوله أو نام قائما أو على قفاه لو قال أو نام غير قاعدا لكان أولى وأعم (قوله ولو متمكنا) غاية في كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخددة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأما الاول وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه اه وقد تنفذه عبارة الشيخ الخطيب وهي ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضى اختصاص الغاية هنا به فتأمل (قوله والثالث) أي من نواقض الوضوء (قوله زوال العقل) أي ولو متمكنا لان التمكين مفروض هنا بخلاف النوم والعقل لقة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقيبح وعلى الفريرى ويعرف بأنه صفة غريزية تبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو قسمان وهي وكسبي فالوهبي ما عليه مناسط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمي عقلا لانه يمنع صاحبه

على غير هيئة المتكهن (وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بتعده والارض ليست بقيد وخروج بالمتكهن ما لو نام قاعدا غير متمكهن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا) (و) الثالث زوال العقل

منها مع لذة أو لا عمد أو سهواً أو كرهاً ولو كان الرجل هرماً أو مسوحاً أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الأدمى حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأوثنة التي هي أول شروط النقض باللمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأوثنة يخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة ثانياً أن يكون بالبشرة تخرج الشعر والسنن والظفر فلا تنقض بشيء منها بخلاف العظم إذا كشط فإنه ينتقض ثانياً أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا تنقض رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمة ولو احتمالاً فلا تنقض خامساً أن لا يكون بمجائل فلو كان بمجائل ولو رقيقة فلا تنقض وبعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا تنقض في الأولى وينتقض الوضوء في الثانية للتقطع بأن العين لم تقب وانما التخلت من صورة إلى صورة وأما الوضوء بالرجل امرأة أو عكسه فإن قلنا بأنه يتبدل عين تغير الحكم وإن قلنا بأنه يتبدل صفة لم يتغير ولو مسح حجراً فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسح النصف حجراً دون النصف الآخر فيتحقق النقض بالنصف الباقي وفي النصف الممسوخ حجراً ما تقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر ولا ينتقض العضو المبين ولو وجد جزء امرأة فإن كان بحيث يطبق عليه اسم المرأة نقض والافلا (قوله الاجنبية) أي يقيناً قد فسرنا الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا تنقض بسها ولو شئت في المحرمية فلا تنقض لأن الطهر لا يرفع بالشك وذلك كالأخت التي لم يمتحرمه بأجنبيات غير محصورات وترقح واحدة ممنهن فلا تنقض أيضاً على المعتمد خلافاً لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقها فإن النسب يثبت ولا ينفسخ بنكاحه ولا ينتقض وضوؤه على المعتمد ولا مانع من تبعض الأحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام الا هذا (قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتاً كان أعم ووقع للنزوي في رؤس المسائل أنه رجع عدم النقض بلس الميت والميتة وعدم السهو ولا ينتقض وضوء الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأشي الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقة فمما لا يخرج الصبي والصبية وإن بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) أي يقيناً فلو شئت فلا تنقض وضوء الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القاب في المرأة وقوله عرفاً أي عند أرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة تنبسه ولا تنقض صغيرة ولا صغيراً يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وإن اتفقت بعد ذلك لتجوهرم لأنه ما من ساقطة الأولى لا قطة (قوله والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الاجنبية (قوله من حرم نكاحها) يخرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية السابقة وقوله لاجل نسب أي قرابة كافي الأم والبنت والأخت وقوله أَرْضَاع كالاتم من الرضاع والأخت من الرضاع وقوله أَوْ مَصَاهِرَة أي ارتباط ينسبه القرابة كافي أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن وخروج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوءة بنسبه وبنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فإن كلا ممنهن ليس محرماً لأن تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولا لاجل التوضيح عدل عن قوله سم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لمزمتها فخرج بقوله سم على التأيد

الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمرأة
ذكر وأشي بلغا حد الشهوة
عرفاً والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب
أو رضاع أو مصاهرة

أخت الزوجة وعمتها وأختها فإن تحريرهن ليس على التأييد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب
 مباح بنت الموطأ وبشبهة وأتمها لأن تحريرهما ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة
 ولا غيرها وبطء وإهم لحرمتهما وزوجاته صلى الله عليه وسلم فإن تحريرهن لحرمته صلى الله عليه وسلم
 وأما زوجات بقية الأنبياء فهل يحرم من على سائر الأمم أو لافيه خلاف والذي نقل عن الشيخ
 الحنفى أنهم يحرم من على الأمم لا على الأنبياء بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم فإنهن
 يحرم من على الأنبياء كما يحرم من على الأمم لأنهم من أمته ولولم يدخلهن بخلاف أمانته فلا يحرم
 على غيره إلا أن كثر موطآت له صلى الله عليه وسلم (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يخرج الخ
 وقوله ما لو كان هنالك حائل أى ولورقية يمنع اللمس ولو كثر الوسخ على البشرة فإن كان من
 العرق نقص لمسه لانه كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان متجمدا من غير (قوله
 والخامس وهو آخر النواقض) انما قال وهو آخر النواقض للإشارة الى أن قوله ومس حلقة دبره
 من جملة الخامس كما سيأتى لكن انما ينتقض وضوء المس دون المسوس بخلاف اللمس فإنه
 ينتقض وضوء كل من اللمس والممس وهذا أحد الامور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس
 ثانيها أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وانوثة بخلاف اللمس فإنه يشترط فيه
 ذلك ثالثها أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون الا بين اثنين
 رابعها أن المس لا يكون الا باطن الكف بخلاف اللمس فإنه يمس أى جزء من البدن
 خامسها أن المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس فإنه يختص بغير المحرم سادسها أن مس
 الفرج المبان ينتقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها المس بالفرج بخلاف اللمس فإنه
 لا يختص به ثامنها أن المس لا يتقيد بلوغ حدث الشهوة بخلاف اللمس فإنه يتقيد بذلك كما تقدم
 (قوله مس فرج الآدمى) أى ولو هو والمراد بفرج الآدمى قبله ولو ما بنا حيث سمي فرجا
 ولو أشل وهو في الرجل جميع الذكركر لا ما تنبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفرها أى
 شفرها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة
 الناتجة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا بخلاف لابن حجر
 في قوله بأنه غير ناقض ومحل بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملى في حواشى الروض
 وقال الشمس الرملى كابن قاسم في شرح الكتاب انه لا ينتقض ويحمل قطع الفرج المحاذى
 لما كان ناقضا ناقض أيضا واتقيد بالآدمى يخرج البهيمية وأما الجنى فهو كالأدمى بناء على
 حل منا تحتسالمهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم إن أنه رجل لزمه الاعادة كمن ظن
 الطهارة فصلى ثم بان محمدا (قوله يباطن الكف) أى ولو شلاء أو تعددت الازانة ليست على
 سمت الاصلية ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقص منوطا بما لا يابدها ما لا لا ينتقض
 بالشك وان أوههم كلام المحشى خلاف ذلك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض المس بجميع
 جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له اصبع زائفة في باطن الكف فان كانت غير
 مسامة نقض المس يباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامة نقض يباطنها دون ظاهرها
 وفى ظهر الكف فان كانت غير مسامة لم تنتقض لظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامة نقض
 باطنها دون ظاهرها على المعتمد في ذلك وانما سميت كفاليتها تكف الاذى عن البدن (قوله

وقوله (من غير حائل)
 يخرج ما لو كان هناك
 حائل فلا نقض حيث
 (و) الخامس وهو آخر
 النواقض (مس فرج
 الآدمى يباطن الكف)

من نفسه وغيره) تعميم في فرج الآدمي فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر من مس فرجه
 فليستوا أو من غيره لانه أغش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضا في رواية من مس ذكر افليستوا
 وهو شامل لنفسه وغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمخوخ كما قاله ابن حبان وغيره
 (قوله ذكر أو تبي) هو وما بعده تعميم في الآدمي (قوله ولفظ الآدمي) ساقط في بعض نسخ
 المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهية وان كان لا يظهر بالنسبة للجنى على ما مر ففعل المفهوم فيه
 تفصيل فلا يعترض به (قوله وكذا قوله) أي ساقط من بعض نسخ المتن أيضا وهو أولى لأن
 ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخماس من
 النواقض (قوله مس حلقة دبره) يسكون اللام على الافصح وحكى أن يونس فتحها قال
 الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث (قوله أي الآدمي) تفسير للضمير ومثله الجنى
 على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله مس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقد رله خبرا
 لتكون مسئلة مستقلة لأجل الخلاف فيها وظاهر المتن أنه عطف على ما قبله (قوله على القول
 الجديد) هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضمه (قوله والمراد بها) أي بالحلقة وقوله ملتي المنفذ
 بفتح الراء كتعد أي المنفذ الملتقى كعم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله ويباطن الكف)
 أي والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلا
 وقوله مع بطون الاصابع وكذلك سلعة ناشئة في بطن الكف كما تقدم (قوله وخرج بباطن
 الكف ظاهره) كان الأولى نفاها بالتأنيث لأن الكف مؤنثة وعند الامام أحمد ينقض
 الظاهر كالباطن (قوله وحرفه) أي حرف الكف وكان الأولى التأنيث لما علمت وهو شامل
 لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورؤس الاصابع) فذا هرس الانسان ذكره بها فلا
 نقض (قوله وما بينها) أي من المقر المعروفة ومن أصل الاصابع الى رؤسها (قوله فلا نقض
 بذلك) أي بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها لخروجها عن سم الكف
 (قوله أي به) التعامل اليسير) انما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذا الناقض
 هو ما يستمر عند وضع احدي الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير
 لكفر غير الناقض وقل الناقض وفي الابهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر (تمة) من
 القواعد المتفرقة التي ينبنى عليها كثير من الاحكام استحباب الاصل وطرح الشك وابقاؤه
 ما كان على ما كان ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الاشارة اليه

فصل في غسل

لماتكم على أوله مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثنائها وهو الغسل وهو بضم
 الفين على الاشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن وبتحتها في غسل يمينه أو غيره كالشوب
 والفتح هو الافصح عند اللغويين. طلقا وهو التماس كما يقتضيه قول الخلاصة
 * فعل قيام مصدر المعتدى * من ذى ثلاثة البيت ويطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل
 منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدرواشنان وصابون ونحوها (قوله في
 موجب الغسل) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر
 والغسل هو الموجب بالنفع وموجب الغسل مفرد مضاف فيم مساوي التعبير بوجبات الغسل

من نفسه وغيره ذكر أو تبي
 صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا
 ولفظ الآدمي ساقط في
 بعض نسخ المتن وكذا قوله
 (مس حلقة دبره) أي
 الآدمي ينقض (على)
 القول (الجديد) وعلى
 القديم لا ينقض مس الحلقة
 والمراد بها ملتي المنفذ
 ويباطن الكف الراحة مع
 بطون الاصابع وخرج
 بباطن الكف ظاهره وحرفه
 ورؤس الاصابع وما بينها
 فلا نقض بذلك أي بعد
 التعامل اليسير
 فصل في موجب الغسل

(قوله)

قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً أي سواء كان ذلك الشيء يديناً ولا وسواء كان بنية أو لا فالعنى اللغوى فيه عموم من وجهين **قوله** وشرعاً سيلانه أي الماء ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الاسالة أنه لا يشترط فعل التفاعل فالمراد بالغسل الانفسال وان لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فانه يكفي وقوله على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلمة فهذه أول خصوصية في المعنى الشرعى وقوله بنية مخصوصة أي ولو مندوبة كقاي غسل الميت فان النية مندوبة فيه وأما النية في وضوئه فواجبة مع أن وضوؤه مندوب ولذلك يقال له اشئ واجب ونيته سنة ولناشئ مندوب ونيته واجبة وهذه ثانياً خصوصية في المعنى الشرعى ففيه خصوصيتان وبالجملة فكل غسل شرعى غسل لغوى ولا عكس عكس الغوايا وان كان يعكس عكساً منطقياً فيقال بعض الغسل اللغوى غسل شرعى **قوله** والذي الخ هو مفرد لفظاً متعدد معنى فلذلك سمح الاخبار عنه بقوله ستة أشياء على أنه على تقدير مضاف أي أحدثه أشياء فخص اللفظ المتعاقب بين المبتدأ والخبر كما تقدم تظهيره وقوله يوجب الغسل أي يترتب عليه وجوبه لكن على التراخي ويتضيق بإرادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور اصاله ولو على الزانى كما قاله الرملى خلافاً لابن العباد ولا نظر لكونه عاصياً بزناه لأن المعصية قد انقضت ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع **قوله** ستة أشياء أي أحدثه أشياء كما علمت واستشكل عندنا ستة بانه ان اعتبر ما يتوقف على نية فهي خمسة لاسية لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لاسية بعد تجسس كل البدن أو بعضه واشتبه واجيب بأن اختار الثاني ونفع كون تجسس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجباً للغسل لان الواجب فيه ازالة العجاسة ولو يكشط الجلد **قوله** ثلاثة منها أي من الستة **قوله** تشترك فيها الرجال والنساء أي يكون كل من الرجال والنساء محللاً لها والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين والنساء الاماث وان لم يكن بالعات لان التقاء الختانين يتأني ولو من الصبي والصبية ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبله كالوصوه وأما انزال المني فلا يتأني الامع البلوغ والموت يكون قبل البلوغ وبعده **قوله** وهي أي الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه وقول الشارح ومن المشترك انزال الخ حل معنى لاجل اعراب ومثله ما بعده فليس اشارة الى تقدير خبر لذلك **قوله** التقاء الختانين أي تحاذيهما يقال التقى القاربان اذا تحاذيا فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول اهدم ايجاب ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع التلفة وختان المرأة ويسمى خفاضاً وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جرى على الغالب والافلأولج قرداً وغيره مما الاحشفة له في فرج آدمى أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر ووجب الغسل مع أنه لم يلق الختانان فيما ذكر وانما عبر به المصنف تبركاً بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتمال الا ان أنزل **قوله**

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين

ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالمزوم
 واردة اللازم والمراد بالإيلاج الولوج والدخول ولولا قصد لولا حالة النوم ولا فرق في الموجب
 بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل إن لم يكن
 لها حشفة (قوله حتى واضح) قيدان سبأني محترزهما في كلامه لكن ربما خرج عن العبارة
 ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها مع أن ذلك يوجب الغسل عليها فكان الأولى
 اسقاط لفظ حتى نعم الميت لا يعاد غسله كما سبأني (قوله غيب) لاجتماعه لاغناء الإيلاج عنه
 (قوله حشفة الذكر) أي كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو وثق ذكره وأدخل
 قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب
 الغسل على ادخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط نعم إن تحزمن أسفله بصورة تحزير الحشفة
 فالعبارة بالحز والحشفة ما فوق الختان كما في القاموس ومثله في الصحاح ولو شق ذكره نصفين
 فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما ولو أوج
 أحدهما في قبلها والآخر في دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجب بكل
 منهما أو أحدهما أصلي والآخر زائد فان لم يتفرقا لغيره مامعا وان تميزا لغيره بالاصلي
 ولا عبارة بالزائد ما لم يسامت وشمل ما ذكره ما لو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو كان عليه خرقة
 ولو غليظة أو كان مبانا بحيث يسمى ذكر الكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع
 منه وانما يجب على الموجب فيه وكذا انخرج من المرأة إذا كان مبانا فانه يجب الغسل على
 الموجب لاعلى المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق
 عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا لقوله منه) أي من الحي الواضح (قوله
 أو قدرها من مقطوعها) أي وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار
 بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا من
 أي جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له
 شيء عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر في فاقدها خلقه حشفة أقرانه بالنسبة فاذا كانت حشفته
 ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا (قوله في فرج) أي قبل أو دبر ولو من نفسه كان
 أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتدل لانه لا يشتهى فرج نفسه ولو
 أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرمي لعموم الفرج لذلك كله
 لانه من الانسراج وهو الانفتاح فكل منتهج يسمى فرجا وكذا استعماله عرفا في القبل ولو غيب
 حشفته في شفرها كان كاتا طوبيلين لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته في داخل الفرج
 وهو ما لا يجب غسله في الاستجماء (قوله ويصير الآدمي الخ) ومثله الجنى بخلاف غيرهما
 كالبهيمة (قوله أما الميت) محترز الخي وقوله فلا يعاد غسله بإيلاج فيه أي وكذا باستدخال
 ذكره كان استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحي المتقدم
 في كلامه لانه ذكره في إيلاجه لافي الإيلاج فيه (قوله وأما الجنى المشكل) محترز الواضح
 وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا غسل على غيره أيضا
 (قوله بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله) ولو اجتمع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله

ويعبر عن هذا الالتقاء
 بإيلاج حتى واضح غيب
 حشفة الذكر منه أو قدرها
 من مقطوعها في فرج
 ويصير الآدمي الموجب فيه
 جنبا بإيلاج ما ذكره
 الميت فلا يعاد غسله بإيلاج
 فيه وأما الجنى المشكل
 فلا غسل عليه بإيلاج
 حشفته ولا بإيلاج في قبله

وجب عليه الغسل لانه اجنب ولا بد فان كان رجلا فقد اجنب بايلاج حشفته في غيره وان
 كان امرأة فقد اجنب بايلاج غيره في قبله وقوله في قبله قبله قبيد خرج به ما اذا اوج غيره في دبره
 فانه يجب الغسل عليهما لانه لا اشكال في دبره **(قوله ومن المشترك الخ)** تقدم انه حل
 معنى لاجل اعراب **(قوله انزال)** المراد بالانزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما اشار اليه
 الشارح بقوله أي خروج ولا بد من خروجه الى ظاهر الفرج في البكر والى محل يجب غسله
 في الاستجماء في الثيب والى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصبية فلا غسل لكن
 يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أعمها وأجزأته عن فرضه **(قوله)**
 المنى **(قوله)** سمي مني لانه يني أي يصب قال تعالى من نطفة اذا نمت أي نصب ويعرف المنى بتدفق
 أي تدفق أولذة وان لم يتدفق لقلته أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطلع ان كان المنى رطبا
 أو ريح يياض البيض ان كان المنى جافا وان لم يتسدفق وان لم يتسدفق ولو لم فيه هل هو منى
 أو زدي فله أن يختار كونه منيا ويغتسل أو وديا ويغسله ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار
 الأول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالأول لان كلامهما ظن ولا يتقضى ظن بظن نعم ان تبين
 خلافه تقضى اختياره الأول ولزمه اعادة فعله به ولا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل
 والمرأة على المعتمد خلاف القول الامام والغزالي ان منى المرأة لا يعرف الا بالتلذذ ولقول ابن
 الصلاح انه لا يعرف الا بالتلذذ والريح والأول هو قول الاكثر **(قوله من شخص)** أي من
 الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بخلاف منى غيره فاذا خرج من فرج المرأة منى جماعها
 بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها ككائمة وكذا ان
 وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المنى من
 قبلها وجب عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومنى الرجل ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج
 منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة ولو أمنى الخنثى من أحد فرجيه لم يجب الغسل
 لاحتمال أن يكون زائدا مع افتتاح الاصل فان أمنى منهما أو من أحدهما وحاش من الآخر
 ويجب عليه الغسل **(قوله بغير ايلاج)** قبيد ذلك ليكون الوجوب مستندا الى الانزال خاصة
 فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع أو غيره ليس في محله فالصواب حذفه لمنافاته هذا
 التقييد ولعله غفل عنه بعد أن كتب **(قوله وان قل المنى)** أي سواء كثر أو قل فهو تعميم أول
 وقوله كقطرة بفتح القاف **(قوله ولو كانت على لون الدم)** لكن عرف بخصائصه السابقة
(قوله ولو كان الخارج بجماع أو غيره) كان الصواب حذفه لمنافاته التقييد السابق كما مر
(قوله في بقطة أو نوم) أي ولو بغير احتلام ولو رأى في فراشه أو نوبه منيا لا يحتمل أنه من
 غيره لزمه الغسل وان احتمل كونه من غيره وكونه منه من لهما الغسل **(قوله بشهوة أو غيرها)**
 لكن لا بد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة **(قوله من طريقه المعتاد)** أي المعتاد
 خروجه منه سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغيره أو غير مستحكم بأن خرج
 لعله **(قوله أو غيره)** أي غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكما فان كان غير مستحكم لم يجب
 الغسل فقول الشارح كأن انكسر صلبه فخرج منيه ليس في محله لانه حينئذ لا يجب الغسل
 الا أن يقال هو تصور خروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجابه الغسل أولا

(و) من المشترك (انزال)
 أي خروج (المنى) من
 شخص بغير ايلاج وان قل
 المنى كقطرة ولو كانت على
 لون الدم ولو كان الخارج
 بجماع أو غيره في بقطة
 أو نوم بشهوة أو غيرها من
 طريقه المعتاد أو غيره كان
 انكسر صلبه فخرج منيه

أويقال ان المنى يخرج بسبب الشهوة مثلاً لا بسبب الكسروان كان بعده ولكنه خلاف الظاهر
من عبارة الشارح ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض
بخلاف الانسداد الاصلى فيمكنى خروجه من أى منفق من البدن لامن المنافذ الاصلية عند
العلامة الرملى - خلافاً للعلامة ابن حجر (قوله ومن المشترك الخ) - حل معنى لاجل اعراب كما
تقدم (قوله الموت) أى عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وقيل عرض بصاد الحياة لقوله
تعالى خلق الموت والحياة (قوله الا فى الشهيد) أى فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر فانه
لا يجب غسله بل يجوز الالاسطة اذ لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتى تفصيلاً فى الجنائز
(قوله وثلاثة تحتص بها النساء) أى تفرد به النساء دون الرجال فالموجبات للغسل فى حق
الرجال ثلاثة فقط وفى حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة (قوله وهى) أى
الثلاثة التى تحتص بها النساء (قوله الحيض) انما أوجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
فى الحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة
يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
(قوله أى الدم الخارج الخ) أى على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وقوله بلغت تسع سنين
أى قرية تفر يبية (قوله والنفاس) انما أوجب الغسل لانه دم حيض مجتمه قبل نفخ الروح
فى الولد واما بعده فهو غذاءه كما قيل وانما ذكره موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة
وهى موجبة له أيضاً لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه على أنه قد يجب به غسل غير غسلها
كما لو ولدت ولداً جافاً واعتسلت ثم نزل عليها الدم قبل منى خمسة عشر يوماً فيجب عليها الغسل
بسببه ولا يفتى عنه الغسل السابق (قوله عقب الولادة) أى بحيث يكون قبل خمسة عشر
يوماً منها فان كان بعد خمسة عشر يوماً منها فهو حيض ولا تناس لها (قوله فانه موجب للغسل
قطعا) أى جزماً وهذا تعليل لعدم الموجبات (قوله والولادة) أى ولولا احد التوأمين فيجب
الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضاً ومثل الولادة
النساء العاقمة والمضغة لكن لا بد فى العاقمة أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمى ويكنى واحدة منهن
خلافاً لما قاله بعضهم ولو ألفت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه
ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متطعاً فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة
وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تنقض السلاوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب
الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد الذى يظهر وجوب الغسل أخذاً
مما يحسه الرملى فيما لو قال ان ولدت فأت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم
قد يتجه عدم الوجوب لان علته أن الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد
مع انفتاح الاصلى ورد بيان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى ولو عرض
كلب رجلاً أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيراً فى بلاد الشام فلا غسل
لان هذا لا يسمى ولادة عرفاً كما لو خرج نحود ومن جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد
من ماء الكلب ومبته نجسة (قوله المصوبة بالبلل) قيل هو منى المرأة الذى كان محتوشاً
فى الكيس وفيه بعد (قوله موجب للغسل قطعا) أى جزماً بخلاف وكان الاولى أن يقول

(و) من المشترك (الموت)
الافى الشهيد (وثلاثة)
تختص بها النساء وهى
الحيض أى الدم الخارج
من امرأة بلغت تسع سنين
(والنفاس) وهو الدم
الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا
(والولادة) المصوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا

فهى موجبة الخ لان الولادة فى كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح **(قوله)** والمجزدة عن البلل أى بان كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل فى الاصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ويرد بان الحديث فى الاحتلام بحيث لم يرمي بالموجب للغسل وتقطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجه وطؤها بعدها الا بها بمنزلة الجنابة وهى لا تمنع الوطء وهذا فى غير المسحوبة لبلل أما المسحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل

(فصل فى فرائض الغسل وسننه) وفى بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معتودا الثلاثة أشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه واقتصارا لشارح فى الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى **(قوله)** وفرائض الغسل أى أركانها التى تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل أو مندوبا فالمراد الغسل من حيث هو **(قوله)** ثلاثة أشياء أى على طريقة الرافعى من ان ازالة النجاسة من فرائض الغسل وهى مرجوحة وان جرى عليها المصنف وأما على طريقة النووي من أن ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيئا فقط **(قوله)** أحدها أى أحد الثلاثة أشياء التى هى فرائض الغسل **(قوله)** النية أى فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فهى مندوبة ومن اجتمع عليه أغسال فان تحضت واجبة كغفائية واحدمتها أو مندوبة فكذلك أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصل معا وأحدهما حصل مانوا ولدنث قال فى المنهج ومن اغتسل لفرض ونقل حصلأ ولا حدهما حصل فقط **(قوله)** فينوى الخ أى ان أردت بيان كيفية النية فأقول لك ينوى الخ فالغرض بيان كيفية النية **(قوله)** رفع الجنابة أى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصد أنه ولم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الخابن وانزل المني لانها لا ترتفع فان أريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة المصلاحة حدث الامر خص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره **(قوله)** أو الحدث الاكبر **(قوله)** بالجزأى أو رفع الحدث الاكبر أى أو الحدث فقط وينصرف للدأ كبريقية كونه عليه فذكر الاكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه **(قوله)** ونحو ذلك أى كنية استحابة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب ولان كنى نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعبادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تنكفى لانه لا يكون الاعبادة كما مر ولا يكتفى أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث فانها تنكفى ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غاطسا صح وان كان مانوا لا يتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلا يبيض من فرجه ويعنى من ذكره ثم انضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلظا بحسب ما كان يعهده قسلا اتضاحه وان كان متمعدا لم يصب لتلاعبه كما صرح به فى المجموع **(قوله)** وينوى الحائض أو النفساء الخ عطف على قوله فينوى الجنب الخ وقوله رفع حدث الحيض أو النفساء ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث الحيض راجعا للحائض وقوله أو النفساء

والمجزدة عن البلل موجبة للغسل فى الاصح
* (فصل)
وفرائض الغسل ثلاثة
أشياء أحدها (النية)
فينوى الجنب رفع الجنابة
أو الحدث الاكبر ونحو
ذلك وينوى الحائض
أو النفساء رفع حدث
الحيض أو النفساء

راجعا للنفسا ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفسا قسوى الحائض رفع
 حدث الحيض أو النفاس وتنوى النفسا رفع حدث الحيض أو النفاس ولو مع العمدة على
 المعتمد عند الرمل ومن تبعه زاد ابن حجر ما لم تقصد المعنى الشرعي والام يصح لتلاعبها حينئذ
 (قوله وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسؤال
 والسجدة وغسل الكفين لثياب عليها لكن ان اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فانه
 ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالاحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل
 لثياب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك في الوضوء
 (قوله وهو) أي أول الفرض وقوله أول ما يغسل أي غسل أول ما يغسل فهو على تقدير
 مضاف لأن أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لانفس أول ما يغسل وهذا أوضح من كلام
 المحشي (قوله من أعلى البدن) أي رأسه وقوله أو أسفل أي كرجليه وأراد بالاعلى ما عدا
 الاسفل وبالاسفل ما عدا الاعلى فيدخل الاوسط وأن في العبارة حذفاً أي أو أوسطه وبالجملة
 فتكفي النية عند أي جزء كان لأن بدن الجنب كله عضو واحد (قوله فلونوى بعد غسل
 جزء الخ) تفرغ على مفهوم ما قبله فكأنه قال فإن لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله
 قبلها وقوله وجب اعادته أي اعادته غسل ذلك الجزء لعدم الاعتماد به قبل النية فعلم أن وجوب
 قرنها بأوله انما هو للاعتداد به للصحة النية والافالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن تجب
 اعادته (قوله وازالة الخ) كان مقتضى الظاهر أن يقول وثابها ازالة الخ ليكون على نخط ما سبق
 حيث قال أحدها النية والمراد بالازالة الزوال ولومن غير فعل فاعل كان وقع عليه ما قرأت
 التجاسة عن بدنه وقوله التجاسة أي ولرمعوا عنها كالغليل من الدم ولا يتعين حمل كلام
 المصنف على طريقة الرافي وان حمله الشارح عليها التبادر فيها بل يصح حمله على طريقة
 النووي ويكون معناه وازالة التجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازلتها وحينئذ فلا
 تضعيف في كلام المصنف (قوله ان كانت على بدنه) فان لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية
 وتعميم بدنه بالماء (قوله أي المغتسل) تفسير للضمير في بدنه (قوله وهذا) أي وجوب ازالة
 التجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ولذلك حمله على طريقة الرافي وقد علمت أنه يصح
 حمله على طريقة النووي (قوله ما رجح الرافي) هو مرجوح (قوله وعليه فلا يكفي الخ)
 أي واذا جربنا عليه فلا يكفي الخ والضمير في عليه يعود على ما رجح الرافي وقوله غسله واحدة
 أي لا بد من غسله للتجاسة ان لم تكن مغلفة وسبع غسلات مع الترتيب ان كانت مغلفة
 وغسله للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسله الاولى قال بعضهم وهو كذلك لكن فيه
 بعد لانها لا بد أن تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه الا أن يوجه بأنه لما كانت
 الغسله الاولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها مع ذلك فالأقرب خلافه (قوله ورجح
 النووي الخ) هو راجح (قوله الاكتفاء بغسله واحدة عنهما) أي في غير التجاسة المغلفة وأما
 فيها فلا بد من سبعة مع الترتيب في أحدها والسبع فيها كالأحادثة في غيرها ولذلك تنكفي
 النية في أي غسله منها عند الشراء لمسي وقال بعضهم لا تنكفي الا في السابعة لانها هي التي
 تزول بها التجاسة ويرتفع بها الحدث (قوله ومجمله) أي الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت

وتكون النية مقرونة
 بأول الفرض وهو أول
 ما يغسل من أعلى البدن
 أو أسفل فلونوى بعد غسل
 جزء وجب اعادته (وازالة
 التجاسة ان كانت على بدنه)
 أي المغتسل وهذا ما رجحه
 الرافي وعليه فلا يكفي
 غسله واحدة عن الحدث
 والتجاسة ورجح النووي
 الاكتفاء بغسله واحدة
 عنهما ومجمله ما اذا كانت
 التجاسة حكمية

النجاسة حكمية ومثلها العينية إذا زالت أو صافها بالغسل الواحدة ففيها الخلاف أيضا
 والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا رية ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك (قوله
 أما إذا كانت النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله إذا كانت النجاسة حكمية (قوله وجب
 غسلتان) أي إذا لم تزل أو صافها بالغسل الواحدة والافيهما الخلاف السابق كما علمت وقوله
 عنهما أي عن الحدث والنجاسة وفي نسخة عندهما أي عند النور والرافعي وهو أولى (قوله
 وایصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول وثالثها ایصال الماء الخ والمراد
 بالایصال الوصول ولومن غير فعل فاعل (قوله إلى جميع الشعر) يفتح العين وسكونها فلو بقيت
 شعرة لم يكف غسلها وإن قلها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلها بعد غيرها ومثلها
 الظفر ويعنى عن باطل عند الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه والاعنى عن القليل فقط على
 ما قاله المحشى تعال القليوبى ونقل الاطفي عن الشبراملى أنه إذا كان بقعه لا يعنى عنه
 وإن قل وهو المعتمد ويعنى عن محل تطوع عسر زواله ولا يحتاج إلى تيمم عنه خلافا لما في شرح
 الروض وغيره (قوله والبشرة) أي وجميع البشرة فهو عطف على الشعر ولنظ جميع مسلط
 عليه فلو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لم يخلو كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وإن
 أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثله الاظفار وجعلها في التحفة شاملة لها لتكون
 البشرة هنا أعم منها في التواقض ومثلها أيضا عظم ونحوه بالكشط ومحل شوكه انفتح وظاهر
 أنف أو اصبع من نحو قد وبكتفى بقرن النية بذلك لأنه قام مقام ما تحته كما عزی للرمى (قوله
 وفي بعض النسخ بدل جميع أصول) أي ومثلها الاطراف من باب أولى لأنه إذا وجب ایصال
 الماء إلى أصول الشعر وجب ایصاله إلى أطرافه بالأولى لكن نسخة جميع أولى لأنها تفيد
 وجوب ایصال الماء إلى أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق وتلك تفيد بالمفهوم الأولوى في
 الاطراف (قوله ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعرت في العين أو في الاتف
 لأنه من الباطن لامن الطاهر إلا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه كما يحسنه الأذرى وانما وجب
 غسله من النجاسة لعظها (قوله ولا بين الخفيف منه والكثيف) وانما وجب غسل الكثيف
 هنا ظاهر أو باطنا بخلاف الوضوء أقله المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء
 لتكرره كل يوم كافي شرح الروض (قوله والشعر المضمور) بالصاد على الصواب وضبطه
 بالقاء المشالة سهو ولا يخفى أن قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده (قوله ان لم يصل
 الماء إلى باطنه إلا بالنقض) أي لشدة ضميره وقوله وجب نقضه أي ليصل الماء إلى باطنه فإن
 وصل الماء إلى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضميره لم يجب نقضه (قوله والمراد بالبشرة ظاهر
 الجلد) ومنه بطلان تعلقت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر الثابت فيهما كما ترى (قوله
 ويجب غسل ما ظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشعر البشرة التي هي ظاهر
 الجلد لذلك كله (قوله من صمغى أذنيه) أي خرقهما (قوله ومن أنف مجدوع) بالذال
 والعين المهملتين أي مقطوع فيجب غسل ما ظهره بالقطع مما باشرته السكن فقط بخلاف
 الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره (قوله
 ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين (قوله ويجب ایصال الماء إلى ما تحت القلفة) أي لأنه ظاهر

أما إذا كانت النجاسة عينية
 وجب غسلتان عنهما
 لا يزال الماء إلى جميع
 الشعر والبشرة) وفي بعض
 النسخ بدل جميع أصول
 ولا فرق بين شعر الرأس
 وغيره ولا بين الخفيف منه
 والكثيف والشعر
 المضمور إن لم يصل الماء إلى
 باطنه إلا بالنقض وجب
 نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
 الجلد ويجب غسل ما ظهر
 من صمغى أذنيه ومن
 أنف مجدوع ومن شقوق
 بدن ويجب ایصال الماء
 إلى ما تحت القلفة من
 الاقف

حكوا وان لم يظهر حسالانها مستحقة الازالة ومن ثم لو ازالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم
 يمكن غسل ما تحتمها الا بازالتهما وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا في الحي
 وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتمها الا تزال لان ذلك يعد ازارا به ويدفن بلا صلاة على المعتمد
 عند الرمي وقال ابن حجر يعم عاتحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسئلة
 ستر على الميت والقلنسوة بضم القاف واسكان اللام وبسنتهما ويقال لها غرلة يغين بحجة
 مضمومة وراء ساكنة ولا م مفتوحة وهي ما يقطعها الختان من ذكر الغلام (قوله والى ما يدور
 من فرج المرأة الخ) أى لانه يظهر في بعض الاحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو وشبهه
 بما بين الاصابع بجامع ان كلاله حالة يظهر فيها (قوله وبما يجب غسله المسربة) ينتج
 الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضما هو ملقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء
 الى ذلك وينبغي لمن يقتسل من نحو ابريق أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء ثلاثا يحتاج الى
 سه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كنفه في لف خرقة على يده وهذه هي المسماة بالدقيقة
 نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقه دبره وان ارتفع الحدث عنها أو لا فيجب غسلها بنية
 رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندارجها في الجنابة لانفراد عنها وهذه هي المسماة
 بدقيقة الدقيقة فالخاص من ذلك أن يقيد اليه بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث
 عن هذين المهلين فيبقى حدث يده حيثنذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله فتصير
 من ظاهر البدن) أى ولو في بعض الاحوال (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع
 يتكلم على سننه (قوله أى الغسل) أى من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله
 خمسة أشياء) أى باعتبار ما ذكره هنا والافهى كثيرة كما أشار اليه الشارح بقوله فيما يأتي
 وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة في المسويات (قوله التسمية) أى مقرونة بنية سنن
 الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها جنب ونحوه القرآن بل الذكرك فقط
 أو يطلق فان تصد القرآن وحده أو مع الذكرك حرم ويأتى بها في أوله أو في أثناءه ولا يأتي بها بعد
 فراغه كما تقدم في الوضوء (قوله والوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل
 مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه ولو توضع قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يخرج
 الى اعادته كما قاله الرمي وقال ابن حجر تطلب اعادته وحمل الاقل على أنه لا يعيده من حيث سنة
 الغسل والثاني على أنه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج (قوله كاملا قبله)
 انما اقتصر على ذلك لانه الافضل والاجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسطه أو تأخيره
 أو تقديم البعض وتوسط البعض الآخر أو تأخيره أو توسط البعض والبعض الآخر
 محصل السنة ولذلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء تقدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره
 أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل السنة لكن الافضل تقديمه (قوله وينوي به المغتسل)
 أى مر يد الغسل وقوله سنة الغسل أى كأن يقول نويت الوضوء سنة الغسل (قوله ان
 تجردت جنباته عن الحدث الاصغر) أى انفردت عنه كأن تظفر فأمنى أو تفكر فأمنى (قوله
 والا) أى وان لم تجرد جنباته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به
 الاصغر أى رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرهما من النيات المتقدمة في الوضوء وهذا ظاهر ان

والى ما يدور من فرج المرأة
 عند قعودها لتضمها حاجتها
 وبما يجب غسله المسربة
 لانها تظهر في وقت فتصير
 من ظاهر البدن (وسننه)
 أى الغسل خمسة أشياء
 التسمية والوضوء كاملا
 (قبله) وينوي به المغتسل
 سنة الغسل ان تجردت
 جنباته عن الحدث الاصغر
 والانوى به الاصغر

قدمه على الغسل فان أخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم
الاندراج والانى رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتبرة (قوله وامرار اليد الخ) ويندب
كونه عقب كل مرة ان نلت وقوله على ما وصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتد عند
المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه فصب الماء عليه ولم يجزئه ولم ينظر
للضعف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا له سن ذلك ما ذكره نحو حبل أو عصا خروجا
من الخلاف (قوله ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) أى فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك
(قوله والمواالة) وتجب في حق صاحب الضرورة كافي الوضوء (قوله وسبق معناها
في الوضوء) أى وهو المتتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد
العضو بحيث لا يجب المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج (قوله وتقديم اليمنى
الخ) أى وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطناعلى الجهة اليسرى كذلك فينبض الماء
على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على الايسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل
رأسه وهذا في غسل الخى وأما في غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم
يجرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله
من شقيه) أى الايمن والايسر وقد نظر المحشى لذلك فقال كان الاولى أن يقول وتقديم
الايمن على الايسر ويحاج عنه بأن الموصوف المقدم مؤنث وهو الجهة كما أشربا اليه في الخ
السابق والمراد شقيه المتقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه (قوله وبقي من سنن الغسل الخ) أشار
بذلك الى أن قول المصنف نجمة أشياء باعتبار ما ذكره هنا والافهى تزيد على ذلك كما مر (قوله
منها الخ) ومنها إزالة القدر كخاط ومنى ومنها التوجه للتبسة وكونه يجعل لا يناله فيه رشاش
وتعهد معاطفه كابط وعضون بطن وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره
الى عورته ويجوز أن يشكف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل وأن تتبع المرأة غير المحدة على
زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطيبا فان لم تجده فالأى كاف فتجعل
المسك أو فتحوه على قطنه وتدخله افرجها الى المحل الذى يجب غسله تطيبيا للمحل واسراعا
للعمل أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من
قط أو اظفار أو أما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولا ينبغى كفاي الاحياء أن
يخلق أو يتلم أو يستحداً ويخرج دماً أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لانه يرد اليه سائر
أجزائه فى الآخرة ويقال ان كل شعرة تطالب بجناتها لكن تعاد اليه مقصولة وقيل لا يعود
اليه الا الاجزاء الاصلية وهى الموجودة حين نفع الروح فيه (قوله التثليث) فيغسل رأسه
ثلاثاً ثم شقه الايمن ثلاثاً من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك ولو غسل كالأمره ثم ثانية
وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لان
يدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس فى الماء فان كان جاريا كنى فى التثليث جرى الماء
عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته ذلك لانه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء وان كان راكدا
حرل جميع يده حتى قدميه ثلاثاً ولا يحتاج الى انفصال جلته أو رأسه لان حركته تحت الماء
يكري الماء عليه (قوله وتخليل الشعر) أى قبل غسله لان ذلك أبعد عن الاسراف فى الماء

(وامرار اليد على ما
وصلت اليه من الجسد)
ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك (والمواالة وسبق
معناها فى الوضوء) (وتقديم
اليمنى) من شقيه (على
اليسرى) وبقي من سنن
الغسل أمور مذكورة فى
المسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر

(خاتمة) لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه بمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والامراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يستجد الغسل لانه لم ينقل ولم ينفى من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عورتهم عن الكشف بمحضرة من لا يحل له النظر اليها قد روي أن الرجل اذا دخل الحمام عارياً بعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان امرهن مبنى على المبالغة في الستر ولم ينفى خروجهن من الفسنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بيننا وبين الله والخائف كالنساء وينبغي لدخوله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التزهر والشم وأن يتسدر كبرجراته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغسيرة عافا الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالترجيب كبرية وشعر ونحوه واستعمال السوائل وحسن الادب معهم * (فصل في جملة من الاغسال المسنونة) * وذكرها هنا استطراداً لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والافضل لكل واحد منها باب الذي يناسبه فجل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب وأما الثواب الكامل فانما يترب على التعرض لها في النية فرداً فردياً فجمعها المصنف لافادة أنها تجتمع على الشخص (قوله والاعتسالات) جمع اغتسال ولو قال والاعتسالات لكان أولى وأخصر أما كونه أولى فلان جمع المؤنث السالم لا يتفاس في مثل ذلك وأما كونه أخصر فزيادة الاعتسالات بالتاء والالف وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات وهي أولى لمناقبه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح ومن المعلوم أن الاغسال المسنونة تجب بالذم وقد ذكر واضابط الاغسال الواجبة والاعتسالات المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا أسلم والمجنون والمعتمى عليه اذا أفاقا فانها مندوبة مع تقدم أسبابها (قوله سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثاً أو عد غسل الطواف ثلاثاً أو عد غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ساقطاً من بعض النسخ وسيأتي التبييه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات وكده هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثر أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائده معرفة الاكاد تقديعه فيما لو أوصى بعماء لاولى الناس به (قوله غسل الجمعة) انما تقدمه المصنف لانه أكد الاغسال كأمراً وللإختلاف في وجوبه وبدل على عدم وجوبه خبر من تؤضاً يوم الجمعة فيها ونعمت أي قبل الرخصة أخذ ونعمت الحصله الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل وأما قوله في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فتقول بأن المعنى من كدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة الا بالذم ويكره تركه بلا عذر على الاسح ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاه الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يسل بالحديث ولا بالخباية فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده

* (فصل) *
 (والاعتسالات المسنونة
 سبعة عشر غسلاً غسل
 الجمعة)

ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال تيم نية البدلية عن الغسل المراد وسيد صكر
 الشارح ذلك في بعضها لان فيه تطايفة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تقوت العبادة (قوله
 لحاضرها) وفي نسخة لحاضرها بصيغة الجمع وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب
 عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير اذن زوجها الحديث من أتي الجمعة
 من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي
 ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق
 بخمس درج غالباً وآخره وقت الدخول في الصلاة ولذلك قال بعضهم وينتهي وقته بالدخول
 في الصلاة كذا يؤخذ من المحشى والمعتمد أن وقته لا ينتهي الا بالياس من فعل الجمعة وهو
 يحصل بسلام الامام وتقريبه من ذهابه أفضل لانه ابلغ في المقصود من اتقاء الرائحة
 الكريهة حال الاجتماع (قوله وغسل العيدين) أي سواء أراد الحضوراً ولا ولذلك أطلق
 الشارح هنا وقيده فيما قبله وسواء كان حراً أو عبداً بالغاً أو صبياً لانه يراد للزينة في اليوم (قوله
 الفطر والاضحى) يدل من العيدين فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفي الثاني
 نويت سنة الغسل لعيد الاضحى واذا أطلق النية كأن قال نويت سنة غسل العيد انصرف
 للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله (قوله ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب
 لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر وانما
 جاز قبله من نصف الليل لان أهل البوادي يكررون الى العيدين فلم يجز السفل لهما قبل الفجر
 لشق عليهم ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصه ذلك لانه تلبس بعبادة
 فاسدة (قوله والاستسقاء) أي وغسل الاستسقاء ويدخل وقته لمن يريد الصلاة متفرداً بارادة
 الصلاة ولن يريدها جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة (قوله أي طلب
 السقيا) أشار بذلك الى أن السين والتاء للطلب (قوله والخسوف للقمر) أي وغسل
 الخسوف للقمر ويدخل وقته بايتداء التقير ويخرج بالانجلاء التام وكذا يقال في قوله
 والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما سيأتي
 (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لانه يليه في
 التأكد كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه وأشار الشارح
 بتقدير أجل الى أن من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فبسن لمن يمه الغسل لانه من جسداً
 خالياً عن الروح يحصل له ضعف والماء يقويه (قوله مسلماً كان أو كافراً) نعميم في الميت
 فكأنه قال سواء كان الميت مسلماً أو كافراً كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل
 طاهراً أو حائضاً قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرقه
 عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وبيان
 الوضوء من منه (قوله وغسل الكافر اذا أسلم) لوقال وغسل من أسلم لكان أولى لان الغسل
 يدخل وقته بالاسلام كما يشهد قوله اذا أسلم وبضوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه لكن
 اطلاق الكافر عليه حيث ذمها بعبارة ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته
 قبله ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال الكافر جاءه ليسلم اذهب

لحاضرها ووقته من الفجر
 الصادق (و) غسل العيدين
 الفطر والاضحى ويدخل
 وقت هذا الغسل بنصف
 الليل (والاستسقاء)
 أي طلب السقيا من الله
 تعالى (والخسوف) للقمر
 (والكسوف) للشمس
 (والغسل من أجل غسل
 الميت) مسلماً كان أو كافراً
 (و) غسل الكافر اذا أسلم

فاغتسل ثم أسلم رضاميقا نه على الكفر تلك اللحظة وشمل الكافر إذا أسلم المرتد إذا أسلم ولا فرق بين من أسلم استقلا ومن أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسبب في أمره الولى بالغسل ان كان ممزا والاعضه وكذا السابى المسلم ويسن له ولو أتى ازاله شعره قبل الغسل ان لم يحدث في كفره حدثا كبيرا لا بعده وهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كما يجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا في الكافر اذا أسلم وفي المولود وفي الفسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرّات في النسك الاولى في عمرة الحديبية والنسك في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوى وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله ان لم يجب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والاخر واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان نوى أحدهما حصل فقط فلا تنكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر فلو قال وان أجنب الكافر وأحاضت الكافرة كان أولى ويجب عنه بأن هذا تنقيح لا نفراد الغسل المندوب فقوله والواجب الغسل بعد الاسلام في الاصح أى مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذ بل يجمع الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته (قوله أو لم تحض) أى ولم تنفس ولم تملك (قوله والا) أى بأن أجنب في الكفر وأحاضت الكافرة وقوله وجب الغسل أى ولا عبرة بالغسل في الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر (قوله فى الاصح) هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التقرير وقوله يسقط اذا أسلم أى لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينهوا ويغفر لهم ما قد سلف ويرد استدلاله بذلك لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها (قوله والمجنون والمغمى عليه اذا أفاق) كان الاولى أن يقول وغسل من أفاق من الجنون أو الانماء لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيد قوله اذا أفاقا لكن اطلاق اجنون والمغمى عليه عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن في -قهما أن يتوبا رفع الجنابة لتقول الشافعى رضى الله عنه قل من جن أو غمى عليه الا وأزى وهذا ظاهر في البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرهلى أنهم كذلك لاحتمال أنه اولى فيهما وقيل انهما يتوبا عن السبب حينئذ وأما غيرهما فينوى سبب الغسل الذي يريده كأن يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه أو اغماؤه طلب منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن (قوله ولم يتحقق منهما انزال) أى ونحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما انزال وجب الغسل أى مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر (قوله والغسل عند ارادة الاحرام) أى بجمع أو بعمرة أو بهما أو مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بارادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند ارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام (قوله ولا فرق في هذا الغسل) أى في طلبه وقوله بين بالغ وغيره أى ولو غير مميز ويغسله ولبه ومثله المجنون المذكور بعد وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المغسل حسادون ما تقدم (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أى ولا بين ذكر وأتى

ان لم يجب في كفره أو لم تحض الكافرة والواجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند ارادة الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل

ولا بين حتر وريق وقوله ولا بين طاهر وحائض أى ونفساء (قوله فان لم يجد المحرم) أى من يريد
الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل ذلك هنادون غيره ما ظن قله الماء في سفر
الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الاغسال عند قلة الماء (قوله تيمم)
فيقول نويت التيمم بدلا من غسل الاحرام وهكذا يقال في غيره (قوله والغسل لدخول مكة)
أى ولدخول حرمة ما أيضا ويسن أن يكون غسلا يندى طوى وهو اسم مكان سمي باسم برفيه
مطوية أى مبنية واستنى الماوردى من خرج من مكة فأحرم بعمره من محل قريب كالتميم
واعتقل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهد به (قوله لمحرم) وكذا الحلال
فلو أسقط قوله لمحرم لكان أولى اللهم الا أن يقال ربما أتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله أن هذا
غير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتصيص على المحرم (قوله بحج أو عمرة) أى أو بهما أو مطلقا
فأولست مانعة جمع ولا مانعة خلوة ولو أزال الاحرام به ما معا ولو أزال الاحرام مطلقا فجعل المحشى
له امانته خلوة فيه نظر الا أن يعتبر ما يؤل اليه الاحرام في الاطلاق فانه امان أن يؤل الى حج أو عمرة
أوهما (قوله وللوقوف بعرفة) أى والغسل للوقوف بعرفة ويدخل رقبته بالفجر كغسل
الجمعة والافضل تقريره من الزوال كتقريره من ذهابه في غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد
الزوال ويكون هذا الغسل نجرة أو غيرها فتقوله بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله في تاسع ذى الحجة
وانما اقتصر عليه لانه مبدأ وقته لكن من الزوال لان وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الى
فجر يوم العاشر (قوله وللمبيت بزدلفة) أى والغسل للمبيت بزدلفة على رأى مرجوح
والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بزدلفة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلي تقاربا
نم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قرح ولا يمكن حمل كلام
المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما في كلام المحشى ويأخذ وقت
الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل وأما غسل المبيت بزدلفة على القول به فيدخل
وقته بالغروب والمراد بالمبيت بزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثانى كما سياتى (قوله
ولرى الجمار الثلاث) أى والغسل لرى الجمار الثلاث التى هى الجرة الكبرى وهى التى تلى مسجد
الحديق ثم الوسطى ثم جرة العقبة (قوله فى أيام التشريق الثلاث) حيث بذلك لتشريق اللحم
فيها أى تقديده بالشرقة التى هى الشمس (قوله فيغتسل لرى كل يوم منها غسلا) ويدخل
وقته بالفجر ولكن الافضل تأخيره بعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبى (قوله أما رى
جرة العقبة فى يوم النحر) مقابل لرى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له
أى لرى جرة العقبة فى يوم النحر وقوله لقرب زنه من غسل الوقوف كان الاولى أن يقول من
غسل المزدلفة الا أن يقال أراد الوقوف بالمشعر الحرام وقصة ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سن
له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم (قوله والغسل للطواف) أى على قول مرجوح والراجح أنه
لا يسن الغسل له لان وقته موسم فلا يلزم اجتماع الناس لفعله فى وقت واحد المتضى ذلك لطلب
الغسل (قوله الصادق) صفة للطواف تطلق الطواف شامل لانواعه الثلاثة (قوله بطواف
قدوم) وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة أى وطواف
افاضة وهو ركن وقوله ووداع أى وطواف وداع وهو واجب وفى بعض النسخ ولدخول

ولا بين طاهر وحائض فان لم
يجد المحرم الماء تيمم
(و) الغسل (لدخول مكة)
لمحرم بحج أو عمرة (والوقوف
بعرفة) فى تاسع ذى الحجة
(والمبيت بزدلفة ورى
الجمار الثلاث) فى أيام
التشريق الثلاث فيغتسل
لرى كل يوم منها غسلا أما
رى جرة العقبة فى يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب
زنه من غسل الوقوف
(و) الغسل (للتطواف)
الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع

مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تكمل السبعة عشر غسلا (قوله وبقيّة الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت أنه مذکور
في بعض النسخ: ولا دخول حرما وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لانه يشتد
البدن وللجمامة ولقص الشارب وحلق العانة والبلوغ بالسرس أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له
غسلان واجب وسندوب ولكل ليلة من رمضان وقيد الأذرى بمن يحضر الجماعة والمعتد عدم
التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير والسبلان الوادي ولتغير رائحة البدن ولدخول
المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر وغير ذلك (فصل في المسح على الخفين) *
لو ذكره عقب الوضوء كان أولى وأنبأ لانه جزء منه واعلم ضممه للتميم لان كلامهما مسح
وقدمه عليه لكونه بالماء والتميم بالتراب والكلام عليه منحصرا في خمسة أطراف الطرف
الأول في حكمه وذكره بقوله والمسح على الخفين جائز والطرف الثاني في شروطه وذكرها بقوله
ثلاثة شرائط والطرف الثالث في مقده وذكرها بقوله ويمسح المقسم الخ والطرف الرابع في
مبطلاته وذكرها بقوله ويطل المسح الخ والطرف الخامس في كفيته ولم يذكرها المصنف وأشار
لها الشارح بقوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا فالمصنف تكفل بجمعها الا الكيفية
فأشار لها الشارح وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو
مكان بالشأم في طريق الحاج وقيل شرع مع الوضوء ليللة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو
ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قرلا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال حدثني
سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم أخشى
أن يكون انكاره كثيرا وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في
خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم وهو رخصة ويرفع الحدث رفعا مستيدا بعبادة ويبح
الصلاة من غير حصر (قوله والمسح على الخفين الخ) تعبير بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف
لايمه جواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الأخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق
على الفردين وعلى احدهما بل وعلى الاكثر من الفردين يجعل آل في الخف للجنس فيشمل
ما اذا كان له رجل واحدة لقطع الأخرى أو فقدتها خلقة ويشمل ما لو كان له أكثر من رجلين
وكانت كلها أصلية أو بعضها أصليا وبعضها زائدا واشتبه الزائد بالأصلي أو سامت فيلبس كلا
منها خفا ويمسح على الجميع ذن كان بعضها أصليا وبعضها زائدا ولم يشبهه ولم يسامت فالعبارة
بالاصلي ذن الزائد فيلبس الاقل خفادون الثاني الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزائد
فيلبسه أيضا والمصنف انما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين والخف معروف
وجعه خفاف ككتاب وأما خف البعير فجمعه أخفاف كقفل وأقفال للفرق بين ما هنا
وما للبعير (قوله جائز) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي أنه يقع واجب
دائما حتى قبل انه من الواجب المخير وردبأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله
كما هنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الاصل عند القدرة على
كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان مع لبس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل
أوضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقاذ نحو غرور أو اضرار بالعرفه أو نحو ذلك

وبقيّة الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات
به (فصل)
والمسح على الخفين جائز

وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخلف مغسوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع
 عدم الاجزاء فيما اذا كان لا يلبس الخلف محرما وقد يندب كأن رغبته نفسه عن المسح ومالت
 الى الغسل لمسا فيه من النظافة لالكونه أفضل من المسح والافلا يندب حينئذ وكان طرأت له
 شبهة في جواز المسح كأن يقول يحتمل أنه نسي فيشك في ذلك لأنه يشك هل يجوز له أو لا
 والافلا يجوز له المسح حينئذ وكأن يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما اذا كثر المسح لانه يعيب
 الخلف ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لانه لا يعيبه (قوله في الوضوء)
 أي ولو مندوبا كالوضوء المجتهد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن
 حاجة اليه فليس من الواجب الخشيرة لانه لا يكون بين الشيء وبدله كما علمت (قوله لافي غسل)
 بالتسوية وقوله فرض أو نقل بدل منه ويصح قراءته بـالتسوية واصافته الى ما بعده من اضافة
 الموصوف الى الصفة فان فرض كغسل الخنابية والنقل كغسل الجمعة (قوله ولا في ازالة
 نجاسة) أي ولو معنوا عنها ولم يغسل فرض أو نقل كسابقه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت
 النجاسة معنوا عنها لانه متى شرع في غسلها وقع فرضا (قوله فلا يجنب) أي مثلا غسله ما لو
 حاضت أو نسيت وهذا تفريع على قوله لافي غسل فرض وكان عليه أن يقول أو اغتسل
 لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله أو غسل فيكمل التفريع على قوله لافي غسل فرض أو نقل
 وقوله أو دمت رجله أي مثلا غسله ما لو تجست بغير الدم وهذا تفريع على قوله ولا في ازالة
 نجاسة وقوله فأراد المسح الخ أي في الصورتين وقوله لم يجز جواب لو ويجز يضم الياء
 وسكون الجيم من الاجزاء ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط
 بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يقدح عدم الاجزاء الذي هو المقصود (قوله بل لا بد من
 الغسل) أي لأن الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرار الوضوء فلا يشق فيهما التزاع
 بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف التزاع لكل وضوء لشق عليه (قوله وأشعر
 قوله الخ) الاشعار هو الدلالة الخفية وقوله أن غسل الرجلين أفضل من المسح أي فيكون المسح
 خلاف الأفضل لانه مذموم كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل فلا يكون مباحا ويؤخذ من
 كلام الرملي وغيره أنه يكون مباحا وان نضاه الطوخي قال وأفضل بمعنى فاضل فيكون المسح
 لأفضل فيه أصلا بل **مباحا** (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف
 (قوله لأحدهما فقط) أي مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو التيمم عنها ان كانت
 عليه (قوله الا أن يكون فاقد الاخرى) أي يقطع أو خلقه فانه يمسح على الموجودة فقط دون
 المفقودة الا ان يبقى بعضها فلا بد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا (قوله ثلاثة
 شرائط) العدد دلالة فهو له فلا ينافي أنها أربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط أيضا
 طهارتها وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤشدة فكان عليه حذف التاء من لفظ
 المدد وهو ثلاثة الا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهي جمع شرط وهو مذكر (قوله
 أن يتدى أي الشخص) عبارة الخطيب مراد المسح على الخفين وعلى كل عمل الذكر والاثنى
 وقوله لبسها أي الخفين وقوله بعد كمال الطهارة أي بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم
 ولو مع أحدهما لكن يكون التيمم له لانه لا يفتقد الماء والابلط بوجود ماء المسح ومسح جسمه

في الوضوء لافي غسل فرض
 أو نقل ولا في ازالة نجاسة
 فلا يجنب أو دمت رجله
 فأراد المسح بدلا عن غسل
 الرجلين لم يجز بل لا بد من
 الغسل وأشعر قوله جاز
 أن غسل الرجلين أفضل
 من المسح وانما يجوز مسح
 الخفين لأحدهما فقط
 الا أن يكون فاقد الاخرى
 ثلاثة شرائط أن يتدى
 أي الشخص (لبسها بعد
 كمال الطهارة)

ان كانت فلو كان عليه الخدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقى بدنه لم يعتد بهذا اللبس لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قبل لاحاجة الى التقيد بالكمال لان حقيقة الطهارة لاتكون الا كاملة فمن لم يغسل رجله أو أحدها لم ينتظم فيه أن يقال انه لبس على طهارة وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز أجيب بأن ذلك للتأكد ولدفع توهم ارادة البعض (قوله فلو غسل رجلا وألبسها خفه الخ) تقريع على مفهوم الشرط وكذلك لولبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكتفى بذلك إلا أن يترعها من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين (قوله ثم فعل بالآخرى كذلك أي غسلها ثم ألبسها خفها وقوله لم يكف أي لأنه ابتداء لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكتفى إلا أن يترع الأولى من موضع القدم ثم يعيدها ولو قطعت كفاء عن نزعها والمراد أنه لا يكتفى بالنسبة للمسح في المستقل والافهذ الوضوء بجزئى في الصلاة ونحوها (قوله ولو ابتداء لبسها بعد كمال الطهارة الخ) تقريع أيضا على مفهوم الشرط لان المعبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو ألبسها مساق الخفين وغسلها فيه ثم أدخلها موضع القدم كفى فكتبه المحشى من أن هذه الصورة ليست من مفاد المتن وما قاله غيره من أنها مستتاة من كلام المصنف انما هو بحسب الظاهر نظر الكونه ابتداء لبسها بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت أن هذا اللبس غيره معتبر وانما المعبر لبسهما في موضع القدم (قوله ثم أحدث قبل وصول الرجل) أي الأولى أو الثانية (قوله لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم أي لأنه انما لبسها اللبس المعتبر الذي هو لبسها في موضع القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسها في الساق مع الطهارة (قوله وأن يكون الخ) لا يخفى أن الالف ضمير عائدة على الخفين في محل رفع على أنه اسم يكون فلذلك فسره الشارح بالخفين لكن وجد في نسخة ثانى الأولى أي الخفان وهي ظاهرة والثانية أي الخفين وهي غير ظاهرة لأنه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ولا وجه له (قوله ساترين الخ) أي بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليها من غير محل الخرز فلا يجزى منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لان الغالب من الخفاف أن تمنع النفوذ فتصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فلا يكتفى ما عداها (قوله غسل الفرض) أي غسل هو الفرض فالإضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض ولما كان في بيان المصنف قصور لان الكعبين لم يدخل في القدمين مع أنهم من محل غسل الفرض كله الشارح بقوله بكعبيهما أي مع كعبيهما قالوا بمعنى مع فأشار الى أن في العبارة حذفنا (قوله فلو كانا دون الكعبين الخ) تقريع على مفهوم الشرط وكذلك لو كان به تخزق في محل الفرض ولو تخزقت البطانة أو الظهارة فان كان الباقي صفيقا لم يضر والاضر ولو تخزقتا من موضعين غير متخاذين لم يضر (قوله كالداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملى في شرحه فان المداس يستر العقب والقدم دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أي اللذين دون الكعبين وفي نسخة لم يكف المسح عليه أي المداس والأولى أقعد (قوله والمراد بالساتر هنا) أي في الخف وقيد الشارح بذلك احترازا عن الساتر في العورة فان المراد به فيها مانع الرؤية لانه لا يقطع وان لم يمنع الرؤية فالسائر هنا عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وشمع الرؤية ولذلك كنى الشفاف هنا

فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالآخرى كذلك لم يكف ولو ابتداء لبسها بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكون) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا

لا هناك (قوله الحائل) أي ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لوصب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشي عليه وقوله لا مانع الرؤية أي فلا يتربط أن يكون مانع الرؤية فيكنى الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه كما علمت (قوله وأن يكون السراخ) أي والمراد أن يكون السراخ وقوله من جوانب الخفين أي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعشهما فالمراد بالجوانب ما قابل الأعلى بدليل قوله لا من أعلاههما فلورى القدم من أعلى الخف بان مكان واسع الرأس لم يضرب عكس ستر العورة فإنه يكون من أعلى وجوانب لامن أسفل فلوريت عورته من ذيله لم يضرب لأن القميص مشلا يتخذ في ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبها (قوله وأن يكونا) أي الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه (قوله مما يمكن تتابع المشي) أي مما يسهل توالي المشي فالمراد بإمكان ذلك سهو رتبه وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لا يس الخفين مقعدا وليس المراد به جوارزه ولو على يد بحيث يكون مستبعدا للحصول والتتابع عنى التوالى عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها تخرج ما يعسر فيه ذلك لتقل أو تحديدا رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق فلا يصح المسح عليه نعم إن اتسع الضيق عن قرب أو ضاق الواسع كذلك لم يضرب والمراد إمكان ذلك بالمداس والأفضل شئ يتكفى مع المداس (قوله عليهما) أي فيهما لأن المشي فيهما لا عليهما فعلى بمعنى في قال المحشى ولو أبدل المصنف عليهما ما بعليه لكان أولى وأوضح أي لأن الضمير عائدا على ما لا على الخفين ويمكن تفسير ما بالمشي بأن يقال من الذين يمكن تتابع المشي عليهما (قوله لتردد مسافر في حوائجها) متعلق بالمشي وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجها ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجها بما وليه على المعتمد لتردد المقيم في حوائجها وفي حق المسافر تردد في حوائجها ثلاثة أيام بلياليها فان كفى دونها كيوم وليه صح المسح عليه فيها ولو كفى دون يوم وليه لم يصح المسح عليه لأنه خلاف التبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص (قوله من حط) أي نزول وقوله وترحال أي سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين) وجه الأخذ أن الذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قوين فهذا علم من كلامه التراما وقوله بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قوين والمراد نفوذ الماء الصب لأماء المسح عن قرب لا عن بعد ولا يضرب نفوذه من محل الخرز فالمراد بمنعان نفوذه من غير محل الخرز (قوله ويشترط أيضا) أي كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا طهارتهما فلتحتهما فلا يكتفى نجس ولا مستنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان عليه نجاسة معقوتها فمسخ منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضرب لآن الماء إلى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فإنه يضرب ولو عتته النجاسة المعقوتها فمسخ عليه ويعنى عن يده الملاقاة للنجاسة بخلاف ما لو عتت النجاسة المعقوتها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لأن المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا يحيد عنه ولو خرز حفة بثعرت نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل سباع التتريب دون محل الخرز لكن يعنى عنه فلا ينجس الرجل المبلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا لما في التعقيب من أنه لا يصلى فيه لكن الاحوط تركه وسكت المصنف

الحائل لا مانع رؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لامن أعلاههما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجها من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

عن كونها محلاين وفي ذلك تفصيل فيمكن المسح على المغصوب والمتخذ من الدياتح الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه ولا يمكن المسح على خف المحرم اذا لبسه لالعذر لانه محترم لذاته فانه منهي عن اللبس من حيث هو ليس فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه بخلاف ما قبله فانه محترم لعارض واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لاعند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المتقدم خلاف طويل (قوله ولو لبس خفافاً خف) خرج به هذا ما لو لبس خفافاً جبيرة واجبهما المسح فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تسمى بمسئلة الجرموق بضم الجيم والميم وهو فارس معرب وأصله بلغة النرس جرموك فقيره العرب وقالوا جرموق وهو خف فوق خف فهو اسم للنف الاعلى وحاصل مسئلته أنها تارة يكونان قوين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فتنى ~~ك~~ انا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وأما القويان فكهما حكما كما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجوز فيهما التنصيل الذي ذكره الشارح (قوله لشدة البرد مثلا) أي أو لكثرة الخفاف عنده أو لعله (قوله فان كان الاعلى صالحا للمسح) أي لكونه قويا وقوله دون الاسفل أي لكونه ضعيفا وقوله صح المسح على الاعلى أي لانه الخف وما تحته كاللحافة فكأنه لا يلبس خفا واحدا على لئلا ينفذ على قدمه (قوله وان كان الاسفل صالحا للمسح) أي لكونه قويا وقوله دون الاعلى أي لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح أيضا فيجوز فيهما التنصيل المذكور كما علمت (قوله مسح الاسفل) أي كان وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (قوله أو الاعلى) أي أو مسح الاعلى وقوله فوصل البلل للاسفل أي ولو من محل الخرز (قوله ان قصد الاسفل) أي وحده وقوله أو قصدهما أي الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لان قصد الاعلى فقط) أي لا يصح المسح ان قصد الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد واحد الا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالجزئ وغير الجزئ فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح (قوله وان لم يقصد واحد منهما بل قصد المسح في الجملة) هذه هي صورة الاطلاق خلافا لمن جعلها غير حاجت قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيهما أصلا بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور العضة ثلاث وصور عدم العضة صورتان (قوله أجزأ في الاصح) أي لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح أنه لا يجوز لأن قصده صالح للاعلى وهو لا يجوز (قوله ويمسح المقيم) أي ولو عاصيا باقامته كما شذت من زوجها أو ابن من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفر اقصر او العاصي بسفره والهائم (قوله يوما و ليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فالاول كأن أحدث وقت الغروب والثاني كأن أحدث وقت الفجر فان أحدث في أثناء اليوم وفي أثناء الليلة كدل المنكسر فقوله يوما و ليلة أي ولو ملتين ونجاسة ما يستبيح المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطرح تقديم وست ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم

ولو لبس خفافاً خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فصح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحد منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الاصح (ويمسح المقيم يوما و ليلة)

بالمطر (قوله ويمسح المسافر) أي سفر قصر ونجاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة ان جمع بالقروسة عشران لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر وهكذا الى نظيره من ثالث يوم فيصلي الظهر والعصر معه ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفي نسخة وباليهن بالنصب عطفًا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجزء على النسخة الأولى وبالنصب على الثانية وأشار به الى أن اضافة الليالي الى الايام لاتصالها بها وان لم تكن لياليهن حقيقة فالإضافة لادنى ملاسمة وأنيت الضمير مع عودته على الايام لانه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أولان كل جمع مؤنث كقَالَ الرَّحْمَنُ شَرِيًّا ان قَوْمِي يَجْمَعُونَ * وبقتل محمدًا * كل جمع مؤنث لا بأبالي يجمعهم * كل جمع مؤنث (قوله سواء تقدمت) أي الليالي على الايام كأن أحدث وقت الغروب وقوله وتأخرت أي الليالي عن الايام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليالي المتأخرة هنا للنص عليها في الحديث كحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام وباليهن وللمقيم يومًا وليلة اذا تظاهر فليس خفيه أن يمسح عليها وبذلك فارق عدم حسابها في شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث في أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة واعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وانما الحق واليلة الكري يوم عرفة في حكمها من حيث اجراء الوقوف (قوله وابتداء المدة الخ) ويجوز للابن الخلف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين في كل تجديد مادام متطهرًا ولوسنين ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) يجوز حين بجره من بجره أو بيناهما على الفتح في محل جرت لاضافتها للجملة الفعلية قال في الخلاصة

و(يمسح) المسافر ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد تمام لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح (والعاصي بالسفر

وقبل فعل معرب أو مبتدأ * أعرب ومن بنى فلن يقندا وعبارة المصنف صالحة لان تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لان تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرمي حسابان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختاره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو واجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه (قوله أي من انقضاء الحدث) طاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل (قوله الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لانه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذي ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) أي وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم الخشي فاعترض على الشارح حيث قال لو استنطق لفظ الوقت لكان أولى لان مراده وجوده بالفعل وأما وقت جوازه فاعتبر في ابتدائها اتفاقا (قوله ولا من ابتداء اللبس) أي وان جازله المسح للوضوء المبتدأ كما تقدمت وجهه مانفاه الشارح ثلاثة أشياء (قوله والعاصي بالسفر) بأن أنشاء معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشاء طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصي بالسفر في السفر في هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة

كزيارة سيدي أحمد البدوي لكنه يهوى فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح
 ثلاثة أيام بلياليها لانه ليس عامسا ينقض السفر الذي هو السبب في الرخصة (قوله والهائم)
 وهو الذي لا يدري أين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق سمي راكب التعاسف
 فهو داخل في الهائم فعطفه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله
 يسهران مسح مقيم) فهما مطلقان به وكذلك المسافر سفر اقصر كما تقدم (قوله ودائم الحدث)
 ومثله التيمم لا لفقده الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح
 الخفين وأما التيمم لفقده الماء فيبطل تيممه برؤية الماء واعلم أن دائم الحدث كثير في المدة فإذا
 ارتكبت الحرمة ولم يصل القرائض مسح للتواصل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن
 ان كان مسافرا وإذا صلى القرائض لم يمسح الا لفرض وتواصل ان لم يكن صلى بطهره الذي ليس
 عليه الخفين فرضا والامسح للتواصل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييد الماتقدم من كونه يمسح
 جميع المدة السابقة (قوله حدثنا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللبس أو المسح مع
 حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه الى استئناف طهور نعم ان آخر
 الدخول في الصلاة بلا عذر يبطل طهره فوجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره (قوله قبل
 أن يصلي به) أي بطهره الذي ليس عليه الخف وكان الاولى الاظهار لانه لم يتقدم تصريح به
 (قوله ما كان يستيحه لو بقي طهره الذي ليس عليه خفيه) أي لان مسحه مرتب على ذلك
 الطهر وقوله وهو أي ما كان يستيحه لو بقي طهره وقوله فرض وتواصل أي لانه محدث بالنسبة
 لما زاد على فرض وتواصل فان أراد فرضا آخر وجب عليه النزع والطهر الكامل (قوله فلو صلى
 بطهره فرضا الخ) يحتزم قوله قبل أن يصلي به فرضا (قوله واستباح نوافل فقط) أي دون
 الفرض لانها هي التي يستيحه لو بقي طهره الذي ليس عليه الخفين (قوله فان مسح الخ) علم
 من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح
 في السفر له أن يتم مدة مسافروا بتدأوها من الحدث الذي في الحضر وقوله الشخص أي
 المقيم في هذه بدليل قوله في الحضر وقوله ثم سافر أي بعد المسح وقوله أو مسح أي المسافر في هذه
 بدليل قوله في السفر وقوله ثم أقام أي بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على الرابع
 كما قاله بعضهم (قوله قبل مضى يوم وليلة) هو قيد في المستثنين فيخرج به في الاولى ما لو مسح
 في الحضر ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لمرأغ المدة ويخرج به في الثانية
 ما لو مسح في السفر ثم أقام بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذ
 الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذي هو جواب الشرط في المستثنين (قوله
 والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتهلة عليه ولم يترها أو قطر
 عليه أجرا وقوله اذا كان على ظاهر الخف أي ظاهر الخف أو على الخف فهو على حذف مضاف
 كما صرح به غيره وقوفا على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه (قوله ولا يجزئ
 المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أي لانه لم يرد الاقتصار على شيء منها
 كما ورد الاقتصار على الاعلى (قوله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا) والاولى في كفيته
 أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يتر اليسرى الى أطراف الاصابع

والهائم يسهران مسح مقيم
 ودائم الحدث اذا أحدث
 بعد لبس الخف حدثا آخر مع
 حدثه الدائم قبل أن يصلي به
 فرضا يمسح ويستيحه ما كان
 يستيحه لو بقي طهره الذي
 ليس عليه خفيه وهو فرض
 وتواصل فلو صلى بطهره فرضا
 قبل أن يحدث مسح واستباح
 نوافل فقط (فان مسح)
 الشخص في السفر ثم
 سافر أو مسح في السفر ثم
 أقام) قبل مضى يوم وليلة
 (أتم مسح مقيم) والواجب
 في مسح الخف ما يطلق عليه
 اسم المسح اذا كان على
 ظاهر الخف ولا يجزئ
 المسح على باطنه ولا على
 عقب الخف ولا على حرفه
 ولا أسفله والسنة في مسحه
 أن يكون خطوطا

واليعني الى آخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى آخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة لان اول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي الرجل فان وضع كل شئ على الاتصاب فلا يسن في الخف التججيل خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه ان المراد الى آخر الساق مما يلي الركبة ويكره استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الاولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكرهه ايضا تكراره وغسله وتلبثه لانه يعيبه ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديداً وخشب لا يكره لانه لا يعيبه حينئذ (قوله بان يفرج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يرضها بالنصب عطف على يفرج من قبيل عطف التفسير (قوله ويبطل المسح) أي حكمه فهو وعلى تقدير مضاف ويلزمه ان كان يظهر المسح غسل رجله بنية جديدة على المعتد لانه طرأ عليها ما حدث جديد لم تشهله السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد غسلها (قوله ثلاثة أشياء) أي بأحد ثلاثة أشياء فالبطل واحد منها وان لم تجتمع الثلاثة (قوله بجعلها) التنبه است بعيد ولذلك قال أو خلع أحدهما أو لفافته أو غيره (قوله أو خروج الخف عن صلاحية المسح كخزفه) أي لانه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة (قوله واقضاء المدة) أي ولو احتمالا فلا مسح لئلا في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لان المسح رخصة فلا يصار اليها الا يقين ولو زال شكه عمل بعقضاء كما قاله الشيرازي (قوله وفي بعض النسخ مدة المسح) واليه ترجع النسخة الاولى يجعل ال بدلاء عن المضاف اليه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرمي وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه بإمكان تصحيح تلك دون هذه وقال الخطيب بأهماته فقد لانه على طهارة في الحال (قوله من يوم وليلة الخ) بيان لمدة المسح (قوله ويعروض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح ما يوجبه عرضا اذا غسل رجله في الخف كالغسل المندور ومثله الغسل المندوب وازالة العجاسة عن رجله ان أمكن غسلها في الخف والواجب النزع وبطل المسح (قوله بكنسها الخ) أي أو ولادة لان ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الا صغروا فارق الجيرة بان الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا (قوله للابس الخف) متعلق بعروض (تمة) قال في الاحياء يستحب لمن أراد لبس الخف أن يتنفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جرف فاحل الأخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يتنفضهما وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توطأ ولبس أحدهما فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر ما عشي على بطنه ومن شر ما عشي على رجله ومن شر ما عشي على أربعه (فصل) في لبس الخف والاصح في الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثلثها وهو التيمم والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى قيموا صعيدا طيبا أي ترا باطاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما يأتي وخبره لم جعلتلى

بان يفرج الماسح بين أصابعه ولا يرضها (ويبطل المسح) على الخفين (ثلاثة أشياء بجعلها) أو خلع أحدهما أو إخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كخزفه (واقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لتقسيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (و) يعروض (ما يوجب الغسل) بكنسها أو حيفس أو نفا من للابس الخف

(فصل) ٥

الارض مسجدا وترتيبها أي ترابها طهورا وهو من خصائص هذه الامة كما يدل عليه الحديث المذكور وفرض سنته كما علمه الاكثرون وقيل سنة أبيع واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان بقصد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اتخذه الشيخ الحنفى (قوله في التيمم) أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف الطرف الاول في شرائطه والطرف الثاني في فرائضه والطرف الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظر الكون التيمم طهارة كاملة ومسح الحفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الحفين عن التيمم أولى وأنب لأن الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ومنه قول الشاعر هجو للاحناطيين

تيممتمكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجده ماء تيمم بالتراب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ايصال تراب الخ) استقيده منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله طهورا أي مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر فقول المحشى طهورا أي طاهر ليس على ما ينبت (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أي حال كونه بدلا وقوله عن وضوء أو غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المنجذ وغسل الجمعة وقوله أو غسل عضو أي واجب فلا يتييم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة (قوله بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الامور التي لا بد منها فيشمل الاركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب (قوله وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفرا أو مرض وتسمية الكل شرائط لها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدّها النووى ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدّها صاحب الطراز المذهب سبعة رتبه في قوله

ياسائل أسباب حل تيمم * هي سبعة بجماعها تراخ

فتد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدا وعشرين وكما ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا وشرعا والاسباب التي ذكرها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى الخمسة أشياء (قوله أحدها) أي الاشياء الخمسة (قوله وجود العذر) أي تحققته وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفرا أي بسبب سفرو شخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والا فالمدار على فقد الماء في السفر أو في الحضر وهذا الاشارة للعذر الحسى وهو فقد الماء وقوله أو مرض أي حصوله أو زيادته أو بطنه أو وشين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كتقليل سواد وبخلاف الناحش في عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو وعند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطيب العدل في الرواية ويعمل بعرفته ان كان عارفا

في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهورا للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها وجود العذر بسفرا أو مرض

في الطب لا يتجرته على ما قاله الرمي وقال ابن حجر يعجل بتجرته خصوصا مع فتسد الطيب في محل يجب طلب الماء منه وهذا بيان للعدر الشرعي فأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيم وصلو ولا إعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هنا ليجب لو زال ذلك البحر لانه كالعدم وقد أقر بعضهم في ذلك حيث قال

وما رجع للماء ليس يفاقد * سليم لعضو من ميج تيم
 تيم لا يتضي صلاة وهذه * لعمرى خفاء في حجاب مكتم
 وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا جالساً في سفينة * وشق عليه الماء قبل التحرم
 وكان بحيث البحر لو زال لم يكن * ماء وجوده عالبائمه فافهم

(قوله والثاني) أي من الأشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أي يقينا فلو تيم شا كفيه لم يصح وان صادفه والوقت شامل لوقت العذر فتيم للعصر عقب الظهر اذا جمعها معها وكذلك العشاء مع المغرب وتيم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الايمان بشرطها كاستروا خطبة الجمعة وانما يصح التيم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التوضيح بها لكونها شرطاً للصلاة أي بخلاف ثوبه والامساخ التيم قبل ازالته عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنائز بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيم ووقت صلاة الاستسقاء بارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته في أي وقت كان الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بارادته وهكذا (قوله فلا يصح التيم لها قبل دخول وقتها) أي لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت وهذا تفرع على مفهوم الشرط (قوله والثالث) أي من الأشياء الخمسة (قوله طلب الماء) يشغ اللام على المشهور يجوز اسما ومحل اشتراط طلب الماء ان لم يتيقن فقده في محل طلبه والافلا فائدة للطلب حينئذ فتيم في هذه الحالة بالطلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب وقوله أو عن أذنه أي ان كان ثمة ولو واحد عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفي ولا فرق بين اذنه في الوقت أو قبله لطلبه فيه أو يطلق بخلاف ما لو أذن له قبله لطلب قبله ولو طلب فيه (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدراً وشعراً ونحوه ويطلق أيضا على ما يستحبه معه من الاثاث وقوله ورفقته بتبليغ الرام والمراد رفقته المتسويون اليه في الخط والترحال وهو بذلك لا ارتفاع بعضهم من بعض ويستوعبهم ولو بان ينادى فيهم من معهما بوجوده أو بئنه وهو قادر عليه ولا يقتصر على قوله بوجوده لان السامع قد يكون بخلاف فلا يصح الا بئنه ولا بد أن يكون بمن مثله زمانا ومكانا (قوله فان كان منفردا الخ) هذا مقابل لقوله ورفقته لكن الانفراد ليس بهيولان النظر الا في عام في المنفرد وغيره وعبارة غيره ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر الخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس يقيد فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواليه) أي من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواليه

والثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو عن أذنه في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع

مفرد بصورة المثنى يقال جواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات وقوله من الجهات الأربع أي عينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (قوله ان كان يستومن الارض) تقييد لقوله نظر حواله ولا بد أن لا يكون ثم مانع من النظر كأن شجاراً ونحوها (قوله) فان كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله ان كان يستومن الارض (قوله تردد قدر نظره) أي المعتدل وهو قدر غلوة سهم أي غاية رمية وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لا من نزل به أعانوه مع تشاغلهم بأشغالهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور وخالف ذلك في المجموع وقال ان كلامهم يخالفه لقولهم وان كان بقر به جبل صعده ونظر حواله قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أشد عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد ويشترط امنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الذبح عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال الا ما يجب بدله في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا مقابل والاشترط الامن عاينه أيضا والامال الغير الذي لا يجب الذبح عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد في الماء فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حدا القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بدله في ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع الرمي بينهما يحمل كلام النووي على ما اذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحل كلام الرافعي على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حدا البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم بوجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرمي ونقله عنه ابن قاسم (قوله والرابع) أي من الاشياء الخمسة (قوله تعذرا استعماله) أي شرعا وحسبا كما أشار إليه الشارح بقوله أولا بأن يخاف من استعمال الماء الخ وثانيا بقوله ويدخل في العذر ما لو كان بقر به ماء الخ يشاء على أن هذا من العذر الحسي كما صرح به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعي ويترب على ذلك أنه على الأقل يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود ولا بخلافه على الثاني وهذا أعم من قوله وجود العذر بسفرا أو مرض لتقييده فيه بالسفرا والمرض واطلاقه في هذا فهو يعني عن المنتدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض باغتناء المتأخر عن المنتدم (قوله أي الماء) تنسب للضمير (قوله بأن يخاف الخ) تصوير للعذر فالباية للتصوير ويحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية ويعمل بعرقته لا يتجربته على المعتمد كما تقدم في المرض (قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف (قوله ويدخل في العذر الخ)

ان كان يستومن من الارض
فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره
(و) الرابع (تعذرا استعماله)
اي الماء بان يخاف من
استعمال الماء على ذهاب
نفس أو منفعة عضو ويدخل
في العذر

الانساب بلفظ المتن أن يقول ويدخل في التعذر الخ وقد علمت شعوره للشرعي والحسي ففي كلام
 المحشي تأمل ويدخل فيه أيضاً ولو وجد خاية مسجلة للشرب مثلاً فلا يجوز له الوضوء منها
 كما في الزوائد بل يتيم وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر **(قوله)** ما لو كان بقر به ماء صادق
 بما لو كان في حد الغوث أو في حد القرب بخلاف حد البعد لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه
 حينئذ ولو مع الامن **(قوله)** وخاف لو قصد على نفسه الخ وكذا الخوف انقطاعاً عن رفقة
 ومثل نفسه نفس غيره ومعضوه عضو غيره **(قوله)** أو على ماله أي غير ماله الذي يجب بذله
 في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه فإنه
 لا يشترط الامن عليه ولا يشترط أيضاً الامن على الاختصاص كما تقدم **(قوله)** ويوجد
 في بعض نسخ المتن وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهي قوله واعوازه
 بعد الطلب التي الخامس وجعل قوله والتراب الخ التي السادس ولذلك قال عند قول المصنف
 وشرايط التيم خمسة أشياء والممدود في كلامه ستة كما ستعرفه والظاهر عدم جعله شيئاً
 مستقلاً لأنه من جملة التعذر الشرعي فتكون الأشياء خمسة فقط كما يشير إليه قول الشارح
 في هذا الشرط أي الرابع وهو تعذر استعماله **(قوله)** بالزيادة وقوله بعد تعذر
 استعماله أي بعد قول المصنف وتعذر استعماله **(قوله)** وهي أي تلك الزيادة وقوله واعوازه
 بعد الطلب أي احتياجه بعد طلبه اعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب
 دابته ولو كنت حاجته لذلك في المستقبل صوناً للروح عن التلف فيتيم مع وجوده ويحرم
 التطهير به ان ظن محتاجاً اليه في القافلة وان كبرت كالحجاج فن الجهل كونهم يتوضون
 بالماء مع أن ركب الحاج لا يتلو عن محتاج اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغيره لأنه
 مستقدر عادة أماله فيكلف ذلك وللعطشان أخذ الماء من مال كفه قهر عليه يبذله ان لم يبذله
 والعطش المبيع للتيم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل بعرفته كما مر وخرج بالمحترم
 غيره كالخربي والمرند وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يتيم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى
 الى هلاكه ولو احتاج الى الماء لبل كعك أو فحوم فان لم يكن تناوله الايلة تيم لاحتياجه للماء في
 ذلك والامتنع عليه التيم ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه في مؤنة مؤنه من نفسه وعياله
 وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر **(قوله)** والخامس أي من الأشياء الخمسة وفي بعض
 النسخ والشرط الخامس واعلمه صرح بالشرط هنا لرد تصريحاً على من جعل التراب ركناً
(قوله) التراب أي بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الارمني والمخروق منه ما لم يصر
 رماداً كما في الروضة وغيرها وطين مصر وهو المسجي بالطنل اذا دق وصار له غبار بخلاف ما اذا
 كان مستحجراً ولا غبار له وبهذا يجمع بين الكلامين في ذلك وما أخرجه الارضة من المدر
 لامن الخشب وان اختلط بلعاباً بعد جفافه كحجونه بمائع جف وان تغير لونه أو طعمه أو ريحه
 والبطء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذي لا يثبت ما لم يعطه ملح فجميع ما يصدق عليه اسم
 التراب كاف من أي محل أخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم نفس التراب المأخوذ منه وأعلم أن
 التراب اسم جنس اقرادي بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي فاذا قال زوجته أنت طالق بعدد
 التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فإنه يقع ثلاث **(قوله)** الطاهر أي

ما لو كان بقر به ماء وخاف
 لو قصد على نفسه من سبع
 أو عدواً أو على ماله من
 سارق أو غاصب ويوجد في
 بعض نسخ المتن في هذا
 الشرط زيادة بعد تعذر
 استعماله وهي (واعوازه
 بعد الطلب) الخامس أي
 التراب الطاهر أي
 الطهور

يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتج الشارح لقوله أي الطهور فيصنع
 أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف
 وهذا هو الظاهر من منيعه في أخذ المحترزات فانه أخذ محترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ
 ثم أخذ محترز الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ ويجاب عن المصنف بأنه عبر بالطاهر
 موافقة لتفسير قوله تعالى قِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره
 والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور (قوله غير المتدي) أي لأن المتدي يُلصق بالعضو
 ولا غبار له (قوله ويصدق الطاهر بالمغصوب) أي وبالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد
 الداخل في وقتيته فيصح التيمم به مع الحرمة (قوله وتراب مقبرة) بتثليث الباء وقوله لم تنبش
 أي ولو احتمالا فلو شك في كونها نبشت أو لا صح التيمم بترابها لأن الأصل الطهارة بخلاف التي
 نبشت يقينا كترافة مسرفان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتي لكن يعنى عن القليل
 من الداخل في النعال (قوله ويوجد في بعض السبع زيادة) بالتسوية وقوله في هذا الشرط
 أي الخامس وقوله وهي له غبار وهي ايضاح لأن من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال
 المحشى لكن قال في شرح المنهج وخرج به غبارا لا غبار له أي كالتراب المتدي والطفل
 المستحجر كما تقدم (قوله فان حاله الخ) هذه الإشارة إلى أنه لا بد أن يكون خالصا من الخليط
 الذي يُلصق بالعضو قوله حصص بكسر الجيم وقتهار هو الجبس أو الجير وقوله أو رمل وكذا
 غيره من كل مخالط كدقيق وإن قل الخليط وقوله لم يجز بضم الباء وسكون الجيم من الاجزاء
 وفتح الباء وضم الجيم من الجواز والأول أولى وإن كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك
 يناسب الثاني (قوله وهذا) أي عدم الاجزاء أو عدم الجواز على الفسطين السابقين وقوله
 موافق خبر اسم الإشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه في الروضة والفتارى الخ) استدرالنا
 على ما قبله لانه ربما يورهم أنه لم يخالف ذلك وقوله جوز ذلك أي التيمم بالتراب الذي خالطه رمل
 لا حصص فالخلاف في مسألة الرمل لا في مسألة الجص وان كان ظاهر منيع الشارح أن
 الخلاف فيها أيضا ويحتمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما يُلصق بالعضو
 والقول بالاجزاء على ما اذا كان غير ناعم لا يُلصق بالعضو فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما
 بذلك (قوله ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار) أي بأن كان لا يُلصق بالعضو لانه من طبقات
 الأرض ولا يخفى أن هذه المسئلة غير التي قبلها لأن الرمل فيما قبلها كان مخالط للتراب وفي هذه
 كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع في أخذ المحترزات وقوله بقول المصنف التراب أورد
 عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بأن محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره
 وقد وجدت القرينة هنا وهي تخصيصه بالذكر في حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها
 طهورا والتربة لغة في التراب (قوله غيره) أي غير التراب وقوله كنورة بضم النون وهي
 الجير المحرق قبل طنته وقيل حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلط تضاف إلى الكلس
 من زرنج وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحافة خرف) أي ما سحق من الطين المحرق
 كالأواني ونحوها ولذلك قال في القاموس الخرف الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار
 نغارا لكن قال في المصباح الخرف هو ما يتخذ من الأواني قبل طبخها وبعد طبخها يقال لها نغار

غير المتدي ويصدق
 الطاهر بالمغصوب وتراب
 مقبرة لم تنبش ويوجد في
 بعض السبع زيادة في هذا
 الشرط وهي له غبار فان
 خالطه حصص أو رمل لم يجز
 وهذا موافق لما قاله
 النووي في شرح المهذب
 والتصحيح لكنه في الروضة
 والفتاوى جوز ذلك ويصح
 التيمم أيضا برمل فيه غبار
 وخرج بقول المصنف التراب
 غيره كنورة وسحافة خرف

وقال في الصحاح الخرف الجرار واقتصر عليه **(قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس**
(قوله وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أي الطهور والمستعمل هو الذي
استعمل في إزالة النجاسة المغلظة وان غدل وجفف وصار له غبار أو في التيمم وهو ما بقي بعضوه
أو سائر منه حالة التيمم بعد مسح العضو أما ما تأثر من غير مسح العضو فإنه غير مستعمل ولورفع
يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم
الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك **(قوله وفرائضه)** لما تكلم
على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهي جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التي هي
أجزاء ماهيته **(قوله أربعة أشياء)** أي بحسب ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وعدّها
في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وهو تحويّل التراب إلى العضو الممسوح ولومن الهواء
فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكفه ومسح به وجهه أجزاء وعدّها في المجموع ستة فزاد على
النجسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الاستباحة كما سيأتي وعدّها
في الروضة سبعة فزاد على الستة التراب واعتمد المحدثي ما في المنهاج تعالى الشيخ الخطيب لأن
القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولأنه لو حسن عقد التراب ركافي التيمم لحسن عقد الماء
ركافي الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما في الروضة لأن القصد وان كان لازماً للنقل لكن
لا يكتفي في عقد الأركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيمم
فالمعتمد أنه ركن فيه فان قيل يرد على عقد التراب ركافي التيمم أنه يسير الجوهر الذي هو التراب
جزأ من ماهية العرض الذي هو التيمم أجيب بأنه على تقدير مضاف أي استعمال التراب
في مسح الوجه واليدين **(قوله أحدها)** أي أحد الأشياء الأربعة **(قوله النية)** أي نية
استباحة الصلاة ونحوها مما يقتضي طهارة كطواف وسجود تلاوة وحل مصحف ويصح أن
ينوي النية العاقبة كأن يقول نويت استباحة منقرا إلى طهر ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها
للصلاة والأصح وصلى به النقل فقط ما لم يقل لله صلاة المنروضة والأصلي به القرض والنقل ولاية
خرس التيمم لأنه طهارة ضرورية لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يستحب تجديده نعم ان
أراد القرض البدلي لا الأصلي صح وفعل به مادون الصلاة وما في معناها فرضا ونفلا ولاية
رفع الحدث لأنه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه قيدا بقرض ونوافل
صح لأنه يرفع المنع من الصلاة رفعه قيدا بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر
حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظاهرا كون حدثه أصغر فبان أكبرا وبالعكس لم يضر لأن موجبها
واحد وهو التيمم بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا للعبادة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد
صلاة الوضوء لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا ألفه الجلال السيوطي
بقوله **أليس عجيبا أن شخصا مسافرا * إلى غير عصبان تباح له الرخص**
إذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معي ذلك التي بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا الجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص

كذلك مرارا بالتيمم يافتني * عليك بكتب العلم يا خرم من فخص

وخرج بالطاهر النجس وأما
التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به (وفرائضه أربعة
أشياء) أحدها النية

قضاء التي فيها توضاً واجب * وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوءه هالك فرقا به تخص

(قوله وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله أربعة أشياء النية ولذلك أخرج
الشارح قوله وفي بعض النسخ الخ عن قوله أحدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على
الشارح أن يقدم قوله وفي بعض النسخ أربع خصال على قوله أحدها النية والامر في مثل
ذلك سهل (قوله فان نوى التيمم الخ) بيان لما يستبيحه التيمم تيممه والحاصل أن المراتب
ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة
منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصح
بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم
واحد ولو كان في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على
المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونقل الطواف وصلاة
الجنائز لانها وان كانت فرض كناية فالاصح أنها كالتفعل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك
كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة ومس المصحف وتمكين
الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع
الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثالثة استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من
الاولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله
الفرض والنفل) أي استباحتهما كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها
أو فرض الطواف ونفلها فهو على تقدير مضاف وقوله استباحهما أي الفرض والنفل على
بنية (قول أو الفرض فقط) أي أو نوى استباحة الفرض فقط كأن يقول نويت استباحة
فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله (قوله استباح معه النفل)
أي لان النفل تابع للفرض فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى وقوله وصلاة الجنائز أي
لانها بمنزلة النفل كما تقدم (قوله أو النفل فقط) أي أو نوى استباحة النفل فقط كأن يقول
نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه (قوله لم يستبح
معه الفرض) أي العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه لانه بمنزلة النفل كما مر (قوله وكذا
لوني الصلاة) أي فلا يستبيح معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها
وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فان صلته تنعقد نفلا وكان على الشارح أن يقول
أيضا أو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه وتمكين
الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيرا للمراتب الثلاثة كما
صنع غيره كالشيخ الخطيب (قوله ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) أي لانه أول الاركان
وان أسقطه المصنف والمراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريد مسه ولو من الهواء
كما مر في قول المحشي والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به
نسخ لا يحنى (قوله واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء
بإحضارها عند مسح شيء من الوجه ولو عزبت بينه وبين النقل فلا بد من وجودها عندهما

وفي بعض النسخ أربع خصال
نية الفرض فان نوى التيمم
الفرض والنفل استباحهما
أو الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنائز
أيضا أو النفل فقط لم يستبح
معه الفرض وكذا لوني
الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من
الوجه

ولذلك يقولون لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكن يوجبها عند النقل لانه وان كان
 ركافه وغير مقصود في نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بالاستدامة في كلامهم جرى على الغالب
 لان هذا الزمن يسير لا تعذب فيه النية غالباً **(قوله)** ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
 التراب ضعيف والمعتمد ان له ان يمسح به بشرط ان يجتد النية قبل المسح ويكون هذا انقلا
 جديداً كما لو نقل التراب من الهواء ولو يمسح به غيره باذنه مع نية الاذن عند النقل وعند المسح
 لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الاذن عند
 المسح كالتقل ولا يشترط عذر في ذلك لا قامة فعل مأذونه ولو كافر أو حائضاً أو نفساً مقام
 فعله لكن يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة نحو ما من الخلاق بل يكره له ذلك ويجب
 عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها **(قوله)** بل ينقل غيره) مرجوح والراجح انه لا يتعين
 نقل غيره كما علمت **(قوله)** والثاني والثالث) أي من الاشياء الاربعة **(قوله)** مسح الوجه ومسح
 اليدين) أي اقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعر
 بل ولا يندب ولو خفة بما للمنفه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافاً للإمام مالك
 القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين **(قوله)** وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين) أي مع المرفقين كما
 في النسخة الاولى فالغاية ههنا داخله **(قوله)** ويكون مسحه ما بضره) أي لخبر الحاكم التيمم
 ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب لا يتأتى غالباً بدونهما فلا يتم ضربتين
 وان أمكن بضربة بجزرة ونحوها فلا يضر بجزرة اسعة على التراب ووضعها على وجهه
 ويديه معا ومسح بهما وجهه ويديه لم يكف بل لا يتم نقله أخرى يمسح بهما من يديه ولو اصعبا
 واحداً **(قوله)** ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك الى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على
 نقل التراب ولو من غير ضرب **(قوله)** والرابع الترتيب) أي في المسح لاني أخذ التراب بدليل
 التفريع مع قوله وأما أخذ التراب الخ لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط
 تعين العضو في النقل خلافاً للقنائل وان جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه
 فتذكر أنه مسحه جازان يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد وكذا لو أخذته ليديه طائناً مسح
 وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له ان يمسح به **(قوله)** فيجب تقديم الخ) تفريع على جعل
 الترتيب ركناً **(قوله)** سواء تيمم الخ) تعميم في وجوب الترتيب وقوله عن حدث أصغراً وأكبراً
 أو غسل مسنون أو وضوء مجرد وغير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم وجب الترتيب في التيمم
 الذي هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب أوجب بأن الغسل وجب في جميع البدن
 وهو كعضو واحد فلم يجب فيه ترتيب والتيمم وجب في عضوين لاني جميع البدن فأشبهه الوضوء
 فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه **(قوله)** ولو ترك
 الترتيب لم يمسح) أي بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ
 مما مر في الوضوء **(قوله)** وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله والرابع
 الترتيب وهو قولنا أي في المسح وقوله فلا يشترط فيه ترتيب أي بل لو شرتك مسح الوجه وبعض
 اليدين في نقلة واحدة كفي مع الاحتياج لنقله أخرى لباقي يديه **(قوله)** فلو ضرب الخ) تفريع
 على قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله جاز أي ولا يتم نقله أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق

ولو أحدث بعد نقل التراب
 لم يمسح بذلك التراب بل ينقل
 غيره (و) الثاني والثالث
 مسح الوجه ومسح اليدين
 مع المرفقين) وفي بعض نسخ
 المتن الى المرفقين ويكون
 مسحه ما بضره) ولو
 وضع يده على تراب ناعم
 فعلق به تراب من غير ضرب
 كقوله (و) الرابع (الترتيب)
 فيجب تقديم مسح الوجه
 على مسح اليدين سواء تيمم
 عن حدث أصغراً وأكبراً
 ولو ترك الترتيب لم يمسح
 وأما أخذ التراب للوجه واليدين
 فلا يشترط فيه ترتيب فلو
 ضرب يديه دفعة على تراب
 ومسح يمينه وجهه ويساره
 يمينه يساره

عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين بل شرتك مع الوجه احدى يديه في نقله وجعل
 النقل الاخرى للبدن الاخرى (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله
 أي التيمم تندب للضمير (قوله ثلاثة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا والافهى تزيد على
 ذلك كما يشهد به قول الشارح وبقى للتيمم سنن أخرى الخ وكذلك يقال في قوله وفي بعض نسخ المتن
 ثلاث خصال (قوله التسمية) وتقدم أقلها وأكملها ويأتي بها ولو كان نبأ أو حائضالكن
 يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وده أو مع الذكر (قوله وتقديم اليمنى من اليدين
 على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام
 بحيث لا تخرج بأصل اليمنى عن مسحة اليسرى ويمر بها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف
 أصابعه إلى حرف الذراع ويمر بها إلى المرفق ثم يدبر ياطن كفه إلى بطن الذراع ويمر بها عليه رافعا
 إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر بإبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح
 إحدى الراحتين بالأخرى ندب لتأقوى فرضهما بضربهما بعد الوجه وانما يجوز مسح الذراعين
 يتراهما لعدم انفصاله (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام
 المصنف وانما ذكره هنا للمناسبة وهي التقديم فيه كالذي قبله والافالاولى تأخير عند ذكر
 السنن التي زادها (قوله والمواولة) أي لغير دائم الحدث أما هو فتجب المواولة في تيممه كما تجب
 في وضوئه تحقيقا للمانع (قوله وسبق معناها في الوضوء) عبارة هناك ويعبر عنها بالتابع
 وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير إلى آخرها ويقدر التراب ماء فيمسح يديه عقب
 مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ما لم يجف (قوله وبقى لتيمم سنن أخرى مذكورة
 في المطولات) أشار بذلك إلى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا (قوله منها زرع التيمم
 ختمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو نبفضه منهما ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة
 لانه أبلغ في إثارة الغبار وتحليلها ان تفرق في الضربتين أو في الثانية فقط والواجب التحليل
 ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه ومنها التوجه
 للقبلة والغزاة والتعجيل ومنها السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على أنه يطلب مقارنة
 التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين وقبل بين التسمية
 والنقل بناء على أنه لا يطلب مقارنتها له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين
 بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التلبث (قوله أما الثانية الخ) مقابل للاولى
 وقوله فيجب زرع الخاتم فيها أي الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بل انزع فانه لا يجب
 حيث قلنا كنه يست كما هو ظاهر (قوله والذي يطل التيمم الخ) وفي بعض النسخ والذي يطل
 التيمم به ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله يطل دون يتقض الذي عبر به
 في نواقض الوضوء لانها عبارة الاصحاب فتبهم (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء
 (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء (قوله ما أبطل الوضوء) أي الذي أبطل الوضوء أو شيء
 أبطل الوضوء بما سمع وصول والجملة صلة أو نكرة موصوفة والجملة صفة وعندما أبطل الوضوء
 شأ واحدا اجمالا وان كان خمسة أشياء تفصيلا كما تقدم في قوله والذي يتقض الوضوء خمسة
 أشياء (قوله وسبق بيانه) أي فلا حاجة لاعادته تفصيلا هنا والضمير عائلا أبطل الوضوء وقوله

(وسننه) أي التيمم
 (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ
 المتن ثلاث خصال (التسمية
 وتقديم اليمنى) من اليدين
 (على اليسرى) منها
 وتقديم أعلى الوجه على
 أسفله (والمواولة) وسبق
 معناها في الوضوء وبقى
 للتيمم سنن أخرى مذكورة
 في المطولات منها زرع التيمم
 ختمه في الضربة الاولى
 أما الثانية فيجب زرع الخاتم
 فيها (والذي يطل التيمم
 ثلاثة أشياء) أحدها كل
 ما أبطل الوضوء وسبق
 بيانه

في أسباب الحدث أي في فصل أسباب الحدث التي هي نواقض الوضوء كما قال هناك فصل
 في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذي تقدم التعبير به
 نواقض الوضوء لا أسباب الحدث **(قوله في مكان متيم الخ)** أي سواء كان متيما للفقيد
 الماء والمرض ونحوه وهذا تنريع على قول المتن ما بطل الوضوء وقوله بطل تيممه أي عن
 الحدث الاصفران كان عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للاكبر وان بطل بالنسبة للاصغر
 كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على الحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم
 عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد وبلغزبه
 فيقال لنا متيم أحدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر **(قوله والثاني)** أي من الاشياء الثلاثة
 ويختص هذا الثاني عن تيمم غير المرض ونحوه بأن تيمم لفقد الماء كما تيمم عليه الشارح **(قوله**
رؤية الماء) أي العلم به وان قل حتى لو قال واحد بل جمع متيمين أجهتكم هذا الماء وهو يكتفي
 أحدهم فقط يبطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح
 وان زال سريره بالوجوب طلبه ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار **كأنه**
ماء وليس ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقرية أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء
 ومحل البطلان بذلك ما لم يقترب بمانع متقدم أو مقارن فان اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل
 تيممه لأن وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلا يسمع قائلا يقول عندي ماء
 لغائب أو ماء ورداً ونحو ذلك يبطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال عندي لغائب ماء فلا يبطل تيممه
 ولو قال عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره يبطل تيممه لوجوب السؤال عنه وطلبه
(قوله وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) أي علم وجوده نه وعلى تقدير مضاف لأن المدار على
 العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وهذه النسخة منسرة للنسخة الاولى لأن المراد من
 الرؤية العلم كما مر **(قوله في غير وقت الصلاة)** أي في غير وقت التلبس بالصلاة بأن كان
 قبل تمام الرأى من أكبر أو معه على المعتد لا وقتها المحدث لها شرطاً ولو ضاق وقتها بالاجماع
 ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قد مر معلوم لعدم ارتباط بعضها
 ببعض ولو رأته الحائض التي تيمم لتكفين حليلها الماء يبطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب
 عليه التزاع ان صدقها ولو رآه هود ونها لم يجب عليه التزاع لبقائها طهرها **(قوله في تيمم لفقد**
الماء الخ) تنريع جرى مجرى التقييد لانه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد
(قوله ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترب بمانع متقدم أو مقارن كما مر **(قوله قبل دخوله**
في الصلاة) أي بأن كان قبل تمام الرأى من أكبر أو معه كما مر أيضا **(قوله بطل تيممه)** أي
 لانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
 ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جانداً **(قوله فان رآه)** أي بخلاف ما اذا
 توهمه حينئذ فانه لا أثر لتوهمه في الصلاة مطلقاً وقوله بعد دخوله فيها أي بأن كان بعد تمام
 الرأى من أكبر وهذا محترز لقوله في غير وقت الصلاة وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم
 أولا كما يعلم من كلام الشارح **(قوله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم)** أي بأن كان
 المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبارة بجمل الصلاة لا بجمل التيمم وقوله كصلاة مقيم

في أسباب الحدث فمتى
 كان متيماً ثم أحدث بطل
 تيممه **(و الثاني)** رؤية الماء
 وفي بعض نسخ المتن وجود
 الماء **(في غير وقت الصلاة)**
 فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى
 الماء أو توهمه قبل دخوله
 في الصلاة يبطل تيممه فان رآه
 بعد دخوله فيها وكانت
 الصلاة مما لا يسقط فرضها
 بالتيمم كصلاة مقيم

انما قيد بالمقيم لان الغالب في الاقامة وجود الماء والا فالمدار على كون الصلاة بجعل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا (قوله بطلت في الحال) اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادةها (قوله أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أي بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران فالعبرة بجعل الصلاة لا بجعل التيمم كما مر وقوله كصلاة مسافر انما قيد بالمسافر لان الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الامرين والا فالمدار على كون الصلاة بجعل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الامران سفرا أو حضرا (قوله فلا تبطل) لانه شرع في المتصوم مع اغنائها عن القضاء لكن الافضل قطعها ليصلها بالماء ان اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتسامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به في التحقيق واعلم ان تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور ولو عيم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة عليه أو في أثناءها فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء ووجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفه ماء يدفن والا صلى على قبره ولا ينش الميت ولا يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي (قوله فرضا كانت الصلاة) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله أو نقلا أي كعبد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلواته وهو قادر ثم نوى الاقامة أو الاتمام بطلت صلواته لحدوث ما لم يستجبه فهو وكافتتاح صلاة أخرى (قوله وان كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز وقوله لنفقد الماء وقوله ونحوه أي كبطبره وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر وقوله ثم رأى الماء أي أو توهمه بالاولى وقوله فلا أثر لرؤيته أي لان المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل تيممه باق بحاله أي في الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها فان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ثم تيمم بطلت وان كانت مما تستقط بالتيمم كان وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستسكان ثم تيمم تبطل صلواته (قوله والثالث) أي من الاشياء الثلاثة (قوله الرتبة) أي ولو حكا كالألوحى حتى صبي الكافر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالرتبة ولو في أثناءه فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام بكل وضوءه ولكن يجتهد النية لما بقى (قوله وهي قطع الاسلام) أي قطع استمراره والرتبة الحسنية هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فرتبته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر (قوله واذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر الخ وامتنع بمعنى حرم وذلك بان علم ان استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فانه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم ويصح تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف في كلامه والتقدير واذا سقط وجوب استعمال الماء الخ وذلك بان خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك فانه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذ لكن هذا لا يوافق قول الشارح وجب التيمم الا أن يقال وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله شرعا) أي من جهة الشرع أو بالشرع وان لم يتنع حاسفه و منصوب على التمييز وينزع الخافض (قوله في عضو) أي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد

بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نقلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الرتبة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو

ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع وعمت الرأس الجراحة فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسح مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب فيها كالسدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمته الجراحة كفي تيمم واحد حيث تواترت حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفي عنها تيمم واحد وهذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه جميعها تيمم واحد لان بدنه كله كعضو واحد (قوله فان لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المذخور والتقدير فيه تفصيل أو أن الجملة نفسها هي الجواب (قوله عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه وان تعدد (قوله وجب عليه التيمم) أي بدلا عن محل العلة فان كانت في محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم في الوجه والسدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا إعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) ويتلطف في غسل الجوارح محل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينهما الجنب) أي لان بدنه كالعصا الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله أن يتيمم أو لا عن العليل ثم ينسل الصحيح وله أن يغسل أو لا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (قوله أما المحدث الخ) مقابل للجنب (قوله فانما يتيمم وقت دخول الخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه أو لا ثم يخبر بين التيمم عن العليل من يديه أو لا ثم غسل الصحيح منها أو عكسه ثم مسح رأسه ويغسل رجله وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثا أصغر (قوله فان كان على العضو سائر الخ) متقابل لقوله فان لم يكن عليه سائر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو سائر الخ هو منطوق المتن وقوله فان لم يكن عليه سائر الخ مفهومه وانما تقدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله حكمه مذكور) أي داله لان الحكم لا يذكروا عما يذكروه (قوله وصاحب الجبار) أي جنسها الصادق بالواحدة والاكثر فأل فيها للجنس فقول الشارح جمع جبيرة انما هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسألة الجبيرة أنها ان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا نقص البدل والمبدل جميعا وان كانت في غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستسالة وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستسالة ووضعها على حدث فوجب الاعادة أيضا فان لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يجب الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستسالة ووضعها على طهر فلا يجب الاعادة أيضا فصورها خمس ثلاثة فيها الاعادة واثنان لاعادة فيهما وأما صورة عدم السائر فليست منها فعدت المحشى لها ليس في محلها وبهذا تعلم ما في قوله بجملة الصور ستة ثلاثة لاعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله ولا تعدوا لست قدرا العلة أو قدرا الاستسالة أو قدرا الطهارة وان يزد عن قدرها فأعد م ومطلقا وهو بوجه أو يد

فان لم يكن عليه سائر
 وجب عليه التيمم وغسل
 الصحيح ولا ترتيب بينهما
 للجنب اما المحدث فانما
 يتيمم وقت دخول غسل
 العضو العليل فان كان على
 العضو سائر فحكمه مذكور
 في قول المصنف وصاحب
 الجبار جمع جبيرة بفتح
 الجيم

(قوله وهي) أي الجبيرة التي هي مفرد الجبارت سميت بذلك تفضيلاً لا بالجبيرة كما سميت المفاضة بذلك
تفاضلاً بالفوز منها (قوله أخشاب) أي أنواع وقوله أو قصب أي الذي هو البوص القارسي
ويعبر عن ذلك بالطائيات وقوله نسوي أي تجعل مستوية وقوله وتشد أي تربط (قوله يمسح عليها)
أي على جميعها وجوياً بالماء وندياً بالتراب إن كانت تجعل التيم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح
عنى عنه ومحل المسح عليها إن أخذت من الصحيح شيئاً والأفلا مسح لأن مسحها واقع بدلا عما
أخذته من الصحيح (قوله إن لم يمكنه زرعها الخ) فإن أمكنه زرعها وجب ولا يكتفى بالمسح حينئذ
وقوله تلخوف ضرر مما سبق أي من ذهاب نفس أو عضواً ومنفعة (قوله ويتيم) أي ويغسل
الصحيح إن كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم إذا صلى فرضاً أو أراد فرضاً آخر ولم يحدث لم يهدغلاً
ولا مسحاً بل يتيم فقط فإن أحدث أعاد جميع ما مر ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد
الغسل كفاه تيم واحد من الجميع لأن بدنه كعضو واحد وقوله صاحب الجبائر يدل من الصغير
أو تفسيره على حذف أي وقوله في وجهه ويديه أي وإن كانت الجبيرة في غيرها وقوله كما سبق
أي في قوله إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين أو في قوله ومسح الوجه ومسح اليدين
(قوله ويسلى ولا إعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الإعادة ولو كانت في أعضاء التيم فيكون
موافقاً للجمهور في إطلاقهم وإن كان ضعيفاً لكن الشارح قيده بقوله وكانت في غير أعضاء
التيم ليكون جارية على المعتمد (قوله أي الجبائر) أي جنبها الصادق بالواحدة والأكثر كما سبق
(قوله على طهر) أي كامل من الحديثين الأصغر والكبير وإذا طهر الحدث بعد وضعها على طهر
لم يضرب كالتيم (قوله وكانت في غير أعضاء التيم) قيده الشارح بذلك ليكون جارية على المعتمد كما
مر (قوله والا) أي بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئاً والأفلا إعادة وإن
وضعها على حدث أو كانت في أعضاء التيم مطلقاً فقله أعاد أي في صورة وضعها على حدث مع
أخذها من الصحيح شيئاً وفي صورة كونها في أعضاء التيم سواء وضعها على طهر أو على حدث
أخذت من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمسك أو لم تأخذ والفرق بين أعضاء التيم وغيرها أنها إذا
كانت في أعضاء التيم يلزم نقص البدل وهو التيم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعاً لعدم وصول
شيء لمحل الجبيرة من الماء والتراب وإذا كانت في غيرها فليس فيه الانتقص المبدل دون البدل
لاختصاص التيم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما (قوله وهذا) أي عدم وجوب الإعادة إذا
كانت في غير أعضاء التيم ووجوبها إذا كانت في أعضاء التيم وقوله ما قاله النووي في
الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال في المجموع الخ ضعيف (قوله يقتضى عدم الفرق) أي
فيجوز التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر
الاستمسك أو لا في أعضاء التيم وغيرها (قوله ويشترط في الجبيرة) أي لعدم الإعادة فيما ذكر
وقوله أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه الخ فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة سواء
وضعها على طهر أو على حدث (قوله واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلبس بالجرح من خرقة
أو قطنية أو نحو ذلك وقوله والعصابة بكسر العين وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة
ونحوها وقوله والمرهم هو أدوية تدر على الجرح وقوله ونحوها أي كتراب التصق على الجرح
أودم تجمد عليه وكذلك ما يوضع على الفلوح التي تكون في الرجل ولو خيطها بخيط مثلاً فإن

وهي أخشاب أو قصب
نسوي وتشد على موضع
الكسر ليتيم (يمسح عليها)
بالماء إن لم يمكنه زرعها
تلخوف ضرر مما سبق
(ويتيم) صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق
(ويسلى ولا إعادة عليه إن
كان وضعها) أي الجبائر
(على طهر) وكانت في غير
أعضاء التيم والأعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع إن
إطلاق الجمهور يقتضى
عدم الفرق أي بين أعضاء
التيم وغيرها ويشترط في
الجبيرة أن لا تأخذ من
الصحيح إلا ما لا بد منه
للاستمسك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها

كان الماء يصل الى ما ظهر لم يجب عليه التيمم والاوجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل
الصحيح ولا إعادة ان كان خاطها على طهر والاوجب الاعادة وقوله على الجرح راجع للجميع
وقوله كالجيرة خبر عن اللصوق وما عطف عليه **(قوله)** ويتيمم لكل فريضة أى من الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة فقط لان التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولان
الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم والمسح لا يؤدى بتيممه غير فرض
كالبالغ لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلواته نفل وانما جعل كالبالغ في أنه
لا يجمع تيممه بين فرضين احتياطا للعبادة **(قوله)** ومنذورة أى تعينها على الناذر فأشبهت
المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص
على العام لانها من جملة الفريضة ما لم يرد الفريضة بالاصالة والا كان من عطف المغاير والمراد
المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لان منذورها كنفله ولو نذر التراويح
تيممها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم يذره لانها لم ترد الا كذلك
بخلاف ما لو نذر التراويح والنهي فيكفي تيمم واحد الا ان نذر السلام من كل ركعتين فتيمم لكل
ركعتين **(قوله)** فلا يجمع الخ) تفريع على قوله ويتيمم لكل فريضة ومنذورة **(قوله)** بين صلاتي
فرض تيمم واحد) وله أن يصلى الاصلية والمعادة بتيمم واحد لان المعادة نفل والفرض الاولى
فقط وأن يصلى الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لان اللازم له في الواقع شيء واحد اما الجمعة واما
الظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم يظل فالوجه جواز إعادة ذلك
الفرض بالتيمم الاول لانه لم يؤدبه الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى ومن نسي
احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاءه تيمم واحد لان الفرض واحد وما سواه وسيله له **(قوله)**
ولا بين طوافين) أى فرضين ولو قال ولا بين طوافي فرض تطير ما قبله لكان أولى وقوله ولا بين
صلاة وطواف أى فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدى به فرض الصلاة
وبالعكس **(قوله)** ولا بين جمعة وخطبتها) أى لان الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها قائمة
بمقام ركعتين على ما قيل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقق بفرائض الاعيان فلو تيمم
للخطبة ولم يخطب فله أن يصلى به الجمعة كما قاله الرملي وخالفه ابن حجر كشخ الاسلام فقال كل
منهما لا يصلى به لانها دون الصلاة وانما يجمع بين الخطبتين الاولى والثانية المسماة بالتيمم مع
أنهما فرضان لانها كالفرض الواحد لتلازمها ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر
فليس له أن يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم **(قوله)** وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل
أن تفعله مرارا) كأن كانت حائضا ونفساء وانقطع دمها ولم تجدد الماء تغتسل به أو امتنع
عليها استعمال الماء شرعا لم يضر ونحوه فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها سمى
بذلك لخله لها وتسمى هي حليله أيضا لخله الله نلها أن تيمم مرارا كثيرة بتيمم واحد **(قوله)**
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) نطهره أنها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلى النافلة
فضلا عن الفريضة وفضلها عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم أنه اذا نوى شيئا من
الثالثة امتنع عليه الاولى والثانية وصورة بعضهم كلام الشارح بما اذا تيممت بقصد الصلاة

على الجرح كالجيرة
(ويتيمم لكل فريضة)
ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض تيمم واحد
ولا بين طوافين ولا بين
صلاة وطواف ولا بين
جمعة وخطبتها والمرأة اذا
تيممت لتمكين الحليل أن
تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم

فلها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين التيمم والصلاة وأنت
 خير بأن هذا بعد من كلام الشارح لأن فرضه فيما إذا تيممت لتيمم الحليل وقد قال بذلك
 التيمم أي الذي هو لتيمم الحليل فله على هذه الصورة بعيد جدا (قوله وقوله) مبتدأ خبره
 ساقط من بعض النسخ (قوله) ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل أي لأن النوافل تكثر
 فيؤدى إيجاب التيمم لكل نافله منها إلى الترتك أو إلى الحرج العظيم يخفف في أمرها كما خفف
 في ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر اتعام كل صلاة دخل فيها فهي باقية على التولية لأن الذي
 التزمه بالنذر اتعامها واتعامها لانفسها (تمة) على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلى
 الفرض لحرمه الوقت ويعيده إذا وجد أحدهما فاذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل وإذا وجد
 التراب فلا يعيده إلا في محل يسقط فيه النرض بالتيمم إذا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط فيه
 الفرض بالتيمم نعم إن وجدته في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن
 وجبت الاعادة ثانياً بأن كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض التفل فلا يفعله فاقد
 الطهورين لأن صلواته للضرورة ولا ضرورة في التفل (فصل) لما تكلم على
 الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو إزالة النجاسة وهو المقصود
 بالترجمة فذكر الاعيان النجسة وسيله للمقصود وإزالة النجاسة من خصائص هذه الامة وأما غيرها
 فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما يحط بعض النضلاء قطع ذلك من الثوب والنسوة والخف لا
 من البدن خصوصاً محل خروج الحاجة عند قضائها اذ يعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك
 كما قاله الشيخ الحنفى وإن كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق (قوله) في بيان
 النجاسات أي الاعيان النجسة وقدين المصنف النجاسات بقوله وكل مائع الخ مع قوله والميتة
 كلها نجسة وقوله وإزالته أي النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الاعيان النجسة
 ففي كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول
 الشاعر
 إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وإن كانوا غصبا
 فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازاً وقد بين المصنف إزالة النجاسة بقوله
 وغسل جميع الابوال الخ (قوله) وهذا الفصل أي الذي هو فصل النجاسة وإزالة النجاسة بقوله
 مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أي قبله بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض لأن قبيل
 تصغير قبيل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد وعلى كل من التيمم فذكره بعد التيمم
 للإشارة إلى أن التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وبعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم
 للإشارة إلى أن إزالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط (قوله) والنجاسة لغة الشيء
 المستقدر أي ولو طاهر كالبصاق والمخاط والمني وإن كان هذا ليس نجاسة شرعا فالمعنى
 اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب والكثير (قوله) وشرعا الخ هذا التعريف
 خلاصته كثير من المطلقات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر أطوله فكان الأنسب أن يقول
 وشرعا مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أي لا يجوز بخلاف ما لو كان هناك
 مرخص أي يجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلى لحرمه الوقت وعليه الاعادة
 وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كتعريف الشارح وأما باعتبار اطلاقها على الوصف

وقوله (ويصلى بتيمم واحد
 ما شاء من النوافل) ساقط
 من بعض النسخ
 (فصل) في بيان
 النجاسات وإزالتها
 وهذا الفصل مذكور في
 بعض النسخ قبيل كتاب
 الصلاة والنجاسة لغة الشيء
 المستقدر وشرعا

فتعرف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملافة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين
فصل أن لها اطلاقين (قوله كل عين) أي كل فرد فرد من أفراد العين فادخل كل في التعريف
لشمول جميع الافراد واحترز بالعين عن الریح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من
اليد فلم يدخل في التعريف لانه ليس من افراد العين (قوله حرم تناولها) أي تعاطيا كالأوشربا
أو غيرها وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فإنه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم
ومعنى الاطلاق عدم التقييد بقله أو كثرة ولذلك قال الشارح ودخل في الاطلاق قليل
النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يساح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة
الطيب فهو طاهر (قوله حالة الاختيار) منصوب على الطرفية أي في حالة الاختيار وان أبيع
في حالة الاضطرار كالميتة فلا اضطرارا نجا أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد
للدخول لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله مع سهولة التمييز) متعلق بحرم
فدخل في النجاسة دود الفاكهة والجن ونحوهما وان أبيع تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب
الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضا للدخول وان كان ظاهر كلام
الشارح خلافه (قوله لا حرمتها) أي ليس تحريم تناولها الاحترامها وتعظيمها فالمراد من
الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ميتة الآدمي كما سيذكره
الشارح فإنها وان حرم تناولها لم تكن حرمتها حال تعالي وتقدس كزمن بنج آدم (قوله ولا
لاستقذارها) أي وليس تحريم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاخراج المتى ونحوه من المخاط
والبراق كما سيذكره فإنه وان حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس ومحل حرمة تناوله اذا
خرج من معدته فان لم يخرج المخاط من معدته وهو الانف ولا البراق من معدته وهو النمل
يحرم تناوله واذا لم يقصد التبرك كغاطولي وبقاقه فإنه يجوز تناوله تبركاً به وما لم يستهلك في نحو
ماء والاباز تناوله لاستهلاكه وما لم يقصد به الاستلذاذ كريق حليله والاباز وفي الاستنذار في
هذا التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم مستقذرن عن من صحة الصلاة حيث لا مرخص لأن المنفي
الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قواهم لا لاستقذارها لا يقتضي أنها
ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتاً (قوله ولا
ضررها في بدن أو عقل) أي وليس تحريمها لاجل ضررها في بدن أو عقل وهذا القيد لاخراج
الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل كما سيذكره فالجرو والطين والتبانات السمية المضررة
بالبدن طاهرة وكذا المضررة بالعقل كالافيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب
فظهر مما اقتصرنا ان بعض القيود لا تدخل وبعضها لا يخرج (قوله ودخل في الاطلاق) أي
ودخل في النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقله أو كثرة وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم
تناول الشيء اليسير من النجاسة كقطرة بول والكتير منها كبريق بول وهذا لا ينافي أن هذا
القيد لا يخرج لأنه خرج به ما لا يحرم الا كثيرا كما مر (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أي
خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فإنها تبيح تناول النجاسة فلا ينافي أن هذا القيد
للدخول لانه أدخل في النجاسة الميتة وان أبيع تناولها في حالة الضرورة (قوله وبسهولة
التمييز) أي وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا ينافي أن هذا القيد لا يدخل كالذي قبله فالمراد

كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن أو عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فإنها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز

نخروج عن الحرمة لاعتن النجاسة (قوله أكل الدود) أى مع ما هو فيه من جن ونحوه لا وحده
 وقوله الميت يخرج به الحى فهو ظاهر لا نجس وقوله فى جن بضم الجيم وقوله أوفاكهة أى كتين
 وقوله ونحو ذلك أى كالقول والمش (قوله ونخرج بقوله لالحرمتها) أى لالترامها وعظمتها كما
 مر وقوله ميتة الآدمى أى ولو كافرا ولو مرتدا فإنه محترم من حيث ذاته وإن كان غير محترم من
 حيث الردة أو الحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قوله وبعدم الاستقذار) أى ونخرج بعدم
 الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المتى أى الامنى الكلب ونحوه كما سياتى وقوله ونحوه أى من
 الخناط والبراق (قوله وينقى الضرر) أى ونخرج بنى الضرر وقوله الحجر والنبات المضربين
 أو عقل أى كالنباتات السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا (قوله ثم ذكر المصنف
 ضابطا) أى قاعدة كلية قال المحشى نقلا عن شيخه فى جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر واصل
 وجه البحث أنه ليس بامعا لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويوجب عنه بأنه ضابط
 لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابط للنجس الخارج من القبل والدبر (قوله بقوله)
 متعلق بذكر (قوله وكل مائع) بالهمز كقائل وبائع ومفهوم مائع فيه تفصيل فان كان دردا
 أو متصلا بمحل المعدة كحب بحيث لو زرع لتبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما
 سيذكره الشارح وإن كان بعرا أو نحوه فنجس وإذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو
 أولى من عموم النجاسة الأخرى وهى وكل ما يخرج الخ لأن عموما يشمل الدود وكل متصل
 لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس بحساب بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت واختلف المتأخرون فى
 حصة تخرج عقب البول فى بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصى هل هى نجاسة
 أو متنجسة والظاهر ما قاله بعضهم وهو أن أخبر طبيب عدل بأنهم منعقدة من البول فهى نجاسة
 والافتحجة (قوله يخرج من السيلين) أى من أحد السيلين القبل والدبر وجهه تخرج صفة
 لمائع ونخرج بقوله من السيلين الخارج من بقية المنافذ فهو ظاهر إلا أنى الخارج من القم
 بعد وصوله الى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالا معدا المتصلب الذى لم تحله المعدة والماء
 الخارج من فم النائم طاهرا إلا أن علم أنه من المعدة كأن خرج متناظرة فهو نجس لكن
 يعنى عنه فى حق من ابتلى به (قوله نجس) فتدروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما سجد له
 بشجرين وروثة ليستنجيها أخذ الشجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وروى
 مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرى من البول وأما
 أمره صلى الله عليه وسلم العربيين بشرب أبوال الأبل فأنما كان للتداوى والتداوى بالنجس جائز
 عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لي يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم
 عليها فحمول على النحر ويستثنى من ذلك فضلائه صلى الله عليه وسلم فهى طاهرة على المعتدلان
 بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال إن تلج النار بطنك صحبه الدار قطنى ولان أبا
 طيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى
 الله عليه وسلم دم حجامته ليدقنه فشر به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دى لم
 تمسه النار وكذا فضلائ بقية الانبياء كما قاله الزركشى ونازعه فى ذلك الجوبرى (قوله هو)
 أى كل مائع يخرج من السيلين وقوله صادق بالخارج الخ وصادق بالخارج من حيوان ما كول

أكل الدود الميت فى
 جن أوفاكهة ونحو ذلك
 ونخرج بقوله لالحرمتها
 ميتة الآدمى وبعدم
 الاستقذار المتى ونحوه
 وينقى الضرر الحجر والنبات
 المضربين أو عقل ثم ذكر
 المصنف ضابطا للنجس
 الخارج من القبل والدبر
 بقوله (وكل مائع يخرج من
 السيلين نجس) هو صادق
 بالخارج المعتاد

وغيره كما يشير اليه الشارح بقوله فيما يأتي ولو كان من ما كـول اللحم (قوله كالبول والغائط / عطف الغائط على البول يقتضى اختصاصه بالفضلة الغليظة وان كان يشمل البول كما قاله السيوطي لانه اسم افضله الا دى ومثله العذرة لانه لا تشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالادى والروث اعم (قوله وبالتادى) أى وصادق بالخارج السادر وقوله كالدم والقحج أى والمذى وهو بالمهجة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قويه عند ثورانها والودى وهو بالمهجة ماء أبيض كدر نخبين يخرج عقب البول أو عقب بل شئ تقبل (قوله الا المني) أى فهو طاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خوفاً من الخلاف والاخبار الصحيحة فيه وقوله من آدمى أو حيوان الخ أتمامنى الا دى قطعت عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحت المني من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه ولا يرد أن فضله صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لأن المراد المني المختلط بمني أزواجه لانيه وحده لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يهتم لان الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل وأتمامنى غير الا دى فلانه أصل حيوان طاهر فاشبهه مني الا دى (قوله غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أى كان نزاخنزير على كلبه فتولد منها ولد أو كلب على خنزيرة فانت بولد وقوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر أى كان نزا كلب أو خنزير على شاة فنى ذلك نجس (قوله وخروج بمانع الدود الخ) بخلاف نحو البع في مفعوم مانع تنسيل كما مر (قوله وكل ومتصلب) أى كعب لوزرع لنبت ويض لوحض لقرخ وهذا في المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استعملت البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والاوجه حمل هذا على ما لم تشمل حيواناً والأول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من القرح ان لم يكن معهما طوبى بنجسة كما في الروض وشرحه (قوله لا تحمله المعدة) الاولى لم تحمله المعدة لان المراد لم تحمله بالفعل بخلاف ما ألتاحته المعدة فانه نجس ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسييع المخرج منه لان شأنه الاحالة بخلاف ما لو أكل عظاماً فانه يجب تسييع المخرج منه لان شأنه عدم الاحالة (قوله بل متنجس يطهر بالغسل) أى ان كان متلو تبارطوبى بنجسة والا فهو طاهر (قوله وفى بعض الفسخ وكل ما يخرج بلنظ المضارع واسقاط مانع) والغسل بالحقن الاولى أولى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كما يفيد التعبير بالماضى بخلاف المضارع ولانه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحمله المعدة كما مر (قوله وغسل جميع الابوال الخ) أى غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذى أصابه شئ من ذلك فهو على تقدير مضاف لان نفس الابوال والاروات لا تغسل وانما يغسل مصابها سواء كان ثوباً وبدناً وغيرهما (قوله ولو كان من ما كـول اللحم) غاية لرد على الامام مالك القائل بأن ما أكل لحمه فهو له وروثه طاهران وكان الاول أن يقول ولو كانت من ما كـول اللحم لان كلامنا من الابوال والاروات جمع لكن الشارح جعل الابوال جمعاً والاروات جمعاً للتنبيه باعتبار كونهما اقسامين (قوله واجب) أى لا فوراً ان لم يصح بالنجيس كان أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافاً للزر كشي أو من نحو فسد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أو لبس ثوباً متنجساً فغرق فيه فلا يجب غسل ذلك

كالبول والغائط والتادى
كالدم والقحج (الالمني)
من آدمى أو حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما مع حيوان طاهر
وخروج بمانع الدود وكل
متصلب لا تحمله المعدة فليس
بنجس بل متنجس يطهر
بالغسل وفى بعض الفسخ
وكل ما يخرج بلنظ المضارع
واسقاط مانع (وغسل
جميع الابوال والاروات)
ولو كان من ما كـول اللحم
(واجب)

فورا بل عند ارادة نحو الطلوة ويتضح بضيق الوقت فان عصى بالتنجيس كان لطح المكاب بدنه
 بالنجاسة بلا حاجة كما يفعل بعض العوام حيث يلمطون ابدانهم بيدم الغصايا ووجب غسله فورا
 خروجا من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب فورا وان عصى بالجنابة كان حصلت
 الجنابة من زنى والفرق بينهما انتفاء المعصية في الجنابة لان المعصية حصلت بالزنا وقد اتفق
 بخلاف التضح بالنجاسة لانه مادام متضمنا بالنجاسة فهو في معصية (قوله) وكيفية غسل
 النجاسة الخ (أى) وصفة غسل النجاسة الخ قال كيفية بمعنى الصفة والحاصل أن النجاسة على
 قسمين عينية وهي التي لها جرم أو طم أو لون أو ريح وحكومية وهي التي لا جرم لها ولا طم
 ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل ممة مما ولا يشترط العصر بعد الغسل لان الليل
 بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسر خروجا من الخلاف (قوله) ان كانت مشاهدة
 بالعين اعترض بأن صوابه ان كانت محسوسة ليشمل التي لها طم أو لون أو ريح وأوجب
 بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالنجاسة بدليل مقابلتها بالحكمة (قوله) وهي
 المسماة بالعينية) وضابطها أن يكون لها جرم أو طم أو لون أو ريح كما مر (قوله) تكون بزوال
 عينها) أى جرمها وقوله ومحاوله زوال أو صافها أى معالجة زوال أو صافها ولو بنحو اشتان
 وصابون فيجب ان توقف زوال الاثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة
 ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة بلريان العادة به ومنه الدقائق
 المعروفة (قوله) من طم أو لون أو ريح) بيان للاوصاف (قوله) فان بقي طم النجاسة ضرت
 فلا يعنى عنه الا ان تعذر فيعنى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معقوا عنه لا طاهرا
 وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع فان قدر به ذلك على زواله ووجب ولا يجب عليه اعادة
 ما صلا به على المعتمد والافلامعنى للعنود (قوله) أولون أو ريح عسر زواله لم يضرم فلا يجب
 زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر ان لا يزول بالحلت بالماء ثلاث مرات حتى حته بالماء ثلاثا ولم
 يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيامعاني محل
 واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالها الا ان تعذر كما مر في بقاء الطم لقوة دلالتها على
 بقاء النجاسة فان بقيامعقوبين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضرم (قوله) وان كانت
 النجاسة غير مشاهدة) أى غير محسوسة على ما مر وقوله وهي المسماة بالحكمة وضابطها
 أن لا يكون لها جرم ولا طم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله) فيكنى
 جرى الماء على المتنجس بها) أى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله ولو مرة
 واحدة أى لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات
 فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة
 مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سبق ولو أحييت السكين
 في النار ثم سقيت بماء نجس كنى جرى الماء على ظاهرها ويعنى عن باطنها وكذلك لو وقع الحب
 في بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم في بول فيكنى جرى الماء على ظاهرها ويعنى عن باطنها (قوله)
 ثم استنى المصنف من الابوال) أى دون الارياث فلم يستثن منها شيئا وقول المحشى لو قال من غسل
 الابوال لكان أولى وأحسن غير ظاهر لان المستنى بول الصبي فليكن المستنى منه الابوال

وكيفية غسل النجاسة
 ان كانت مشاهدة بالعين
 وهي المسماة بالعينية تكون
 بزوال عينها ومحاوله زوال
 أو صافها من طم أو لون
 أو ريح فان بقي طم النجاسة
 ضرت أولون أو ريح عسر
 زواله لم يضرم وان كانت
 النجاسة غير مشاهدة وهي
 المسماة بالحكمة فيكنى
 جرى الماء على المتنجس بها
 ولو مرة واحدة ثم استنى
 المصنف من الابوال قوله

لاغسلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر (قوله الابول الصبي الخ) البول قيد اول والصبي قيد ثان والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذي قيد في القيد فصدق حينئذ بالذي لم يأكل الطعام أصلاً وبالذي تناوله لا على جهة التغذي كصنيكه بتمر ونحوه وتناوله السعفوف ونحوه للاصلاح وبقي قيد آخر وهو أن يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالفئات والدم والقيح والصبي غيره من الصبية والخثى وبالذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي من أكله للتغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما والاصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بباين لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بعمه فنضمه ولم يقبله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بال في حجر النبي أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بن هشام * وابن أم قيس جاء في الختام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرهم كما في شرح مسلم (قوله أي لم يتناول ما كولا ولا مشروباً) أي غير اللبن ولومن مغلظ ومعنى لم يتناول ما كولا ولا مشروباً لم يتعاط واحد منهما فأشار الى أن المراد بالكل مطلق تناول الشامل لتناول الماء كول والمشروب وبالطعام ما يشعل الماء كول والمشروب (قوله على جهة التغذي) أي على جهة هي التغذي فالإضافة للبيان ومعنى التغذي التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت (قوله فانه الخ) بيان لقاد الاستثناء وقوله أي بول الصبي تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف أي محله أو مصابه لانه هو الذي يطهر برش الماء عليه لأنفس البول وقوله يطهر برش الماء عليه أي بأن يرش عليه ما يعمره بلا سيلان فلا يكتفي الرش الذي لا يعمره ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام ولا بد من رش من زوال أو صافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لأن الغالب زوالها خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول أو حنافة حتى لا يبقى فيه رطوبة تفصل بخلاف الرطوبة التي لا تفصل (قوله ولا يشترط في الرش سيلان الماء) لو قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لأن كلامه يوهم أن حقيقة الرش بوجود سيلان الماء وليس كذلك إذ هو مع السيلان غسل لارش (قوله فان أكل الصبي الطعام الخ) محترز قوله الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي وقوله غسل بوله أي مصابه وقوله قطعاً أي جزماً من غير خسلاف (قوله وخرج بالصبي الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية والانتلاف بجملة أكثر من الانتلاف بجملة أخف فيه دونها وأيضاً أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم القصرى وأيضاً بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخثى (قوله فيغسل من بولهما) أي الصبية والخثى (قوله ويشترط في غسل المتبصر الخ) ان الأولى تاخير هذه العبارة عند قوله واعلم أن غسله النجاسة الخ (قوله ورود الماء عليه ان كان قليلاً) ولذلك قال في المنهج وشروط ورود ماء قل (قوله فان عكس) أي بأن كان الماء موروداً

(الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول ما كولا ولا مشروباً على جهة التغذي (فانه) أي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعاً وخرج بالصبي الصبية والخثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتبصر ورود الماء عليه ان كان قليلاً فان عكس

وقوله لم يطهر أى لضعف الماء بسبب قلته مع كونه مورودا فيس له قوة أن يدفع عن نفسه
التنجس بخلاف ما اذا كان واردا (قوله أما الكثير الخ) مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله
فلا فرق الخ أى بل يطهر المحل على كل حال (قوله ولا يعنى عن شئ من النجاسات) أى من
الاعيان النجسة (قوله الا اليسير الخ) أى الا ان كان من مغلظ فلا يعنى عنه وخرج باليسير
الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يحتلط بأجنبي ولم يجاوز محله عنى عنه
والاقلا والضابط فى اليسير والكثير العرف (قوله من الدم والقبح) ومنلهما الصديد
وما يخرج من البقايق والدمامل والجروح ودم البراغيث ورنيم الدباب وقوله فيعنى عنهما
بيان لمقاد الاستثناء (قوله في ثوب أو بدن) أى ما لم يكن بفعله فان لطمخ نفسه به لم يعف عنه
ومحل العفوه فى الثوب ان احتاج اليه ولو لتجمل وكان ملبوسا بخلاف ما لو لم يحتاج اليه
وما لو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعنى عنه (قوله وتصح الصلاة معهما) أى مع الدم
والقبح اليسيرين (قوله والا ما الخ) اشار الشارح بتقدير الا الى أن قول المصنف وما الخ عطف
على اليسير فتكون الامسطة عليه وقوله أى شئ بالجزء تفسير لما المجرورة المحل بالعطف على
اليسير المجرور وعلى البدلية من شئ فى قوله ولا يعنى عن شئ من النجاسات لان الاستثناء من كلام
تام منقضى والمختار فيه الاتباع ويجوز التصب على الاستثناء كما هو مقرر فى محله (قوله لا تنفس له
سائله أى لادم له سائل بحيث لو شق عضو منها لم يسئل له ادم وسمى الدم نفسا لان به قوام النفس
بخلاف ما له نفس سائلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة تبع ما له نفس
سائلة كما لو تولد بين طاهر ونجس فانه ينبع النجس كما فى القاعدة (قوله كذب ونخل) أى
وعقرب وزيبور وهو البور ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لانه نجس وضمفدع وقارة
(قوله اذا وقع فى الاناء) أى اذا وقع حيا فى الاناء الذى فيه ماء قليل أو مائع وكذلك اذا وقع
ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعقدنم اذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه
حيال يضر وان وصل ميتا فلا يضر الا ان طرحه ميتا وصل كذلك (قوله ومات فيه) وكذا
لو وقع ميتا كعالت (قوله فانه لا ينجسه) ولو صب ما هو فيه على غيره لم ينجسه أيضا ولو صب
بنحو خرقة لم يضر ويعنى من وقوعها عند نزاعها باصبع أو عودان تسكرت وعن وضع نحو زيت
على نحو جبن هو فيه للاكل (قوله وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء) أى بدون قوله وقع
فتشمل هذه السفة ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه (قوله وأفهم
قوله وقع الخ) أى لان المتبادر من قوله وقع أنه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أى بنفسه وان
كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح وفى هذا اللفظ نظر لان كلامه فى وقوعه
قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضطر الطرح دون
الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح ما قبل الموت بما بعده فانتقل نظره (قوله فى المائع)
المراد به ما يشتمل الماء القليل أو هو مفهوم بالاول (قوله ضمر) غير مسلم فيما اذا طرحه حيا
كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف ما اذا طرحه ميتا وصل كذلك (قوله وهو) أى
ضرر ذلك (قوله) ولم يتعرض لهذه المسئلة أى التى هى ما لو طرح ما لا نفس له فى المائع (قوله
واذا كثرت الخ) أشار بذلك الى تشبيد كلام المصنف فكانه قال بشرط أن لا تغيره وقوله وغيرت

لم يطهر اما الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا أو
مورودا (ولا يعنى عن شئ من
النجاسات الا اليسير من الدم
والقبح) فيعنى عنهما فى ثوب
أو بدن وتصح الصلاة معهما
(وب) الا (ما) أى شئ
(لانفس له سائلة) كذباب
ونخل (اذا وقع فى الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه)
وفى بعض النسخ اذا مات
فى الاناء وأفهم قوله وقع
أى بنفسه أنه لو طرح ما لا
نفس له سائلة فى المائع ضرر
وهو ما جزم به الراقى فى
الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة فى الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له
سائلة وغيرت

ما وقعت فيه أي ولو تقديرا وقوله نجسته أي لفقد شرط العز وهو أيضا لا تفسيره (قوله وإذا
نشأت) أي تخلقت ووجدت وقوله لم نجسه أي ما لم يخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها وما لم تغيره
كما قاله الشيخ عطية وإن لم نجده في التقرير (قوله قطعاً) أي جزماً (قوله ويستثنى مع ما ذكر)
أي في قوله الألبس من الدم والقبح وما لا نفس له سائلة وقوله مسائل مذكورة في المبسوطات
منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره في حق القصاص والراكب فيعني عنه المشقة
الاحتراز عنه ومنه يروى هل لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثاً ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل
بنفسه فيعني عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدلة بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه
موافقاً لكون ما وقع عليه وكان بحيث لو قدر محالاً أدركه لم يعف عنه ومنها غير ذلك (قوله
والحيوان كله طاهر) أي وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر والمراد بالحيوان ماله
روح والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان
وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمصغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان
كيمينته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقاً ومن الطاهر إن كان رشحاً كالعرق
والزيت ونحوهما فطاهر أو محال استحالة في الباطن نجس كالبول ثم ما استحال لصلاح كاللبن
من الماء كحول والآدمي وكالبيض طاهر والحاصل أن جميع ما في الكون إما جاد أو حيوان
أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير و فرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر
والفضلات قد علمت تفصيلها (قوله إلا الكلب) أي ولو كلب صيد ويستثنى منه كلب أهل
الكهف فإنه طاهر ويدخل الجنة ويوقف بعضهم في معنى طهارته هل أوجده الله طاهراً أو سلبه
النجاسة والظاهر الثاني ولا تدخل الملائكة يتأفبه كلب ولو نوحوا راسية على المعتدل لاطلاق
الاحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة والمراد باللائكة ملائكة يطوفون
بالرحمة لا الحفظه ونحوهم للأزمتهم في كل الاحوال والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه
الانسان سواء كان بيتاً وخيمة أو غيرها (قوله والخنزير) بكسر الخاء (قوله وما تولد
منهما) أي بأن نزاك كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فحتمه صورتان (قوله
أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كان نزاك كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولداً أو نزاك
الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فحتمه أربع صور وشمل كلامه المتولدين كلب وآدمي
فإن كان على صورة الكلب نجس وإن كان على صورة الآدمي طاهر عند الرمي ونجس
مفقوعه عند ابن حجر فيصلي ولو أماناً ويدخل المساجد ويحافظ الناس ولا ينجمهم باسمه مع
رطوبة ولا ينجم الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء ولاية النكاح وخالف الشيخ
الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الأثيمة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر
التسرى إن خاف العنت والمتولدين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولدين
آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف
لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولدين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا
كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيباً وأماناً ولذا قيل لنا خطيب يذبح
ويؤكل كل كافي رسالة البرماوى المشهورة في المتولد (قوله وعبارته تصدق الخ) أي لان قوله

ما وقعت فيه نجسته
واذا نشأت هذه المنته من
المائع كدود دخل وفاكهة
لم نجسه قطعاً ويستثنى مع
ما ذكرها مسائل مذكورة
في المبسوطات سبق بعضها في
كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر إلا الكلب
والخنزير وما تولد منهما أو
من أحدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من
النجاسة

والحيوان كله طاهر يشمل بالوخلق من النجاسة ولو مغلظة وقوله وهو كذلك أي فهو مسلم (قوله
 والميتة) تقدم تعريفها بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بان لم تنكأ أصلاً أو ذكيت ذكاة غير
 شرعية كذبيحة الجهومي (قوله الا السمك) أي الاميتة السمك وأما السمك الحى فهو داخل
 في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما لا يعيش الا في البحر بحيث يكون عيشه في
 البر كعيش مذبح ولوعلى صورة الكلب (قوله والجراد) أي والاميتة الجراد وأما الجراد
 الحى فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه والجراد اسم جنس جنى يفرق بينه وبين واحد
 بالتاء (قوله والا آدمي) أي والاميتة الا آدمي وأما الا آدمي الحى فهو داخل في الحيوان كما
 سبق في نظيره ومثل الا آدمي الجن والمالك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما
 ان قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفئ بموتها فلا ميتة لها (قوله وفي بعض النسخ وابن آدم) أي
 بدل والا آدمي واذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهراً فالاصل وهو آدم طاهراً بالاولى فاندفع
 ما يقال لا تنفد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الانساني
 فيشمل آدم (قوله أي ميتة كل منها) أشار بذلك الى تقدير مضاف في الثلاثة كما قدرناه فيما
 تقدم وقوله فانها طاهرة تصريح بمفاد الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد
 حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الا آدمي
 قوله تعالى ولقد كرّمنا بني آدم اذ قضية الكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره
 وأما قوله تعالى انما المشركون نجيس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان والمعنى انما
 اعتقاد المشركين كالتنجيس في وجوب الاجتناب فلا ينافى طهارة أبدانهم واهذا ربط النبي صلى
 الله عليه وسلم الاسير في المسجد وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
 جرى على الغالب (قوله ويغسل الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وقوله الا اناء ليس
 بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث وكذلك لولوغ ليس
 بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر (قوله من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان
 وهو ليس بشيد كما علمت (قوله سبع مرّات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل
 وكونه سبع مرّات أمر تعبدى لا يعقل معناه (قوله بقاء ظهور) أي لا ينجس ولا تمتسج
 (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخره من بالتراب والاولى
 أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار المصنف التعبير باحداهن للإشارة الى جواره
 في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فعناء أن
 التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قوله معصوبه) وفي بعض
 النسخ معصوب وهو غير مناسب لأن المبتدأ مؤنث بل المناسب معصوبه أي ممزوجة الأنا يقال
 المراد معصوب الماء فيها وحاصل كينات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على
 الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن
 في المحل جرم النجاسة وكان جافاً كنى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وان كان في المحل
 جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطباً كنى كل من
 الاوليين ولا يكتفى وضع التراب أولاً ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاء شيخنا

وهو كذلك (والميتة كلها
 نجسة الا السمك والجراد
 والا آدمي) وفي بعض النسخ
 وابن آدم أي ميتة كل منها
 فانها طاهرة (ويغسل الاناء
 من ولوغ الكلب والخنزير
 سبع مرّات) بقاء ظهور
 احداهن) معصوبه

واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لأن الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ
 الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحنفى (قوله بالتراب) أي ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل
 والرمل الناعم الذي له غبار يكثر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كثر الماء وكذا
 المتغير بنحو خل أن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه ونحوه بالتراب غيره كالاشنان والصابون
 وقوله الطهور يخرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل
 كلب داخل حمام مثلاً وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره فغابت عن أصابته للنجاسة فنجس
 وما لم يمتتن أصابته لها فطاهر لانا لا نجس بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
 أحداهن بطفل لأنه يحصل به الترتيب كما مرأ وبطين ولو الذي ينقل من نعال داخله حيث
 لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يتحمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخله مع بقاء الحمام
 على نجاسته كما قاله في الهرة التي تنجس فيها ثم غابت واحتل ورودها ماء كثيراً وغت في ماء
 قليل فإنه لا يتنجس مع الحكم ببقائه على النجاسة (قوله يم المحل المتنجس) أي يعمره
 التراب بواسطة الماء (قوله فان كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وان كان في ماء
 را كد كفي تحريكه سبعاً مع تعكيره بالطين في واحدة ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم
 يحتره فواحدة (قوله بما ذكر) أي بولوج الكلب والخنزير ومثل الولوج غيره من سائر
 ما يتعاقبها (قوله في ماء جار كدر) أي كما النيل في أيام زيادته وماء السيل المترب (قوله
 جريات) يكسر الجليم وسكون الراجع جرية كذلك (قوله بلا تعبير) أي لأنه كدر فكدره
 كناية عن الترتيب (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا في العين التي هي الجرم وأما
 الوصف فلو لم يزل الأبت حسبت ستافلا تعارض بينهما وقوله الأبت من الأي أو أكثر ولو
 بألف فلا تحسب كلها الامرة واحدة (قوله والارض الترابية) أي التي فيها تراب ولو من هبوب
 الريح وان كان متنجساً على المعتد وقوله لا يجب التراب فيها أي لأنه لا معنى لترتيب التراب فهذا
 مستثنى من وجوب الترتيب ولو اتقل منها شيء إلى غيرها فان أريد تطهير المستقل من الطين
 لم يجب تربيته وان أريد تطهير المستقل اليه وجب تربيته وبهذا يندفع التناقض في كلامهم
 ولو تطهير من غسلات غير الارض الترابية شئ إلى نحو ثوب غسل المطاير اليه بقدر ما بقي من
 الغسلات فان كان من الأولى وجب غسله ستما وهكذا مع الترتيب ان لم يكن ترتب والا فلا
 ترتيب فلو جعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستما
 لاحتمال أن المطاير من الأولى فان لم يكن ترتب في الأولى وجب الترتيب والا فلا (قوله
 ويغسل) أي الاناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وان كان الاناء ليس بقيد أو الشئ
 المتنجس مطلقاً قطع النظر عن الاناء (قوله من سائر) من السور وهو البقية فلذلك قال
 الشارح أي باقى والمراد بالباقي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة (قوله مرة واحدة) أي حيث
 أزلت أوصاف النجاسة فيضرب بقاء الطم الا ان تعذرو كذلك بقاء اللون وارضع معاً بخلاف
 كل منهما منقردا فإنه يكفي فيه التعسر (قوله وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه) أي تم المحل مع
 السيلان (قوله والثلاث) أي بلاتاء لأن المعدوم مؤنث مع كونه محذوفاً والأولى حينئذ تزل
 التاء وان جازا ثباتها كما في بعض النسخ ولذلك قال الشارح وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء

(بالتراب) الطهور يعم
 المحل المتنجس فان كان
 المتنجس بما ذكر في ماء جار
 كدر كفي مرور سبع
 جريات عليه بلا تعبير واذا
 لم تزل عين النجاسة الكلية
 الأبت مثلاً حسبت
 كلها غسلة واحدة
 والارض الترابية لا يجب
 التراب فيها على الاصح
 (ويغسل من سائر) أي باقى
 (النجاسات مرة واحدة)
 وفي بعض النسخ مرة تأتي
 عليه والثلاث) وفي بعض
 النسخ والثلاثة بالتاء
 (أفضل)

وظاهر كلامهم أنه لا يسن التلث في غسل النجاسة المغلظة وبه صرح الرمي وغيره عملا
 بقاعدة أن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر وقيل يسن التلث فيها بزيادة مرتين بعد السبع
 وقيل بزيادة سبعين بعدها وهذا القولان ضعيفان والمعتمد الأول **(قوله)** واعلم أن غسالة
 النجاسة الخ) ولذلك قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغيير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل
 طاهرة اه **(قوله)** طاهرة أي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة **(قوله)** بعد اعتبار مقدار
 ما يشتر به المغسول) أي وما يعجزه من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بمقدار
 رطل وكان مقداره ما يشتر به المغسول من الماء قدرا وقيته وما يعجزه من الوسخ نصف أوقية
 وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يشتر به
 المغسول من الماء وما يعجزه من الوسخ الطاهر **(قوله)** هذا إذا لم يبلغ قلتين) أي محل اشتراط تلك
 الشروط إذا لم يبلغ قلتين وتندم أنه يشترط حينئذ ورود الماء **(قوله)** فان بلغهما) أي القلتين
 وقوله فالشرط عدم التغيير أي دون بقية الشروط **(قوله)** ولما فرغ الخ) دخول على كلام
 المصنف **(قوله)** مما يطهر بالغسل) وهو المتجسس بشئ مما لم يشر **(قوله)** شرع فيما يطهر بالاستحالة
 أي كدم الطيبة فإنه يطهر باستحاله مسكاوا الحجر فإنه يطهر باستحاله خلا وهذا هو الذي تكلم
 عليه المصنف هنا **(قوله)** وهي) أي الاستحالة وقوله انقلاب الشئ أي كالحجر هنا وقوله من صفة
 أي كالحجرية وقوله الى صفة أخرى أي كالخليفة **(قوله)** فقال) عطف على شرع **(قوله)** وإذا
 تخللت الخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احدها أن يصب في الدن المعتق
 بالخل فينقلب خلا ثانياً ينها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع ثلاثتها أن
 تجرد حبات العنب من عناقيده ويغلا منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلا **(قوله)** الخمرة
 اثبات الماء فيها لغة قليلة والافصح ترك الماء فتكون من الانماط الموثقة معنى بغير تاء كحرب
 ودرع ويعرف ثانياً ينها يعود الضمير عليهما مؤثما كأن يقال الخمر أرقتها **(قوله)** وهي) أي انغمة
 وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ القراء والقصب أو العسل أو غيرها الخبر كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام **(قوله)** المتخذة من ماء العنب) أي من عصيره وسبغت خمر التخميرها العقل
 أو لانها تخمر أي تغطي **(قوله)** محترمة كانت الخمرة) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن
 عصرت بقصد الخامية أو لا بقصد شئ وقوله أم لا أي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد
 الخمرية ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي
 عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا **(قوله)** ومعنى تخللت صارت خلا
 انما قال ذلك لأن ما كان على وزن تفعلت يأتي لها أن أشرا لا تناسب هنا **(قوله)** ككلمت هند بمعنى
 انفصل عنها الكلام **(قوله)** وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فيها
(قوله) طهرت) أي وطهر دنها تبعالها كما سذكره الشارح **(قوله)** وكذا لو تخللت بتقلها الخ
 الأولى أخذ ذلك غاية بأن يقول وان نقلت الخ لانه من ما صدق كلام المصنف لمساءلت من أن
 معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها وانما تبع عليه الشارح للخلال فيه هل هو حرام
 أو مكروه والراجح الكراهة **(قوله)** وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ) مفهوم قوله بنفسها **(قوله)**
 بل تخلت بطرح شئ فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من

واعلم أن غسالة النجاسة
 بعد طهارة المحل المغسول
 طاهرة ان انفصلت غير
 متغيرة ولم يزد وزنها بعد
 انفصالها عما كان بعد
 اعتبار مقدار ما يشتر به
 المغسول من الماء هذا إذا
 لم يبلغ قلتين فان بلغهما
 فالشرط عدم التغيير ولما
 فرغ المصنف مما يطهر
 بالغسل شرع فيما يطهر
 بالاستحالة وهي انقلاب
 الشئ من صفة الى صفة
 أخرى فقال (وإذا تخللت
 الخمرة) وهي المتخذة من ماء
 العنب محترمة كانت الخمرة
 أم لا ومعنى تخللت صارت
 خلا وكانت صيرورتها خلا
 (بنفسها طهرت) وكذا
 لو تخللت بتقلها من شمس
 الى نخل وعكسه (وان) لم
 تتخلل الخمرة بنفسها بل
 (تخلت بطرح شئ فيها)

غير طرح فلوزعت العين منها قبل التخلل فان كانت طاهرة ولم يتخلل منها شيء لم يضر ولا ضر
وان كانت نجسة لم تطهر وان نزلت منها قبل تخللها لان النجس يتسبل التنجيس فلما تنجست
بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غلبانها فيعود
عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع خر ووصل الى ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط
ان يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتده البغوي قال الرمي وبه أفتى الوالد ولا يضر نحو
عسل وسكر وما ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمير ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من
حبات يسيرة ويعبر بزر (قوله لم تطهر) لتنجسها بالشيء الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها
بالتنجيس ان كان طاهرا لانه نجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده (قوله واذا
طهرت الخمرة) أي لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنها بعلها أي لثلاي يعود عليها بالتنجيس
فلا يكون لتداخل متخذ من خر طاهرا ويبحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يعنى عنه للضرورة لانه
لا وجه لظهوره الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى

فان فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة * أي في بيان تعريف كل من الثلاثة وبيان
قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي يحض فيها المرأة وبيان حكم الحيض ومثله
النفاس ولم يذكر أحكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها والاصل في الحيض قوله تعالى
ويسألونك عن المهيض أي الحيض قل هو أذى وخبر الصحيبين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
وحاضت حواء يوم الثلاثاء وانما آخر هذا الفصل عما قبله لانه محتج بالنساء وما قبله مشترك بين
الرجال والنساء (قوله ويخرج من الفرج) أي خروجا مبتدأ من الفرج فن للابتداء والمراد
بالفرج القبيل فهو طريق للخروج وقوله ثلاثة دماء أي فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل
التسع ودم الآيسة لان الاصح أنه دم استحاضة فهو داخل في الثالث والكلام فيما يخرج من
الفرج من الدماء فلا ينافي أنه يخرج منه البول والمذي والودي أيضا (قوله دم الحيض)
أي دم هو الحيض فالإضافة للبيان لان الحيض دم مخصوص ويصح أن يكون من إضافة
المسمى للامم وهكذا يقال فيما بعد (قوله فالحيض) أي اذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول
لث الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالقاء واقعة في جواب شرط مقدر وللحيض
عشرة أسماء نظمها بعضهم في قوله

حيض نفاس دراس طمت اعصار * ضحك عراك فرالك طمس اكار
وأصلها بعضهم خمسة عشر ونظمها بعضهم في قوله

للحيض عشرة أسماء وخمسيتها * حيض محيض محاض طمت اكار
طمس عراك فرالك مع أذى ضحك * درس دراس نفاس قره اعصار

وما يقال من أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى أمر أعلي وقد تدل على الخسة كما هنا
(قوله هو) أي شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاص الوادي اذا سال ماؤه وحاضت
الشجر اذا سال صفغها وقوله الدم هذا جنس يشمل الثلاثة دماء وقوله الخارج على سبيل العصة
قيد أول يخرج الاستحاضة لانها الدم الخارج على سبيل العصة وقوله من غير سبب الولادة
قيد ثان يخرج النفاس لانه الدم الخارج بسبب الولادة (قوله في سن الحيض) كان الاولى

لم تطهر واذا طهرت الخمرة
طهر دنها بعلها
(قوله) *
في الحيض والنفاس
والاستحاضة (ويخرج
من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو
الدم الخارج في سن
الحيض

أن يقول في تسع سنين فأكثر لأن قوله في سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعترف في التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أي تقريرا فلا يضر تنقص ما لا يسع حيضا وطهرا وهي قرية نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثمانمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فإذا سقطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة ثلاثين خسا والخمسة الباقية في ستة ثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثمانمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الأجزاء من ثمانمائة جزء من اليوم والسنة العادية لثمانية يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص (قوله من فرج المرأة) أي من عرف في أقصى رحمها ولو حامل لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض الغفوي ولا يتعلق به حكم الآفة التعليق في نحو الطلاق والعنق كأن قال ان سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدى حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

يحيض من ذى الروح ضبع امرأة * وأرنب وناقصة وكلبة

خفاش الوزغة والجحر فند * جاءت ثمانية وهذا المعتمد

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهي المعروفة عند العامة بالخنذب (قوله على سبيل الصحة) أي سبيل هو الصحة فالإضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكانه قال لاجل الصحة وقوله أي لالعة أي لا لمرض يقتضي ذلك وقوله بل للعبة أي الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعبة وقوله من غير سبب الولادة أي سبب هو الولادة فالإضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فإنه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ أخبره ليس في أكثر نسخ المتن وقوله ولونه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

وأخبروا بثنتين أو بأكثر * عن واحد كهم سرأة شعرا

(قوله أسود) كان الأولى أن يقول السواد لأن الأسود هو الشيء المتصف بالسواد فاللون ليس بأسود وإنما اللون هو السواد ويرد عليه أن لونه لا ينحصر في السواد ويجب أن المراد اللون الأقوى والأصلى والحاصل أن الألوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذي اعتمده الشيخ عطية وأن الصفات غير الألوان أربعة الثخن أو التزن أو وهما أو التجرد عنهما فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط وكذا يقال في نسبة الألوان فإن استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منهما بالقوة بالتقدم (قوله محتمد) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال أي شديد الحرارة

وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة أي لالعة بل للعبة لا من غير سبب الولادة وقوله ولونه أسود محتمد

ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا أولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح
احتدم الدم اشتدت حرته حتى اسودلانه يقتضى تفسير المحتدم بالاسود فيلزم تكرره مع ما قبله
ولان تكرار على الاقول مع قوله لذاع لان معنى لذاع محرق أى موجه وقوله لذاع بالذال المجمة
ثم العين المهملة لان ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذاع بالذال المجمة والعين المهملة وما كان
بالحيوان ذى السم كالعقرب فهو لذاع بالذال المهملة والعين المجمة ولم يرداهما لهما معا ولا
اجامهما كذلك وقد نظم ذلك سيدى على الاجهورى بقوله

فقد غلذى سم باهمال أول وفي النار بالاهمال للشان فاعرفا

والاجعام فى كل والاهمال فيهما من المهمل المترولا حقا بلاخفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أى موجه ومولم (قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى بل فى أقلها
والاوى أولى لما فى الثانية من القصور وان أجبب عنه كما مر (قوله وفى الصحاح الخ) غرضه
بثقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم
اشتدت حرته حتى اسوداشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقتة اشارة
لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور فى اللغة تأليف الجوهري وهو امام
جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حرته حتى
اسود) أى الى أن اسود فبئير خذ منه أن المحتدم معنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار
(قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الإشارة اليه (قوله والناس)
بكسر النون سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون
وفهها مع كسر الفاء فهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره فى
المجموع وفى فتح البارى انه فى الحيض بالفتح والضم ومثله فى شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن
الاصمعي الوجهين فى كل من الحيض والناس وذلك غير واحد فقتبه له (قوله هو) أى
شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل
يخرج كلام من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أى بأن يكون قبل منى خمسة
عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية والا كان حياضا ولا تنفس لها لکن لو نزل عليها الدم بعد
عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكا فيجب عليها الصلاة ونحوها
فيها كما قاله البلخي واعقده الرملى وكان الاوى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج
به ما بين التوأمين ومثل الولادة القاء علقته وهى الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك
لانها تعلقى بالاقته ومصغة وهى التعلقة من اللحم المستحيلة من العلقته سميت بذلك لانها يقدر
ما يضيع (قوله فالخارج مع الولد وقبله الخ) تبرع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله
لا يسمى نفاسا أى بل هو دم فسادان لم يتصل بحيض قبله والافهو حيض بناء على أن الحامل
تحيض وهو الاصح (قوله وزيادة الباء فى عقب) أى بأن يقال عقب عقب وقوله لغة قليلة أى نادرة
وقوله والاكثر حذفها وهو الافصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ما ذكره
المصنف وقوله أى دمها لاجابة اليه لانها هى الدم (قوله الخارج) أى من عرق فى أدنى رحم
المرأة يقال له العازل بالذال المجمة وباللام على المشهور وحكى ابن سيده العادل بالذال المهملة

لذاع) ليس فى أكثر نسخ
المتن وفى الصحاح احتدم الدم
اشتدت حرته حتى اسود
ولذعته النار حتى أحرقتة
(والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة) فالخارج
مع الولد أو قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة الباء فى عقب
لغة قليلة والاكثر حذفها
(والاستحاضة) أى دمها
(هو الدم الخارج

مع اللام وفي العاصح بجملة وراه (قوله في غير أيام الحيض) أي كأن يكون أقل من يوم وليلة
أو يكون مجاوز الخمسة عشر يوماً وقوله والنفاس أي وفي غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزاً
للسنتين يوماً ولا يتصور أن يكون ناقصاً عن أقل النفاس لأن ما وجد منه يكون نفاساً وان قل
وشمل قوله في غير أيام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تنع
الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنع الحيض لأنه حدث دائم فغسل المستحاضة فرجها
فتشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تنبذ للحدث فلو
أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يبضر لانها لاتعد بذلك مقصورة وان
كان لغبر مصلحة الصلاة كترعيد الوضوء والاحتياط ويجب الوضوء عليها بكل فرض ولو
منذوراً كالتميم وكذا يجب عليها الكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياساً على تجديد
الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكماً يبطلان طهرها ظاهراً ثم ان طال زمن الانقطاع
بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ويجب ازالة الماء على الفرج من الدم
والوضوء وان لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنيماً
على الظاهر لان المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكماً بعد منه (قوله وأقل
الحيض الخ) اعترض بأن أقل أفعال تفصيل وهو بعض ما يضاف اليه وهو مضاف هنا الى
الحيض ومعناه الدم وهو جنه أي ذات لا معنى فيكون أقل جنه أيضاً لانه بعض الحيض الذي
هو جنه فكيف يصح الاخبار عنه بقوله يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجنه
وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي وأقل زمن الحيض الخ كما أشار اليه الشارح بقوله زماناً فهو
تميز محمول عن المضاف فصار أفعال التفصيل مضافاً للزمن فيكون زماناً لانه بعض ما يضاف اليه
كما تقدم وحينئذ فيكون في كلام المصنف الاخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره
(قوله زماناً) قد عرفت أنه تمير محمول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله
يوم وليلة) سواء تقدمت الدليله على اليوم أو تأخرت عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة أيام فضعيف كما في المجموع ولو اطردت عادة امرأة بأنهم يحيض أقل من يوم وليلة أو
أكثر من خمسة عشر يوماً لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم
فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقره (قوله أي مقدار ذلك) أي قدر المذكور ومن
اليوم والليله وانما قسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم الى مثله
وفي أثناء الليله كذلك فيكون هماً لتفسيق في اليوم أو الليله فاندفع ما يقال كلام المصنف
لا يظهر الا اذا نزل الدم مع النجراً والغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المحشى بعد قوله
ليشمل ما لو طرأ في أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم وليلة ينافية قول
الشارح على الاتصال لان شرط الاتصال انما هو في الأقل وحده واما الأقل الذي مع غيره
فليس فيه اتصال بل يتخلله نساء بأن ترى وقتادما ووقتاً نساء وهو حيض تبعاله بشرط أن لا يجاوز
ذلك خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لانه حينئذ
الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتد وقيل ان النقاء طهر لان الدم
اذا كان حيضاً كان النقاء طهر وهذا يسمى قول اللقط لاننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً

في غير أيام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة (وأقل
الحيض) زماناً (يوم وليلة)
أي مقدار ذلك

والخاصل أن الأقل له صورتان الأولى أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال
والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله وهو) أي مقدار ذلك أعني اليوم والليله
وقوله أربع وعشرون ساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة (قوله على الاتصال) أي مع
اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصور الأقل وحده الامع الاتصال اذ لو تخلله نقاء فالكل
حيض اذ لم يجاوز خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو
المعتمد كما مر (قوله المعتاد في الحيض) أي بحيث يكون لو وضعت قطنه أو نحوها التلوث فلا
يشترط نزوله بشدة دائماً حتى يوجد الاتصال (قوله وأكثره خمسة عشر يوماً) أي وان
لم تصل الدماء وقوله بلباليها أي مع لباليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت (قوله فان زاد
عليها فهو استحاضة) أي ذلك الزائد من استحاضة وتسمى المرأة التي زاددها على الخمسة عشر
مستحاضة وسورها سبعة لانها امامبتدأة ميمرة أو مبتدأة غير ميمرة واما معتادة ميمرة أو معتادة
غير ميمرة تذاكرة لعادتها قدرها وقتاً وناسنة لها قدرها وقتاً وإذا كرهة للتسدر دون الوقت أو
بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدرها وقتاً وقدرها وقتاً والعكس المتخيرة لتخيرها في أمرها
والمخيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت النقيبه في أمرها وبصيغة اسم المنعول لان النقيبه
حيرها في أمرها الصورة الاولى هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم الميمرة وهي التي ترى قويا
وضعيها كالا سود والاحمر فالضعيف وان طال استحاضة والقوى حيض بشرط أن لا ينقص
القوى عن أقل الحيض وأن لا يعبراً كثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون
ولاء بأن يكون خمسة عشر يوماً كثرمتصلة فان نقص القوى عن أقل الحيض أو عبر
أ كثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كالورأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا
فهى فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتى حكمها * الصورة الثانية هي المبتدأة أي أول
ما ابتدأها الدم كما تقدم غير الميمرة وهي التي تراه بصنفة واحدة ومثلها الميمرة التي فقدت شرطاً
من شروط التمييز فيضها يوم وإيله وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم والا
فيخيرة وسيأتى حكمها * الصورة الثالثة هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر الميمرة
وهي التي ترى قويا وضعيفاً كما تقدم فيحكم لها بتمييز لاعادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما أقل
الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمرت عشرة
أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لان الخمسة فقط لان التميز أقوى من العادة
لانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها
خسة أيام من أول الشهر فخاء التمييز كذلك حكم لها بما معا ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت
بعد خستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قويا ثم ضعيفاً فقدرا العادة حيض للعادة وقدرا التمييز حيض
آخر للتمييز * الصورة الرابعة هي المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير الميمرة بأن تراه
بصنفة كما مر أيضاً الذكرة لعادتها قدرها وقتاً وقدرها لها قدرها وقتاً فلو حاضت في شهر خمسة أيام
من أوله مثلاً ثم استحيضت فيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملاً بعادتها
وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرّة ان لم تتخلف فان اختلفت فلا تثبت بمرّة * الصورة الخامسة
هي المعتادة غير الميمرة الناسية لعادتها قدرها وقتاً وان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها

وهو أربع وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في
الحيض (وأكثره خمسة
عشر يوماً) بلباليها فان زاد
عليها فهو استحاضة

قدرا ووقتها هي كخائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب وتوضأ الباقي القرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهر ~~ك~~ كما سلف سبق عليها يومان لاحتمال أن يطراً عليها الحيض في أثناء اليوم الاقل مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصير لها أربعة عشر من كل من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان * الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتاً كأن تقول كان حيضى خمسة في العشر الاقل من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى في اليوم الاقل طاهر يتيقن فالسابع حيض يتيقن والاقل طاهر يتيقن كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقتن من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كآسية لهما فيما مر ومعوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه * الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً كأن تقول كان حيضى يتدنى في أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض يتيقن ونصفه الثاني طاهر يتيقن وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فليقتن من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كآسية لهما كما مر في التي قبلها (قوله وغالبه ست أو سبع) أى من الايام يليها وانما حذف التام من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التام وحذفها وان كان اثباتها أولى فلوحاضت امرأه خمسة أيام أو ثلاثة أو غلبه أو عشرة مثلاً لم يكن من الاقل ولا من الاكثر ولا من الاغلب كما قرره بعضهم (قوله والمعتد في ذلك الاستقراء) أى المعول عليه في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التبضع والفحص من الامام الشافعى رضى الله عنه لنساء العرب ومعوم أنه لم يتبضع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً بل ولانساء زمانه كاهن بل تبضع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يقيد الظن فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام كما لو تبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد القطع فهو دليل قطعي وبهذا ظهر لك ما في كلام المحشى تعالى للقبولي من كون ما هنا استقراء تاماً فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له المام بفتح المنطق (قوله وأقل النفاس) أى زمة ما يدل قوله لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفي عبارة حجة أى دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة لاحد لا قل أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً ولا يوجد اقل من حجة فتوى عبارات الثلاث واحد واختار المصنف الاول لمناسبة لقوله وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً في اعتبار الزمن في الجميع (قوله وأريد بها) أى باللحظة وقوله زمن يسير أى بقدر ما يلحظ (قوله وابتداء النفاس من انفصال الولد) أى من انفصاله لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عن انفصال الولد ~~م~~ بشرط أن يكون

(وغالبه ست أو سبع)
والمعتد في ذلك الاستقراء
(وأقل النفاس لحظة)
وأريد بها زمن يسير وابتداء
النفاس من انفصال الولد

خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوما منها فمن النقا حيثئذ من النفاس عدد الاحكام على
المعقد فان كان بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فهو حيض ولا نفاس لها اصل على الاصح
في المجموع كما مر (قوله) واكثره ستون يوما (اي بلبا اليها سواء تقدمت او تأخرت او تلتقت وقد
أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما وهو ان الدم يجتمع
في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل تفتح الروح فيه أربعين يوما منطقة ثم مثلها علقته ثم مثلها مضعفة
فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجمله ستون يوما ولا يخرج ذلك
الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وما بعد تفتح الروح فيه
فيستغذى بالدم من سرته لان فيه لا ينفتح مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين
تفتح الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما
والأنها حكمه لا يلزم اطرادها (قوله) وغالبه أربعون يوما (اي بلبا اليها كما مر في نظيره) (قوله)
والمعقد في ذلك الاستقراء) أي المعقول عليه في الأقل والأكثر والغالب التابع لسااء العرب من
الامام الشافعي رضي الله عنه كما مر (قوله أيضا) أي كما أنه المعقد فيما مر (قوله) وأقل
الطهر الخ لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما استطرده ذكر أقل الطهر (قوله)
الفاصل بين الحيضين) قبله لا بد منه وقد أخذ الشارح محترزه (قوله) خمسة عشر يوما (اي
بلبا اليها وانما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لان أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا
لا يتخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما (قوله) واحتراز المصنف بقوله
بين الحيضتين) أي لانه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أي أو بين نفاسين كان
ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ووضي أكثر النفاس وطهرت ثم بعد
يوم مثلا ألت علقه ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما
(قوله) اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض) أي وهو المعقد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس
لكن لا حاجة لهذا التقييد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهي حامل وانقطع
الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة
عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بأن الحامل تحيض وأما اذا تقدمت النفاس على
الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا
طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالفاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس
صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله
اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاولى فقط (قوله) فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما بل يجوز
أن لا ينفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر (قوله) ولا احتلا كثره) أي بالاجماع
فلا يتقدر بقدر (قوله أي الطهر) أي لا يقيد كونه بين الحيضين بل مطلقا فالضمير عائده على
مطلق الطهر (قوله) فقد تمكت المرأة دهرها بلا حيض) أي كسيدتنا فاطمة عليها السلام
وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهرام قيل انها ولدت وقت الغروب
ونزل عليها النفاس محبة ثم طهرت وصلت (قوله) أما غالب الطهر الخ) مقابل لمخذوف تقديره
أما أقل الطهر فقد عرقه وأما غالب الطهر الخ (قوله) فيعتبر بغالب الحيض) أي فيكون

(وأكثره ستون يوما وغالبه
أربعون يوما) والمعقد
فذلك الاستقراء أيضا
(وأقل الطهر) الفاصل
(بين الحيضتين خمسة عشر
يوما) واحتراز المصنف بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز أن يكون دون
خمس عشر يوما ولا حد
لا كثره) أي الطهر فقد
تمكت المرأة دهرها بلا حيض
أما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض

هو الباقي بعد غالب الحيض وقد تقدم أنه ست أو سبع ولذلك قال فان كان الحيض ستا فالطهر
 أربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر اما أربعة
 وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر
 ما ذكر (قوله وأقل زمن تحيض فيه) أي بعده ولم يتعرضوا للبيان غالب سن الحيض ويؤخذ
 من كلامهم في الرد بالعيب أن غالبه عشرون سنة فانهم قالوا اذا بانغت الجارية عشرين
 سنة ولم تحض فانه عيب ترده ولا حد لاكثر سن الحيض لجواز ان لا تحيض المرأة أصلا
 كما تر (قوله المرأة) أي الاتي وقوله وفي بعض النسخ الجارية أي الشابة سميت بذلك لكثرة
 جريها في قضاء حوائج بيتها و ليس المراد بها الامة (قوله تسع سنين) بالرفع على أنه خبر أقل
 لا بالنصب على أنه ظرف للتلازم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما يسع حيضا وطهرا
 حيض وهو فاسد ولا فرق بين المبلد الباردة والحارة قال الامام الشافعي رضي الله عنه أجعل
 من سمعت من النساء تحيض نساء تمامه يحض لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا
 كما أشار اليه الشارح بقوله فلورا أنه قبل تمام التسع الخ (قوله قربة) أي هلالية وتقدم
 بيانها (قوله فلورا أنه قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك
 الى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) أي بان
 كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أي الدم
 المرقي في ذلك وقوله حيض أي لانه في سنة التقريب (قوله والاقلام) أي وان لم يضق عن
 حيض وطهر بان كان ستة عشر يوما أكثر فلا يكون المرقي في ذلك حياضا فلورا أنه أيام بعضها
 قبل زمن الامكان وبعضها فيه كأن رآته والباقي ثمانية عشر يوما واستر الى أن بقي عشرة أيام
 جعل الاول استحاضة والثاني حيضان وجدت شروطه (قوله وأقل الحمل) أي وأقل زمنه
 كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره (قوله ستة أشهر) أي عديدة كما قاله البلخي
 والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهي الظهور لشهرته وظهوره وقوله ولحظتان أي لحظة
 للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وأكثره) أي أكثر زمنه
 كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله أربع سنين أي كما أخبر بوقوعه لنفسه
 الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جازتنا امرأة صدق وزوجها رجل
 صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير
 تلك المرأة أيضا (قوله وغالبه) أي غالب زمنه كما تر غير مرة وقوله تسعة أشهر أي عديدة (قوله
 والمعتد في ذلك الوجود) أي المعول عليه في الأقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد
 التسبع فلا اعتراض عليه في التعبير بالوجود لانه مترتب على الاستقراء فكانه عبر به (قوله
 ويحرم الخ) هذا شروع في أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في شيئين
 الاول أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به حصوله قبله بالانزال الذي حملت
 منه المرأة الثاني أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله
 بمجرد الولادة واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغي كما قاله ابن قاسم أنها متى
 استحلت شيئا من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس

فان كان الحيض ستا فالطهر
 أربع وعشرون يوما أو كان
 الحيض سبعا فالطهر ثلاثة
 وعشرون يوما (وأقل زمن
 تحيض فيه المرأة) وفي بعض
 النسخ الجارية (تسع سنين)
 قربة فلورا أنه قبل تمام
 التسع بزمن يضيق عن
 حيض وطهر فهو حيض والا
 فلا (وأقل الحمل) زمنا (سنة
 أشهر) ولحظتان (وأكثره)
 زمنا (أربع سنين وغالبه
 تسعة أشهر) والمعتد في ذلك
 الوجود (ويحرم)

والاستحاضة فان كان زوجها عالماً بالعلماء بل يجب عليها
 وليس له منعها الا ان يسأل هو ويحسبها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير
 الابرصاء (قوله بالحيض) ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهي ظاهرة
 والباء للشيبة أي ويحرم بسببه ولو بأفله في زمنه أو بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم
 والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فما يحرم عليها قبله الطهر يقصد التعبد
 مع علمها بالحرمه لتلاجهما فان كان بقصد النظافة كما غسل الحج لم يمنع (قوله غناية أشياء)
 العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لانه يحرم به أيضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولو كانه
 يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثاً كبيراً ولو كان الجنابة يحرم به بأقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما
 يحرم بالحدث الاصغر يسمى حدثاً اوسطاً ولو كان ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثاً
 أصغراً وعلى هذا فالحدث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر وبعضهم يدخل الجنابة في الأكبر
 فيجعل الحدث قسمين فقط أكبر وأصغر (قوله وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض) أي وعلى
 النساء أيضاً كما علمت مما مر وهذه النسخة هي المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم
 على المحدث كذا (قوله أحدها) أي أحد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاءؤها فلو قضتها
 كرهه وتعتقد نقلاً مطلقاً لا ثواب فيه على المعتد خلافاً للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه
 بتكررها كثيراً فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضي الله
 عنها كانوا يرقضوا الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضاً) أي عينا أو كفاً كما قد دخلت
 صلاة الجنابة (قوله وكذا سجدة التلاوة) أي سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة فالإضافة من
 إضافة السبب الى السبب وقوله والشكر أي وسجدة الشكر أي سجدة هي الشكر فالإضافة
 بيانية (قوله والثاني الصوم) فحق نوت الصوم حرم عليها وأما ما ذكره من منع نفسها الطعام
 والشراب فلا يحرم عليها لانه لا يسمى صوماً وتحريمه عليها معتقوله المعنى خلافاً للامام لان خروج
 الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها ضعفان والشارع ناظر لضعف
 الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد لانها لم تؤمر به حاله الحيض كيف وهي ممنوعة
 منه والمنع لا يجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافي أنه يجامع من جهتين مختلفتين كالصلاة
 في أرض مغمورة (قوله فرضاً ونفلاً) نعميم في الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن)
 أي بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أجرت القرآن على قلبها
 أو نظرت في المحصف أو حركت لسانها وهمت همساً بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس
 بقراءة نعم إشارة الاخرس كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال ابن قاسم وقد نوزع فيه ولا بد
 أن يفهمها كل أحد والافلا تحرم ومحل الحرمة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت
 الذكر أو أطلقت لم يحرم لانه لا يسمى قرأنا عند الصارف لكونها حائضة الأبالقصد وأما عند
 عدم الصارف فيسمى قرأنا ولو بلا قصد ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد تنظمه في غير
 القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند المصيبة
 ان الله وان الله راجعون وما لا يوجد تنظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وان قال
 الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد تنظمه الا في القرآن فالعقد جريان التفصيل في أحكامه

بالحيض) وفي بعض النسخ
 ويحرم على الحائض (ثمانية
 أشياء) أحدها (الصلاة)
 فرضاً ونفلاً وكذا سجدة
 التلاوة والشكر (و) الثاني
 (الصوم) فرضاً ونفلاً
 (و) الثالث (قراءة القرآن)

ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء ما كثر منه أو قلّ ولو حرفاً واحداً لأن نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآناً لأن الحرف الواحد لا يسمى قرآناً لأنه من القرء وهو الجمع ومحلّه في المسئلة أما الكافرة فلا تتعرض لها لأنها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازوجهم الآية بخلاف ما نصفت تلاوته ولو بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (قوله والرابع من المصحف) بتلثت معيه ولكن القبح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضى تعيين الضم لأنه من أمصحف بمعنى جمع لأن جمع فيه سائر المصحف والمراد منه بأي جزء لا يباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو جامل حيث عذمت مسعر فامثل المصحف خر يبطه وصندوقه ان كان قيم ما وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد ما لم تقطع نسبتة عنه كأن جعل جلداً للكتاب والافلا يحرم مسه حينئذ (قوله وهو) أي المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين أي بين دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مراداً هنا وإنما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوساً أو نحوهما وخرج بذلك التعمية وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للترك وتعلق على الرأس مثلاً فلا يحرم مسها ولا جعلها ما لم تسم مصفعا رفاعاً على ما قاله الرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وإن سميت مصفعا رفاعاً وتثقل التعمية عن كونها تعمية بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه والافقصد الآخر والمستأجر (فائدة) يستحب القيام للمصحف لأنه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كافي البيان خلافاً لبعضهم (قوله وحله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس ويحلّ جلده في متاع تبعاله إذا لم يكن مقصوداً بالجل وحده بأن لم يقصد شيئاً أو قصد المتاع وحده وكذا إذا قصد مع المتاع على المعتمد بخلاف ما إذا قصد وحده فإنه يحرم ويحلّ جلده في تضييراً كثر منه يقينا بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً وشك والفرق بينه وبين الحرير غيره حيث حل عند التساوي والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كبرد (قوله إذا خافت عليه) أي من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر فيجب جلده حينئذ ويجوز جلده لخوف فهو غضب أو سرقة فان قدرت على التيمم وجب (قوله والخامس دخول المسجد) ولو مجرد العبور لغلظ حدتها وبهذا فارتقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور وأما المكت غرام عليهما ومثله التردد لقوله صلى الله عليه وسلم لأجل المسجد طائض ولا جنب رواء أبو داود من عائشة ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس والخطاقاء وهي معبد الصوفية فلا يحرم دخولها إلا ان نجستم بالفضة وأما ملك الغير فيجوز تخصيصه بما جرت به العادة كترية دجاج ونحوه بخلاف تخصيصه بما لم تجر به العادة (قوله السائض) لاجابة اليه لأن الكلام في الحيض لكنه صرح به الايضاح ويشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول كما علمت (قوله ان خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون لأنها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقله الدم والمراد بالخوف ما يشعل التوهم فان لم تخف تلويثه بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الأولى للجنب الا لعذر فيه ماقتنى الكراهة لها

(و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للسائض ان خافت تلويثه

وكونه خلاف الاولى للجنب العذر ومثلها كل ذي نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم
والاكره الا لاجل حاجة (قوله والسادس الطواف) نلبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله أحل
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الابحثير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضاً) دخل تحته الركن
كطواف الافاضة والواجب كطواف الوداع وقوله أو منفلاً كطواف القدوم (قوله
والسابع الوطء) ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالي أن الوطء قبل
الغسل يورث الجذام قيل في الواطئ وقيل في الولد وأما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من
غير كراهة ان لم تحق عودها والاستصحاب التوقف في الوطء احتياطاً ووطؤها في الفرج كبيرة
من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكروه ويكفر مستحله في الزمن المجمع
على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزنا على العسر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض
عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حيث ذم محل ذلك كله ما لم يحق الوقوع في الزنا
والاجازة الوطء ولو قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) وانما يجب لانه ووطء محرم للايذاء
فلا يجب به شيء كاللواط وقوله لمن وطئ أي دون الموطوءة كما صرح به ابن حجر في شرح العباب
وذلك خبر اذا واقع الرجل أدله وهي حائض ان كان الدم أحمر فليست صدق بدينار وان كان أصغر
فليست صدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثنى من ذلك
التصيرة فلا يصدق من وطئها بديناراً ونصفه وان حرم ووطؤها قال في المجموع ويسن لكل من
فعل معصية التصدق بديناراً ونصفه أو ما يساوي ذلك (قوله في اقبال الدم) أي تزيده
وقوله التصدق بديناراً ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المثلقال الاسلامي وهو اثنان
وسبعون حبة (قوله ولين وطئ) أي دون الموطوءة كما علمت وقوله في ادباره أي تناقصه
ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف ديناراً ولو على واحد كما مر (قوله
والثامن الاستمتاع) كان الاولى المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم
اذ ليس هو بأعظم من قبيلها في فها بشهوة والمباشرة لا تنهيه ويحرم على المرأة وهي حائض أن
تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها (قوله
بما بين السرة والركبة) أي بوطء أو غيره لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع فحرم نلبر
من حام حول الحي يوشك أن يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مضموم قوله بما بين
السرة والركبة (قوله جهماً) أي بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما أي ولا بما اذا هما
ولا ما تحتهما وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يصل للرجل من امرأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار وخص بفهمه عموم خبر مسلم امنعوا كل شيء الا النكاح (قوله على المختار
في شرح المهذب) هو المعتمد (قوله ثم استطرده الخ) الاستطراد ذكر الشيء في غير محله المناسبة
بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه
أن يذكر الجم أي لاجل ذكر الذي حقه أن يذكر الخ) وتجعل اللام بمعنى الباء والمعنى يذكر
ما حقه أن يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله في فصل بدل من قوله فيما سبق بدل
بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أي سبب وجوب الغسل وقد تقدم في قوله فصل
والمنى يوجب الغسل ستة أشياء وقوله فقال عطف على استطرده (قوله ويحرم على الجنب)

(و) السادس (الطواف)
فرضاً أو نفلاً (و) السابع
(الوطء) وبين لمن وطئ
في اقبال الدم التصدق
بدينار وبن وطئ في ادباره
التصدق بنصف دينار
(و) الثامن (الاستمتاع
بما بين السرة والركبة) من
المرأة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم
استطرده المصنف لذكر
ما حقه أن يذكر فيما سبق في
فصل موجب الغسل فقال
(ويحرم على الجنب

مسلم يخرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنباً لانه لا يعتد حرمة وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة أو جالس قاض فيه للحكم وكذلك جالس المفق فيهما للاقتناء (قوله الا للضرورة) أي فلا يحرم لاجلها وقوله كن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لانفس الضرورة كما لا يخفى (قوله وتعدر خروجه منه) أي شق عليه فالمراد بالتعدر المشقة لاحقيقته وهي عدم الامكان لكن يجب حينئذ أن يغسل ما تيسر غسله لان المسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع العصة والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به (قوله لخوف على نفسه أو ماله) أي أو عضوه أو منفعة أو لغلط أبوابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على التستيقن السابقين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع في المشى بل يمشی على العادة (قوله مازابه) أي حال كونه مازابه وهي حال مؤكدة لان العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو توكيد أيضاً (قوله فلا يحرم) قال تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل (قوله بل ولا يكره في الاصح) أي بل هو خلاف الاولى ومقابل الاصح أنه يكره وهو ضعيف وفي بعض النسخ بل يكره في الاصح وهذه النسخة ضعيفة والمعتمد الاولى الا أن تحصل الكراهة على التخييف وهي خلاف الاولى كما أشار اليه في التقرير (قوله وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب الى المنزلة ثم يرجع الى الميضة كما يقع الآن ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مسلم أو يشوش عليه والاحرم واخراج الريح فيه خلاف الاولى (قوله وخروج بالمسجد المدارس والربط) أي والحاقتاه فلا يحرم المكث ولا التردد فيه على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضاً) أي كما استطرد بما تقدم وقوله من أحكام الحدث الا كبرته معلق بقوله استطرد لتضمنه معنى اتقل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الا صغر وكان حقه أن تذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثنا أصغر أي لانه المراد عند الاطلاق غالباً (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد اليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لانها في معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) أي فرضاً ونظراً وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر (قوله ومس المصحف) ومثله جلده ولو من فصلا ما لم تقطع نسبه عنه والا كان جعل جلده كتاب فلا يحرم مسه ولو توضع قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليماً وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا الأثر له في جواز المس بل قال النووي انه لا يكرهه خلافاً للمتولى (قوله وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقاً عند العلامة الرمي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبرلاوي ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً حرم والا فلا (قوله وكذا خريطة) أي صكيس ان عدته عرفاً ولا يقبه لانه تليس وغرارة فلا يحرم الامس المحاذي للمصحف فقط وقوله وصندوق يضم الصادوقتها ويقال بالسین والزای كما حكى عن ابن سيده وغيره ولا بد أن يعدله ويليق به عرفاً بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو في غير حائط ولو وضع

مسلم الا للضرورة كن احتلم في المسجد وتعدر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مازابه من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخروج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الا كبراً الى أحكام الحدث الا صغر فقال (ويحرم على الحدث حدثنا أصغر) ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق

المصنف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس شئ من الكرسى على ما قاله ابن قاسم ونقله
 عن الرملى والطبرلاوى واعتمد الزبائدى كابن حجر أنه يحرم مسه وقال الحلبي والقلوبى يحرم
 مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شئ على المصنف كضرب ومخ لأن فيه ازراء وامتهان له
 ولو وضع المصنف فى الرف الاسفل من الخزانة والنعل ونحوه فى الرف الاعلى لم يحرم ومثله
 ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفرورة ووضع المصنف فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لأن ذلك
 يعد اهانة للمصنف ويحرم تصغير المصنف والسورة لما فيه من ايهام النقص وان قصده به
 التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لأن ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيما مصنف) بخلاف
 ما لم يكن فيما فانه لا يحرم مسهما (قوله ويحل حله فى أمتعة) أى معناه فى معنى مع فالطرفية
 ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فىكنى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملى
 ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفا ويحصله معه معا فاحذرا من المس
 والاحرم عليه حيث عدم مساله عرفا ويشترط أن لا يقصد المصنف وحده بأن يقصد المتاع
 أو يطلق فلو قصد المصنف وحده حرم عليه ولو قصد المصنف مع المتاع لم يحرم عند الرملى
 ويحرم عند ابن حجر كالتطيب (قوله وفى تفسير أكثر من القرآن) أى يقينا أما اذا كان
 التفسير أقل أو مساويا ومشكوكا فى قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين
 لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكتاب عن كآبة حرفين أو أكثر وانما لم يحرم المساوى
 والمشكوك فى كثرته وقلته فى باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال
 فى بعض الاوقات والعبارة فى الكثرة والقله بالخط العثمانى فى المصنف بقاعدة الخط فى التفسير
 والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير فى الحسل كما هو فرض كلامه وأما فى المس فان مس الجملة
 فكذلك والأفا للمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله وفى دراهم ودنانير) أى كالأحسدية
 وهى المكتوب عليها قل هو الله أحد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب التى
 نقش عليها شئ من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران
 ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدران الذى كتب عليه شئ من
 القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لمسا فى المعدة لأن ملاقاته له بعد اغتمائه بخلاف
 ابتلاع قرطاس عليه شئ من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فانه يحرم للملاقاته لمسا فى المعدة
 بصورته فان أذابه بجاه ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شئ من القرآن فى اناء ليصحبى بما تم سقى
 للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التسمية وتعليقها الا ان جعل عليها شئ
 أو نحوه ويكره احراق خشب نقش عليه شئ من القرآن الا ان قصد صيغته فلا يكره وعليه
 يحتمل تحريق عثمان المصاحف ويحرم المنى على فراش أو خشب نقش عليه شئ من القرآن
 ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شئ من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق
 الكلمات وفى ذلك ازراء بالمكتوب ويكره قراءة القرآن بضم متجسس وكذلك قراءة العلم
 وأما كتابتها بالجنس فحرام ويندب للقارئ التعود للقراءة واستقبال القبلة والتسدير والتضع
 والتريل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتبالك والافضل قراءة نظرا فى المصنف
 الا ان زاد خشوعه فى القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل فى حقه ويندب ختمه أول النهار

فبما مصنف ويحل حله
 فى أمتعة وفى تفسير أكثر
 من القرآن وفى دراهم
 ودنانير وخواتم

أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلاً ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمه أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمن قرأ أفضل منه خارجاً ونسبانه أو شئ منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا الانسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) أي من الدراهم والدنانير والخواتم وفي نسخة كل منهما ما هو تحريف (قوله ولا ينسج الميز) أي لا ينسج عليه وبه بخلاف غير المميز فيمنعه عليه لثلاثين يوماً كما لم يكن ملاحظاً له وخرج به البالغ فإنه يحرم عليه ذلك مطلقاً وإن تعذرت عليه الطهارة دائماً ولا فرق بين الذكر والاشئ وقوله المحدث أي ولو حدثاً كبيراً وقوله من مس مصحف ولو ح أي ومحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الأولى أن يقول من مس مصحفه ولو حه لأن مصحف غيره ولو حه يمنع منه فيحرم على النسيه تمكين ولد المحدث من مس المصاحف والألواح وحملها مع كونها غيره كما يقع الآن (قوله لدراسة) أي قراءة وقوله وتعلم لوقال لدراسته وتعلمه بالضم ير فيه ما كان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعّل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفي نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهي غير ظاهرة لأنه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره لكن أفتى ابن حجر بأنه يسأح لو تذب الاطنال الذي لا يستطيع أن يقسم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة لكن يتيم لأنه أسهل من لوضوءه فان استقرت المشقة فلا حرج

نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولو ح لدراسة وتعلم (كتاب أحكام الصلاة)

كتاب أحكام الصلاة

أي هذا كتاب دال على أحكام الصلاة فكأن خبر بسند محذوف وإضافته لأحكام من إضافة الدال للمدلول لأنه اسم للانطاق والأحكام اسم للمعاني وهي النسب الناقية كنبوت كون الصلوات المفروضات خسا في قوله الصلوات المفروضات خس والأصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي اتوا بما مقومة معتدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان وخبر فرض الله على وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعها وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعا وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقبل بسنة أشهر وإنما لم يجب صبح يومها لاحتمال أن يكون صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاة ظهرت في الاسلام وفيه إشارة إلى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بما تنكر في مصنوعات الله وإكرام من عز عليه من الضيقان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التهديف به دون غيره لأنه تجاه الكعبة وهو يجب رؤيته ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بشرط الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونقلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة

ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية الباطنة كالتمسك والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد وردت فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان (قوله وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بجزءه ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله بخير فلا يشمل على هذه النسخة الاقوالا واحدا بخلافه على النسخة الاولى فانها تشمل القولين (قوله وشرعا الخ) ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشقاه عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى اذا حزن الملوك وهما عرفان في خاصر في المصلي يفتيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعهما منها وقيل مأخوذة من صليت العود بالنسار اذا قومتها بالصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنه صلته عن التعمش والمسكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية لان أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصارت صلاة وصليت أي لانهم يأخذون الواو من الياء والعكس نحو البيع فانه مأخوذ من الباع (قوله كما قال الرافي) أي نقل عن غيره لا ابتكارا من عند نفسه لانه مسبوق به (قوله أقوال) أي خمسة وقوله بأفعال أي ثمانية فالجمله ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهية تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيمسايا في الاقوال تكبيرة الاحرام وقراءة النساجحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليم الاولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجودتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وبمذا تعرف ما في عدا محشى لها خمسة كالاقوال وجعله النية عقدا جامع بينهما وسكوته عن الترتيب وادراجه الاعتدال في القيام واعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلادة الجنائز والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة اهدم الافعال فيها وأجيب بأن اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالبية لا ترد المذكورات لتدريتها وأجيب أيضا بأن المراد أقوال وأفعال حقيقة وأحكا فان صلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان طارئا لزمه تحريك لسانه والاشارة به الى الحروف أو اجراء الاقوال على قلبه وان كان أصليا لزمه القيام بقدر النساجحة والعود بتدريته وهكذا بدلا عن الاقوال وهذه أقوال حكا وصلادة الجنائز فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكا لجعل القيام للنساجحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا وصلادة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكا لانه يجري الافعال على قلبه وأجيب أيضا بأن التعريف للصلاة بحسب الاصل فلا يضر عرض مانع من الايمان بالاقوال كما في صلاة الاخرس أو بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعتراض عليه أيضا بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيها أقوالا وأفعالا فالاقوال هي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهوى للسجود

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافي أقوال وأفعال مفتحة

والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام والافعال هي النية والهوى للسجود والرفع منه
والسجود واجب بأن المراد الاقوال والافعال الواجبة فانها هي المقصودة والمندوبات
تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر اكمالها وليس في سجدة التلاوة
والشكر الاقوال وان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية
والسجود وكل من هو به والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع
في الاقوال والافعال **(قوله منمتحة بالتكبير محتجة بالتسليم)** اعترض بأن مقتضى ذلك أن
التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بأن النبي
قد يستمع ويحتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختم بما ليس منه كخطبة العبد فانها تفتتح
بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاية المسلمين وليس منها ومن افتتاح النبي بما ليس
منه ما في الحديث منفتح الصلاة الطهور **(قوله بشرائط)** أي مخصوصة كما في بعض النسخ
وهذا ليس من تمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح إشارة لتوقف
صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة **(قوله الصلاة المفروضة)** أي جنس الصلاة المفروضة
الصادق بالمتعدد فساوت ما في بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضة فصح الاخبار عنه
بتوابعه وخس وان دفع ما يقال يلزم على الفسحة الاولى الاخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في
بعض النسخ لتساويهما بالتأويل نعم النسخة الاولى احتاجت للتأويل وما في بعض النسخ
لا يحتاج للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج اليه والمراد انمروضة أصالة على الاعيان
فخرجت المندورة لأن أصله التسدب وانما أوجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب
بسبب المنذر وخرجت صلاة الجنازة لانها مفروضة على الكفاية فاذا اقام بها البعض كفي عن
الباقيين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكثر جاحدها ولا يعذر أحد في تركها مادام
في محله **(قوله خمس)** أي في كل يوم وليلة ولو تقدير اشمع على الايام الثلاثة من أيام الدجال فانه
يخرج في آخر الدنيا ويكث أربعين يوما اليوم الاول كسنة والثاني كسنة والثالث كجمعة
وباقى الايام كما يأمركم هذه فسألت العصاية النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذلك فقالوا اليوم
الذي كسنة يكفيناه فيه صلاة يوم قال لا اقدر والله قدره فتحتررا الاوقات بنحو الساعات للصلوات
والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويتناس به اليومان
التاليان له وليله طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليل ليل الليله الاولى قد صلى
الناس مغربها وعشاءها وأما الليلتان الباقيتان فيمتدوران بيوم وليله فيجب فيهما خمس صلوات
فتمتضي لأن الناس لا تعلمها الا بطول الشمس من مغربها فيصيحتم وقال ابن قاسم والوجه
أنها ليله واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا ليلته بخلاف أيام الدجال لانه قد فات فيها
عدد من الايام والليالي ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب وأكثر
العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدى وأبدي بعضهم له حكمه وهي تذكر
الانسان بها نشأه فكيف في البطن وتهبوه للغروب منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع
الشمس فوجب الصبح حيث تزد كبر ذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها
وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجب الظهر حيث تزد كبر ذلك وشيخوخته

بالتكبير محتجة بالتسليم
بشرائط الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضة (خمس)

كقربهم للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكير ذلك وموتة كغروبها فوجبت المغرب تذكير
 لذلك ونها جسمه كأنه عاق أثر الشمس بغيب الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكير ذلك
 وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعاً
 توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثاً للاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون
 العشاء أربعاً جبر نقص الليل عن النهار ذفبه رمضان وفي النهار ثلاثة وأيضاً فقد جعل الله
 للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتواصل بها الى الملا الاعلى فجعل سبحانه وتعالى
 لاداميين المملوات مثنى وثلاث ورباع كأن جنة الملائكة في صلواتها الى الله تعالى وحكمة
 كونها خمساً أن أوتاد الدنيا خمسة جبال التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس أوتاد الدين كما أن
 الجبال الخمس أوتاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الامة ليُعظم لها الاجر ولم
 يجتمع لمن قبلنا من الامم فتدور أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان
 والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافي واسمه عبد الكريم في شرح مسند الشافعي
 وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لا آدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لجه
 ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرت لنضله

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت اعلم لكونه قبلت فيه بآيته وأحصلت له فيه نعمة وظاهر
 هذا أنها كانت على الكيفية للمعرفة في هذه الاوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة
 من خصوصيات هذه الامة فلعلها لم تكن على هذه الكيفية وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك
 فقيل كانت الظهر لبراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل
 لعيسى فصلي ركعتين كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب لآدم وكانت العشاء لموسى
 وقيل من خصوصيات نينا وهو الاصح ويجاب عما ورد من أنها كانت ليونس أو لموسى بأن
 المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون الله جمع لتينا ولائته ما تفرق
 في الانبياء وأهمهم وميز نينا بزيادة عليهم تشرى بقاله وتعظيماً لآجره زاده الله تشرى بتعظيماً
 وتكريراً قوله يجب كل منها بأول الوقت أي بأول وقته المهدود له شرعا وقوله وجوباً لموسى
 أي موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها الى أن يبقى من
 الوقت ما يبعثها الكن ان لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت
 فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل أو العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم
 أم ثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصياً لان لها وقتاً محدداً
 بحيث لو أخرجه اعنه لآثم وبهذا فارق الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت
 عاصياً لان وقته العزم وقد أخرجه عنه والعزم المذكور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم
 الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصي ويصح تداركه
 لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد
 مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها في نفاطر حديث النفس فاستعما

يجب كل منها بأول الوقت
 وجوباً لموسى

يليه هم فعزم كلها رفعت **سوى** الاخير فقيه الاخذ قد وقعا
(قوله الى ان يبقى من الوقت ما يسعها) أي ويستتر كذلك الى ان يبقى من الوقت قدر يسعها
 بأخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ أي حين اذ بقي من الوقت ما يسعها فعب الصلاة فوراً حينئذ
 فان شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جائزة المتد وان خرج الوقت
 ولذلك روى عن الصادق أنه طوّل بهم في صلاة الصبح فقبل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن
 تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا عاقلين فهذه صورة المتد الجائر ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك
 ركعة في الوقت فالكل أداء والافتضاء الاثم فيه وان شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع
 الواجبات فقط فالأفضل له الايمان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المتد الجائر وان شرع فيها
 والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم ان أدرك ركعة
 في الوقت فالكل أداء مع الاثم والافتضاء كذلك **(قوله الظهر)** ومثلها الجمعة فانها خامسة
 يومها وانما لم يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب في كل يوم وليلة والجمعة لا تجب في كل يوم
 وليلة وانما تجب في يوم الجمعة فقط ولأن الظهر هو الذي وجب ابتداء وعرض الجمعة متأخر
 ولأن الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر أو أنثى بخلاف الجمعة فانها لا تجب على الاناث
 ولأنه جرى على القول بأنها بدل عن الظهر وان كان قولنا ضعيفا لما ذكر الظهر التي هي بدل عنه
 فكأنه ذكرها وانما بدأ المصنف بغيره بالظهر لان الله قد بدأ بها في قوله تعالى أقم الصلاة لذلولك
 الشمس الآية ولانها أول صلاة ظهرت في الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه
 فكان جبريل امام النبي والعصاة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا
 يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعاً لانه يصح أن يأتي الفاضل بالمفضول
 خصوصاً الضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضاً كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط
 الامام عدم الاثوثة وان لم يتحقق الذكورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أمتي جبريل عند
 البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد راى الشرايط والعصر حين كان ظله
 مثله والمغرب حين أظفر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والنجرح حين حرم الطعام والشراب
 على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب
 حين أظفر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والنجرح فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك
 والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر في
 قدر أربع ركعات وأوله الشافعي بأن قوله والعصر حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا
 الحين وقوله في المزة الثانية صلى بي الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ وأراد الشافعي
 بذلك نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الامام مالك وبذلك ما قاله الشافعي خبر مسلم وقت
 الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر **(قوله أي صلته)** لاحاجة لتقدير هذا المضاف
 الا لو كان المراد بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة
 الشيء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضر الا أن يجاب بأنه تفسير للايضاح والاضافة فيه
 للبيان أي صلاة هي هو وذكر الضمير وأشبهه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل
(قوله قال النووي الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر **(قوله سميت)** أي الظهر

الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
 فيضيق حينئذ الظهر أي
 صلته قال النووي سميت

معنى الصلاة وقوله بذلك أي بلفظ الظهر وقوله لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها أول صلاة
 ظهرت في الإسلام كما مر وقيل لأنها تنقل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك (قوله
 وأول وقتها الخ) انما بدأ بذكر المواقيت لأن الأكثرين صدروا بها كتبهم تبعاً للشافعي وانما
 فعلوا ذلك لأنها أهم اذ بدخولها تجب الصلاة ويحتر وجها يشوت أداؤها والأصل فيها حديث
 أمي جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
 في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون أراد بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس صلاة
 المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر
 وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون
 صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء وعلى كل ففي الآية أجمال لأنها لم تميز مقدار الاوقات
 لكنها مبينة بالسنة (قوله زوال) أي عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لأن الزوال معناه
 الميل كما فسره الشارح فلا يصح أن يكون أول الوقت ولا يصح أن يكون وقته أيضاً أول الوقت
 لأن وقت الظهر انما يدخل بالزوال فلا يبدأ أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لأنه لا بد من
 تقدم السبب على المسبب في عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر يبرز زوال ومصدر
 ظل الشيء مثله وهي أولى من عبارة المصنف لكن قوله ومصدر أي زيادة مصدر لأن وقت مصدر
 ظل الشيء مثله من وقت الظهر واما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال فيما
 سيار والعصر وأول وقتها الزيادة الخ (قوله أي ميل الشمس) تفسير لزوال والشمس عند
 المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وهو الرابع كما يتضح قول بعضهم في ترتيب
 الكواكب زحل شري مرتبحة من شمس * فتزاهرت لعطارد الاقار
 وهذه هي السبع السيارة وقال بعض محقق المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة
 نفعها والشمس قدر الدنيا أربع مرات والقمر قدر الدنيا مرة واحدة والحكمة في كون الشمس
 لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها توهم بالسجود كل ليلة فلا
 تزيد ولا تنقص والقمر يومه بالسجود ليله أربعة عشر فيزداد في أول الشهر فمرحاً لذلك إلى أربع
 عشرة ليله ثم ينقص إلى آخر الشهر حراً على ذلك (قوله عن وسط السماء) متعلق بزوال أي
 ميل (قوله لا بالنظر لنفس الامر) أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد
 قالوا ان تلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين حرفاً
 وقال بعضهم ان الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدد وهاء عشرة آلاف فرسخ ولذلك لما
 سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس قال لانم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك
 تلك أربعة وعشرين حرفاً وزالت الشمس فقال نعم (قوله بل لما يظهر لنا) أي بل بالنظر لما
 يظهر لنا فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو في أثناء التكبير لم يصح وان كان التكبير
 حاصل بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره (قوله ويعرف ذلك الميل الخ)
 فاذا أردت معرفة الزوال فاعلمه بقامتك بلا عملة ثم بمنعك أو شخص تقيته في أرض
 مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص
 فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطي لظل

بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار
 (وأول وقتها زوال) أي
 ميل الشمس عن وسط
 السماء لا بالنظر لنفس
 الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
 ذلك الميل

الاستواء في الاقليم المصري أقدام مرتبة على الشهور القطبية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فانها تدور في السنة حيث قال

جمعته في قولي المشروح **ب** جعلنا طره جيا بدوحى

فهذه اثنا عشر حرفا لكل شهر فطوبه أشار لها بالطاء وهي تسعة فيكون لها تسعة أقدام
 و امشيرا أشار له بالزاي وهي بسبعة فيكون له سبعة أقدام ويرمها ت أشار له بالهاء وهي خمسة
 فيكون له خمسة أقدام ويرمودة أشار لها بالجيم وهي ثلاثة فيكون لها ثلاثة أقدام وبشمس أشار
 له بالباء وهي باثنتين فيكون له قدمان وبثونة أشار لها بالالف وهي بواحد فيكون لها قدم واحد
 وأبب أشار له بالهمزة وهي بواحد أيضا فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ومسرى أشار له بالياء
 وهي باثنتين كما علمت فيكون له قدمان مثل شمس وتوت أشار له بالذال وهي بأربعة فيكون له
 أربعة أقدام وبابه أشار له بالواو وهي بستة فيكون له ستة أقدام وحاتورا أشار له بالخاء وهي بثمانية
 فيكون له ثمانية أقدام وكبهك أشار له بالياء وهي بعشرة فيكون له عشرة أقدام فاذا زدت على
 ذلك قدر قاستك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقد رقامة الانسان ستة أقدام
 وقيل سبعة وقيل ستة ونصف ولا اختلاف في المعنى لأن من قال ستة فقد ألغى الكسر ومن قال
 سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة (قوله بتهول) بصيغة التفعّل
 وفي نسخة التحويل على صيغة التثنية والاولى أظهر وقوله الظل أي ان كان هذا الظل وقت
 الاستواء أو وجدونه ووجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بحكمة قبل أطول أيام السنة بستة
 وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين أحدهما قبل الاطول والاخر بعده بانقدر المذكور
 هذا والصواب وليس في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب (قوله الى جهة
 المشرق) أي من جهة المغرب والجنار والمجرور متعلق بالتهول وقوله بعدتناهي قصره نظرف
 للتهول (قوله الذي هو الخ) صفة لتناهي قصره فالضمير له وقوله غاية ارتفاع الشمس أي آخره
 والاستواء هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ (قوله وآخره أي وقت الظير اذا صار
 الخ) قد ذكر جملة الوقت وقد ذكر والهامة أوقات وقت فضيلة أي وقت لا يتساع الصلاة فيه
 فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطالب فيها
 ولا جملها ولو كالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة
 ما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها على
 ما اعتمده في حواشي الخطيب فيكون مساويا لوقت الجواز الا في وقت فضيلة الى نصنه كما حكاها
 الخطيب عن القاضي وهو ضعيف فاقاله المحشي من أنه الى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف
 ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت
 الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا
 ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور
 فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير
 اليه فالإضافة فيه لادنى ملابسة والا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى
 من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداما بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أدام مع الاثم ووقت

بتهول الظل الى جهة المشرق
 بعدتناهي قصره الذي هو
 غاية ارتفاع الشمس (واخره)
 أي وقت الظير اذا صار
 ظل كل شيء مثله

شرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكبر فوجب هي وما قبلها ان جعت معها وقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر ان يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فوجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما إذا حرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها فانها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولى في التهمة والرواية في البحر ولكن هذا وأي ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت في الوقت **(قوله بعد)** أي حال كونه بعد وقوله أي غير فمعي بعد غير وقوله ظل الزوال أي الظل الموجود وقت الزوال ان كان كما هو الغالب فالإضافة لادنى ملايسة والافالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده لاله **(قوله والظل لغة الستر)** وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما يظهر للاشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والتي مختص بما بعد الزوال لانه ظل فام من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع الى الزوال والتي من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ الظل والتي ينسخ الشمس **(قوله تقول)** أي قولاه وافتقار اللغة فهو استدلال على المعنى اللغوي وقوله أنا في ظل فلان أي كالسلطان مثلا وقوله أي ستره تفسير لظله **(قوله وليس الظل عدم الشمس كما قديتوهم)** ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها وسبح أن آخر أهل الجنة دخولا اذا رأى شجرة طلب القرب منها يستظل به ليحصل له روح وراحة **(قوله بل هو أمر وجودي)** أي عرفا والمراد به خيال الشيء لانه وجودي كما تقرر وقوله يخلقه الله تعالى انفع البدن أي يدفع ألم الحزن عنه مثلا وقوله وغيره أي كالتفواكه **(قوله والعصر)** كان الاول ان يقول فالعصر بالناس المقيدة للتعبير اشارة الى أنه لا فاصل بينهما وما هي الصلاة الوسطى على الاصح من أقوال اصحة الحديث به وقرائة عائشة رضي الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر والذي في شرح الخطيب أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلمها روايتان لكن الرواية الاولى صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وان كان ظاهره المغايرة حتى استدلل به على أنها غير العصر وقيل انها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذا لقنوت الا في الصبح وهذا مبنى على أن القنوت بمعنى الدعاء والشنا فان قلنا انه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك **(قوله أي صلاتها)** أي صلاة هي هي فالإضافة للبيان وأنت الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في كل **(قوله وسُميت بذلك)** وفي بعض النسخ سُميت بذلك بلا واو أي وسُميت الصلاة بلفظ العصر وقوله لمعاصرتها وقت الغروب أي مقارنتها تقول فلان عاصرها فلانا اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى نفى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تنسني لكان أوضح **(قوله وأول وقت الزيادة)** أي وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف فوق الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل وينبغي على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تنفوت حينئذ وعلى

بعد أي غير (ظل الزوال)
والظل لغة الستر تقول أنا
في ظل فلان أي ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قديتوهم
بل هو أمر وجودي يخلقه
الله تعالى لتنفع البدن وغيره
(والعصر) أي صلاتها
وسُميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب وأول وقتها
الزيادة

الاول والاخير تقوت وقوله على ظل المثل أى غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل **قوله** والعصر
 خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول المواضع والباقي
 منه قدر التكبير فأكبر وسابعها وهو وقت العذراء أى وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة
 أوقات كما في شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا
 وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مر **قوله** أحدها) أى أحد الأوقات الخمسة التي ذكرها
 الشارح **قوله** (وقت الفضيلة) أى وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب
 الزائد على ما يحصل بفعلها بعد **قوله** وهو فعلها أول الوقت) كان الأولى أن يقول وهو أول
 الوقت لأن وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أول الوقت بقدر فعلها وما يتعلق بها كما سيأتى في
 المغرب **قوله** (والثاني) كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم الأول لكن الخطيب سبى **قوله**
 وقت الاختيار) أى وقت يختار باقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال ابن دق القيسدي
 الاقليدسى بذلك لاختيار جبريل آياه **قوله** (وأشاره) أى لوقت الاختيار وقوله بقوله أى
 المصنف **قوله** (وأخره) أى وقت العصر وقوله في الاختيار أى المنسوب الى الاختيار فى معنى
 الى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب **قوله** (الى ظل الثلثين) أى ينتهى الى وقت ظل الثلثين
 غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة
قوله (والثالث وقت الجواز) أى وقت يجوز باقاع الصلاة فيه فلا ثم فيه لكن بكرة لانه ذكر
 وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول
 الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهى وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار
 الى ان يصير ظل الشيء مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار فالثلاثة تدخل معا
 وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بلا كراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى
 كونه وقت جواز بكرة لانه وقت يجوز باقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير اليه **قوله** وأشار
 له) أى لوقت الجواز وقوله بقوله أى المصنف **قوله** (وقوله وفى الجواز) أى بكرة كجمله عليه
 للشارح وان كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة أيضا لأن قوله وفى الجواز الخ عبارة
 بجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكرة وقوله الى غروب الشمس أى وان تأخرت
 لعارض والمراد الغروب الذى لا يعود بعده فلوعادت بعد غروب اثنين بقا وقت العصر ففعلها
 حينئذ أداءه وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها أعادتها بعد الغروب ويجب
 على من أظفر قضاء الصوم على ما قاله المحشى ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء
 الصوم لأن هذا ينزله من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك انفسا فلا ولا يخفى أن فى عبارة المصنف
 تسما لانه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة الا أن يجعل على تقديره مضاف أى قرب
 غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها **قوله** (والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان
 الأولى جملة الثالث وجعل وقت الجواز بكرة الرابع كما تقدم التنبه عليه فالشارح عكس
 الترتيب المتعارفين والذى دعاه الى ذلك قول المصنف الى غروب الشمس أى الى قرب غروبها
 كما مر **قوله** (وهو من مصير الظل مثلين) أى غير ظل الاستواء وظاهره أن وقت الجواز بلا
 كراهة ابتداءه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت كما تقدم واعلم مراده أنه

على ظل المثل) والعصر
 خمسة أوقات أحدها وقت
 الفضيلة وهو فعلها أول
 الوقت والثاني وقت
 الاختيار وأشار بقوله
 (وأخره فى الاختيار الى
 ظل الثلثين) والثالث وقت
 الجواز وأشار بقوله (وفى
 الجواز الى غروب الشمس)
 والرابع وقت جواز بلا
 كراهة وهو من مصير الظل
 مثلين

يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا يتأني أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره (قوله
الى الاصفرار) أى اصفرار الشمس كالورس وهو نبت أصفر يصبغ به ولذلك قال بعضهم

منع البقاء تغلب الشمس * وطلوعها من حيث لا تسمى

وطلوعها جراه صافية * وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أى وقت يحرم التأخير اليه فاندفع استشكل بعضهم تسمية
هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن إيقاع الصلاة فيه واجب لحرمة إخراجها عن وقتها ووجه
اندفاعه أن الأضافة لادنى ملازمة مع أن هذا معنى مشهور مطروق فكانت هذا المستشكل

لم يفهم معنى الأضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو موجود هنا فبين هذا الوقت
والحرمة ملازمة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الأولى أن يقول وهو آخر
الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لأن التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذى يحرم كالأجنبي

ففيه تسمية (قوله الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وفي بعض النسخ الى أن لا يبقى من الوقت
ما يسعها والمعنى واحد لكن الأولى أظهر (قوله والمغرب) هو فى الأصل اسم لزمان الغروب
ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعالها عقبه فالعلاقة بالمجاورة وبذلك تعلم ردمع بعضهم أن يقول

نويت أصلى المغرب مثلا لأنه اسم للزمان والزمان لا يصلى ووجه الرد أنه صار اسما للصلاة
المخصوصة ويكره تسمية المغرب عشاء ولومع الوصف بالأولى لو ردد النهى عنها لم لا يكره مع
التغليب كأن يقال العشاء أن فى المغرب والعشاء خلافاً للشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك

خلاف الأولى والمعتمد الأول (قوله أى صلاتها) فيه ما تقدم (قوله وسميت بذلك) أى وسميت
الصلاة بلفظ المغرب (قوله لفعالها وقت الغروب) أى عقب وقت الغروب لأنها لا يدخل
وقتها إلا عقب وقت الغروب فالعلاقة بالمجاورة كما مر لا الخالية والحلية خلافاً لبعضهم (قوله

ووقتها واحد) أى لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا
لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد لكن هذا امر جرح والراجح أن وقتها ليس بواحد
بل لها عدة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال

بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكرهة مراعاة
للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت
ضرورة وله اوقات عذروها وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك كانت

ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة (قوله وهو غروب الشمس) أى عقب وقت
غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما أشار اليه الشارح بقوله أى
بجميع قرصها فالغروب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحاقا لغير الظاهر بالظاهر فكانت

الكل ظاهرا ولو غربت الشمس على شخص فى بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر الى بلد آخر فوجد
الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما نقله الرملى عن إقناء والده (قوله أى بجميع
قرصها) أى ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشبراوى لى (قوله ولا يضرب بقاء

شعاع بعده) أى بعد الغروب وفى نسخة بعدها أى بعد الشمس أى بعد غروبها فهذه النسخة
على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان وأقبال الظلام من

الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تأخيرها
الى أن يبقى من الوقت ما لا
يسعها (والمغرب) أى
صلاتها وسميت بذلك لفعالها
وقت الغروب (ووقتها
واحد وهو غروب الشمس)
أى بجميع قرصها ولا يضرب
بقائه بعده

المشرق لان ذلك علامة الغروب هذا ان كان هنالك جبال أو حيطان والافئكتي تكمل سقوط
القرص فقط **(قوله)** وبمقدار الخ خبر ثان عن قوله وهو والباه زائدة ويصح أنها أصلية
وتكون متعلقة بحذوف والتقدير ويمتد بمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى أن
المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيئاً قبل الوقت أو لم
يحتج لها ولم تطلب منه كاذان المرأة ويعتبر أيضاً مقدار طلب الماء واجتهاد في قبله وقضاء حاجة
وأكل وشرب للماني الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على
عشائكم وهو محمول على الشيع الشريعي وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة
الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره خلافاً للماني الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشيع
الزائد على الشري لان هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف أنه يحسبونه عشاء كم الخبيث انما
كان أكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن آدم لقيمات يتمن صلبه فان كان ولا بد فثلثا الطعام
وثالث الشرا به وثالثا لنفسه وورد ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط
المعتدل من الناس على المعتد لان فعل نفسه خلافاً للقتال والالزم أن يخرج الوقت في حق
بعض ويبقى في حق بعض ولا نظيره **(قوله ما يؤذن)** أي التأذين في مصدرية ولو قال بمقدار
الاذان لكان أولى لان كلامه لا يشمل الاثني لانها لا تؤذن فان شرط الاذان المذكورة **(قوله)**
الشخص يدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أي ووجد التصريح بجمها في بعض النسخ فلا يرد
أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل **(قوله)** وتوضاً أو يتيم أي أو يجمع بينهما فأو
مانعة خلوة تجوز الجمع ولو قال ويتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيم وازالة النجاسة التي تزول
عن قرب والافتقار لا يزول طعم النجاسة مثلاً الا بالحت والقرس والاستعانة عليه بخصوصا بون
واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب **(قوله)** ويسترا العورة لو قال ويلبس الثياب لكان
أولى ليشمل ما يستر ساير بدنه وما يلبسه ولو التجمل فيشمل التعم والتقصص لانه مستحب للصلاة
قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **(قوله)** ويقيم الصلاة أي بتد ذلك وان صلى بغير
اقامة كما تقدمت الاشارة اليه **(قوله)** ويصلي خمس ركعات المراد بها المغرب وستمها البعدية
وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها اجاب على أنه يسن لها ركعتان قبلها وهو
مارجحه النووي **(قوله)** وقوله مبتدأ أخيره ساقط مع أنه لا بد منه اذ لا يصح أن وقت المغرب
هو غروب الشمس فقط **(قوله)** فان انقضى المقدار المذكور أي في قوله وبمقدار ما يؤذن الخ
مع ما اعتبرناه زيادة عليه فيما سبق **(قوله)** خرج وقتها أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل
وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لان وقت الاولى التي هي المغرب حيث
كان محصورا في اذ كر لا يسع الثانية التي هي العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في
وقت الاولى لاننا نقول لا يلزم ذلك لان الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسبغ وقت الاولى
حينئذ الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لا اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لقوات شرطه **(قوله)**
وهذا هو القول الجديد لكنه ضعيف **(قوله)** والقديم هو المعتمد فهذا من المسائل التي يفتي
بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء
وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به في مسلم وقت المغرب ما لم يغب

(وبمقدار ما يؤذن) الشخص
(ويتوضأ) أو يتيمم ويسترا
العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات **(قوله)**
وبمقدار الخ ساقط في بعض
نسخ المتن فان انقضى
المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم

الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن جملة على الوقت اختصار وهو أول
الوقت الذي هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكرة فلا
تعرض له فيه (قوله ورجحه النووي) وهو كذلك (قوله أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق
الاحمر) أي إلى تمام غيبه وذكر الاحمر للإيضاح لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق
أما الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما وما ذكره هو بجملة الوقت وتقدم أن لها
سبعة أوقات كالعصر (قوله والعشاء) لم يقل أي صلاتها كما في نظائره لانه أهم بضبطها
مع بيان معناها اللغوي حيث قال بكسر العين الخ احترازاً من العشاء بفتحها ويكره تسمية
العشاء عتمة لورود النهي عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فإنه
لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته ومحل الكراهة بعد دخول الوقت ان وثق بيقظة نفسه
قبل خروج الوقت بمغيبها والاحمر وحديث بعدها إذا كان مبأخاف ذاته فان كان مكروها
اشتدت كراهته وان كان محرماً كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والاهمة انضم إلى الحرمة
الكراهة فان كان في غير كوائف ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق وموانسة الزوجة
ومطالعة علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عامة ليس له عن بني اسرائيل (قوله اسم لآل الظلام) ظاهره أنه اسم لآل الظلام فقط وفسره
الحشي بقوله أي اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام (قوله وسُميت
الصلاة بذلك) أي بلفظ العشاء وقوله لفعلمها فيه أي لفعل الصلاة في أول الظلام أي في وقته
فالعلاقة الحالية والحالية (قوله وأول وقتها اذا غاب الشفق) أي عقب وقت غيبوته فلا
يدخل إلا بعد ذلك ففي كلامه تسمع وقوله الاحمر للإيضاح كما تقدم لانصرف اللفظ إليه عند
الإطلاق قال الاسنوي ولذلك لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث والاولى الصبر حتى يغيب
الشفق الاصفر والابيض خروجاً من الخلاف (قوله وأما البلاد الخ) أي هذا في البلاد الذي
يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحذوف تقديره ما سبق (قوله الذي لا يغيب فيه الشفق) أي
حتى يطلع الفجر يغيب حيثئذ ومثل ذلك البلد الذي لا شفق له أصلاً والمراد الشفق الاحمر لما
علمت من أنه المراد عند الإطلاق ويلزم من عدم غيبوته عدم غيبوبة الاصفر والابيض
بل هما غير وجودين وبذلك تعلم ما في قول الحشي أي مطلق الشفق وأما البلاد الذي لا يسيل
له كأن تطلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الأوجه
من اختلاف فيه بين المتأخرين وأما في الصوم فيقدر لهم بمقداراً كلهم وشريم للضرورة
(قوله فوق العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب الخ) أي عقب أن يمضي بعد الغروب
الخ لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك وظاهره أنهم يصبرون حتى يمضي زمن يغيب فيه
شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل وليس مراد الاله ربما استغرق ليالهم كما به عليه في الخادم بل
المراد أنه يعتبر بالنسبة مثاله إذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقتهم بعد عشرين
درجة فنسبة ذلك لليالهم ربعة وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة فإذا مضى ربعة فقد دخل
وقت عشاءهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة
وهو قوله فوق العشاء في حق أهله الخ فاندفع قول الحشي تبعاً للتاليون لا يخفى ما في هذه

ورجحه النووي أن وقتها
يمتد إلى مغيب الشفق
الاحمر (والعشاء) بكسر
العين ومدد اسم لآل
الظلام وسُميت الصلاة
بذلك لفعلمها فيه (وأول
وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر) وأما البلاد الذي
لا يغيب فيه الشفق فوق
العشاء في حق أهله أن يمضي
بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق أقرب البلاد إليهم

العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لأن المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله إذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع الفجر عشر درجات فهي ثلث ليهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليهم الاوسط فتأمل فانه مما يعرض عليه بالتواجد أما عدم الاستقامة فن حيث الاخبار وقد علمت صحته بقولنا محقق أن يعنى الخ وأما عدم الدلالة على المقصود فن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه فتأمل (قوله ولها وقتان) أي اجزا الاثنا عشر ينافي أن لها سبعة أوقات تنصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيارها إلى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورية وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبير فأكثر ووقت عذره وهو وقت المغرب لمن يجمع مع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرق الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت غمائية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله أحدهما اختيار) أي أحد الوقتين وقت اختيار (قوله وأشار له) أي لوقت الاختيار وقوله أي المصنف (قوله وآخره) أي آخر وقت الاختيار وقوله يتمد في الاختيار إلى ثلث الليل أشار بذلك إلى أن قوله إلى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يتمد وفيه أن الذي يتمد إلى ذلك وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الاخير لا امتداد فيه والمراد إلى تمام ثلث الليل ولا يخفى أنه اندرج في ذلك وقت التنصيلة وهو أول الوقت لكن ينتهي وقت التنصيلة ويستمر بعده وقت الاختيار إلى ما ذكر (قوله والثاني جواز) أي والثاني من الوقتين وقت جواز (قوله وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله بقوله أي المصنف (قوله وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز بضميه وهما وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر إلى الفجر الأول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورية ففسيح والفتور من الانفجار سمي بذلك لان انفجار الضوء وظهوره (قوله أي الصادق) أي في دلالاته على وجود النهار وأما الأول فهو كاذب في ذلك ونسبة الصادق والكذب اليهما مجاز عتقني والافالصادق والكاذب انما هو الخبر بوجود النهار بسببهما فاذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وان أخبر به بسبب الفجر الأول فقد كذب (قوله وهو) أي الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوءه أي المنتسج نوره وقوله معترض بالافق أي حال كونه معترضاً بشاحبة السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق وقوله فيطلع قبل ذلك وما أحسن قول بعضهم

ولها وقتان أحدهما اختيار
وأشار له بقوله (وآخره)
يتمد في الاختيار إلى ثلث
الليل) والثاني جواز وأشار
له بقوله (وفي الجواز إلى
طلوع الفجر الثاني) أي
الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترض بالافق أما الفجر
الكاذب فيطلع قبل ذلك

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقته * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فتشعل ذلك ودعا عاشقين هوى * بالمرح يبدو وبالادمان يلتهب

وقوله لامعترضا بل مستطيلا أي ممتدا إلى جهة العلو كذب السرطان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالجزرة بفتح الميم والجيم وهي نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا في السماء أي إلى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا (قوله ثم يزول وتعقبه ظلة) أي غالباً وقد اتصل النجم الصادق بالكاذب (قوله ولا يتعلق به حكم) أي حرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاصل والشرب في الصوم ونحو ذلك (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) أي الغزالي (قوله ان للعشاء وقت كراهة) أي وقت جواز بكرهه لكراهة التأخير إليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درجات وفيه تسع لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول وهو بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح لما فيه من بياض وجمرة وأول النهار يجمع بياضا في ابتدائه وجمرة في انتهائه فلذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنهم اختلف الأولى ويسمى فجرًا كما يسمى صبحا في الكتاب والسنة بذلك (قوله أي صلته) أي صلاة هي هو فالإضافة للبيان كما ترى نظائره (قوله وهو لغة أول النهار) أي لاشتماله على بياض وجمرة كما ترى (قوله وسميت الصلاة بذلك) أي بلفظ الصبح (قوله لتعلمها في أوله) أي في أول النهار لاني أول الأول فالضمير عائذ على النهار لا على الأول ولو قال لتعلمها فيه لكان أظهر وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية (قوله ولها) كالعصر خمسة أوقات وزاد واسادسا وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات لكن الظهر لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت جواز بكرهه مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لأنه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكرهه وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منهما سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الإدراك ووقت القضاء (قوله أحدها) أي الاوقات الخمسة (قوله أول الوقت) أي بقدر ما يتعلق بها كما ترى في المغرب (قوله وذكره) الأولى وذكرهما أي الوقتين فإنه ذكر الأول بقوله وأول وقتها طلوع الفجر وذكر الثاني بقوله وآخره في الاختيار إلى الاسفار ويجاب بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين (قوله في قوله) أي المصنف (قوله وأول وقتها طلوع الفجر) أي عقب وقت طلوع الفجر وهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر (قوله الثاني) وهو الصادق بخلاف الأول وهو الكاذب كما ترى قريبا (قوله وآخره) أي آخر وقت الصبح وقوله في الاختيار أي حال كونه منسوبا إلى الاختيار وقوله إلى الاسفار أي ينتهي إلى الاسفار بكسر الهجزة يقال أسفر الصبح أي أضاء كما قاله الجوهري ولذلك قال الشارح وهو الاضاءة ويقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها وأظهرته (قوله والثالث وقت الجواز) أي بكرهه لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الأولى العكس لأن وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه في الوجود ووقت الجواز بكرهه هو الرابع لتأخره في الوجود كما تقدم نظيره في العصر (قوله وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله بقوله أي المصنف (قوله وفي الجواز) كلام المصنف مجمل لأنه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكرهه لكن الشارح جعله على

لامعترضا بل مستطيلا
 ذاهبا في السماء ثم يزول
 وتعقبه ظلة ولا يتعلق به
 حكم وذكر الشيخ أبو حامد
 أن للعشاء وقت كراهة
 وهو ما بين الفجرين
 (والصبح) أي صلته وهو
 لغة أول النهار وسميت
 الصلاة بذلك لتعلمها في أوله
 ولها كالعصر خمسة أوقات
 أحدها وقت الفضيلة وهو
 أول الوقت والثاني وقت
 الاختيار وذكره في قوله
 (وأول وقتها طلوع الفجر
 الثاني وآخره في الاختيار
 إلى الاسفار) وهو الاضاءة
 والثالث وقت الجواز
 وأشار له بقوله (وفي
 الجواز) أي بكرهه

الجواز براهنة والذي حمله على ذلك قوله الى طلوع الشمس أى الى قرب طلوعها كما سيأتى
(قوله الى طلوع الشمس) فيه نسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن
يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويحجب بأنه على تقدير مضاف اى الى قرب طلوع الشمس
بميت يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها الحما لما لم يظهر عما ظهر
فكان الكل ظاهراً ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع
بعض الشمس قياساً لخروجه على دخوله وخروج بقولنا هنا الايمان والتعاليق فان حلف أن
الشمس لم تطلع فلا يصح اذا طلعت كلها واذا قال لعبد ان طلعت الشمس فانت حر لم يعنى
الابطال لجميعها **(قوله والرابع جواز بلا كراهة)** أى وقت جواز بلا كراهة وقوله الى طلوع
الجمرة أى يستتر الى ظهور الجمرة التى تظهر قبل الشمس وابتدأؤه من أول الوقت كوقت
الفضيلة ووقت الاختيار وقد دخل الثلاثة معاً وتخرج متعاقبة كما مر في العصر **(قوله**
والخامس وقت تحريم) أى من حيث التأخير اليه كما تقدمت الإشارة اليه **(قوله وهو تأخيرها**
الحرم) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر
(فصل ٤) أى في بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل فهذا الفصل معقود
لشئتين **(قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء)** ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضاً الاول
النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهم ما بل ولا يندب لهما
لكن يصح وينعقد نفلاً لا ثواب فيه على ما عتده الرملى ولا يصح عند الشيخ الخطيب لان
الاصل في العبادة اذ لم تطلب عدم الصحة والنانى سلامة الخواص فلا تجب على من خلق أعمى
أصم ولوناطقاً وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ
بلوردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان
نشأ في شاق جبل فلو بلغته بعدمه لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملى لانه كان غير
مكلف بها وقال ابن قاسم يلزم القضاء له لانه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن
شرائط الوجوب ستة **(قوله أحدها)** أى الأشياء الثلاثة **(قوله الاسلام)** أى ولو فيما مضى
فشمل اسلام من ارتد وانما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعتدوه من شروط الصحة مع
أنه شرط لها لان الوجوب سابق على الفعل فصلاح الصحة **(قوله فلا تجب الصلاة الخ)**
تفريع على المنهوم والمنقأ وانما هو وجوب المطالبة منها في الدنيا فلا يثاب في أنها تجب عليه
وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفرة لانه مكلف بفروع
الشريعة **(قوله على الكافر الاصل)** يخرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله وأما المرتد
الخ **(قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم)** تخفيفاً عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا نفي لوجوب القضاء وما قبله نفي لوجوب الاداء وكلاهما
قضاؤها لا يسئل ولا ينعقد على معتد الرملى وجرم غيره بالانقضاء واستوجهه ابن قاسم وعلى
الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة **(قوله وأما المرتد الخ)**
مقابل لقوله الكافر الاصل وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الاسلام الى دين آخر بل
حكمه حكم الكافر الاصل فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم **(قوله فوجب عليه**

إلى طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع
الجمرة والخامس وقت تحريم
وهو تأخيرها الى أن يبقى
من الوقت ما لا يسعها
(فصل ٤)
وشرائط وجوب الصلاة
ثلاثة أشياء أحدها
(الاسلام) فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصل ولا
يجب عليه قضاؤها اذا
أسلم وأما المرتد فوجب عليه

الصلاة) أي أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل وانما طوب
 به لأنه التزمها بالاسلام فلان سقط عنه بالجود حتى لا أدى فانه يلزمه بالقرار به ولا يسقط عنه
 بالجود (قوله وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) نعلظا عليه ولو ارتدت ثم جن ولو من غير تعدد قضى
 زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم باسلامه تبعا فلوا أسلم الاب في حال جنون ابنه الواقع في
 زمن ردة لم يقض من حين الحكم باسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت
 أو نفت فانها لا تقضى زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة والفرق أن اسقاط الصلاة
 عن الجنون رخصة لأنه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص
 لأن الرخص لا تناط بالمعاصي وعن نحو الحائض عزيمة لانها انتقلت من وجوب الفعل الى
 وجوب الترك ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب
 ترك الأكل الى وجوب فعله لأن الأكل وان كان واجبا تعميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة
 فلا تعميل اليه النفس غالبا وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه الى السهو
 وأجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو أولى من
 نسبه الى السهو (قوله والثاني البلوغ) أي بالسنة أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين
 الذكر والأنثى والخنى (قوله فلا تجب على صبي وصبيبة) تفرغ على المفهوم ولا قضاء عليهما
 بعد البلوغ نعم سبب قضاء ما فاتهما زمن التمييز دون ما قبله فلا يشترط قضاءه ولو بلغ الصبي في
 أثناء الصلاة بالسنة أو بالاحتلام بأن أحسن ينزل المني في القصة فربط ذكره بما قبله وجب
 عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه حيث كان من رمضان ووقوع
 أولها نذرا لا يمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزائه ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزائه أيضا فلا
 يجب عليه اعادةها بخلاف الحج فيجب عليه اعادةه لأن وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه
 في حال الكمال بخلاف الصلاة (قوله لكن يؤمران بها) أي بالصلاة ومثلها ما توقوف عليه
 ككوضه ونحوه ويجب الامر على أصولهما الذكور والانات على سبيل فرض الكفاية
 وللمعلم أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب
 الا باذن الولي وان كان له الضرب للشوزلانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصي
 والقيم والمقتط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا الوديق والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف
 عليه ولا يقتصر على مجزء الصيغة بل لا بد معه من التهديد كان يقول له صل والاضربك وشرائع
 الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والسواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك
 التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى واعلم أنه يجب على الآباء والامهات
 على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومونة تعليمهم في
 أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن في مال آباءهم فان لم يكن في مال أمهاتهم فان لم يكن
 في بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (قوله بعد سبع سنين) أي بعد اتمامها اتفاقا
 حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الامر لكن يستحب حينئذ كما هو مقتضى كلام
 المجموع وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجهها أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الامر
 (قوله ان حصل التمييز بها) أي معها فالبايع بمعنى مع وأحسن ما قيل في حد التمييز ان بصير الصبي

الصلاة وقضاؤها ان عاد
 الى الاسلام (و) الثاني
 (البلوغ) فلا تجب على
 صبي وصبيبة لكن
 يؤمران بها بعد سبع
 سنين ان حصل التمييز بها

ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستقي وحده وقيل بان يعرف عينه من شماله كما في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من عينه وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بان يعرف ما يضربه وما ينفعه **(قوله والاقعد التميز)** أي وان لم يحصل التميز بالسبع بأن تأخر عن السبع فلا يؤمر ان قبله ولو بعد السبع بل بعد التميز لان غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر به **(قوله)** ويضربان على تركها أي وجوباً فيجب الضرب على الولي أبا كان أو جداً أو نحوهما مما مر وهو ضرب تاديب للتمرين لا لضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً وكذا المعلم فيسأل له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرء من المعلم لا تطلق اياك وأن تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كإنبه عليه الاسنوي في المنبوع وان اقتضاء حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ثلاث مررات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد المبرح تركه على المعتمد خلافاً للبليغين ولولت الولد بالضرب ولو معتاداً ضمنه الضارب لانه مشروط بسلامة العاقبة ولانه يأتي تأديبه بالكلام وبمزيداً فارق ما لو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن **(قوله بعد كمال عشر سنين)** هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصمري انه يضرب في أثناء العاشرة يعني بعد تمام التسع وصححه الاسنوي وجرم به ابن المقرئ وهو الذي اعتمده الرمي كأنه طيب لانه مظنة البلوغ **(قوله والنات العقل)** وتقدم أنه يزاد عليه النقص من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه **(قوله)** فلا تجب على مجنون تنفيع على المنهوم ومثل المجنون المغني عليه والسكران ولا قضاء عليهم اذا أفاقوا فلا يجيب عليهم لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك ان لم يوجد منهم تعد فان وجد منهم تعد بشئ من ذلك وجب القضاء ولو سكر بعد وقال أهل الخبرة ان مدة السكر شهر مثلاً ثم جن بلا تعد واستمر مجنوناً بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فانه يقضى مدة جنونه مع ما قبلها تغليظاً عليه لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكماً **(قوله وقوله)** مبتدأ أخبره ساقط في بعض نسخ المتن **(قوله وهو)** أي ما ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالاحسن أن يقال أي ما ذكر من الاخيرين وهما البلوغ والعقل ويجب أن المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها **(قوله حد التكليف)** أي ضابطه ومداره ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كاداء الزكاة مثلاً والتكليف الزام مافيه كافتة **(قوله والصلوات المسنونات)** وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار بالجمع عن المفرد ويجب أن ال للجنس كما يدل عليه النسخة الاولى ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس ويجب أن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض تأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل افراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النواقل

والاقعد التميز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر
سنين (النات العقل)
فلا تجب على مجنون وقوله
(وهو حد التكليف) ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات
المسنونات

المؤكدة ثلاثة فحصل لأنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الأول بقوله والصلوات
المسنونات الخ وذكر القسم الثاني بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث
بقوله وثلاث نوافل مؤكدة الخ (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر
ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتي الكلام عليها تفصيلا
في أبوابها (قوله أي صلاة عيد الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف العبدان على تقدير
مضاف وكذا يقال فيما بعده (قوله وعيد الاضحى) كان الأولى للشارح ان يقدمه لأنه أفضل
من عيد الفطر كما علمت (قوله والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار
إليه الشارح بقوله أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (قوله والاستسقاء) أي
طاب السقيا (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر
لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدأ محذوف حيث قال وهي سبعة عشر فكانت
جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدأ المحذوف وخبره الذي
هو سبعة عشر مستأنفة (قوله التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبليّة والبعديّة
فهي تابعة لها في الطلب - ضرا وسفرا والحكمة في مشروعيّتها في حق الانبياء - ثمرة
الاجر والثواب وفي حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتسدير
قراءة فلا تقوم مقام الفرض ودل النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له
كل سبعين ركعة من البدل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضل عليه وكالصلاة
غيرها نحو الصوم (قوله ويعبر عنها أيضا بالسنة الرابعة) علم من ذلك أن السنة الرابعة
هي السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لانها ليست تابعة للفرائض وقيل
هي ماله وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لانها وقتا (قوله وهي سبعة عشر) انما يظهر
على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان منهن سنة العشاء
وتكون الواحدة وترًا وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهي
تسعة عشر لانه علم منه أن للعشاء سنة فكانت له قال وركتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون
الثلاثة وترًا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها جلال للوتر على . عنها اللغوي لأن يجاب بأن
لفظ سنة مقحم أي زائد وعلى كل فكان الأولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض لانه ليس
منها بدليل عدم صحة اصافق اليها اذ لا يصح أن يقول فيه نويت أصلي سنة العشاء مثلًا وان توقف
فعله على فعل العشاء . وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه تمشى كلام المصنف لكنه
لم يستوف السنن التابعة للفرائض وبالجمله فكان الأولى أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعة عشرة
مؤكدة واثنا عشرة غير مؤكدة بزائدة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل
العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض كما علمت (قوله ركعتا الفجر) انما قدمها
لانها أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وبعدها ما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله في نيتها عشر كيفيات فينوي
بها سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة
أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بأنها الصلاة

خمس العبدان أي صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحى
(والكسوفان) أي صلاة
كسوف الشمس وخسوف
القمر (والاستسقاء) أي
صلاته (والسنن التابعة
للفرائض) ويعبر عنها أيضا
بالسنة الرابعة وهي (سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر

الوسطى فيما يلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة
وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء ينشأ ويحكم الى قوله مسلمون هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله
تعالى قل آمنا بالله الى قوله مسلمون والافسور في ألم نشرح وألم تر كيف والافسور في
الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ولا ينافي التخفيف
لان ضابطه أن لا يزيد على ما ورد ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاها بضعمة والأولى
أن تكون على جنبه الا عين ويتذكر فيها بضعمة القبر ولو أخرهما عن الفرض اضطلع بعد
السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره من أنه يضطلع بينها وبين الفرض
فالمعقد أن الاضطلاع بعد السنة سواء قدمها وأخرها فان لم يضطلع أتى بذكر أو دعاء
غير ذيوى فان لم يأت بذلك اتقل من مكانه (قوله واربع قبل الظهر) ويسن تطويلها كما
في الاحياء وله جمع القبليّة المؤكدة وغيرها باحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين
والأفضل أن ينصلها باحرامين وتشهدين وسلامين ولا يتم نية القبليّة أو البعديّة في كل صلاة
لها قبليّة وبعديّة كالظهر والافلاحة لذلك وان لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه (قوله
وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضا بعدها الحديث من حافظ على أربع ركعات قبل
الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعديّة المؤكدة وغيرها
باحرام واحد الى آخر ما تقدم في القبليّة وله أيضا جمع القبليّة والبعديّة معا باحرام واحد بعد
الفرض بأن يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبليّة والبعديّة والجمعة كالظهر
فيما يسن لها فيسن قبلها أربع وبعدها أربع غير مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها
أربعاً وبعدها أربعاً وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً
والظاهر أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سن البعديّة للجمعة ان لم يصل الظهر
معهما والاقامة قبليّة الظهر مقام بعديّة الجمعة فيصلي قبليّة الجمعة ثم قبليّة الظهر ثم بعديّة
ولا بعديّة للجمعة حيثئذ واعلم أنه يدخل وقت القبليّة بدخول وقت الفرض والبعديّة بعده
ويخرج وقت التوعين بخروج وقت الفرض ويشدب قضاؤها بعده لانه اذا فات نفل وقت
ندب قضاؤه وألحق به التهجّد (قوله واربع قبل العصر) أي لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً رواه ابن خزيمة وحبان وصحاه وله جمعها باحرام
وسلام وفصلها باحرامين وسلامين كما مرّ (قوله وركعتان بعد المغرب) ويسن أن يقرأ فيهما
بسورتي الكافرون والاخلاص ويسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحابين من
حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يتسدرون أي يستبقون السور أي العمدة لهما أي
للركعتين اذا أذن المغرب (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بعد
سنة العشاء والأولى هي الأولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولا قضاؤها
أن الثلاثة وتر وليس مراد الأناجيب كما مرّ بأن لفظ سنة مقم أي زائد ويسن ركعتان
قبل العشاء لخبرين كل أدنين صلاة والمراد الاذان والاقامة (قوله يوتر بواحدة منهن)
أي ينوي بها سنة الوتر والوتر فقط (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها

وأربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وأربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي أقل
الوتر وأكثره إحدى عشرة
ركعة

خلاف لما في الكفاية عن أبي الطيب نعم هو خلاف الاولى وأدنى الكمال ثلاث وأكل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره ولذلك قال الشارح وأكثره إحدى عشرة ركعة ويدل على ذلك الاخبار العجيبة كغير عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحسب على الثلاث كما قال الرملي لأنه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل وضابط النصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرًا باحرام وصل الركعة الأخيرة باحرام كان ذلك فصلاً وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها والفصل أفضل من الوصل وله في الوصل أن يشهد في الأخيرة فقط أو يشهد في الأخيرتين واقتضاه على تشهد واحد أفضل اللهم عن تشبيه الوتر بالمغرب وأيسر له في الوصل غير ذلك وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر (قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدهم بمصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء ولو بمجموعة مع المغرب تقديمًا والمراد طلوع الفجر الثاني ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحابين اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترًا فان كان له تسجد آخر الوتر إلى أن يتم سجدة فان أوترتم تسجد لم يندب له أعادته بل لا يصح لخبر لا وتران في ليله وفعله آخر الليل أفضل وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل وأما من لم يثق بيقظته آخره فليوتر آخر الليل فان خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة فان فعله بعد نوم كان وترًا وتسجدًا (قوله فلو أوتر قبل العشاء) أي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها وبعد فواته وقوله لم يعتد به أي لا وتره ولا غيره بالنسبة للعمد ولا يعتد به وترامع كونه يتعقد نقلًا مطلقًا بالنسبة للسهو ومثله الجهل (قوله والراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فانتها عشرة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله من ذلك كله) أي من التابع للفرائض غير الوتر (قوله عشر ركعات) خبر المبتدأ الذي هو الراتب الموصوف بالمؤكد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل (قوله وثلاث نوافل) مبتدأ وقوله مؤكداً خبر وأفضل هذه الثلاثة صلاة التراويح ثم صلاة الغنمي ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بها هو أقل وجوداً من الناس (قوله غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك إلى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسي (قوله أحدها) أي أحد الثلاث نوافل المؤكداً (قوله صلاة الليل) أي صلاة في الليل فالإضافة على معنى في ولو عبر بالتهجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالكيف واصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء ولو بمجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نقلًا راتباً أو غيره ومنه سنة العشاء والنقل المطلق والوتر أو فرضاً قضاءً أو نذرًا فتيده بالنقل جرى على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وعند المحذنين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهي بمنزلة السهور للصائم لقوله

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (ثلاث نوافل مؤكداً) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل)

صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقبولة على قيام الليل وبالسجود على صيام النهار ويكره قيام ليل
 يضراً أما قيام ليل لا يضراً فلا يكره ولو في ليل كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل
 العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
 أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قائلة) ذكر
 بعضهم أن المتجدد يشفع في أهل بيته (وحكى) أن الجنيد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك
 يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات أى هلكت ولم تنفع تلك الاشارات التي كانت شريها للناس
 فلم تجد ثوابها وغابت تلك العبارات أى ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التي كانت عبر بها للمريدين
 فلم تجد ثوابها وقببت تلك العلوم أى انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التي كانت عملها للتلامذة فلم تجد
 ثوابها وتفسدت تلك الرسوم أى فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كانت رسم بها للمتردين اليها
 فلم تجد لها ثواباً وما ننعمنا الا ركعات كثر كعها عند السحر والناس ينام فوجدنا ثواب تلك
 الركعات فالتقصود من ذلك أن هذه الامور لم تجد لها ثواباً الاقترانها برباها ونحوه الا الركعات
 المذكورة للاخلاص فيها وانما قال ذلك حثاً على التهجيد وبيان الشرفه والافيه على مثله
 اقتران عمله برباها ونحوه مع كونه سيد الصوفية (قوله والنقل) هو لغة الزيادة وشراً ما ربح
 الشرع فعله وجوز تركه وقوله المطلق أى الذى لم يقيد بوقت ولا سبب وقوله في الليل أى حال
 كونه في الليل وان لم يكن تهجداً كأن لم يكن بعد نوم وقوله أفضل من النقل المطلق في النهار
 أى أكثر ثواباً من النقل المطلق حال كونه في النهار لكونه في الليل أبعد عن الربا والافضل
 أن يسلم فيه من كل ركعتين واذنوى عدد اقله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع
 ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الاخرة فيسطل بشروعه في التشهد الثاني عمداً لان ذلك
 لم يعهد فيه وأما غير النقل المطلق من الفرائض والنقل غير المطلق فقال الرملى يسطل أيضاً بذلك
 وقال ابن حجر لا يسطل به في الفرائض لانه عهد فيها في الجملة كما في المغرب (قوله والنقل وسط
 الليل أفضل) أى النقل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الطرفين وقوله
 ثم آخره أفضل أى ثم النقل في آخر الليل أفضل منه في أوله (قوله وهذا) أى كون النقل وسط
 الليل أفضل وفي آخره كذلك وقوله لمن قسم الليل أثلاثاً وأما من قسمه أنصافاً فالنقل في آخره
 أفضل منه في أوله والافضل من ذلك كله أن يقسمه أسداساً فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس
 الرابع والخامس وينام السدس ليقوم للصبح بنشاط (قوله والثاني) أى من الثلاث نوافل
 المؤكدات (قوله صلاة الضحى) أى الصلاة الواقعة في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس
 فالإضافة الى الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الاشراق أو غيرها الذي في شرح الرملى أنها هي
 وعبارته وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد وان وقع في العباب أنها غيرها وقال ابن حجر أنها
 غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملى أيضاً في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما
 بنية سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت
 طلوع الشمس ولا تنكره حينئذ علمت من أنها ذات وقت ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الغصاء
 ضحاؤك والبهاء بهائوك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم
 ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسراً فيسره وان كان

والنقل المطلق في الليل
 أفضل من النقل المطلق في
 النهار والنقل وسط الليل
 أفضل ثم آخره أفضل
 وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً
 (و) الثاني (صلاة الضحى)

حراما فطهره وان كان بعيدا ففتر به بحق ضحائك وبها تذكروا الكون وقوتك وانتي ما آتيت
 عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وانما هي نزغة ألقاها
 الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص
 وهما أفضل من الشمس والضحى وان وردت في حديث لان الكافرون تعدل ربع القرآن
 والاخلاص ثلثه بلامضاعفة كما قاله الرملي **(قوله وأقلها ركعتان)** وأدنى الكمال أربع
 وأفضل منه ست وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال أفضلها
 ثمان وأكثرها عددا اثنتا عشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو أحرمت
 بأكثر من الثمان لم يعقد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والانعقدت فلا مطلقا
 وله أن يجمع الثمانية في احرام واحد والافضل أن يحرم بكل ركعتين **(قوله وأكثرها ثمان)**
 عشرة ركعة) ضعيف كما علمت **(قوله ووقتها من ارتفاع الشمس)** أي كرمح والاختيار فعلها
 عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة **(قوله والثالث)** أي من النوافل
 الثلاث المؤكدة **(قوله صلاة التراويح)** أي ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر
 بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة
 الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المد
 كما اعتاده أهل مصر وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه
 صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد ففصل الناس بصلاته
 فأصبحوا يتخذون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية ففصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
 الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن أهلها فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى
 الفجر أقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة
 الليل فتعجزوا عنها ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر
 خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حنيفة
 ولذلك قال عثمان في خلافته تورا لله قبر عمر كما تورا مساجدنا ومقتضى هذا الحديث أنه صلى الله
 عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين
 وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وانما لم يخرج صلى الله عليه
 وسلم على الولاة رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت
 الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيزا كأزيز النحل وانما يكمل
 بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت أن
 تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء من خمس والثواب حسون لا يبدل القول لدى
 وأجيب باجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا يشاق فرضية غيرها في السنة واعلم أن
 زيادة الوقود عندها جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم بشرطها
 الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والافهى حرام **(قوله وهي عشرون
 ركعة)** أي في حق غير أهل المدينة الشريفة أما في حقهم فهي ست وثلاثون وسبب ذلك أن
 الصحابة في مكة كانوا يفتعلون بين كل ترويحة بين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لان

وأقلها ركعتان وأكثرها
 ثمان عشرة ركعة ووقتها من
 ارتفاع الشمس الى زوالها
 كما قاله النووي في التصديق
 وشرح المذهب (و) الثالث
 (صلاة التراويح) وهي
 عشرون ركعة

في الانتقال من عبادة الى عبادة أخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك
 باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما عذروا الطواف على أهل المدينة المشرفة أذاهم
 اجتهادهم الى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن
 فعلهم لها عشرين أفضل لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والمراد بأهل المدينة من كان فيها
 أوفى من أركانها وقت أدائها واهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا
 يقضيها كذلك ولو في المدينة فإن القضاء يحكي الاداء قال الحلبي والسري في كونها عشرين ركعة
 أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما تر فضوعفت فيه لانه وقت جدد وتشمير
 (قوله بعشر تسليمات) أي وجوبها فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمها لانها وردت هكذا
 وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة من رمضان)
 أي بعد صلاة العشاء كما سبأني ولو بمجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله وجلتها خمس
 ترويحيات) جمع ترويح من الراحة لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمى
 كل أربع ركعات ترويحاً لذلك (قوله وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أي سنة
 التراويح وقوله أقيام رمضان أي أو سنة قيام رمضان فلا تسبح بنية مطلقة (قوله ولو صلى
 أربع ركعات) أي أو أكثر كما علم بالاولى وقوله لم تصح أي أصلا ان كان عابدا عالما والاصح له
 قضاء مطلقا وذلك لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم
 (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيرها عنها
 لخاتمة) بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله اذا لم تشغل عن الجماعة ولم يحق
 فوت راتة والاشتغال بالجماعة أو بالراتة ويحصل له ثواب التحية ان نواها أو أطلق على المعتد
 ولذلك قال بعضهم * وفضلها بالفرض والنفل حصل * نويت أولا وانفعاها سقط الطلب عنه
 ويكره له فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وخرج بغير
 المسجد الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مریدا بالطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطواف
 وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم يرد الطواف
 فالتحية الصلاة فقط وتكثر التحية بتكرار الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر
 في احرام واحد وبذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة في تلاوة
 وشكر وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم انها تفوت
 بالقيام كافي الجلوس وقال غيره لا تفوت بالقيام الا اذا طال وعلم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة
 وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وتحية عرفة بالوقوف
 وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة * ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة
 الناس عنها بعشاء أو فحوه وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة * ومنه
 ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو سجدة او ينبغي سنها عقب التيمم والغسل
 * ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند
 دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند
 الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتان عند المرور

بعشر تسليمات في كل ليلة
 من رمضان وجلتها خمس
 ترويحيات وينوي الشخص
 بكل ركعتين التراويح
 أو قيام رمضان ولو صلى
 أربع ركعات منها بنية
 واحدة لم تصح ووقتها بين
 صلاة العشاء وطلوع الفجر

بأرض لم يترجها أو لم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل إن أمكن وركعتان عند الزفاف لكل
من الزوج والزوجة قبل الوقاع * ومنه صلاة التسايح وهي أربع ركعات يقول فيها
ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وذلك سميت صلاة التسايح والطريقة
المعتمة أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك
وكذا في السجود الأول والجلوس بين السجدين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة
فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة الثانية كذلك إلا أن العشرة الأخيرة في جلوس التشهد
قبله وهكذا الركعتان الأخيرتان والطريقة النعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس
عشرة مرة وبعد القراءة عشرا وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذا في الاعتدال
وفي السجود الأول والجلوس بين السجدين والسجود الثاني فذلك خمسة وسبعون وفي الركعة
الثانية كذلك وهكذا الركعتان الأخيرتان * ومنه صلاة الاستخارة أي طلب خير
الأمور وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى قوله
يعلمون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون أولياء الكافرين
وفي الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني أستخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به يا كريم ويرزقني به اللهم ان علم الغيب عندك وهو محبوب عني ولا أعلم ما اختاره
لنفسى لكن أنت المختار لي فاني فوّضت اليك مقاليد أمري ورجوت لك تقري وفاقتي فأرشدني
إلى أحب الأمور اليك وأرجأها عندك وأجدها عندك فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد
ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان انشرح صدره لافعل فعل وان انشرح صدره
للترك ترك وان لم ينشرح لشيء أعاده حتى ينشرح صدره فهذه هي الاستخارة الشرعية
وأما الاستخارة على نحو سجمة فعضهم جوزها وبعضهم منعها ومنهم من يستخير في النوم * ومنه
النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر وأقل
ومنه غير ذلك مما هو في المطولات (فصل) * أي هذا فصل في شروط صحة الصلاة
وأما شروط وجوبها فقد تقدمت في الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان
وأبعاض وهيئات فالشروط ما يجب واستمر وان شئت قلت ما قارن كل معتبر سواء والركن
ما يجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب
جبره به وقد شبهت الصلاة بإنسان فالركن ك رأسه والشروط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة
كشعره الذي يترين به وانما تقدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة عليها
من أولها إلى آخرها وبعضهم قدم الأركان نظرا لكونهم المقصود الأصلي (قوله وشرائط
الصلاة) أي شرائط صحتها وأدائها لشرائط وجوبها التي تقدمها كما علمت واعلم أن الشرائط جمع
شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشروط فهي جمع شرط بسكون الراء وهو محقق شرط

هـ (فصل)

وشرائط الصلاة

بقصها وجمعه أشراط كإنص عليه الشمس البرماوى فى شرح القيمة الاصول **قوله** قبل
الدخول فيها أى وفى درامها فلا مفهوم له قال القليوبى فيما كتبه على هذا الكتاب ولولم يذكر
قبل الدخول فيها كان أولى أى لا يهاه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ويجاب
بأنه إنما اعتبر القبليّة لتحقق المقارنة فانها لا تتحقق غالباً الا بالتقدم والاولا ممكنة المقارنة
كفت كسرة أقيت عليه مقارنة لا أول التكبيرة بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل
تمامها فانها لا تصح خلافاً لما ذكره بعض المنسوين الى العلم كما أفاده القليوبى فى حاشيته على
الخطيب **قوله** خمسة أشياء وفى بعض النسخ خمس وعلى كل حال عدد لا مفهوم له أو الحصر
باعتبار ما ذكره المصنف والا فهى تزيد على الخمس فيزاد عليها الاسلام وان كان شرطاً للوجوب
أيضاً على أن شرط الوجوب الاسلام ولو فيماضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة
كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرص سنة وعدم تطويل
ركن قصر عمداً **قوله** والشروط جمع شرط) انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائها
لغة وعرفاً لأن التعريف الذى ذكره لم يذكره الا للشرط الذى هو مفرد الشروط لا للشرطة
التي هى مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور وأما قول المحشى انما عدل
عن قول المصنف شرائط مع استوائها لغة وعرفاً لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة
هنا لان معناها خصلة مشروطة فصي، نظر لانه جعلها ما فى أول كلامه مستويين لغة وعرفاً
وما عدل به لا يصح عليه لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتى يقال له خصلة مشروطة قد بر
قوله وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها
ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل كما لو قال الرجل لزوجه ان
دخلت الدار فأنت طالق والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول اذا وجدت الشروط
صحت الصلاة ويطلق أيضاً على الزام الشئ والتزامه فالالزام من جهة الشارع وهو هنا الشارع
والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلاً اذا أراد
الصلاة والمكلف التزامها **قوله** وشرعاً ما توقف صحة الصلاة عليه الخ) أى أمر توقف صحة
الصلاة عليه الخ وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف
فالوقال ما توقف صحة الشئ عليه وليس جزأ منه لكان أولى لما فى تعريفه من القصور وقائه
قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم ونحوه من تعريف الشرط الترويض كترك
الاكل ونحوه ليست بشروط كما صوبه فى المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل
انها شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشى حيث قال وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح
ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بأنه ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذى هو لغة الحائل وشرعاً
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وبغايرهما مع السبب الذى
هو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم
لذاته راجع للشقين فقولهم فى تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أى لذاته فلا يرد فاقد
الظهورين لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل

قبل الدخول فيها خمسة
اشياء والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعاً
ما توقف صحة الصلاة عليه

لحرمة الوقت وقوله سم ولا يلزم من وجوده وجود أي لذاته فلا يرد ما إذا ضاق الوقت فانه وان
 لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقوله سم ولا
 عدم لذاته أي ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من
 وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته في تعريف المانع
 وتعرف السبب فتأمل (قوله وليس جزأ منها) أي لانه خارج عن الماهية التي هي حقيقة
 الصلاة مثلا (قوله وخارج بهذا القيد) أي قوله وليس جزأ منها وقوله الركن فاعل خرج
 وقوله فانه جزء من الصلاة لتعليل لقوله وخارج بهذا القيد الركن والحاصل أن الركن يجمع
 الشرط في أن كلامهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويقارقه في أن الشرط ليس جزأ منها
 والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويقارقه في أن الشرط هو
 الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالتحريم والركن ما تشتمل عليه الصلاة
 كالركوع والسجود اه فأشار إلى أن بينهما اجتماعا افتراضيا (قوله الشرط الاول) أي من
 الشروط الخمسة (قوله طهارة الاعضاء) كان الاولى أن يحذف الاعضاء ويقول الطهارة لانه
 يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لان المتبادر من الاعضاء أعضاء
 الوضوء فقط الاربعة التي هي الوجه واليدين والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة
 جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء إلى أن
 المراد بالحدث الامر الاعتيادي لانه هو الذي يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو وصلى بالحدث مع
 القدرة على الطهارة لم تتعد صلاته ابتداء وبطلت دواما ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب
 خلافا لقول في المذهب القديم بأنه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب نجى ولو وصلى ناسيا للحدث
 أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها كذا كارالر كوع والسجود فانه يثاب على فعله
 وقصده (قوله من الحدث) أي من أجل الحدث فن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر
 والا كبر أشار به إلى أنه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث عند
 الاطلاق فالباقيان من غير الغالب (قوله عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيها
 سواء كان من الحدث الاصغر أو الاكبر بل ومن النجس أيضا فكان الاولى أن يخرج عن قوله
 وطهارة النجس الا أن يقال انه حذف من الثاني دلالة الاول عليه (قوله أما فاقد الطهورين)
 أي الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون
 حدثه أكبر أو أصغر (قوله فصلاته صحيحة) كان الانسب بالنسبة أن يقول فلا تشترط
 الطهارة في حقه الا أنه عبر بالمتصود لانه اذا لم تشترط الطهارة في حقه فصلاته صحيحة وهي
 صلاة شرعية يطلها ما يطل غيرها على المعتد ولا يصلي مادام يرجو أحد الطهورين الا اذا ضاق
 الوقت فان أيسر منها صلى ولو من أول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنباً اقتصر على
 قراءة الواجب من النسيئة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها لا يقرأ السورة لانه انما
 أبيع له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا ما لو نذر قراءة سورة
 مثلا في وقت معين فانه يقرأها فيه ولو كان جنباً اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه في
 هذا لوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا ولا يصلي الا الفرض لحرمة

وليس جزأ منها وخارج بهذا
 القيد الركن فانه جزء
 من الصلاة الشرط الاول
 (طهارة الاعضاء من
 الحدث) الاصغر والا كبر
 عند القدرة أما فقد
 الطهورين فصلاته صحيحة

الوقت فلا يصلح النوافل (قوله مع وجوب الاعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون
مغنية عن القضاء كصلاة التيمم عمل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه بخلاف التيمم عمل لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا يجب عليه الاعادة ويلزم من ذلك أن
صلاته صحيحة وحينئذ يلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ومتى
وجد الماء أعاديه مطلقا وأما التراب فان وجدته في الوقت أعاديه وان لم تسقط الصلاة ليؤدى
الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وان وجدته بعد الوقت فلا يعيد به الا بعمل تستط الصلاة فيه
بالتيمم بأن يغلب فيه النقد أو يستوى الامر ان بخلاف المحل الذي لا تستط الصلاة فيه
بالتيمم بأن يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد (قوله
وطهارة النجس) أى والطهارة من النجس فالإضافة على معنى من ولو قال ومن النجس لكان
أولى لأن قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء
من النجس فكلامه في طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة في قوله وطهارة النجس ليتأتى
له التعميم بقوله في ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب
والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وسائر العورة بلباس طاهر وان كان ذلك لا يفيد
اشتراط طهارة ما زاد على سائر العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار
اليه بقوله وسيدكر المصنف هذا الاخير قريبا ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم صل وتذكر
جبت الاعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتل حدوته بعد ها ولو رأى ناسا نجسا
في ثوب من يصلى أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه
وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم لا ترى أنالو
رأى نصيبا رزى بصيبة وجب علينا منعها وان لم يكن عليها اثم ازالة للمنكر ضرورة ولا تصح
صلاة قابض يده طرف جبل متصل بنجس وان لم يتحرك بجزءه لانه حامل متصل بنجس فكأنه
حامل له ولا يضرب جملته تحت رجله لعدم حمله ولو كان طرف الجبل الذي قبض عليه مشدودا
بسا جور كاب مثلا وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجاسة في محل آخر بطلت صلاته لانه
متصل بمصل بنجس بخلاف ما لو أتى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة قبطل صلاته
ان كان الجبل مشدودا بها وفيها نجس في محل آخر ان كانت تبحر بجزءه والا فلا تبطل ولو وصل
عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطهارات لحاجة عذري ذلك فتصح صلاته معه فان صلح
للوصل غيره من غير آدمى أو لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعها ان أمن
ضرا يبيع التيمم ولم يت والاقلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالابرة
في محل حتى يخرج الدم ثم يذره عليه بنحوه فيحضر المحل فنيه التفصيل المذكور لكن محله
ان فعله بعد التكليف فان فعله قبله فلا يضرب ولا يجب ازالته مطلقا (قوله الذي لا يعنى عنه)
أى بخلاف الذي يعنى عنه كعمل استجماره في الصلاة فانه يعنى عنه في حق نفسه ولو عرق اذا
لم يجاوز الصفة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع بنجس يقينا العسر تجنبه
ودم نحو براغيث ودم اميل ودم فصد وحجم محلها وروث ذباب وان أكثر ما ذكر الا ان كان
يفعله كأن قتل البراغيث أو عصم الدمل فلا يعنى عنه الكثير عرفا وقليل دم أجنبي بشرط

مع وجوب الاعادة عليه
(و) طهارة (النجس) الذي
لا يعنى عنه

أن لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر قريح ومسديد وما مقروح ومنسقط له ربيع (قوله في ثوب
 وبدن وسكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك إلى أن طهارة النجس عامة للثلاثة
 لكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه موقوف في التكرار مع ما سياتي إلا أن يجب بأن
 الشارح عم هنا بجبال للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلا في شياً من بدنه أو ملبوسه
 وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لفظاً أمر
 النجاسة (قوله وسيد كالمصنف هذا الأخير) أي الذي هو طهارة المكان وسيد كالأول
 أيضاً الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لأنه لا يفيد الاطهارة سائر العور فقط وهذا
 لا يدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثاني) أي من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أي عن
 أعين الأنس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فإن الستر ثوب مثلاً يمنع من رؤية الجن
 والملائك والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو وكه لسعته في ركوعه
 أو سجوده ضرراً من أسنفلها وان ربيقت بالفعل من ذيله لا ارتفاعه على رجله في سجوده أو لكونه
 يصلي على دكة فيها خروق فربيت منها وما هنا عكس الخلف فإن الستر فيه من أسفل وجوانب
 لا من أعلى نظراً لصلتهما غالباً وله ستر عورته يده إذا كان في ستر عورته خرق واحتاج لستره بيده
 وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر ربح الرمي تبعاً لو أنه تقديم السجود لأن الشارح
 أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه فصار عاجزاً عن الستر وربح البليغ تقديم السترة لأنه
 متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومرعاة المتنق عليه أولى من مراعاة
 المختلف فيه وهذا القول بأن يجزئ بينهما ما ويسن للمحلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله
 تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأن يصلي في ثوبين نظراً لاصلي أحدكم فلبس ثوبين فإن
 الله أحق أن يزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لأنه ربما شغله عن صلاته وأن
 يصلي الرجل متلفاً والمرأة منتقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز
 لها رفع النقاب (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الحرم
 كالسراويل الضيقة لكنه يكرهه (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب الأعلى القادر
 (قوله ولو كان الشخص خالياً في ظلة) غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما إذا كان
 خالياً في ظلة وبالاولى ما إذا كان خالياً فقط أو في ظلة فقط (قوله فان عجز الخ) مقابل لتولاه عند
 القدرة وصورة العجزان لا يجزئ ما يستر به عورة أصلاً أو وجوده متنجساً ولم يتدر على ما يطهره
 به أو حبس في مكان نجس وليس معه الأثوب يفرشه على النجاسة فيصلي عارياً في هذه الصور
 الثلاث ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأسح ويلزمه قبول عاريتيه لضعف
 المنية فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقد رتبه على السترة بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا
 بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهر الكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل الأثوب
 سحر يلزمه السترة ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم
 المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في
 الحرير ثم إن أخل بمرأته جازله الصلاة في الحرير مع وجوده أما إذا لم يجد الاثوب الطين وكان
 يحمل بمرأته فإنه يجب عليه السترة كما استظهره الشبراملسي عن الرمي قال وفي هذه الحالة

في ثوب وبدن وسكان
 وسيد كالمصنف هذا
 الأخير قرياً (و) الثاني
 (ستر) لون (العورة) عند
 القدرة ولو كان الشخص
 خالياً في ظلة فان عجز

لا يعد مخلا بغيره وأنه فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة
ولأنهما أغش من غيرهما فان لم يجد الا ما يكفي أحدهما قدم قبله وجوباً لانه متوجه به للقبلة
أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافذة السفر ولان الدر مستتر غالباً بالالين ويسترا الخشبي
قبله فان كفي لأحدهما فقط تخير والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان بحضرة امرأة والة النساء
ان كان بحضرة رجل ويستويان ان كان بحضرة تم ما أو بحضرة خشي مثله (قوله عن سترها أي
العورة والحازم والجور متعلق بقوله يحجز (قوله صلى عارياً) أي ولا إعادة عليه كما سيذكره
الشارح وقد مر (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك ايضاً بالمعنى والافقوال
المصنف بلباس متعلق بستر في كلامه لا يمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح (قوله بلباس
ظاهر) هو شامل لكل جرم ظاهر يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسيج
ودخل في ذلك نحو الطين والماء الكدر أو الصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم
ان قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك وعلى الخروج الى الشط عند
الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطله وجب عليه ذلك وان شق عليه كل منهما
تخير بين أن يصلي عارياً على الشط ولا إعادة عليه وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود
يخرج الى الشط من غير أفعال مبطله كما في حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرمي تقول
المحشي واذا صلى في الماء جازله الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء
ضعيف ولو استتر يجب أو حضرة ضيق الرأس بحيث يستران الواقف فيها كقوله بل يجب عند
فتدغيره بخلاف نحو خيمة ضيقة الا ان خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطه به فانه يكفي
السترها حينئذ (قوله ويجب سترها) أي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا
يخفى أن ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة في الجملة وقوله ايضاً أي كما يجب سترها في الصلاة
(قوله عن الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لم يهضم غض أبصارهم فلزوم الغض
لا يجوز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوز به بخلاف من يجوز له النظر اليه كزوجته (قوله وفي
الخلوة) أي ولو في الظلمة فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة لاسيما في الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد
الا الله وهو لا يحجبه شيء أوجب بأن الله أحق أن يستحي منه وهو يرى عبده المستتر متآبداً
غيره كما في شرح الخطيب على المنهاج (قوله الحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو
قوله من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس ايضاً فيشمل ما لو احتاج الى كشف عورته
للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف
فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذراً فيها (قوله من اغتسال) بيان للحاجة
وقوله ونحوه أي كالتبر ووصيانة الثوب من الاذناس ولذلك قال في الذخائر يجوز كشف
العورة في الخلوة لادنى غرض قال الشبرا ملسي وليس من ذلك حالة الجماع لان السنة فيه
أن يكونا مستترين وردته تليذه الرشدي وجعل حالة الجماع من الحاجة (قوله وأما سترها عن
نفسه فلا يجب) أي بل يجوز له أن ينظر اليها من طوقه مثلاً مع كونه ساتراً فلا يشاق ما تقدم من
وجوب سترها في الخلوة (قوله لكنه يكره الخ) استدر العورة في قوله فلا يجب ويحمل الكراهة
اذا كان لغرض حاجة أماله فلا كراهة (قوله وعورة الذكر) وفي نسخة وعورة الرجل وهو يعني

عن سترها صلى عارياً لا
يومي بالركوع بل
بل يتهمها ولا اعاد عليه
ويكون ستر العورة لباس
ظاهر) ويجب سترها
في غير الصلاة عن الناس
وفي الخلوة الحاجة من
اغتسال ونحوه وأما سترها
عن نفسه فلا يجب لكنه
يكره نظره اليها وعورة الذكر

الذكر كافي النسخة الاولى والمراد الذكر الواضح أما الخنثى فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا
الوجه والكفين فان اقتصر على ستر ما بين سترته وركبته لم تصح صلاته على الأصح وصحح في
التحقيق الصحة واعتد الرمي الاول وجمع الخطيب بين القولين فجعل الاول على ما اذا دخل
في الصلاة مقتصر على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشر في الاعتقاد والاصل عدمه وحمل
الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فانه
حينئذ لا يضر الخبز بالاعتقاد والشك في البطان والاصل عدمه قال وهذا اقتوح من العزيز
الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقينا بقلب لم لم يشمئذ دعاه الشيخ فانه كان
تجيب الدعاء (قوله ما بين الخ) أي شيء بين أو الذي بين الخ فأنكره. ووصفه أو اسم موصول
وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء
الاجنبيات فجميع بدنه وفي الخلوة السواثنان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سترته
وركبته) السرة موضع ما يقطع من المولود وهو السر ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع
والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذى أربع ركبته في يديه وعرقوبه
في رجله وعلم من كلامه أن السرة ور كبة أيضا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل
منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وكذا الامة) أي ولو به عضة أو خنثى
فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء فعورتها
في جميع ذلك ما بين سترتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالخزرة
فتلخص أن لها عورتين (قوله عورة الخزرة) أي كاملة الخزرة وقد عرفت أن ثلثها الخنثى وقوله
في الصلاة حال أي حال كونها في الصلاة (قوله ماسوى وجهها وركبتيها) أي حتى يشعر رأسها
وباطن قدميها ويكفي ستره بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها وظهور
عقبها عند ركوعها وسجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليس بعورة وانما يكونا
عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (قوله ظهر او بطنها) يرجع الى الكفين كما لا يخفى وكذلك
قوله الى السكوعين وهو بيان لغاية الكفين (قوله أما عورة الخزرة خارج الصلاة الخ) مقابل
اقوله وعورة الخزرة في الصلاة والخزرة في هذا وما بعده ليست بتبديل مثلها الامة ولذلك قال
المحشي ولو قال أما عورة الاثني في هذا وما بعده لكان أولى اهـ ويجاب عن الشارح بأن تقييده
بالخزرة لاجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الخزرة في الصلاة فتدبر (قوله فجميع بدنها) أي عند
الرجال الاجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو وعند المهنة أي الخدمة
والاشتغال بقضاء حوائجها (قوله وعورتها في الخلوة) أي عورة الخزرة حال كونها في الخلوة
وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم وقوله كالذكر أي كعورة الذكر في الصلاة وهي
ما بين السرة والركبة لاني الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة)
بفتح العين المهملة وقوله لغنة النقص أي فكل نقص يطلق عليه عورة لغنة (قوله وتطلق شرعا
على ما يجب ستره) أي في الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله هنا في قول المصنف
ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشي في الصلاة وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشارح
للعورة في غير الصلاة وأنت خبير بأنه انما ذكرها استطرادا كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر

ما بين سترته وركبته وكذا
الامة وعورة الخزرة في
الصلاة ماسوى وجهها
وكفها ظهر او بطنها الى
السكوعين أما عورة الخزرة
خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر
والعورة لغنة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح

العورة في غير الصلاة بقوله وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت أن قول المحشي فعمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد منافي لكلامه هو البعيد المنافي لكلامه والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق بأطلاقين فالاطلاق الاول على ما يجب ستره في خصوص الصلاة وهو المراد في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثاني على ما يحرم النظر اليه وذكره المصنف في كتاب النكاح (قوله والثالث) أي من الشروط الخمسة (قوله الوقوف) المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والتعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح في قيام أو قعود الخ ويصح أن يقال الوقوف ليس بقيد كما يرشده اليه قول الشارح المدكور (قوله على مكان طاهر) أي ولو طسا والمدار على عدم ملاقة شئ من بدن المصلي أو أابه نجاسة كما أشار اليه الشارح بالتسريع حتى لو فرس نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته ويستثنى ما لو كثر ذرق الطير في المكان فإنه يعني عنه لمثقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الاقل أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدو عنده الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم المحل على المعتمد فقول المحشي بشرط أن يعم المحل ضعيف الثاني أن لا يعتمد الوقوف عليه وقول المحشي أن لا يعتمد المشي عليه فيه تسمع لان الصلاة لا مشي فيها والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه في مكان خال عنه ولا حاجة لتصوير بعضهم له بأن يصلي من غير شعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالميا ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا وذكر الرمي أن ذرق الطير اذا عم المشي عني عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطاء (قوله فلا تسمع صلاة شخص الخ) تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر (قوله يلاق) أي مع المماساة فان اذا م بدون مماسة كأن حاذى صدره في حال سجوده بنجاسة مع عدم المماساة لم يضر ويعتقر ملاقة نجاسة جافة فارقها حال الجحيم لم يضر قدر الطمأنينة أو رطوبة وأتى ما وقعت عليه حالا من غير جن بأن أزاله يديه بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف ما لو وضعها على النجاسة فإنه يضر ويلقيها ولو في المسجد ثم علم على القائمات فيه تنجسه فان اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه وان ضاق ألقاها فيه وكل صلاته ثم يغسله بعد ذلك (قوله أو لباسه) أي وان لم يتحرك بجر كنه كطرف عمامته الطويل لانه لا يبدأ أن لا يكون توبه المنسوب اليه ملاقة النجاسة بخلاف سجوده على ما لا يتحرك بجر كنه فإنه لا يضر لان المدار في السجود على وضع جبهته على قرار (قوله نجاسة) أي غير معتقوت عنها (قوله في قيام أو قعود الخ) أشار به الى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار وألى أنه ليس بقيد كما تقدم (قوله والرابع) أي من الشروط الخمسة (قوله العلم بدخول الوقت) أي العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التي هي العلم بالنفس ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصلوة فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في القيم لانه لا يؤذن الا في الوقت غالبانم ان علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لان الاجتهاد لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب

(الثالث) الوقوف على مكان طاهر فلا تسمع صلاة شخص يلاق بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (الرابع) العلم بدخول الوقت

الصحة والساعات المحترمة وبيت الابرّة لعارفين به فإنه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد إشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورود من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخطاطة وصوت ديك أو نحوه كما مر مجرب وهو يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله وبتسن اتسناؤم لخبر فيه ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخطاطة هل أسرع فيها أو لا وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا وهكذا ولا يجوز أن يصل مستفاد ذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه ان حصل العلم بالنفس أو مافي معناه من المرتبة الاولى أو تمنع عليه الاجتهاد لانه ربما أذاه الى خلاف ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالنقل ولا شئ مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع إمكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة رهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما لا يعي فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز عنه والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس ومافي معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد **(قوله فلو صلى بغير ذلك)** أي العلم والظن بالاجتهاد وهذا تقرير على المنهوم وقوله لم تصح صلاته أي لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه ان كان عليه فاقته من جنسها وقعت عنها والوقت له تقلام مطلقا فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لان صبح \equiv لي يوم يقع عن الذي قبله **(قوله وان صادف الوقت)** أي واقفه وهكذا كل عبادة لها هيئة وانما لم تصح حينئذ لانه لا بد في العبادة التي لها هيئة من العمل بما في نفس الامر وظن المكلف ويعتد بما لا يهتد لانه ان صادف الوقت كالاذان والخطبة **(قوله وانما من)** أي من الشروط الخمسة **(قوله استقبال القبلة)** أي استقبال عنها والاجتهاد على المعتمد في مذهبنا يقضي في القرب وظننا في البعد والمراد بعينها جرمها أو هو أوها المحاذي وان لم يكن المصلي فيها والافلايكني هو أوها بل لا يتم من حرمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها التي ذراع فأكثر تقر يساجاز فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض يذنه لم تصح صلاته ولو امتد صف طويل يقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه في البعد تصح صلاتهم وان طال الصف جدا ما لم يعتد من المشرق الى المغرب والافلايكني من الاشخرف من طرفي الصف ومن أمكنه الصلاة الى القبلة فاعدا والى غيرها فاعما ويجب عليه الاول كما في شرح الرملي لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في التنقل مع القدرة لكن يجب عليه أن يقوم ليركع ان لم يخرج عن القبلة في قيامه للر كوع لكونه قصيرا ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرة الاعي على مس حيطه الخراب حيث سهل عليه فلا يكتفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرّة المعروف ومحاربيب المسلمين يلد كبيرا وصغيرا يكثر طارقه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول * ومن علاماتها التظب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم في مصر يجعله المصلي خلف أذنه

أي من دخوله بالاجتهاد
 ذكر لي بغير ذلك لم تصح
 صلاته وان صادف الوقت
 (ر) الخامس استقبال
 القبلة

اليسرى وفي العراق خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه اليسرى وفي الشام وراءه
وفي حران وراء ظهره ومن علامته أيضا الشمس والقمر والريخ ويجب تعالها حيث لم يكن هناك
عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كاعنى البصر والبصيرة فلد مجتهدا فتلخص أن
مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المهتمد (قوله أى
الكعبة) أشار به الى أن المراد القبلة الآن لا ما كان قبله فقد كان الاستقبال لبيت المقدس
ثم تحول الى الكعبة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون
مستقبلا لها وليت المقدس وهي مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطى في نظمه المشهور
وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتمعة وخمرة كذا الوضوء مما تيسر النار
(قوله وسميت) أى الكعبة وقوله لأن المصل يقابلها أى وتقابلها (قوله وكعبة) عطف على قبلة
أى وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها قال في القاموس كعبته ربعة فكل شئ متربع
يقال له كعب (قوله واستقبالها بالصدر) أى حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع
والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاختصين ان كان
مستلقيا خلافا لما وقع في كلام الخشى (قوله لمن قدر عليه) أى من عجز عنه كربوط على خشبة
فانه يصلى على حسب حاله ويعيد (قوله واستثنى المصنف) أى في المعنى لأن قصده بذلك
الاجراحي مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو الاجراحي والاقول بآيات المصنف بالاول
احدى أخواتها (قوله من ذلك) أى من اشترط الاستقبال وقوله ماذا كره أى من الخاتين
الآتيتين (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة) أى فرضا ونقلنا في الاولى ونقلنا في
الثانية (قوله في حالتين) متعلق بترك وقوله في شدة الخوف بدل من قوله في حالتين فيصلى كيف
أمكنه ولا إعادة عليه قال تعالى فان خضتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر في مقام تفسير الآية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أى لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الراى بل بتوقيف من الشارع (قوله في قتال) أى
بسبب قتال ففي السببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة وقوله مباح
أى ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال
البغاة لأهل العدل ومثل القتال المباح القرار المباح كالقرار من ظالم أو سبغ أو نار أو كفار
زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجوع عفو عندهم به منه ومنه ما لو خطف انسان نعله فيجبرى
وراءه ليطلبه منه فاذا رماه أتم الصلاة مكانه (قوله فرضا كانت الصلاة أو نقلنا) أى مما
يحاف فوته كصلاة العبدن والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قال الادريج أنه
لا يجزى في الفائتة الا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلى مادام يرجو الامن الا اذا ضاق الوقت
(قوله وفي النافلة) أى ولو مؤقتة لكن على التفصيل الآتى في الراكب والمشي لا مطلقا
وخرج بها الفريضة ولو مندورة وصلاة جنارة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة
واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والافلا يجوز (قوله في السفر)
خرج به النقل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم

أى الكعبة وسميت قبلة
لأن المصل يقابلها أو كعبة
لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط ان قدر عليه
واستثنى المصنف من ذلك
ما ذكره بقوله (ويجوز ترك
استقبال القبلة) في الصلاة
(في حالتين في شدة الخوف)
في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة أو نقلنا وفي النافلة
في السفر

وروده والحكمة في التوقف على المسافر أن الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لادى الى تركها ورادهم أو مصالح معايشهم (قوله على الراحلة) انما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبرك بالحدوث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حينما توجهت به أى في جهة مقصده فاذا اراد القريضة نزل فاستقبل القبلة وهى في الاصل الناقة التى تصلح للرحل وقيل كل ما ركب من الابل ذكر امكن أو أى حكاها ما الجوهري والمراد بها كل حيوان وان لم يكن من الابل (قوله فللمسافر الخ) تفرع على كلام المصنف (قوله سفر اربابا) أى لقاصد محل معين فخرج العاصى بسفره والهائم فليس لكل منهم ما فعل ذلك (قوله ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة وأقله أن يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر الى قرية مسير تماميل أو نحوها وهما متقاربان (قوله صوب مقصده) أى جهته ولا يخرف عنه الا الى القبلة لانها الاصل فان انخرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان أو مكرها وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشى تبعاً للشيخ الخطيب بدليل ما قاله من أنه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته فان انخرف الى غيرها اتسبان أو خطأ أو لجحاح دابة فان طال الزمن بطلت والافلا ولكن يستأن أن يسجد للسجود لان عمد ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة الخ) أى ولو راكباً في نحو هودج خلاف لما رقع في المحشى كما يعلم من شرح الرمل وغيره بخلاف ركب السفينة غير الملاح فانه ان أتم جميع الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جازله النفل والافلا على المعقد لانه كالحالس في بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمداً بالنسبة للهودج أما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه ونظائر كلامهم ولو في التحريم لان تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن النفل والحاصل أنه ان سهل توجهه ركب غير ملاح عمرد في جميع صلاته واتمام الاركان كلها وبعضها الذى هو الركوع والسجود يلزمه تيسره عليه وان لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه الا توجهه في تحريمه ان سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو انحرافها أو تكون سائرة ويده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحرها أو كانت مقطورة لم يلزمه للمثقة واختلال أمر السير عليه ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة واذا رطبت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالاً (قوله لا يجب عليه وضع جهته) أى في ركوعه أو سجوده وقوله على سرجهما مثلاً أى أو معرفتها (قوله بل يومئ) بالهمزة في آخره أى يشير (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أى وجوباً (قوله وأما الماشى الخ) مقابل للراكب (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أى ولا يكفيه الايماء بهما (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أى في الركوع والسجود وكذا في احرامه وجاوزه بين السجدين سهولة ذلك عليه كما رأيت في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله ولا يمشى الا في قيامه) أى ولا يمشى في شئ من الاركان الا في قيامه والمراد به ما يشمل الاعتدال وقوله وتشهده المراد به ما يشمل السلام فيمشى في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وما عدا ذلك انتظم قولهم انه يستقبل في أربع ويمشى في أربع (فصل في أركان الصلاة) هـ أى وسننها

على الراحلة) فللمسافر
سفر اربابا ولو قصيرا
التفصل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه
وضع جهته على سرجهما
مثلاً بل يومئ بركوعه
وسجوده ويكون سجوده
أخفض من ركوعه وأما
الماشى فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما ولا
يمشى الا في قيامه وتشهده
(فصل في أركان الصلاة) هـ

ففيه اكتشاف على حد قوله تعالى سراويل تفكيك الجزأى والبرد فالمصنف تكلم في هذا الفصل على
 الأركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهى الأجزاء أو لا تجبر وهى الهيات وتقدم
 الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة
 التى تتركب منها حقيقتها وما يتبعها (قوله) وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا أى فلا عود
 ولا إعادة (قوله) وأركان الصلاة أى أجزاءها التى تتركب منها حقيقتها وانما هي هنا بالاركان
 وفى الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله)
 ثمانية عشر ركعا لا يحنى أن ركعا تميز مؤكدا لاستفادته من قوله وأركان الصلاة لأنه يدل على أن
 الثمانية عشر من الأركان وعد الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محلها
 الأربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبية وعدّها فى الروضة سبعة عشر بإسقاط نية الخروج
 لأنها سنة على الصحيح وعدّها بعضهم أربعة عشر يجعل الطمأنينات في محلها الأربع ركعا واحدا
 لا اتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتصغير ومنهم من جعلها تسعة عشر
 يجعل المشروع ركعا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلى والمعتدما فى المنهج وغيره كالحزب من
 جعلها ثلاثة عشر جعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا بد منها فالخلاف
 فى الطمأنينة انطى لأنه خلاف فى التسمية فقبيل تسمى ركعا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا
 لأنه لو شك وهو فى السجود هل اطمأن فى اعتداله أو لا فان قلنا بأنها تابعة لم يؤثر شك كالوشك
 فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا انها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كالوشك فى
 أصل الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود اليها كما يأتى ورد ذلك بأن الشك فى الطمأنينة يؤثر ولو
 قلنا بأنها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك فى بعض حروف الفاتحة
 بعد فراغها بأنها تخفى واذلك فيها الكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف
 لفظى كما انحط عليه كلام الرملى وابن حجر (قوله) أحدها أى أحد الثمانية عشر ركعا (قوله)
 النية قد أجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وانما يبدأ بها المصنف كغيره لأن الصلاة
 لا تستقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لأن الشرط ما كان خارج الماهية وهى تتعلق بالصلاة
 فتكون خارجة عنها والاتعلق بنفسها وافترقت الى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من
 الصلاة وتعلق بما عداها من الأركان لأن النية لا تنوى ولا تفتقر الى نية لأنها كالشاة من
 الأربعين تتركب نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه
 وتعالى بعلمه أن له عملا (قوله) وهى أى النية شرعا وأما لغة فهى مطلق القصد كما مر (قوله)
 قصد الشيء مقترنا بفعله أى قصد الشيء الذى يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد
 مقترنا بفعله ذلك الشيء وقوله فى بعض العبارات فان تراخى عنه سمي عزم ليس من التعريف
 بل زائد لأنه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلى الظهر الله أكبر نويت بطلت الصلاة
 لأن قوله نويت بعد التكبير كلام أجنبي وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوى الصلاة
 ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لأن دفعه حاصل وان لم ينو كالنوى بصلاته فرضا وسنة غير
 مقصودة كصية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشرى به بين
 عبادتين مقصودتين لا تندرج احدهما فى الأخرى ولو قال أصلى لثواب الله أو لله رب من

وتقدم معنى الصلاة لغة
 وشرعا (وأركان الصلاة
 ثمانية عشر ركعا) أحدها
 (النية) وهى قصد الشيء
 مقترنا بفعله

عقاب الله صحت صلواته خلافاً للفخر الرازي ولو قال شخص لا يخرج من فرضك ولا على دينار
فصلي به هذه النية صحت صلواته ولا يستحق الدينار (قوله ومحلها القلب) أي فلا يجب النطق بها
باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كأن نوى
الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره وسمى القلب قلباً لتقلبه في الأمور كلها أو لانه خالص البدن
وخالص كل شيء قلبه أو لانه وضع في الجسد مقابلاً كشمع السكر وهو لحم صنوبري الشكل قائم
في الجانب الأيسر من الصدر (قوله فان كانت الصلاة الخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم
يبين الامرتين وترك الثالثة فالخامس ان المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فانها تارة
تكون فرضاً وتارة تكون نفلاً مقيداً بالوقت أو بالسبب وتارة تكون نفلاً مطلقاً (قوله
فرضاً) أي ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظر الاصلها أو نذر لكن
يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية (قوله وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد
والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

يا سائلي عن شروط النية في القصد والتعيين والفرضية

ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العباد لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق
معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو اخطأ في العدد كأن نوى
الظهر ثلاثاً ونجسها لم تنقض صلواته ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن
خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى
الاداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كما نقله في الانوار لاستعمال
كل معنى الآخر فتقول قضيت الدين وأدتيه بمعنى واحد وهو دفعه أما اذا فعل ذلك بلا عذر ولم
ينو المعنى اللغوي لم تصح صلواته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن نصريحهم ولا يشترط التعرض
لوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضرك كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط
أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلاً ولا يشد بذكر اليوم أو الشهر أو السنة على
المعتمد فاجرى عليه المعنى اللغوي من نية ذلك ضعيف كما في البليسي (قوله نية
الفرضية) أي ملاحظتها وقصد ملاحظتها ويقصد كون الصلاة فرضاً ولا تجب نية الفرضية في
صلاة الصبي على المعقد لان صلواته تقع نفلاً فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بأن صلواته
تقع نفلاً اتفاقاً بخلاف المعادة فشيهاً بخلاف إذ قبل أن يفرضه الثانية وقبل يحسب الله ما شاء
منها وان كان الاصح أن يفرضه الاولى ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها
وبين القيام حيث وجب فيها بأن ترك القيام يعق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية (قوله
وقصد فعلها) أي فعل الصلاة التي استحضرها ولو اجبالا على المعقد عند المتأخرين كما سألني
وانما اشترط قصد فعلها التميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) أي لتمييز عن سائر الصلوات
(قوله مثلاً) أي أو مغرباً أو عشاءاً أو عصر (قوله ذات وقت الخ) أما النقل المطلق وهو
الذي لم يقيد بوقت ولا سبب فيمكن فيه قصد الفعل فقط ويلحق به ذوسبب بغنى عنه غيره كصية
وسنة وضوء واستنارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين لمحل
على المطلق ولا يشترط نية النقلية لان النقلية ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو

ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضاً وجب نية
الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح أو ظهر
مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً
ذات وقت

الظهر لانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبي (قوله كراتية) أي كسنة الظهر
 وسنة العشاء وقوله كالاستسقاء أي والكسوف (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيان القصد
 والتعيين (قوله وتعيينهم) ومنه القبليّة والبعديّة في صلاة لها قبليّة وبعديّة كما مرّ (قوله لانية
 النقليّة) أي لا تجب بل تسنّ خلافاً لمن أوجبها وانما لم تجب على المعتمد لأن النقليّة ملازمة
 للنقل بخلاف الفرضية فانها ليست ملازمة لنعو الظهر كما تقدم (قوله والثاني) أي من
 الثمانية عشر ركناً (قوله القيام) أي الاتصاف بحيث لا يكون ما تلاً أصلاً أو ما تلاً لكن لم يكن
 الى أقل الركون أقرب منه الى القيام بأن كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركون أو اليهما
 على حد سواء بخلاف ما لو كان الى أقل الركون أقرب منه الى القيام ولو صار ركناً كبير
 أو نحوه وقف وجوباً كذلك لقربه من الاتصاف ولو استند الى شيء بخداراً جراً مع الكراهة
 ولو كان بحيث لو أنزل اسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء
 لانه لا يسمى قائماً بل هو معلق نفسه ولو توقف على معين وجب ولو بإجرة فاضله عما يعتبر في
 النظره لكن لا يجب الا ان احتاج اليه في ابتداء القيام لاني دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين
 العكازة والآدمي فان احتاج الى العكازة في الابتداء والدوام وجبت وان احتاج الى الآدمي
 في الابتداء وجب وان احتاج اليه في الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركناً في الفرض ولو
 مندوراً وعلى صورة الفرض فشمل المعادة وصلاة الصبي بخلاف النقل فيجوز فيه القعود
 والاضطجاع دون الاستسقاء سواء الرواتب وغيرها وما تسنّ فيه الجماعة وما لا تسنّ فيه لكن
 القاعدة نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد لخبر من صلى قاعداً فله نصف أجر
 القائم ومن صلى قائماً أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محله عند القدرة والالم يتنص من
 أجرهما شيء ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استاق مع امكان الاضطجاع لم تصح صلته
 فان قيل لم تقدم النية على القيام مع أنه لا ينوي الا بعد القيام أجيب بان النية ركن مطلقاً وهو
 ليس ركناً في الفرض كما عرفت وبأن القيام لا يكون ركناً الا بعد النية وقبلها يكون شرطاً
 للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك أن الاولى تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لانها ركن مطلقاً وهو
 ليس ركناً في الفرض وأيضاً القيام لا يكون ركناً الا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها يكون شرطاً
 وهو أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوي بقية الاركان (قوله مع
 القدرة عليه) أي على القيام (قوله فان عجز عن القيام) أي بحيث يلحقه به مشقة تذهب
 خشوعه أو كاله وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من هجرها ولو أمكن المريض القيام في
 جميع الصلاة منقرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بالقعود في بعضها فالأفضل الانفراد
 وتصنع مع الجماعة وان تعذر في بعضها كما في زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقاً
 أو دوران رأس صلي من قعود ولا إعادة عليه ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد
 لم يسأل صلي من قعود على الاصح ولا إعادة أيضاً ولو قال طيب ثقتك لمن بعينه ماء ان صليت
 مستلقياً مكنت مداواتك كان له ترك القيام على الاصح من غير إعادة ولو كان للغزاة رقيب
 يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلي من قعود ويجب الاعادة لندرة ذلك
 وكذا لو جلس الغزاة فيمكن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلو قعوداً ووجب

ككراتية أو ذات سبب
 كالاستسقاء وجب قصد
 فعله وتعيينه لانية النقليّة
 (و) الثاني (القيام مع
 القدرة) عليه فان عجز عن
 القيام
 قوله وتعيينها هكذا ينظره
 والذي في نسخ الشارح
 وجب قصد فعله وتعيينه اه

الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو ولهم فانه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا داخل تحت العجز
لانه اما الضرورة التداوي أو خوف الغرق أو للخوف على المسلم أو نحو ذلك (قوله تعد كيف
شام أي على أي كيفية شاءها من اقتراش أو تورث أو عديداً ونحو ذلك فان عجز عن القعود
صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الايمن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستقيماً رفع
رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم يديه الا ان كان في الكعبة وهي مسقوفة
ويومئ برأسه ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك
أو ما بأجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما حسا
بذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وندباً في المنسحب
ولا تقط الصلاة عنه مادام عدله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كثر من ادعى أن له
حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعلها الاباحيون والاصل في ذلك كراهة حديث
البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فقال صلى قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي في روايته
فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله وتعوده مقترشا أفضل) أي من تربعه
وغيره لانه تعود عبادة وتربعه أفضل من غيره ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على
أبيه وينصب ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة ومن الاقعاء نوع مسنون في الجلوس
الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجودتين وهو أن يضع أطراف أصابع رجله
على الارض ويضع أليه على هقبه ومع ذلك فالاقتراش أفضل منه (قوله واثالث) أي من
الاركان الثمانية عشر وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام لكان أولى وأنب
(قوله تكبيرة الاحرام) أي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالا له قبل كالأكل والشرب
ونحوهما فالإضافة من إضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك وتعينها أمر تعبدى لا يعقل
معناه أي تعبدنا الشارع به وان لم تعقل له معنى (قوله فيتعين الخ) هكذا في نسخة بالنسبة
نسخة ويتعين الخ بالواو وهي أظهر وقوله على التسادري بالنطق أي على النطق فالسبب بمعنى على
وقوله بها متعلق بالنطق وقوله أن يقول الخ هو فاعل يتعين لانه مؤول بمصدر (قوله الله أكبر)
بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كأن قال امام الله أكبر صح لكنه خلاف الاولى وشروط
صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة ايضاها بعد الوصول الى
محل تجزئ فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للتأدرا عليها ولنظ الجلالة ولنظ أكبر وتقدم
لفظ الجلالة على أكبر وعدم مدهمزة الجلالة لانه يتقلب من لفظ الخبر الانشائي الى
الاستنهام وعدم مديان أكبر فلو قال الله أكبر لم تنعقد صلواته سواء فتح الهمزة أو كسرها لان
أ كبار بفتح الهمزة جمع كبير وهو اسم للطبل الكبير وأ كبار بكسر الهمزة اسم من أسماء
الحيض ولو تعدد ذلك كفر والعباد بالله تعالى وعدم تشديدها فلو شدد الباء بأن قال الله أكبر
لم تنعقد صلواته وعدم زيادة واو سا كنة أو تحريكه بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلواته وعدم
واو قبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتتضر الوقت الطويلة
بينهما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله

تعد كيف شاء وقعوده
مقترشا أفضل (و) الثالث
(تكبيرة الاحرام) فيتعين
على التسادري بالنطق بها أن
يقول الله أكبر

الاكبر والله الجليل اكبر والله الرحمن الرحيم اكبر بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا
 فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم اكبر والله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر وبخلاف
 غير الوصف كالضمير في قوله الله هو اكبر والنداء في قوله الله يا رحمن اكبر وأن يسمع نفسه
 بجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيره الفرائض والنفل المؤقت
 وذو السبب وايضا حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيره الامام في حق
 المقتدى ولو كرر الراء من اكبر لم يضرب لان الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو ابدل
 همزة اكبر واواضرت من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضرب وما روى التكبير
 جزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وروده فعناه عدم
 التردد فيه فلا يصح مع التعليق بقوله ان شاء الله الا ان قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر
 التكبير بحيث لا يشبه ولا يعطيه بأن يبلغ في مده بل توسط وأن يجهر بتكبيره الاحرام وتكبير
 الانتقال الامام وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن
 التبليغ يجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولومع الاعلام في تكبير الانتقال فان قصد الاعلام
 فقط أو أطلق ضربا لكن هذا في حق العالم وأما في حق العاصي فلا يضرب مطلقا ولا يندب تكرار
 التكبير فان كثره ونوى بكل منها الا فتاح دخل في الصلاة بالانوار وخرج منها بالاشفاع لان
 من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلواته هذا ان لم ينوبين كل تكبيرتين الخروج من
 الصلاة أو الدخول فيها والاخرج بهذه النية ودخل بكل تكبيره سواء كانت من الانوار
 أو الاشفاع فان لم ينو الا فتتاح بكل تكبيره بل بالاول فقط لم يضرب لان ما زاد على الاول مجرد
 ذكر والوسوسة عند تكبيره الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبيل في العتق
 أو نقص في الدين ز قوله فلا يصح الرحمن اكبر أي اعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه كالله كبير
 أعظم أو أعظم فلا يكتفى كل ما فيه تغيير أحد اللفظين (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على
 المبتدأ) أي لان ذلك يخجل بالتكبير بخلاف نظيره في السلام فلا يضرب فيه تقديم الخبر على المبتدأ
 لانه لا يخجل بالسلام (قوله كقوله اكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدأ فان أتى بلفظ اكبر
 ثانيا كان قال اكبر الله اكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء مع والافلا (قوله ومن عجز
 عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز التادير ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر
 بدلها كالقراءة أو تكفئه النية بالقلب قال الشبرايمسي قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها
 انتهى أجهوري (قوله ترجم عنها بأى لغة) أي سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرها مما
 وان لم تكن لغة النواوي وترجمة التكبير بالفارسية خدای بزولت ترخداي بمعنى الله وبزولت تر
 بمعنى اكبر وهو بضم الباء والراء وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء واسكان الراء كما في
 كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية ولا يكتفى خدای بزولت لانها معنى الله كبير فيفوت التفضيل
 المستفاد من ترجمتها معها بمعنى الله اكبر (قوله ويجب قرن النية بالتكبير) أي قرنا حقيقيا
 بعد الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها في غير النفل المطلق ونية
 الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيره من أولها
 الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الاكتفاء

فلا يصح الرحمن اكبر
 ونحوه ولا يصح فيها
 تقديم الخبر على المبتدأ
 كقوله اكبر الله ومن عجز عن
 النطق بها بالعربية ترجم
 عنها بأى لغة شاء ولا يبدل
 عنها الى ذكر آخر ويجب
 قرن النية بالتكبير

بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعتقد أنه مستحضر
 للصلاة مع أوصافها السابقة ويقترن ذلك المستحضر بأى جزء من التكبير ولو الحرف الأخير
 ويكتفى بفرقة الأوصاف على الأجزاء وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى
 وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمصير إلى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لفتى به
 وقال ابن الرفعة أنه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولما سئلهما أسوة والحاصل أن لهم
 استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان
 لا الحقيقيان (قوله) وأما النووي الخ (مقابل له حذف تقديره) أما غير النووي فقد اختار أنه
 لا بد من القرن والاستحضار الحقيقيين (قوله بالمقارنة العرفية) أي بعد الاستحضار العرفي
 (قوله بحيث بعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار
 العرفي فيكون في كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي
 والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصورا للاستحضار العرفي ولم يذكره
 ولا يجب استحباب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسن ثم يشترط عدم المنافي فان نوى
 الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته (قوله والرابع) أي من
 الأركان الثمانية عشر ركعا (قوله قراءة الفاتحة) أي حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو
 ذلك ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء
 الصلاة السرية والجهرية وسواء الإمام والمأموم والمنفرد وتليها الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب ثم المسبوق بجميعها أو ببعضها يعملها عنه امامه كالأب وبعضا ان كان أهلا للعمل
 وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لفظ وأن يرتب القراءة وأن
 يواليها وأن يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة وأن لا يطن لحنا غير المعنى وأن لا يقرأ
 بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وأن
 يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها القوافل الا بحجاز فيها ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف ما لو كان
 ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية وابقاعها كلها في القيام أو بدله (فائدة) ما قرئت
 فاتحة الكتاب على وجع أربعين مرة الاذهب ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافعية
 والكافية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالباً واسماء السور توقيفية واثبات اسمائها في
 المصحف من بدع الخجاج وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة اذا عقدوا مجلساً وقاروه غير سنة
 والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر والحق وغير ذلك (قوله أو بدلها) أي
 بدل الفاتحة من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن
 ذلك فلا تصح ارادتها لانه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة
 ولو حذف أو بدلها كان أولى لانه يعني عنه قوله الاتي ومن جهل الفاتحة الخ الا أن يجب بأنه
 تفصيل لذلك مع أنه زاد فيه شيئا وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو أخر عن قوله وبسم الله الرحمن
 الرحيم آية منها كان أولى (قوله لمن لم يحفظها) أي لم يجد ملتقيا ليقتهاله ولا مصحفا يقرأها
 فيه أو نحو ذلك فتعبر به بالحفظ جرى على الغالب ويقال مراده بالحفظ المعرفة بأي طريق
 من الطرق فقوله لمن لم يحفظها أي لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أو فضلا)

وأما النووي فاختلف
 الاكتفاء بالمقارنة العرفية
 بحيث بعد عرفا أنه مستحضر
 للصلاة (وم الرابع) قراءة
 الفاتحة أو بدلها لمن لم
 يحفظها فرضا كانت الصلاة
 أو فضلا

تعميم في وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها **قوله** وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها بل ومن كل
سورة البراءة فليست آية منها فذكره البسمة في أولها وتسن في أثنائها كما قاله الرمي وقيل
تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها
آية من الفاتحة أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعدّها آية منها والدليل على أنها
آية من كل سورة البراءة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اثباتها في المصحف بخطه
أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور فلولم تكن آية من كل سورة سوى براءة
لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لتثبت في أول براءة ولم تثبت في الفاتحة فان قيل
القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والبسمة في أوائل السور لم تثبت بالتواتر أجيب بأن محله فيما ثبت
قرأ ناقطعا أي جزوا واعتقادا أما ما ثبت قرأنا حكما أي ظنا وعملا فيمكن فيه الظن وأيضا
اثباتها في المصحف من غير تكبير كالتواتر فان قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل
السور لو كانت قرأنا بالكفر نافيها مع أنه لا يكفر نعارضه بالمثل فيقال ولولم تكن قرأنا بالكفر
مثبتا مع أنه لا يكفر وجوابا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف انما هو في بسمة
أوائل السور وأما آية النزل وهي انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية من القرآن
قطعا فيكفر نافيها **قوله** كاملة) انما قال ذلك رداعلى من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية
(قوله ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لان ذلك يتفرع على سابقه وكان الارضح أن يقول
كما قال غيره ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها يقول فن أسقط الخ وقوله حرفا أي كأن قال
إلى تعبد بالالتسعين باسقاط الواو كما يتوله كثير من العوام وقوله أو تشديدة كأن قال اياك
فعبء بتخفيف الياء وان قصد المعنى كفر لان الياض ضوء الشمس ولو شدد الخفف أساء وأجراه كما
قاله الماوردي ولا يخفى أن التشديدة هيثة للعرف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف
المغايير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص على العام **قوله** أو أبدل حرفا منها بحرف أي كأن
قال الزين أو الدين بالراي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال الهمد لله بالها بدل الحاء
أو قال الظالين بالطاء المشاة بدل الصاد أو قال المستقيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو نطق
بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما يحرم به الروباني وغيره لكن
نظر فيه في المجموع **قوله** لم تصح قراءته ولا صلته جواب الشرط وهو من في قوله ومن أسقط الخ
فهو راجع للثلاث سور **قوله** ان تعمد أي وعلم وغير المعنى فهي قيود ثلاثة ومثل الابدال
اللحن فنبتل صلته وقراءه ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت
عليهم بضم التاء أو كسر هان كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته لتلك الكلمة وأما اللحن الذي
لا يغير المعنى كأن قال تعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم
وقوله والأي وان لم يعمد وكذا ان لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو وبدل الباء
وقوله ويجب عليه إعادة القراءة أي لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل اعادةها
بطلت صلته ان كان عامدا عالما والالم تحسب ركعته **قوله** ويجب ترتيبها) فلولم يرتبها بأن
قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة ثم لو بدأ بنصفها الثاني وأتى بنصفها الأول واستمر
فيها إلى آخرها اعتد بها ان لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل النصل بينه وبين النصف الاخير الذي

وبسم الله الرحمن الرحيم
آية منها كاملة ومن أسقط
من الفاتحة حرفا أو تشديدة
أو أبدل حرفا منها بحرف لم
تصح قراءته ولا صلته ان
تعمد والاوجب عليه إعادة
القراءة ويجب ترتيبها

قرأه ثالثا ويستأنف من قصباً قوله التكميل أو طال الفصل بينه وبين النصف الأخير (قوله بأن يقرأ الخ) تصوير للترتيب وقوله آياتها أي وكلماتها وقوله على نظمها المعروف أي على صورتها المعروفة (قوله ويجب أيضا) أي كما يجب ترتيبها (قوله موالاتها) أي متابعتها وقوله بأن يصل الخ تصوير للموالاتة ولو كثر آية أو كلمة من الناقحة فإن استعجب ما بعدها لم يضر والاضر وقوله من غير فصل تأكيدي للوصل (قوله لا يقدر التنفس) أي والمعنى فإن ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فية قطعها ان كان بلا عذر وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة فان سكت طويلا لعذر من جهل أو سهو أو إعياء لم يضر ومثله ما لو نسي آية فسكت طويلا لئلا يتذكرها فإنه لا يضر وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة (قوله فان تحلل الذكر) أي وان قل كما لو عطر محمد الله تعالى في أثناء الناقحة فإنه تنقطع قراءته ويستأنف (قوله بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها لان الموالاتة معنى من المعاني فلا معنى للتحلل بينها وأيضا عند التحلل المذكور فلا موالاتة (قوله قطعها) أي حيث كان بلا عذر أو مان كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها (قوله الا أن يتعلق الذكر بحلقة الصلاة) أي فإنه لا يقطعها (وله كتامين المأموم في أثناء فاتحته اقراءة امامه) أي وان لم يؤمن امامه بالنفس بخلاف غير امامه فاذا أمن اقراءته قطعها وكنتم على امامه اذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق في بطل صلاته على المعتد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق في الفتح بين الناقحة والسورة وكسؤال اللجنة اذا سمع من امامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار اذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك (قوله ومن جهل الناقحة) أي لم يحفظها وقوله وتعدت عليه قد لا بد منه بخلاف ما اذا جهلها لغيره لم تعدت عليه لوجوده علم مثلما قد يجب عليه قراءتها وقول المحشى هو عطف تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم علمه مثلا) أي أو مصحف أو نحوه ومثله ما لو لم يجد أجره تعليمه له أو لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج (قوله وأحسن غيرها) أي غير الناقحة وقوله من القرآن بيان للغير مشوب بتعويض (قوله يجب عليه سبع آيات) أي بعدد آيات الناقحة فلنقص عن السبع لم يجزئه وان طال لرعايته العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثمانية لتكون بدلا عن السورة (قوله متواليه أو متفرقة) أي وان لم تنفذ المتفرقة معنى منظوما على المعتد وان كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزئ المتفرقة التي لا تنفذ معنى منظوما اذا لم يحسن غيرها أما اذا أحسن غيرها فلا وجه لاجرائها وقد علمت أن المعتد اجرائها مطلقا (قوله فان عجز عن القرآن) أي بأن لم يحفظه ولم يجد معالوما مصحفا أو نحوه (قوله أتي بذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكثر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الناقحة والافعلوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسنة على ما يتعلق بالديار كاللهم ارزقني ديارا (قوله بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استغنيت أو تعوذ بقصد تحصيل سنتها فقط لم يجزئه

بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا يقدر التنفس فان تحلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بحلقة الصلاة كأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فإنه لا يقطع الموالاتة ومن جهل الناقحة وتعدت عليه لعدم علمه مثلا وأحسن غيرها من القرآن ويجب عليه سبع آيات متواليه عوضا عن الناقحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتي بذكر بدلا عنها

خلاف ابن حجر (قوله بحيث لا ينتص عن حروفها) أي حال دون البدل متلبا بحيث لا ينقص مجموعته عن مجموع الناقحة سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا أو دعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء والحرف المشد من البدل كالحرف المشد من الناقحة والحرفان منه كالحرف المشد منها لآكسه وحروف الناقحة مائة وستة وخسون باثبات ألف مالت وخس وخسون بحذفه وكان يعرض العلماء يقرأ في الركعة الأولى مالت باثبات الألف وفي الثانية مالت بحذفها لأنه يسن تطويل الأولى على الثانية ولو بحرف كذا قالوا والحق أنهم مائة وعشرون وثلاثون بالابتداء بالفتات الوصل كما قاله الزيادة ووجه ما قالوه عد الشدات الأربعة عشر حروفا مع عد ألفي صراط في الموضوعين وألف الضالين لكونها ملقوظا بها وان كانت محذوفة رسميا فاذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانين والثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات ألف لث وخمسة وخمسين بحذفها ووجه ما قاله الزيادة إسقاط الشدات الأربعة عشر لكونها صافات الحروف المشددة وليست بحروف حذيفة واسقاط ألفي صراط في الموضوعين وألف الضالين لكونها محذوفة رسميا وان كانت ملقوظا بها (قوله فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا) أي ولادعاء فان قبل فيما إذا دخل في الصلاة وكيف انه قدمت صلواته أجيب بأنه بصور ذلك بما إذا قلته شخص التكبير فأحرم بها ثم ذهب أو كان يدورها ثم نسيها فان كان لا يعرفها بوجه أبدا دخل في الصلاة بدونها كالآخرس (قوله وقف قدر الناقحة) أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه ويندب أن يتف وقفة بعد هابلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الآخرس الذي طرأ آخرسه ولو قدر على بعض الناقحة وبعض غيرها أتى ببعضها في محله وبعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الناقحة فقط \equiv زره وكذا لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذكر والدعاء فقبل يكمل عليه بالوقوف والمعتد أنه يكرهه أيضا وهو واضح ولو شرع في البدل ثم قدر على الناقحة قبل فراغه لزمته كفي العباب وغيره فان كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزاء ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر والدعاء فان كان قبل أن تحذف وقفة بقدر الناقحة لزمه والافتلا (قوله وفي بعض النسخ وقراءة الناقحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آياتها) بعضهم اختار هذا البعض لما في غيره من إيهام صحة قراءة البسملة في غير محلها وأما هذا البعض فنبهه بتصريح بالمراد لكن ربما يقتضى صدره وهو قراءة الناقحة بعد الخ أن البسملة ليست منها إلا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الناقحة بعد الخ بقرينة قوله وهي آية منها (قوله والخامس) أي من الأركان الثمانية عشر (قوله الركوع) هو لغة مطلق الاختناء وشرعا أن ينحني بغير انحناس قدر يلوغ راحته ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل دعناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركع مع الراكعين فعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزم واردة الكل كذا قيل وتطرق فيه بأنه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزم واردة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني وشرع في صلاة العصر لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال أول صلاة ركعتيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا

بحيث لا ينتص عن حروفها
فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا
وقف قدر الناقحة وفي بعض
النسخ وقراءة الناقحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهي
آية منها (الخامس) الركوع

فقال بهذا أمرت فيكون النبي صلى الله عليه وسلم على الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض
الصلوات بالأركوع وهذا فرقة على خلق صلاة الامم السابقة عن الركوع واعلم أنه يجب
في الركوع أن لا يشم بدب غيره فتنتقلوهوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحدار اركع عن له أن
يجعله عن الركوع لم يكتب بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا لامامه كفناه ولا يجوز له
العود للقيام كما لو قرأ امامه آية سجدة فهو في فطن أنه هوى لسجود التلاوة فهو لذلك فرأه لم
يسجد بل هوى للركوع فنتبعه ويقصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة (قوله وأقل فرضه)
مبتدأ خبره قوله أن ينحني الخ وكان الاولى أن يقول وأقله بحذف لفظ فرض لانه يقتضى أن
فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كما سيأتى فالأقل والاكمل
اثنان وصنفا للركوع من حيث هو لا فرضه الا أن يجب بأن الاضافة للبيان أى أقل هو فرضه
ومما يدل على أن الاكمل للركوع لا فرضه قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه
فيه عليه الشيخ عظيم (قوله لقائم) وأما أقله لقا عده فهو أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ما أمام
ركبته وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسته والا كان سجودا لا ركوعا
وقوله قادر على الركوع سيأتى محزون في قوله فان لم يقدر الخ فقد أخذ محترزا القادر وترك محتررا
القائم وقد علمه (قوله معتدل الخلق) وغيره كقصير اليدين وطوبى لهما يتدبر معتدلا وقوله سليم
يديه وركبته وغير السليم كسطوع اليدين يقدر سليما (قوله أن ينحني) أى انحناؤه فان وما بعدها
في تأويل مصدر كما هو ظاهر (قوله بغير انحنا) بخلاف ما لو انحني بانحناس وهو أن يطأ طي
بجبهته ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما باطلت صلواته والام تطل ويجب
عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كائنا ولا يكتبه هوى الانحناس (قوله قدر) أى انحناؤه قدر
فهو منصوب على انه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني وقوله بلوغ أى وصول
وقوله راحته هما بطنا الكفين ما عدا الاصابع وقوله ركبته أى وصل ساقيه وغذيه فلو وصلت
اصابعه ركبته لم يكف (قوله لو أراد وضعهما عليهما) أى لو أراد وضع راحته على ركبته
لوصلت الجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله وأتى بذلك لتلايتوهم أنه لا بد من وضعها باللفعل
(قوله فان لم يقدر الخ) قد عرفت انه مفهوم القدر السابق (قوله انحنى مقدوره) أى ما بطرفه
عبارة الخطيب والعاجز ينحني قدرا سكاكه فان عجز عن الانحنا أصلأ وما برأسه ثم بطرفه
انتهت ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناؤه مقدوره وقبل الایما بطرفه وهى
الایما برأسه وأن قوله وأما بطرفه اشارة للمرتبة الثالثة فكان الاولى أن يعبر فيها بتم يدل
الاولا انه ربما يوهم أن الانحناء والایما بطرفه مرتبة واحدة فلابد لوجه لضعه لسابقه وبالجملة
فهى عبارة غير محترزة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا الاجفان ولو عبر بها لكان
أولى لانها هى التى يؤتى بها دون البصر (قوله وأكمل الركوع الخ) ذكره ثلاثة أشياء
التسوية والنصب والاخذ فجعلها خيرا عن اكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان
الاولى أن يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك فى حق القادر فقط (قوله تسوية
الراكع) من اضافة المصدر لناعله وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى أو خنى وقوله ظهره مفعول
للتسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصيران أى ظهره وعنقه وهذا تصوير

وأقل فرضه لقائم قادر على
الركوع معتدل الخلق سليم
يديه وركبته أن ينحني بغير
انحناس قدر بلوغ راحته
ركبته لو أراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره
وأما بطرفه وأكمل الركوع
نسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران

للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفحة واحدة أى كوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه
(قوله ونصب ساقيه) عطف على تسوية وكان الاولى أن يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم من نصب
ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس **(قوله وأخذ ركبتيه بيديه)** أى بالفعل للاتباع في ذلك مع تفریق
أصابعه تفریقاً وسطاً بجهة القبلة لانها أشرف الجهات والاقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل
يرسلهما ان كان منطوعهما أو أحدهما ان كان مقطوعاً واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين
(قوله والسادس) أى من أركان الصلاة الثمانية عشر **(قوله الطمأنينة)** ولا تقوم زيادة
الهوى مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعناؤك كما بحيث ينقل رفعه عن هوىه **(قوله)**
وهى سكون بعد حركة أى سكون الاعضاء بعد حركة الهوى للركوع وقبل حركة الرفع منه
ولذلك قيل هى سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضع والمراد من العبارتين واحد
(قوله فيه) متعلق بالطمأنينة وقوله أى الركوع تفسير للضمير **(قوله)** والمصنف يجعل الطمأنينة
في الأركان ركناً مستقلاً أى فلذلك عدّها من الأركان وقوله وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للأركان أى صفة تابعة للأركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين لا تنصح الصلاة بدونها فانظف
انظى وقيل معنوى كما مر **(قوله والسابع)** أى من أركان الصلاة لكن شرط الركنية على
لاعتدال وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوى للركوع والسجود فكان الاولى حذفه
وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد برفع هو الاعتدال وقال بعضهم
الركن مجموع الرفع والاعتدال لأنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد
الاعتدال **(قوله والاعتدال)** هو لغة المداواة والاستقامة وشرعاً أن يعود لما كان عليه قبل
قيامه من قيام أو قعود والاعتدال ركن ولو في النافلة كما صححه في التحقيق وقيل لا يجب
الاعتدال في النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم في الركوع فلو اعتدل خوفاً
من حبة مثلاً لم يكف لانه صار **(قوله قائماً)** لو أسقطه لكان أولى لانه يناهى قوله بعدم قيام قادر
وقعود عاجز ويمكن أن يجعل في كلامه حذف والتقدير قائماً أو قاعداً كما يدل عليه ما بعد **(قوله)**
على الهيئة التي كان عليها أى على الصفة والحالة التي كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك
الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطجاع لان المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجأوس الذي ركع
منه **(قوله)** وقعود عاجز عن القيام أى أو قادر على القيام في النفل اذا فعله من قعوداً واضطجاع
لم أعلمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الاولى حذف التيسيد بالعاجز عن القيام الآن يقال
انما قديبه نظر الغالب من أن القادر يصل النفل من قيام **(قوله والثامن)** أى من أركان الصلاة
(قوله الطمأنينة فيه) أى بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينقل
ارتفاعه للاعتدال عن هوىه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمأن وجوباً
ثم سجد **(قوله والتاسع)** أى من أركان الصلاة **(قوله السجود)** هو لغة التطامن والميل وقيل
الخنوع والتذلل وشرعاً مباشرة بعض جهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كما سبذكره
الشارح ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع فلو قطع على وجهه من الاعتدال وجب العود
إليه ثم يسجد لا تقف الهوى في السقوط ويجب أن يرفع أسافله وهي عجزته وما حولها على أعاليه
وهي رأسه ومنكأه فلو لم يفي سفينة مثلاً ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه

كصفحة واحدة ونصب ساقيه
وأخذ ركبتيه بيديه (و)
السادس (الطمأنينة) وهي
سكون بعد حركة (فيه) أى
الركوع والمصنف
يجعل الطمأنينة في الأركان
ركناً مستقلاً ومضى عليه
التوى في التحقيق وغير
المصنف يجعلها هيئة تابعة
للأركان (و) السابع (الرفع)
من الركوع (والاعتدال)
قائماً على الهيئة التي كان
عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام
(و) الثامن (الطمأنينة
فيه) أى الاعتدال (و)
التاسع (السجود)

الاعادة لانه عذرنادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك فانه لا اعادة عليه فان أمكن، السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه حصول هيئة السجود بذلك وان كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها بالقوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال في نحو الحبل التي لا يمكن السجود الا بوضع نحو وسادة وقيل لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يكلف حفر ثقبه الا ان لم يلقه من المشقة **(قوله مرتين في كل ركعة)** انما عداها نارا كما واحد الاتحاد جنسهما وعدا ركعتين في الجماعة لان المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وانما كثر السجود دون غيره من الاركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولما فيه من ارغام الشيطان واذلاله حيث لم يسجد لا دم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد أنه اذا سجد العبد اعتزل الشيطان يكره ويقول يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فى النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربّه كما ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة فى كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليهما **(قوله وأقله)** أى أقل السجود **(قوله مباشرة الخ)** فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره من ماع العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كأن كان فى موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته فى قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته فى القعود وكان بحيث لو صلى من قيام لتحرك بحركته ضرر خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر باعتبار الحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جثا لم يضر لأنه فى حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو مندبل يده فلا يضر لأنه لا يعد متصلا فى العرف ولو سجد على عصابة جرح أو نحوها وشق عليه ازالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه الاعادة لأنها اذا لم تلزمه مع الائمة العذر فعدم لزومها لهذا أولى ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لأن ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوى فى فتاويه وكذلك لو سجد على سلعة نبت بجبهته لأنها جزء منها بخلاف ما لو سجد على نحو يده فانه يضر **(قوله بعض جهة المصل)** هى ما بين الصدين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلكل شخص جبينان فلا يكتفى بوضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وانما كتمنى ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من ركبته ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة فى السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف التدمين ولو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وانما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها أصلية كتمنى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويذا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدمان من هذه

مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة
بعض جهة المصلى موضع
سجوده من الارض أو غيرها
وأكله أن يكبر له وبه السجود
بلا رفع يديه ويضع ركبته ثم
يديه ثم جبهته وأنسى (و)
العاشرة الطمانينة فيه
أى السجود بحيث ينال
موضع سجوده نقل رأسه
ولا يتكى أساس رأسه

وقدما

وقد ما من هذه فلا يكتفي وضعها من جهة واحدة فان اشبه الاصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منها ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملي في الدرر انه يكتفي بوضع جزء من بعضها لان المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن والده أيضا لكن المعتمد الاول لان وضع الزائد في ذلك انما هو لتحقيق وضع السبعة الاصول كما هو ظاهر ولو خلق كنهه مقولوا بوجوب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض له الانقلاب فلا قرب أنه ان أمكنه وضع البطن ولو عين وجب والافلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقتدر له مقدارها (قوله موضع سجود) مفعول للمباشرة وقوله من الارض الخ بيان لموضع سجوده وقوله أو غيرها أي كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضرب وان رفعها ثم أعادها فان لم يكن اطمان لم يضرب والاضرب لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذروا أعادها ضربة مطلقا (قوله وأكله) أي أكل السجود من حيث التكبير لهو به وترتيب الاعضاء في الوضع (قوله أن يكبر لهو به) فيبتدئ التكبير مع أول الهوى ويديه حتى ينتهي الى السجود والهوى بفتح الهاء وضعها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود وعليه فيتمين النسخ هنا لان المراد السقوط يقال هوى بهوى كضرب يضرب اذا سقط بخلاف هوى بهوى كهلم يعلم فانه يقال ذلك اذا حب (قوله بلا رفع يديه) فلا يستن رفعهما لذلك بخلاف هوى بهوى كركوع والرفع منه (قوله ويضع الخ) أي وأن يضع الخ فهو عطف على يكبر ويكون من الاكل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء مع اعدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا بان يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة والانف معا فانه من الاكل (قوله ثم جبهته وأنفه) أي معا كما أشار اليه بتعبير بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة ولا يكتفي وضعه وحده لان المعتمد هو الجبهة (قوله والعاشر) أي من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) تنضم تفسيرها بانها ساكنون بعد حركة أو ساكنون بين حركتين بحيث يتفصل رفعه عن هويه وقوله أي السجود تفسير للضمير (قوله بحيث الخ) ظاهره أن هذا تصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فاعل هنا حذفوا التقدير ويجب التحامل في الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقر (قوله ينال) أي يصيب وقوله موضع سجوده مفعول مقدم وقوله ثقل رأسه فاعل مؤخر (قوله ولا يكتفي اساس الخ) أي لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قديتوهم من كلام الشارح خلافه (قوله بل يتحامل) أي بالجبهة فقط لانه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت (قوله بحيث لو كان الخ) تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق أعنى قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا أي أو تبن أو نحوه وقوله لا تكبس أي انكس وهذا ظاهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كنى انكس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط انكسها (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل وقوله على يدي أي اليد فعلى عني اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد كأن تحس يده بالثقل وتشعر به وقوله لو فرضت تحته أي تحت ذلك القطن

موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو كان تحته قطن مثلا
لا تكبس وظهر أثره على يدي
لو فرضت تحته

مثلا ان كان قليلا أو الطهقة العليمانه ان كان كثيرا **(قوله والحادي عشر)** أي من الاركان
 الثمانية عشر **(قوله الجالوس بين السجدين)** أي فلو في النقل وقبل لا يجب في النقل وقال أبو
 حنيفة يكنى أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كذا السيف لكن في العجمين أنه كان صلى الله
 عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا فقيه رد على أبي حنيفة ويجب أن لا يقصد به
 غيره كما ترى الركوع وغيره فلورفع فزعاس شيء لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس
(قوله سواء صلى قائما أو مضطجعا) أي لانه اذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجاس ليسجد ثم
 يجلس بين السجدين ثم يسجد **(قوله وأقله سكون الخ)** لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس
 تعريفا للجلوس بل هو تعريف للطمانينة كما تقدم فلوقال وأقله أن يستوي جالسا لكان
 أظهر **(قوله حركة أعضائه)** من اضافة الصفة للموصوف أي أعضائه المتمركزة لانها هي التي
 تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون **(قوله وأكمله الزيادة على ذلك)** أي
 سكون حركة أعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه أي وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
 وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي وعاف عني وزاد المتولي أيضا رب هب لي قلبا قاتيا قياتيا من
 الشرك بريالا كافر ولا شقيا ولوطوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشم بدطلت الصلاة
 كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الناحية الا في محل طاب فيه التطويل
 كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طاب فيه التطويل في الجملة بالقنوت وانما بطلت الصلاة
 بتطويلها لانها ركنان قصيران فلا يطولان **(قوله فلو لم يجلس)** أي يستوجب لسبب
 ما بعده وقوله بل صار الى الجلوس أقرب أي منه الى السجود ومثله بالاولى ما اذا كان
 الى السجود أقرب أو اليهما على حد سواء وقوله لم يصح أي لانه لا يتقدم الاستواء كما يدل عليه
 خبر الصحابين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى القيام أقرب منه الى أقل
 الركوع أو اليهما على حد سواء حيثما كتنى بهما في القيام أن يكتفى بهما في الجلوس ويمكن أن
 يفرق بأن ذلك يسمى قياما في العرف ولا يسمى ذلك جلوسا في العرف كما هو صريح كلام
 الشارح لكن جرى الشرح الجوهري في شرح المنهج على أن ذلك يكنى في الجلوس فأنظره
(قوله والثاني عشر) أي من الاركان **(قوله الطمانينة فيه)** وتقدم تعريضا وقوله أي
 الجلوس بين السجدين تفسير للضمير **(قوله والثالث عشر)** بفتح الجزأين لانه مركب تركيبا
 عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه **(قوله الجلوس الاخير)** يرد عليه أن الاخير يوهم سبق غيره
 وهو الجلوس الاول مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه الاجلوس واحد وأشار الشارح الى
 الجواب عن ذلك بقوله أي الذي يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه السلام سواء
 تقدمه غيره أم لا وفي هذا الجواب نظر لانه يقتضى أن جلوس السلام ليس داخل في الجلوس
 الاخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بأن الجلوس الاخير صار علما لما كان آخر الصلاة
 وان لم يتقدمه جلوس أول **(قوله والرابع عشر)** أي من أركان الصلاة **(قوله التشهد)** هو
 في الاصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من
 اطلاق اسم الجزء على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على
 فرضيته خبر ابن مسعود كما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام

(و) الحادي عشر الجلوس بين
 السجدين في كل ركعة سواء
 صلى قائما أو مضطجعا وأقله
 سكون بعد حركة أعضائه
 وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء
 الوارد فيه فلو لم يجلس بين
 السجدين بل صار الى
 الجلوس أقرب لم يصح (و)
 الثاني عشر الطمانينة فيه
 أي الجلوس بين السجدين
 الثالث عشر الجلوس
 الاخير أي الذي يعقبه
 السلام (و) الرابع عشر
 (التشهد فيه)

على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
 على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل أن يفرض علينا التشهد
 دليل على فرضيته وكذلك الامر به في قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فان الامر للوجوب
 فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة ويشترط
 في التشهد أن يسمع نفسه به والموا لة فان تخلفه غيره لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل
 ولا يضمر زيادة النداء قبل أيها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لاشريك له وقرآته
 قاعدا الا لعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وحرارة
 الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد أو الهمة في قوله أيها النبي ولا يجوز
 ترك التشديد والهزم معا وصلا ووقف على المعتمد خلا فالزيادة القائل بجواز وقفا هو
 ضعيف ويضمر اسقاط شدة أن لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الراي من محمد رسول الله على المعتمد
 وقال شيخنا انه يقتصر في الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذ الم يلزم على عدم الترتيب
 تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 فان غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله
 أي الجلوس الاخير) تفسير للضمير (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لانه معروف
 وهو وجود في بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
 أن محمدا رسول الله أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو وأشهد أن محمدا رسول الله فهذه ثلاث مع
 أشهد أو وأن محمدا رسول الله أو وأن محمدا عبده ورسوله أو وأن محمدا رسول الله فهذه ثلاث من غير
 لفظ أشهد فالجمله ستة ولا بد من الواو في جميعها فقول القليوبي زيادة الواو مع أشهد من الاكمل
 فيكفي أحدهما يقتضي الاكفاء بأشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه في الاذان والاقامة
 فكان عليه أن يقول ذكر أشهد مع الواو من الاكمل فلأنتي بالواو كفي (قوله التحيات لله) أي
 مستحقة له والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من قول أرفع له والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه
 مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته
 تحييه بتحية مخصوصة فلك العرب كانت رعيته تحييه بتحية خاصة باليه بأنتم صبا حاقبل الاسلام وبالسلام بعد
 الاسلام وملك الاكامرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك القرم كانت
 رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع
 اليدين على الصدر مع سكينه وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة
 كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه وملك حير كانوا يحيونه بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك
 اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها امرارا وجعت اشارة الى أنه تعالى مستحق
 لجميعها ويراد في الاكمل كما علم مما مر المباركات الصلوات الطيبات وهي على حذف حرف
 العطف في الثلاثة أي والمباركات وهي التسميات أي الاشياء التي تنمو وتزيد والصلوات أي
 الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس والطيبات أي الاعمال الصالحة وقيل المراد
 بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر النشئي في شرح الاربعين أنه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات

أي الجلوس الاخير وأقل
 التشهد التحيات لله

وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور
 عن الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو يتقضى أجنحته فينقطط الماء
 منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شيء قدير
(قوله سلام عليك) بالتسوية فلما سقطه مع عدم التعريف بالالف واللام ضربت خلافا لابن
 حجر والابن بالالف واللام من الاكل فلما أتى بالالف واللام وبالتسوية لم يضرب وان كان لنا
 ونكتة التنكير في رواية ابن عباس أن يأخذ كل صل منه على حسب حاله من مقام السلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام اللام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام على فان كان الأول
 وهو الظاهر فيتمثل انه مجرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن
 الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب بذلك ومعنى السلام السلامة من
 النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعد فالمتبادر
 الأول **(قوله أيها النبي)** بالتشديد وبالهمزة فلتر كهما ضربت كما مر وقوله ورحمة الله وبركاته
 أي عليك ومعنى بر كاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهي في الشيء **(قوله سلام علينا)**
 بالتسوية مع التسوية والتعريف من الاصل والضمير في علينا للحاضرين من امام ومأموم
 وملائكة وانس وجن وأجمع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله
 وحقوق عباده لان الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البضاوي هو الذي
 صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مده
 عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السالك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى
 صالحا فاندفع اعتراض المحشي عليه بأنه يقتضي أن من ذكر ليس صالحا ومن البين أنه في حيز
 السقوط **(قوله أشهد أن لا اله الا الله)** أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق يمكن الا الله ويتعين
 انظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به **(قوله وأشهد)** قد علمت أن الواو لا بد منها
 وذكر أشهدمه هاهنا من الاكل خلافا لما تفيد عبارة القليوبي وقوله أن محمدا الاولي ذكر
 السيادة لان الافضل سالك الادب خلافا لمن قال الاولي ترك السيادة اقتصارا على الوارد
 والمعتمد الاولي وحديث لا تسود وفي في صلاتكم بالواو لا بالياء باطل وقوله رسول الله الاتيان
 بالاسم الظاهر من الاكل فيمكن رسوله كما تقدم وانما قال رسول الله ولم يقل نبي الله لانه لو قال
 نبي الله لاحتاج الى أن يقول ورسوله لان الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه
 رسولا فيحتاج للتصريح على كونه رسولا لانه يظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين
(قوله والخامس عشر) أي من أركان الصلاة **(قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)**
 فيه أي لقوله تعالى صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب رقد أجمع العلماء
 على أنها لا تجب في غير الصلاة والقائل بوجوبها في غيرها محجوج باجماع من قبله والمناسب لها
 من الصلاة آخرها لانها دعاء والدعاء بطوائف أليق واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه
 وسلم وجب القعود لها بالتبعية ويؤخذ بوجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بناء على تفسير الضمير بالخالوس الاخير كما فعل شارحنا وهو

سلام عليك أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته سلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أشهد
 أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمد رسول الله (والخامس
 عشر) الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه

أولى من تفسيره بالتشهد الموحج الى أن فيه بمعنى بعده مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها
من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب (قوله أي الجلوس الاخير) تفسير للضمير وهو أولى
من تفسيره بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين
التشهد فلا يكتفى بها قبل الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك
جميل مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم أهل البيت وانما قلنا في القرآن لان كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعاً
وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم ما وكل
الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الانبياء صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وأهل الحكمة
في ذلك كما قاله محمد بن أبي بكر الرازي الاشارة الى انفرادها بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد
استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمداً أفضل من ابراهيم فتكون الصلاة والبركة
المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي
بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه
من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن التشبيه راجع للدال فقط
ولا يشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساويون آل ابراهيم وهم أنبياء مع أن غير الانبياء
لا يساويونهم مطلقاً لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وان كانوا
أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقولنا في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك
في العالمين وقولنا انك جيد مجيد تعليل لذلك المحذوف وألقولنا صل الخ ومعنى جيد محمود
ومعنى مجيد ما جدد وهو من كل شرفاً وكرماً وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لان فيه
سأولك الأدب خلافاً لمن قال بتركها امتثالاً للامر (قوله اللهم) أي يا الله فالميم عوض عن
تحريف النداء وقوله صل على محمد أي أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال
على النبي أو الرسول لكنفاء دون بسمية الاسماء كالمسح والحاشر والعاقب وان كانت تكفي
في الخطبة لانها أوسع باباً من الصلاة (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) أي دل دلالة خفية
حيث قال والصلاة على النبي ولم يقل وعلى آله وقوله وهو كذلك أي والحكم مثل ما أشعر به
كلام المصنف (قوله بل هي سنة) أي في الجلوس الاخير دون الاقول فلا تسن فيه لأنه يطلب
تحقيقه (قوله والسادس عشر) أي من أركان الصلاة (قوله التسليم الاولي) أي تخير
مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحكمة في طلب السلام من المصلّي أنه كان مشغولاً
عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله ويجب ايقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام
المنظومة في قول بعضهم

أي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد وأقل
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على
محمد وأشعر كلام المصنف
أن الصلاة على الآل
لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة (و) السادس عشر
(التسليم الاولي) ويجب
ايقاع السلام حال القعود

عزف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلاً ثم لا تقصده بالخبر
واجلس وأسمع به نفساً فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبراً
فالشرط الاوّل التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكتفى بسلام عليكم بخلاف

ما تقدم في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا ولا سلامي
 عليكم ولا سلام الله عليكم بل تطل بذلك اذا تعدد وعلم والشرط الثاني كاف الخطاب فلا يكفي
 السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليهما أو عليهن والشرط الثالث وصل احدى كتيبه بالآخرى
 فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والشرط الرابع ميم الجمع
 فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تطل به الصلاة ان تعدد وعلم في صورة الخطاب والشرط
 الخامس الموالاة فالويل يوال بأن سكت سكوتاً طويلاً وقصيراً قصد به القطع ضرورة كافي القاطحة
 والشرط السادس كونه مستقبلاً للتبلي بصدوره فلو تحول به عن القبلة ضرراً بخلاف الالتفات
 بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الاولى يمينا حتى يرى خدته الايمن وفي الثانية يسارا
 حتى يرى خده الايسر والشرط السابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع
 الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والشرط الثامن أن يأتي به من جلوس وهو الذي ذكره
 الشارح فلا يصح الايمان به من قيام مثلاً والشرط التاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من
 السمع فالويل يسمع به نفسه لم يكف ولا بد أن يكون بالعربية ان قدر عليها والترجم عنها قوله
 وأقله السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم
 بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفي على المعتد
 وان كان يطلق على الصلح كافي قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم
 بالواو لانه سببه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه
 ويجزى عليكم السلام مع الكراهة كما نقل في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كتيبه لتأدية
 المعنى ولو من غير ترتيب وهو الايمان عليكم على الاظهر وان صح المحنى أن المعنى الله معكم من
 أقوال عمالية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ تبعه ارادته هنا قوله
 مرة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت بمحاظفة على العدل بين ملكيه
 وقوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا يندب هنا وبركانه على المعتد وكذا في صلاة
 الجنازة على المعتد أيضاً وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لاتسن ثانياً هاتسن ثالثاً هاتسن
 في الاولى دون الثانية ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمه وينوي السلام
 على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن الى منقطع الدنيا وينوي الرد أيضاً على
 من سلم عليه من امام ومأموم (قوله مرتين) أي يقول ذلك مرتين فهو معمول المحذوف وقوله
 يمينا وشمالاً أي يمينا في الاولى وشمالاً في الثانية يتدئ كلامه من جهة القبلة وينتهي مامع
 انتهاء الالتفات فلو سلم الاولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضاً وقيل على يمينه ولو سلم الثانية
 معتقداً أنه سلم الاولى لم يكفه ويسلم الاولى وجوباً ويعيد الثانية ندباً ويجد للسهم ويسن عند
 اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكنة كما شرح به القرألي في الاحياء وقد تحرم الثانية بأن عرض
 منافع للصلاة عقب الاولى كحدث وتخرج وقت الجمعة وهي وان لم تكن من الصلاة لكنها
 من نواحيها ومكملاتها (قوله والسابع عشر) أي من الاركان على الوجه المرجوح كما ذكره
 الشارح وعلته أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب منهنية الخروج كما أن
 التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر فوجب منهنية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس

وأقله السلام عليكم مرة
 واحدة وأكمله السلام
 عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
 وشمالاً (و) السابع عشر

على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام على العمل دون الترك له وبأن النية السابقة
منسوبة على جميع الصلاة **(قوله نية الخروج من الصلاة)** ويجب قرنهما بالتسليم الأولى فان
قدمها عليها اعمدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وان أخرها عنها بطلت على القول بوجوده الا انه ترك
ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوده وهو الراجح ولو نوى الخروج
من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لانه يطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره
(قوله وهذا) أي القول بوجود نية الخروج وقوله وجه مرجوح قد علمت علمته وقد تقدم
ردّها **(قوله وقيل لا يجب ذلك)** لكن يسترعى القول بالوجوب فلولم ينو الخروج فانت السنة
ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد **(قوله أي نية الخروج)** تفسير لاسم الاشارة فيكون بمعنى
المذكور من نية الخروج لانه اسم اشارة لمذكر كما لا يخفى **(قوله وهذا الوجه)** أي القول
بعدم وجوب نية الخروج وقوله هو الاصح أي للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق
بالاقدام دون الترك ولأن النية السابقة منسوبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلا حاجة
لنية الخروج **(قوله والثامن عشر)** أي من أركان الصلاة وقد الترتيب من الأركان بمعنى
القروض صحيح من غير احتياج الى تغليب لانه فرض من القروض وبمعنى الاجزاء فنه تغليب
لان الترتيب ليس جزءا اذ الجزء أمر وجودي قولنا **«ان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل**
الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها
بالاركان هكذا قال الشيخ الخطيب ويبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل من الافعال لانه جعل
كل شئ في مرتبة والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وان أريد من الترتيب معنى الترتيب وهو
وقوع كل شئ في مرتبة كان صوراً للصلاة وصورة الشئ جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين
(قوله ترتيب الاركان) وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلولم يرتب بين الاركان
بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعلا على فعلي أو قولي عامدا عالما كأن سجد
قبل ركوعه وكان ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن عامدا عالما تبطل صلاته لكن تجب
اعادته في محله ان لم يبلغ مثله والاقام مقامه وتدارك الباقي من صلاته وان قدم قوليا غير السلام
على فعلي أو قولي كأن قدم التشهد على السجود وكان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان كان عامدا عالما لكان لا يعتد بالمقدم في محله
ولا يسجد للسلم وفي تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدم قوليا هو
السلام على محله عدا بطلت صلاته **(قوله حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله**
عليه وسلم فيه) فيبينما ترتيب وان لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الاخير ترتيب فهما مرتبان
وغير مرتبين باعتبارين **(قوله وقوله)** مبتدأ خبره قوله يستثنى منه الخ وقوله على ما ذكرناه
أي على الوجه الذي ذكرناه في عقد الاركان **(قوله يستثنى منه الخ)** أي لان قوله على ما ذكرناه
يشمل النية وتكبير الاحرام فيقتضى وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية
بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال في السلام مع الجلوس وأما التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس في كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم
الترتيب فيما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان الضمير فيما

(نية الخروج من الصلاة)
وهذا الوجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك أي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح
(و) الثامن عشر ترتيب
الاركان) حتى بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه
وقوله **(على ما ذكرناه)** يستثنى
منه

واجب للجوس الاخير كما فسره الشارح هناك فلا حاجة للاستثناء في ذلك والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير والسلام مع الجوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من تشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجوس لكل وبهذا التصديق تعلم ما في قول المحنثي كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا وضمنا ولو قال المشتمل على كذا كان أولى وأحسن اهـ **(قوله وجوب مقارنة النية لتكبير الاحرام)** فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع تكبير الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبير الاحرام وكذلك جعلهما مع القراءة في القيام كافي عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بشراة الفاشحة ولا ينسرقراءة بعضها في ركن **(قوله ومقارنة الجوس الاخير الخ)** قد علمت أن مقارنة الجوس الاخير للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليت مستفادة منه لكن نية عليه الشارح فيما ترقا ترتيب مراد فيما عد ذلك **(قوله والصلاة منها الخ)** لما فرغ من الاركان شرع في السنن وقد تر الشارح لفظ الصلاة كافي بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قرينا وليشير بغيره الاسلوب الى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة أصالة على الاعيان فال في الصلاة للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الصلاة المدكورة لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة في قوله وأركان الصلاة الخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فال فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتخفق في فردين ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن **(قوله قبل الدخول فيها)** حال من السنن أو صفة لها لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها **(قوله شيآن)** وهما من سنن الكناية التي نظمها شيخنا في قوله

أذان وتشميت وفعل بيت * اذا كان مندوبا وللاكل بسملا
وأخبة من أهل بيت تعددوا * وبدسلام والاقامة فاعقلا
فذي سبعة ان جابم البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواء تكملا

وأقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد أن يتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحدا في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالتسعل فلا يندب له الاذان حينئذ ويسن له رفع صوته به الاجموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيدان لم ينصرفوا على المعتد فلا يرفع صوته به لانه رجا يوههم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت ان كان ذلك في أول الوقت أو يوههم دخول وقت صلاة اخرى ان كان ذلك في آخره **(قوله الاذان)** ويقال الاذين والتأذين بالذال المجمة في الجميع والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة وخبر الصحبين اذا حضرت الصلاة فذوذن لكم أحكم وليؤتكم أكبركم وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال لما أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ليعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل

وجوب مقارنة النية
لتكبير الاحرام ومقارنة
الجوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم (و) الصلاة
(سنتها قبل الدخول فيها
شيآن الاذان)

يحمل ناقوساً في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه
إلى الصلاة فقال أولاً ذلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى
آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قلت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر
الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها الرؤيا حق
إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أهدى صوتاً منك فقامت مع بلال وجعلت
ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر
رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لله الحد واستشكل ذلك بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا وأجيب بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي
فالحكم ثبت بلاها وبلال هو أول مؤذن في الإسلام ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الأمرة واحدة أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فما رآه بعد
مفارقة صلى الله عليه وسلم للديار كثيراً كما وبأية كية من ذلك اليوم حتى أنه لم يتم الأذان
لما غلب عليه من البكاء وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية وهو معلوم
من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو الإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره الجلال
السيوطي ويشترط في الأذان والإقامة الإسلام والتميز والترتيب والولاية بين كلماته وأوعد
بناء غيره وجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو في الواقع الأذان
صحيح في نصف الليل ويشترط في الأذان وحده الذكورة قيناً فلا يصح أذان الكافر ولو مرتداً
ويحكم بإسلام الكافر إذا أذن لأنه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسوياً ولعيسوية طائفة من
اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصهباني كان يقول إن محمداً رسول إلى
العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أرسلت إلى الناس كافة
العرب والعجم فلا يحكم بإسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين إلى الناس عامة ويسن
في الأذان والإقامة القيام على عال إن احتج إليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة
في حي على الصلاة قائلاً لها مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالاً مرة في حي على الفلاح
كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة على الصوت حسنة ويكره أن
من فاسق وصبي تميم وأعمى وحده ومحدث والكراهة في حق الخنثى أشد وفي الإقامة أغلظ
لقربها من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح
وآخر بعده وسن لسماع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في جماعات وتشويب وكلمتي
إقامة فيجوز في الجماعات ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث أقامها الله وأدامها
وجعلني من صالح أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسماع والمستمع وهو من يقصد
السماع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والإقامة ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقام محمود الذي وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة
شربة هنيئة مريثة لأنظما بعدها أبدأ بأرحم الراحمين ويسن أن يتحول من محل الأذان إلى
محل الإقامة وأن يقعد بينهما بهدراً ما تجتمع الناس إلا في المغرب فلا يؤخرها لصيق وقتها لكن

يسنّ بينهم ما فصل يسرو ويسنّ الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وآ كده سؤال العاقبة في الدنيا والآخرة واعلم أنّ الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة أفضل من الامامة فان قيل انا صلى الله عليه وسلم اشتغل بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة ومثله انطلقنا بعده أجيب بأنه كان مشغولاً بما هو أهم من مصالح المسلمين ولو أذن لقامت بالاذان وكذا انطلقوا الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه صلى الله عليه وسلم لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذي يجزى في التنوير ولو أدى حضوره الى تلف الخبز وهذا فيه حرج وضيق شديد واستتبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة أنهم أطول رجاهاً وقيل أطول أعناقاً حقيقة يوماً تنكسر فيه الرؤس **(قوله وهو لغة الاعلام)** ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي اعلام من الله ورسوله وقوله وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم **(قوله وشراً عطف على لغة)** **(قوله ذكر مخصوص)** أي وهو الله أكبر الله أكبر الخ وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مستقلة على نوعها العقلية والسمعية فأولها اقامة اثبات ذاتها تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أي أعظم من كل شيء ثم الشهادة بالوحدانية له انه الى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد أن محمداً رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أي أقبلا عليها ولا تكسبوا عنها الخ اسم فعل أمر يعني أقبلا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أي أقبلا على سبب الفلاح وهو الفوز والغفران المقصود وسببه هو الصلاة فهو تارة كيداً لقبلة بعد تارة كيداً وتكريراً بعد تكرير وفيه اشعار بأهمية الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كثر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد دلالة مدار الامر عليه جعلنا الله وأجبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين **(قوله للاعلام بدخول الخ)** هذا مبني على أن الاذان حق للوقت للصلاة وهو قول مرجوح والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين ويشي على القولين أنه لا يؤذن للفنائنة على القول المرجوح لان وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لان الاذان حق للصلاة للوقت ويكره انخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا للعدو وقديس الاذان لغير الصلاة كالاذان في أذن المهوم والغضبان ومن ساء خلقه ولو جهمة وعند تراحم الجيش وعند الحريق وفي أذن المصروع وكذا اذا تغولت الغيلان أي تصورت مرادة الجن والشياطين بصور مختلفة تلاوة أسماء يعرفونها لانه يدفع شرهم ويخبر صحيح وردقيه ويسنّ الاذان في أذن المولود يعني راقامة في اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى ويسنّ الاذان والاقامة أيضاً خلف المسافر ولا يسنّ الاذان عند انزال الميت القبر خلافاً لمن قال بسننيتها حينئذ قياساً لغير وجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر وردده في شرح العباب لكن ان راق انزاله القبر اذان خفف عنه في السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشوري على المنهج من أنه لا يشترط في

وهو لغة الاعلام وشراً
ذكر مخصوص للاعلام
بدخول وقت

الاذان في اذن المولود الذكورة ويوافقها استظهاره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذن
 القابلة في اذن المولود **(قوله صلاة مفروضة)** أي أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة
 وصلاة الجنائز قال المحشي وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب
 والمندوب اه وفيه نظر لان المكتوبة بمعنى المفروضة كما سيأتي في قول الشارح وانما يشترع
 كل من الاذان والاقامة للمكتوبة ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ويقم لكل منها
(قوله والفاظه منق) أي اثنان اثنان وأما الفاظ الاقامة فهي فرادى الا التكبير اولها
 وآخرها وكلمة الاقامة منق وذلك لخبر الصحبين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة أي
 معظم الاذان ليخرج التوحيد آخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير اولها وآخرها وكلمة
 الاقامة والحكمة في ذلك أن المقصود من الاذان الاعلام للغيابين والتكرير أبلغ في
 اعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة الى التكرار ولذلك يسر رفع الصوت
 في الاذان أعلى من رفعه في الاقامة ويسر الاسراع بالاقامة مع بيان سرورها فيجمع بين كل
 كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفرد لها بصوت والترسل في الاذان فيفرد كل كلمة من
 كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرين بصوت للاهر بذلك ويسر الترجيع في
 الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مترا قبل الاتيان بهما جهرًا اشارة الى أن الدين كان
 خفيًا ثم ظهر ويسر التشويب في اذان الصبح وهو أن يقول بعد الخيمتين الصلاة خير من النوم
 مرتين أي البقطة للصلاة خير من راحة النوم والاعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه
 فيكون اخبارا معلوما لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتشويب احدى
 وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشرة **(قوله الا التكبير اوله)** أي في اوله وقوله فأربع
 أي فهو أربع مرّات وقوله والا التوحيد آخره أي كلمة التوحيد في آخره وقوله فواحد أي فهو
 واحد **(قوله والاقامة)** عطف على الاذان وهي كالاذان في غالب الشروط والسنة كما علمته
 عمارة **(قوله وهي مصدر اقام)** أي لغة يقال اقام يقم اقامة لان المصدر هو الذي يجيء
 ثالثا في تصريف الفعل مثل اجاز يجيز اجازة **(قوله ثم سمي بها الذكر المخصوص)** فهو اسم
 منقول من المصدر الى الذكر المخصوص وهذا اشارة لعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع
 لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها لان قد سرف تقرب
(قوله لانه يقم الى الصلاة) علة لقوله ثم سمي بها الخ أي لانه يقم الحاضرين الى الصلاة **(قوله)**
وانما يشترع أي يطلب وقوله للمكتوبة أي أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة
 الجنائز كما مر **(قوله واما غيرها)** أي من كل نقل تطلب فيه الجماعة وصلب جماعة بالفعل وان
 نذره بخلاف صلاة الجنائز فلا ينادى لها الا ان احتج اليه فيقال الصلاة على من حضر من
 أموات المسلمين كما يقع الآن وبخلاف النقل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالغصن ومنه المنذورة
 ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشي وكذا المنذورة فلا ينادى أن المنذورة
 التي تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف النقل الذي تطلب فيه الجماعة
 اذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل أنه تارة يطلب الاذان والاقامة وذلك
 في المكتوبة أصالة على الاعيان الا ما كان بعد الاولى من صلوات والاها وتارة تطلب الاقامة

صلاة مفروضة والفاظه
 منق الا التكبير اوله
 فأربع والا التوحيد آخره
 فواحد (والاقامة) وهي
 مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
 المخصوص لانه يقم الى
 الصلاة وانما يشترع
 كل من الاذان والاقامة
 للمكتوبة واما غيرها

دون الاذان وذلك في غير الاولى من صلوات والاها وتارة ينادى بأن يقال الصلاة جامعة وذلك في النقل الذي تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شيء من الامور الثلاثة وذلك في صلاة الجنائز الا ان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا النقل الذي لا تطلب فيه الجماعة أو تطلب فيه لكن فصل فرادى كما مر (قوله فينادى لها) أي لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزأين على أن الاقل مبتدأ والثاني خبر ونصبها على أن الاقل منصوب على الاغراء أي الرمز للصلاة أو حضرها والثاني على الحال أي حال كونها جامعة ورفعت الاقل على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره حضرها ونصب الثاني على الحال كما مر وينصب الاقل على أنه منصوب على الاغراء كما مر ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هي جامعة ويقوم مقام النداء المذکور وقوله سم في التراويح صلاة الصيام أي بكم الله وهل النداء المذکور يدل عن الاذان والاقامة أو يدل عن الاقامة فقط مشي ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين المرة الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سبباً لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه يدل عنها في الاصل والغالب (قوله وسنّها) أي الصلاة المعهودة شرعاً وهي المكتوبة أصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك القنوت في الوتر فالاولى جعل الخبر راجعاً للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك والمراد بالسنة الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله شيئاً كما تقدم نظيره (قوله بعد الدخول فيها) أي التلبس بها كما مر (قوله شيئاً) يرد على المصنف كما قاله المنوفى في شرحه أشياء أخر تسن في الصلاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها وبالجملة فالابحاض عشرون التشهد الاول والعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والعود لها والصلاة على الآل بعد الاخير والعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والعود لها والصلاة على العصب والقيام له ويمكن أن يقال أراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واستغنى بهما عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبي وآله وصحبه والسلام على كل واستغنى بهما عن قياماتها لانها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضم للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والعود لها فالجملة عشرون بعضها ومعهما يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت هذه السنن أبعاضاً لانها لم تطلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية التي هي الاركان وكلها يجبر تركها أو ترك شيء منها بالسجود وكيف يتصور السجود وترك الصلاة على الآل مع أنه ان تركها عمداً وسلم فانت وان تركها سهواً وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتي بها ولا سجود ويتصور السجود وترك امامها فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له اني تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم محمد لسهولة الجليل الذي نظر في صلواته من صلاة امامه (قوله التشهد الاول) والمطلوب فيه ما يجب في الاخير ولا يندب بعده

فينادى لها الصلاة جامعة
(و) سنّها بعد الدخول
فيها شيئاً التشهد الاول

الصلاة على الآل بل قبل بكرها هتافيه وتكره الزيادة فيه لبتائه على التخصيف الا ان فرغ منه
 قبل الامام فيسن له الصلاة على الآل وتوابها **(قوله والقنوت)** ويكره اطالة القنوت
 كالشهاد الاقل لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وسيذكره الشارح
 وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته
 لكل من عمر وابنه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك وتوكل عليك
 ونثق عليك الخبركة نشكرك ولا نكفرك ونخلع وتترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
 ونسجد واليك نبسئ ونفقد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الحد بالكفار
 ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله ألحقه بهم اللهم عذب
 الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك
 ويقاتلون أوليائك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم
 والأموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على
 ملة رسولك وأرزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
 وعدوهم الهالقي واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فان جمع بينهما
 فالأفضل تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر عليه واستحب الجمع
 في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا بأجراء ولا أرقاء ولا مترقبات
(قوله في الصبح) ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها النازلة
 لانزلت لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الأجزاء والنازلة كقطع وطاعون وعدو
 على المعتمد في الطاعون لان في مشروعيته عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به
 شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت يقتلهم شهادة وقد
 مكث صلى الله عليه وسلم يقنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة ويقاس بالعدو
 غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال
 ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما
 بلهة السماء عند طاب تحصيل الخبر وظهرهما لها عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الأدعية
 ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الاولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه
 لا الصدر ولو خارجها **(قوله أي في اعتدال الركعة الثانية منه)** أي بعد مسح الله ان حده
 ربنا لك الحمد وقيل بعدما شئت من شيء بعد قال الرملي ويمكن جعل الثاني على المنفرد وامام من
 متر والاول على خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيت سجدة السهو ومن ذلك
 ما لو فعله مع امامه المالكى قبل الركوع ولو تركه امامه الحنفي سجدة السهو ولو فعله هو لتطرق
 الخلل من صلاته اليه بخلاف ما لو أتى به في محله وان لم يعتقه ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ
(قوله وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا كما في الصلاة **(قوله وشرعا)** عطف على قوله
 لغة وقوله ذكر مخصوص أي مشتق على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لي باغفور وقوله اغفر لي دعاء
 وقوله باغفور ثناء وكذلك قوله وارحمني يا رحيم وقوله والطفني بالطف وبهذا تعلم
 ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ فكان

والقنوت في الصبح أي في
 اعتدال الركعة الثانية
 منه وهو لغة الدعاء وشرعا
 ذكر مخصوص

الاولى أن يقول **اللهم اهدني الخ** وأجيب بأن مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحسب ذلك فلا يشكل **الحصر (قوله وهو اللهم)** أي بالله فبمعنى عوض عن حرف النداء وقوله اهدني أي دلتني على الطريق التي توصل اليك والايان بضمير الافراد في حق المنفرد أما الامام فيندب في حقه الايان بضمير الجمع والفرقة بينهما خاصة بالقنوت أما في غيره كالسجود فيفرد كل منهما وقوله فيمن هديت أي مع من دلته الى الطريق التي توصل اليك في معنى مع ومع ذلك لو أبدلها بها سجدة لله ولتعين كلماته بالشروع فيه فلا يبدل كلمة بأخرى ولا يسجد لله وقوله وعافني فيمن عافيت أي وعافني من البلايا مع من عافيته منها وقوله الخ أي واتته الى آخر القنوت وهو رتوتني فيمن توليت أي تول أمورى وحفظني مع من توليت أمورى وحفظه وبارك اللهم لي فيما أعطيت أي أنزل بالله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيتني وفي هنا على حقيقته لا بمعنى مع وقتي شر ما قضيت أي احفظني مما يترتب على ما قضيت من السخط والجزع والافاقضاء المصم لا بد من نفوذه وهذا آخر الدعاء وما بعده التناء وهو فانك تقضى ولا يقضى عليك أي تحكم ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه والفاء ثابتة في رواية محدودة في أخرى فلا يسجد لتركتها وانه لا يبدل من واليت أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديته أي لا يحصل لمن عاديته عز تشاركه وبنات تعاليت أي تزايد برتك واحسانك وارتفعت عما لا يدرك ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد وجاء في رواية البيهقي بعد ذلك فلك الحمد على ما قضيت أي من حيث نسبه اليك لانه لا يصدر عنك الا الجليل وانما يكون شراب نسبه لنا استغفرك وأتوب اليك أي أستغفرك من الذنوب وأتوب اليك منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما او الامر فيهما ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية بخلاف المنفرد فانه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية وأما المأموم فان جمع قنوت الامام آمن جهر بالدعاء وشاركه سرافى التناء أو يسقع له بلا مشاركة أو يقول أشهد والاقول أولى كما نقل عن المنهج وان جعل المشي الثاني أولى وسكت عن الثالث وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء فيؤمن فيها أو من قبيل التناء فيشارك فيها المقدم الاقول لكن الاولى الجمع ولا يرد على اقتضائه على التامين قوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على لانه في غير المصل على أن التامين في معنى الصلاة عليه (قوله والقنوت في آخر الوتر) أي في اعتدال الركعة الاخيرة منه وقوله في النصف الثاني وفي نسخة في النصف الاخير فلو قنت في غير النصف الاخير من رمضان أو تركه في النصف الاخير منه كره ذلك وسجد لله وقال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر أو ابن عمر على ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم اه وأنت خير بانه لا خصوصية له بذلك بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا (قوله وهو) أي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الاخيرة وقوله ولفظه أي وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة)

وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة

أى كما قديتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الإيهام السابق ومحل عدم تعيينها ما لم
 يشرع فيها والاتعنت لاداء السنة ويسجد للسهو لترشيئ منها أو لبدال كلمة بأخرى كما تقدمت
 الاشارة اليه **(قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء)** أى وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
 الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فان هذه الآية
 اشقلت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل **ككل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي**
يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكنى في القنوت فلو قال الشارح فلو قنت
 بما يتضمن دعاء وثناء الخ كان أعم وأنسب وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء
 لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدي فين هديت الخ **(قوله وقصد القنوت)**
 بخلاف ما اذالم يقصده فانها لا تحصل سنة القنوت لان القراءة صارفة عنه **(قوله حصلت**
سنة القنوت) أى أصلها والا فالأكل ما ورد كما علمت **(قوله وهياتها)** جمع هيئة وهى
 فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشئ كالبياض القائم بالجسم وفى الاصطلاح السنة التى
 لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته **(قوله**
أى الصلاة) أى مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة
 هياتها الخ ليشير بتغيير الاسلوب الى أن هذه السنن لطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان
 أولى **(قوله وأراد هياتها الخ)** غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف اليه **(قوله ما ليس**
ركا ولا بعضا) أى مطلوب فى الصلاة ليس ركاؤها ولا بعضا يجبر بسجود السهو وقوله يجبر
 بسجود السهو صفة لقوله بعضا لان الجمل بعد النكرات صفات وهى صفات موضحة لان
 البعض هو ما يجبر بالسجود **(قوله خمسة عشر)** أى بحسب ما ذكره المصنف هنا والافهى
 تزيد على ذلك وقوله خصله تقدم فى أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فصيحة أو زديلة ولذلك
 يقال خصلة جديدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الاول **(قوله رفع اليدين)** أى الكفين
 وفاقدهما يرفع ما بقى منهما ولو تعذرت احداهما رفع الباقية ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر
 وحكمة رفع اليدين الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته أو الاشارة
 الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته أن يراه الاسم فيعلم أنه دخل فى الصلاة كما
 أن الأعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته أن الكفار كانوا
 اذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريما من ذلك كما يخطف الميدانى
(قوله عند تكبيرة الاحرام) فيبتدى الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهاءه فابتدأ وهما
 معا وانتهى وهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من
 أهل العلم والاصل فى ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
 افتتح الصلاة قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صاعيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه
(قوله الى حذو منكبيه) أى مقابلهما بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإيهاماه
 شصتهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطرافها شيئا قليلا اليها فلو لم يمكنه
 الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أى بالممكن فان قدر عليهما أقر بالزيادة لان فيها
 الاثبات بالمشروع مع زيادة هومته وورع عليها ولا فرق فى الرفع الى حذو منكبيه بين أن يكون

فلو قنت بآية تتضمن دعاء
 وقصد القنوت حصلت سنة
 القنوت **(وهياتها)** أى
 الصلاة وأراد هياتها
 ما ليس ركا فيها ولا بعضا
 يجبر بسجود السهو **(خمس**
عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام) الى
 حذو منكبيه

المصلي رجلاً أو امرأة وقيل المرأة ترفع الي ثديها **(قوله ورفع اليدين عند الركوع)** أي عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع وعند التكبير بعد الرفع حتى يصل الي الركوع فابتداء أو هما معادون اتهاهما **(قوله وعند الرفع منه)** وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صوب في المجموع وجزم به في شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه في محله وفعله في غير محله **(قوله ووضع اليدين على الشمال)** أي وضع يطن كف اليدين على ظهر الشمال وكيفية الفضلى أن يقبض بين كوع يسار وبعض ساعدها ورسفها للاتباع في ذلك وقيل يقبض بين أصابع اليدين في عرض المفضل وبين نثرها صوب الساعد والمعتد الاول والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبت فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظاً على الايمان في القلب فان الانسان اذا خاف على شيء حفظه يديه **(قوله ويكونان تحت صدره وفوق سترته)** أي ما تلا الى جهة يساره لان القلب في جهة اليسار وأشار بذلك الى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط **(قوله والتوجه)** هو في الاصل الاقبال على الشيء بوجهه وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو أظهر فيها وايس مرادها نابل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الاقتراح وهو مستحب في القرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه في الفاتحة أو آمن هو لتأمين امامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنائز ولوعلى القبر بخلاف التعوذ فانه يسن في صلاة الجنائز وأن لا يخاف فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما اذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة فانه يأتي به وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك لم يسن وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتق نعم ان أدركه في التشهد وسلم الامام أقام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتق وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا او الالم بعدله **(قوله أي قول المصلي الخ)** لافرق بين أن يكون اماماً أو مأموماً ومنفرداً ولو امرأة وتأتي بالقاضه نحو وما آمن المشركين ونحو وأامن المسلمين للتغليب ونحو حنيفاً على ارادة الشخص محافظه على لفظ الوارد كما قال الرملي **(قوله عقب التزم)** أي على سبيل الاولوية والافه ومطلوب وان طال الزمن مالم يشرع في التعوذ أو القراءة لانه يشوت بهما وفسر القليوبي ومثله المحنبي قوله عقب التزم بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة أي وان طال الزمان ولكنه خلاف معنى العقبية الحقيقي فلعنه تفسير مراد **(قوله وجهت وجهي)** أي أقبلت بذاتي فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقيل معناه قصدت بعبادتي وقوله للذي فطر السموات والارض أي الله الذي أوجد السموات والارض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته وانما جمع السموات وأقرده الارض مع انم امثل السموات قال الله تعالى ومن الارض مثلهن لانتفاعنا بجميع السموات لان النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

(و) رفع اليدين عند
الركوع (عند) الرفع منه
 ووضع اليدين على الشمال
 ويكونان تحت صدره
 وفوق سترته **(والتوجه)**
 أي قول المصلي عقب التزم
 وجهت وجهي للذي فطر
 السموات والارض

زحل شري مرتيخه من شمسه - قهرت قراهرت لهطاردا الاقمار

فزحل في السماء السابعة والمشتري في السادسة وهكذا أو ما جميع الكواكب ما عدا السبعة

السيارة

السيارة فثبتة في الفلك الثامن وهو الكرسي ولذلك يقال له فلك العوابت وأما الأرض فأتانا
نتفجع بالطبقة العليا منها واختلف هل السماء أفضل من الأرض أو عكسه والذي اعتمده الرمي
أن الأرض أفضل من السماء لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهم والذي اعتمده ابن حجر أن
السماء أفضل من الأرض لأن الله لم يعص فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه
صلى الله عليه وسلم أما هي فهي أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسي وكذا بقية
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **(قوله إلى آخره)** أي واته الخ وهو حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين أو يقول وأنا أول المسلمين نظرا للفظ الآية ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة
والأكثر والعباد لله تعالى لأنه يستلزم نفي الإسلام عن تقدمه من المسلمين ومعنى حنيفا مسلما
عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة
والسلام وقولنا مسلما زاد على لفظ الآية كما في شرح المنهج لوروده في الرواية والنسك
العبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص والهدى والمات الأحياء والأمانة فهذه
المذكورات مستحقة لله رب العالمين **(قوله والمراد أن يقول الخ)** لما قسر التوجه بالدعاء
المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء
الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ **(قوله بعد التهريم)** أشار إلى
أن العقبة فيما تقدم ليست قد أبل المدار على عدم الشروع في القراءة أو التعوذ كما مر
(قوله دعاء الافتتاح) أي الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح وقوله هذه الآية أو غيرها بدل من
قوله دعاء الافتتاح وقوله مما ورد في الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان الله والحمد لله
ولاله الإله والله أكبر ونحوه الله أكبر ونحوه الله أكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
ونحو اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ويستحب الجمع بين جميع ذلك
للمنفرد ولا مأموم محصورين راضين بالتطويل خلافا للذري وي زيد من ذكر اللهم أنت
الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه
لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني
سبها فإنه لا يصرف سبها الا أنت لببك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنابك
والدك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك **(قوله)**
والاستعاذة أي الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهي سنة في كل
ركعة لأنه يتدعى في كل ركعة قراءة والاولى أكد للاتفاق عليها وتفوت بالشروع في القراءة
ولوسها ويسر بها في الصلاة ولوجهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فإنه على
سنن القراءة ان جهر الجهر وان سراً فسراً ولو لم يمكنه الا أحد الامرين الافتتاح أو التعوذ أتى بي
بمحافظة على المأمور به ما أمكن ولا يسن التعوذ الا بشرط الافتتاح السابقة الا أنه يسن
في صلاة الجنائز كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه
أو قيامه معه تعوذ لأنه للقراءة ولم يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فاذا هز عن الفاتحة وانتقل

إلى آخره والمراد أن يقول
المصل بعد التهريم دعاء
الافتتاح هذه الآية أو
غيرها مما ورد في الاستفتاح
(والاستعاذة)

الى غيرهما من القرآن تعوذ ولو عجز عن القرآن وأتى بدعاء أو ذكر تعوذ أبيض على المعتد خلافا
 للاسنوي وعموم كلام المصنف بشمله وان قيد الشيخ الخطيب بقوله للقراءة (قوله بعد التوجه)
 أي ان أتى به وبعد تكبير صلاة العبد أيضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما تسن بين
 التحزم والتوجه وبين التعوذ والسملة وبين الضائحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة
 وتكبير الركوع فهذه مستسكات تسن في الصلاة وكلها بقدر سبحان الله الاتي بين آمين
 والسورة فهي في حق الامام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن للامام ان يشتغل
 فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى بمعنى السكوت فيها عدم الجهر والاقبال يطلب
 السكوت حقيقة في الصلاة (قوله) وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيدا أكثر شراح
 الشاطبية بما اذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اه لكن الظاهر انه بالنسبة لاصل
 الكمال والافاضل السنة يحصل بأى صفة كانت وان لم تكن واردا كما هو مقتضى اطلاق
 الشارح (قوله والافضل الخ) أي موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي
 أردت قرأته فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السمع العليم بعد
 أعوذ بالله لخبر الساني في ذلك ومعنى أعوذ بالله أعصم به وألجئ اليه واستجير به وقوله من
 الشيطان متعلق بأعوذ والشيطان اسم لكل متمرّد قتل المراد به الجنس وقيل ابليس وقيل
 القرين وهو تامن شاط اذا احترق أو من شطن اذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان
 أي بها اللذم والتحقير ورجيم إما معنى مرجوم ففعليل بمعنى مفعول لانه مرجوم بالعنة وإما معنى
 راجم ففعليل بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة (قوله والجهر) أي بالقراءة تغريما موم
 من امام ومنفرد أما المأموم فيسن في حقه الاسرار ومحل الجهر في حق المرأة والخنثى حيث
 لم يسمع أجنبي والافيسن لهما الاسرار ويسن اسرار الاثني بحضرة الخنثى لاحتمال ذكوره
 وكذلك اسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال أنثوته الاول وذكوره الثاني وعلم من ذلك
 أن الخنثى كالمراة يجهر بحضرة النساء ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث قال يسر
 بحضرة الرجال والنساء قال الرمي والزيادي والظاهر أنه لا مخالفة لان مراده أنه يسر بحضرة
 الرجال والنساء معا فلا ينافي أنه يجهر بحضرة النساء فقط ويحرم الجهر عندهم يتأذى به واعتقد
 بعضهم أنه يكره فقط وله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذى ويندب التوسط في نوافل الليل
 المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو وصل أو نحوهما كطالع العلم وحد الجهر
 أن يزيد على السماع نفسه بحيث يسمع من بقربه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط ولا يكتفى
 بغيره لسانه من غير السماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بما بان يزيد على ما يسمع
 نفسه ولا يصل لاسماع غيره قال الزركشي والاحسن في تفسيره أنه يجهر تارة ويسر أخرى
 ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الوساطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة في ذلك
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله
 ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا أي
 طريقا وسطا فلا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر في البعض وتخافت
 في البعض (قوله في موضعه) أي الجهر واذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار

بعد التوجه وتحصل بكل
 لفظ يشتمل على التعوذ
 والافضل أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم (والجهر
 في موضعه)

كرهه الا لعذر **(قوله وهو الخ)** عبارته تضيد حصر موضع الجهر بما ذكره وليس بسديد
 اذ بقي منه الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي
 الطواف ليلا او وقت صبح والعبرة في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر
 في قضاء الظهر مثل ليلا ويسر في قضاء العشاء مثل نهارا وعلم من ذلك أنه لو أدرك
 ركعة من الصبح في وقتها والاخرى خارج جهر في الاولى وأسر في الثانية نعم يجهر الامام فيها
 بالفتوت قال الاذرعى ويشبهه أن يلحق بالفريضة العيد فالعبرة فيه بالقضاء لا بالاداء والمعمد
 خلافة فالعبرة فيه بالاداء لا بالقضاء عملا بقاعدة أن القضاء يحكي الاداء لكن الفريضة خرجت
 لدليل ونظر الكون الشرع ورد بالجهر في صلاة العيد في محل الاسرار فلا تغير عما وردت عليه
 بل تستحب كما وردت **(قوله الصبح)** انما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم
 القرآن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يسبون من أنزله ومن أنزل عليه كما مر لانهم يكونون
 في هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر في العشاء أيضا وفي نهارية مقضية ليلا او وقت صبح
 وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون في وقته بالعشاء وأما الجمعة والعيد فلا تله
 صلى الله عليه وسلم أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء في وقتي
 الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفي الليلة المقضية نهارا وهذا السبب وان زال لكن
 الحكم المترتب عليه باق لانه حكمه المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها **(قوله وأولنا المغرب)**
 والعشاء أي دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل
 هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أجب بأن ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلي
 الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف
 في آخرها ما لم يخفف في أولها كما يفيد كلام الشعرائي في الميزان ولو ترك الجهر في أولي المغرب
 والعشاء لم يتركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغير صفتها بخلاف ما لو ترك
 السورة في الاولتين يتركها في الباقي لعدم تغير صفتها **(قوله والجمعة)** بالرفع عطفا على الصبح
 لا بالجر عطفا على المغرب وكذا العیدان اذ ليس لذلك أولتان ولو أدرك المأموم مع الامام ركعة
 ثم تدارك الاخرى أسر في الاولى لانه كان مأموما فيها بهر في الثانية لانه صار فيها منفردا بعد
 سلام الامام **(قوله والعيدان)** بالرفع كما علمت **(قوله والاسرار في موضعه)** أي في موضع
 الاسرار وتقدم حد الاسرار وهو أن يسمع نفسه فقط **(قوله وهو ما عدا الذي ذكر)** أي
 كالراتب مطلقا حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء وصلاة كسوف
 الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه يسر في التوسط فيها كما ترعبارة
 الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
 ليلا او وقت صبح اذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره فتتضمن عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك
 لانها من موضع الجهر كما لم يعمتر **(قوله والتأمين)** هو والسورة ستان لاحقتان للناجحة كما
 أن الاقتتاح والتعوذ ستان سابقتان عليها فلها ستان سابقتان وستان لاحقتان **(قوله أي)**
قول آمين تفسير للتأمين يقال آمن الرجل اذا قال آمين بعد الهزمة وتحنيف الميم مع الامالة
 وعدمها وبالقصير لكن المتأفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر فقيه خمس لغات وجعل

وهو الصبح وأولنا المغرب
 والعشاء والجمعة والعيدان
(والاسرار في موضعه)
 وهو ما عدا الذي ذكر
(والتأمين) أي قول آمين

الرملي التشديد لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان قصد به معناها الاصلية
 وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلية أو أطلق فلا تبطل صلاته على
 المعتد حينئذ واختلف في أمين على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استنجب بأن الله وقيل
 انه اسم من أسماءه تعالى وقال وهب بن منبه أمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف
 ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول أمين **(قوله عقب الفاتحة)** أي أو بدأها ان تضمن دعاء على
 المعتد والتقييد بالعقبة يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا ولم يستثنى رب اغفر لي
 ونحوه لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً لا بالكوت
 وان زاد على السكنة المطلوبة وهي بقدر سبحان الله كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب
 الفاتحة **(قوله لقارئها)** وأذا ساءها كما نقله بعضهم عن الطوشي **(قوله في صلاة)**
 وغيرها لا يجزئ أن ذكر غيرها استطراد والاولى عدم ادخاله في شرح كلام المصنف لانه مسوق
 في هيات الصلاة **(قوله لكن في الصلاة الخ)** استدرالك على ما قبله لا يهاجمه التسوية بين
 الصلاة وغيرها وقوله كدب عند الهمزة أصله أكد بهمزتين قلبت ثانياً فسمي التأكيد على حد قوله
 ومد البديل ثاني الهمزتين البيتل **(قوله ويؤمن المأموم مع تأمين امامه)** أي في الجهرية بخلاف
 السرية فلا يؤمن معه فيها وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين وانما تطلب فيه
 المقارنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فآمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة
 غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر فان يؤمن الامام أو آخره عن وقته المندوب عنه آمن
 هولان معنى قوله في الحديث اذا أمن الامام فآمنوا اذا دخل وقت تأمينه فآمنوا وان لم يؤمن
 بالذم أو آخره عن وقته ولو فاته التأمين مع تأمين الامام آمن عند تأمينه هو ولو قرأ الفاتحة مع
 قراءة امامه وفرغها معها كقراءة تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة امامه
 أو فرغ قبله آمن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه خلافاً للبغوي حيث قال ينتظر حتى
 يؤمن معه ومقتضى الحديث المذكور أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام وقد ورد التصريح به
 في بعض الاحاديث واختلف في المراد بالملائكة فتبين المراد بهم من يشهد ذلك الصلاة من
 الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لنا آمين
 أو ما هو بعناء نقل الشيخ البالي عن بعض شيوخ البخاري أنهم يقولون هذا اللفظ وهو
 المتبادر **(قوله ويجهر به)** أي يجهر المصلي اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بالتأمين لكن
 المأموم انما يجهر بالتأمين مع تأمين امامه ومحل الجهر بالتأمين في الجهرية وأما السرية
 فلا يجهر بالتأمين فيها **(قوله وقراءة السورة)** أي شيء من القرآن وان لم يكن سورة **(كامله)**
 لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة ان كان لا يزيد عليها ولا فهو أفضل على المعتد
 عند الرملي خلافاً لابن حجر فآية الدين وهي يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم يدنين الى آخرها
 أفضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركة والترك أشهر وبه جاء القرآن وهي
 القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها أول وآخر سميت بذلك تشبيهاً لها بلسانها سورتها
 طرفها والمراد هنا ما هو أهم من ذلك وهو الشيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة كما تقدم
 ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية الا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الاولى كما

عقب الفاتحة لقارئها
 في صلاة وغيرها لكن
 في الصلاة أكد ويؤمن
 المأموم مع تأمين امامه
 ويجهر به (وقراءة السورة)

في مسئلة الزحمة فيسن للامام تطويل الثانية عن الاولى ليلحقه منتظر السجود وتكون السورة
 غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية لان الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا ولا يشبه تكرير
 الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن لها عاداتها على الاوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف
 وبواليه حتى لو قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك
 كان خلاف الاولى ومحل سنيتها في غير صلاة الجنائزة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان
 جنباً ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ولو قرأ
 آية سجدة بقصد السجود وسجدت صلواته الا في صبح يوم الجمعة بالتمتيز فقط عند الرمي
 أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر فيقرأ في الاولى بالتمتيز وفي الثانية بهل أتى ولو قرأ في الاولى
 هل أتى قرأ في الثانية الترتيل وسجد لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ويسن في صبح
 طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء وأساطه وفي مغرب قصاره وأوله من الحجرات
 على المعتد سعى بذلك لكثرة الفصل فيه بين سورته والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع
 قصر صلواته فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلواته وكونه وقت نشاط فناسب
 فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلواتيهما وكون وقتها ليس
 وقت نشاط فلما تعارضنا سبهما التوسط ووقت المغرب قصيرة تناسبه القصار وهذا في غير المسافر
 أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلواته بالكافرون والاختصاص بتحقيقه عليه ويكره
 تلت قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في شرحه **(قوله بعد الفاتحة)** لكن بعد مسكنة وتقدم أنها
 في حق الامام في الجهرية بقدر ما يسبح فاتحة المأموم ويستغل الامام فيها بدعا أو قراءة وهي
 أولى وتقدمت بقية السكات الست **(قوله لامام ومنفرد)** أما المأموم فلا تسن له سورة اللهم
 عن قراءته لها ولان قراءة الامام قراءة للمأموم فيسمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة في سكتة الامام
 المتقدمة ولا يقارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف فوات بعض الفاتحة فان لم يسمع قراءة
 امامه اصم أو بعد أو لاسر امامه ولو في جهرية أو سمع صوتاً ولم يفهمه قرأ السورة اذ لا معنى
 لسكوته ولو سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما
 تدارك ان لم يكن قرأها فيما أدركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقاً لثلاثاً
 صلواته عن السورة بلا عذر فان كان قرأها فيما أدركه مع الامام لم يقرأها فيما تدارك
 وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقاً كان وجد الامام راكعاً فاحرم ركوعه ثم يهد
 قيامه من الركعة نوى المفارقة وجد اماماً آخر راكعاً فادخل نفسه في الجماعة وركع معه
 فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالتاتحة لكونه مسبوقاً فلا يقرؤها في باقي صلواته
(قوله في ركعتي الصبح) وكذا الجمعة ونحوهما وصلوات التطوع فيقرأ السورة في جميع
 الركعات ان صلاه تشهد واحد والام يقرأها بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين **(قوله)**
وأولتي غيرها وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية
 ولو فاتته السورة في الاولتين تداركها في باقي صلواته **(قوله)** ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة
 انما ذكر ذلك ثانياً لاجل التفریع الذي بعده وهو قوله فلو تقدم السورة الخ فلا يقال هذا تكرار
 من غير نكته **(قوله فلو تقدم السورة الخ)** تفریع على ما قبله وقوله لم تحسب أى السورة التي

بعد الفاتحة لامام ومنفرد
 في ركعتي الصبح وأولتي
 غيرها ويكون قراءة السورة
 بعد الفاتحة فلو تقدم السورة
 عليهم لم تحسب

قدمها على الفاتحة وبعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله والتكبيرات) ويسن مداها حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجملة الاستراحة ثلاثا يخرج من صلواته عن الذكر فلو لم يمتد التكبير وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيره ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكنا لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حتىقة وهذا في تكبير الانتقال وأما تكبير الترتيم فانه يندب الاسراع به للترازول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسعه المأمومون أو مبلغا ان احتج اليه بأن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحنسي وظاهره أن الامام يجهر وان لم يحتج اليه وقيد الترتيم بالمشي كلابا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد ان الذكر وحده أو مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق في حق العالم بخلاف العاقبي ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيره عند الرمي ويكتفى بقصده في التكبيره الاولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسر ان بالتكبيرات ويكره اهما الجهر بهما ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعهما أجنبي كما قاله في الجواهر (قوله عند الخفض) أي الهوى للركوع والسجودين فقوله الشارح للركوع ليس يشد ولو جعل كلام المصنف على اطلاقه أو معه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن وقوله والرفع أي النهوض من السجودين فدخل في كلام المصنف التكبيرات الخمس في كل ركعة فقوله الشارح أي رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجدين والتشهد الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والافعالوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع الله من حده كما صرح به بعد (قوله وقول سمع الله من حده) أي قول المصلي ذلك اما ما كان أو مأموماً منفردا فيستوى الكل في سن ذلك وأما خبرا اذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا ربنا لك الحمد فعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم سمع الله من حده ويجهر الامام بسمع الله لمن حده ويسر ربنا لك الحمد ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهم ما نتم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله في المجموع فبايضا ان من كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو نائبي من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك وبالغ بعضهم في التشفيح على تارك العمل بذلك ومحل التشفيح عليهم ان كانوا شافعية والافند الامام مالك يجهر الامام بالتسبيح والمبلغ بالتصميد (قوله حين يرفع الخ) ظرف للقول المذكور وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوم ما غاب للصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم را كما فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله من حده وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع (قوله سمع له) أو معه كما قاله قل على التحريم (قوله كنى) لكن الاول أفضل كما هو ظاهر (قوله ومعنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قبوله والجمازاة عليه (قوله وقول المصلي) كان الاثنان أن يذكر المصلي في قول المصنف وقول سمع الله من حده ويحذفه هنا ليكون على القاعده التي هي الحذف من الثاني لدلالة الاول دون العكس وأجيب بأنه انما خالف القاعده لانه لو قال في قوله ربنا الخ وقول ربنا الخ لا وهم أن القول مضاف لربنا فتوهم الاضافة معنى ايس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد ربنا أو ربنا الحمد فالصحيح سبع والاول أفضل عند

(والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله من حده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حده الله سمع له كنى ومعنى سمع الله من حده تقبل الله منه حده وجزاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد)

الشيخين لو ورد السنة به وان قال الشافعي رضي الله عنه في الامم في الباقي اعني ربنا ولك اخذ
 وهو الاحب الي لان يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لان التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد
 على هدايتك ايانا اوربنا اطعنالك ولك الحمد على توفيقك لنا وسن زيادة ملء السموات وملء
 الارض وملء ما شئت من شئ بعد اى حال كون الحمد لو جسم ملاء السموات وملء الارض
 وملء ما شئت من شئ بعدهما كالكرسى قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويريد
 المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل اهل الثناء والحمد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
 لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى يا اهل الثناء
 فهو بالنسب على انه منادى حذف منه حرف النداء اوانت اهل الثناء فهو بالرفع على انه خبر
 لمبتدأ محذوف والحمد الشرف واحق مبتدأ خبره لا مانع الخ وما بينهما اعتراض وانما قبل وكما
 لك عبد ولم يقل وكلنا لك عبد لان القصد ان يكون الخلق على قلب رجل واحد فكأن الكل عبد
 واحدا ولا ن معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالافراد مراعاة لذلك **(قوله اذا اتصب قائما)**
 اى او اعتدل قاعدا فيما اذا صلى من قعود **(قوله والتسبيح)** يدكره تركه حتى قالوا من داوم على
 ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب الشهادات ويسن
 للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسألت
 خشع لك سمعي وبصري ومغخى وعظمى وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
 العالمين والنسكته في تقديم الجار والجرور في قوله لك ركعت دون خشع لك سمعي الخ انه لما
 كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذواتهم قدم الجار والجرور في الاول للرد عليهم
 ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحجج بتقديم بل بقى على اصل تأخير المفعول
 والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح واسناده لهذه الخواص لكونها تابعة للقلب وانما
 قدم السمع لانه افضل من البصر على الراجح ويقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد
 به اولانه خبر لفظا انشاء معنى كما قاله الرملى وقال ابن حجر ينبغي ان يعترى الخشوع عند ذلك
 ثلاثا يكون كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك وقوله وما استقلت به قدمي مبتدأ وهو عبارة عن
 ذاته خبر لله رب العالمين وقدمي بالافراد ولو كان متنى لقال قدماى والقدم مؤنثة قال تعالى
 فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال استقلت بها التأييد وتكره القراءة في الركوع وغيره من
 بقية الاركان غير القيام فان اراد الاقتصار على التسبيح او الدعاء فالتسبيح افضل **(قوله وادنى
 الكمال في التسبيح الخ)** واما اصل السنة فيحصل بمرّة ولذلك قال في الروضة اقل ما يحصل به ذكر
 الركوع تسبيحة واحدة **(قوله سبحان ربى العظيم)** اى سبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف
 وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة
 للرب ومعناه الكمال ذاتا وصفة **(قوله ثلاثا)** اى حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للامام
 والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل الى
 احدى عشرة ولا يزيد احد على ذلك **(قوله والتسبيح في السجود)** ويسن ان يزيد من مرّ اللهم لك
 سجدت وبك امنت ولك اسألت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
 احسن الخالقين اى المصورين والافلاخ خلق غيره تعالى ويتأكد طلب الدعاء في السجود والخبر

اذا اتصب قائما والتسبيح
 في الركوع وادنى الكمال
 في التسبيح سبحان ربى
 العظيم ثلاثا والتسبيح في
 السجود

مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر والدعاء أى فى سجودكم فتمن أى حقيق
 أن يستجاب لكم **(قوله وأدنى الكمال الخ)** وأما أصل السنة فيحصل بكرة كما تقدم **(قوله)**
 سبحان ربى الأعلى أى علو مكانة ورفعة لعلو مكان لاسم حالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة
 فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع والأعلى أبلغ
 من العظيم فجعل الأعلى للأعلى وغير الأعلى لغير الأعلى **(قوله ثلاثاً)** أى حال كونه ثلاثاً
 والثلاث سنة فى حق الامام والمأموم والمنفرد وتسبب الزيادة عليهما من ركعتي إحدى عشرة كما مر
 فى تسبيح الركوع **(قوله والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور)** أى وهو واحد
 عشرة لكن الزيادة على الثلاث إنما تسبب للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر
(قوله ووضع اليدين) أى الكفين وقوله على الفخذين أى طرفيهما وقوله فى الجلوس أى وان
 لم يحسن التشهد بل ان أمكن ذلك للمصل مضطرباً ومستقبلاً له لأن المسور لا يسقط
 بالمسور والتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب **(قوله للتشهد الأول والاخير)** أى
 وللاستراحة والجلوس بين السجدين وإنما اقتصر الشارح على التشهدين لاجل قوله يسط الخ
 فان هذه الكيفية مختصة بهما وفى الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدين يسط اليدين
 معاً **(قوله يسط اليد اليسرى)** أى مع ضم أصابعها الى جهة القبلة على الاصح فلا يفرج بينها
 لتوجه كلها اليها وقيل يفرج بينها نقر بجنا وسطا **(قوله بحيث تسامت رؤسها الركبة)** أى حال
 كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هى مسامتة رؤس أصابعها للركبة **(قوله ويقبض اليد**
اليمنى) أى بعد وضعها أولاً منشورة فيضعها أولاً منشورة ثم يقبضها كما فى شرح الرملى وابن
 حجر **(قوله أى أصابعها)** أشار الى تقديره مضاف فى كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذى
 بعده **(قوله الا المسبحة)** كسر الباء وهى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها
 عند التسبيح وتسمى السبابة أيضاً لانها يشار بها عند السب والشاهد لانها يشار بها عند
 الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير بها ولو عند تقديمه لانه
 يفوت السنة المطلوبة فهما من البسط **(قوله فلا يقبضها)** هذا هو مفاد الاستثناء والافضل
 قبض الابهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فى ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها
 فوق الوسطى أو حلق بينهما وفى التحليق وجهان أحدهما أن يحلق بينهما بوضع رأس احدهما
 فى رأس الاخرى وثانيهما أن يضع أحدهما الوسطى بين عقدة الابهام أى بالسنة لكنه خلاف
 الافضل **(قوله فانه يشير بها الخ)** وخصت المسبحة بذلك لان فيها عرفاً متصلاً بالقلب بخلاف
 الوسطى فان لها عرفاً متصلاً بالذكور وهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ونوى بالاشارة
 بالمسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه **(قوله رافعا لها)** أى حال كونه
 رافعا لها رفاعاً مقصداً مع ميل رأسها قليلاً الى القبلة ويديم رفعها الى القيام فى التشهد الاول
 والى السلام فى التشهد الاخير ولو كان له سبابتان أصليتان كنى رفع احدهما **(قوله حال**
كونه متشهداً) فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له الرفع أيضاً كالو
 عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه **(قوله وذلك)** أى المذكور من الاشارة بها
 مع الرفع وقوله عند قوله الا الله فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الاصح وقيل

وأدنى الكمال فيه سبحان
 ربى الأعلى ثلاثاً والاكمل
 فى تسبيح الركوع والسجود
 مشهور (ووضع اليدين
 على الفخذين فى الجلوس)
 للتشهد الاول والاخير
 (يسط) اليد اليسرى
 بحيث تسامت رؤسها
 الركبة (ويقبض) اليد
 اليمنى (أى أصابعها) الا
 المسبحة (من اليمنى فلا
 يقبضها) فانه يشير بها
 رافعا لها حال كونه
 (متشهداً) وذلك عند قوله
 الا الله

يرفعها من أول التشهد كما حكاها ابن النقيب **(قوله ولا يجزئها)** أي لا يسن تحريكها وقيل
يسن وقد ورد كل منهما في خبر قال البيهقي وأخباران صحيحان وانما قدموا الأول على الثاني
لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهب التحريك مع احتمال
أن يكون المراد بتحركها في خبره رفعها مرة واحدة على أنه يمكن أنه ليسان الجوارح معا
الخيرين **(قوله فان حر كرها)** ولا يبطل صلواته في الاصح **(قوله وانما قدموا الأول على الثاني)**
تبطل صلواته ان حر كرها ثلاثا متواليه وظاهر أن محل الخلاف ما لم تحرك الكعب والابطلت
الصلاة جزما **(قوله والافتراش)** والحكمة فيه أن الحركة عنه أخف **(قوله في جميع)**
الجلسات) بفتح اللام أفصح من ان كانها حتى جلوس المصلي قاعدة للقرائة **(قوله بجلوس)**
الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا ينشد عقبها ويستحب المواظبة عليه
ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة والافضل أن لا يزيد على قدر جلوس التشهد الأول
ولا يضرتطويه وان كره عند الرمي تخلافا لابن حجر وأدخل بالكاف جلوس المصلي قاعدة
للقرائة وجلوس المسبوق والساهي وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه بأن قصد
السجود وأطلق على المعتمد فان قصد تركه تركه فان عن له السجود بعد ذلك افتراش وعكسه
بعكسه على الاوجه المعتمد **(قوله والافتراش أن يجلس الشخص الخ)** سمي بذلك لانه افتراش
فيه رجله **(قوله جااعلا)** أي حال كونه جااعلا وقوله وينصب بالنصب عطف على يجلس وكذلك
قوله ويضع وقوله بجهة القبلة أي موجهها بالجهة القبلة **(قوله والتورك)** وحكمته التمييز
بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام وقوله في الجلسة الاخيرة أي التي يعقبها السلام **(قوله)**
(والتورك مثل الخ) سمي بذلك لانه يلمص فيه وركه بالارض **(قوله الا أن المصلي الخ)** أي لكن
المصلي الخ وهو استدراك على قوله مثل الافتراش **(قوله ويلصق)** بضم الياء مضارع أصق
(قوله أما المسبوق الخ) مقابل لهذوف تقديره هذا في غير المسبوق والساهي **(قوله)**
(فيفترشان) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محكاة للصلاة امامه ويستثنى
من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كما مر **(قوله والتسليم الثانية)** أي
الآن يعرض عقب التسليم الاولي مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء عمدة المسح أو نحو ذلك
فلا تسن الثانية في هذه الصور **(قوله أما الاولي الخ)** مقابل لقوله الثانية **(تمه)** يندب أن
يتعوذ بعد تشهده الاخير من العذاب والفتن خبر اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول
اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن قسنة الهيا والممات ومن قسنة المسيح
الديجال ويسن الدعاء بغير ذلك اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت
المقدم وأنت المؤخر لانه الأنت فافترلي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم
ويسن أن يجلس بعد الصلاة لياق بالذكروالدعاء الواردين بعد الصلاة لأن ترك ذلك جفوة بين
العبد وربه ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة **(فصل)** أي هذا فصل في بيان
ما تطلب فيه المخالفة بين الذكروالافتراش وانما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب ما فيه
هيئة في الصلاة وأفرده بترجمة مع أن غالب من الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره
وأما تلك الهيئات فعاتمة **(قوله في أمور)** أي في بيان أمور وهي خمسة أو أربعة على اختلاف

ولا يجزئها فان حر كرها
كره ولا يبطل صلواته في
الاصح **(والافتراش في)**
جميع الجلسات الواقعة في
الصلاة بجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدين
وجلوس التشهد الاوّل
والافتراش أن يجلس
الشخص على كعب
اليسرى جااعلا ظهرها
للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض
أطراف أصابعها بالجهة
القبيلة **(والتورك في)**
الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش
الآن المصلي يخرج يساره
على هيئة الافتراش من
جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض أما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا
يتورك كان **(والتسليم)**
الثانية أما الاولي فسبق
أنها من أركان الصلاة

فصل في أمور

في أمور

التسخ: **(قوله تخالف فيها المرأة الرجل)** أي تخالف في هذه الامور الاثني ولو صغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الاثني ولو صغيرة وبالرجل الذكر ولو صغيرا وأسند المخالفة لها مع أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال في كلام المصنف **(قوله في الصلاة)** أي من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط واعترض عليه بأن في كلامه تعلق حرفي جزئيين واحد يعامل واحد لأن قوله فيها متعلق بتخالف وكذلك في الصلاة متعلق بتخالف أيضا وأجيب بأنهما ليسا بمعنى واحد لأن الأول للسببية والثاني للتعدية وبأن الأول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد **(قوله وذكر المصنف ذلك)** أي المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ما تخالف فيه المرأة الرجل **(قوله في قوله)** أي بقوله ففي معنى الباء متعلق بقوله ذكر **(قوله والمرأة تخالف الرجل)** أي حالة الصلاة كتابه عليه الشارح سابقا بقوله في الصلاة وتخالفة أيضا في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والتفاس وفي الحج حيث يجب عليها تقطية رأسها وكشف وجهها ولا تخالفه في الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها الى غير ذلك من الاحكام **(قوله في خمسة أشياء)** وفي بعض النسخ أربعة أشياء فعلى النسخة الاولى تعدد الجهافة واحدا والاقلال ثانيا وبالجهري في وضع الجهر ثانيا والتسبيح اذا نابه شيء في الصلاة رابعاً وكون عورته ما بين سترته وركبته خامساً وعلى الثانية تعدد الجهافة والاقلال واحداً وبالجهري في موضع الجهر ثانياً والتسبيح اذا نابه شيء ثالثاً وكون عورته ما بين سترته وركبته رابعاً فكل من النسختين صحيح **(قوله فالرجل الخ)** أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ وانما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماماً بآشانه لشرفه عليها **(قوله يجافي الخ)** أي ان كان ساتر العورته والا ضم بعضه الى بعض كالمراة ولو في الخلوة **(قوله أي يرفع)** تفسيره باللازم والاولى أن يقول أي ياعدلان الجهافة المباعدة ويقال عند فلان جفوة أي بعد **(قوله مرفقيه عن جنبيه)** أي في الركوع والسجود أخذاً مما بعد فقوله في الركوع والسجود راجع للقلمين قبله قال القليوبي ولو جمعه لكان أولى وأحسن وعليه فيجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن كتب المذهب كشرح الرملى وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمد بعض المشايخ وعليه فلا يجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر **(قوله ويقال)** بضم حرف المضارعة لانه مضارع أقل بمعنى رفع يقال أقل الشيء يقله وقوله أي يرفع بطنه عن نخذه أي لانه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجهة والانف من محل السجود كما في شرح مسلم عن العلماء **(قوله في الركوع والسجود)** هكذا في بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدماً عليه في الخارج وفي بعض النسخ في السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفي بعض النسخ في السجود فقط وعليه فاقصاره على السجود لانه مظنة الاصاق ولانه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما يحفظ الميداني وعلى هذا البعض الاخير شرح الشيخ الخطيب **(قوله ويجهر في موضع الجهر)** أي ويسر في موضع الاسرار لكن اقتصر على الاول لانه محل المخالفة بين الرجل والمرأة **(قوله وتقدم بيانه في موضعه)** عبارته ثم وهو الصبح وأول المغرب والعشاء والجمعة والعيدين انتهت وتقدم أن فيها محسوراً اذ بقى منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا

تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي أي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقال أي يرفع بطنه عن نخذه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه في موضعه

الطواف لئلا وصلاته خسوف القمر والاستسقاء ولونها را كما مر في قوله واذا نابه أي أصابه
 شيء سواء كان مباحا كاذنه في دخول الماء والمستأذن عليه أو منسوبا كتنبيه امامه اذا مباحا
 أو واجبا كذا راعى أو نحو ذلك فإقل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام أو بالفعل
 المبطل ويجب وتبطل به الصلاة على الاصح أو حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا أو مكروها
 كتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا نابه شيء الخ فالتمسح
 والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويجرمان للمحرام ويكرهان
 للمكروه فتعتربهما الاحكام الخمسة فتقولهم يسئ التمسح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به
 بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لبيان حكم التنبيه **(قوله سبح)** أي قال سبحان الله خير
 الصالحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء فلوصفق الرجل وسبخت المرأة كان
 خلاف الاولى لخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في المحشى ويمكن حمله على
 الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه لا تحصل السنة بغير التمسح كلاله الا الله ونحوها
 وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لانه لم يرد **(قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر**
الخ) ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد
 عند الرمي وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الاولى فقط كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند
 التكبيرة الاولى فقط على قول الخطيب ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه أضيق من
 كناية الطلاق كما نقل عن الرمي وابن حجر فان خلا حرف عن القصد بطلت صلاته **(قوله أومع**
للاعلام) أي أوقصد الذكر مع الاعلام أي الافهام وهو عطف على فقط **(قوله أو أطلق)** في
 تركيه فلا فلاح لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الاظهر أن يقول فان أطلق الخ وقوله لم تبطل
 صلاته ضعيف والمعتمد أنهم تبطل في صورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس
 بتقليده وان كان ضعيفا لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند
 كل مرة **(قوله أو الاعلام فقط)** أي أوقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت أي ما لم يكن
 عاميا والافتات تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ فعمل التفصيل في العالم **(قوله وعورة الرجل)**
 أي الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز بالنسبة للطواف اذا وضاءه ولية وطاف به بخلاف الصلاة
 فلا تصح الا من الميزون في كلامه اظهرها في مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول وعورته
 خصوصا وقد أضمر قبل في قوله واذا نابه الخ **(قوله ما بين سرتيه وركبته)** أي في نحو الصلاة
 كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عند النساء الاجانب فعورته جميع
 بدنه وفي الخلوة السوا أنان فقط كما تقدم **(قوله أماهما)** أي السرة والركبة وقوله فليس من
 العورة لكن يجب ستره منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
(قوله ولا ما فوقهما) أي فوق السرة والركبة فليس من العورة أيضا **(قوله والمرأة)** لو قال
 وغيره لشمل الخنثى لانه كالانثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن أن يقال
 مراد المصنف المرأة ولو احتمل الا فدخل الخنثى في عبارته **(قوله في الخمسة المذكورة)** هكذا
 في بعض النسخ وعليه فمدنم بعضها الى بعض شيئين ضم مرفقها الخنثى والصاق بطنها
 بنفذيها وان اقتصر الشارح على الثاني وكان الاولى له ذكر الاول أيضا وفي بعض النسخ

(واذا نابه أي أصابه شيء)
 في الصلاة سبحان الله بقصد الذكر
 فقط أومع الاعلام أو
 أطلق لم تبطل صلاته
 أو الاعلام فقط بطلت
(وعورة الرجل ما بين سرتيه
وركبته) أماهما فليس من
 العورة ولا ما فوقهما
(والمرأة) تخالف الرجل
 في الخمسة المذكورة

في الاربعة المذكورة وعليه فيعترض بعضها الى بعض شيئا واحدا فكل من التستين صحيح
(قوله فانها تضم بعضها الى بعض) أي لانه أسترلها ومقتضى اطلاق المصنف أنها تضم بعضها
الى بعض حتى ركبتيها وقدميها والتفريق بينهما انما هو في الذكرك فقط كما تدل عليه عبارة
الرملي وهي ويفترق الذكركر كتيبه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم
بأنها تفرج بينهما كالرجل **(قوله فتلتصق بطنها بنخذيها)** أي وتضم مرفقيها لجنبها وكان من
حق الشارح أن يذكره لانه تتم به المقابلة لما تقدم في الرجل **(قوله وتخفض صوتها)** أي بحيث
لا يسمعها من صلت بحضرتها من الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح أن صوتها ليس
بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية الا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلى الرجل بها
لوقع بينهما محرم **(قوله ان صلت بحضرة الرجال الاجانب)** أي جنسهم ولو واحدا ومثلهم
الخنثى فالورفت صوتها حينئذ كراه والحضرة بتنايت الحياء والنخني يسر ان صلي بحضرة
الرجال الاجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثته القارئ وذكورة السامع ومن
قال يجهر في هذه فتدسها وأما بحضرة النساء فيجهر لانه امتاز كراهي وعلى كل من الخاليتين
يسر له الجهر فإني المجموع من أنه يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان
معاً كما تقدم **(قوله فان صلت منفردة عنهم)** أي عن الرجال الاجانب ومثلهم الخنثى كما مر
بأن كانت في الخسوة أو مع النساء أو الرجال المحارم وقوله جهرت أي في موضع الجهر كما هو
ظاهر **(قوله واذا ناهها)** أي أصابها ولم يفسره الشارح لعله مما تقدم وقوله شيء أي مباحا كان
أو منسداً وبأبواباً واجباً أو حراماً أو مكروهاً كما مر **(قوله صنفقت)** أي وان كانت خالصة عن
الرجال الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلافاً للزركشي ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ
ولا يضرب التصفيق وان كثرت وتوالي حيث كان بقدر الحاجة وكذا الرصنق الرجل فانه لا يضرب
وان كثرت وتوالي والفرق بينه وبين دفع المارء وانقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فأشبهه
تحريك الاصابع في سجة أو نحو جرب بخلافه في زينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد
الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق أن
التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف في التصفيق خارج الصلاة
فقبل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملي وقيل بكره ولو بقصد
اللعب وان كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الارشاد وقيل يحرم ان
قصد به التشبه بالنساء لانه من وظيفتهن والاكراه وهذا كله فيما اذا لم يحجج اليه فان احتجج اليه
لتهميج الذكر كما يفعل القراء أو لضبط الانعام كما يفعل الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعله
المدرسون في الدروس لم يحرم بل ربما كان مطلوباً **(قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال)**
ليس قيماً بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر
اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه فالخامس
أن الكنيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كقيمتان وانما لم يكونا مطلوبين لانهما
يوهمان اللعب لجرىان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح فالوضرب بطننا
ببطن الخ لانه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه **(قوله فالوضرب بطننا ببطن**

فانها تضم بعضها الى
بعض فتلتصق بطنها
بنخذيها في ركوعها
وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت
واذا ناهها شيء في الصلاة
صفتت بضرب بطن اليمين
على ظهر الشمال فالوضرب
بطننا ببطن

بقصد اللعب الخ) فلولم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات فحتى قصدت
 اللعب بطلت صلاتها لان قصد اللعب مناف للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لان شأنه اللعب
 لجريان العادة به وعبارة الخطيب فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهر ا على ظهر الخ فانت تراه
 قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أي لان الفعل اذا تارة مناف ضر وان قل وقوله مع علم
 التصريم أي بخلافه مع جهل التصريم فلا تبطل صلاتها العذر بها بالجهل (قوله بطلت صلاتها)
 لمنافاته الصلاة حتى لو اشارت باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والخنثى كالمرأة) أي
 في الضم وغيره مما تر ومنه التصفيق المذكور ولو أخذ ذلك عن قوله وجميع بدن الخثرة الخ
 لكان أولى لان الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لرجع له أيضا (قوله وجميع بدن المرأة)
 أي حتى باطن قدميها على المعتد ولا يخفى أن هذا هو الخيامس من الامور التي تخالف المرأة فيها
 الرجل وجعله المحشى مستدر كاولعل وجهه أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة وأنت خير بأن
 ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو
 اقتصر الخنثى الخثرة على ستر ما بين سرتيه وركبته لم تصح صلاته على الاصح للشك في السترة وقيل
 تصح للشك في عورته وجمع بينهما الشيخ الخطيب بجمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو
 مقتصر على ستر ما بين سرتيه وركبته والثاني على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الاوجهه
 وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فـ تبطل حينئذ لاننا تفننا الانعقاد
 وشككنا في البطلان والاصل عدمه وهذا الحل وان كان بعيدا لان القرض أنه دخل
 مقتصر على ستر ما بين سرتيه وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلواقتصر الخنثى الخثرة على ستر ما بين
 سرتيه وركبته أولى من التناقض وتقدم أنه قال وهذا اقبح من العزيز الرحيم فتح الله على من
 تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرمي واعتمد البطلان مطلقا كما مر في شروط الصلاة (قوله
 عورة) أي في الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها في الصلاة (قوله الاوجهها
 وكففيها) أي من رؤس الاصابع الى السكوعين نظرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن
 الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والسكعين (قوله وهذه) أي العورة المذكورة وهي جميع
 بدنها الاوجهها وكففيها وقوله عورتها في الصلاة أي عورة المرأة الخثرة في الصلاة (قوله أما
 خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أي عند الرجال الاجانب وأما عند النساء المسلمات
 أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذلك في الخلوة وعورتها عند النساء
 الكافرات ما عدا ما يبد وعند المهنة كما تقدم (قوله والامة) أي الجارية ولو مبغضة وقوله
 كالرجل أي في الصلاة أما خارجها فكالخثرة كما وجد في بعض نسخ الشارح وهذا مستثنى
 من الاطلاق السابق في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فان المرأة فيه شاملة للامة
 (قوله فتكون عورتها الخ) تقر ببع على قوله والامة كالرجل وألحقت بالرجل بجامع أن رأس
 كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه جامعا
 دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع في القياس أن يكون عملة في الحكم كالاسكار
 في قولهم النبيذ حرام كالتجر بجامع الاسكار في كل والرأس ليست كذلك أوجب بأن ذلك انما
 هو في قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك (فصل) أي

بقصد اللعب ولو قليلا مع
 علم التصريم بطلت صلاتها
 والخنثى كالمرأة (وجميع
 بدن) المرأة (الخثرة عورة
 الاوجهها وكففيها) وهذه
 عورتها في الصلاة أما
 خارج الصلاة فعورتها
 جميع البدن (والامة
 كالرجل) فتكون عورتها
 ما بين سرتيها وركبتيها
 (فصل) ٤

هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ولما ذكر ما تعتقده الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به (قوله في عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وان لم يكن مستوفيا لها كما سأق وبذلك تعلم أن قول المحشى لو سكت عن لفظ عدد لكن أولى وأحسن غير ظاهر لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك قول المصنف والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا وهذه المبطلات ان عازت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (قوله والذي يبطل الخ) لا يخفى أن الذي مبتدأ خبره أحد عشر شيئا أو عشرة أشياء على اختلاف النسخ ولما كان الذي جمعا في المعنى لكونه من قبيل العام وان كان مفردا في اللفظ صح الاختيار عنه بذلك ومراد المصنف بالابطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت الإشارة اليه (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لأن لفظ يبطل في كلام المصنف يضم المثناة التحتية مضارع أبطل وفاعله ضمير مستتر عائد الى الذي والصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به نستدعي قراءة تبطل بفتح المثناة النوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم ومحل ذلك اذا كان لفظا به من كلام الشارح كما في بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما في بعض آخر فلا اشكال حينئذ وتعينت قراءة تبطل بفتح المثناة النوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير في لفظه على هذه النسخة (قوله الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائزة (قوله أحد عشر شيئا) أي بعد الأكل والشرب شيئين وفي بعض النسخ عشرة أشياء أي بعدهما شيئا واحدا وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدى والافهى تريد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير عمد او هو الاعتدال والجلوس بين المجدتين وتخلف المأموم عن امامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال لها فتخاعة وصلت لحدة الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوبسة الفاحشة ونحوها (قوله الكلام) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمراد به النطق ولو بحرفين وان لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن فاصدا الاتيان بكلام مبطل والابطال صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه والحرف المدوم مع مدته جرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته ألفا ويا أو واو ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها ويستثنى من ذلك التللف بذكر التبر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة أو صوم أو عتق فلا تبطل به الصلاة لان نداء التبر رمزاجاة لله بخلاف غيره ولو قرينة على المعتمد ويستثنى أيضا اجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن نداءه ولو بعد موته خلافا لتقيد بعضهم بقوله في حياته فانها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولا المعتقد أنها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة واجابة الوالدين حرام في الفرض لان قطع حرام جائزة في النسل ثم ان شق عليهم ما عدمها فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشى بعبارة تلبيح الجواز بقوله ان شق عليهم ما عدمها يقتضى أنه ان لم يشق عليهم ما عدمها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النسل جائز

في عدد مبطلات الصلاة
(والذي يبطل به) الصلاة
أحد عشر شيئا الكلام

ولو بسبب فكان الصواب أن يقول والاولى الاجابة ان شق عليهم ما علمها كما في عبارة الرملى وغيره وخرج بالكلام الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف كأن نطق نطق الحسب أو سهل سهل الخيل أو ما كى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلته ما لم يقصد به اللبس وكذا لو أشار الاخر من بشقيه ولو اشارة منه هسة للظن أو غيره والتخخ والضحك والبكاء ولومن خوف الاخرة والاثين والتأوه والتفخ من الفم أو الاتف والسعال والعطاس ان ظهر بشئ من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت الصلاة والا فلا نعم يعذر في اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل مرة اذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذرفيه بل تبطل به صلته ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لان ذلك يقطع نظم الصلاة الا اذا صار مر ضاملا زما له بحيث لا يتخلو منه زمان يسبح الصلاة فانه لا يضطر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ويعذر في خصوص التخخ ولو كثر تعذر ركن قولى كالفاتحة ولا يعذر في التخخ لسنة كالجهر والسورة ونكبير الا تقالات الا ان احتج اليه ليعلم المأمومون بالتقالات الامام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كاركمة الاولى من الجمعة وكالمعادة فيعذرفيه لذلك (قوله العمدة) أى مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة أتماع عدم العمدة بأن سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة فان كان ما أتى به كلاما قليلا عرفا ووضبطت كلمات عرفية فأقل أخذ من قصة ذى اليمين لم يضتر ان كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك لتتصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا ووضبط بأكثر من ست كلمات عرفية فضرر لأنه يقطع نظم الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان في الكثير نادرفي المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة انما يحتاج لها في القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضى خلاف ذلك فقد اشتهر أن المفهوم اذا صك ان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل بطلانها بالتخخ عذرفي القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لان هذا مما يجتنب على العواتم ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كأن قال لامامه اقعدا وقم وجهل تحريم ذلك تتعلق بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور بما شمله كلام ابن المقرئ في روضه وكذا الواسع ناسيا كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلته ثم تكلم يسيرا بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطله وأن لا يبطأ بحجاسة ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحدم منهما أما الامام فلا ان كلامه بعد فراغ صلته لانه بعد سلامه الثاني وأما سلامه الاول فكان نسيانا فلا يضره وأما المأموم فلانه يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بأنه في الصلاة لكن يسر له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يهمله عنه الامام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحسد ولا يعذر اذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداد والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا بالتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلته كما لو نسي الحجاسة على ثوبه (قوله الصالح لخطاب الأدميين) أى الذى شأنه أن

الصالح لخطاب
الأدميين

يقع بين الآدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله
يا أرض رب وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح نطلب
الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله
عليه وسلم كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله وأما خطابه تعالى كاليك نعبد
وإياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالموع ذكره فقال الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص في أخذ شيء
وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته ولا يبطل وتبطل
بفسوخ التلاوة وان بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذ اذنا فارجوها البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم لا يفسوخ الحكم مع بقاء التسلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا
عالمًا وتبطل بالتوراة والانجيل وفسوخها والاحاديث ولو قدسية ولو قرأ امامه اياك نعبد وإياك
نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الا ان قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل
صلاته لانه شاء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت الى وأسأت أنا لانه متضمن
للثناء والدعاء (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا) فالاول كما لو قال لامامه اذا قام ركعة
زائدة لا تقم أو اقم هذه خامسة والثاني كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل
به اجماعا قاله في المجموع (قوله والعمل) أي الفعل ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف
أو في النفل في السفر اذا مشى أو حرك يده أو رجليه على الدابة لحاجة ويستثنى أيضا اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم بالفعل كما أن اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه
بالقول اجابه به وان طلبه بالفعل اجابه به قل وأكثر في غتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج اليه
واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود لمكانه
الاول ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود اليه فلو كان اماما وتاخر عن القوم بسبب
الاجابة تعين عليهم مفارقتة بمجرد تأخره ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يبين الحال لاحتمال
أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود اليهم في مكانه الاول وهذا كله ما لم يأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له والاتباع (قوله الكثير) أي في العرف وضبط بثلاثة
أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وبحسب ذهاب اليد وعودها مرة
واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا أما ذهابها
وعودها فترتان ومثل العمل الكثير الوثية الفاحشة وهي النطة وكذا تحريك كل البدن
أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل الكثيران كان بعضو ثقيل فان كان
بعضو خفيف فلا يبطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سجة أو وحل أو عقد
أو حرك لسانه أو أجهانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية اذ لا يحل ذلك بهيئة
الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير فالعقد أنه
لا يؤثر وقيل يؤثر وقيل يوقف الى بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمدة
فيستوى قليله وكثيره في الابطال لان العمل يتعدرا لاحترازه عنه فعني عن القليل لانه لا يحل

سواء تعلق بمصلحة الصلاة
أولا (والعمل الكثير)

بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأما غير العمد فقد سبق أنه لا يضر قليبه (قوله التوالي) أي المتتابع عرفاً بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ولا الثالث منقطعاً عن الثاني وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بخف يمكن وقيل بأن لا يطمئن بينهما والمعتمد الأول وان اقتضى كلام المحشى أن ضابط التوالي أن لا يسكن بين الفعلين وخرج بالتوالي غير المتوالي عرفاً بحيث يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول والثالث منقطعاً عن الثاني وهكذا على المعتمد المتقدم ولا يكتفى التسكين خلافاً للمحشى فلا يضر غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كان كثيراً جداً (قوله ثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة وأما بضم الخاء فهي اسم لما بين القدمين وليس مرادها هنا ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنيت الثلاث بطلت صلاته لأنه قصد المبطل وشرع فيه بخلاف ما لو بوى الأيمان ثلاث خطوات مثلاً فلا تبطل صلاته بمجردنية ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق في البطلان أيضاً بين أن تكون الأفعال من جنس كالمخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قوله عمداً) خبر كان مقدم وذلك إيهاماً بغيره وهو عائد على العمل الكثير وقوله أوسهوا وعطف على قوله عمداً فهو والنقل المبطل كعمده (قوله أما العمل القليل الخ) مقابل للكثير والمراد القليل ولو احتمل الأفتين عمل ما لو حدث في فعل هل هو كثيراً وقليل فلا يضر على المعتمد كما مر ومحل عدم البطلان بالعمل القليل إذا لم يكن من جنس الصلاة فإن كان منه زيادة ركوع بطلت به إن كان عمداً ثم لو تعد بعد الهوى للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لأن القعود عهد في الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعاً لتنظيم الصلاة بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد في الصلاة الأركان وكان قاطعاً لتنظيم الصلاة لأن تغييره لها إذا زيد أشد (قوله فلا تبطل الصلاة به) أي بالعمل القليل ولو عمداً فعمده كسهوه في عدم ابطال الصلاة ثم إن قصده به اللعب بطلت صلاته (قوله والحدث) أي ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لأن صلاته شرعية يطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً لما جرى عليه السنوى من عدم بطلان صلاته لفقدها طهارته بالكعبة ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فيبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث إذا كان قبل التسليم الأولى أما إذا أحدث بعدها ولو قبل التسليم الثانية فإنه لا يضر لأن عروض المقصد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسلمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأفقه ثم يتصرف ليوهم الناس أنه رغب ستر على نفسه وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت أقامتها وأقيمت بالفعل (قوله الأصغر والأكبر) عمداً أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم (قوله وحدوث النجاسة) لا حاجة إلى لفظ الحدوث إلا لاجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه فلو قال والنجس لكان أنسب بقوله والحدث وسواء كان حدث النجاسة على ثوبه وإن لم يهرلك بجرته كطرف عمامته الطويل أو يده حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وإنما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها فلنقل أمر النجاسة كما مر (قوله التي لا يعنى عنها) أما التي يعنى عنها فلا تبطل الصلاة بها (قوله ولو وقع الخ) هذا كالأستثناء من قوله وحدوث النجاسة وقوله على ثوبه أي أو يده

التوالي ثلاث خطوات
عمداً كان ذلك أوسهواً
العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به (والحدث)
الأصغر والأكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعنى عنها
ولو وقع على ثوبه نجاسة

فحماها حالاً وقوله يا بيسة ليس يقيد بل مثلها الرطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض
 ولا حمل له بأن وضع يده على الطاهر ودفعه ثم يحرم القاؤها في المسجد ان لم تنحس به فيقطع
 الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت والارماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه
 تطهير المسجد (قوله فنفض ثوبه حالاً) أي قبل منى أقل الطمأنينة ومثل نفض الثوب
 القاؤه بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته أو يعود فيها فكذا في أرجه الوجهين وهو المعتمد (قوله
 وانكشف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وانما عبر بالانكشاف دون
 الكشف إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون بفضله كما لو طيرت الریح سترته إلى مكان بعيد أو قريب
 ولم يستر عورته في الحال (قوله عمداً) فيضرك كشفها عمداً ولو سترها حالاً وبضرك كشفها
 سهواً لم يسترها حالاً ولا لم يضر وأعلم أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار
 ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم (قوله فان كشفها الریح الخ) خرج بالریح غيره
 ولو بهيمة كقرد أو غيرهم فيضرك ولو سترها حالاً فالریح قديم معتبر بخلاف ما جرى عليه المحدثي
 من أنه ليس قديماً بل غير الریح مثله فالمعتمد الملتقى عن الأشياخ قديماً وحديثاً خلافة لأن غير
 الریح له اختصار في الجملة (قوله فسترها في الحال) أي قبل منى أقل الطمأنينة وقوله لم تبطل
 صلاته أي لأنه يفتقر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه
 إلى حركات كثيرة متوالية الا بطلت صلاته (قوله وتغيير النية) أي ولو إلى صلاة أخرى فلو
 قلب صلاة التي هو فيها صلاة أخرى عالماً بما بطلت صلاته الا اذا قاب فرضاً انفلامطلقاً
 لم يدرك جماعة مشروعة وهو من نذر فسلم من ركعتين لم يدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب
 ان كان الوقت واسعاً فان كان ضيقاً بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بقامها في الوقت
 حرم القلب فلو قلبها انفلامعينا كرهت الضحية لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان
 يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع وكما لو كان الامام ممن
 يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلثية أو الرابعة لم يندب
 القلب بل يساح وكذا لو كان في الاولى ولومن الثنائية لأن النذر المطلق يجوز فيه الاقتصار
 على ركعة (قوله كأن ينوي الخروج الخ) أي أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشئ وان لم يعلم
 وجوده فيها المناقاة ذلك كله للنية وقوله من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم
 أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شئ منها بذلك لأن الصلاة أضيق باباً منها (قوله
 واستدبار القبلة) أي جعلها جهة دبره وهو ليس يقيد بل المدارع على التحول عنها بسدره ولو عينة
 أو يسرة حتى لو حرفه انسان فهر اعنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة
 بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك في المناقاة
 في السفر وفي صلاة شدة الخوف كما تقدم في شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه عينة
 أو يسرة الحاجة فلا يكره (قوله كأن يجعلها خلف ظهره) أي أو ينحرف عنها بسدره
 فلا استدبار ليس يقيد كما علمت (قوله والاكل والشرب) يضم الهمزة والشين بمعنى الماء كقول
 والمشروب كما يشير إليه قول الشارح كثيراً كان الماء كقول والمشروب أو قليلاً وأما الاكل
 والشرب بمعنى الفعلين فيهما وان بطلت بهما الصلاة عند كثرهما ولو لم يصل إلى الجوف شئ من

يا بيسة فنفض ثوبه حالاً
 تبطل صلاته (وانكشاف
 العورة) عمداً فان كشفها
 الریح فسترها في الحال لم
 تبطل صلاته (وتغيير النية)
 كأن ينوي الخروج من
 الصلاة (واستدبار القبلة)
 كأن يجعلها خلف ظهره
 (والاكل والشرب)

المأكول والمشروب فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفاً **(قوله كثيرا)** خبر كان
 مقدم والمأكول اسم مؤخر والمشروب عطف عليه ولا فرق في الكثيرين الجاهل
 والناسي وغيرهما قبيط الصلاة مطلقا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل
 والناسي وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن الصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا إنما
 يصلح فرقا في الناسي دون الجاهل والفرق الصالح فيهما أن الصلاة ذات أفعال منظومة
 والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف **(قوله أو قليلا)** أي ولو من الرقيق
 المختلط بغيره ولو كان بقمه سكرة مثلا فذابت فبطلت صلاته إذا تساعدة أن كل
 ما يبطل الصوم يبطل الصلاة غالباً وخرج بقولنا غالباً ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ثم
 أكل قليلاً عامداً فإن ذلك يبطل الصوم لأنه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فبطل الصوم
 يبطل صومه تغليظاً عليه ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها **(قوله إلا**
أن يكون الشخص في هذه الصورة) أي صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه وقوله
 جاهلاً أي أو ناسياً للصلاة بخلاف المذكرة فإنه تبطل صلاته لندرة الأكرام فيها ولا بد في الجاهل
 أن يكون معذوراً بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلم بخلاف غير المعذور **(قوله**
تحريم ذلك) أي القليل من المأكول والمشروب **(قوله والتههقهة)** هي ضحك مع صوت
 والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها
 ان ظهر بها سر فان أكثر أو حرف مفهوسم فالبطلان فيها من جهة الكلام المشقة عليه ولو
 غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا ان كثرة يغتفر اليسير للقلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التيسر
 فلا تبطل به الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مرتب
 ميكائيل فضحك لي فتبسمت له كما يجنط الميسدانى **(قوله والردة)** أي ولو صورية كالواقعة من
 الصبي فتبطل بها الصلاة كأنقل عن والد الروابي لما فاتها الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية
(قوله وهي قطع الاسلام) أي استمراره ودوامه وقوله بقول أو فعل أي أو عزم فالقول
 كأن يقول الله ثالث ثلاثة والثاني كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غداً
(فصل) أي هذا فصل فيما اشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند
 الحجز عن القيام أو القعود والأضجاع فهذا الفصل معقود لشينين وغالب ما فيه خلاصته
 غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الايضاح للمبتدى شفقة عليه وقد جرى على
 طريقة المتقدمين من ذكر الشئ اجمالاً بعد ذكره تفصيلاً فإنه ذكر أولاً ركناً الصلاة وأبعاضها
 وهما تفصيلاً ثم ذكرها تانياً اجمالاً بخلاف طريقة المتأخرين فانهم يذكرون الشئ أولاً اجمالاً
 ثم يذكرونه تفصيلاً **(قوله وركعات الفرائض)** أي وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير
 مضاف كما في بعض النسخ التي نبه عليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض
 والمراد الفرائض بحسب الاصل ليخرج المذمور فإنه لا حصر له وفي بعض النسخ المفروضة بدل
 الفرائض **(قوله أي في كل يوم وليله أي ولو تقدير)** يشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال وليله
 طلوع الشمس من مغربها كما تقدم **(قوله في صلاة الحضر)** قيد أول وقوله الا في يوم الجمعة
 استثناء من قوله في كل يوم وليله وهو عبارة قيد ثان وعبارة الخطيب غير يوم الجمعة وجميع

كثيراً كان المأكول
 والمشروب أو قليلاً الآن
 يكون الشخص في هذه
 الصورة جاهلاً تحريم ذلك
 (والتههقهة) ومنهم من يعبر
 عنها بالضحك (والردة) وهي
 قطع الاسلام بقول أو فعل
(فصل)
 في عدد ركعات الصلاة
 (وركعات الفرائض) أي
 في كل يوم وليله في صلاة
 الحضر الا يوم الجمعة

قوله التي نبه عليها الشارح
 بقوله الخ لعل هذا موجود
 في النسخة التي كتب عليها
 شيخنا المؤلف والا فلا وجود
 لذلك في النسخ التي بيدي
 ا هـ صححه

ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينفه الشارح عليهما فيما بعد **(قوله سبعة عشر**
ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لان المعدوم مؤث مذكور فوقع في عبارة المصنف
 على خلاف القياس ولعله تحريف من النسخ والحكمة في كونها سبع عشرة كما قال الامام
 الرازي أن زمن اليقظة من اليوم والليله سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون
 كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان زمن اليقظة من اليوم والليله سبع عشرة ساعة لان
 النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وزمن سهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره
 ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يجزئ أن اعتدال النهار انما هو في يومين من السنة فقط
 كما يقوله أهل الميقات وسهر الانسان من أول الليل ومن آخره انما هو لبعض ناس قليلين ولذلك
 قيل هذه حكمة كالورد شمها ولا تدعكها **(قوله أما يوم الجمعة الخ)** هذا محترز القيد الثاني
 وقوله بعد وأما عدد ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الاول فأخذ الشارح محترز القيدين
 السابقين على الف والتشر والشوش **(قوله فعدد ركعات القرائض في يومها خمسة عشر**
ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر الأأن الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجازاة له
 وانما كان عدد ركعات القرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لان الجمعة سابعة يومها لكن
 هذا اذا لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة ولا يجزئ أن الخمس عشرة ركعة فيها
 ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسيحة وثمان تشهدات وأما عدد
 السلام فلا يختلف في كل الاحوال **(قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم)** أي وبليلة
 وقوله للقاصر أي بالنسبة للقاصر وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر وقوله
 فأحدى عشرة ركعة أي لان كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح
 فهذه ثمان تضم اليها الثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة ولا يجزئ أن الاحدى عشرة
 ركعة فيها اثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسيحة وست
 تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف في كل الاحوال كما علمت **(قوله وقوله)** أي قول
 المصنف وهو مبتدأ خبره ظاهر غنى عن الشرح ولعله بالنسبة لما ظهر له والافق كلام المصنف
 ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة **(قوله فيها)** أي القرائض أو ركعات القرائض فالضحية عائد
 اما للمضاف أو للمضاف اليه وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم
 الجمعة **(قوله أربع وثلاثون سجدة)** أي لانها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدة ثمان فاذا
 ضربت اثنين عددا السجدين في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو أربع
 وثلاثون في الصبح أربع سجدة وفي الظهر ثمان سجدة وفي العصر كذلك وفي المغرب ست
 سجدة وفي العشاء ثمان سجدة **(قوله وأربع وتسعون تكبيرة)** بتقديم المنناة على السين
 لان في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى
 للسجود الاول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثاني وتكبيرة عند الرفع
 منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا
 وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام
 من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهي تكبيرات

(سبعة عشر ركعة) أما يوم
 الجمعة فعدد ركعات
 القرائض في يومها **(٣)**
 خمسة عشر ركعة وأما عدد
 ركعات صلاة السفر في كل
 يوم للقاصر فأحدى عشرة
 ركعة وقوله فيها وأربع
 وثلاثون سجدة وأربع
 وتسعون تكبيرة

(٣) قول الشارح في يومها
 اظهر في موضع الاضمار
 والافتقار الظاهر أن
 يقول فيه أي في يوم الجمعة
 المتقدم ذكره تأمل اه
 صححه

الاسرام والباقي هيات في الصبح احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل
 رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع شهادات) تقديم المثناة على السين لان في الصبح
 تشهدا واحدا وفي كل من الاربع الباقية تشهدين فالجمله تسع شهادات منها خمس واجبة
 وهي الشهادات الاخيرة وأربع مندوبة وهي الشهادات الاول في غير الصبح من الصلوات
 الاربع (قوله وعشر تسليمات) أي لان في كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس
 مندوبة (قوله ومائة وثلاث وخسون تسبيحة) أي باعتبار أدنى الكمال فان في كل ركعة تسع
 تسبيحات ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الاول وثلاث في السجود الثاني فاذا ضربت
 التسع عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر وهو مائة وثلاث
 وخسون في الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون
 تسبيحة وأما باعتبار أعلى الكمال فهي خمسمائة واحدة وستون تسبيحة لان في كل ركعة ثلاثا
 وثلاثين في الركوع احدى عشرة وفي السجود الاول كذلك وفي السجود الثاني مثل ذلك
 فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكر
 (قوله وجمله الاركان في الصلاة) أي المنروضة وهي الخمس لكن المصنف انما اعتبر
 الرباعية من حيث هي وجعل السجود ركبتين لاختلاف محله وان جعله ركنا واحدا في فصل
 الاركان لا محاذ جنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط أيضا
 الخروج لان كونها ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات
 لعددها ما تين وأربعة وثلاثين أو ما تين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب في كل صلاة (قوله مائة
 وست وعشرون ركنا) أي لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وقراءة القاسحة والركوع
 والطمأينة فيه والاعتدال والطمأينة فيه والسجود الاول والطمأينة فيه والجلوس
 بين السجودتين والطمأينة فيه والسجود الثاني والطمأينة فيه فهذه تتكرر في كل ركعة
 ويزاد عليها ستة أركان لا تتكرر فيها وهي النية وتكبيرة الاحرام في أول الصلاة والجلوس
 الاخير والشهدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمه الاولى وعلى هذا ففي
 الصبح ثلاثون ركنا كما قال المصنف لان الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا وتضم اليها الستة التي
 لا تتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عدته كان في الصبح أحد وثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
 وأربعون ركنا كما قال المصنف لان الثلاث ركعات فيم اسة وثلاثون ركنا وتضم اليها الستة
 المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عدته كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفي الرباعية
 أربعة وخسون ركنا كما قال المصنف لان الاربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم اليها
 الستة السابقة مع اسقاط الترتيب فاذا عدته كان في الرباعية خمسة وخسون ركنا فكلام
 المصنف مبنى على اسقاط الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت (قوله الى آخره) كان الاولى
 حذفه لانه لا يظهر الا لولم يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة (قوله
 ظاهر غنى عن الشرح) غير مسلم ولعله باعتبار ما ظهر له كما مر (قوله ومن عجز عن القيام الخ)
 شروع في الشق الثاني من المعقوله هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا أنه لما عدا الاركان وحرض
 على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدى الا على هذا الوجه المعروف فأشار الى

وتسع شهادات وعشر
 تسليمات ومائة وثلاث
 وخسون تسبيحة وجمله
 الاركان في الصلاة مائة
 وست وعشرون ركنا في
 الصبح ثلاثون ركنا وفي
 المغرب اثنان وأربعون
 ركنا وفي الرباعية أربعة
 وخسون ركنا الى آخره
 ظاهر غنى عن الشرح
 (ومن عجز عن القيام

بيان أنها تؤدى على الوجه المقدر وعليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لان الاغلب العجز عنه ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة أتى بمقدوره كما لو طرأت القدرة في أثناءها فانه يأتي بمقدوره أيضا ويجب القراءة في هوى العابر لانه أكل مما بعده بخلاف من هوى القادر فلا تجزئ به القراءة فيه لقدرة عليها فيما هو أكل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأينة لركوع منه وانما لم يجب الطمأينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأينة أتصب الى حد الركوع ليطمئن فان أتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته وبعد الطمأينة فقد تم ركوعه ولا يلزم الانتقال الى حد الرأ كعين كافي أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيد بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأينة قام واطمأن وكذا بعد هان أراد قنوتاً في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والافلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوارزه وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذاً بمقتضى التعليل فان قنت قاعدة عامدا عالما بطلت صلاته لانه أحدث جلوساً للثبوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلوسه يسيرة بين الاعتدال والسجود (فائدة) مثل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على ما يستدرك من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدى الى ترك فرائض الله تعالى (قوله في الفريضة) أى ولو فائتة في الصحة فمقتضاها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له التعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على التعود ولا يجوز الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لانه لم يرد كافي المنهج (قوله لمنشقة تلحقه في قيامه) أى بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لان اذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعي ولا نعى بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشغل خوف الهلاك والفرق أو دوران رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم في بعض ذلك (قوله صلى جالساً) الحديث عمران ابن حصين السابق وهو أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلماً لا يكلف الله نفساً الا وسعها (قوله على أى هيئة شاء) أى من اقتراش أو تورتل أو نحوهما (قوله ولكن اقتراشه) أى جلوسه منتصباً سعى بذلك لاقتراشه وجله كما مر وقوله في موضع قيامه ليس يقيدا ذملاً لجلسات ما عدا الجلوس الاخير وقوله أفضل من تربعه أى وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الاقتراش أفضل من التربع ان يكون أفضل من بقية الجلسات لان الافضل من الافضل من شئ أفضل من ذلك الشئ والتربع معروف سعى بذلك لان الجالس أدخل أربعته أى سابقه ونخذه ببعضها في بعض (قوله في الاظهر) أى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ومن عجز عن الجلوس) أى بأن حصل لمن الجلوس المشقة

في الفريضة المشقة تلحقه في قيامه (صلى جالساً) على أى هيئة شاء ولكن اقتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس

المتقدمة في القيام (قوله صلى مضطجعا) أي الحديث عمران السابق والافضل أن يكون على جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم يديه وجوبا ويجب أن يجلس للركوع والسجود ان لم يشق عليه (قوله فان عجز عن الاضطجاع) أي للعوق المثقاة السابقة من الاضطجاع (قوله صلى مستقبيا على ظهره) أي الحديث عمران السابق على رواية النسائي (قوله ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب وأخصاه للقبلة والاخصان تنبيه أخصر وحقيقته المنخسف في باطن القدم لكن المراد به هنا جميع باطن القدم ولعل ذلك هو السر في قول شارحنا ورجلاه للقبلة (قوله فان عجز عن ذلك كله) أي المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وقوله أو ما يهزمه في آخره وقوله بطرفه يسكون الراء أي بصره وأما الطرف بشخ الراء فهو آخر الجبل مثلا ولو عبر بأجفانه لكان أولى وقد أسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهي الايماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه على أن هذه العبارة يعنى عنها قوله ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المواخذة فالأولى اسقاطها (قوله ونوى بقلبه) هذا معلوم لأن النية لا تكون الا بقلبه ولعل مراده أنه ينوى بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة (قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه) أي أن قدر عليه فان عجزه وجب الاستقبال بالاخصين فقط ومحل ذلك كله اذا لم يكن في الكعبة وهي مستوفة والا فلا يجب عليه وضع شئ تحت رأسه لانه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان في الكعبة كفى أن ينكب على وجهه وان لم تكن مستوفة لانه مستقبل لارضها (قوله ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده) ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه وقوله أو ما بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المتبع خلا فالجورجى ومن تبعه لعدم ظهور التمييز بينهما حسا في الايماء بالاجفان بخلافه في الايماء بالرأس فانه يظهر التمييز بينهما فيه (قوله فان عجز عن الايماء بها) أي بالاجفان وقوله أجرى أركان الصلاة على قلبه أي أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال ويسن له اجراء السنن أيضا على قلبه فيجرب الصلاة على قلبه وجوبا في الواجب وينبأ في المندوب فينوى بقلبه ويمثل نفسه قائما وقارئا ورا كعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومئ اجراء الاركان على قلبه كما نقله الرملي عن الامام (قوله والمصلى قاعد الاقضاء عليه) وكذا المصلى مضطجعا أو مستقبيا مع الايماء برأسه أو بأجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لا كراه وجبت الاعادة لندرة الاكراه في الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا يجب عليه الاعادة (قوله ولا يتقص أجره لانه معذور) وكذلك المصلى مضطجعا أو مستقبيا ولو مع اجراء الصلاة على قلبه لانه معذور أيضا (قوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخ) هو وارد على قوله ولا يتقص أجره وماصل الجواب أن كلامنا في العاجز والحديث في القادر (قوله من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) أي مع تساوي صفات الصلاتين بأن لم تزد احداهما بنحو خشوع أو تدبير قراءة أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملي تبع الاقضاء والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا

صلى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلى مستقبيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أو ما بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعد الاقضاء عليه ولا يتقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم

فله نصف أجر القائم أن العشر من ركعة من قعود مساوية في الأجر للعشر ركعات من قيام
(قوله ومن صلى نائماً) أي مضطجعا لا مستقبيا العدم وروده كما مر ولذلك لم يقل ومن صلى
 مستقبيا له نصف أجر المضطجع **(قوله فله نصف أجر القاعد)** مقتضاه أن العشر من ركعة من
 اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود وعلى قيام ما تقدم عن الرمي أن العشر ركعات
 من قعود أفضل من العشر من من اضطجاع **(قوله فحمول على النقل عند القدرة)** أي على
 القيام في الأقل والقعود في الثاني وهذا في حقنا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينقص
 أجره من خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما في الأجر

• **(فصل) •** أي هذا فصل في بيان ما يطلب من تركه شيئا من الصلاة قولاً أو فعلاً فرضاً كانت
 الصلاة أو نقلاً وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في مسجد السهو أي في السجود الذي
 سببه السهو وهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به
 هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمداً ونسياً نافصاً رقيقة عرفية في ذلك وسجود
 السهو من خصوصيات هذه الأمة ولم يعلم في أي سنة شرع وانما شرع جبر الخلل وإرغاماً
 للشیطان ولم يجب بكبر الحج لأنه لم يشرع تركه واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنائز
 بخلاف سجدة التلاوة والشكر فإنه يدخلها على العمدة ولا يضرك كون الجابر أكثر من المجهور
 والسهو جازي في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر
 ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات أحداها أنه شذ في
 عدد الركعات ثانياً أنه قام من ركعتين ولم يشهد ثالثاً أنه سلم من ركعتين ثم عادوا رابعاً أنه سلم
 من ثلاث ركعات ثم عاد خامساً أنه قام خامسة سهواً فإن قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع
 أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي أوجب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره
 تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسأئلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
 قد غاب عن كل شيء سرتة فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله والترك) أي الذي يتركه المصلي عمداً أو سهواً كما شمله كلامهم وقوله من الصلاة أي
 ما عدا صلاة الجنائز كما مر ومن تبعية نخرجت الشروط لأنها خارجة عن ماهية الصلاة فلا
 يقال عمومته يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي **(قوله ثلاثة أشياء)** أي أحد
 ثلاثة أشياء **(قوله فرض)** المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط كما يشير به قول الشارح
 ويسمى بالركن أيضاً أي كما يسمى بالفرض **(قوله وسنة)** أي بعض فالمراد بها هنا خصوص
 البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والافالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم **(قوله وهيئة)**
 أي سنة لا يجبر تركها بسجود السهو **(قوله وهما)** أي السنة والهيئة وقوله ما عدا الفرض
 أي من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة **(قوله وبين**
المصنف الثلاثة) أي أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة ونوله في قوله متعلق بين
(قوله فالفرض) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك الفرض فالتقاء واقعة في جواب شرط مقدر
 والمراد الفرض المترول سهواً الآن المترول عمداً تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل إن ذكره

ومن صلى نائماً له نصف
 أجر القاعد فحمله على
 النقل عند القدرة

• **(فصل) •**

(والمترول من الصلاة ثلاثة
أشياء فرض) ويسمى
بالركن أيضاً (سنة وهيئة)
وهما ما عدا الفرض وبين
المصنف الثلاثة في قوله
(فالقرض)

والزمان قريب الخ (قوله لا ينوب عنه سجود السهو) أي لا يقوم مقامه ولا يكتفي عنه (قوله بل ان ذكره الخ) اضراب انتقالى عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكروا بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك لئلا يفتقد في شرحه لكلام المصنف ما لو تذكروا قبل السلام كما لا يخفى والمراد بذكره علمه بتركه وخرج به الشك فيه فان كان القرض الذي شك فيه هو التنية أو تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة لانه شك في الانعقاد والاصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة والابنى على صلاته ان كان الشك في ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعده ضرره أيضا ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وان كان غير التنية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتد أن الشك في الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمثقة كالركن خلافا لما في المجموع من أنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الشرط وبيان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراره بخلافه في الشرط قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو المتجه وان كان الشك في الشرط قبل السلام ضرره ما لم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لا سبيل الى الصلاة مع الشك في الطهارة ما لم يتذكر أنه متطهر والاجازة الدخول فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبي حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته أنه يتذكر أنه متطهر والافلا تتخذ (قوله أي القرض) تفسير للضمير المفعول وقوله وهو في الصلاة أي والحال أنه في الصلاة قوله أي به أي فورا وجوبا في غير المأموم أما المأموم فيتداركه بعد سلام امامه بركة ومحل كونه يأتي به ان لم يستقر على سهوه حتى فعل مثله والاقام المفعول مقامه ولغاما بينهما وتداركه الباقي من صلاته (قوله وتمت صلاته) ثم ان كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتي به من غير سجود (قوله او ذكره بعد السلام) مقابل لقوله وهو في الصلاة (قوله والزمان قريب) أي والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليمين بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليمين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفرقها حالاً فانه يستأنف الصلاة (قوله أي به) أي وجوبا وقوله وبني عليه ما بقي

لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره أي القرض
وهو في الصلاة أي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام
(والزمان قريب أي به وبني
عليه ما بقي

من الصلاة أي وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطله سهوا
كان ذلك أو عدم الاعتقاد أنه ليس في صلاة وتفارق هذه الامور وطه النجاسة بأنها تقتفر
في الصلاة في الجملة (قوله وسجد للسهو) أي لانه سهيا بما يبطل عمده وهو السلام قبل تمام
الصلاة كما هو القرض فقول المحشي تبعا للقلوب قوله وسجد للسهو أي ان أتى بما يبطل عمده
والا فلا ليس في محله لان القرض أنه بعد السلام ثم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة
فعله انتقل نظره (قوله وهو) أي سجود السهو المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة أي
لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتي) أي في قول المصنف وسجود السهونة وانما
فيه عليه الشارح هنا تحميلا للقائدة وتوطئة لما بعده (قوله لكن الخ) استدرا لعل على عموم قوله
وهو سنة فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل في مواضع مخصوصة (قوله عند ترك ما موربه
في الصلاة) أي من الأبعاض بخلاف الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال ما موربه
من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فإنه سنة في الصلاة لامنها ودخل تحت
قوله عند ترك ما موربه ما لو تبين ترك بعض من الأبعاض وما لو شك في ترك بعض معين لان المراد
بتو له عند ترك ما موربه ولو بالشك فالوشك في ترك بعض معين كقنوت سجدة لان الأصل عدم
الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت
مندوبا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض او لا وكان
شك هل ترك بعضا أو لا فلا يسجد في هذه الصور وانما يسجد في الأخيرة مع أن الأصل عدم
الفعل لانه ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك أن المهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه ثم
لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض كان المهم هنا كالمعين في سجدة
لعله يقتضى السجود على كل حال وانما يضعف بالابهام لتقويه بتيقن الترك (قوله أو فعل
منه عن فيها) أي وعن فعل شيء منه عن في الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع
أو سجود بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد
لذلك لعدم ورود السجود له وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير
فلا يسجد لذلك لانه ليس في صلاة وليس هنا لما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة
العقلية ودخل تحت قوله أو فعل منه عن فيها ما لو تبين فعل منه عن سهوا مما يبطل عمده فقط
وما لو شك في فعل منه عن مع احتمال الزيادة لان المراد بقوله أو فعل منه عن فيها ولو بالشك كما
لو شك في عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتي وبقي من الأسباب المقتضية للسجود ونقل مطلوب
قولي غير مبطل الى غير محله بنيتة كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله عند ترك ما موربه
به لان ذلك فيه ترك ما موربه وهو التحفظ في الصلاة والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا
الاول تيقن ترك بعض من الأبعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منه عن
عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منه عن مع احتمال الزيادة الخامس نقل
مطلوب قولي الى غير محله بنيتة في كلام الشارح اجمال (قوله والسنة) قد عرفت أن المراد بها
هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الخ (قوله ان تركها)
أي عمدا أو سهوا وقوله المصلي أي المستقل بأن كان اماما أو منفردا فان كان مأموما واجب

من الصلاة (وسجد للسهو)
وهو سنة كما سيأتي لكن
عند ترك ما موربه في الصلاة
أو فعل منه عن فيها
(والسنة) ان تركها المصلي

عليه العود لتبابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان مأموما عاد وجوب بالتبابعة امامه
 لكن هذا عند الترك سهواً أو أماً عند ان لا يجب عليه العود بل يسن وبالحمله فالأموم فيه تفصيل
 يأتي **(قوله لا يعود اليه الخ)** أي لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود
 حينئذ لما فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد عامداً عالماً بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسياً
 أو جاهلاً فلا تبطل كما سيذكره الشارح **(قوله بعد التلبس بالفرض)** أي كالقيام في صورة ترك
 التشهد الأول وكالسجود في صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض في الأول أن يصل الى
 محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد
 سواء كما قاله الرملي كالخطيب خلافاً للذري ومن تبعه وفي الثاني أن يضع أعضاء السجود
 كلها مع التنكيس والتعامل وان لم يطمئن فان كان قبل التلبس بالفرض بأن لم يصل الى محل
 تجزئ فيه القراءة في الأول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التعامل والتنكيس في الثاني جازله
 العود حيث ترك السنة سهواً أو جهلاً للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى العود في الأول
 أو بلغ أقل الركوع في هويته في الثاني فان تعمد الترك لم يعد وان لم يلبس بالفرض فان
 عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته **(قوله من ترك التشهد الأول الخ)** فربيع على قول
 المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض **(قوله مثلاً)** أي أو القنوت فن تركه سهواً
 فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً
 أو جاهلاً فلا تبطل ويلزمه الهوى للسجود عند تركه أو علمه فان كان قبل التلبس به ولو بعد
 وضع الجبهة فقط أو بعض الأعضاء أو قبل التعامل والتنكيس جازله العود وهذا كله في الامام
 والمنفرد كما هو فرض المسئلة **(قوله فذكره)** أي تذكر التشهد الأول مثلاً **(قوله بعد اعتداله)**
 مستوي أي أو بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مر ولو ذكر الشارح ذلك لكان
 أولى لعلم ما ذكره منه بالأولى بخلاف العكس **(قوله لا يعود اليه)** وكذلك المصلي قاعداً
 ذاتي التشهد الأول وشرع في القراءة لا يعود اليه فان عاد عامداً عالماً بطلت صلاته كما قاله
 ابن حجر ومثله الرملي ولم يلتفت لاقائه والده بعدم البطلان فان عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وان
 سبق لسانه الى القراءة وهوذا كراهة لا يشهد جازله العود الى التشهد لان سبق اللسان غير
 معتد به **(قوله فان عاد اليه)** أي فان عاد بعد اعتداله الى التشهد الأول وقوله عامداً أي قاصداً
 مع علمه بأنه في الصلاة وقوله عالماً بتحريمه أي تحريم العود **(قوله بطلت صلاته)** أي لانه زاد
 قعوداً عامداً عالماً فان قعود التشهدات وهذا قعود زائد **(قوله أو ناسياً)** أي أو عاد ناسياً أنه
 في الصلاة وقوله أو جاهلاً أي بتحريم العود ولو غيّر معذوره لانه مما يجتنب على العوام **(قوله فلا)**
 تبطل صلاته أي لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سنبه عليه الشارح لانه زاد
 جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه **(قوله ويلزمه القيام عند تركه)** أي
 في النامي وكذا عند عمله في الجاهل كان قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام
 فوراً **(قوله وان كان مأموماً الخ)** هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان اماماً ومنفرداً
(قوله عاد وجوباً بالتبابعة امامه) أي لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض فان لم يعد عامداً عالماً
 بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فان قيل اذا اظن المسبوق سلام الامام فقام ثم

ولا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض من ترك التشهد
 الأول مثلاً فذكره بعد
 اعتداله مستوي لا يعود اليه
 فان عاد اليه عامداً عالماً
 بتحريمه بطلت صلاته أو ناسياً
 أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا
 تبطل صلاته ويلزمه القيام
 عند تركه وان كان مأموماً وما
 عاد وجوباً بالتبابعة امامه

تبين أنه لم يلزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوي المفارقة أوجب بأن المأموم هنا
فعل فعلا لا امام أن يفعله فجازله المفارقة لذلك ولا كذلك مسئله المسجوق فانه فعل فعلا ليس
للإمام أن يفعله لانه قارب فراغ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام ومحل وجوب العود عليه
ان كان قيامه سهوا اذ كان عمدا نذبه العود ما لم يقم الامام كما رجحه النووي في التصديق وغيره
وان صرح الامام بتصريحه حينئذ وفرق الزركشي بأن العائد فعله معتدبه وقد اتفق على
واجب وهو القيام فجازله الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانه واجبة أيضا والناسي فعله
غيره متدبه لكونه ناسيا فكان قيامه كالعادم فلذلك لزمه العود والمتابعة وأيضا العائد كالمقوت
على نفسه تلك التفضيل بتعمده بخلاف الناسي لانه معذور بنسيانته فأمر بالمتابعة ليعظم أجره
ولا يشكل عليه ما لو ركع قبل امامه ناسيا حيث يخبر بين العود والانتظار بخلافه عا. د فانه
يسر له العود لغرض المخالفة في قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيعيد فرق الزركشي بذلك وهذا
فيما اذا ترك المأموم التشهد الاول دون الامام فان تركه الامام دون المأموم فلا يجوز له المأموم
التخلف عنه عن امامه فان تخلف له عا. د اعلم بان صلاته كصلاة غيره في موافقة تركه كالأفعال لانه
اذا فعله الامام جاز للمأموم أن لا يفعله بأن يقوم عدا بجزء لا ف ما اذا تركه الامام فانه يجب على
المأموم أن يتركه أيضا وان عاد له الامام قبل قيام المأموم فلا يقدر عليه لوجوب القيام عليه
باتصاف الامام فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت نذبه أن يتخلف ليقنت ان أدركه
في السجدة الاولى وجازله ان سلمه في المجلس بين السجدين وأما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هويه
للسجدة الثانية وجب عليه تركه أو نية المفارقة فهلا يتخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت أوجب
بأنه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوف فإلم يفعله الامام وهذا يحدث في تخلفه للتشهد جالس تشهد
لم يفعله الامام وان فعل جالس الاستراحة فانه صدق عليه أنه لم يفعل جالس تشهد ولو تركه كل
من الامام والمأموم واتى بامعالم بعد المأموم وان عاد الامام لانه اما مخطف فلا يوافق في الخطا
أو عا. د فصلاته باطلة والاولى مفارقتها ويجوز انتظاره جلا على أنه عاد ناسيا فان عاد عا. د اعلم
بطات صلاته والافلا تطل فتلخص أنه تارة يترك المأموم وتارة يترك الامام وتارة يتركه معا
وقد علمت تفاسيها **(قوله ولكنه يسجد للسهو)** استدلاله على قوله لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض لانه رجماء هم أنه لا يتسدد ركها حتى يسجد للسهو **(قوله في صورة عدم العود)**
اي في صورة هي عدم العود فالإضافة للبيان وقوله أو العود ناسيا أي أو جاهد لا يسجد للسهو
فيها كما تر **(قوله وأراد المصنف بالسنة هنا)** أي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد
بالسنة فيه ما يشمل البعض والهيئة وقوله الابعاص السنة لعل اقتصاره على الكون هي الواقعة
في كلام الامام الشافعي وأصحابه والافلا بعاص عشرون كما تقدم **(قوله وهي تشهد**
الاول وقعوده) ويتصور السجود اتم لاقه وده وحده بما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد فانه
يطلب منه أن يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك العود للتشهد الاول وحده لان الفرض أنه
لا يجلس التشهد فلا يقال انه تركه أيضا وهكذا يقال في القنوت وقيامه **(قوله والقنوت)**
حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيأ من قنوت عمر المتجه السجود
ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان تركه بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملة وهو لا سجوده

(لكنه يسجد للسهو عنها)
في صورة عدم العود أو العود
ناسيا أو أراد المصنف بالسنة هنا
الابعاص السنة وهي تشهد
الاول وقعوده والقنوت

لانا نقول لما وردا بخصوصه ما جمعهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب
السجود وتركه به بخلاف ما لو عزم على الاتيان به ما عاثر تركه أحدهما فالاقرب عدم السجود
لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تعال امامه الحنفى - جبد للسهو وكذا لو تركه امامه
المذكور وان أتى به هو فان أتى به هذا الامام فقال الشبراملى لا يسجد امامه لان أتى به في محله
في اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان أتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام ويتطرق الخلل
للمأموم بخلاف ما لو ترك القنوت في الصبح لاقتدانه بحمل سنتها لان الامام يحمله عنه ولا خلل
في صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما في ثابته الفرقة الثانية في صلاة ذات الرفاع
يعمله امامه بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سهوا وهو منقرد ثم اقتدى به فلا يصح له عدم اقتدائه
به حال سهوه وكذلك سهو بعدها كما لو سهوا بعد سلام الامام سواء كان مسجرا أو موافقا لاتهام
القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام قنوا كحال الخ على صلاته ريسجد للسهو لان سهو بعد انتضاء
القدوة وكذا لو سلم معه على المعتد لاخلاف القدوة بالشروع في السلام ويلحق المأموم سهو
امامه لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته واتحمل امامه عنه سهو ومحل هذا كله اذا لم يكن
امامه مجدنا فان بان امامه عدمه فلا يطبق سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه اذ لاقدوة في الحقيقة
(قوله في الصبح) أي في ثابته فلو قنت في الاولى بنية القنوت جبد للسهو واحترز بقوله في الصبح
وفي آخر الوتر الخ عن قنوت التازلة فلا يسجد لتركه كما مر **(قوله والقيام للقنوت)** ويتصور ترك
قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسئل له القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد
ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لان القرض انه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه **(قوله**
والصلاة على الآل في التشهد الاخير) بخلافها في التشهد الاول فلا تسئل واقتضى كل تصور
السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده
وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فانت ولا يسجد وكذا لو تركها عمدا وسلم وأوجب
بانه يتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم
أو كتب له انى تركت الصلاة على الآل أو أخذ به بذلك جبد للسهو وجبر الخلل الذي تطرق الى
صلاته من صلاة الامام كما مر تصويره في الكلام على الابعاض **(قوله والهيئة)** وتقدم انها
السنة التي لا تجبر بسجود السهو **(قوله كالتسبيحات)** أي في الركوع والسجود وقوله
وضوها أي كالتكبيرات ثلاثا وقرائة السورة والتعوذ و دعاء الافتتاح الى آخر الهيئات
المتقدمة وقوله مما لا يجبر بالسجود بيان لضوها وقد مثلناه لك **(قوله لا يعود المصلي اليها)**
انما كان أو مأموما أو منفردا وقوله بعد تركها أي عمدا أو سهوا كما سيذكره الشارح **(قوله**
ولا يسجد للسهو نهيا) فان بدعتها عمدا على بطلت صلاته والافتلال كان حصل بهذا السجود
خلل فيجبره بسجود آخر لا لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورة ما قبله أن
يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة
ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك
في السجود الثاني وهكذا فيتم تسلسل ذلك لو سجد ثلاث سجودات فلا يسجد ثانيا للتعليل
المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكفاية امام أهل

في الصبح وفي آخر الوتر في
التصنيف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة
على الآل في التشهد الاخير
(والهيئة) كالتسبيحات
وضوها مما لا يجبر بالسجود
(لا يعود) المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا أو سهوا

الكوفة كما أتت سبويه امام أهل البصرة حين ادعى أن من تبصر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف انت امام في النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو وثلاثا ناهل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدر بهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا وعلوم أن سجود السهو وسجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمنع السجود ثانيا كما يمنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الاستاذ الحنفياوى **(قوله واذ اشك الخ)** غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منه **(قوله)** عن مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولوم الغلبة كما أشار اليه الشارح بقوله ولا يتفعه غلبة الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الامام ركعة وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فلا يسح أنه لا تحسب له الركعة لان الاصل عدم الادراك فيدرك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا وأربعاً وهي مسألة يعقل أكثر الناس عنها فليستبها لها **(قوله من الركعات)** بيان **(قوله)** كمن شك الخ) هذا مثال للشك ولو قال كما لو شك الخ لكان مشالا للشك **(قوله)** هل صلى ثلاثا وأربعاً أى في الرابعة أو اثنين أو ثلاثا في الثلاثة أو واحدة أو اثنين في الثانية **(قوله)** بنى على اليقين أى المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين **(قوله وهو الاقل)** أى وهو أى اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لان الاصل عدم الزيادة عليه **(قوله)** كالثلاثة في هذا المثال) أى وكالاتين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال **(قوله)** وأتى بركعة) أى لان الاصل عدم فعلها **(قوله)** ويسجد للسهو) أى وان زال شكه قبل سلامه لكن ان كانت تحتتمل الزيادة كان تذكر في الركعة التي أتى بها مع الشك أنها أربعة لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فان كانت لا تحتتمل الزيادة كان شك في ركعة أى ثالثة أو رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ما فعله منها وان كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين **(قوله)** ولا يتفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشتمل غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة **(قوله)** أنه صلى أربعاً أى في المثال السابق **(قوله)** ولا يعمل بقول غيره الخ) أى ولا يفعله أيضا فان قيل قد راجع صلى الله عليه وسلم العصاية في قصة ذى الديدن فلما قالوا له نم عاد للصلاة أجيب بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرّت الاشارة اليه **(قوله)** ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لانه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم أو لا اعتمادا بن حجر الاول وتبعه الخطيب واعتمد الرمي الثاني لان دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول راختلف في عدد التواتر على أقوال أصحها أنه عدد يومين أو اطوهم على الكذب كالمجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه **(قوله)** وسجود الـ هو سنة) أى الا في حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كل من حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والاعاد صلاته كالوترك منها ركعا وليس لنا صورة يجب

(واذا شك) المصلى **(في عدد ما أتى به من الركعات)** كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً **(بنى على اليقين وهو الاقل)** كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة ويسجد للسهو) ولا يتفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر **(وسجود الـ هو سنة)**

فيما سجود السهو الا هذه على الراجح نعم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الامام لقوات التسابعة كما
صرح به ابن قاسم على ابن حجر ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان
فعله بعد السلام كان حنفي يري السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة
بسلام الامام ويبقى على سنته كالوسم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعد سجود
السهو وان تعدد سببه وقد تعدد صورة كالأهت سها فسجد ثم بان علمه فسجد ثانيا لانه زاد
سجدهن سهوا وكالوسم امام جمعة فسجد ثم بان قوتها فأتمها ظهر او سجد ثانيا لان سجوده
الأول تين أنه في غير محله وكالوسجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام فأتمها وسجد ثانيا لتيين
أن الأول في غير محله فلا تعدد في الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومنسذ وبأنه
كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض والطمأنينة فيه والاتصال والتكيس وذكر سجود
الصلاة فيه واللائق بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينالم ولا يسهو الا اذا تعدد مقضيه فستن
الاستغفار ولا بد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلته نعم الماء يوم
لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومعلوم أن سجود السهو وسجدتان فان سجد واحدة فان نوى
الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلته ان كان عامدا عالما لانه قصد المبطل وشرع فيه وان لم يتصد
ذلك بل عن له بعد الاولى أن يترك الثانية لم تبطل صلته وله أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل
عرفا والافله فعله كما ملابان يأتي بسجدتين **(قوله كما سبق)** أي في قوله وهو سنة كما سياتي
(قوله ومحل قبل السلام) أي لان فعله قبل السلام هو آخر الامر من من فعله صلى الله عليه
وسلم ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من
الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ولا بد من كونه بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فان سجد قبل اتمامها بطلت صلته حتى لو كان مأمو ما ولم يكمل تشهد أو صلته على
النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوب بالاستقراره عليه بفعل الامام
بكماتر **(قوله فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو)** أي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال
الفصل عرفا انما يرجع لقوله أو ساهبا **(قوله فان محله)** أي فلا سجود **(قوله وان قصر
الفصل عرفا)** أي والقرض انه سلم ساهبا **(قوله وحينئذ)** أي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله
السجود أي بعد قصد العود الى الصلاة وتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في تركه ركن
حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود وبه يلفز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله
وتركه أي ترك السجود

كما سبق (ومحل قبل السلام)
فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو أو ساهبا وطال الفصل
عرفا فان محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينئذ فعله
السجود وتركه
(فصل) في الاوقات
التي تترك الصلاة فيها

فصل في الاوقات التي تترك الصلاة فيها

أي هذا فصل في بيان الاوقات التي تترك الصلاة فيها ولا تعتقد وان قلنا الكراهة للتره لان
التهى اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان التحريم أو للتره وبأثم فاعلمها
ولو قلنا بان الكراهة للتره للتلبيس بعبادة فاسدة وبأثم أيضا من حيث ايقاعها في وقت
الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتره فهذا هو المترتب على
الخلاف ولو أحرمت قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين قدرا

استوفاه والافله أن يظلم ما شاء على المتمد خلافا لقول القليوبي بأنه يقتصر على ركعتين
(قوله تحريما) أي كراهة تحريم وقوله وتزيمها أي وكراهة تنزيه فهما منصوبان على
المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى
تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وإنما تم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه للتباس
بالعبادة المناسبة والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم
مأثقت بدليل يحتمل التأويل والحرام مأثقت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أهـ سنة
أواجاع أوقياس **(قوله كافي الروضة وشرح المذهب)** كلاهما للتزوي وقوله هنا أي
في باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها **(قوله وتنزيها)** أي وكراهة تنزيه كما تر وهذا ضعيف
والمتمد الأول **(قوله كافي التصحيح)** هو للتزوي أيضا وقوله وشرح المذهب في نواقض
الوضوء أي في الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا
(قوله وخسة أوقات الخ) هو أولى من غيره لانه ثلاثة يجعل ما بعد الصبح الى الارتفاع
وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم
يصل العصر حتى غربت الشمس تكره الصلاة وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة وزاد بعضهم
وقتين آخرين وهما ما بعد طلوع الفجر الى صدرته وما بعد المغرب الى صلته والمشهور في المذهب
أن كراهة في التنزيه مع الاعتقاد وكذلك وقت إقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع
الاعتقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم في باب الجمعة كما سبأ
ان شاء الله تعالى **(قوله لا يصل في الخ)** لما رواه مسلم عن ثوبان بن عامر ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصل فيهن أو نقبر فيهن وتونا حين تطلع الشمس بازغه
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيف للغروب وقائم الظهيرة هو
البعير يكون باركا فيقوم من شد حر الارض وتضيف بفتح التاء اثنا عشر من فوق ثم ضاده هجئة ثم
ياء من تددة تحتية وفاء في آخره لاقاف وأصله تنضيف أي تميل فذفت ادى التامين تحتية
والنهي عن الدفن في هذه الاوقات للتنزيه ومحل النهي ان ترقبنا هذه الاوقات للدفن فيها وقد
جاء في الحديث ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقه فاذا استوت فارقه
فاذا زالت فارقه فاذا ادنت للغروب فارقه فاذا غربت فارقه ارواه الشافعي بسنده والمراد
بقرن الشيطان رأسه فانه يدينه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها كالساجد له
وقيل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الاوقات والمذكور
في الحديثين ثلاثة اوقات فقط للوقتين الاخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر العيصين
(قوله الاصل) بالرفع على أنه نائب فاعل ليصلى المبني للمفعول وقوله لها سبب أي غير
متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار اليه الشارح بقوله اما متقدم أو مقارن بخلاف
ما لا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه التسايع أراها سبب متأخر كعتي الاحرام والاستخارة
فان سبب ما الاحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما وهل المراد بالمتقدم وقسيه وهما
المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كافي المجموع أو الى الاوقات كافي أصل
الروضة رأيان أظهرهما الأول كما قاله الاستنوي وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة

تحريما كافي الروضة وشرح
المذهب هنا وتنزيها كافي
التصحيح وشرح المذهب
في نواقض الوضوء وخسة
اوقات لا يصل في الاصل
بها سبب

ذات السبب المتقدم أو المقارن إذا لم يهزيمها وقت الكراهة بأن يقصد ايضاها فيه من حيث انه وقت كراهة والالم تصح ما لم يقطع عن التحريم للاخبار العديدة لا تحترق وبصلا تكتم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحريم ما لو كان عليه فواتت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحريم تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذلك على صلاة الجمعة فابقع الا ان تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الاولى وليس من التحريم أيضا ما لو أخر العصر أو سقمت اليوقفة أو وقت الاضطرار لانها صاحبة الوقت **(قوله امامتقدم)** أى على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك **(قوله)** كالفاثمة مثال لما له سبب متقدم فان سببها الوقت الماضي سواء كانت العائنة فرضاً أو نقلاً لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائنة صلاة الجنازة والمندورة والمعادة وسنة الوضوء والتيمية ما لم يدخل المصدف في وقت الكراهة يتها فقط ويلحق بذلك صيغة التلاوة والشكر الا ان قرأ آية صيغة ليس بها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله **(قوله)** أو مقارن أى للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة أما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لا بد من تقدمه عليها ولذلك قيل ان نظر للسبب مع الصلاة فلا تنأى المقارنة لكن المراد انه مقارن باعتبار دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دوامه لا يشهد **(قوله)** كصلاة الكسوف والى استيفاءه) مثالان لما له سبب مقارن فان سبب الاولى تقعر الشمس أو القمر وسبب الثانية الحاجة الى السقي **(قوله)** فالاول من الخمسة الخ أى اذا أردت بيان الاوقات المذكورة فاقول لك الاول من الخمسة الخ فالنساء الفصيحة وفي بعض النسخ والاول بالواو **(قوله)** الصلاة الخ لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك لان المراد بالاول الوقت الاول لا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاولى أن يحدد ذلك ويقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف والاصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه وقامه وهكذا يقال فيما بعد **(قوله)** الذى لا سبب لها أى غير متأخر بان لم يكن لها سبب أصلاً ولها سبب متأخر كما علم مما مر **(قوله)** اذا فعلت بعد صلاة الصبح أى اذا مغتنية عن القضاء ولو كانت قضا أو لم تغن عن القضاء كان من متيماً يجعل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهى في هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال في قوله وبعد صلاة العصر فالنهي فيه أيضاً متعلق بالنسئل وأما باقى الاوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كالوصلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن **(قوله)** وتسمى الكراهة أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية في مقدرة **(قوله)** حتى تطلع الشمس أى وترفع لان الكراهة من جهة الفعل تنسئل الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعدة تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت **(قوله)** الثاني الصلاة) فيه ما تقدم من جهة عدم صحة الاخبار اشكالا وجوابا **(قوله)** عند طلوعها أى ابتدائه سواء صلى الصبح أو لا لكن اذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان وإذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان **(قوله)** فاذا طلعت

امامتقدم كالفاثمة أو مقارن
كصلاة الكسوف والاستيفاء
فالاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتسمى
الكراهة حتى تطلع الشمس
الثاني الصلاة عند طلوعها
فاذا طلعت

وفي نسخة واذا طلعت وعلى كل فالاولى اسقاطه لانه يوجب صعوبة في الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع الخ لكان أولى وأوضح **(قوله حتى تتكامل)** أي في الطلوع وقوله وترتفع أي بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر ربح وهو سبعة أذرع بذراع الأذى تقريرا وقوله في رأي العين أي والافالمسافة في نفس الامر بعيدة **(قوله والنالت الصلاة)** فيه ما مر أشكالا وجوابا **(قوله اذا استوت)** أي بأن نزات في وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن ان صادفه الاحرام لم تنعقد الصلاة **(قوله حتى تزول)** أي وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية في مقدار **(قوله عن وسط السماء)** أي الى جهة المغرب **(قوله ويستتني من ذلك)** أي من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ومن المذكور من الاوقات الثلاثة بالنسبة لمكة لان استثناءه بالنظر للاوقات كلها فاقصر المحنى في تفسير اسم الاشارة على المذكور من الاوقات الثلاثة انما هو بالنسبة لمكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما اشار له الشارح بقوله فلا تنكرو الصلاة فيه وقت الاستواء **(قوله يوم الجمعة فلا تنكرو الصلاة فيه وقت الاستواء)** أي لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه أن جهنم لا تسجرو يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو باسكان السين وفتح الجيم المحضفة ويقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه اشتداد لهما والفرق بين حضر الجمعة وغيره فصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقبل يختص عن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الاول **(قوله وكذا حرم مكة)** لو أخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لانه مستثنى من جميعها لكن الشارح أراد ضمها لكونه كل منهما مستثنى وان كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الاوقات **(قوله المسجد وغيره)** تعميم في الحرم لانه أوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدد بمقدوم معكومة كما ذكره في كتاب الحج **(قوله فلا تنكرو الصلاة فيه)** أي لخبر أبي عبد مناف لا تمنعوا أحدا اطاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستتني الصلاة فيها نعم الصلاة في حرم مكة خلاف الاولى في هذه الاوقات المكروهة خروجا من خلاف الامام مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما **(قوله في هذه الاوقات كلها)** أي حتى الآية كما في شرح الرملي وغيره **(قوله سواء صلى سنة الطواف أو غيرها)** أي خلافا لمن جعل الصلاة في الحديث السابق على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لان سنة الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها **(قوله والرابع من بعد صلاة العصر)** أي أداء مغنية عن القضاء كما مر في الصبح ولو بمجموعة جمع تقديم في وقت الظهر وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل **(قوله حتى تقرب الشمس)** أي وتستمر الكراهة حتى تقرب الشمس فهو غاية في مقدار تطير ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاضفر لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستقر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاضفر مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم

(حتى تتكامل وترتفع قدر ربح) في رأي العين (وم الثالث الصلاة) اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستتني من ذلك يوم الجمعة فلا تنكرو الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تنكرو الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من بعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس

وبهذا تعلم ما في تأويل المحشى وغيره بقوله أى يقرب غروبها ويدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب
 حتى تقرب الشمس بكالها **(قوله والخامس عند الغروب)** أى عند قرب الغروب وهو وقت
 الاضفرار وان لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أو لا **لكن** ان كان صلى
 العصر فالكرامة حينئذ من جهتين وان لم يكن صلاة فالكرامة من جهة الزمن فقط كما مر
(قوله فاذا دنت للغروب) وفي نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لانه يوجب
 صعوبة في الكلام وكان الاوضح أن يأتي بأى التفسيرية ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف
 النسخ ويقول أى اذا دنت للغروب ويكون تفسير القول عند الغروب لان معناه عند قرب
 الغروب كما علمت **(قوله حتى يتكامل غروبها)** أى وتستمر الكرامة حتى يتكامل غروبها فهو
 غاية لمقدر كافي نظيره **(فصل)** أى هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة والاصل
 فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية
 فدل ذلك على طلبها في الخوف في الامن اولى وقوله صلى الله عليه وسلم كفى خيرا لجمعيين
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
 وعشرين درجة أى صلاة ولا منافاة بين الرويتين لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولكن
 الله تعالى أخبره أولا بالقليل فأخبره ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فأخبرها أولان ذلك يختلف
 باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما ولو كان بحيث اذا صلى منفردا خشع
 واذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل من الجماعة هكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبد
 السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال وفي الاحياء عن أبي
 سليمان الداراني أنه قال لا يقوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح
 يعزى بعضهم بعضا سبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع
 الامام وصيغة التزمية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهي من
 خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث صلى الله
 عليه وسلم مدة مقامه بمكة يصلي بقبر جماعة تقهر الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون
 في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها واستث كل بصلاته صلى الله عليه
 وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بهلى وبخديجة
 فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد أول اظهار
 فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلينا في ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة
 المأموم بصلاة الامام فتحقق باثنين فأكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقتله سواء
 في حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كذا وقد را لا كما وعددا ولذلك ذكر
 في المجموع أن من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن
 درجات الاول أكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صورتهما ما لو كان امام الكثير
 مبتدعا كعترلى أو معتقد اندب بعض الواجبات ككنى وما لكى فان الصلاة مع قليل الجمع
 أفضل حينئذ ومنها ما لو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت التضييق فان الصلاة معه
 أفضل ولذلك يقولون الصلاة مع الامام المستجمل أفضل من الصلاة مع الامام الراقب ومنها

(و) الخامس (عند الغروب)
 للشمس فاذا دنت للغروب
 (حتى يتكامل غروبها)
 (فصل)

مالو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى ويندب
 أن يخفف الامام لكن مع فعل الابعاض والهيأت الا أن يرضى بتطويله محصورون لا يبلى
 وراه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور نم لو أحس الامام
 في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة مر يد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبلغ
 في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكراه والجماعة في المسجد وان قل جمع أفضل منها في غير
 المسجد كالبيت لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالباً واظهار
 الشعار نم يكره لذوات الهيأت حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله
 عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت
 نساء بني اسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة في بيته أفضل منها في المسجد ومثلها
 الخنثى ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها الا أن يكون أمره دجيلاً
 يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجه
 أو نحوها بل تحصيله الجماعة لاهل بيته أفضل **(قوله وصلاة الجماعة الخ)** في العبارة قلب
 والاصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة وانما أولنا كذلك ليصح
 الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لاسنة **(قوله للرجال)** انما قيد بهم لكونهم محل
 الخلاف أما النساء فهي سنة في حقهن قطعاً وبهذا اندفع قول الخنثى صريح هذا وهم أنها
 لاسن للنساء وليس كذلك فلما سقط هنا وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية لكان أولى اه
 وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنة لان سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها في حق النساء
 كما قال وعلى القول بسنيتها افتتاً كد للرجال فوق تأكدها للنساء **(قوله في القرائن)**
 انما قيد بها لاسن محل الخلاف نظير ما تقدم أما النوافل فنها ما تنس في الجماعة اتفاقاً كالعمدين
 والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تنس فيهما اتفاقاً بل ينس فيهما كالتضيي
 والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال انما يتجه التقيد بالقرائن على القول بأنها فرض كفاية
 فتأمل **(قوله غير الجمعة)** بنصب غير على الاستثناء لانها بمعنى الاقترب اعراب المستثنى وتضاف
 اليه فيجزيها كما تقر في النهو وقيل على الحالية والاول أقعد لبعدها المقام عن الحالية وقيل
 يجز غير على أنها صفة وفيه ضعف لانها لا تعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدتين كما في قوله تعالى
 اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير في الآية اعراب
 صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لاناث للقسمين ولو جعل الجزها على
 البدلية لكان أصوب وسأخذ الشارح محترز ذلك بقوله أما الجماعة في الجمعة ففرض عين **(قوله)**
 سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي أي سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل انها فرض عين وقيل
 فرض كفاية وهو الاصح كما قال الشارح والاصح عند النووي أنها فرض كفاية لجملة
 الاقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو
 لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليدين بالجماعة فانما يأكل الذئب
 من الغنم القاصية أي البعيدة فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت

**(وصلاة الجماعة للرجال
 في القرائن غير الجمعة
 سنة مؤكدة عند المصنف
 والرافعي)**

فرض عين لقال لا يقيمون ولا بد من ظهور الشعار باقامتها بحمل في القرية الصغيرة وبحمال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة فلوا طبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ما ذكرنا تلهم الامام أو نائبه دون الاحاد **(قوله والاصح عند النووي أنها فرض كفاية)** وقد تعين اعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الاولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخنثى لكن تسن لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعوضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق لكن تسن لهم وان نقل السبكي عن نص الامة أنها تجب عليهم ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا أن يكونوا عيما أو في ظلة فتستحب لهم ولا على المعذورين بعذر من أذرا الجماعة كشقة مطر وشدة ريح ليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وشدة عطش بخصرة ما كول أو مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريمه وبالحناف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقه لباس لائق وكل ذي ربح كره به يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به والسمن المقرط كما روى في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه وزفاف زوجته في العلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعذور فضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر كما جزم به الروائي وان قال في المجموع بعدم حصول فضلها له وفائدة العذر سقوط الامة على قول الفرض والكرهية على قول السنة ويدل لذلك خبر أبي موسى كما رواه البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقبولا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤذاة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ولا تجب في النقل بل تسن في بعضه كالعبد والقسوفين والاستسقاء والتراويح ويسن عدمها في بعضه كالرواتب والضحى وورث غير رمضان ولو نذر كان حكمه كما كان قبل النذر تسن في البعض الاقل ولا تسن في البعض الثاني ولا تجب في غير الركعة الاولى **(قوله ويدرك المأموم الجماعة)** أي فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بالمنظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرًا وتدرج فضيلة التحريم بالاستتغال به عقب تحريم الامام مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيباني انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واقبيرة بالقام يدل على طلب العقوبة فلوا بظا ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه فاته فضيلة التحريم مع الامام نعم لو أبطأ الوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركبتين على المعتد عذريتها بخلاف غير الحقيقة وهي الوسوسة الظاهرة فلا عذريتها ويسن أن يقف المأموم على عين الامام فان جاء آخره فرفع يسه ثم تقدم الامام أو تأخران وأن يصطف ذكران خلفه كما رآه فأكبر وأن يقف خلفه رجال فصيحة ان استوعب الرجال الصف الخنثى

والاصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام

ففساه وكره الاضراء من الصفان وجدسة والا حرم ثم جزأليه شخصاً من الصف ليصطف معه
وسن لهر ورده مساعدته وانما كان الوقوف على بين الامام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم الرحمة
تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة رضي
الله عنه **(قوله في غير الجمعة)** قيد في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام وسأخذ محترزه بأن
جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة وتعقبه القليوبي كما نقله المحشي بأن الكلام في ادراك
الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وانما المتوقف على ركعة ادراك الجماعة لانه لو أدرك
الامام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة
في هذه الصورة لقوات الجمعة فالجماعة المتقدمة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح **(قوله)**
مالم يسلم التسليمة الاولى أي مالم يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى
وقبل لا تعتقد أصلاً ومالم يتم السلام فلأحرم المأموم مع شروع الامام في السلام انعقدت
صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر
ففي المسئلة أقوال ثلاثة قيل لا تعتقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي وقيل لا تعتقد أصلاً وهو
ما نقله عنه تليذه الميداني وقيل تعتقد جماعة وهو كلام ابن حجر **(قوله وان لم يقدمه)** غاية
في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام فالعنى سواء تقدمه أو لم يقدمه لانه قد يتوهم أنه
اذ لم يقدمه لا تحصل له فضيلة الجماعة **(قوله أما الجماعة في الجمعة الخ)** مقابل لقوله غير
الجمعة ولقوله في غير الجمعة فقد أخذ محترز القيد في هذه العبارة فقوله فنرض عين محترز الاول
والمراد أنهم اقرض عين في الركعة الاولى منها وقوله ولا تحصل بأقل من ركعة محترز الثاني وقد
علمت ما فيه تعقبا وجوابا **(قوله ويجب على المأموم)** أي الذي يؤل أمره الى كونه مأموما
ففيه مجاز الاول وقريب من ذلك قول المحشي أي مرید الاثم وقوله أن ينوي الخ أي لان
النية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت صلته فرادى الا الجماعة ونحوها مما تتوقف
صحتها على الجماعة فلا تعتقد لاشراط الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتعتد فرادى
كما علمت فوجوب نية الاثم ونحوه فيها الا لانها شرط لانعدامها بل للمتابعة فلواتبع في فعل
ولو واحداً أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلته لانه
ربطها على صلاة غيره بالارباط بينهما متين بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام أو من غير انتظار
أو بعد انتظار يسيراً وكثيراً للمتابعة ولو نوى المأموم الاثم في أثناء صلته صح مع الكراهة
ولا تحصل له فضيلة الجماعة لانه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً ويجب عليه أن يتبع الامام
فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه ثم ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد الطمأنينة
أو في التشهد الاخير بامام قائم مثلاً لم يجز له متابعتها بل ينتظره وجوباً ان لم ينو المشاركة
ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام كأن ركع معه بعد أن ركع قبل
الاقتداء به وانما فعل الثاني للمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويعتفر له تطويله
(قوله الاثم) كأن يقول مؤتمناً وقوله أو الاقتداء كأن يقول مقتدياً ومثل ذلك أن يقول
مأموماً وجماعة وان صلحت نيتها للامام أيضاً والتعيين بين الامام والمأموم بالقرائن كتقدم
وتأخر ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة بخلاف

في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقدمه أما
الجماعة في الجمعة فنرض
عين ولا تحصل بأقل من
ركعة (و) يجب على
المأموم أن ينوي الاثم
أو الاقتداء

ما اذا كانت تابعة **(قوله بالامام)** راجع لكل من الائتمام والاقداء **(قوله ولا يجب تعيينه)** أي باسمه ونحوه **(قوله بل يكفي الاقداء بالحاضر)** أي في الواقع ونفس الامر وان لم يلاحظ ذلك في نيته **(قوله وان لم يعرفه أي باسمه مثلا)** **(قوله فان عينه وأخطأ أي كان قال نويت الاقداء بزيد قبان عمرا)** وقوله بطلت صلاته أي لانه ربط صلاته بمن ليس في صلاة ولان القاعدة أن ما يجب التعرض له اجمالا وتفصيلا أو اجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا **(قوله الا ان انضمت اليه اشارة)** أي ولو قلبية كلاحظته شخصه **(قوله كقوله نويت الاقداء بزيد هذا)** أي أو الحاضر أو من في المحراب أو من ذامعته اذا أنه زيد وقوله فتصح أي لانه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه **(قوله دون الامام)** أي حال كون المأموم متجاوزا الامام في الوجوب **(قوله فلا يجب في صحة الاقداء به الخ)** أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من التهمة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء الامانوى وان حصلت لمن خالفه خلافا للقائى حسين ولو نوى الامامة في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يصح كرهه لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى اذ انواه في أثناء النهار قبل الزوال في النقل اعدم تجزئه وأما الصلاة فانها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك أنه لا يجب على الامام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فان عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها لم يضر لان ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهري لا تطل صلاته الا ان قال امام بهذا **(قوله في غير الجمعة)** أما فيها فيجب عليه الامامة مع تحزمه فلوتر كهامعه لم تصح بجمعه سواء كان من الاربعين أو زاد اعليهم وان لم يكن من أهل وجوبها ثم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نيته الامامة وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطار جمع تقديم والمندوب بجماعتها كالجمعة في وجوب نيته الامامة فيها لكن المندوب بجماعتها لوتر لئلا فيها هذه التهمة انعدت مع الحرمة ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألقوا بها وأخطأ نثر ما لم ينثر اليهم لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر ثم ان أخطأ فيما زاد على الاربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر **(قوله نيته الامامة أي أو الجماعة فالجماعة سالحة له كما هي سالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر قوله بل هي مستحبة)** وتصح نيته لها مع تحزمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجبوتى وخلافا للعمرانى في عدم الصحة حيثئذ ونسحب التهمة المذكورة وان لم يكن خلقه أحد حيث رجا من يقتدى به والافلان سحب لكن لا تضر كذا بخط المبدانى ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه الا ان جوز اقسدا مملأ أوجى به فلا تضر **(قوله فان لم ينو فصلاته فرادى)** أي فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خالفه على المعتمد **(قوله ويجوز أن يأتيه الحر بالعباد)** أشعر تعبيره بالجواز أن الافضل خلافه لان الامامة منصب جليل فالحر به أولى الآن تميز العبد بزيادة الفقه فقيم ما حينئذ ثلاثة أوجه أهمها أنهم مساواة الا في صلاة الجنائز لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بها أليق والمبعض أولى من كامل

بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقداء بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه
وأخطأ بطلت صلاته الا
ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقداء بزيد
هذا قبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة
الاقداء به في غير الجمعة
الامامة بل هي مستحبة في
حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى (ويجوز أن يأتيه
الحر بالعباد

الرق وقوله والبالغ بالمرهق أى ويجوز اقتداء البالغ بالمرهق لكن البالغ أولى للاجماع على
 صحة الاقتداء به والمراد بالمرهق هنا الصبي المميز وان كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله
 أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ففائدة ذلك الإشارة الى أن المراد بالمرهق هنا الصبي
 المميز والافغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنقى ولو اجتمع عبد بالغ وصبي
 صبي تقدم العبد البالغ على الصبي ويقدم الوالى الذى شملت ولايته الصلاة بجعل ولايته على
 غيره فامام راتب ويقدم الساكن بحق ولو باعارة على غيره لا على معبر لساكن بل يقدم المعبر
 عليه فأقنه فأقرأ فأزهد فأورع فهذا جبر فأقدم هجرة فأسن فى الاسلام فأنسب فأنظف ثوباً بدنأ
 وصنعة فأحسن صوتاً ولتقدم بكان تقديم من هو أهل للإمامة بخلاف المتقدم بالصنات فليس له
 التقديم والاعى والبصير فى الامامة سواء ويجوز أن يأتى المتونى بالتيمم الذى لا إعادة عليه
 بخلاف من تلتزمه الاعادة كالتيمم بجعل يغلب فيه وجود الماء والغسل لرجليه بالماسح على
 خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالناسق وليس لاحد من ولاية الامور ونظار
 المساجد تقرير فاسق اماما فى الصلاة فان ولاة أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله
 ولا تصح قدوة رجل بامرأة) محل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لان ظاهره قدوة
 الرجل الواضع بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهى قدوة الرجل بالخنثى المشكل
 وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل كما أشار اليه بقوله ولا يخنثى مشكل أى ولا قدوة
 رجل يخنثى مشكل الخ ولو جعل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتقلا
 بامرأة ولو احتقلا للشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فنصور البطلان أربع رجل بامرأة
 رجل يخنثى خنثى بامرأة خنثى يخنثى والضابط الجامع لها أن يكون الامام دون المأموم يقينا
 أو احتمالاً وأما صور الصحة فخمس وهى رجل برجل يخنثى برجل امرأة برجل امرأة يخنثى
 امرأة بامرأة فجمله الصور تسع ولو بان امامه امرأة أو خنثى وجبت الاعادة كالو بان كافراً
 ولو يخنثياً كفرة أو أمياً والمأموم قارى أو مقتدياً ونار كالتناقحة فى الجهرية أو لتكبيره
 الاحرام أو ساجداً على كفه أو ذان نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذاحد ولو حدثاً كبيراً ونار كآ
 للنية أو لتناقحة فى السرية أو ذان نجاسة خفية فلا تجب الاعادة على المقتدى لاتقاء التفسير
 والمراد بالظاهرة العينية وبانخضة الحكمة وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التى لو تأملها
 المأموم رآها وانخضة بخلافها (قوله ولا يخنثى مشكل) أى ولا قدوة رجل يخنثى مشكل
 أى ولو بان بعد ذلك رجلاً لتردد المقتدى فى صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة
 رجلاً فصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا يخنثى مشكل بامرأة) أى ولو بان بعد ذلك
 امرأة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة فصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا يخنثى مشكل) أى
 ولا قدوة خنثى مشكل يخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الاول رجلاً والثانى
 امرأة (قوله ولا قارى) أى ولا تصح قدوة قارى فهو بالجرع عطفنا على رجل ولو قدر الشارح
 ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لاجل اعراب (قوله وهو من يحسن الناقحة)
 أى بأن لا يخل بحرف أو تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء والافهرو فى العرف من يقرأ
 القرآن (قوله أى لا يصح اقتداؤه) لاضرورة لهذا التقدير لكن عرفت أنه حل معنى لاجل

والبالغ بالمرهق (أما الصبي
 غير المميز فلا يصح الاقتداء به
 ولا تصح قدوة رجل بامرأة)
 ولا يخنثى مشكل ولا يخنثى
 مشكل بامرأة ولا يخنثى
 مشكل (ولا قارى) وهو من يحسن
 الناقحة أى لا يصح اقتداؤه

اعراب **(قوله بأمي)** نسبة الى الامة فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الامة له
 وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئاً قال تعالى والله اخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وأصله
 لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الخارج بقوله وهو من يحل بحرف الخ فصاح حقيقة
 عرقية في ذلك ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا فاقتداءه
 باطل مطلقاً وأما صلته هو فيفصل فيها فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح والاصح كاقتهاء
 مثله فيما يحل به وفي محله وان اختلفا في الحرف المأمى به **(قوله وهو من الخ)** أى في اصطلاح
 النسخاء والافهوفى الاصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر **(قوله يحل بحرف)** أى اما بسقاطه
 كسقاط الواو في اياك نعبد واياك نستعين واما ببداله كبدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة
 بالذال المهملة أو الزاي وابدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومنه أرت وهو من يدغم
 في غير محل الادغام مع ابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها في التاء والتغ وهو
 من يدل بلا ادغام نعم لو كانت لغته بسيرة بأن يخرج الحرف غير صارف لم تؤثر وحكى الرويانى
 عن مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الاثغ وكان به
 لغته بسيرة وكان لى لغة مثلها فاستحييت أن أقول هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتى
 فقال نعم وامامتى أيضاً **(قوله أو تشديداً)** هو من عطف المغاير لان التشديداً هيئة
 للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وان وقع في كلام المحشى
 والاخلال بالتشديداً كتحفيف الالفان خففه واعتقد معناه كقرو العباد بالله تعالى لان الاياك
 اسم لضوء الشمس كما مر في الآركان وكره الاقتداء بهوتاً تاء كغافاً ولا حن بما لا يغير المعنى
 كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على الامامد العالم فان غير المعنى في القائحة
 كأن نعمت بضم أو كسرفكأتمى فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا وأما
 صلته في نفسه فان أمكنه التعلم لم تصح والاصح كاقتهاء مثله به فان كان اللحن في غير القائحة
 فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مر وان غير المعنى فان كان عامداً عالماً
 قادر على الصواب بطلت صلته وان كان ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً عن الصواب صح صلته
 والتدوية مع الكراهة وينبغي تغير القادر تركه وكالقائحة فيما ذكر بدلها **(قوله من القائحة)**
 هو قيد للمراد من الامى هنا خرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والسلام فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة
 اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة
 وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو بمابعده فان كان مع العجز عن الصواب
 لم يضر أيضاً وان كان مع القدرة عليه ضرر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو
 المعتمد من كلام طو بل **(قوله ثم أشار المصنف لشروط القدوة)** أى لبعضها صريحاً فهو على
 تقدير مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمناً وتقدم منها شرط وهو بنية الاقتداء في قوله وعلى
 المأموم أن ينوى الاتمام وقد تظهم ما بعضهم في قوله

(بأمي) وهو من يحل
 بحرف أو تشديداً من
 القائحة ثم أشار المصنف
 لشروط القدوة

وافق النظم وتابع واعلم به أفعال متبوع مكان يجمعن
 واحذر خلف فاحش تأخر في موقف مع نية فخر

فالقول توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ككتوبة
 خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة بخلف جنازة وبالعكس أو جنازة خائف كسوف وبالعكس
 لتعذر المتابعة فيها ثم ان كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف
 صحت القدوة به كما يحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا
 يصح الاقتداء بالامام في شيء منها على المعتمد ولا يصح اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء
 المفترض بالتسننل والمؤدى بالقاضي وفي طويله بقصيرة كظهور بصيح وبالعكس * والناسي
 تبعيته لامامه بأن تأخر تحريمه عن جميع تحريم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير
 طويلين وأن لا يتخلف عنه بما يلا عذر فيهما فان خالف في الاول بأن تقدم تحريمه على تحريم
 الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف في السبق أو التخلّف بهما بلا عذر كأن هوى
 للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف
 المقارنة في غير التحريم فانها لا تضر لكنها في الافعال مكروهة منقولة لفضيلة الجماعة فيما قارن
 فيه فقط لاني جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في سبق
 هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلّف كأن يكون المأموم بطىء القراءة والامام
 معتدلا فيتخلّف المأموم حينئذ لا تمام قراءته ثم يسعي خلف امامه على نظم صلاته ما لم يسبق
 بأكثر من ثلاثة أركان طويله وهى الركوع والسجود ان فلا يجب منها الاعتدال ولا الجلوس
 بين السجدين لانهم ما ركنا قصيران فان سبق بأكثر منها بأن لم يضرغ من قراءته الا والامام
 في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاتته كالمسبوق فان شرع الامام
 في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته وكان يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح
 فلم يتم قراءته فيتخلّف لاتمامها كبطىء القراءة فيأتي فيه ما مر هذا اذا كان موافقا أما اذا كان
 مسبوقا وهو من لم يدرك مع الامام زمان يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا
 أن يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع امامه في الركوع وجوبا وسقط
 عنه ما بقى عليه من الفاتحة فان تخلّف لاتمام قراءته حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة
 ولا تبطل صلاته الا اذا تخلّف عنه بركنين فعليين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلّف وقرأ
 بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة وان
 فرغ مما عليه والامام في الاعتدال وافته فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ مما عليه وأراد الامام
 الهوى للسجود تعينت نية المفارقة لانه ان هوى الامام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته
 وان هوى معه بطلت صلاته أيضا وكان يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعده ركوع امامه أنه
 ترك الفاتحة فيتخلّف لقراءتها ويسعى خلفه ما لم يسبق بما تقدم في بطىء القراءة وان علم بذلك
 أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها بل يتبع امامه ويأتي بعده بركعة * والثالث العلم
 بانقالات الامام كرويته له أو بعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك لا يمكن
 من متابعته * والرابع اجتماعهما ما يمكن كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتي تفصيله *
 والخامس أن لا يجادل في سنن نفس المخالفة فيها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فلا وتر كما
 وكسجود سهو فيجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه الامام من المأموم أن يسجد بعد سلام

امامه وقبل سلامه وصكا التشهد الاول فيجب فيه الموافقة تركا لافعل لان الامام اذا تركه
 وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا وان كان يسئ له
 العود كما مر وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لافعل ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم
 أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سئ للمأموم فعليه ان لحقه في السجدة الاولى وجزان
 لحقه في الجلوس بين السجدين فان كان لا يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع فعليه بخلاف السنن
 التي لا تفحص المخالفة فيها بجلسة الاستراحة • والسادس أن لا يتقدم على امامه في المكان
 فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا في صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم
 على بعض بل هي أفضل من الانفراد الا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد ولا تضمر مساواته
 لامامه لكنها مكروهة مفضولة لجماعة فينبذ أن تأخر عنه قليلا فراده في النظم السابق
 بقوله تأخر في موقف عدم التقدم والافتقار من المساواة تضمر وليس كذلك • والسابع
 نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها • ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الامام صحيحة
 في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بجهنقي مس
 فرجه وكجهندين اختلفا في انامين من الماء أحدهما طاهر والاخر متنجس فلا يتدى أحدهما
 بالآخر • وتاسع وهو أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه
 الاعادة كتيم لبرد • وعاشرو وهو أن لا يكون الامام مقتديا لانه تابع فلا يكون متبوعا • وحادي
 عشر وهو أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوثة أو الخنوثة وقد تقدم ذلك • وثاني
 عشر وهو أن لا يكون الامام أميا والمأموم قارئا وقد تقدم الكلام عليه بجملة الشروط اثنا
 عشر شرط بالشرط المعتبرة في الامام (قوله بقوله) متعلق بقوله أشار والضمير راجع للمصنف
 وغرضه أنه يشترط اجتماع الامام والمأموم بمكان ولا اجتماعهما بأربعة أحوال لانها إما أن
 يكونا في مسجد وإما أن يكونا في غيره من فضاء أو بناء وإما أن يكون الامام في المسجد والمأموم
 خارجه أو بالعكس (قوله وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ خبره بجملة فعل الشرط
 وهو صلي والرابط مقدر تقديره في أي موضع كقولهم السهن منوان بدرهم أي منه
 وقوله في المسجد يدل من هذا المقدر وقوله بصلاة الامام متعلق بمحذوف أي رابط اصلانه بصلاة
 الامام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في صلي العائد على المأموم أو المصلي وقوله فيه
 متعلق بصلاة الامام أي في المسجد فهذا بيان للحالة الاولى وهي أن يكونا في المسجد وقوله وهو
 عالم بصلاته أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله أجزاء جواب الشرط
 وهو أي وقوله ما لم يتقدم عليه أي ما لم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة
 وهي أن يكونا في المسجد بشرطين الاول العلم بصلاة الامام والثاني عدم التقدم عليه ويشترط أيضا
 أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبارها
 فلا يضر ذلك في المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولوردت أبوابها أو أغلقت
 ما لم تسمى في الابتداء ولو سمرت في الاثناء فلا يضر على المعتد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي
 عليها لانه كانه مبنى للصلاة فالجتمعون فيه يجتمعون لاقامة الجماعة مؤثرون لشعارها فان طالت
 أبنية غير نافذة ضرر وان لم تمنع الرؤية فيبضر الشبه بالذو كذلك تسمير الابواب في الابتداء وزوال

بقوله (وأي موضع)

سلم الذكوة كذلك لانه لا يعتد بالجامع لهما - يمتد مسجد او احدا والمسجد المتلاصقة المتنافذة
 بأن كان يفتح بعضها الى بعض كما في الازهر والجوهريه كالسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام
 وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته
 والآخر في سردابه أو بترفيه لانه كالمبنى للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه
 حيث أمكن وقوفهما على مستواي الحاجة كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) أي المأموم أو المصلى
 كما تقدم تقريره (قوله في المسجد) أي الخالص ولو بالاجتهاد بان ظهر له بقرينة أن هذا مسجد
 ومنه رجبته (قوله بصلاة الامام) متعلق بمحذوف تقديره رباط صلته بصلاة الامام كما علمته
 مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم مما مر (قوله وهو عالم
 بصلاته) أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام أي بانقال انه فيمكن من متابعته فيها
 فقوله أي المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله أي الامام تفسير للضمير المضاف اليه
 (قوله بمشاهدة المأموم له) أي للامام وقوله أو بمشاهدته بعض صف أي أو نحو ذلك كسماع
 صوت الامام أو صوت مبلغ ولو فاسقا وقع في قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وان أو همه كلام
 المحشى بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وان لم يكن مصدا ومثل ذلك هذا ينمن غيره (قوله
 أجزاء) تقدم أنه جواب الشرط وهو أي (قوله أي كفاء) تفسير لاجزائه لأن الاجزاء
 والكنياية بمعنى واحد وقوله ذلك أي ربطه صلته بصلاته وهو عالم به وقوله في صحة الاقتداء به
 أي وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع
 وكونه لا يساوي الامام وكونه لا ينفرد عن الصف والافتائه فضيلة الجماعة فقوله المحشى والمراد
 هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه فطر لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور آخر
 (قوله ما لم يتقدم عليه) أي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه
 الامام يضياف فلا يضر الشك لأن الاصل عدم المنفسد (قوله فان تقدم عليه بعقبه) أي مثلا
 لأن العبرة في القائم بعقبه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها وفي القاعدة
 باليه وفي المضطجع بجنبه وفي المستلق برأسه والضابط الكلي أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه
 المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما أشرنا اليه فلو اعتمد على عقبه وقدم أحدهما لم يضر
 كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله في جهته) احتزبه مما لو كانوا عند الكعبة
 واستداروا حولها فانه لا يضر كون بعضهم أقرب منه اليها في غير جهته كما لو وقف في الكعبة
 واختلفا جهة فانه لا يضر تقدم المأموم على الامام في غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة ولو
 وقف الامام فيها والمأموم خارجا جاز للمأموم التوجه لاي جهة شاء ولو وقف بالعاكس
 جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتلا يكون متقدما عليه في جهته
 (قوله لم تعتد صلته) أي ان كان ذلك في ابتداء الصلاة والامان كان في الاثناء بطلت (قوله ولا
 تضر مساواته لامامه) أي في صحة الاقتداء وان كانت مكرهة منقولة لفضيلة الجماعة في
 ساوى فيه كما لو قاربه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالناتحة
 في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها كأن يتدنى الر كوع معه ويتدنى
 السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم أن التزم لا بد أن يتأخر فيه عن تحترم امامه

صلى في المسجد بصلاة الام
 فيه أي المسجد (وهو) أي
 المأموم (عالم بصلاته) أي
 الامام بمشاهدة المأموم له
 أو بمشاهدته بعض صف
 (أجزاء) أي كفاء ذلك في
 صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم
 عليه) فان تقدم عليه بعقبه
 في جهته لم تضر مساواته لامامه

احتياطه (قوله ويندب تخلفه عن امامه) أى استعمال اللادب والاتباع وقوله قليلا أى بان يكون ثلاثة أذرع فأقل فإن زاد على ثلاثة أذرع فاته فضيلة الجماعة (قوله ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى لأنه مطلوب وقوله حتى لا يجوز فضيلة الجماعة تفريع على التقى وهو صيرورته منفردا عن الصف لاعتلى التقى وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مقوت لفضيلة الجماعة كما هو مقوت لفضيلة الصف فهو مكره ومقوت للفضيلتين أعنى فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل انه مقوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة تخزق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا في الجامع الأزهر يوم الجمعة (قوله وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ما ذكره من أن صلى المأموم في المسجد والامام خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما في المسجد والآخر خارج المسجد لشميل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان في الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح الى أن قوله قريبا منه حال أى حال كون المأموم قريبا منه (قوله أى الامام) لوجعل الضمير واجعا للمسجد كما ضعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغنى عن قوله الا ترى وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بأن لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا وذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وان صار بين الاخير وآخر المسجد فراح لك مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أى الامام والمأموم على مقتضى أول كلامه وان كانت المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادته ثلاثة أذرع أو أقل لأن المسافة تقريبيه لا تحديديه (قوله وهو أى المأموم عالم بصلاته أى الامام) أى بأحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أى بحيث يمكن الوصول الى الامام ويستترط هنا أن يمكن الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم ويضرب هنا الباب مردود في الابتداء بخلافه في الاشياء فانه لا يضرب لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويضرب هنا أيضا الباب المنسوق ابتداء ودواما على المعتمد خلا فالظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال بغوى في فتاويه لو كان الباب مقنونا وقت الاحرام فانطلق في أثناء الصلاة لم يضرب انتهى فاجرى عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالعلق الرذوقه بعدد ما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف في حذائه وراية بينهم وبين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للمعادل بينه وبين الامام (قوله أى بين الامام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جاز الاقتداء) جواب ان في قوله وان صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أى الثلثمائة ذراع تقريبا وقوله من آخر المسجد أى من الطرف الذي يلي المأموم فيما اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارجه أو من الطرف الذي يلي الامام فيما اذا كان المأموم في المسجد والامام خارجه فعلى كل من الصورتين

ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه أى الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد

لا يحسب المسجد من المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد القاصل (قوله وان كان الامام والمأموم في غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لانها ما اما ان يكونا في فضاء واما ان يكونا في بناء واما ان يكون الامام في فضاء والمأموم في بناء واما بالعكس كما أشار اليه الشارح بقوله اما فضاء أو بناء فهو وتعميم في غير المسجد ويصدق بالصور الاربعة المتقدمة (قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي بين الامام والمأموم وكذا بين كل صنفين أو شخصين ممن اتم بالامام خلفه أو بجانبه وقوله على ثلثمائة ذراع أي بذراع الاذى تقريرا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما ما حائل) أي محاذ كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلوق مطلقا واما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بهذاته وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو أكثر طرفه ولا نهر وان أسوج الى سباحة وهي بكسر السين العموم وهو علم لا ينسب لانها لم يعثر العمولة (تمة) أفضل الجماعات الجامعة في الجمعة ثم في مصيبتها ثم في صبح غيرها ثم في العشاء ثم في العصر واما الجماعة في الظهر والجماعة في المغرب فهما سواهما وتقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدوث أو غيره وللمأموم قتلها بنية المفارقة لكنه يصح له الاعتذار كرض وتطويل امام وتر كسنة مقصودة كتنهيد أول وما أدركه مسبوق فهو أول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية غرب التشهد ولو أدرك المسبوق الامام في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن قلبه أدرك الركعة ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحريم وأخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويته انعقدت صلاته والام تنعقد ولو أدركه في اعتداله فابعده واتفقه فيه وفي ذكره وذكرا انتقال عنه لاذكرا انتقال اليه واذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان في محل جلوسه والافلا ويجوز الاستنابة في الامامة ونحوها من سائر الوظائف ولو تغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب مثله أو خيرا منه ويستحق المستناب جميع العلوم ويستحق السائب ما التزمه له المستناب وان أفتى ابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهم لان المستناب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنيبه فحتم لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعاموم الا ان منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ (فصل) في أي هذا فصل وهو معقود لثبوتين كما أشار اليه الشارح بقوله في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر وجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف ولذلك جعل بعضهم الفصل معقودا لثلاثة أشياء والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضی الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضی الله عنه اتماما قال تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أي جواز القصر مع الامن صدقة أي زائدا على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى ان خفتم ليس بقيد والاصل في الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما

وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما ما حائل في قصر الصلاة وجمعها) في

قال ابن الاثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة
 بأربعين يوماً وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في هزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم
 مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعد هاسرايا (قوله ويجوز
 الخ) وانما يجوز الشارع لذلك تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ولذلك ورد في
 الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني المشقة
 الحاصلة فيه من الركوب والمشى مع الالم الثاني من ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما
 سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور
 بقوله لان فيه فراق الاحباب وأشعر تعبير المصنف بالجواز ان الافضل الاتمام نعم ان يبلغ سفره
 ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالافضل القصر للاتباع وخروجاً من خلاف أبي
 حنيفة فإنه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فإنه أفضل من النظر مطلقاً لأن تضر به لما
 فيه من براءة الذمة فلوا فطر لم يمت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم
 القصر لوجوبه عند أبي حنيفة كما علمت وخروج يتوالت ولم يختلف في جواز قصره من اختلاف في
 جواز قصره كسلاح يسافر في البحر ومع عماله في سفينة ومن يديم السفر مطلقاً كالساعي فأت
 الاتمام أفضل له وخروجاً من خلاف من أوجب كالامام أحمد رضي الله عنه وروى مذهبه دون
 مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه
 قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن يتي من وقتها ما لا يسعها الا متصورة فإنه يجب عليه
 حينئذ القصر لانه لو أتمها لزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها في الوقت
 وقد يجب القصر والجمع معاً كما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنسبة الجمع ولم يصل حتى يتي من
 وقت العصر ما يسع أربع ركعات فإنه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بأن المراد بالجواز
 ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للمسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمي بذلك لانه
 يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران
 وابتداء السفر بمجاوزه سور صوب مقصده محتص بما يسافر منه كبلد وقرية فان لم يكن له سور
 صوب مقصده محتص به بأن لم يكن سوراً أصلاً وله سور في غير مقصده أو كان له سور غير محتص به
 كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتدأه بمجاوزه الخندق ان كان فان لم يكن فالنظر ان
 كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلفه خراب بخلاف خراب هجر بالتجويط على العامر أو زرع
 أو ندرس بأن ذهبت أصول حيطانه وأما الخراب الذي ليس كذلك فلا يمتن مجاوزته كما صححه
 في المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين ومن اربع وان اتصلت بما يسافر منه حتى لو كان بالبساتين
 قصوراً ودورسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع
 خلافاً لما في الروضة وأصلها لانها ليست من البلد والقرية والقرية ان المتصلتان أو القرى
 المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداءه لساحل كخيام كالاعراب بمجاوزه الحلة
 ومرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض وادان سافر في عرضه ومجاوزه
 مهبط ان كان في ربوته ومجاوزه مصعد ان كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها
 اكتفى بمجاوزه الحلة عرفاً وينتهي سفره ميلوفاً مبدءاً سفر من سوراً وغيره مما ذكر ثم ان كان مبدءاً

(ويجوز للمسافر)

السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الإقامة به أولا كان له فيه حاجة أولا وان كان من غير وطنه سواء رجع اليه من سفره كان أقام به أولا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع اليه من سفره أم لم يرجع اليه كان سافرا الى محل غير الذي ابتدأ سفره منه فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل بما كتبت أقامة به اما مطلقا واما أربعة أيام صحاح غير يوجب الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره بأقامته أي بنزوله وترك سيره ان كان له حاجة وعلم أنها لا تنتضي في أربعة أيام صحاح فان لم يكن له حاجة أصلا انتهى سفره بأقامته أربعة أيام صحاح غير يوجب الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم أنها تنتضي في أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع أقامته بالبلد والقربة لانها ليست قاطعة للسفر هذا كله اذا لم يتوقعها كل وقت فان توقعها كل وقت قصر غاية عشر يوما صحاح وانتهى سفره أيضا بنية رجوعه ما كنا لوطنه مطلقا ولغير وطنه اغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر بعده فسفر جديد فان كان طويلا قصر والافلا فان كان لغبر وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع (قوله أي المتلبس بالسفر) أي لا العازم عليه ولم يتلبس به لان صيغة اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر والضارب حقيقة في المتلبس بالضرب وهكذا وأشار الشارح بذلك الى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لان انتهائه (قوله قصر الصلاة) أي المهدودة شرعا وهي المكتوبة أصالة قال للعهد الشرعي وخروج المكتوبة النافلة وبالإصالة المنذورة وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلها اختلف من يصلها مقصورة أو وصلها اماما سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملي وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وان لم أر من صرح به لا ينافي تصريح غيره به لانه انما نفي رؤيته لا التصريح به في الواقع (قوله الرابعة) نسبة لرباع ركعات وقوله لا غيرها أي لا غير الرابعة وقوله من ثمانية وثلاثية بيان اغيرها وعندنا قول في المذهب أن الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور (قوله وجواز قصر الحج) أشار بتقدير ذلك الى أن قول المصنف بخمس شرائط خبر لم يثبت المحذوف دل عليه قوله ويجوز لانه مصدره ولكن لا حاجة لهذا لان الكلام مستقيم بدونه فان قوله بخمس شرائط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بأنه حل معنى لاجل اعراب (قوله بخمس شرائط) أي على ما ذكره المصنف والافتقار لشرائط أخره الا ولد وام السنن يقينا في جميع صلواته فلما انتهى سفره فيها كان بلغت سفينة دار اقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الاولى ولما شك فيه في الثانية والثالثي قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أو لا فتي قصد سفره من حلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أو لا قصر بخلاف الهام وهو من لا يدري أين يتوجه فان لم يسلك طريقا سمي راكب التعاسيف فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم أو ابق لا يعلم موضعه يرجع متى وجد نعم ان علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مر حلتين وقصد سفرهما جازله القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهام سفره من حلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة الحرز وفي تسمية هذا اذا ما نظر ولو كان أسيرا ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول

أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرابعة) لا غيرها من ثمانية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرابعة (بخمس شرائط)

السفر ما يبلغ من حلتين والاقصر ومثل ذلك يأتي في الزوجة النواوية أنه متى تخلصت من
 زوجها رجعت والعبد النواوي أنه متى عمق رجوع فلا يقصر ان قبل من حلتين ويقصر ان
 بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها والعبد سيدهما والجندي وهو المقاتل للكفار ونسبة للجندي
 وهم المقاتلون الامير في السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه من حلتين
 فان بلغهما قصر كما ترى في الاسير فلونوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر
 لان نية كعدم نعم الجندي غير المنيب في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره
 بخلاف المنيب في الديوان لانه مقهور وتحت يد الامير كقبضة الجيش * والثالث التفرغ عما ينافي
 نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم * والشك في نية القصر وان
 تذكر في الحال أنه نواه فلونوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر
 مع الاحرام أو شك في نية القصر فلا قصر في جميع ذلك * والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح
 كزيارة وتجارة وبيع لا مجرد التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر
 بخلاف ما لو كان مقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضاً
 صحيحاً للعدول عن القصير الى الطويل فيقتصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة
 وصله رحم أو ديني كسهولة الطريق وأمنه لان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كافي
 المجموع لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به * والخامس العلم بجواز القصر فلو
 رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته كافي الروضة وأصلها (قوله الاقل) كان
 الاول أن يقول الاول لان الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهي مؤشدة كما هو ظاهر
 ولذلك حذف المصنف التاء من العدد ويوجب بأن لشارح راعى المعنى فان الشرائط بمعنى
 الامور المشروطة وهي مذكرة فلذلك قال الاول (قوله أن يكون سفره الخ) أي كون سفره الخ
 فان وما بعدها في تأويل مصدر (قوله أي الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن
 يقول أي المسافر فيكون الضمير راجعاً للمسافر لتقدمه في كلامه ولكن عدل شارح عنه
 وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهاوت والركه في العبارة لان تفسيرها عليه أن
 يكون سفر المسافر كما أفاده المبدئي فهذا هو الذي يظهر في نكته العدول بخلاف ما نقله المحشي
 عن القليوبي من ان نكته العدول اعتباراً بالجواز من ابتدائه فان هذه النكته لا تظهر هنا وقد
 تقدم التنبية عليها في قوله ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قدبر (قوله في غير معصية) اي
 بسبب غير معصية فكلمة في سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة اي
 بسببها فالشرط ان يكون السفر بسبب غير المعصية وان عصى فيه كالسافر لتجارة وزيارة
 وعصى فيه بزنا وشرب خمر مثلاً ويسمى حينئذ عاصياً في السفر فيجوز له القدر وغيره من
 الرخص لان المعصية في السفر لا تمنع الترخص واما قوله هم الرخص لانها بالمعاصي فعناء
 لاتعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافراً ثم اسلم في اثناء الطريق ترخص وان
 كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصياً بالكثر (قوله هو)
 اي غير المعصية او السفر في غير المعصية يدل للاول قوله كقضاء دين وقوله كصلة رحم ويدل
 للثاني قوله أو سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير في الاولين بان يقال كسفر قضاء

الاول (أن يكون سفره)
 أي الشخص (في غير
 معصية) هو

دين وكسفر صلة رحم وقوله شامل للواجب الخ أي وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة ما لم يأنس بالله تعالى والافلا كراهة ويمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح لكونه أراد به الجائز أعظم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والترك أو لا يشتمل المكروه **(قوله كقضاء دين)** أي كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على ما مر ويدل لذلك قوله أو سفر ج كما في بعض النسخ **(قوله وللمندوب)** أي وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم أي كسفر صلة الرحم على ما مر أيضا ومعنى صلة الرحم الاحسان إلى الأقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أي صلة ذوى الرحم بمعنى القرابة ويحتمل أن يراد بالرحم الأقارب مجازا فلا حاجة إلى تقدير المضاف **(قوله وللمباح)** أي وشامل للمباح ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر **(قوله أما سفر المعصية الخ)** مقابل لقول المصنف أن يكون سفره في غير معصية ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشاء معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشاء طاعة ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الأول وهو العاصي بالسفر فأول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالتقصير والجمع أو قصر في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كما كل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقي قصر في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأقوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالرخص بلا غرض شرعي وان كان سفره لطاعة ذكره في الروضة كما صلها وأما العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشاء معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشاء طاعة والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر طاعة لكن عصي فيه بشئ من العاصي كما هو ظاهر **(قوله كالسفر لقطع الطريق)** أي وكسفر آبق وناشرة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال بقدر على وقائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤذيه عنه **(قوله فلا يترخص فيه)** أي في سفر المعصية وهذا جواب أماني قوله أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يجوز له التصرف لكن الشارح أراد زيادة النائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول له حيث أردت زيادة القاعدة وكان الأولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص أيغيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيره ما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي أربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أو لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير أيضا وهي أربع أيضا ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها أو كل الميتة للمضطر وليس محتصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا إلا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النقل والتميم مع إسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف

شامل للواجب قضاء دين
والمندوب كصلة الرحم
والمباح كسفر تجارة
أما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص
فيه

الحضر فان الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيه ما عتدوه من رخص السفر ويزيد على ذلك
 صوراً أخرى (قوله بقصر ولا جمع) أي ولا غيرهما كما علمته مما مرّ آنفاً (قوله والثاني)
 التذكير باعتبار ما مرّ من تأويل الشرائط بالأمور المشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية
 (قوله أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء
 قطعها في بر أو بحر لا يقال اذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر لاقامته بعد ذلك لانا نقول
 لا يلزم من قطعه المسافة الاقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم في المقصد اقامة غير قاطعة
 للسفر فيتأتى القصر حيثئذ (قوله أي السفر) يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير معصية
 (قوله ستة عشر فرسخاً) وهي أربعة بردا ذك كل برید أربعة فراسخ فيكون مجموع الستة
 عشر فرسخاً أربعة برد فقط كان ابن عمرو وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله
 انما يقبل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن المسافة بالبريد أربعة برد وبالفراسخ
 ستة عشر فرسخاً وبالاميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلاً لأن الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره
 الشارح وبالخطوات مائة واثنان وتسعون ألف خطوة لأن الميل أربعة آلاف خطوة كما
 سيذكره الشارح وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألف قدم لأن الخطوة ثلاثة أقدام
 كما سيذكره الشارح وبالأذرع مائتا ألف وثمانون ألف ذراع لأن كل قدمين ذراع
 وبالأصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف وثمانون ألف اصبع لأن الذراع أربع
 وعشرون اصبعاً معتدلة وبالشعيرات أحد وأربعون ألف وأربعمائة ألف واثنان
 وسبعون ألف شعيرة لأن كل اصبع ست شعيرات معتدلات معتدلات وبالشعيرات مائتا
 ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعيرة لأن كل شعيرة
 ست شعيرات من شعر البرذون أي البغل وانما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع
 والشعيرات والشعيرات لأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له جداً ولذلك كانت المسافة
 هنا تحديدياً بخلاف المسافة بين الامام والمأموم فانها تقريبية كما مرّ ولا ينافي تحديده مسافة
 القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهم ما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم ويلة
 وان لم يعتد لا يسيرا الاقبال وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتدلا كل والشرب والصلاة
 والاستراحة لأن ذلك يزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة الى محلة روح أو المحلة
 الكبرى لا الى طنتنا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا الى محلة مرحوم التي فيها
 الجوهرى رضي الله عنه لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف سفر البحر
 فليس لمن سافر في البر زيارة سيدي أحمد البدوي القصر والجمع وان قصد زيارة الجوهرى
 وان كان بعض العلماء يجوز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه ولن سافر في البحر زيارة من ذكر
 القصر والجمع لأن المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحنفى
 (قوله تحديداً) أي حال كون الستة عشر فرسخاً محددة فيضم النقص ولو شياً يسيراً ولا تضر
 الزيادة وقوله في الاصح أي على القول الاصح ومقابله القول بأنهم تقرب لا تحديداً والمعتد الاقل
 لما علمت أن القصر على خلاف الأصل فيحتمل له جداً ولذلك بالغوا في تقديرها بعام ولكن
 لا يشترط يقين التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد خلافاً لما يوهمه تعبير المحشى كغيره بصفة تقدير

بقصر ولا جمع (و) الثاني
 (أن تكون مسافته أي
 السفر ستة عشر فرسخاً)
 تحديداً في الاصح

المسافة وان أمكن أن يقال المراد بالتصديق ما يشمل الظن المذكور **(قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها)** أي فلا بد من كونها ذهبا فقط لا ذهبا ويايا حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهبا ولا يايا وان حصل له مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا مع كون المقلب في الرخص الاتباع وان كان قد دخلها القياس كقياس ما في معنى الحجر عليه في الاستحباب **(قوله والفرسخ ثلاثة أميال)** فتضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحينئذ فجمع القرايح ثمانية وأربعون ميلا أي وحينئذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فجمع القرايح الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر **(قوله والميل أربعة آلاف خطوة)** بضم الخاء لأن الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا بالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الأدمي **(قوله والخطوة ثلاثة أقدام)** أي بقدم الأدمي على الصواب خلافا لما نقل عن امرأة الزمان لابن الجوزي حيث قال بقدم البعير لأن البعير لا يقدم له وإنما خلف لأن ذلك من نحو الفرس يسمى حاقرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الأدمي قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم **(قوله والمراد بالأميال الهاشمية)** أي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما قديتوهم واحتراز الشارح بذلك عن الأموية بضم الهمزة المنسوبة لبني أمية لتقديرهم لها في زمن خلافتهم فإن المسافة بها أربعون ميلا فقط إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية **(قوله والثالث)** قد تقدم وجه تذكيره فنتبه **(قوله أن يكون القاصر مؤديا للصلاة)** أي فاعلا لها في وقت أدائها وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار إليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأن الزمة تامة فلا يبرأ منها إلا بتمامها وأما فائتة السفر فتقضى في السفر مقصورة وإن كان غير السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والافتقار تامة كما لو قضاها في الحضر ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطاً ولأن الأصل الاتمام ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لأنه إن شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وإن لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة فيمنع عليه القصر لأنها حينئذ فائتة حضر **(قوله الرابعة)** أشار بذلك إلى أن المراد الصلاة المعهودة في قوله ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرابعة **(قوله أما الفائتة حضر الخ)** هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح إلى أن في المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الحضر يقينا أو شكاً لما علمت من أنه لو شك في كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة **(قوله فلا تقضى فيه مقصورة)** أي بل تقضى تامة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأنها الزمة تامة **(قوله والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة)** أي ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر والافتقار قضاها تامة وقوله فيه قيد ولذلك أخذ محترزه بقوله لا في الحضر **(قوله والرابع)** فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل **(قوله أن ينوي)**

ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة أميال
وحيثئذ فجمع القرايح
ثمانية وأربعون ميلا والميل
أربعة آلاف خطوة والخطوة
ثلاثة أقدام والمراد
بالأميال الهاشمية **(و)** الثالث
(أن يكون) القاصر
(مؤديا للصلاة) الرابعة
أما الفائتة حضر فلا تقضى
فيه مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر **(و)** الرابع
(أن ينوي)

المسافر القصر الخ) أي كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا
 ركعتين وان لم ينوتر خصا وما لو قال أودى صلاة السفر فلولا نيت ما ذكر بأن نوى الاتمام
 أو أطلق أتم لانه المنوى في الاولى والاصل في الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام
 فيجب عليه الاتمام وان تذكرك عن قرب لتأذي جزم من الصلاة حال التردد وفارق نظيره
 وهو ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب وانما عني عنه لكثرة وقوعه مع
 زواله عن قرب غالباً فعلم من ذلك أنه يشترط التحرز عما يشافي نية القصر في دوام صلاته وأنه
 لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها
 لانه لمسه الاتمام فاستقرت الصلاة في ذمته تامة وطروء فسادها لا يدفع ذلك ولو فقد الطهورين
 وشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فالوجه عند الرمي أن له القصر لان صلاته
 الاولى وان كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط به ما طلب فعلها كانت كالعدم
 وان سقط بها الحرمة فليس القصر مبنياً على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الأذري فقال
 ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ وكذا يقال فحين
 صلى بتيمم مع لزوم الاعادة له فالوجه أن له القصر أيضاً عند الرمي (قوله مع الاحرام) أي مع
 تكبير الاحرام كاصل السنة فلولا بعد الاحرام لم يتفعه وقوله بم أي بالصلاة (قوله
 والخامس) فيه ما مر في نظائره (قوله أن لا يأتى الخ) فان اتيم به في جزم من صلاته كان أدركه
 آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس مثل ما بال
 المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعاً اذا اتم بمقيم فقال تلك السنة أي الطريقة لا يقال هذا
 قول صحابي وقول الصحابي وفعله لا يمتحج بهما الا تقول قول الصحابي تلك السنة أو من السنة
 كذا أو نحو ذلك في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا وأنهى لان المعنى تلك السنة التي تلقيناها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الباقى (قوله في جزم من صلاته) أي وان قل كأن
 أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الاولى أن يقول بم
 ليحمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أي بمن يصلي صلاة تامة الى الجواب عن المصنف
 بأنه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة لانه يلزم من كونه مقيماً أنه يصلي صلاة تامة فيكون قد
 أطلق المزموم وأراد الاقصدى بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً لزمه الاتمام وان بان
 مسافراً قاصراً ولو اقتصدى بمن ظننه مسافراً بان مقيماً فقط بان أخبره شخص بأنه مقيم أو بان
 مقيماً ثم محدثاً بان أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث لزمه الاتمام في الصورتين لانه
 اقتصدى بمقيم ولو يجب الصورة في الظاهر أما لو بان محدثاً ثم مقيماً بان أخبره شخص بأنه محدث
 ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو بان مقيماً بان أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الاتمام لانه لاقدوة
 في الحقيقة مع كونه ظننه مسافراً في الظاهر ولو اقتصدى بمسافر وشك في نية القصر فنوى
 هو القصر جازله القصر ان بان الامام قاصراً لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه
 متم أو لم تبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية القصر على نية الامام كان قال ان قصر
 قصرت والأتتمت جازله القصر ان قصر الامام لان هذا قصر يح بالواقع ولزمه الاتمام ان
 أتم الامام أول يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطاً (قوله ليحمل المسافر المتم)

المسافر القصر للصلاة (مع
 الاحرام) بها (الخامس
 ان لا يأتى) في جزم من
 صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي
 صلاة تامة ليحمل المسافر
 المتم

عله لتأويله بما ذكره بخلاف ما لو بقي كلام المتن على ظاهره فإنه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه
 قصور **(قوله ويجوز الخ)** شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز
 بأن ترك الجمع أفضل من إعادة للخلاف فيه ولأن فيه اخلافاً أحداً للوقتين عن وتطبيقه لكن
 يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم
 أو كشف العورة وإذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يحل عماداً كرفاناً للجمع لهم أفضل وتقدم أنه قد
 يجب الجمع مع القصر وذلك كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت
 العصر عن الاتيان بهما تاتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر **(قوله سفر أطويلاً
 مباحاً)** لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبره الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لأن
 كلامه لا يشمل الواجب والمدوب والمكروه وقد يجاب بأن مراده بالمباح غير المعصية كما أشار
 إليه المحشى **(قوله أن يجمع بين صلاتي الخ)** أي بضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت
 واحدة منهن مساوياً كاتاتين أو مقصورتين أو أحدهما تامة والأخرى مقصورة **(قوله
 الظهر والعصر)** ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تغنى عن الظهر بأن لم تعدد
 في البلد زيادة على قدر الحاجة فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة
 فلا يصح جمع التقديم معها لأن من شروطه كإسباق صحة الأولى بقينا وظناً وأما جمع التأخير
 في الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون في وقت الظهر **(قوله تقديماً وتأخيراً)** أي جمع
 تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى
 أو كما أشرنا إليه وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير في ذلك تفصيل وهو أنه إن كان نازلاً
 في وقت الأولى سائر في وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم وإن كان سائر في وقت الأولى نازلاً
 في وقت الثانية أو سائر فيهما أو نازلاً فيهما فالأفضل جمع التأخير لأن الأولى تسبح في وقت الثانية
 ولو من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه وخالفه
 العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائر فيهما أو نازلاً فيهما فقال جمع التقديم فيهما أفضل كالأولى
 لما فيه من تعجيل برائة النعمة لأنه بما اخترته المنية فالخاصل أن جمع التقديم أفضل في صورة
 وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم
 أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر **(قوله وهو)** أي التقديم أو التأخير وقوله معنى قوله أي
 المصنف وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الأولى أن يؤخر عنه ليكون
 تفسيره كما صنع الشيخ الخطيب **(قوله في وقت أيها شاء)** أي فان شاء جمعها في وقت
 الظهر فيكون تقديمها وإن شاء جمعها في وقت العصر فيكون تأخيرها **(قوله وأن يجمع بين
 صلاتي المغرب والعشاء الخ)** عطف على قوله أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام
 الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء عطف على قوله الظهر
 والعصر وتقدير الشارح لما قدره إشارة إلى ذلك فلا يخالفه **(قوله تقديماً وتأخيراً)** أي جمع
 تقديم أو جمع تأخير كما مر وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل
 والخلاف **(قوله وهو معنى قوله)** فيه ما تقدم في نظيره وهكذا قوله في وقت أيها شاء **(قوله
 وشروط جمع التقديم ثلاث)** ويزاد عليها دوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام

(ويجوز للمسافر) سفر
 أطويلاً مباحاً أن يجمع
 بين صلاتي الظهر
 والعصر تقديماً وتأخيراً
 وهو معنى قوله (في وقت
 أيها شاء) أن يجمع
 (بين) صلاتي المغرب
 والعشاء تقديماً وتأخيراً
 وهو معنى قوله (في وقت
 أيها شاء) وشروط جمع
 التقديم ثلاثة

في أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا يرجع لزوال سببه وهو السفر
 ويزاد أيضاً أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع
 التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها في وقت الاولى الا بعض ركعة لأن
 لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني وغيره ويزاد أيضاً صحة
 الاولى يقيناً وظناً ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتميم ولو جعل يغلب فيه وجود
 الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافاً للزركشي وان اعتمده ابن قاسم
 في بعض كتاباته واستقر به الشرايعة ولا تجتمع المتخيرة جمع تقديم لا تنفاه صحة الاولى يقيناً
 أو ظناً فيها اذ يحتمل أنها واقعة في الحيض وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر
 فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر **(قوله الاول)** أي الشرط الاول **(قوله أن يبدأ الخ)**
 وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الاوضح وانما اشترط الترتيب لأن الاولى
 هي المتبوعة والثانية تابعة لها فقد تمت الاولى على الثانية لتحقيق التبعية بخلاف ما لو عكس
(قوله فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط **(قوله كان بدأ بالعصر الخ)** أي وكان بدأ
 بالعشاء قبل المغرب كما أشار اليه بالكاف وقوله مثلاً نو كيد للكاف والافلا حاجة اليه **(قوله
 لم يصح)** أي العصر والمراد لم يصح فرضاً ولا نفلاً ان كان عامداً عالماً فان كان ناسياً أو جاهلاً
 وقعت نفلاً مطلقاً ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والواقعت عنها **(قوله ويعيدها)** أي العصر
 وأنت الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال في قوله يعيدها أي الظهر والمراد يعيدها فوراً
 وقوله ان أراد الجمع أي جمع التقديم فان لم يرد الجمع آخر العصر الى وقتها ولا جمع **(قوله والثاني)**
 أي الشرط الثاني **(قوله نية الجمع)** أي لتمييز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهواً
 أو عبثاً **(قوله أول الصلاة الاولى)** انما عبر بالاول مع أنها تجوز في الاثناء كما سيذكره لكونه
 مجعاً عليه ولذلك قال فيما يأتي على الاظهر ولأنه محلها الفاضل فالاولى أن تكون أول الاولى
 وان جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب في أولى ولو مع تحلله منها **(قوله
 بأن تقتن الخ)** تصوير لوقوعها أول الصلاة الاولى وقوله تحترمها أي الاولى **(قوله فلا يكتفي
 تقديمها الخ)** تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الاول محلها الفاضل فقط والافتحوز
 في أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال في التفريع ولا تأخيرها عن السلام من الاولى
(قوله وتجوز في أثنائها) أي في أثناء الاولى والمراد بالثناء ما يشتمل السلام فيكفي مقارنته له
 وشمل ذلك ما لو كان أول الاولى قبل السفر كأن شرع في الاولى وهو في السفينة فسارت ثم
 نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله في المجموع نقل عن
 المتولي وأقره وهو المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الاولى وأرتد بعده وأسلم فوراً
 أو جرح وأفاق كذلك أو تردد في أنه نوى الجمع في الاولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه فالمتجه
 أنه ان أراد الجمع نياً جازله في الصور كلها بالقييد المذكور كما في شرح الرملي خلافاً لابن حجر
(قوله على الاظهر) ومقابلته يقول لا تجوز في الاثناء بل لا بد أن تكون مع التحترم وهناك قول
 بانها تكتفي في الاثناء ولا تكتفي مع التحلل وهناك قول آخر بانها تكتفي بعد التحلل من الاولى
 وقبل التحترم بالنية وقواه في شرح المذهب وفيه فسخة **(قوله والثالث)** أي الشرط الثالث

الاول أن يبدأ بالظهر قبل
 العصر والمغرب قبل العشاء
 فلو عكس كان بدأ بالعصر
 قبل الظهر مثلاً لم يصح
 ويعيدها بعد ها ان أراد
 الجمع والثاني نية الجمع
 أول الصلاة الاولى بأن تقتن
 نية الجمع بتحريمها فلا يكتفي
 تقديمها على التحترم ولا
 تأخيرها عن السلام من
 الاولى وتجوز في أثنائها
 على الاظهر * والثالث

(قوله الموالاة بين الاولى والثانية) فلونذكر بعدهما تركه ركن من الاولى أعادهما وجوبا
 لبطلان الاولى بترك الركن منهما مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب
 وله جمعها تقديمًا وتأخيرًا ان أراد له لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه
 منها ونذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الاصل
 لامتناع الجمع بفقد الولاية بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترتيب من الاولى أو من الثانية أعادهما
 وجوبًا بالجمع تقديمًا بأن يصلى كل واحدة في وقتها ويجمعهما مع تأخيرًا أما وجوب اعادتهما
 فلا احتمال أن الترتيب من الاولى فتكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلا احتمال أن
 الترتيب من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة
 والاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر **(قوله بأن لا يطول الفصل
 الخ)** تصوير للمحو الالة ونضرت الصلاة بينهما مطلقًا ولوراسة فلا تصلى النافلة بينهما
 بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنائز ولو بأقل مجزئ قال الميداني وانظر هل مثلها سجدة
 التلاوة والشكر اه والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفًا بل قال بعضهم انه
 لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضتر **(قوله فان طال)** أى الفصل وقوله عرفًا
 أى في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طوله ضر لان
 الجمع رخصة فلا يصار اليه الا يقين وقوله يجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد أى
 لفقد شرط الجمع وهو الموالاة **(قوله ولا يضتر في الموالاة الخ)** أى لا يتأخر ذلك وهذا علم من
 قوله بأن لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الايضاح **(قوله فصل يسير عرفًا)** أى ولولفسير
 مصلحة الصلاة وضبطوه بما يتقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضتر
 الفصل بوضوه ولو مجتهدًا وتيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن مطلوبًا
 وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضتر حيث لم يطل الفصل
(قوله وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة **(قوله فيجب فيه أن
 يكون الخ)** ويجب فيه أيضا دوام السفر الى فراغ الصلاتين معاسوا رتب أو لم يرتب فلو أقام
 قبله صارت التابعة قضاء لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وقد زال وخالف
 في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداءه بخلاف
 اه وما بحثه مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاستنوي في صورة عدم الترتيب حيث
 قال وتعليقهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر
 في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد
 الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليق وأجرى الطائفة
 الكلام على اطلاقه حتى أقام قبل تمامهما معاصرت التابعة قضاء سواء رتب أو لا قال وانما
 اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكن به في جمع التأخير لان وقت الاولى
 ليس وقتا للثانية الا في السفر فتصرف للسفر بأدنى صارف وأيضا لو لم تكف بذلك لبطلت
 لانها لا تصح حينئذ الا بعد السفر فاكفى بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما
 وقت الثانية فتصح فيه الاولى بعد السفر وغيره فلا تصرف الى السفر الا اذا وجد السفر

الموالاة بين الاولى والثانية
 بأن لا يطول الفصل بينهما
 فان طال عرفًا ولو بعدد
 كنوم ويجب تأخير الصلاة
 الثانية الى وقتها ولا يضتر
 في الموالاة بينهما فصل يسير
 عرفًا وأما جمع التأخير
 فيجب فيه

فيهما اه توضيح وكلام الطاوسي هو المعتمد (قوله أن يكون بنية الجمع) أي لتمييز عن التأخير
 تعدياً (قوله وتكون النية هذه) أي نية جمع التأخير وقوله في وقت الأولى أي لاقبله خلافاً
 لاحتمال فيه عن والد الروياني بالأصناف بها قبله قياساً على نية الصوم ورد بأن نية الصوم
 خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كافي التحفة (قوله ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت
 الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء) أي أداء حقيقياً بأن يبقى ما يسعها تأتمة ان لم يرد القصر
 ومقصورة ان أرادها لأداء مجازياً بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وان اكتفى شيخ الاسلام بذلك
 في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير إلى هذا الوقت ولذلك قال وظاهر أنه لو أخر النية إلى
 وقت لا يسعها عصي وان وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهي
 مرجوحة لأن ادراك الزمن ليس كادراك الضلع والازم أنه لو أحرم بها والباقي من الوقت
 ما يسع ركعة فأكثر ولم يقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن
 يكون الباقي يسعها تأتمة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب في جمع التأخير الخ) لكن يست
 فيه الترتيب والمواولة وانما يجب ما ذكر لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية بخلافه في
 جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الاعلى وجه التبعية (قوله ولا نية جمع) أي في الصلاة
 الأولى وأتمية الجمع في وقت الأولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح في الثلاثة) أي
 التي هي الترتيب والمواولة ونية الجمع في الصلاة الأولى (قوله ويجوز الخ) شروع في جواز الجمع
 بالمطر بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للعاصر) ليس يقيد فيجوز الجمع بالمطر
 للمسافر أيضاً وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفي مطلق نية الجمع قال الشوري
 وأهل الأول أقرب اه قلت بل الظاهر الثاني (قوله أي المقيم) دفع به أن يراد بالعاصر
 ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقاً (قوله في وقت المطر) ومثله الثلج
 والبردان ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما بكبارا ومثله الشنان أيضاً وهو بفتح الشين وتشديد
 الفاء وينون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار
 المتيجة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار في الروضة جوازها بالمرض وجرى عليه
 ابن المقرئ قال في المهمات وقد نظرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بما سن
 الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فيجوز تقليد ذلك ويسن أن يراعى
 الارفق بنفسه فمن يجم في وقت الثانية يتقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها
 بشرائط جمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً زاد مسلم
 من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر (قوله أي الظهر والعصر)
 وكذا الجمعة مع العصر خلافاً للرويات كما في شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) في نسخة
 المغرب والعشاء بأوبدل الواو (قوله لاني وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير
 لأن استدامة المطر ليست مفروضة للشخص الجامع فلا اختياره فيها فلو أخر الصلاة الأولى إلى
 وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدى إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر
 (قوله بل في وقت الأولى منهما) اضرب عن قوله لاني وقت الثانية وهو اتقالي لا باطل لأنه

أن يكون بنية الجمع وتكون
 النية هذه في وقت الأولى
 ويجوز تأخيرها إلى أن
 يبقى من وقت الأولى زمن
 لو ابتدئت فيه كانت أداء
 ولا يجب في جمع التأخير
 ترتيب ولا المواولة
 على الصحيح في الثلاثة
 ويجوز للعاصر أي المقيم
 في وقت المطر أن يجمع
 بينهما أي الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء لاني وقت
 الثانية بل في وقت الأولى
 منهما

لم يبطل ما قبله وبالجمله فلا يجوز الجمع بالمطر الا بتقديم فقط (قوله ان بل المطر اعلى الثوب
 وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشبرايمسني فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط
 أن يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل (قوله ووجدت
 الشروط السابقة في جمع التقديم) وهي أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية
 الجمع في الاولى والمواالاة بين الاولى والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشارح (قوله ويشترط
 أيضا) أي كما شرطت الشروط السابقة (قوله وجود المطر في أول الصلاتين) أي يقينا أو ظنا
 لاشكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر الى عقد الثانية (قوله ولا يكفي وجوده
 في أثناء الاولى منهما) بخلافه في السفر فانه يكفي وجوده في أثناء الاولى كما لو شرع في الاولى وهو
 في سفينة ثم سارت فنوى الجمع في أثناءها (قوله ويشترط أيضا) أي كما شرط وجوده في أول
 الصلاتين وقوله وجوده عند السلام من الاولى أي ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط
 استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند
 التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما (قوله سواء استمر المطر
 بعد ذلك أم لا) قديتهم رجوع اسم الإشارة في كلامه الى السلام من الاولى فيفيد على هذا
 أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مراد بل اسم الإشارة راجع لاول الصلاتين باعتبار
 اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا
 اعتراض على الشارح على هذا (قوله وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أي فلا يجوز الجمع بالمطر
 الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المنقول اليه السهل
 (قوله بالمصلي في جماعة) بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة
 في الجمع بالمطر كما تقر ولكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية
 والمتمجه الثاني لأن الاولى في وقتها على كل حال فلا تتوقف صحته على الجماعة وهل هي شرط
 في جميع الثانية أو يكفي وجودها في أول جزء منها والمتمجه الثاني أيضا فيكون وجودها عند
 الاحرام بالثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام بالجماعة أو الامامة
 في الثانية والام تنعقد صلواته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلواتهم أيضا والانعقدت
 ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع
 القانتحة قبل ركوعه ضرر كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرمي (قوله بمسجداً وغيره) أي كدرسة
 أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي بيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر
 (قوله بعيد عرفا) أي بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب وأما جمعه صلى الله عليه وسلم
 بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت يجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهم كانت مختلفة وأكثرها
 كان بعيدا ففعله حين جمع كان بالبعيد وأجابوا أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن
 بعيدا وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيته عنه وقال القليوبي يجوز لامام
 المسجد ومحاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للعجاورين (قوله ويتأذى
 الخ) أي بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يعيش في كنف فلا يجمع لاتقاء التأذى قال الهب
 الطبري ولما اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والاحتياج الى صلاة الثانية في جماعة

ان بل المطر اعلى الثوب
 وأسفل النعل ووجدت
 الشروط السابقة في جمع
 التقديم ويشترط أيضا
 وجود المطر في أول
 الصلاتين ولا يكفي وجوده
 في أثناء الاولى منهما ويشترط
 أيضا وجوده عند السلام
 من الاولى سواء استمر المطر
 بعد ذلك أم لا وتختص
 رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
 في جماعة بمسجداً وغيره من
 مواضع الجماعة بعيد عرفا
 ويتأذى الذهاب للمسجد
 أو غيره من مواضع الجماعة
 بالمطر في طريقه

وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطرف في حجته من بيته الى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد **(فصل)** أي هذا فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وشرائطها وهي أنها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وقصها وحكى كسرها وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرها ان كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد في لغائه المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بسريديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي بين العظيم ولذلك قال بعضهم

نفسى القداء لا قوام همو خلطوا **فهم** يوم العروبة أو راد أباً وراد

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤي وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم باتباعه ويسمى أيضا يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووفى قسنة القبر وكذلك ليلته فهي أفضل ليالى الاسبوع وأما أفضل الأيام على الاطلاق فيوم عرفة وأفضل الليالى على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الامام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة وأن ليلته أفضل الليالى مطلقا حتى من ليلة القدر والحاصل أن أفضل الأيام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد القدر وأن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل الليالى لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدمت تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها وقدمت لأنها أفضل الصلوات وهي لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم يصلها بمكة لأنه لم يكمل عددها عنده أولان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا لا يتمكن من اظهارها وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضى الله عنه جعل له نقيع الخضم على ميل من المدينة وهي بشرطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأمر بالسي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا الواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح إليها وجبت هي بالطريق الاولى ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقتها وتداركها اذا قامت بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يقضى عنها عند عدم فواتها ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من اقترى أي كذب رواه الامام أحمد وغيره **(قوله وشرائط وجوب الجمعة الح)** فهذه شروط وجوبها

(فصل)

(شرائط وجوب الجمعة)

وان كان الاسلام شرط الصحة وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروط الصحة فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذلك اذا كانوا من الاربعين كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز من بعده وأما الصحة فليست شرط الصحة وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد به ما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها لانعقادها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كجماوري الازهر فتجب عليهم الجمعة لا قامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلما ابداه بالاقامة لكان أولى وأجوابا عنه بأن مراده بالاستيطان مطلق الاقامة ويدل لذلك اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة اقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن مع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اتنا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصل وغير المميز من صغير ومجنون ومغشى عليه وسكران عند عدم التعدي وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير ذلك من نساء وخسائي والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة **(قوله سبعة أشياء)** الاولى ما في بعض النسخ من قوله سبع خصال لان المبتدأ وهو شرائط مؤنث لانه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الاول الا ان تقول الشرائط بمعنى الاشياء المشروطة وهي مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا **(قوله الاسلام)** قد علمت أنه شرط لانعقاد الصحة كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت أنه شرط لانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة كما هو شرط للصحة المميز وقوله والعقل قد علمت أنه شرط لانعقاد الصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المصنف من الاجمال والابهام حيث قال وشرائط وجوب الجمعة أي وصحتها وانعقادها اه لانها ليست كلها شروط الصحة وانعقادها بل على التفصيل السابق **(قوله)** وهذه شروط أيضا الغير الجمعة من الصلوات غرضه الاعتراض على المصنف بأن هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي شروط غيرها أيضا مع أن الغرض هنا انها هود ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بأنه انما ذكرها ايضا حال المبتدى **(قوله والحرية)** أي الكاملة ليخرج المبعوض فلا تجب عليه وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة في نوبته وتبين العتق كاتصاح الخنثى بالذكورة فيما يأتي **(قوله)** والذكورة (كورية) هكذا في بعض النسخ بالياء المشاكلة الحرية وفي بعض النسخ والذكورة بلا ياء وهي الافصح والمراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نم

سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية

ان اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها ولو بعد فعله الظهر والاوجب عليه
الظهر ولا يكفيه ظهره الاقول ان كان فعله قبيل فوات الجمعة **(قوله والعصاة)** المراد بها عدم
المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم
وان شئت قلت هي بمعنى عدم العذر كما قاله المحنثي **(قوله والاستيطان)** كان الاولى ان يعبر
بالامامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط للانعقاد الا ان يجاب بأنه أراد
بالاستيطان الامامة أو بان المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر **(قوله فلا تجب الجمعة
الخ)** تفرغ على مفهوم القيود السبعة على اللق والنشر المرتب وقوله على كافر أى لا تجب
عليه وجوب المطالبة منا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله فالمنق عنه انما هو
وجوب المطالبة منا في الدنيا لا وجوب العقاب عليها في الدار الآخرة **(قوله أصلي)** خرج
المرتد فوجب عليه وجوب المطالبة بحيث تقول له أسلم وصل والافلا تعتقده ولا تصح منه مادام
على حاله **(قوله وصبي)** أى ولو مميزا وان صحت من المميز **(قوله ومجنون)** ومثله المغمى عليه
والناثم والسكران غير المتعدى أما المتعدى فتجب عليه صلاتها نظرا وكذلك الناثم ثم ان نام
قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء
فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه
أيضا وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب
على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب
ايقاظه **(قوله ورقين)** أى لتقصه ولا اشتغاله بحق السيد عن التبولها والمراد من فيه رق
ولو بمعضا ومكاتبالا لانه عبد ما بقي عليه درهم **(قوله وأتى)** أى ولو احتملا فشملت الخنثى
فلا تجب عليه الجمعة كما مر **(قوله ومريض ونحوه)** من كل معذور بمرخص في ترك الجماعة
عما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا وأما ما يتصور هنا فكالحر والبرد
والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها
والتضرر بخلافه عن الرقعة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفي هنا وان كفت في التيمم لانه وسيلة
والعري وأكل ذى ریح كرهه لم يقصده اسقاطها وحاجته للاستجماء بحضرة من يحرم عليه نظره
اليه وحلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلا وتطويل الامام لمن لا يصبر والاشتغال
بتجهيز ميت وتشييعه والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس
الذي لم يقصر فيه وأفتى البغوى بأنه يجب اطلاقه لفعلها والاولى ما قاله الغزالي من أن القاضي
ان رأى المصلحة في منعه منع والأطلق ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعد الزمتهم الجمعة واذا
لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بان لم يحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من أهل البلد اقامة
الجمعة لهم أم لا والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لاجابة وفقد
مر كوب لائق فان وجد مر كوب بالاقابيه ولو آدميا وجبت عليه قتلهم شيئا وزمانا وجددا
مر كوبا لاقابيه ما علك أو اجارة أو اعارة ولم يشق الر كوب عليهما كمشقة المشى في الوحل
ولا يجب قبول الموهوب لمنافيه من المنة وفقد فائدة لا عمى فلو وجد ملزمته ولو باجرة مثل يجدها
فان لم يجدهم يلزمه الحضور وان أحسن المشى بالعصا خلا للقاضي حسين لاحتمال حدوث نقرة

والعصاة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر
أصلي وصبي ومجنون
ورقيق وأتى ومريض
ونحوه

في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها ثم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا ويجعل كون المريض ونحوه معذورا ان لم يحضر محلها والا فليس له ان يصرف ان دخل وقتها ولم يضره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فان أقيمت امتنع الانصراف ثم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تتحمل عادة فالجواب ان له الانصراف ولو بعد تحريمه لكن لا يصرف بعد تحريمه الا الاثر شديد جدا وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل احرامهم بهما من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء ان المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متعملا لها والمانع في هؤلاء صفات فائمة بهم لا تزول بالحضور ويستلزم ان لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الا ان خفي عذره فيسرت له اخفاؤها لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الامام ومن لا يرجو زوال عذره الا فضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره كعبد يرجو العتق فانه يستلزم له تأخير ظهره الى فوات الجمعة * واعلم ان كل من صحت ظهره عن ان تلزمه الجمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت عن تلزمه فمن لا تلزمه أولى لان الأول أبقى بها الاداء ما عليه والثاني أبقى بالتبرع وفرق بين من يؤدى ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى ما قبل في هذا المقام قوله ومسافر أي سفر اصابا ولو قصيرا لا اشتغاله بأحوال السفر وقد روى مرفوعا لاجتماع على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو تضررت بخلفه عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لانها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد ان المسافر يوم الجمعة يدعوا عليه ملكا يقولان لانجاء الله من سفره (قوله وشرايط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة الى أن كلام المتن على تقدير مضاف وهو العصة ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من أنها تصح من الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تتعقد بهم فقول المحشى أي اللانتم لها انعقادها لعله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (قوله ثلاثة) وستأتي ثلاثة أخرى في قوله وفرائضها ثلاثة لانها شرايط لصحة فعلها أيضا ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرايط فعلها ستة ثم بعد ذلك كان أوضح وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل ثمانية كما سترها وزاد شرطين على كلام المصنف أحدهما وجود العدد كاملا من أول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعمل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا وجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا وضمبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن وجب الاستئناف لانقضاء الموالاة كالأول نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يجب الاستئناف والاوجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقيون ظهر راحتي لو تأخر

ومسافر (وشرايط صحة فعلها ثلاثة)

واحد في المسجد وانصرف فغيره الى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل حلامه بطلت صلاة من في
 البيت وبذلك يافز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ومحل بطلانها
 اذا لم يكمل العدد قبل انقضاء الاولين فلو أحرمت أربعون قبل انقضاء الاولين تمت لهم
 الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة
 الثانية وان أحرمتوا عقب انقضاء الاولين استقرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة
 وأن يكون ذلك في الركعة الاولى وأن يدركوا زمان يسع الفائحة قبل ركوعها وثانيهما أن
 لا يسبقها ولا يقارنها في الحرم جمعة أخرى في محلها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
 لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى اظهار شعار الاجتماع واتفاق
 الكلمة الا اذا عسرا اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما مأمورين أو يكونوا كثيرين
 ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للعاجلة
 بحسبها على أظهر القولين وهو المعتد وقيل لا يجوز التعدد ولو للحاجة وهو ظاهر النص
 فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولو لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهر
 مراعاة لذلك والمعتد عند الرمي أن العبرة في العسر من يغلب فعله لها وقيل العبرة بمن يصلها
 بالفعل وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تازمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن
 تصح منه وان لم تازمه وان لم يشعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمنع فيه التعدد وزادت على قدر
 الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسئلة خمسة أحوال * الحالة الاولى
 أن يقعا معا فيسطلان فيجب أن يجتمعا ويعيدها جمعة عند اتساع الوقت * الحالة الثانية
 أن يقعا مرتين فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطله فيجب على أهلها صلاة الظهر * الحالة
 الثالثة أن يشك في السابق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعا ويعيدها جمعة عند اتساع الوقت
 لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا
 الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احدهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهر وأجاب
 عنه في المجموع بأن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال
 فلم نظره لانه كالعدم فالجمعة كافية في البرائة لكن الظهر مستحب * الحالة الرابعة أن يعلم
 السابق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخيرا بذلك
 مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع يقين وقوع جمعة
 صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتهما غير معلومة وجب عليهم الظهر
 * الحالة الخامسة أن يعلم السابق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة في مصر
 يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتهما من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر
 لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة (قوله
 الاول) أي الشرط الاول (قوله دار الاقامة) أي محل الاقامة بحيث تكون في محل
 لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام ويوت الاعراب فيصدق عليها أنها دار اقامتهم
 ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الاولى أن يقول في خطبة أئمة أوطان المجمعين فلو لازم أهل
 الخيام موضعاً من العسرا لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها

الاول دار الاقامة

والاقلالاتهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقامين حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها الكونهم لا يسمعون نداءها **(قوله التي يستوطنها العدد المجمعون)** أي التي يقم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الحاجة كما سأتى **(قوله سواء في ذلك)** أي المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى أي والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلفت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلفت عن البعض الآخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها وتجوز الجمعة في القضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه قال الأذري وأما أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن العجاسة فتتعد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك أهل وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما إذا كان لا يعتد من البالد كونه في محل تقصر الصلاة فيه وما في فتاوى ابن البرزقي من أنه إذا كان البلد كبيرا وخرب ما حو إلى المسجد لم يزل حكم الوصله عنه استعمال الأصل وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراق ضعيف والمعتمد أنه لا تجوز إقامة الجمعة فيه ولان تكفي الوصله بحسب الأصل والضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعها بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصلوة حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم العصة حينئذ لانها تابعة لجمعة صحيحة **(قوله التي تتخذ وطنا)** أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الحاجة **(قوله وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا كانت) البلد أو قرية (و) الثاني أن يكون العدد)**

(قوله وعبر المصنف عن ذلك) أي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله الأول دار الإقامة **(قوله أن تكون البلد الخ)** ليس بالبلد اسم تكون يجعلها ناقصة ومصر أخبرها لان اسمها وخبرها أصلها ما المبتدأ والخبر وهما ليس كذلك اذ لا يصح أن يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح الاخبار بل البلد فاعل بتكون يجعلها تامة والمعنى أن توجد البلد ومصر أخبر مقدم لكات التي بعدها وقوله أو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير الترية فلا يصح التعميم فيها بما ويجاب بأن المراد بالبلد الابنية مطلقا فكأنه قال أن توجد الابنية ثم عمم فيها بقوله مصر كانت أو قرية أي سواء كانت تلك الابنية مصرا أو قرية بل أو بلدة أيضا ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استعمال الأصل ولا تتعد في غير بناء الأقي هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه له عمر وقرية فلا تصح جمعهم فيه قبل البناء استعمال الأصل أيضا **(قوله مصر)** كانت البلد أو قرية قد عرفت أنه تعميم في البلد بمعنى الابنية **(قوله والثاني)** أي الشرط الثاني **(قوله أن يكون العدد الخ)** قد اختلف العلماء في العدد الذي تتعد به الجمعة على خمسة عشر قولا • الأول تعتد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر • الثاني باثنين كالجماعة وهو قول الضعي • الثالث باثنين مع الامام عند أبي يوسف ومحمد

التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذوطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا كانت) البلد أو قرية (و) الثاني أن يكون العدد

والثالث * الرابع ثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وميقات الثوري * الخامس بسبعة عند
 عكرمة * السادس بسبعة عند ربيعة * السابع باثني عشر وهو مذهب الامام مالك * الثامن
 مثله غير الامام عند احمد * التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر ثلاثين كذلك
 الحادي عشر بأربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعي * الثاني عشر
 بأربعين غير الامام وهو القول الاخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة
 الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام احمد * الرابع عشر ثمانون حكاه المأزري * الخامس
 عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري
(قوله في جماعة الجمعة) ظاهره انه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط وهي انما تشترط في الركعة
 الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من اول الجمعة الى آخرها فلوقال في الجمعة واسقط لفظ الجماعة
 لكان أولى **(قوله أربعين)** أي ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرجائي تقيلا على الرمي
 ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أي فان قصر في التعلم تصح جمعهم لبطلان صلواته فينقصون عن
 الأربعين فان لم يقصر في التعلم صح جمعهم كما لو كانوا اثنين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح
 صلواته لنفسه كما في شرح الرمي وان لم يصح كونه اماما للقوم وقول القليوبي وتبعه المحشي
 يشترط في الأربعين أن تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف
 الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا كبيرا كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا
 لم يتم الابهم فلا يصحسبون من الأربعين والحكمة في اشتراط الأربعين أن الأربعين لا تخلو عن
 ولي لله وان الأربعين اكمل الاعداد وأن الانسان ينمو الى الأربعين وأن كل نبي تبعث على
 رأس الأربعين ومحل الاكتفاء بالأربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط أن يزيدوا
 على الأربعين ليحرم الامام بالأربعين ويقف الزائد في وجه العدو يحرسهم ولا يشترط في الزائد
 أن يكون أربعين على الراجح لانهم تبع للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحبتهم الجمعة
 كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم
 على صورة الادميين وكذلك لو كان الاربعون من الجن ومن الانس ان علم وجود الشروط فيهم
 بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين **(قوله رجلا)** فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى
 نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعهم لانا
 نيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه **(قوله من أهل الجمعة)** أي ولو مررتي
 وان كان منهم الامام كما مر **(قوله وهم)** أي أهل الجمعة وقوله المكلفون الخ ولا يشترط تقدم
 احرامهم على احرام غيرهم خلافا لما نقله في الكفاية عن القاضي من انه يشترط تقدم احرام
 من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوي أيضا وقال الزركشي الصواب انه لا يشترط تقدم
 احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحبت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد
 بغيرهم مع تقدم احرامهم **(قوله المستوطنون)** فلو استوطن في بلدين بان كان له مسكان بهما
 فالعبرة بما كثر فيه اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهل وماله فان كان له أهل
 ومال في كل منهما فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حاله اقامة الجمعة **(قوله بحيث الخ)** تصوير
 لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون يفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا يفتح العين واسكانها

في جماعة الجمعة أربعين
 رجلا (من أهل الجمعة)
 وهم المكلفون الذكور
 الاجرار المستوطنون
 بحيث لا يظعنون عما
 استوطنوه شتاء ولا صيفا

في المصدر وقرئ بهما في قوله تعالى يوم نلعنكم قال في المختار ظعن سار وياه قطع **(قوله**
 الالماحة) كعبارة ونحوها **(قوله والثالث)** أي الشرط الثالث **(قوله أن يكون الوقت**
 باقيا) وفي بعض النسخ الوقت باقيا يحذف اليامنه وهو على لغة من يحذف اليامنه ولو منصوبا
 كما في قوله ولو أن واش باليامة داره **و** وداري بأعلى حضرموت اهتدى ليا
 والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهر بخلاف
 ما لو شكوا في ذلك بعد الاحرام بها فانهم تمنوا بجمعة كما سيذكره الشارح **(قوله وهو**
 وقت الظهر) أشار بذلك الى أن آل في الوقت للعهد والمعهود وهو وقت الظهر أي وقت ظهر
 يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى **(قوله فيشترط أن تقع الجمعة الخ)** تفرع
 على قول المتن وأن يكون الوقت باقيا واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استقر معه
 حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه أدركها فيه وجب عليه نية المقارفة لتقع
 الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره
 وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم
 الامام ومن معه خارج الوقت فامت الجمعة ولمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة
 الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجة صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة
 والثلاثين بخلاف المسلمين خارجة فلا تصح جمعهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن أربعين كأن
 سلم الامام فيه وسلم من معه خارجة أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعهم حتى
 الامام فان قيل لو تبين حدث المؤمن دون الامام صحت جمعته كما تبين له الشيخان عن البيان
 مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في
 بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجدهما ولا ترابا وكان زائدا على الاربعين لانه
 يشترط في كل واحد من الاربعين أن تكون صلواته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت
 فلا تصح خارجة في الجملة **(قوله فلو ضاق وقت الظهر عنها)** أي ولو شكك وقوله بأن لم يبق منه
 ما يسع الخ تصوير لضيق وقت الظهر عنها فاعلم منه أن المراد ببقائه أن يبق من ما يسع الذي لا يبق
 منه من خطبتها وركعتها **(قوله الذي لا يبق منه)** أي لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب
 وقوله من خطبتها وركعتها بيان للذي لا يبق منه **(قوله صليت ظهرا)** فيجب عليهم أن يحرموا
 بالظهر ولا ينعقدوا حرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا اقيام الظهر مقامها والافلامعنى
 لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر أن يقول صلى الظهر ويمكن أن يقال المراد صليت الصلاة ظهرا
(قوله فان خرج الوقت الخ) فلو مده والاولى حتى تحتقوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا
 الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرمي كما شمله كلام المصنف قيا ساعلى ما لو حلف ليا كان
 ذا الطعام غدا فأتلقه قبل الغدا فانه لا يحنث الا بعد مجي الغدا وقال ابن حجر انقلب ظهرا من
 الآن والمعتمد الا قول عند الشيخ الزيادي وقول الشارح أي جميع وقت الظهر ربعا يؤيده
(قوله أو عدمت الشروط) وفي بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما
 في النسخة الاولى والمراد عدمت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان
 أو الابنية **(قوله يقينا أو ظنا)** بخبر عدل وقوله وهم فيها أي والحال أنهم فيها **(قوله صليت**

الالماحة (و) الثالث
 (أن يكون الوقت باقيا)
 وهو وقت الظهر فيشترط
 أن تقع الجمعة كلها في الوقت
 فلو ضاق وقت الظهر عنها
 بأن لم يبق منه ما يسع الذي
 لا يبق منه قيا من خطبتها
 وركعتها صليت ظهرا
 (فان خرج الوقت أو
 عدمت الشروط) أي جميع
 وقت الظهر يقينا أو ظنا
 وهم فيها (صليت

ظهرا

ظهر) أي أتموا الصلاة ظهر اقتقلب الصلاة ظهر من غيرية منهم لها وقوله بناء أي على
 ماضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ (قوله سواء) ذكرها ركعة أم لا
 أي أم لم يذكرها ركعة فلا يتوهم من ادراك ركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو
 قبل السلام أتموها ظهر (قوله ولو شكوا في خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقينا أو ظنا
 وقوله وهم فيها أي والحال أنهم فيها بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم
 يصلون ظهر كما مر (قوله أتموها جماعة) أي أتموا الصلاة جماعة لأن الأصل بقاء الوقت مع
 تلبسهم بها فالأصل استمرارها (قوله على الصحيح) هو المعقد وقيل بتوهمها ظهر وهو خلاف
 الصحيح (قوله وفرأضها الخ) تعبيره هنا بالقراءة وفيما تقدم بالشرائط فتن لأن المراد
 بالفرائض الشرائط فإن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط
 فالوجع المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان أولى وأنسب
 كما تقدم التبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيط الطالب لانه اذا اتقل مما عاون عنه بالشرائط الى
 ما عاون عنه بالفرائض حصل له نشاط (قوله ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهو الجمهور
 وتعبيرهم بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتقنين لأن المراد
 بها الشرائط فلا اختلاف في المعنى بل في مجزئ التعبير (قوله ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة
 فتصير الجملة ستة وتقدم أنه زيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ)
 جعل الشارح الاوّل والثاني الخطيبين والثالث أن تصلى ركعتين في جماعة وجعل
 الشيخ الخطيب الاوّل الخطيبين والثاني أن تصلى ركعتين والثالث أن تقع في جماعة ولو في
 الركعة الاولى وفي صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظرا لأن العدد لم يعد وهو شرط في صلاة
 من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المصنف قوله في جماعة فتدبر (قوله خطبتان) تلخبر
 الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكان في صدر
 الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركو النبي فأتموا لم يبق
 منهم الا ثاعشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسى بيده لو انصرفوا جميعا لاضر
 الله عليهم الوادي ناراً ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لها أو اتعضوا اليها وتركوها فأتوا الى
 آخرها وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أولها
 انفضوا اليه وحوّت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله
 عليه وسلم الا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبله ما قال أئمتنا وجعله الخطيب
 المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف
 وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في اليوم السابع من ذي
 الحجة المسمى يوم الزينة ثانياً بغيره في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثاً بمكة في اليوم
 العاشر المسمى يوم النحر رابعاً بمكة في الثاني عشر المسمى يوم النحر الاول وكلها بعد الصلاة
 الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها
 ثنات الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى

ظهر) بناء على ما فعل منها
 وفانت الجمعة سواء أدركوها
 من ركعة أم لا ولو شكوا
 في خروج وقتها وهم فيها
 أتموها جماعة على الصحيح
 (وفرأضها) وهم من عبر
 عنها بالشروط (ثلاثة)
 أحدها وثانيها (خطبتان)

مر ترفع واتخاذ المرقى بدعة حنة حدثت بعد الصدر الاقول على أنه ورد انه صلى الله عليه وسلم
 أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد
 البدعة أصلاً ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد
 المنبر أو نضوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد
 للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جرسية لفهمه لا مبتذلة رككية
 ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول على والقصر يخل ولا ينافي
 ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع صكونها
 متوسطة في نفسها وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستقر مقبلاً عليهم الى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا
 عليه مستمعين له لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بناء على أنها نزلت في الخطبة
 وحيت قرآنا لا شئنا لها عليه والامر في الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة
 لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال
 صلى الله عليه وسلم انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل
 ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كذا رأى في عمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه
 الاشارة وكرد السلام وان كان ابتدأ مؤمراً وهالات عدم مشروعيته لعارض وقد يستن
 كتشيمت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان
 الله وملائكته يصلون على النبي وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان سرح القاضي
 أبو الطيب بكرهه والمعتد ما اقتضاه كلام الروضة من اباحتها وهذا فيمن يسمع الخطبة أما من
 لم يسمعها الصم أو بعد فالاولى له أن يشتغل بالذكر والسراة ويسن أن يشتغل بسراة نحو سيف
 ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأ هافيه
 أيضاً وأن يقسم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويأمر الخطيب لبياغ الحراب مع فراغه من
 الاقامة فيشرع في الصلاة وأن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بالجمعة وفي الثانية
 بعد الفاتحة المنافقين جهراً أو سحر اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث العاشية في
 الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان ومثل
 الامام في ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة اولى من غيره الا ان اشتغل على ثناء
 كاتبة الكرسي فيكون ذلك اولى (قوله يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتى بقيتها
 وانما جعل القيام هنا شرطاً وفي الصلاة ركناً لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا
 يعد ركناً وانما يعد شرطاً ومسمى الصلاة اقوال وأفعال وهو فعل منها فلذلك عد ركناً منها
 وقوله أي الخطيب أي القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن الجلوس
 أيضاً اضطرع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما في الصلاة وسيد كر بعض ذلك الشارح بقوله
 ولو عجز عن القيام الخ (قوله فيهما) أي في الخطبتين جميعاً قوله ويجلس بينهما هذا من
 شروط الخطبة كالذي قبله وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة
 الاخلاص وأن يقرأ هافيه أيضاً قوله قال المتولى بقدر الطمأينة بين السجدين انما
 خص ذلك بالذكر لان ههنا جلوساً كاجلوس بين السجدين والافلات قيد الطمأينة بكونها

يقوم أي الخطيب (فيهما)
 ويجلس بينهما (قوله)
 المتولى بقدر الطمأينة بين
 السجدين

بين السجدتين وهذا أوضح مما قاله المحشي **(قوله ولو عجز عن القيام الخ)** أي ولو عجز
 ما يظهر لنا كما يشير إليه الشارح بقوله ولو وقع الجهل بحاله فلوتين أنه كان قادرا على القيام
 فان صلى من قيام أو طرأ له العجز في الصلاة حقيقته وصلى قاعدة أصحت الخطبة والصلاة سواء
 كان من الأربعين أو زائدا عليهم عند الرمي واشترط الزيادة كونه زائدا على الأربعين
 بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام في الصلاة فأنه لا تصح والفرق أن
 الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغترف في الوسائل ما لا يغترف في المقاصد **(قوله أو مضطجعا)**
 أي مع العجز عن القعود وكان الأولى للشارح أن يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع
 العجز عن الاضطجاع كما في الصلاة فأسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله
 الشبراملسي **(قوله صح)** أي المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو خطب وتصح
 خطبة العاجز ولو وقع وجود القادر لكان الأولى للعاجز أن يستنيب القادر **(قوله وجزا)**
 الاقتداء به) أي في الصلاة بأن صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء فيجوز الاقتداء به مع ذلك
 كله **(قوله ولو وقع الجهل بحاله)** أي سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت
 التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له **(قوله وحيث خطب قاعدا)** أي لعذر وكذا لو خطب
 مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر تفصيل في ذلك كله بسكتة وجوبا **(قوله لا باضطجاع)** فلا يكفي
 ما لم يشتمل على سكتة والاكتفى **(قوله وأركان الخطبتين خمسة)** أي اجالا والأدهى ثمانية
 تنصيلا لتكرر الثلاثة الأولى فيها ولو سرد الخطب الأركان أو لا ثم أعادها مبسوطا كما اعتيد
 الآن اعتدعا أي به أولا وما أتى به ثانيا بعد تأكيدها فلا يضر الفصل به وان طال كما يحتمل ابن
 قاسم **(قوله حمد الله تعالى)** أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات
 والأرض وجعل الظلمات والنور حيث قصده فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدها معا
 أو أطلق كفت عن قراءة الآية وانما تكف عنهم ما فيها لو قصد ما معالان الشيء لا يؤذي
 به فرضان مقصودان ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى
 بآيات تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها تكف لانها لا تسمى خطبة
(قوله ثم الصلاة الخ) قد يستناد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب
 الترتيب في الأركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية
 بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والأصح أن الترتيب سنة وعبارة الخطيب
 وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية
 ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما يجب حصول المقصود بدونه
 انتهت **(قوله على رسول الله)** وتندب الصلاة على الآل والعصب مع الصلاة عليه صلى الله
 عليه وسلم وقد نقل عن القمولى أن خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه
 لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعيين لفظ الحمد والصلاة
 للاتباع ثم قال وسئل الغضبية اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
 فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون في غير الخطبة **(قوله ولقظها مامتعين)** أي من حيث
 ما دت هما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفي في الحمد أن انا حمد لله وحمدت الله ويكفي

ولو عجز عن القيام وخطب
 قاعدا أو مضطجعا صح وجزا
 الاقتداء به ولو وقع الجهل
 بحاله وحيث خطب قاعدا
 فصل بين الخطبتين بسكتة
 لا باضطجاع وأركان
 الخطبتين خمسة حمد الله
 تعالى ثم الصلاة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ولقظها مامتعين

في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أن اتصل أو أصلى على رسول الله أو نحو ذلك وانظ الحلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أجد أو النبي أو الماسح أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير وان تقدم له مرجع كما صرح به في الأنوار خلافا لمن وهم فيه وانما يتعين لفظ الحلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الحلالة له منزلة على سائر أسماءه تعالى لا اختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولقهم جميع صفات الكمال عند ذكره كأنص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده **س** قوله ثم الوصية بالتقوى ظاهرة أنه لا يتم الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لأن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وليس كذلك بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر واعتمد الرمي أنه لا يتم الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي مجرد التصدير من الدنيا وغرورها اتفاقا **(قوله ولا يتعين لفظها)** أي من حيث المادة فلا يتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وانما لم يتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغيرانظها **(قوله على الصحيح)** ومقابلته أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكي بعضهم القطع بعدم تعيينه كما في شرح الرمي **(قوله وقراءة آية)** أي مفهومة بمعنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وان طال والمعتمد أنه يكفي كما يحسنه الامام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيئا من القرآن ويسن أن يقرأ سورة في كل جمعة لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيئا من القرآن أتى بيدل الآيات من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسن غيره **(قوله في احدهما)** تكفي في الاولى أو في الثانية والاولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان **(قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات)** هذا هو الاكمل لما فيه من التعميم والافلوخص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفي بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليباً وتعيين كونه بأخرى فلا يكفي الدينوي ولو مع عدم حفظ الاخرى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدينوي عند العجز عن الاخرى ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كراهته اهـ والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به بقول المحشي تبعاً للقيوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز روضه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة بالضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء للأئمة المسلمين وولاية الامور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك **(قوله في الخطبة الثانية)** فلأق به في الخطبة الاولى لم يعتد به **(قوله ويشترط الخ)** جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطا الاسماع والسماع والموالاتة وستر العورة وطهارة الحدث والغلبت وكونها بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيها القادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما

ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط

في وقت الظهور وفي خطة أبنية وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط في سائر
الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية
ان كان في القوم عربيا والا كني كونها بالجمية الا في الآيات فلا بدقيها من العربية ويجب أن
يتعلم واحسن القوم العربية فان لم يتعلم واحسنهم عصوا كلهم ولا تصح جمعهم مع القدرة
على التعلم **(قوله أن يسمع الخطيب الخ)** أي بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا
اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لفظ لان المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه
يشترط سماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع صوته ويشترط أيضا سماعهم ولو بالقوة فلا يكفي
الاسرار ولا حضورهم بلا سماع لصم أو بعد وفي النوم خلاف فقضى كلام الشبرا ملسي أنه
كالصم وجعله القليوبي كاللغو وتبعه المحشي وضعفه فالمعتمد أنه يضر كالصم نعم لا يضر
صم الخطيب على المعتمد لأنه يعلم ما يقول وان لم يسمعه **(قوله أركان الخطبة)** مقتضاه أنه لا
يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي كما قاله الشبرا ملسي أن محله اذا لم يطل الفصل به والا كان
كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضرب **(قوله لاربين)** أي ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه
لو لم يسمع الخطيب لصم لم يضر على المعتمد ولذلك قال بعضهم أن يسمع تسعا وثلاثين من أهل
الكمال لان الاصح أن الامام من الاربين **(قوله تعقد بهم الجمعة)** فلا عبرة بسماع من
لا تعقد بهم الجمعة **(قوله ويشترط الموالاته)** والاوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافي بما
في جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاته الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت
وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفله عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق
كما تقدم **(قوله بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين)** أي وبينها وبين الصلاة ولو ذكر الشارح
ذلك أيضا لكان أولى لان المعتمد الموالاته في المواضع الثلاث وهي بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين وبينها وبين الصلاة خلافا لما يرويه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين
(قوله فلو فرق الخ) تفريع على المفهوم وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذلك أيضا
بينها وبين الصلاة كما علمت مما مر **(قوله ولو بعدد)** أي كنوم وانما **(قوله ويشترط فيها ستر**
العورة) أي في حق الخطيب لافي حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط
ذلك كما قاله الأدرمي وانما اشترط ذلك في حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل
وهو متلبس بفعله ما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن
طهر الحدث أو الخبث **(قوله وطهارة الحدث والخبث الخ)** فلو بان حدث الخطيب بعد
الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذنبا خفية تخربها على امام الصلاة في الجمعة وقضية ذلك
التفريع اشتراط كونه زائدا على الاربين وبه قال الزيادي لكن نقل القليوبي عن الرملي
خلافه وهو المنجبه كما قاله ابن قاسم لان صلاته باطلة فلا يصح عدته من الاربين بخلاف خطبته
فانها صحيحة ولو أحدث في الاثنا واجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وان تطهر من قرب
لانها عبادة واحدة فلا تؤتى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر
من قرب فانه لا يضر ولو استتاب حال من يبنى على فعله ممن حضر صح لان الاستخلاف جائز
كما هو ظاهر **(قوله في ثوب وبدن ومكان)** وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان

أن يسمع الخطيب أركان
الخطبة لاربين تعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاته بين
كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين
كلماتها ولو بعدد ربطت
ويشترط فيها ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان

فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة في الموضع الذي
تحت يده أو رجلاه ضرر مطلقا وان كانت في غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان ينجز بجزءه
ضرر أيضا ولا فلا (قوله والثالث من فرائض الجمعة أن تصلي الخ) محل الشرطية قوله في جماعة
على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله أن تصلي ركعتين شرطا وقوله في
جماعة شرطا آخر وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أي وفتح ثالثه مشددا فهو البناء
للمجهول (قوله في جماعة) أي ولو في الركعة الأولى فقط فلو صلاوا جماعة في الركعة الأولى
ونوا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة انما تشتراط في أولها بخلاف
العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت
صلاة الجميع وان كانوا قد سلوا وذهبوا الى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث في
المسجد فبطلت صلاة من في البيت كما مر (قوله ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أي
لانها بشرط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العبد فانها قبل
الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطيب بعد الصلاة الاخطبى الجمعة وعرفة فانها قبلها وخطبة
الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها (قوله وهياتها) أي سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة
هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التي لا تجبر بسجود السهولان ما ذكره من الهيئات
هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم بغيره بسجود السهول حتى يصح نفيه (قوله وسبق معنى الهيئة)
أي وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهول وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا
وليس كذلك لما علمت فكان الأولى بل المتعين اسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أي بعدد
التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عند الغسل وتطيف
الجسد خصلة واحدة وهذا أظهر من صنيع الشارح والمراد أن المذكور منها هنا أربع
خصال فلا ينافي أنما تزيد عليها فتم اقامة الكهف يومها وليلتها قوله صلى الله عليه وسلم من
قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجنتين وروى البيهقي من قرأ هاليلة
الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها ان في
يومها ساعة اجابة فيرجى أن يصادقها ولقول الشافعي بلغنى أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة
ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
يومها وليلتها خيرا كثر وامن الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله
عليه بها عشرا وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين
مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التمسك بالها غير امام نحرير الشجين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بشرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة الحديث أما الامام فيسن له التأخير (قوله أحدها) أي
الحصال الاربع (قوله الغسل) أي الحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وروى غسل الجمعة
واجب على كل محتمل أي متأكد بدليل خبر من نوا يوم الجمعة فيها ونعمت أي فبالرخصة أخذ
ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فغسل أفضل أي ومن اغتسل مع الوضوء فغسل معه

(و) الثالث من فرائض
الجمعة (أن تصلي) بضم
أوله (ركعتين في جماعة)
تعتقدهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة
العبد فانها قبل الخطبتين
(وهياتها) وسبق معنى
الهيئة (الأربع خصال)
أحدها (الغسل)

أفضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير فقدم الغسل لانه قيل بوجوده
وبدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارض كما ارتضاء البشيشي ويندب الوضوء لذلك
الغسل كسائر الاغسال ولا يطل هذا الغسل حدث ولا جنابة لكن تسن اعادته كذا في
العباب وتعقبه ابن حجر في شرحه بأن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب اعادته للحدث
بل محتملة لعدم استحباب اعادته للجنابة واعتمدهم على التحفة **(قوله لمن يريد حضورها) أي**
بمخلاف من لم يرد حضورها فلا يستلزمه وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد
حضوره بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن الناس وغسل العيد للزينة واظهار
السرور **(قوله من ذكر أو أتى الخ)** بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك أنه لا فرق بين من
تجب عليه ومن لا تجب عليه **(قوله ووقت غسلها)** أي ابتداءه وقوله من الفجر الثاني أي
لانها مضافة الى اليوم **(قوله وتقرئ به من ذهابه أفضل)** أي لانه أفضى الى المقصود من
اتقاء الرائحة الكريهة **(قوله فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها)** فيقول نويت التيمم
بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل النظافة والعبادة فاذا فاتت
تلك بقيت هذه **(قوله والثاني)** أي من الاربع خصال **(قوله تنظيف الجسد)** أي تنقيته من
الذنس ولو من داخله وكذلك يستحب تنظيف الثياب وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل
من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها في الجمعة أشد استحبابا قال الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه من تظف ثوبه قلته ومن طاب ريحه زاد عقله **(قوله بازالة الريح الكريهه**
منه) أي من الجسد (قوله كصنان) هو ريح كريهه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخبر
ونحوه **(قوله فيتعاطى ما يزيله)** أي بأن يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه في الحمام **(قوله**
من مرتك) بيان لما يزيله وقوله ونحوه أي كطين ولينون **(قوله الثالث)** أي من الخصال
الاربع **(قوله لبس الثياب البيض)** ومنها العمامه ويستحب أن تكون جديدة فان لم تكن
جديدة سن أن تكون قريية منها ويستحب أن يزيد الامام في حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور
اليه والاكل أن تكون ثيابه كلها بيضا فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم
الجمعة لا إطلاق خبرا بسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم نعم المعتبر
في العيد الاعلى في الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع
نهاره على المعتد **(قوله فانها أفضل الثياب)** ويلبها ما صبغ قبل نسجه بخلاف ما صبغ بعده
قلبه خلافه الاولى على المعتد وقيل بكرأهته وعلل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه ورذ
بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته **(قوله والرابع)**
أي من الخصال الاربع (قوله أخذ الظفران طال) أي غير محرم لحمرة ذلك في حقه وغير
مريد تضيعة في عشر ذي الحجة لكراهة ذلك في حقه ومثل يوم الجمعة في سن ذلك يوم الخميس
ويوم الاثنين دون بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

لمن يريد حضورها من ذكر
أو أتى حراً وعبد مقب
أو مسافراً ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقرئ به
من ذهابه أفضل فان عجز
عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها (و) الثاني (تنظيف
الجسد) بازالة الريح
الكريهه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك
ونحوه (و) الثالث (لبس
الثياب البيض) فانها
أفضل الثياب (و) الرابع
(أخذ الظفران طال)

قص الاظفار يوم السبت آكلة شه تندو وفيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يسدوتها وهما شه وان يكن في الثلاثة احذرا الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها شه وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه

والعلم والحلم زيدا في عروبتهما **ع** عن النبي رونا فاقنوا نك
هكذا اشتهرت هذه الالاسات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة
لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه وكلها زور وكذب وما قاله في الانوار من أنه يستحب قلم الاطفال
في كل عشرة أيام جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة
أو رجل كذلك كلبس نحو فعل واحدة لغير عذرواختلف في كيفية ذلك والمعتد أنه يبدأ
في تقليم اليدين بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها وفي تقليم
الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي لكن ذهب الغزالي الى أنه يبدأ بسبابة
يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بخنصرها ثم الوسطى ثم السبابة
ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه في المجموع عنه
وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغي أن يقلها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم وهو
المعتد كما علمت وقال ابن الرفعة الاولى مخالفتها الخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه
رمدا وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطه بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الاجهام ثم
البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر الى هذا الترتيب
أشار بعضهم بقوله

في قصص معنى ربت خوابس **ح** أو خبب اليسرى وبامخامس

والخبر المذكور هو في كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوي لم أجده بمكان ونقله الحافظ
السيوطي عن بعض مشايخه ومما ثبت خبر فترقوها فترق الله همومكم ويسن غسل رؤس
الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالاطنار قيل غسلها بضر بالمسد **(قوله والشعر**
كذلك) أي ان طال (قوله فينتف ابطه) أي شعرا ببطه فهو على تقدير مضاف قال سنة فيه
التف لا الحلق لكن ان عجز عن تفه حلقه ولذلك حكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه
أنه كان يحلقه ويقول قد علمت أن السنة تفه لكن لا أقوى على الوجع (قوله ويقص شاربه)
أي حتى تبدو حجرة الشفة وهو المراد بالاحفاء في خبر الصحابين ويكره استئصاله وكذا حلقه
ونوزع فيه بصحة وروده في الخبر ولهذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ما قيل واجب بأن ذلك
واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه صل الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكن قصه ويحلق منه
ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبري تف
شعر الانف بل يقصه لحديث فيه بل في حديث ان في بقائه أمانا من الجذام وينبغي أن يحمله ما لم
يحصل منه تشويه والادب قصة كما قاله الشبرا ملسي **(قوله ويحلق عاتيه) ويقوم مقامه قصها**
أو تفها لكن السنة في حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها تفها لما قيل ان الحلق يقوى
الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والتف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية
ويتعين عليها ازالته عند أمر الزوج لها بها وما قاله في الانوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين
يوما جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
ويسن دفن ما يزيد من ظفر وشعر ودم **(قوله والتطيب) أي استعمال الطيب وفي بعض**
النسخ والطيب وهو الذي عليه شرح الطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أي استعماله لكنه

والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق
عاتيه والتطيب

لا يناسب قول شارحنا بأحسن ما وجد منه والمناسب له النسخة الاولى (قوله بأحسن ما وجد منه) وأولاه المسك (قوله ويستحب الانصات الخ) أى لسمع الخطبتين قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تذكرون فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسجيت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال منى الساعة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر فى الآية للنسب بجهابين الدليلين فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقرأة أو الذكركر وهو أولى من السكوت ويحرم على من تلازمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والسنائع مما يشتغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع فى الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم عليه مع الصحة لان المتع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ما ذكر فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام فاصد الجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره فى الثانية ولو تباع اثنتان أحدهما تلازمه الجمعة دون الاخرأتم كل منهما أما الاول فظاهر وأما الثانى فلا عاتبه على الحرام ويكره ما ذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب (قوله وهو) أى الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء أى القاء السمع الى الخطيب فاذا انشد السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله فى وقت الخطبة) أى فى وقت قرأة الخطبة الاولى والثانية وما ذكر من سن الانصات فى وقت الخطبة هو الحديد وأما القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام فى وقت الخطبة أى حال ذكر أركانها فلا يحرم فى غيرها قطعاً ولو حال الدعاء المملوك (قوله ويستثنى من الانصات امور الخ) منها ما ذكره * ومنها ردة السلام على من سلم عليه وان كان ابتداءه مكروهاً * ومنها قسيت العاطس * ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة وأصلها اباحتها وصرح التانزى أبو الطيب بكرهته وتقدم أن المعتد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها (قوله منها انذار أعمى الخ) فيجب وكذا ما بعده وقوله ومن دب أى شىء وقوله مثلاً أى أو كذب عقور (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره فان من دخله اذا اقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لانه انما اغتفر لمن دخل المسجد فى حال الخطبة أن يصلى ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطى الرقاب لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً تخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآذيت أى تأذيت وتأذرت الامام أو رجل صالح فلا يكره له ما التخطى لانها يشترط ليهما ولا يتأذى الناس بتخطيهما وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولوفى الدنيا لان الناس يساهون بتخطيه ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لا يكرهه التخطى ليصل اليها وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاصها لكن يستلزمه فى الاكثر اذا وجد غيرها أن لا يتخطى فان رجسدها كأن يتقدم أحدهم اليها اذا اقيمت الصلاة كرهه التخطى لكثرة الاذى ورجسدها وقد يجب التخطى كما اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين

بأحسن ما وجد منه
 ويستحب الانصات وهو
 السكوت مع الاصغاء فى
 وقت الخطبة ويستثنى من
 الانصات أمور مذكورة
 فى المطولات منها انذار أعمى
 أن يقع فى ثبر ومن دب اليه
 عقرب مثلاً (ومن دخل)
 المسجد

ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطي لسماع الخطبة **قوله**
والامام يخطب أي والحال أن الامام يخطب وكذلك بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه
في الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فإن الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر
مالم يتدنى في الخطبة أن قطع الكلام حينئذ بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل آخر الخطبة فان
غلب على ظنه أنه ان صلاحها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد بل يستمر قائماً لئلا
يكون جالساً في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الامم وهو المعتمد **قوله** صلى ركعتين
أي بنية تحية المسجد ان كان صلى في البيت سنة الجمعة والاناها وحصلت التحية ولا يزيد على
ركعتين بكل حال والاصل في ذلك خبر مسلم جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة والنبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليلك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما **قوله** خفيفتين أي بأن يترك التطويل
فيهما عرفاً وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لأن يسرع
فيهما قال ويدل له ما ذكره من أنه لو ضاق الوقت أراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه
نظر فان اقر في بيته وبين ما استدل به واضح فالوجه الاول فان طولها باطلنا ومثلهما لو جلس
الخطيب للخطبة بعد احرامه بما فاته يخففهما **قوله** ثم يجلس أي فلا يصلي غير الركعتين لانه
لا يزيد على الركعتين كما مر **قوله** وتعبير المصنف مستداً وقوله لهم يشهم الخ خبر **قوله**
أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين أي سواء كانت فرضاً ونفلًا وتعبيره بالركعتين جرى على
الغالب فتحرم الصلاة مطلقاً حينئذ وان لم يسمع الخطبة بالكيفية لاشتغاله بصورة عبادة حتى
لو تذكر فرضاً فلا يصلي في هذا الوقت وان كان قضاءً أو على القور وتعبيره بعضهم بالنافلة جرى
على الغالب ويحس بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تعقد
قوله سواء صلى سنة الجمعة أي قبل الخطبة وقوله أو لا أي أو لم يكن صلاحها فلا يصليها حينئذ
قوله ولا يظهر من هذا المقهور الخ يعني أن كلام المصنف انما أفهم أنه لا يصلي حينئذ ولم
يفهم أنه يحرم عليه الصلاة أو تذكره **قوله** لكن النورى الخ هو المعتمد **قوله** ونقل الاجماع
عليها أي على الحرمة **فائدة** عن سيدي عبد الوهاب الشعراني تفنعنا الله به أن من واظب
على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة وفاء الله على الاسلام من غير شك وهما
الهي لست للفر دوس أهلا **ب** ولا أقوى على ناراً لحيم
فهبلى توبة واختر ذنوبي **ب** فانك عاقر الذنب العظيم
ونقل عن بعضهم أنها تقر أخمس مرات بعد الجمعة **فصل** في بيان أحكام صلاة العيدين
وما يطلب فيهما **ب** لما فرغ من الكلام على القرائن مقدماً الصلوات الخمس لوجوبها في كل
يوم وليلة شرع في الكلام على النوافل فقدم منها العيدين لانها أكثر وقوعاً من غيرها وهما
من خصوصيات هذه الامة ومنلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطي وأول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحى
شرع في السنة المذكورة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل ربك وانحر أي صل صلا

والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل فيهم أن
الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة أو لا ولا يظهر من هذا
المقهور أن فعلها حرام أو
مكروه لكن النورى في
شرح المذهب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي

فصل

الاضحى وانحر الاضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا بغير ان الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن ليس الحديد انما العيد لمن طاعته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب وأصله عود قلبت واو ياء لوقوعها ساكنة اتركسرة كما في ميزان وميقات وجمعه أعياد وانما جمع بالياء مع أن الجمع يرذ الاشياء الى اصولها للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعياد الخشب وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعدا كمال العبادة فعيد الاضحى بعد اكمال الحج وعيد الفطر بعد اكمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فعيد في كل اسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم برجم فليس عندهم شيء أله من ذلك كما قيل

وعندي عيدي كل يوم أرى به جمال يحياها بعين قريرة

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس فلا يصح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامر بالجيل وتسن اجابتهما بنحو تقبل الله منكم أحياءكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير قوله وصلاة العيدين سنة أي لفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك عند الامام مالك فهي سنة عنده أيضا وقال أبو حنيفة هي واجبة علينا وقال الامام أحمد هي واجبة كفاية ويدل لنا خبره على غيرها قال لا الا أن تطوع وأما قول الامام الشافعي من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فعمول على التأكيدهم فعلها بالمسجد أفضل لشرفه الاعداء كضيقه فیکرهه وإذا خرج لغیر المسجد استخف ندباً من يصلها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في آخر قصر كالجعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى أن يأكل ثم اوان يكون وترا وأن يمكث في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع فيها وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فان الاكل فيه كان حراماً وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلته الذي كان في صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع ونقل عن النص (قوله أي الفطر) أي عيد الفطر من الصوم وقوله والاضحى أي وعيد الاضحى الذي تطلب فيه الاضحية وهو أفضل من الاول للنص عليه في قوله تعالى فصل تركوا و انحر (قوله مؤكدة) أي لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيكره تركها ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى لأنه لعارض وهو ما علمه من الاشغال فلا ينافي المواظبة مع انه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها الالجاج وان لم يكن يعني على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره كما في الانوار تعمد جماعة بلا حاجة ولا امام المنع منه كسكل مكروم (قوله ولنفردي) فلان شرطها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفردي وتسن أيضاً للنصي المميز فيطلب من وليه أمره بها ليعلمها في ثاب عليها (قوله ومسافر وحتر وعبد وختنى وامرأة) علم من ذلك أنها لا توقف على شروط الجمعة (قوله لاجيلة) أي وان لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة أي وان لم تكن جميلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لانه يقتضى أنه لا يسن لها صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضرن بحق الاستثناء أن يكون من الحضرة ولا من السنية وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقتدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لاجيلة ولا ذات

(وصلاة العيدين) أي
الفطر والاضحى (سنة
مؤكدة) وتشرع جماعة
ولنفردي ومسافر وحتر وعبد
وختنى وامرأة لاجيلة ولا
ذات هيئة

هيئة أي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجوز فقضرا الخ **(قوله أما العجوز الخ)**
 مقابل للجملة وقوله فقضرا أي باذن زوجها فهذا شرط أول وقوله في ثياب بيتها أي الثياب
 التي تلبسها في بيتها المهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط ثالث
 فالشرط ثلاثة أصل الشارح بالأول وذكر الأخيرين ولذلك قال في البهجة
 قلت وتحضر العجوز باذن زوجها يجوز
 ان لم يكن لباسها مشهورا أو صحبت طيبا فلا حضورا

(قوله ووقت صلاة العبد ما بين طلوع الشمس وزوالها) أي الزمن الذي بين ذلك ويكنى طلوع
 جر من الشمس لكن يشدب تأخيرها للارتفاع كرفع كفا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج
 من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول وقتها ولو
 فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بأنه مكروه ويسن
 البكور غير الامام لبا أخذ مجمله وينتظر الصلاة أو ما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يجلس
 الحضور في الأضحية ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل
 الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النقل قبلها غير الامام وأما بعد هان لم يسمع الخطبة
 فكذلك والاكثرة لأنه لا يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكرهه النقل قبلها
 وبعدها مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم ولا شغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها ان فاتت لأنه يسن
 قضاء النقل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهد وابتعد الغروب أو عدلوا بعد رؤية الهلال
 في الدليل الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل **(قوله وهو)**
 الضمير راجع الى صلاة العبدين فقوله الشارح أي صلاة العبد ألبه الجنس فيصدق بالعبد
 ولعل عدول الشارح الى قوله أي صلاة العبدون أن يقول أي صلاة العبدين وان كان هو
 الظاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العبدين مع أربع ركعات كل واحدة على
 حدها ركعتان **(قوله ركعتان)** أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنة
 فان أراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها فأقلها ركعتان كسنة الوضوء وان أراد الاكل أي
 بالتكبير إلا في **(قوله يجرم به ما)** أي بالركعتين وقوله بنية عيب النظر أي كأن يقول نويت أصلي
 ركعتين سنة عيب النظر الله أكبر وقوله أو الأضحية أي كأن يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيب
 الأضحية الله أكبر فلا بد من التعيين كما تقدم **(قوله وبأني بدعاء الافتتاح)** أي نحو وجهت
 وجهي للذي فطر السموات والارض الخ ولا يشترط التكبير ويشترط بالتعود **(قوله ويكبر)**
 في الركعة الأولى الخ أي ان أراد الاكل والافأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومجمله بدعاء
 لافتتاح وقبل التعود كما يعلم من كلام الشارح ويجوز بالتكبير وان كان مأموما ولو في قضائها لان
 القضاء يحكي الاداء ويرفع يديه حد ومنكبيه في كل تكبيرة ككثيرة التزم ولو والى الرفع مع موالة
 التكبير لم تبطل صلاته وان لم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحقني
 ووالى الرفع مع التكبير تبطل صلاته الحنفي تبطل صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا
 لان التكبير عند هم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقبل
 لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاعتذر ولو في غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلا تركه لم يسجد

أما العجوز فقضرا العبد
 في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
 صلاة العبد ما بين طلوع
 الشمس وزوالها (وهي)
 أي صلاة العبد (ركعتان)
 يجرم به ما بنية عيب الفطر أو
 الأضحية وبأني بدعاء الافتتاح
 (ويكبر في) الركعة الأولى

قوله قلت وتحضر الخ هكذا
 هو بخطه موضوع وضع
 الاشارة وهو غير موافق
 للبيت الذي بعده كما لا يخفى
 فليراجع اه صححه

للسهوان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عمد الا يأتى به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى
العبد بمصلى الصبح حيث يأتى به والفرق بينهما أن اتيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة
بعد فحشا واقباتا ولا كذلك مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام تكبيرا للانتقالات فيأتى به
المأموم لانه لا يحذو وفي ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة **(قوله سبعا)** أى عند فالسارواه
الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العبد في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية
خسبا قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقبل كما لو شك في عدد الركعات ويتبع
امامه فيما أتى به وان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس
ووضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس والفصل بين كل
تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهمل ويكبر ويمجد ويمحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر لانه الاثني بالخال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
هي أهمال الخير التي يبقى نواها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله في البويطى وله الفصل في غير ذلك
ويكره ترك هذا الذكر ولا يأتى به قبل التكبير ولا بعده لان المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين
(قوله سوى تكبيرة الاحرام) أى سوى تكبيرة الركوع فهما نصيرتساها وعلم من عبارة
المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها الامام مالك والمزني وأبو ثور منها
ولو كبر وشك في أيها أحرم بها جعلها الاخرة وأعاد التكبير احتياطاً بخلاف ما لو شك هل أحرم
بواحدة منها ولا فإنه يستأنف الصلاة اذا اصاب عدم الاحرام **(قوله ثم يتعوذ)** عطف بتم ليشير
الى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمد اصره لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ
قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مقتعاً ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وان لم يتم فاتحته
فانه التكبير فلا يتداركه لاني الاولى ولا في الثانية وكذا يقبل فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع
في أركانها **(قوله ويقرأ الفاتحة)** كان الاولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين
التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولا حقه **(قوله سورة في)** وفي نسخة بل سورة وهو بالسكون
على الحكاية التي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعبية والتأنيث فان لم يقرأها فسبح زاد
القليوبي على ما في الرمل وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره المحشي ويقرأ ذلك وان
أم تغير محصورين وق جبل محبط بالديان من زبرجد كما نقله الواحدى عن أكثر المفسرين
أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد **(قوله جهرا)** راجع لمجمع ما قبله ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح
حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلا أو نهارا **(قوله ويكبر في الثانية خمس)**
يجرى هنا جميع ما تقدم قريبا في الركعة الاولى **(قوله سوى تكبيرة القيام)** أى سوى تكبيرة
الركوع فهما نصير سبعا **(قوله وسورة اقربت)** أى قريت الساعة جدا فان لم يقرأها فهل
أنال زاد القليوبي على الرمل وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص وتبعه المحشي **(قوله)**
جهرا) راجع لمجمع ما قبله كما مر في نظيره **(قوله ويخطب)** أى من يصلى جماعة من الذكور ولو
مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن
ووعظت فلا بأس ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاسراحة للاذان لانه لا اذان لها
ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الاضحية في الاضحية ومن دخل والامام

سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة في
جهرا (ويكبر في) الركعة
الثانية خمس سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقربت
جهرا (ويخطب) ندبا

يخطب فان كانوا بالصبراء جلس ليستمع ما لم يحش خروج وقت العبد والاصلاه وان كانوا
 بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزياي (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة
 كالرأية بعد القرينة اذا قدمت فيعيدهما ولو بعد خروج الوقت (قوله خطبتين) أي
 كخطبتي الجمعة في الاركان لافي الشروط فانها لا تسترط هنا بل تستحب الا الاسماع والسماع
 وكون الخطبة عريية وكون الخطيب ذكرا ولا بد أن يقصد الخيب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا
 وان حرم عليه (قوله يكبر في ابتداء الاولي الخ) لوقال ويفتح الاولي بالتكبير الخ لكان اولى
 لان عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي
 ذلك افتتاحها به لان الشيء قد يفتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالشروع في اركان الخطبة
 كما قرره الشيخ الطونجي (قوله تسعا) فهي مشبهة بالر كعة الاولي فانه يكبر فيها سماع تكبيرة
 الاحرام والركوع فعملت تسع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا فالاول سنة في هذه التكبيرات
 فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذلك الافراد فلا يقرب بين اثنين أو أكثر بل يكبر واحدة
 واحدة فلو تحلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي (قوله ويكبر في ابتداء
 الثانية الخ) كان الاولي أن يقول ويفتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعا) فهي مشبهة
 بالر كعة الثانية فانه يكبر فيها خمس سماع تكبيرة القيام والركوع فعملت سبع كما مر (قوله
 ولاء) أي وافرادا كما في نظير قوله ولو فصل بينهما الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل
 قوله ويخطب لان هذا اغماه في تكبير الصلاة كما مر لافي تكبير الخطبة الا أن يجاب على بعد بأن
 المراد بالمحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملي والمقصود نفي الضرر بالفصل (قوله والتكبير)
 أي الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين أي مشتمل على قسمين ولو حذف على لكان
 أخسر (قوله مرسل) أي مطلق عن التقيد بكونه عقب الصلوات وهو في عيد الفطر أفضل
 منه في عيد الاضحى للنص عليه في قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم والمقيد أفضل من
 المرسل لانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب
 صلاة) أي ما لا يتقدم بكونه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليله عيد الفطر عقب
 الصلاة مرسل وأن الواقع ليله عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار
 كونه في ليله العيد مرسل وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد وهذا تعلم أن قول الشارح الآتي
 ولا يستحق التكبير ليله عيد الفطر عقب الصلوات معناه أنه لا يستحق من حيث كونه تابعا للصلوات
 فلا ينافي أنه يستحق من حيث كونه في ليله العيد وليس معناه أنه لا يستحق التكبير ليله عيد الفطر
 عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد (قوله ومقيد) أي بكونه عقب
 الصلاة (قوله وبدأ المصنف بالاول) أي الذي هو المرسل وقوله فقال عطف على بدأ (قوله ويكبر
 الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لان في رفع الصوت اظهار شعار العيد لكن المرأة لا ترفع صوتها
 بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخشي (قوله ندبا) أي تكبير امندوب (قوله كل من ذكر وأتى
 وحاضر ومسافر) أي وحز وعبد ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبي الى أن يحلل لانها شعاره مادام
 محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليله عيد الاضحى وكذا في ليله عيد الفطر ان حرم فيها الحج
 واقتصارهم على ليله عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالتحج ليله عيد الفطر (قوله من

(بعدهما) أي الر كعتين
 (خطبتين يكبر في) ابتداء
 (الاولى تسعا) ولاء (وم يكبر
 في) ابتداء (الثانية سبعا)
 ولاء ولو فصل بينهما بتصعيد
 وتهليل وثناء كان حسنا
 والتكبير على قسمين مرسل
 وهو ما لا يكون عقب صلاة
 ومقيد وهو ما يكون عقبها
 وبدأ المصنف بالاول فقال
 (ويكبر) ندبا كل من ذكر
 وأتى وحاضر ومسافر في
 المنازل والطرق والمساجد
 والاسواق (من)

غروب الشمس) أي مبتدئا التكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد أي الغروب الكاش في ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفي بترجمتي واحد بعامل واحد ويسن أحيا يلقى العيد لخبر من أحيا يلقى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد أحياؤها بالعبادة فيها وأقله بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة والمراد بأحيا قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا (قوله أي عيد الفطر والاضحى) أي وعيد الاضحى قال في العيد الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحى لأن التكبير المرسل مشترك بينهما فاقصار الشارح على عيد الفطر ليس في محله وأجاب بعضهم بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر لأنه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه (قوله ويستمر الخ) أشار بقدر ذلك إلى أن قوله إلى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله إلى أن يدخل الإمام الخ) أي ولو تأخر إلى آخر الوقت هذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فاعبره بإحرامه فان لم يصل أصلا فيستمر في حقه إلى الزوال لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وإن كتب القليوبي أن المراد إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول في الصلاة وإن صلى هو منفردا أو لم يصل أصلا وصرح بهذا أنه لو فات أول الوقت لا يستسن التكبير وليس كذلك بل يكبر إلى إحرام الإمام إن صلى جماعة أو إحرام نفسه إن صلى فرادى أو إلى الزوال إن لم يصل أصلا ذلك الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يستقل به لأنه ذكر الله تعالى وشعرا اليوم حتى أنه أولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد لله الجمعة خلافا لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك (قوله لا يسن من حيث كونه) مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له فلا يسن أنه يسن من حيث كونه مرسل في ليلة العيد كما تر (قوله ولكن النووي اختار الخ) ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالوقت فان حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسل في ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لمقدمه ولا خلاف حينئذ قوله ثم شرع الخ) عطف على بدأ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويكبر في عيد الاضحى الخ) أي برفع صوته لأنه شعار تلك الاوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمد أتي به وإن طال الفصل على المعتمد لأنه شعار الوقت لا تمة للصلاة بخلاف سجود السهو إذا تركه عمدا وكذا سهوا وطال الفصل لا يأتي به لفوات محله وخروج بالصلوات سجود التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله المفروضات) ليس بقيد كما أشار إليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ (قوله من مؤذنة وفاتة) سواء كانت فاتة من تلك الأيام أو من غيرها أو ما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لأن التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونقل مطلق) أي ونحية مسجد وستغرضه (قوله وصلاة جنازة) أي فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة) أي من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فاتة أو غيرها قبلها كبر وهذا أولى من قول المحشي تعالى القليوبي أي عقب صلاته لأنه ليس بقيد ولذلك قال وإن لم يصل الصبح فكان الاو قبيحية كلامه ما قلنا وهذا في غير الحاج أما هو فلا يكبر الا اذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما

غروب الشمس من ليلة العيد أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للتكبير ليلة العيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر ولا عقب الصلوات ولكن النووي في الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر في عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤذنة وفاتة وكذا خلف راتبة ونقل مطلق وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة

قاله القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر **(قوله الى العصر)** أي الى آخر وقته ولو بعد صلته حتى لو صلى فاتته أو غشيها قبيل الغروب كبر فجعله ما يستن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيستن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعاً للصلوات وان كان يسمى أيضا من سلام من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران كما تقدم خلافا لمن وهم فيه **(قوله أيام التشريق)** سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أي تقديده في حق بالشرقة التي هي الشمس ويسل غير ذلك **(قوله وصيغة التكبير)** أي المحبوبة التي تداولت عليها الايام مخلصين في القرى والامصار ويسن أن يز يد بعد ما ذكره الشارح لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته **(قوله الله أكبر)** أي الله أعظم من غيره وكرره للتأكيد **(قوله كبيرا)** أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك وقوله كثيرا أي جدا كثيرا **(قوله بكرة وأصيل)** البكرة أول النهار والاصيل آخره والمراد تعميم الازمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط **(قوله صدق وعده)** أي في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء وقوله ونصر عبده أي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **(قوله وأعز جنده)** قيل انها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها المكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت **(قوله وهزم الاسراب)** أي الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وخطمان وقرظفة والنضرو وواقدراثنى عشر ألفا فأسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا ووجنودا لم تزوها **(فصل في صلاة الكسوف وما يطلب فعلها)** والاصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم أي ان الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد فانه لما مات ولده ابراهيم انكسفت الشمس فظن الناس انها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا لحياته فانها انكسفت في حياة الخلق فظن الناس انها انكسفت لحياته فأخبر بأن انكسافها حينئذ ليس لحياته وان كان ذلك قبل وقوعه فهو من الاخبار بالمعيات والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهم ما سخران مذلان ولو كانوا الهين لدفعنا النقص عن أنفسهما وما نحى نورهما وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح ولما خسف القمر في السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ويقولون مهر القمر صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لان فيه تشبها باليهود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم **(قوله وصلاة الكسوف)** لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور رحله الشارح على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل في كلام المصنف اكتفاء حيث قال وصلاة الكسوف للقمر وأخذ ذلك من قول المصنف ويصلي كسوف الشمس وخسوف القمر ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما يصح

الى العصر من انرا أيام التشريق
وصيغة التكبير الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا اله الا
الله والله أكبر الله أكبر والله
الحمد لله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيل لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاسراب
وحده

(فصل)
(وصلاة الكسوف) الشمس
وصلاة الكسوف للقمر

الاخبار فانه لا يصح الاخبار بقول المصنف سنة عن المبتدأ لانه صار على تقدير الشارح شينين
ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشعل كسوف الشمس وكسوف القمر على خلاف
المشهور ولذا قال في المنهج وصلاة الكسوفين والاخبار جينة بقول المصنف سنة صحح من
غير احتياج الى تقدير والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو
بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وانما يستتر عنا بجباله جرم القمر بينما وبينها عند اجتماعهما
ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر وغالبيا والكسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر
أليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضيء بقابله نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند
المقابلة تمنع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل أنصاف الشهر وغالبيا
فالكسوف للشمس والكسوف للقمر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق
الكسوف والخسوف على كل منهما وقيل الكسوف في أوله والخسوف في آخره وقيل غير
ذلك **(قوله كل منهما)** أي من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر **(قوله سنة)** أي
لكل أحد من ذكره وأنى ومساقر ومقيم وحز وعبد فرادى وجماعة حتى انه يسن لولى المميز
أمره بها وقوله مؤكدة أى مطلوبة طلباً كيداً فبكره تركها وهو مراد الشافعي رضي الله عنه
بقوله لا يجوز تركها اذا المكره ويوصف بعدم الجواز ليكون المراد به استواء الطرفين ولا بد
من تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلى لان الاصل عدمه ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما
التنظيف بمعلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لانه يضيئ الوقت ويخرج في ثياب بذلة لانه اللائق
بالحال **(قوله فان فاتت هذه الصلاة الخ)** وسيأتى ما تفوت به في قول الشارح وتفوت
صلاة كسوف الشمس الخ وكان الاولى للشارح أن يقدم هنا ويؤخذ من تقييده
الفوات بالصلاة أن الخطيئة لا تفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة
لمن صلى دون غيره خلافاً لما قال انه يحظب مطلقاً **(قوله لم تقض)** أي لانها ذات سبب فتفوت
بفواته فان قبل لم تقض صلاة الاستسقاء بالسقيا بل ان سقوا قبلها اجتمعوا والشكر ودعاء
وصلوا أوجب بأن الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطالب
المزيد **(قوله أى لم يشرع قضاؤها)** والفعل اذا لم يشرع لا يصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم
بها كسنة الظهر ظناً بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلاً مطلقاً بخلاف ما لو أحرم بها
بركوعين وقيامين ظناً بقاء الوقت فتبين خلافه فانه يتبين بطلانها ولا تصح نفلاً مطلقاً اذ ليس
لما نقل مطلق على هيئتها فتسدرج فيه **(قوله ويصلى)** بالبناء للقاعل الذي هو
الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه يمنع قول المصنف ركعتين بالنصب **(قوله)**
لكسوف الشمس وكسوف القمر فيجب تعيين الصلاة بكونها الكسوف الشمس
أو لكسوف القمر لانها من النقل ذى السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب نيية
التفلية **(قوله ركعتين)** فيهما ثلاث كيميات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال
أن يصلح ما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما وأعلى الكمال أن
يصلح ما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما وكلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة
فيهما وبهذا تعلم ما في قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فاذا أحرم بها أو أطلق تخيير بين

كل منهما سنة مؤكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم
تقض أى لم يشرع قضاؤها
ويصلى لكسوف الشمس
وكسوف القمر ركعتين

الكيفيات الثلاث بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق فإنه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ما هنا اختلاف في الصفة فتسويح فيه وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسويح فيه وهو شرع في كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تبرز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها نعم بسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها أو لا وحده أو مع جماعة على المعتمد (قوله يحرم نية صلاة الكسوف) أي أو الكسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح فيما سبق وهو كذلك في بعض النسخ وقد علمت أنه لا بد من التعيين في النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أي دعاء الافتتاح وقوله يقرأ الفاتحة أي ثم يقرأ سورة ثم إن كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وإن كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيها فليحمل عليه كلام الشارح وإن كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يبدل) أي أو لا من الركوع الأول وفي تسميته اعتدالاً لتسريح لانه قيام ثان يهوى منه الى الركوع الثاني فتسميته اعتدالاً المشاكلة (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانياً) أي ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله) أي لانه يسبح في الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها (قوله ثم يبدل ثانياً) أي من الركوع الثاني وتسمية هذا اعتدالاً لظاهرة لانه يهوى منه للسجود (قوله ثم يسجد السجدين) فلا زيادة فيهما (قوله بطمأنينة في الكل) أي مع طمأنينة في كل ما ذكر من الركوعين والسجدين والاعتدال الثاني وأما التسامان فيهما الفاتحة ولا بد ثم سورة نداء بالضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيح ذلك اليهما (قوله بقيامين وقراءتين) أي مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لأن الأول لا يسمى اعتدالاً بل يسمى قياماً ثانياً ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله إذ لازية فيهما الآن يجاب بأنه ذكرهما للدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع (قوله وهذا معنى قوله الخ) فيه نظر لأن المتبدر من كلامه أدنى الكمال والذي في كلام المصنف أعلى الكمال الآن يجاب بما أشرنا اليه المساق من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة في كل قيام كما ساقى تفصيله (قوله في كل ركعة منهما) أي من الركعتين (قوله قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في الأول منها سورة البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائة إن أحسن ذلك والافتقار كل منهما من بقية القرآن وفي نص آخر أنه يقرأ في الأول البقرة وفي الثاني كما تقي آية منها معتدلة وفي الثالث كآية وخسين منها وفي الرابع كآية منها ويستناد من مجموع النصين تحييره بين تطويل الثالث على الثاني كما هو متنعى النص الأول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثاني سواء رضى المأمومون بالتطويل أولاً (قوله كما ساقى) الأولى استقاطه لانه لم يأت في كلامه (قوله وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين منها وفي الرابع بقدر خمسين تقريري بالجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف ونوله لكن الصحيح أنه يطوله معتد (قوله نحو الركوع الذي قبله أي قدره لأن النحوي يأتي بمعنى التدرج فيسبح في السجود الأول بقدر مائة كالركوع الأول وفي السجود

يحرم نية صلاة الكسوف
 ثم بعد الافتتاح والتعوذ
 يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
 رأسه من الركوع ثم يعتدل
 ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع
 ثانياً أخف من الذي قبله
 ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد
 السجدة بين بطمأنينة في
 الكل ثم يصلي ركعة ثانية
 بقيامين وقراءتين وركوعين
 واعتدالين وسجودين وهذا
 معنى قوله (في كل ركعة)
 منهما قيامان يطيل القراءة
 فيهما كما ساقى (و) في كل
 ركعة (ركوعان يطيل
 التسبيح فيهما دون السجود)
 فلا يطوله وهذا أحد وجهين
 لكن الصحيح أنه يطوله نحو
 الركوع الذي قبله

الثاني بقدر غائبين كل ركوع الثاني وهكذا ولذلك قال في المنهج ويسجد في ركوع وسجود في أول كناية من البقرة وفي ثان كناية الخ نعم لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين (قوله ويخطب الامام) أي وأما به ويختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن وعظمت فلا بأس به كما مر في خطبة العيد (قوله بعدهما) بضمير التثنية الراجع للصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفي بعض النسخ بعدها بضمير الافراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهي أنسب لأن الأول توهم أنها بعدهما معا والمراد أنها بعد كل منهما لكن هذا الابهام بعيد كالأخبار (قوله كخطبتي الجمعة الخ) لوقال كخطبتي العيدين الخ لكان أولى وأنسب نعم لا يستق التكبیر هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله في الأركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط إذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة نعم يشترط السماع والسمع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا اللهم إلا أن يقال مراده بالشروط العامة في الجمعة وغيرها إلا الخاصة بهم لأنها سنة هنا (قوله ويحث الناس) أي يأمرهم أمر مؤكداً لأن الحث هو الأمر المؤكد (قوله على التوبة من الذنوب) وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تأكد به كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما إذا لم يكن عليه ذنوب كالكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الامام فإن التوبة في حقه لا سنة لعدم ذنب لهم وتجب أمر الامام كإبائه عليه المبداني (قوله من صدقة) أي صدقة التطوع وتحصل بأقل ستول ما لم يعين قدره من ذلك والاعتين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده مما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به (قوله وعق) ويجب منه ما يجزئ في الكفارة لكن نقل عن خط المبداني أنه قال لا يشترط هنا ما يجزئ في الكفارة وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق في الكفارة (قوله ونحو ذلك) أي كالصوم والواجب منه يوم وكالصلاة والواجب منهار كعتان نعم ان عين قدره من ذلك تعين على من قدر عليه (قوله ويسر بالقراءة في كسوف الشمس) أي ان لم تغرب الشمس وهو فيها والاجهر ولو حصل في أيام الدجال كسوف الشمس في الوقت المحكوم عليه بأدليل صلى للكسوف وجهر وبذلك بلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة في خسوف القمر) أي ان لم تطلع الشمس وهو فيها والأسر ولو حصل في اليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف للقمر في الوقت المحكوم عليه بأنه نهار صلى للخسوف وأسر وبذلك بلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا (قوله وتنوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الأولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف ولو قامت لم تنقض (قوله بالانجلاء) أي لجمع قرصها يقينا فلوا غلب بعضها وبقي بعضها الآخر لم تنقض صلى كالوكسف ذلك البعض ابتداء وكذا الوشك في انجلائها لحيلولة نحو محاب بينها وبينها فتصلي أيضا لان الأصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها (قوله ويغروبها كاسنة) فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسنة في أثناء الصلاة أتمها (قوله بالانجلاء) أي لجمعها يقينا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس) أي ولو بعضا (قوله لا يطلوع الفجر) أي لا تنوت بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق

(ويخطب) الامام (بعدهما)
 أي صلاة الكسوف
 والخسوف (خطبتين)
 كخطبتي الجمعة في الأركان
 والشروط ويحث الناس
 في الخطبتين على التوبة من
 الذنوب وعلى فعل الخير من
 من صدقة رعتق ونحو ذلك
 (ويسر) بالقراءة (في
 كسوف الشمس ويجهر)
 بالقراءة (في خسوف القمر)
 وتنوت صلاة كسوف
 الشمس بالانجلاء للمنكسف
 ويغروبها كاسنة وتنوت
 صلاة خسوف القمر
 بالانجلاء وطلوع الشمس
 لا يطلوع الفجر

بالليل لبقاء سلطان القمر والارتفاع به فيه بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن الليل عندهم من غروب الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها (قوله ولا يغروب به خاسفا) أي في الليل كما لو استتر بعمام مثلا ولو غاب خاسفا واستتر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الحديد وهو متجبه (تمة) لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والاقدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف أكدأ وجنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الفرض أو خشي تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه فان كان التأخير يسير الكثرة المصلين عليه لم يحرم لان فيه مصلحة للميت * (فصل في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها) * والاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذا استسقى موسى اقوامه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة وأقله بطلاق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الاتية (قوله أي طلب السقيما من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعي لكنه حذف منه شيئا فانه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه وأما معناه اللغوي فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره ولو احتاجت اليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم للاتساع ولان المؤمنين كالعصاة الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله الا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما يحضه الاذرعى لتلايتهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أي مؤكدة وانما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفي بعض النسخ سنة مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة مالم يأمر بها الامام والاوجب فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفر ديارادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أي وحزور رقيق وبالغ وغيره وذكر رأى وجماعة وفردى (قوله عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره الحنفياوى (قوله من انقطاع) أي من أجل انقطاع فن تعليلية للحاجة وليست بانية لان الحاجة ليست هي الانقطاع وقوله غيث أي مطر وقوله أوعين ماء عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه وقوله ونحو ذلك أي كالحاجة ماء بعد عذوبته وقتله بعد كثرته وتوقف النيل في أيام زيادته (فائدة) أقول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شول فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان وتأنس به فلما قتل قاييل هايل ملحت المياه الاماقل ونبت الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يقتل أخاه لا يؤمن (قوله وتعداد) أي تكرر رأى بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكر الله تعالى وطلب للمزيد قال تعالى لنن شكرتم لازيدنكم وان سقوا فيها أتموها (قوله فيأمرهم الخ) أي اذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك فيأمرهم الخ (قوله ونحوه) أي كلقاضى العام والولاية وذى الشوك المطاع في البلاد التي لا امام فيها فلذلك قال ونحوه ولم يقل ونابيه وبهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال

ولا يغروب به خاسفا فلا تقوت الصلاة

*(فصل) *

في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعداد صلاة الاستسقاء نايأ وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه

نائبه لكان أولى وأظهر (قوله بالتوبة) هي لغة الرجوع من تاب لذارجع وشرع الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود اليه فأركانها ثلاثة فان كان الذنب متعلقا بحق آدمي فلا بد من البراءة منه بأداء أو ابراءه ويشترط أن لا يفرغ وأن لا تطلع الشمس من مغربها (قوله ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بمحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره ومن هنا يعلم أنه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الا أن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الامن شربه في البيت فليس يعاص لانه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضا ولورجع الامام عما أمر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الامام بأمره شيء تلبعث أن يوجب الشخص على نفسه شيئا (قوله كما أفنى به النووي) ظاهره أن متعلق اقتناء النووي لزوم امتثال أمره مطلقا والذي أفاده ابن قاسم العبادي أن متعلقه صيرورة الصوم واجبا ونه ويصير الصوم بأمره واجبا على من عدها فعل الشارح نظر الى عموم الحكم وعزاه الى اقتناء النووي على سبيل القياس (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا) أي فأمر الامام بها تأكيد لأن الواجب يتأكد بأمره وتقدم أنها تكون سنة في صور فوجب بأمره فيها (قوله والصدقة) فيجب الصدقة ونحوها كاعتق بأمره وينبغي أن يكتب في الأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلا عما يعتبر في الفطرة هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عينه لم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطرة قدرها أو في أحد خصال الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحتمه يعمه في أحدهما لزمه اعتاقه (قوله والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جعله أركان التوبة لكن ذكره بخصوصه اهتماما به (قوله ومصالحة الاعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما به (قوله وصيام ثلاثة أيام) أي متوالية كما قيده ابن الرفعة ولو صامها عن نذرا وقضاء أو ككفارة كفي لحصول المقصود بذلك ويجب التيبث فان تركه أثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع مثلا مطلقا ولو أمر الامام أو وليا الصبيان المطيعين للصوم أن يأمرهم به فالتجبه الوجوب ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملة الا اذا اضطر به لانه لا يقضى وخالف ابن حجر في ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو في أثناءه لزمهم الشروع فيه في الاولى واتمامه في الثانية لانه ربما كان سببا للمزيد (قوله ثم يخرج بهم) أي معهم فاذا خرجوا في اليوم الرابع صعبهم الامام أو نائبه في الخروج الى الصحراء حيث لا عذر (قوله غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لانه أقرب للاجابة (قوله بل يخرجون في ثياب بذلة) أي ثياب مبتذلة فهو من اضافة الموصوف الى الصفة وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعفاف وذلك

(بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفنى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال مجعنة ساكنة ما يلبس

أقرب الى الاجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحضارة ولا مكشوفين الرؤس فان ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرمي خلافا للزيادة وأما في رجوعهم فالشي مثل الركوب (قوله من ثياب المهنة) أي الثياب الممتنة وان كانت نظيفة والمهنة يفتح الميم وحكى كسرهما الخدمة (قوله واستكانة) عطف على ثياب بدلة وكذلك قوله وتضرع (قوله ويخرجون معهم الصبيان) لانهم لا ذنب عليهم ذكورا كانوا أو اناثا ولو غير مبرزين وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرمي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستسقاء لهم فهي من مالهم وان كان لغيرهم فهي على أوليائهم ويصح أن يكون هذا جمعا بين القواين وقوله والشيوخ والعجائز أي لان دعاءهم أقرب الى الاجابة فاسم أرتقوا بان غيرهم وقوله والبهائم جمع جمجمة من البهم وهو عدم النطق وينترقون بينها وبين أولادها ليكثر الصباح والنخيج وفي الحديث لولا بهائم رنع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصيبة من التماسي رضع
ومهملات في الثلاث رنع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنى ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعنا انكم ولا يامر أهل الذمة بالخروج لانهم رجا كانوا سيما للقطع ولا يمنعهم منه لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بشا من حين الخروج الى العود بل يتحارون عنا كالبهائم فان اختلطوا بنا كره وهذا صريح في أنهم يخرجون في يومنا لا في غيره لان الله قد يجهيهم استدراجا فعند العاتة حسن طريقتهم والذي في شرح الرمي أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساراة والمضاهاة بل يخرجون في يوم آخر لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهي مصادفة الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محتملة وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضي شبيهة وفيه نظر وحكى أن نبيا من الانبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو يئله رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجب لكم من شأن هذه النملة وفي البيان أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وآفأهلكنا وروى أيضا أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا نفى لنا عن رزقك فلا تنهاكنا بذنوب بني آدم (قوله ويصلى بهم الامام أونابيه) ومثله ذوالشوكة المطاع في البلاد التي لا امام بها (قوله ركعتين) أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهم ما خلا فالابن حجر وما نقل عن الرمي من أن له الزيادة عليهم ما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما وان وقع في ذلك ارتباك (قوله كصلاة العيدين) أي الا في النية والوقت فينبوي بهما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تشيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها وقولها في كنيسته مما شمل جميع ما يستحب في صلاة العبد من كون كل تكبيرة في نفس وفضله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ في الاولى في أو سجد وفي الثانية اقربت أهل أناك حديث الفاشية قياسا لانا لان الحديث

من ثياب المهنة وقت العمل
(واستكانة) أي خشوع
(وتضرع) أي خضوع
وتذلل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم (ويصلى
بهم) الامام أونابيه
(ركعتين كصلاة العيدين)
في كنيسته

الوارد بذلك ضعيف فاقصر الشارح في بيانه غير مناسب (قوله من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وان قدمه الشارح عليه لكن الواو لا تقتضى قريناً ولا غيره وقد علمت ما في هذا البيان من القصور (قوله سبعا في الركعة الاولى) أى سوى تكبيرة الأحرام وقوله ونحساقى الركعة الثانية أى سوى تكبيرة القيام (قوله برفع يديه) أى مع رفع يديه حد ومنكبيه كما مر (قوله ثم يخطب ندبا للح) في تعبيره بنم إشارة الى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تأكيده القول به دهما ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة (قوله خطبتين) فلا يكتفى بخطبة واحدة كما في العيد وقوله كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها أى الأتي جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد (قوله لكن يستغفر الله الخ) استند الـ على قوله كخطبتي العيدين ويسن أن يكبر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الحقيقة ثله وانما سمى دعاء لأنه تقدمه للدعاء الذي بعده أولانه يتضمن الدعاء (قوله في الخطبتين) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعا للوارد (قوله فيفتح الخطبة الاولى بالاستغفارتسعا) أى كما أنه يفتح الخطبة الاولى في العيدين بالتكبير تسعا وقوله والخطبة الثانية سبعا أى كما أنه يفتح الخطبة الثانية في العيدين بالتكبير سبعا (قوله وصيغة الاستغفار) أى الكاملة ولو اقتصصر على أستغفر الله كفى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فر من انزحاف اه ميداني (قوله أستغفر الله) أى أدب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب وقوله العظيم صفة أولى للنظ الشريف وقوله الذى صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صلة للذى وقوله الحى أى ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم أى القائم بتدبير عباده صفة رابعة (قوله وأتوب اليه) أى أرجع الى طاعته عن معصيته ويسن أن يقول توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله وتكون الخطبتان بعدهما) تصرح بما علم من التعبير بنم من تأخير الخطبتين على الصلاة وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وان كان خلاف الأفضل (قوله أى الركعتين) تفسير للضمير (قوله ويجوز الخ) أى ندباتنا ولا يجوز الخ حال من الشدة الى الرخاء فقد كان صل الله عليه وسلم يجب النعال الحسن وأراد بالتحويل ما يشمل التكبير بدليل تفسيره المذكور فقوله فيجعل عينه يساره أى وبالعكس تفسير للتحويل وقوله وأعلام أسفله أى وبالعكس تفسير للتكبير ويجعل عينه يساره وبالعكس وحمل التحويل بعد استقبال القبلة فإنه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضى ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل (قوله ويجوز للناس) أى وقت تحويل الخطيب وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل التمسكيس والمراد بالناس الذكور الواضخون فلا يجوز للنساء ولا الخنثى لثلاث تكشيف صوراتهم ويجوزون وهم جلوس (قوله مثل تحويل الخطيب) أى فيجعلون عين يسارها وبالعكس وأعلامها أسفلها وبالعكس (قوله ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بأجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى

من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى ونحساقى الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أو لهما في خطبتي العيدين فيفتح الخطبة الاولى بالاستغفارتسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين (ويجوز) الخطيب (رداه) فيجعل عينه يساره وأعلام أسفله ويجوز للناس أرويتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سزاوجها

السماء ولو عند ألقاظ التصويل على المعتمد كما قاله الحنفى تبعاً للجبلى والشبرايملى لأن القصد
 رفع البلاء خلافاً لما قاله القابوبى وتبعه المحشى من أنه يجعل بطونهم إلى السماء عند ألقاظ
 التصويل وظهورهما عند ألقاظ الدفع كما فى سائر الأدعية ولو فى غير الصلاة وقد عرفنا أن حمل
 هذا التصويل إذا لم يكن القصد رفع البلاء والارفع الظهور مطلقاً نظر القصد دون اللفظ
 والحكمة فى ذلك أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فإنه يحصله
 بطونهما (قوله غيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) أى فى الوقت الذى يسر الخطيب فيه
 بالدعاء يسر القوم به أيضاً وقوله وحيث جهر أمنا على دعائه أى وفى الوقت الذى يجهر فيه
 بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) أى لأنه سبب فى كثرة الرزق كما تدل
 عليه الآية التى ذكرها الشارح وفى بعض النسخ وقد تمت صيغته أى فى قوله أستغفر الله العظيم
 الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أى حثالهم على الاستغفار لما سببه للعال
 (قوله أنه كان غفارا) أى ولم يزل كذلك لأن كان المسئدة إلى الله تعالى المقصود منها
 الاستمرار بخلاف المسئدة إلى غيره فإن المقصود منها الماضى كما أفاده التعليق فى تفسير قوله تعالى
 إن الله كان على كل شئ حسيباً (قوله يرسل السماء) أى السحاب وقوله مدرارا أى كثيراً
 متوالياً وقوله الآية أى أقرأ بقية الآية وهى ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات
 ويجعل لكم أنهاراً (قوله وفى بعض نسخ المتن زيادة) وهى مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء
 المناسب للعال (قوله ويدعو) أى فى الخطبة الأولى (قوله بدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 أى بدعائه الذى دعاه فى خطبته كما أسنده امامنا الشافعى رضى الله عنه فى المختصر وغيره
 (قوله اللهم) أى يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصارت اللهم (قوله سقيا رحمة) أى
 اسقنا سقياً يترتب عليها الرحمة وهى وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله
 ولا سقيا عذاب) أى ولا نسقنا سقياً يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا ولما يتعلق بنا من
 الدواب وغيرها (قوله ولا محق) أى اهلاك وازهاق بركة وقوله ولا بلاء بفتح الباء وبالمد أى
 اختباراً وتعباً وثقة وقوله ولا هدم بسكون الدال أى وقوع الابنية بخلاف الهدم بفتحها
 فإنه الابنية المنهدمة وقوله ولا غرق أى هلاك بالماء (قوله اللهم على الطراب) أى اجعل المطر
 نازلاً على الطراب بالنظاء المشالة أى التلال الصغيرة وهى جمع ظرف بفتح الطاء وكسر الراء وفى
 بعض النسخ والاكام وهى بالمد جمع اك بضمين جمع اك بوزن كآب جمع اك بفتحين جمع
 اكمة وهى التل المرتفع الذى لا يبلغ أن يكون جبلاً فالاكام على هذا معنى التلال الصغيرة
 فيكون مرادها للطراب وقيل معناه مطلق التلال فيكون أعم منها (قوله ومنابت الشجر) أى
 مواضع نبات الشجر وقوله ويطون الاودية أى ما يسيل فيه الماء من الحفر (قوله اللهم
 حوالينا) أى أنزل المطر حوالينا أى فى الجهات التى تحيط بنا وحوالى جمع حول وان كان
 ظاهراً التننية وقوله ولا علينا أى ولا تنزله علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو لتعليل (قوله
 اللهم اسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لأن الماضى ورد ثلاثاً ورباعياً قال تعالى وسقاهم ربهم
 شرباً طهوراً وقال جل من فائل لاسقيناهم ما عندنا (قوله غيثاً) أى طرأ به قال غاى الغيث
 الارض أى أصابها وغانى الله البلاد بغيثها غيثاً أى أنزل بها الغيث وقوله مغنياً أى منقذاً من

غيث أسر الخطيب أسر
 القوم بالدعاء وحيث جهر
 أمنا على دعائه (و) يكثر
 الخطيب من (الاستغفار)
 ويقرأ قوله تعالى استغفروا
 ربكم أنه كان غفارا يرسل
 السماء عليكم مدرارا
 الآية وفى بعض نسخ المتن
 زيادة وهى (ويدعو بدعاه
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللهم اجعلها سقيا
 رحمة ولا سقيا عذاب ولا
 محق ولا بلاء ولا هدم ولا
 غرق اللهم على الطراب
 ومنابت الشجر ويطون
 الاودية اللهم حوالينا ولا
 علينا اللهم اسقنا غيثاً مغنياً

الشدّة يقال أعانته إذا أنقذه من الشدّة وقوله هنيئاً بالمد والهمز أي يهلا طيباً لا ينقصه شيء
 بحيث لا يشرف به شاربهُ وقوله مرثياً بالمد والهمز أيضاً فهو بوزن هنيئاً أي محمود العاقبة بحيث
 لا يترتب عليه نقص في الباطن لشاربه وقوله مرعباً بفتح الميم وكسر الراء أي ذاربع ونصب
 ويصح قراءته مرعباً بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أي محصلاً الرتع يقال رتع البعير إذا أكل
 الماشية أكلت ماشاءت ومرعباً بالياء الموحدة أي محصلاً الربيع يقال أربع البعير إذا أكل
 الربيع (قوله سما) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديد الوقوع على الأرض ليعفوس
 فيها يقال سمع الماء يسبح بها إذا وقع بشدّة من فوق إلى أسفل ويقال ساح يسبح إذا سال على وجه
 الأرض وقوله عامتاً أي شاملاً للأرض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله غداً بفتح الغين والذال
 أي عذاباً وقيل كثير الماء والخير وقيل كبير القطر وقوله طبعاً أي يطبق على جميع الأرض
 فيصير عليها كالطباق لها وقوله مجللاً أي يكسو الأرض حتى يصير عليها كحل الفرس وقوله دائماً
 إلى يوم الدين أي مستمر إلى وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة وإنما قلنا في وقت
 الحاجة لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لأنه يؤدي إلى الهلاك بالفرق ونحوه (قوله
 اللهم اسقنا الغيث) وإنما قاله مع تقدمه توكيداً وقوله ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من
 رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبار (قوله اللهم أن بالعباد) أي ما عدا
 الملائكة وإن كان لفظ العباد يشملهم بقريئة وقوله والبلاذ فانه من عطف الحمل على الحال
 فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء ولا يخفى أن قوله بالعباد والبلاذ خبران مقدم وقوله
 ما لا تشكوا إلا إليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما تقدمت عليها والجهد بفتح الجيم
 قيل وضهها المشقة وقوله والجوع أي خلوا المعدة من الغذاء وقوله والضنك أي الضيق وفي بعض
 النسخ واللاء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمدشدة الجوع وقوله ما لا تشكوا بالنون
 أي نحن أو بالياء التحتية أي العبد وقوله إلا إليك أي لأنه لا يزال شكواها إلا أنت (قوله
 اللهم أنبت لنا الزرع) أي أخرج لنا الزرع من الأرض بسبب المطر وقوله وأدرتنا الضرع
 أي أكثرنا درته وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرت لادرا واللبن كما قاله المحشي
 أن يؤخذ الشمر الأخضر ويذق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن
 قل لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من
 بركات السماء) أي خيراتها والمراد بها المطر وقوله وأبنت لنا من بركات الأرض أي خيراتها
 والمراد بها النبات والثمار وذلك لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم
 ومنها ما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) في الحديث قبل ذلك
 اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري وقوله من البلاء أي الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله
 ما لا يكشفه غيرك (قوله اللهم انا نستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وقوله أنك الخ تعليل
 لما قبله وقوله كنت غفارا أي ولم تزل كذلك كما تقدم وقوله فأرسل السماء أي السحاب وقوله
 مدرارا أي كثيرا متواليا كما مر (قوله ويغتسل) أي بنية الغسل ان صادف وقت غسل
 مطلوب ويتوضأ أيضا بنية الوضوء ان صادف وقت وضوء مطلوب والأفلا يشترط فيها مائة كما
 يحسنه شيخ الاسلام تعالى لا بدعي لأن الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه في حكمة

هنيئاً مرثياً مرعباً
 عامتاً غداً طبقاً مجللاً
 دائماً إلى يوم الدين اللهم
 اسقنا الغيث ولا تجعلنا
 من القانطين اللهم ان
 بالعباد والبلاذ من الجهد
 والجوع والضنك ما لا
 تشكوا إلا إليك اللهم أنبت
 لنا الزرع وأدرتنا الضرع
 وأنزل علينا من بركات
 السماء وأبنت لنا من بركات
 الأرض واكشف عنا من
 البلاء ما لا يكشفه غيرك
 اللهم انا نستغفرك أنك
 كنت غفارا فأرسل السماء
 علينا مدرارا ويغتسل

كشف البدن لينا له المطر وبركته فانه يسئ أن يبرز لا قول مطر السنة ويكشف ما عدا عورته
ليصبيه منه شيء والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمع فالغسل فالوضوء ويسئ
أن يدعو عند المطر بما شاء لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصوف
وزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه
بخلاف ابن آدم فانه يغضب عند سؤاله وأنشد بعضهم

لاتسألن بني آدم حاجة * وسئل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسأل يغضب

ويسئ أن يقول اثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانواء أى الكواكب وانما كره لايهامه أن النوء هو فاعل المطر
حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعباد باقته تعالى (قوله في الوادي) أى الخفية وقيل الماء
والاقل هو المشهور وعليه فقوله اذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على
الثاني ومثل سيلان الوادي زيادة النيل في أيام زيادته (قوله ويسج للرع والبرق) أى بأن
يقول عند سماع الرعد سبحان من يسج الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعتد رؤية البرق
سبحان من يريك البرق شوقا وطعما ويسئ أن لا يتبع البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ونقل
الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته التي يسوق بها السحاب
وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق الرعد على الصوت
المسموع مجاز وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق
وضمكت أحسن الضمك فالرعد نطقها والبرق ضمكها أى لمعان النور من فيها عند ضمكها وعلى
هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطي في الاتقان أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال
بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه وجه انسان ووجه نور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مضع بذنبه
فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الاشياء (فصل في كيفية صلاة الخوف) أى في بيان
صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الامن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى
في على حد مكر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما
أخرها قلنا وهي من خصائص هذه الامة وشرعت في السنة السادسة من الهجرة والاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآتية والاختبار الآتية مع خبر صلوا كما
رأيتوني أصلى وتجاوز في الخبر كالفرد خلا فالامام مالك رضى الله عنه (قوله وانما أفردها
المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع
أنها كغيرها في الأركان والشروط وغيرها وحاصل الجواب أنه انما أفردها عن غيرها بترجمة
من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها لان له صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هى الفصل
المذكور (قوله لانه) أى الحال والشان وقوله يحتمل أى يفترض وقوله في اقامة القرض أى
وكذا النقل غير النقل المطلق فعمل تقييده بالقرض لان في مفهومه تفصيلا بين النقل المطلق
وغيره وقوله ما لا يحتمل في غيره أى ما لا يفترض في غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام
جالس ينتظرها (قوله وصلاة الخوف) أى الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله

في الوادي اذا سال ويسج
للرعد والبرق) انتهت الزيادة
وهي لطولها لاتناسب حال
المتن من الاختصار والله
أعلم

• (فصل) •
(في كيفية صلاة الخوف)
وانما أفردها المصنف عن
غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة القرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره
(وصلاة الخوف)

أنواع كثيرة) هي ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطن نخل كما استعرفه (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما علت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ربكا فاقبضه تجاوز كذا قيل وهو مبنى على أن هذا النوع لم ترد به السنة وليس كذلك كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ونصها وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد أنه ورد القرآن به صريحا فلا يشافي أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لان قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أضرب وقوله أن يكون العدو في غير جهة القبلة أي أوفيهما وثم سائر أقدام من كلام الشارح فيما يأتي (قوله وهو) أي العدو وقوله قليل أي بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله وفي المسلمين كثرة أي بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد فان كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فاذا صلى الامام بالطائفة الاولى وهي مائة تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مائة في مقابلة مائتين لان كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الاولى في وجه العدو كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذه أقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضا هكذا حال الهشبي والمعتد أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع في غير محله فاذا كان العدو في غير جهة القبلة أوفيهما وثم سائر فهذا محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الامام فرقتين) أي كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم في المثال السابق (قوله فرقة تقف في وجه العدو) أي في مواجهته ومقابلته وقوله تحرسه أي تحرس العدو وتغتنعه من أن يأتي للامام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) أي بعد أن يمتاز بهم في مكان لا يلتصق بهم فيه سهام العدو (قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطن نخل ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتقل هنا وان كان فيه خلاف في الامن وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الأربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه كما مر وهو يجري في الصلاة التناوبية وغيرها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهد أو صلى بها ركعة فبكل فرقة ركعتين ولو فرقتهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن يسجد السهو لانتظاره في غير محل الانتظار وسهو كل فرقة محمول على الامام في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا الثانية لانتدائهم فيها كما لا تانية الاولى لاقتدادها فيها وسهوا الامام في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمصارقتهم له قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتسوى المصارقة منه بعد

أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين) فرقة تقف في وجه العدو تحرسه (وفرقة) تقف خلفه أي الامام (فصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية

القيام ندبا وعند ابتداءه جوازا وعند ركوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم
لو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان اذ لا تطل صلاتها الا بالهوى للسجود لسبقهم حينئذ
للإمام بركنين نعم ان قصدت السبق بركنين فأكثر بطلت صلاتهم بالهوى للركوع لانهم قصدوا
المبطل وشرعوا فيه (قوله تتم لنفسها) أي بعدنية المفارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها أي
التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تحفيمة ثلاثا بطول الانتظار ويسن للإمام أن يخفف
الاولى لاشتغال قلوبهم بهم فيهم ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة
طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد الاخير ويسن لهم
التضيق في ثابيتهم والامام منتظر لهم فيه (قوله وتأتي الطائفة الاخرى) أي والامام منتظر
لها في قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة وتسلم معه فحوز فضيلة التحلل
مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحريم معه (قوله تفارقه) أي تقوم للاتبان بتمام صلاتها
من غيرنية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لما فاته لقوله ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها (قوله وهذه) أي هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرفاع هو اسم موضع
من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وصلاة ذات
الرفاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل من صلاة عسفان هكذا اعتمده الرملي
وأتباعه وفضل ابن عبدالحق والعلمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده البشيشي
لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الاول (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت
بذلك لان الصحابة رضی الله عنهم لقوا بأرجلهم الرقع أي الخرق لما تفرحت أي تفرحت وقيل
باسم جبل هنالك فيه بياض وجره وسواد يقال له الرفاع وقيل باسم شجرة هنالك وقيل لترقع
صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك (قوله والثاني) أي من الثلاثة أضرب وكان
الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيتها (قوله أن يكون في جهة القبلة) أي أن يكون العدو
في جهة القبلة وهذا مقابل لقوله في النوع الاول أن يكون العدو في غير جهة القبلة وقوله
في مكان لا يستريحهم عن أعين المسلمين شي هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أوفيا وثم سائر (قوله
وفي المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولنية غيرها على المعقد
وقوله تختمل تفرقهم أي جعلهم صفين مثلا كأن يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك
فيصفهم الامام صفين كل صف مائة وهي تقاوم المائتين (قوله فيصفهم الامام صفين)
أي يجعلهم صفين وقوله مثلا أي أو أكثر كأربعة صفوف (قوله ويجرم بهم جميعا) أي
ويقرأ بهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الرأكع تمكنه المشاهدة
دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين (قوله فاذا سجد الامام
في الركعة الاولى يسجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف
الاول ويجرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه الثاني ويجرس الاول في الثانية مع بقاء كل بمكانه
أو يتحول كل مكان الاخر بان يتأخر الاول ويتقدم الثاني ويتخذ كل واحد من بين اثنين من
غير أفعال مبطله وصادقة بأن يسجد معه الصف الثاني ويجرس الاول في الاولى ثم يسجد معه
الاول ويجرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه أو يتحوله كما مر لكن الافضل أن يسجد معه

(تتم لنفسها) بقية صلاتها
(وتضي) بعد فراغ صلاتها
(الى وجه العدو) تحرسه
(وتأتي الطائفة الاخرى)
التي كانت حارسه في الركعة
الاولى (فيصلي) الامام (بها)
ركعة) فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه (وتتم
لنفسها) ثم ينتظرها الامام
(ويسلم بها) وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرفاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك
(والثاني أن يكون في جهة
القبلة) في مكان لا يستريحهم
عن أعين المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تختمل تفرقهم
(فيصفهم الامام صفين)
مثلا) ويجرم بهم جميعا
(فاذا سجد) الامام في
الركعة الاولى (يسجد معه
أحد الصفين) يسجدتس

الاول ويجرس الثاني في الاولى ثم يسجد معه الثاني ويجرس الاول في الثانية مع التصول المتقدم لانه الثابت في صحيح مسلم فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو جرس فرقان من صف أو فرقة واحدة في الركعتين معا جاز بشرط المقاومة حتى لو جرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو بان لا يزيد على اثنين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله ووقف الصف الاخر يجرسهم) أي استقر واقفا يجرسهم في الاعتدال وان طال ويقتصر تطويله للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثل لانه وقوف يمكن فيه القتال (قوله فاذا رفع الامام رأسه) أي ومن معه وقوله سجدوا أي الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه أي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويله بقصد اقرائتهم القاطحة وان طال فيه قيام الثانية على قيام الاولى وهم فيها كالمسبوق فان أدركوه في القيام قرؤا معه ما مكنتهم أو أدركوه في الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم القاطحة كلا أو بعضها فركع بالجميع ويعتدل بالجميع كل ركعة الاولى فاذا سجد سجد معه من كان حارسا في الاولى وجرس من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مر (قوله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) وهي تجرى في الصلاة الثنائية والثلاثية والرابعة ودخل في الثنائية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصنع في الخوف حيث وقعت بأبينة كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام الجمعة بعد أخرى فان صليت كصلاة عسفان كفي سماع الاربعين الخطبة وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة أربعون وبضرب النقص في الفرقة الاولى عن أربعين في ركعتيها ولا يضرب في الفرقة الثانية ولو حال التحريم كما قاله الرمي بل ولو في الخطبة على المعتد فان تقدم من اشترط الاربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية ضعيف وان قاله المحشي بعل القليوبى وكذلك قول بعضهم لا يضرب النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحريم ويضرب حال التحريم ليكون لسماع الاربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر بالطائفة الاولى في ثابته لانفرادها ولا تجهر الثانية في ثابته لان اقتدائها وياتي ذلك في كل صلاة جهرية (قوله لعسف السبول فيها) أي تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى آخرتها وأذهبها (قوله والثالث) أي من الثلاثة أضرب وكان الانسب بما تقدم أن يقول وثالثها ويجوز هذا الضرب في كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسي خلفه وهو يصل حتى اذا ألقاه الخاطف أتم صلاته في محله أو هربت دابته وخاف ضياعها وكهرب من حريق أو سيل أو سبع لا يعدل عنه أو من غريم عند اعساره أو خروج من أرض مغسوبة نائبا ومضى زال خوفه أتم صلاته كما في الامن ولا قضاء عليه وائس له فعلة الخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أبا ما ليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخروج الحج العمرة فلا يترك الصلاة لانها لا تقوت ما لم يندرها في وقت معين والا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفق به والده الرمي وان خالفه ابن حجر (قوله أن يكون في شدة الخوف) أي أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون بهجوم العدو عليهم لو لوا عنه أو انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على كونهم

(ووقف الصف الاخر
يجرسهم فاذا رفع الامام
رأسه) سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في
طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة من جلتان سميت
بذلك لعسف السبول فيها
(والثالث أن يكون
في شدة الخوف والتحام
الحرب)

لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو لولوا عنه أو انقسموا والظاهر وان لم يحصل حرب فضلا عن
 الصامه (قوله هو كناية عن شدة الاختلاط) أي لانه يلزم من التهام الحرب شدة الاختلاط
 بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم
 ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدته الاختلاط بينهم مصورة بهالة وتلك الحالة هي
 التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمة الغة عكس
 لحمة القرابة والسدى بفتح السين وبالقصر كما في المصباح (قوله فيصل كل من القوم الخ) لكن
 لا يصل كذلك الا بشرط سبق الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة فكذا شرط ان الرفعة
 وهو متجه مادام يرجو الامن والاجازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت فادام يرجو الامن
 لا يصل كذلك الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج الامن صلى كذلك ولو في أول الوقت قياسا على
 فاقد الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث وأما بقية الاضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط
 ذلك كما قاله الزيادي وان قال المحنبي وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل
 وفي صلاة بطن نخل أيضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدو فبان خلافه أو بان أنه عدو ولكن
 كان بينهم حائل كغندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عدو ولكن نيتم الصلح أو التجارة
 مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم اذا اطلع لهم على نيتم (قوله كيف أمكنه) أي على
 أي حال أمكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود أو أمهم بالضرورة وجعل السجود
 أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة
 وتقدموا على الامام والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه والافه وأفضل
 (قوله راجلا) أي كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكور وان
 وقع في عرف العامة اطلاق الرجل على ما قابل المرأة وقوله أو راجلا عطف على قوله راجلا قال
 تعالى فان خفتن فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن
 الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبل القبلة وغير مستقبل لها قال
 الشافعي رضي الله عنه ان ابن عمر رآه من فروع النبي صلى الله عليه وسلم فلو انصرف عنها
 بجماع الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والافلا (قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة
 في الصلاة) أي المحتاج اليها للتنال ولا يعذرون في الكلام والصباح لان الساكت أهيب حتى
 لو احتاج الى الكلام لاندأ ومسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه اذاره وبطلت صلاته
 (قوله كضربات متوالية) أي وطعنات كذلك قياسا على المشي وترك الاستقبال الواردين
 بالنص ويجب عليه أن يلقى السلاح ونحوه اذا تجسس عما لا يعنى عنه الا اذا خاف من لقائه ضررا
 فيجب حمله مع القضاء على المعقد لدندرة عذره خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الاصحاب
 * (قصة ل) * في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء
 وما يتبع ذلك وانما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه يجوز لبسه لثبته حرب أي بفتته ولم
 يجد غيره يقوم مقامه (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان
 المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف
 الواو مع ما عطفه والتقدير في اللباس والتختم بالذهب على حدسرايل تقيكم الحرز أي والبرد

هو كناية عن شدة الاختلاط
 بين القوم بحيث يلتصق
 لحم بعضهم ببعض فلا
 يتمكنون من ترك القتال
 ولا يقدرون على النزول
 ان كانوا ركبانا ولا على
 الانصراف ان كانوا ماشيا
 (فصل في) كل من القوم
 كيف أمكنه راجلا أي
 ماشيا (أو راجلا مستقبل
 القبلة وغير مستقبل لها)
 ويعذرون في الاعمال
 الكثيرة في الصلاة كضربات
 متوالية
 * (فصل في اللباس) *

والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدر بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد
 به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم
 أخذه من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكره على جهة الافتراض وغير ذلك الخ وما قلناه
 أو فوق بظاهر المتن لأنه اقتصر على اللبس وإن كان ليس قيدا فإن أولنا اللبس مطلق الاستعمال كان
 ما قاله الشيخ موافقا للكلام المصنف أيضا وهذا يظهر قوله فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا
 التأويل فتأمل (قوله ويجرم الخ) أي لقول حذيفة أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
 الحرير والديباغ وأن مجلس عليه رواه البخاري والديباغ هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف
 السنس فانه ما رقت منها وقد علل الامام والغزالي الحرمة بأن في الحرير خنوثه أي نعومة
 وليونة لا تليق بشهامة الرجال أي بقوتهم وهذه الحرمة من الكبار كما نص عليه الشيخ عطية
 ونقل عن الشبراملسي (قوله على الرجال) أي ولو احتمل الاقتد دخل الخنثى فيهم عليهم لبس
 الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للفقهاء (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدا وإنما اقتصر
 عليه المصنف لأنه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار إليه الشارح وفسره المحشي بالاستعمال على
 وجه بعد استعمال الاعراف وعلية فالمراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلبوس عليه والاستناد
 اليه من غير حائل فيه ما بخلاف ما لو كانا بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ما طهارته وبطائه
 غير حر يروفي وسطه حرير كالتقاويق فلا يجوز إلا أن خيطا عليه وكذلك التغطى بما طهارته
 وبطائه غير حر يروفي وسطه حرير كالصاف فلا يجوز إلا أن خيطا عليه لأن اللبس والتغطى
 أشد ملازمة للبدن من الجلبوس عليه والاستناد اليه وإنما جاز ذلك مع الخياطة لأن الحرير صار
 كالخشو وحشو الحرير جازن وكالتدثر به أي التدفني به إلا أن خيط عليه طهارته وبطائه من غير
 الحرير كما علت بالجلبوس تحته كالجلبوس تحت صحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويجرم على
 الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه
 بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم وكأية الرجل عليه ولو اصدقا امرأة ورسم عليه
 أي نقش عليه وستر جداره كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة
 فلا حرمة عليهم لعذرهم ويجرم التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء به إن خسل عن
 النقد وبعضهم استثنى قبور الاولياء أيضا لكن في المحشي خلافه ومثل ستر الجدران به الباسه
 للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف الباسه الصبي والمجنون فإنه لغرض الاتقاع به ويستثنى من
 تحريم الحرير أموبعها كيس المصنف بخلاف كيس الدراهم فإنه يحرم على المعقد ومنها علاقة
 المصنف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسجدة
 وفي شراريها تردد فقيل تحمل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعقد التنصيل فإن كان من أصل
 خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلل والاباريق والكزبان من الحرير فيجوز ذلك وأما غطاء
 العمامة فإن كان لرجل حرم وإن كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل القراش فيجوز حيث
 استعملته المرأة ولو في مسع فرج الرجل ويجرم حيث استعمله الرجل ولو في مسع فرج المرأة ومنها
 لفة الدواة وجعله ورق كتابة لأنه استعمال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير
 فإنما تحرم كما تقدم ومنها تسكة اللباس وقال بعضهم يجوز زر الطربوش وبعضهم يحرمته وقد

(ويجزم على الرجال لبس)

غلب اتخاذ في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم واتخاذ الحرير بلا لبس
 كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال واغته دون اثم اللبس قال الرملي
 وما ذكره هو قياس اناه التقديدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو
 الاوجه نعم ان حل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذه ليلبس بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد
 القنية لم يعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لانه ما قطعته الدودة وخرجت منه
 حية وأما الابر يسم فهو ما ماتت فيه وهو كد اللون وهو المسمى بالحرير المسكي والحرير يعهما
 خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه
 فهو مبين للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا
 عنه ثم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر
 عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم ويكره المصفر كله وكذا بعضه لكن
 بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من المصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره
 سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطوط ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معقونه
 في عبادة تبطل به كصلاة أو لزوم عليه التضعج بالنجاسة والافلا فيجوز لبسه في غير المسجد أما
 فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له أما الحاجة كما في النعل والبايج
 التي به نجاسة فيجوز ثم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة والافتراش والتدثر كاللبس والاولى
 ترك ذق الثياب وصله المالك لانه يذهب قوتها فان كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش
 المحرم فيجب اعلام المشتري به وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها الماروي الطبراني
 اذا طويتم مما يركم فاذا كروا اسم الله تعالى عليها الثلاثا يلبسها الجن بالليل وأسم بالله اوقبله سريعا
 ويحرم تنجيس يده لغير غرض لما فيه من التضعج بالنجاسة فان كان لغرض جاز كعجن سرجين
 واصلاح قسيه باصبعه فيما اذا استصح بدهن نجس أو متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منهما
 في غير المسجد ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال
 ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف ما لم
 تجر به العادة فانه يحرم ان لوث ويحرم في المسجد وان لم يلوث (قوله واتنم بالذهب) هو ساقط
 من بعض النسخ وخرج بالتنم اتخاذ آفة أو آفة أو سنن من ذهب فانه لا يحرم على مطلقها
 وان أمكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فانه يجوز التنم بها للرجل بل يسن ما لم يسرف
 فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا عددا ومجلا فاذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا لقول
 بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كرهه فان زاد عليه قيسل يحرم وقيل لا والافضل جعله في اليد اليمنى
 ولبسه في الخنصر ويسن أن يكون فسه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس
 والحديد على الاصح وما تقدم في الخاتم وأما التنم فيصوم ولو من الفضة ويجوز تحلية المحصف
 بالفضة لكل من الرجل والمرأة وبالذهب للمرأة فقط بخلاف القوية فلا يجوز والتحلية وضع
 قطع رقيقة من النقد والقوية الطلي بالنقد بعد اذابته ويجوز كتابة المحصف بالذهب للرجل
 والمرأة من غير فرق بينهما على العقد خلافا لما يوهمة كلام القليوبي من تخصيص جوازها للمرأة
 (قوله والقز) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام وكان الاولى للشارح ان يشتمه على

الحرير والتنم بالذهب
والقز

قوله والتختم بالذهب قال المحشي: نقل عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين
 ٥١ ووجهه أن التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والتزم معطوف على الحرير والعامل
 فيه لبس وفيه نظر لأن محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين إذا كان العاطف واحدا
 كقولك في الدار زيد والحجر عمر وبخلاف ما هنا فإن العاطف تعدد ففي الحقيقة ما عطفان
 لا عطف واحد الذي هو محل المنع (قوله في حالة الاختيار) أي في حالة هي الاختيار وهو قيد
 لا بد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله ويجعل للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يجزئ أن غير
 اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة إذ لا تختص الضرورة باللبس فلو أصر
 الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الاقتراض الخ لكان أولى
 وأحسن وحينئذ فكان الأولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من
 كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس (قوله وكذا يحرم استعمال الخ) أشار إلى
 أن اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه الأغلب في الاستعمال
 كما تقدم وقوله ما ذكر أي الحرير والقز وقوله على جهة الاقتراض أي جهة هي الاقتراض لكن
 من غير حائل وإن لم يخط كما مر (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه
 وغير ذلك مما مر بخلاف مجزئ المثنى عليه فلا يحرم لأنه يفارقه حالا (قوله ويجعل للرجال
 لبسه) قد عرفت أن اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان أولى لكنه اتكل على علم ذلك
 من كلامه السابق (قوله للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لأن المدارع على وجود
 الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كقبأة حرب إذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه
 والحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غيره
 على المعتمد فقول الثوري وإن وجد غيره من لباس أود وأضعف صرح الرمي في شرحه
 بخلافه فتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوى بالنجس كما قاله الشيخ الحنفى (قوله مهلكين)
 إنما قيد بذلك نظر التمثيل للضرورة والألف كونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما
 مضرين وجعل المحشي المراد بالهلك في كلامه ما لا يحتمل غالباً وبخى ذلك على تنسيب الضرورة
 بالحاجة وهو صحيح وإن كان خلاف التبادر من كلام الشارح (قوله ويجعل للنساء) أي لأنه
 صلى الله عليه وسلم أخذ في عينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذا من أي استعمالها
 حرام على ذكورها حتى حل لانائهم وألحق بالذكور الخنثى احتياطاً (قوله لبس الحرير) أي
 والتختم بالذهب ولو ذكره لكان أولى لذكر المصنف له سابقاً فيكون الضمير في قوله ويجعل للنساء
 عائداً للذكر من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم
 بالذهب غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه وإن لم يتألف في السرف كخنثى وزنه ما شتمتقال
 وانقضة في ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حلبيهما وما نسيج بهما (قوله واقتراشه) أي وسائر
 أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرهما لكان أولى ومحل حل
 اقتراشه لهما لم يكن من ركش بالذهب أوفضة (قوله ويجعل للولى الباس الصبي الخ) وألحق
 به الغزالي المجنون واعتمد الرمي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل
 منهما من فعل من ذهب حيث لا سرف عادة وقوله قبل سبع سنين وبعدها أي إلى البلوغ وفيه

في حالة الاختيار وكذا
 يحرم استعمال ما ذكر على
 جهة الاقتراض وغير ذلك
 من وجوه الاستعمالات
 ويجعل للرجال لبسه
 للضرورة كحز وبرد مهلكين
 (ويجعل للنساء) لبس الحرير
 واقتراشه ويجعل للولى
 الباس الصبي الحرير قبل
 سبع سنين وبعدها

تعريض بالرتعلي الرافي في البعديه والخلاف في غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تعميم بعد تخصص فان قوله والتخصم بالذهب خاص وهذا عام وقوله اى استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء اى مستويان في التحريم على الرجال الاثنا وأثمة وسنا كما مر وعمله في الاثمة مالم تكن اثمة اهام وخرج بالاثمة الاثمان من اصبح واحدة بخلاف الاثمة الواحدة ولومن الاصابع الاربعة من كل يد وعلى النساء الاحليل على العادة والنضة كالذهب الاثما ولولرجل على العادة بخلاف الختم كما مر (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) لمذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه منه وبعضه من غيره والكلام في المنسوج منها واما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طول او اعتمد البشيشى في حل المرقع ان لا يزيد طولا يضاعى اربعة اصابع ويتقيد كل منهما ايضا بكونه لا يزيد في الوزن ثم لا يحرم ما في حالة الشك في كثرتهم مالا ان الاصل الحل هنا واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالعبارة فيه بعادة أمثاله وان زاد وزنه فان خالف عاده أمثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافا بقدر عاده أمثاله ثم اتقل لمن هو ليس كمادة أمثاله جازا بقاؤه لانه وضع بحق ويفتقر في الدوام مالا يفترق في الابتداء بخلاف عكسه وهو مالا اتخذ سجافا زائدا على قدر عاده أمثاله ثم اتقل منه لمن هو بقدر عاده أمثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله ابريسما) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسر هاء مع فتح الراء فقيه ثلاث لغات وقد عرفت ان الابريسم هو مامات فيه الدودة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حبة والحرير يعمها فقول الشارح اى الحرير فيه تفسير الاخص بالاعم فلعمله أشار الى ان المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم (قوله أو كانا) بفتح الكاف وكسر هاء ويقال كن وقوله مثلا اى أوصافا وغيره (قوله جاز للرجل) اى وكذا غيره وانما اقتصر عليه لانه هو الذى يتوهم فيه الحرمة (قوله مالم يكن الابريسم غالب على غيره) اى فانه يحرم وكذا ان شك في كثرة الحرير على غيره فيحرم على الاصح عند الرمى خلافا لابن حجر كالبكرى وصرح بالحرمة في الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غالب على العبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز لبس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها أكثر (قوله وكذا ان استوى في الاصح) فيجعل على الاصح وفارق التفسير حيث يحرم منه على المحدث عند الاستواء تعظيما للقرآن

• (فصل في الجنائز) • بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بتحتها وكسر هاء الجنان مشهور وان قال بعضهم والكسر أفصح وهى بفتحها اسم الميت في النعش وقيل بالفتح اسم الميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الاول يصح أن يقول نوبت أصلى على هذه الجنائز بالفتح والكسر وعلى القول الثانى لا يصح أن يقول على هذه الجنائز بالكسر الا ان أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سريره وهو يتول كل يوم انظر الى بعثك • أنا المهيا لنقلك

(وقليل الذهب وكثيره) اى استعمالهما (في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) اى حريرا (وبعضه) الاخر (قلنا أو كانا) مثلا (جاز للرجل) (ابسه مالم يكن الابريسم غالبيا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبيا حل وكذا ان استوي في الاصح * (فصل) *

قوله اى الحرير الاولى اى حريرا لانه الذى فى الشرح تفسيراً لقول المتن ابريسما اه صححه قوله ان استوى هكذا بخطه والذى فى الشرح استويا ولعله الاوفق تأمل اه صححه

أناسير المنايا * كم سار مثلي بعثك

وانما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون القرائن مع مناسبتها لها لتعاق كل بالموت
 لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية
 مع أنها منها واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره نجراً كثيراً ومن
 ذكرها ذم الذات الموت وتأت كد عبادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع
 وتغيب الميت سنة ثلاثين يوماً منظره لأن البصر يتبع الروح فينتظر أين تذهب وأرواح المؤمنين
 تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار في صجين ولها اتصال بالجسد
 فالنعيم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح
 بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل وانما تركه لانه وسيله للدفن فالدفن يستلزمه غالباً ومن غير
 الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل وانما ترك التعزية اقتصاداً على الاله فان التعزية
 سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفنيه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الاشارة اليه
 (قوله ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب
 به المكلفون فان فعله البعض سقط الطلب عن الباقيين وانما يخاطب بهذه الامور كل من علم بموته
 أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه الى تقصير
 واللازم لهؤلاء انما هو الافعال كما يقتضيه كلام المصنف وأتامون التجهيز كتمن الماء وأجرة
 المغسل وعن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين واخراج الوصايا
 والارث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والذكاة المتعلقة بعين النصاب فان امتنع
 الوارث من اخراجها أخذها الحاكم قهر عليه فان فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا لو خيف
 ان يجار الميت لو رفع اليه نعم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنتها ما زوجها موسراً
 ولو جاريته منها فان لم يكن موسراً في تركتها كغيرها فان لم يكن تركته فعلي من تلزمه نفقته ثم من
 موقوف على تجهيز الموقف ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذمياً وفاء بذمته
 ولا يقال فيه على أغنياء الذميين (قوله في الميت) أي بسببه في سببية ومحل ذلك اذا تبين
 موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك في موته وجب
 التأخير الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتاً حقيقية انما جهز ثم أحى حياة حقيقية
 ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب تجهيزه ثانياً ولحقوا أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه
 ولا بأس بالاعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نبي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص
 وذكر ما أثره ومفادها وأصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكنون
 قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم
 والشهيد) انما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الاربعة كاملة وكان عليه أن يقول وغير
 السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة
 عليه مطلقاً ويجب تكفنيه ودفنه ان كان ذمياً أو مؤتماً أو معاهداً بخلاف الحرب والمرتد
 وخرج بغير المحرم المحرم فوجب فيه الاربعة لكنها ليست كاملة لانه لا يستر رأس المحرم ولا وجه
 الهرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فوجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه

فما يتعلق بالميت من غسله
 وتكفنيه والصلاة عليه
 ودفنه (ويلزم) على طريق
 فرض الكفاية (في الميت)
 المسلم غير المحرم والشهيد

الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذي زدناه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه
 الاربعة وتارة يظهر خلقه قصب فيه ثلاثة أشياء وهي ماعدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا
 يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن التقيد بالقيود السابقة لاجتماع
 الامور الاربعة كاملة والمحرم وان وجبت فيه الاربعة لكنها ليست كاملة وفي المحشى عبارة
 مشتقة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ما علمت (قوله اربعة أشياء) قد عرفت حكمة
 اسقاط الخمر والافه والخامس (قوله غسله) أي أو بدله وهو التيمم كالوحرق بالنار وكان يجتنب
 لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد الا اجنبي في المرأة وأجنبية في الرجل فيميت الميت فيها مما جازل نم
 الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه)
 أي بعد غسله أو بدله كما تقدم (قوله والصلاة عليه) أي بعد الغسل أو بدله وجوبه لانه المنقول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا تذكروا أن وقع في حفرة وتعدرا خراجه وطهره لم يصل عليه
 وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الفاكهاني
 المالكي على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة واستشكل صلاة الملائكة على
 آدم عليه السلام وقولهم هذه سنة بنى آدم بعده وأجيب بانها من خصائصنا على هذه الكيفية
 التي من جللتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ودفنه) أي في قبر
 (قوله وان لم يعلم بالميت الا واحدا الخ) أي محمل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية ان
 علم به أكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحدا الخ لكن تعيينه حينئذ عارض لا يخرج عنه كونه
 فرض كفاية في ذاته وقوله تعين عليه ما ذكر أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن
 (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أي وباطلة
 لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منها وعلى واحد
 فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويفتقر التردد في النية للضرورة والاول
 أفضل (قوله حريا كان أو ذتيا) تعميم في تحريم الصلاة عليه قصر الصلاة عليه مطلقا ولو
 صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرقيق الصغير الذي
 لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلامه لا تصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله في الحالين) أي
 في حال كونه حريا وحال كونه ذتيا فيجوز غسله مطلقا (قوله ويجب تكفينه الذنتي ودفنه)
 أي وفاء بذنته ومثله المؤمن والمعاهد كما مر (قوله دون الحربى والمراد) أي فلا يجب تكفينهما
 ولادفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما ثم
 ان تضررت النامس برأئحتهما وجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هذا محترز غير المحرم فيما
 مر (قوله اذا كفن فلا يستر الخ) أي ولا يلبس مخيطا ولا يس بطيب واقتضى كلامه أنه يجب
 فيه الاربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن عدم ستر الجزء المذكور
 لا يقتضى جعله قصب مستقلا فكان الاولى عدم التقيد فيما مر بغير المحرم ثم يستدل عليه
 كان يقول نم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثله الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه
 المحرمة) أي لان الاحرام لا يطل بالموت فانه يعث يوم القيامة مليبا كما ورد في حديث الذي
 وقصته دابة (قوله وأما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم

(اربعة أشياء غسله
 وتكفينه والصلاة عليه
 ودفنه) وان لم يعلم بالميت
 الا واحدا تعين عليه ما ذكر
 وأما الميت الكافر فالصلاة
 عليه حرام حريا كان
 أو ذتيا ويجوز غسله في
 الحالين ويجب تكفين
 الذنتي ودفنه دون الحربى
 والمرتك وأما المحرم اذا
 كفن فلا يستر رأسه ولا
 وجه المحرمة وأما الشهيد

اليه السقط في بعض أحواله كما مر التنبيه عليه ولو فعل ذلك لكان أنسب بالدخول على كلام
 المصنف فانه قال واثان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم
 يستهل صارخا (قوله فلا يصلى عليه) أي ولا يغسل وكان الاولي له أن يذكروه وأما تكفينه ودفنه
 فواجبان والاولي تكفينه في ثيابه الملوثة بالدم فان لم تكفه وجب تميمها بما يسترجع بدنه
 ويجوز غيرها ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا أما ما لا يعتاد لبسه الا في
 الحرب كدرع وسف وفروية فيندب نزعها منه كسائر الموتى (قوله كما ذكره بقوله) أي كالحكم
 الذي ذكره المصنف بقوله وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة فكان الاولي
 للتأخر أن يذكروه في الدخول كما مر (قوله واثان الخ) انما جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل
 والصلاة وهو في الشهيد ظاهر وأما في السقط فهو في بعض أحواله وهو ما اذا لم تعلم حياته
 ولم يظهر خلقه فانه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه بل لا يجب فيه شيء لكن بسن ستره بخزقة ودفنه
 كما مر (قوله لا يغسلان) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم
 بالنسبة له كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاء كلام المحشى أو لا خلافا لقوله بعد ذلك عند قول
 المصنف لم يستهل فيحرم غسله وانما حرم بالنسبة للشهيد ابتداء لآثار الشهادة وهو الدم لما ورد أن
 رآه تحت يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب والافتد يكون لادم فيه فيحرم
 وان لم يكن عليه أثر الدم ولو ماتوا ونفسا وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت ازالته وان
 أدى الى ازالته دم الشهادة (قوله ولا يصلى عليهما) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح
 والحكمة في ذلك الترغيب في تحصيل الشهادة وبهذا فارقت النبوة فانما لا اكتسب كما قال
 اللقائي ولم تكن نبوة مكتسبة * ولورثي في الخبر أعلى عقبه

فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله
 (واثنان لا يغسلان ولا
 يصلى عليهما) أ. هـ. هـ. هـ.
 (الشهيد)

فلا يرد ما يقال النبي أفضل من الشهيد فكيف يختص المفضل بجزية عن القاضل على أن المزبية
 لا تقتضى الافضلية وهذا بالنسبة للشهيد وأما بالنسبة للسقط فلعدم ورودها فيه وعدم
 احتياجه لها وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد
 بأنه دعاهم كدعائه للميت جمعائنه وبين خبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 في قتلى أحد بدفنهم يدماهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم (قوله أحدهما) أي أحدا الاثنين اللذين
 لا يغسلان ولا يصلى عليهما (قوله الشهيد) انما سمى بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة
 وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره وعليه فهو شهيد بمعنى
 شاهد وقيل غير ذلك والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد
 الدنيا فقط وهو من قاتل للفتنة متلافها ان لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأما شهيد الآخرة فقط
 فهو كغير الشهيد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقد احتز عنه المصنف بقوله في معركة
 المشركين وأقسامه كثيرة فمنها الميتة مطلقا ولو كانت حاملا من زنى والميت غريقا وان عصى
 برصكوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيته
 كان استحق شخص حرقته فضته نصفين والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو يغيره لكن
 كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت
 عشقا ولو لمن لم يبع وطؤه كما مرد بشرط العنة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز

الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فحمل على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كني المحبين في الدنيا عذابهم • تالله لا عذبتهم بعد ما سقر
بل الجنة الخلد ما أوامهم من خرقه • ينعمون بها حقاً بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا • مع العاقب بهذا يشهد الخبر
بأوراق صوراً وما وفوا منازلهم • حتى يروا الله في ذابها نال الأثر

(قوله في معركة المشركين) أي قتالهم (قوله وهو) أي الشهيد وقوله من مات في قتال الكفار أي في حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فقتول المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار ولا تنظر إلى خصوص القاتل (قوله بسببه) أي ولو احتمل أن يدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا (قوله سواء قتله كافر مطلقاً) أي عمداً وخطأً وقوله أو مسلم خطاً أي أو قتله مسلم خطاً بخلاف ما لو قتله عمداً إلا أن استعان به الكفار كما تقدم (قوله أو نحو ذلك) أي كأن تردى في بئر أو رفته دابته (قوله فان مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله في قتال الخ ومحل ذلك أن كان فيه حياة مستقرة فان كان فيه حركة مذبح فهو شهيد (قوله يقطع عونه منها) عبارة الخطيب وإن قطع عونه منها وعل اقتصار الشارح على ما ذكره لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله في الاظهر (قوله وكذا لو مات في قتال البغاة) هذا محترز قوله قتال الكفار أي فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال المحشي لكن مقتضى كونه لا تنظر لخصوص القاتل خلافاً لأن هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الأصل في قتال الكفار أن يكون منتظياً للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار فإنه ينظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله أو مات في القتال لا بسبب القتال) هذا محترز قوله بسببه أي أو مات في قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة أي بغتة (قوله والثاني) هذا انما يناسب لو قال الأول (قوله السقط) هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل حتى قال الرمي أنه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقاً وإن نوزع فيه (قوله الذي لم يستل الخ) أي الذي لم تعلم حياته باستلال أو غيره كاختلاج أو تنفس أو تحرلن فالاستلال ليس يقيد وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه ويستمره بخرقة ودفنه ويجوز إعطاؤه لقطة ونحوها أما إذا علمت حياته بالاستلال أو غيره فكما الكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وإن ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بإيمانه بدليل أن الذي تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالأصل أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدي محمد الحنفى

والسقط كال كبير في الوفاة • ان ظهرت أمانة الحياة
أو خفيت وخلقته قد ظهرا • فامنع صلاة وسواها اعتباراً
أو اختفى أيضاً فله لم يجب • شيء واستمره دفن قد ندب

في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار
بسببه سواء قتله كافر مطلقاً
أو مسلم خطاً أو عمداً وسلاحه
اليد أو سقط عن دابته
أو نحو ذلك فان مات بعد
انقضاء القتال بجراحة
فيه يقطع عونه منها فقبر
شهيداً في الاظهر وكذا
لو مات في قتال البغاة
أو مات في القتال لا بسبب
القتال (و) الثاني (السقط
الذي لم يستل)

(قوله أي لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صار خائفاً كيد (قوله هان استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت أن المدار على العلم بجيانه باملارة مطلقاً ولذلك زاد الشارح قوله أو وبكى لكن كان عليه أن يقول أو نحو ذلك وإعله أراد مثلاً وقوله فكلمه كالكبير أي فحجب فيه الأربعة كما مر وسكت عما إذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثنية السين الخ) هذا تعريف للسقط في كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمامه) أي قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشي وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله أخون من السقوط) أي النزول (قوله ويغسل الميت) ويحسن أن يوضأ قبله كالحي ولا بد من كون غسله بضعلنا كما يؤخذ من قول المصنف ويغسل الميت فلا يكفي غرقه ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود من الغسل التعبد بضعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الجل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة كني كما وقع لسيدى أحد البدوي أمداً ما الله من مدده لا يقال مخاطب بذلك غيره فكيف يكفي بضعله لانا نقول انما خوطب به غيره لجزءه بحيث قدر عليه ا كني به ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فإنه يكفي ولا يكره ليجوز غسله ولا تجب فيه الغسل لأن القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسنن خروجاً من الخلاف فيقول الفاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فإنه واجباً ولذلك يفرق ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجب فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجب ومن تعذر غسله لفة قدماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل لتهري يم والاولى بالرجل في غسله الرجل والاولى بالمرأة في غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كانت مالم تكن من زوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوج غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع جملها عقب صوته ثم تترقح فلها أن تغسله وتستعين بزوجهما لبقاء حق الزوجة بلا مس مناله ولا منه لثلاثي ينتقض وضوء الماس فيهما وليس للأمة أن تغسل سيدها لا تغالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فان لم يحضر الاجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت يمها الاجنبي في الاولى ويمته الأجنبية في الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالوجه أنه يزيلها الاجنبي أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بد لها بخلاف غسله والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصابة من النسب ثم الولاد ثم الامام أو نائبه ثم ذوو الارحام فان اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالافقهية في الغسل بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالاسنية والاقربية فالافقه في باب الغسل اولى هنا من الاسن والاقرب عكس ما في الصلاة والاولى بالمرأة في غسلها قريباتها واولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الاسلام في المنهج وغيره ونقل عن الرزكشي في الخادم أن المسئلة فيها خلاف وأن

أي لم يرفع صوته (صارخاً)
فان استهل صارخاً أو وبكى
فكلمه كالكبير والسقط
بتثنية السين الولد النازل
قبل تمامه مأخوذ من
السقوط (ويغسل الميت

المذهب أنه ييم وهو الذي ارتضاه بعض الاشياخ ويتغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض
البصر والمس ويسن أن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحة
سن ذكره أو وضه كسواد وتغير رائحة واتقلاب صورة حرم ذكره المصلحة فيها ففي صحيح مسلم
من ستر مسلم استره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن أبي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم وفي المستدرک من غسل ميتا وكنتم عليه غفرا لله أربعين مرة فان كان
لمصلحة في الاولى كأن رأى من الميت المتبدع اماره خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لاتباع
الناس بدعته أو في الثانية كأن رأى من الميت المتبدع اماره شر أذاعها ليزجر الناس عنها
والاحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب (قوله وتر) أي تغسله لا وترافه ومنصوب على
أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والمراد وترانديا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة
أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بما قراح فيها اقليل من كافور ومحل
الاكتفاء بها حيث حصل الانتقاء والواجب الانتقاء ويسن الايتار ان لم يحصل الانتقاء بوتر
وقوله أو خسا والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة الباقية بما قراح
فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بما قراح فيه ما ذكر
وقوله أو أكثر من ذلك أي المذکور من الخمس والاكثر من ذلك اما سبع فالأولى بنحو سدر
والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثالثة بما قراح أو الثالثة بما
قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بما قراح أو السابعة
وحدها بما قراح بأن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة
والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بما قراح واما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية
مزيلة والثالثة بما قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بما قراح والسابعة
بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بما قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن
يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع
خلاف القول المحتمل وأكمله سبعة وما زاد اسراف (قوله ويكون في أول غسله) وكذا في غير
أوله بحسب الحاجة وقوله سدوا أي ونحوه كصابون واشنان ونحوهما والسدر كما في الصحاح
شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بهكسرتين
أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله أي بسن الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف ويكون
في أول غسله سدر معناه على وجه السفينة وقوله أن يستعين الغاسل الخ أي على تنظيف الميت
وازالة أوساخه وقوله في الغسلة الاولى أي وكذا في غيرها بحسب الحاجة كما مر وأوجه كلامه
مثل كلام المصنف على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات الميت أي الثلاث على
هذا أو الاكثر على ما قبله وقوله بسدر متعلق يستعين وقوله أو خطمي بكسر الخاء المعجمة أو فتحها
وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبهه ورق الخيزري ومثل السدر والخطمي ونحوهما كصابون
واشنان ونحو ذلك كما مر (قوله ويكون في آخره الخ) أي ويسن أن يكون في آخره الخ وكذا
في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراح أو يحمل على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات كما يعلم
بما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب تركه الطيب في غسله ومحل ذلك

وتر (الأثنا أو خسا أو أكثر
من ذلك) ويكون في أول
غسل سدر) أي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة
الأولى من غسلات الميت
بسدر أو خطمي (وهو يكون
في آخره) أي آخر غسل
ميت غير المحرم

اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب (قوله شئ) تنوينه للتقليل
 كما اشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضمر لانه يغير الماء وهذا في غير الكافور
 الصلب الذي هو الخاط وهو المسمى بالطيار واما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غير
 الماء لانه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله بحيث لا يغير الماء)
 تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذي لا يغير الماء ويعلم من ذلك ان الكثير هو الذي يغير الماء
 (قوله واعلم ان اقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح ان هذا الاقل لا يشمله كلام
 المصنف وهو كذلك لقوله ويكون في اول غسله الخ فانه من الاكل وقوله تعميم بدنه بالماء أى
 حتى ما يظهر من فريج الثيب عند جلوسها على قدميه القضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا بد
 من فسخها وغسل ما تحتها ان تيسر والا فان كان ما تحتها طاهرا يم عنه وان كان نجسا فلا يعم بل
 يدفن بلا صلاة كما قد اظهره ابن علي ما قاله الرملي لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر
 يعم للضرورة وينبغي تقلبه لان في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل
 فيصيرم قطع قلفته وان عصى بتأخيرها وعلم من تعبيره بالتعميم انه لا بد من غسلها فلا يكفي نحو غرق
 لانا ما مورون بغسله فلا يسقط القرض الا بطلنا وعلم منه ايضا انه لا تجب فيه نية لان المقصود
 بغسل الميت النقافة وهي لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر (قوله واما ما كلفه فذكور
 في المبسوطات) أى كالتنجيس فانه اطال الكلام فيه وحاصله ان اكله ان يغسل في خلوة
 لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو اقرب الووثة وان يكون في قبص بال أو سخي
 لانه استتره على مرتفع كروح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش بما مالخ لان الماء العذب
 يسرع اليه البلا بارد لانه يشد البدن الحاجة كبرد ووسخ فيسفن قليلا وان يجلسه الغاسل
 على المرتفع برفق ما ثل قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه واهما في نقرة قضاء لثلاثين رأسه
 ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمزجه اليسرى على بطنه يتعامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من
 الفضلة ثم يصبغ على قضاء ويغسل بخرقة مذبذوقة على يساره سوايته ثم يلقها ويلف خرقة
 أخرى على يده بعد غسلها بما ونحو اثنتان وينظف اسنانه ويمزجه ثم يوضه كالحى تبة ثم
 يغسل رأسه فليسته بنحو سدرو بسرح شعرهما ان تلبس بشرق واسع الاسنان برفق ويرد المتقف
 من شعرهما اليه ندبا في الكفن أو القبر أو ما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالمسقط من الحى اذا
 مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قضاء
 ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدرو ثم يزيله بما من
 فرقه بفتح القاء وسكون الراء وهو كما فسر في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بذلك
 الطريق المثل الايض في وسط الرأس المنحد عنه الشعر في كل من الجانبين ويصعق رأسه من
 فوقه بقاء وواو الى قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح أى خالص لكن فيه قليل ككافور فهدد
 الفسلات الثلاث غسله واحدة لان العبرة انما هي بالتي بالماء القراح ويسن ثابته وثالثة كذلك
 فالجموع تسع فائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لان الفسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكر العبرة
 بالثلاث التي بالماء القراح ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته
 فيصير النظر اليها ويندب ان يغطي وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته

(شئ) قليل (من كافور)
 بحيث لا يغير الماء واعلم ان
 اقل غسل الميت تعميم
 بدنه بالماء مرة واحدة واما
 اكله فذكور في المبسوطات

(قوله ويكفن الميت) أي بعد غسله أو بدله ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لانه للصديد وأن يذرع على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد الياء بحرفه وأن يجعل على منافذه ومحال سمجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما فلا يشد ويحل الشداد في القبر وكره مغالاة في الكفن لخبر لاتغالوا في الكفن فانه يلبس سريعا ويكره اتخاذ الكفن الامن حل أو من أثر صالح وللوارث ابداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فانه يسن اتخاذ ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموق كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من الناس يفعلونه ويعتقدونهم (قوله ذكر اكان أو أتى بالغيا كان أولا) لكن يجوز تكفين الاتي والصبي بالحرير أو ما أكثره حرير أو مزعفر لانه يجوز لبسه ماله في الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه له في الحياة وسأني أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته حتى يجوز تحلية الاتي والصبي بجمل الذهب والفضة ودفنه معهم ما حيث رضى به الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لانا نقول انه تضييع مال لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وحمل حرمة تضييع المال اذ لم يمكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لانه مع الكراهة (قوله في ثلاثة أبواب) ليس المراد بها ثلاثة قص فلا تنكفي بل المراد بها ثلاثة لقائف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس فان لم يقتصر عليها جاز لفافتان وازار وقيص وعمامة في الرجل وهي أفضل من ثلاثة لقائف وقيص وعمامة ومع ذلك فالأفضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى والأفضل في المرأة والخنثى لفافتان وازار وخمار وقيص وهي الخمسة الآتية وان كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموق أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يترجمع البدن الارأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة يكفن في الثلاثة أوجب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أبواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشي تعال للقلوب في شروط وجوب الثلاثة ولا في ورثته محجور عليه ضعيف ولذلك نظرية المبدأ في كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة يكفن في ثوب وبعضهم في ثلاثة كفن في الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن في ثلاثة على المعطلان الثاني والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما الا ان أوصى به والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود الى الميت بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما (قوله بيض) أي ندي بالخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها وتاكم ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كعمل نحو مصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لقائف) أي وجوبا ويسن أن ييسط أحسنها أولا والباقي فوقها

(ويكفن الميت ذكر اكان أو أتى بالغيا كان أولا) في ثلاثة أبواب بيض وتكون كلها لقائف

وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولاً وعرضاً وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضى
 سن أن تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته وأن يبسط أحسن اللفاتح
 وأوسعها والباقي فوقها انتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أي تسع
 كل واحدة منها جميع بدن الميت الرأس المحرم ووجه المحرمة (قوله ليس فيها قميص
 ولا عمامة) أي ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الأفضل في حق
 الذكر فإن زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى كما مر (قوله وان كفن الذكر
 في خمسة فهي الثلاثة المذكورة الخ) أي أو اثنين منها أزار وقميص وعمامة وهو أفضل
 من الثلاثة مع القميص والعمامة وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر كما مر
 (قوله وقميص وعمامة) أي ان لم يكن محرماً (قوله أو المرأة) ومثلها الخسنة وقوله في خمسة
 وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفاتح في المرأة كما هو القرض وعلى الرجل تكفين زوجته
 التي كانت يجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن الأأن تكون حاملاً ولو ماتت الزوجان معا
 لم يجب تجهيز الزوجة من تركه الزوج ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الزوج الا ما يجهز به
 أحدهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة ومسلمة وكأية ومات معا ولم يجد
 ما يجهز به الا أحدهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكأية لشرفها ما عليهما
 أو يقرع بينهما والظاهر الثاني (قوله فهي أزار وخمار الخ) عبارة غيره أزار فقميص وخمار
 فلما قتان فكان الأولى العطف بالقاء هكذا يفيد الترتيب كما صنع كذلك في المنهج والخطيب
 والأزار ما يشد على الوسط ويوترزبه فيما بين السرة والركبة وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة
 والخمار ما يغطي به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخمرت لبست
 الخمار (قوله وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح) هذا ضعيف والمعتد أن
 أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الرأس المحرم ووجه المحرمة وهذا هو الذي صححه
 النووي في مناسكه واختاره ابن المقرئ في شرح ارشاده كالادعى تبعاً لجمهور الخراسانيين
 وسجل الاقل على حق الله فقط والثاني على حق الميت مشوباً بحق الله والحاصل أن الكفن
 بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوباً بحق الله ما يستر بقية البدن
 وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الاقل والثاني لا يسقط بوصية
 ولا غيرها أما الاقل فلائنه حق الله وأما الثاني فلشأنه حق الله فلا وصى بسائر العورة فقط
 لم تصح وصيته والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية فلا
 أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط أيضاً يمنع الغرماء لا يمنع الورثة وتقدم
 الفرق بينهما (قوله ويختلف بذ كورة الميت وأنوته) ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرتة وركبته
 وفي الاثني ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لأنه لا رقب بعد الموت وهذا
 مبنى على الضعيف السابق فيكون ضعيفاً أيضاً والمعتد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت
 فلا يختلف بذ كورة الميت وأنوته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن
 المرأة والصبي من الحرير والمزعر وما أكثره منها لجواز إسبهما لذلك في الحياة ولا يجوز ذلك
 في الرجل ومثله الخنثى لأنه ليس له لبسه حياً ولا يجوز التكفين بالمتجسس مع القدرة على الطاهر

متساوية طولاً وعرضاً
 تأخذ كل واحدة
 منها جميع البدن (ليس
 فيها قميص ولا عمامة) وان
 كفن الذكر في خمسة فهي
 الثلاثة المذكورة وقميص
 وعمامة أو المرأة في خمسة
 فهي أزار وخمار وقميص
 ولما قتان وأقل الكفن
 ثوب واحد يستر عورة
 الميت على الاصح في
 الروضة وشرح المهذب
 ويختلف بذ كورة الميت
 وأنوته ويكون الكفن
 من جنس

وان جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن
 بالمتنصب (قوله ما يلبسه) يفتح الباء مضارع لبس يكسرها قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا
 واما لبس يفتح الباء يلبس يكسرها فعناء ساطط يخلط قال تعالى واللبساء عليهم ما يلبسون وليس
 مرادها (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه يفتح الباء مبنى للجبهول بدليل عدم ذكر
 فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبنى للجبهول ايضا وعليه فأربع
 بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل في الافعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا
 للفاعل وهو ضمير عائذ على المصلى المعلوم من المقام وعليه فأربع بالنصب مفعول مطلق وهذا
 شروع في الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة الشريفة فن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن
 بلا صلاة لعدم مشروعيته اذ ذلك وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألقامن الانس وستون
 القامن الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ وأركانها سبعة أحدها التنية ويجب
 فيها القصد والتعيين لصلاة الجنائز ونية القرضية وان لم يعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط
 تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى
 عليه الامام أرفعى من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل
 ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال
 نويت الصلاة على زيد هذا بان عمرا صحت صلاته تغليبا للإشارة ويلغو تعيينه ونخرج بالحاضر
 الغائب فان نوى على المسموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات
 المسلمين لم يشترط التعيين والافلا بد منه وثانها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات
 بتكبير الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور بخلاف من عد تكبير الاحرام ركنا والثلاث
 الباقية ركنا آخر ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم وسادسها الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقضه لخبر أبي داود
 وابن حبان اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ويكفي في العفل الدعاء لو اذبه نحو اللهم
 اجعله لو اذبه فرطاً وذخرا الخ لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم والنسقط يصلى عليه ويدهى
 لو اذبه بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كنى عملا بعموم الحديث الاول وسابعها التسليمة
 الاولى وقد نظمها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت أركان الصلاة ليت • فسبعة تأتي في النظام بلا مترا
 فنتيه ثم القيام لقادر • وأربع تكبيرات فاسمع وقزرا
 وفاتحة ثم الصلاة على النبي • كذلك دعا للميت حقا كما ترى
 وسابعها التسليم يا خير سامع • وذاتظم عبد الله يا عالم الورى
 هو ابن المناوى وهو نجل لاجد • فيرجو الدعاء عن ذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم
 لفقده فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فقداه وعدمه فلا إعادة وان كان في
 محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينس وان لم
 يتغير خلا فالابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة

ما يلبسه الشخص في حياته
 (ويكبر عليه)

عليه بمسجد وثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصل على عليه ثلاثة صفوف الاغفر له ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو لمع وجود الرجال لانه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء وهو أقرب الى الاجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام فان المقصود منه الامان لكل من المسلم والحبيب وأن كلا منهما سالم من الاثر وأمان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبي لانه أكمل منهن فان لم يصل أمره به فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن (قوله أي الميت) فالوصل على حي وميت صحته صلواته ان جهل الحال والافلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصل عليها لانه لم ينوهما أولاً (قوله اذا صلى عليه) أشار بذلك الى أنه قد لا يصل عليه كما اذا كان فاقد الطهورين أو تهرى بدنه أو وقع في حفرة وتعذر اخراجه منها وطهره أو تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو مات تحت القلعة فاذا تعذر فسخها وكان مات تحتها فتجاسع غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتقد الرمي لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا يقول ينبغي تقليده في ذلك ستر للميت كما مر فان كان مات تحتها طاهرا وتعذر فسخها صح التيمم عنه لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبير الاولى التي هي تكبير الاحرام ولا يجب على الامامية الاقامة فان نواها حصل له الثواب والافلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتها لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيره بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلواته اذا الاقتداء انما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبيره تخلف فاحس يشبه التخلف بركعة وأقهر قولهم حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الأخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات فان كان بعد ركبة أو قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبيرا وجهل لم تبطل صلواته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسي القراءة ومثله بطورها وأما اذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لانه أخش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعى تقم صلاة الامام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لاتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تعيين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امامه أخرى قبل قراءة الفاتحة ولو قبل الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي الصلاة وجوبا في الواجب وندابي المندوب كباقي الصلاة ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلواته فان رفعت قبله لم يضر وان تحولت عن القبلة هذا اذا أحرم عليها وهي قارة فان أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط ويسن أن لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال الحشى والمعتمد وجوب ذلك ولا يضر الحائل هنا وقال بعضهم يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحرم ولا يشترط المحاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة (قوله بتكبير الاحرام) فهي احدى التكبيرات الاربع وليست زائدة

أي الميت اذا صلى عليه
(أربع تكبيرات)
بتكبير الاحرام

عليها (قوله ولو كبر خصال تبطل) أي ولو عمدا لأنه انما زاد ذكر ما لم يعتقد البطلان بذلك
 لجهله والابطال لأنه فعل مطلق في اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك فلو
 قال ولو زاد على الأربع لشمل ذلك لأن أقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون أراد بذلك
 مطلق الزيادة من اطلاق الخاص وإرادة العام ومن المعلوم أن سجود السهو ولا يدخل صلاة
 الجنازة فلا يقال يسجد للسهو وجبر الخلل ولو نقص عن الأربع فإن أحرم بها بنية النقص
 لم تنعقد وان أحرم بها لانية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله ولكن لو خمس الخ)
 استدل ذلك على قوله لم تبطل لأنه ربما يوهم أنه لو خمس امامه تابعه ولو سدس أو سبع وهكذا
 فكذلك لكنه اقتصر على أقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) أي
 لم تسن متابعته في الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلته كما أفتى بذلك الرأى وقوله بل يسلم أي بعدنية
 المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل كما في بعض النسخ (قوله ويقرأ المصلى الفاتحة)
 أي سرا وان صلى لئلا لا يوردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء
 الافتتاح ولا السورة لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على
 المعتد ولو عجز عن الفاتحة أفتى يبدلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الاولى) أي
 على سبيل الأفضل كما يؤخذ من قول الشارح ويجوز قراءتها بعد غير الاولى فلا تعين بعد الاولى
 ويجوز إخلاؤها عنها وضمها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو للدعاء للميت
 بعد الثالثة أو يأتي بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تعين بعد الاولى وغيرها حيث
 تعين في محله فتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة
 وأما الرابعة فلا يجب بعدها نهي أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيله لقبوله فتعين مجملها الواردان فيه عن السلف
 واختلف اشعار بذلك بخلاف الفاتحة فلم تعين في مجملها اشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه
 الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الاولى أو بعد غيرها لانها ركن
 وناقش ابن قاسم في هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لأن
 بطلب الاسراع بالجنازة ولذلك قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك علة الايجز والاتباع وقال
 بعضهم الحكمة أن القرآن أفضل الاذكار فتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره (قوله ويصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم) ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يسن
 هنا السلام ويسن الحمد لله قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) أي وجوبا فلا تجزئ بعدها غيرها
 للاتباع وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة
 (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكلها ما بعد التشهد الاخير وهو اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
 (قوله ويدعو للميت) أي بخصوصه أو في عموم غيره بقصد فلا يكفي الدعاء للمؤمنين
 والمؤمنات من غير قصد نعم يكفي في الصغير أن يقول اللهم اجعله لو اديه فرطا وذخرا وعظة
 واعبارا وسلفا وشفيعا ونقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده

ولو كبر خمس لم تبطل لكن
 لو خمس امامه لم يتابعه بل
 يسلم أو ينتظره ليسلم معه
 وهو أفضل (ويقرا المصلى
 الفاتحة بعد) التكبيرة
 الاولى) ويجوز قراءتها بعد
 غير الاولى (ويصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 التكبيرة الثانية) وأقل
 الصلاة عليه اللهم صلى على
 محمد) ويدعو للميت

ولا تحرمهما أجره وفي الصغيرة يقول اللهم اجعلها والديها الخ ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتي بما يقتضيه الحال على الأوجه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه مات في حياته ما أم بينهما أم بعدهما لأن العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت إلا ان أراده غاية وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهني لهما الجهما في الآخرة والذخر بالذال المجمة الشيء التفتيس المذخر فشببه به الصغير لكونه متخرا أما مهما الوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتبارا أي سبب اعتبار لهما وسلفا أي سابقا فهو توكيد لعني فرطا وشقبا أي لهما يوم القيامة كما ورد أنه يشفع في والديه فيدخلهما الجنة ونقل به موازينهما أي ثواب الصبر على فقدهم والرضاه ولا تفتنهما بعده أي بالكفر أو بالمعاصي ولا تحرمهما أجره أي أجر مصييته ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا واذكرنا وأنتنا اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فموتوه على الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا لزيادة الدرجات فلا يشكك بأنه لا ذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا اذا بلغ واقترب الذنب أو المراد الصغير في الصفات لاني العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان الوفاة لان الاسلام كناية عن الاعمال أو الاتقياد وعلى ككل فهو في الحياة والمراد الاسلام الكافي والايمان هو التصديق القلبي النافع عند الله ولا يكون كذلك إلا ان وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أي وجوبها فلا يجزى بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شيء (قوله وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكله وقوله اللهم اغفر له أي مثلافكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به ويكفي غفر الله له أو رحمه الله أو اطف الله به ولا بد أن يكون بأخروي فلا يكفي بدنيوي إلا ان آل الى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله وأكله) أي الدعاء للميت وقوله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ أي جملا على حفظه وان كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك تركه في بعض النسخ الاخر (قوله اللهم) أي يا الله فخذت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور (قوله هذا عبدك) أي هذا الميت الحاضر المتدلل والخاضع لك قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا وقوله وابن عبدك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدا لله تعالى بمعنى أنهم امتدلان وخاضعان له كما علمت من سابقه هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الانثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبدك ان كان لها أب فان لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفي الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبدك هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب قال وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسوة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكرا وموئنا قال هذان عبدك وابنا عبدك أو موئنا قال هاتان أمتك وبنتا عبدك وان كانوا جميعا مذكرا أو مذكرا

بعد الثالثة) وأقل الدعاء
للميت اللهم اغفر له وأكله
مذكور في قول المصنف
في بعض نسخ المتن وهو
(اللهم ان هذا عبدك وابن
عبدك

وموثنا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أوموثنا قال هؤلاء أمانك وبنات عبيدك ويراعى
 جميع ذلك فيما بعد الأفي قوله وأنت خير منزول به فيصبت تذ كير هذا الضمير وافراده وإن كان
 الميت أتى أو اثنين أو جمعا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت
 خير كريم منزول به فتعليل المحشى بقوله لانه عائدا على الله فبه نظروا واشتهر فان أشه على معنى
 وأنت خيرا أتى منزول بها ككفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزل
 بهم لم يكفروا وكذا ان جمعه على معنى وأنت خير كرام منزل بهم (قوله خرج) أى هذا الميت
 وقوله من روح الدنيا بفتح الراء أى نسمي ربحها ويصع ضمها ويصكون في الكلام استعارة
 بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه على
 طريق الاستعارة بالكناية وذلك الروح تخييل لانها من خواص المشبه به اذ هي جسم لطيف له
 سريان في البدن كسريان الماء في العود الاخضر (قوله وسعتهما) أى اتساع الدنيا وهي بفتح
 السين وحكى العلامة الدونشري كسرهما عن الصاعاني (قوله ومحبوبه) بالرفع مبتدأ وقوله
 وأحبائه بالرفع أيضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والوالوال المعنى والحال أن
 محبوبه وأحبائه كانوا في الدنيا وأحبائه بالواو في بعض النسخ يؤيد الاقول ورسمه بالياء
 بمحذوف حال والوالوال عطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن أحبائه أى خرج من عندهم
 وفارقهم حال كونهم كائين في الدنيا ورسم أحبائه بالواو في بعض النسخ يؤيد الاقول ورسمه بالياء
 في بعضها يساعد السانئ والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وأحبائه من يحب الميت والضمير في
 محبوبه وأحبائه بالتذ كير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت والتأنيث كما في بعضها الآخر
 وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة وأصلها (قوله الى ظلة القبر) متعلق بخرج والتعبير
 بالقبر جرى على الغالب والافتقار لا يقبر (قوله وما هو لاقبه) أى والى الذى هو لاقبه من
 الاحوال وغيرها فالاولى كفتنة القبر حتى قبل ان الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول الملكين
 من ربك فيشير اليه بأن تأنيثه المنافق ليعذب دون من يشبه الله بالقول الثابت والنسائية
 كالجزاء على العمل ان خير انخير وان شر انشر فاللفظ يتناول ما يلائم في القبر وما بعده
 (قوله كان يشهد أن لا اله الا أنت الخ) أى في الظاهر وقوله وأنت أعلم منا أى في الباطن
 والمقصود به تقويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع (قوله اللهم انه
 نزل بك) أى يا الله ان الميت صار ضيفا عندك فأكرمه فالقصد بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل
 الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فينتأمن ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال
 ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وأنت خير منزول به) أى والحال أنك
 أعظم كريم منزول عنده فالوالوال والحال وخيرا فعل تفضيل وأصله أخيرا حذفته همزة الكثرة
 الاستعمال وتقدم أنه يجب تذ كير هذا الضمير وافراده مطلقا لانه ليس عائدا على الميت بل على
 الموصوف المحذوف خلافا لقول المحشى بأنه عائدا على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) أى وصار
 فقيرا الخ والمراد انه صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا يثاق انه كان فقيرا الى رحمة تعالى
 قبل الموت أيضا وقوله وأنت غنى عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه
 تعالى منه ضرر (قوله وقد جنتناك) أى قصدناك وقوله راغبين اليك أى حال كوننا متوجهين

نخرج من روح الدنيا وسعتهما
 ومحبوبه وأحبائه فيها الى
 ظلة القبر وما هو لاقبه كان
 يشهد أن لا اله الا أنت
 وحسدك لا شريك لك وأنت
 محمد عبدك ورسولك وأنت
 أعلم منا اللهم انه نزل بك
 وأنت خير منزول به وأصبح
 فقيرا الى رحمتك وأنت
 غنى عن عذابه وقد جنتناك
 راغبين اليك شغافا له

اليك مر يدبر لاسانك وقوله شفعا له أي حل كوتنا شفعا لهذا الميت وشفعا جمع شفيع
 من الشفاعة وهي التوجه الى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم ان كان
 محسنا) أي بعمل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله فزدني احسانه أي في جراه احسانه وثوابه
 وقوله وان كان مسينا أي بعمل المعاصي وقوله فقمها وزعمه أي عن سببه نه كافي بعض النسخ
 وهذا في غير الانبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الانبياء اتباعا للوارد
 ويحمل على الفرض فالله تعالى وان كان مسينا فرضا وعلى أنه من باب حسنات الابرار سينات
 المقترين فالمراد بالسينات الامور التي لا تليق بمرتبهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها
 فتعد بالنسبة لمقامهم سينات (قوله ولله برحمتك رضاك) أي وألله وأعطه باب رحمتك
 عليه رضاك عنه ويجوز في لقته تسكين الهاء وكسر هاء مع الاشباع ودونه وهي ضمير عائدة على الميت
 مفعول أول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه قنسة القبر) أي واحفظه من التلجج في جواب
 سؤال الملكين فقده من الوقاية وهي الحفظ وفي الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه
 مثل ما تقدم فيما قبله وهي ضمير عائدة على الميت مفعول أول وقنسة القبر مفعول ثان وهي التلجج
 في الجواب فالمراد من ذلك توقيفه للجواب والافعال سؤال عام لكل أحد وان لم يقبر كالحريق
 والحريق وان سحق وذرى في الهواء أو أكلته السباع فالتقيد بالقبر جرى على الغالب
 ويستثنى من عموم الانبياء وشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسألون على المعتد لعدم
 تكليفهم وما ورد من أن من واطب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل ونحوه بحمد الله على
 أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ولا يسأل الا في القبر الذي يعث منه فمن كان
 يتقل بعد دفنه لا يسأل - في نقل ويقال للملكين منكر بفتح الكاف وتكبير لانهم ما بأياتان
 للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتد خلا فالما جرى عليه المحضى تعالى القليلوي
 من أن منكر او تكبير للكافر ومبشر او بشير للمؤمن ومع أحدهما مزيد لواجتمع عليهم أهل
 منى ما أفلوها أي رفعوها قال صلى الله عليه وسلم وهي في يده كهذه العصا في يدي والسؤال قبل
 نعمة القبر وبألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسرياني ولذلك قال البيهقي

ومن عجيب ما ترى العينان • أن سؤال القبر بالسرياني

أفتي بذلك الشيخنا البلقيني • ولم أره لغيره بعيني

والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسرياني وهي أتره أترح كاره سألحين فعني الأولى قم
 يا عبد الله ومعنى الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في
 هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي انطلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل
 على حسن الخاتمة كما يحفظ الميداني (قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص لان قنسة
 اقبر من عذابه (قوله وافسخ له في قبره) أي وسع له فيه بقدر مذل البصر ان لم يكن غريبا والافتر
 محل دفنه الى وطنه والقبر اما روضة من رياض الجنة أو مقبرة من حذر النار (قوله وجاف
 الارض الخ) أي وباعد الارض الخ والمراد منه تخفيف نعمة القبر عليه والافلامعني لباعدة
 الارض عنه حقيقة بحيث يصبر مر فوعا عنها وقوله عن جنبيه أي العين واليسار وفي رواية عن
 جنبه بالافراد أي الذي هو عليه والذي في بعض نسخ الامم العيصية عن جنبته بضم الجيم ونق

اللهم ان كان محسنا فزدني
 احسانه وان كان مسينا
 فقمها وزعمه ولله برحمتك
 رضاك وقه قنسة القبر وعذابه
 وافسخ له في قبره وجاف
 الارض عن جنبه

الثلاثة المشددة قال في المهمات وهو حسن لدخول الجنيين وغيرهما كأنظهر والبطن (قوله
ولقه برحمتك الامن) فيه ما تقدم في رلقه برحمتك رضاك وقوله من عذابك أي الشامل
في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لانه المقصود من
هذه الشفاعة (قوله حتى تبعه) أي الى أن تبعه وقوله آمنا بالمد أي من الاحوال وقوله
الى جنتك متعلق بتبع (قوله ويقول في الرابعة) أي بعد هاتين بالماتقدم من أنه لا يجب
بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها
قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ الباقلي نعم وردت
هذه في بعض الاحاديث لكن لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنة فالقياس كما قاله
الاذري الاقتصار على الاركان وترك السنة (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضما من
حرمه وأحرمه والاولى أفصح وقوله أجره أي أجر الصلاة عليه وأجر المصيبة به فان المسلمين
كالعضو الواحد ان اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله ولا تقننا بعده أي بالاتباع بالمعاصي
وقوله واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله والسلام هنا) أي في صلاة الجنائز
وقوله في كفيته أي كالتقائه في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره وقوله
وعده أي كونه تسليمين لكن الاولى واجبة والثانية مندوبة كما في صلاة غير الجنائز
(قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استمدرا على الكيفية وظاهره أن قوله
ورحمة الله لا يسن في غير صلاة الجنائز وليس كذلك بل يسن فيها وفي غيرها وما أفاده من سن
وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لا تسن هنا كما لا تسن في سائر الصلوات نعم تسن في ردة السلام
فالحاصل أن ورحمة الله مندوبة هنا وفي سائر الصلوات وأن وبركاته لا تسن هنا ولا في سائر
الصلوات فلو حذف هذا الاستدرا لكان أولى (قوله ويدفن الميت) أي وجوبا ولا يكتفى
في الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم تعدوا الحنر والاكتفى فلو مات
في سفينة انظر وصواها الى الساحل ليدفن في البر ان قرب والا فالشهور كما نص عليه الامام
الشافعي أن يشد بين لوحين ثلاثين تنفتح ويلقى في البحر ليصل الى الساحل وان كان أدله كنها
فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان القود فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأتوا والواجب
من القبر ما يمنع الراتحة والسبع فيمنع ظهور راتحة الميت فتؤذى الاحياء ويمنع نثر السبع
له فبأ كاه وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن وان تلازما هكذا قيل والحق أنه لا تلازم
بينهما لا ترى أن النساق المعروفة الا تمنع السبع ولا تمنع الراتحة فالدفن فيها حرام وكذلك
القبور التي يدامون بها التراب من غير حجارة كما في بلاد الارباق فانها لا تمنع السبع وان منعت
الراتحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيها حرام أيضا ويسن أن يستر القبر عند الدفن شوب ونحوه
رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها أكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة
وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذ لم يمتز والافلايجوز وقيل يكره
والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها لئلا المت دعاه المارين ويسن أن ينفضي بجثته الى
الارض ويكره أن يجعل له فرش ويحذره أو صندوق لم يحثج اليه لان ذلك اضاعة مال افرض أما
ان احتج اليه لنداوة الارض وشوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حيث نذوا التزام على

ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعه آمنا الى جنتك
برحمتك يا أرحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تقننا بعده
واغفر لنا وله (ويسلم
المصلى بعد التسكيرة
الرابعة) والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنائز
في كفيته وعده لكن
يستحب زيادة ورحمة الله
وبركاته (ويدفن) الميت

النعش بدعة كروهة وكان الحسن البصري يقول اذا راهم يزدجون اخوان الشياطين
 ويستل ابو علي النحاس عن وقوف الجنائز ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها
 رجعت ومتى كثرت خلفها أسرع ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على
 النفس فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها يتم
 أجل بقائها في الدنيا ويستل عن خفة الجنائز ونقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد
 حتى والحي أخف من الميت ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لانه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاختكم واسألوا له
 التثبيت فانه الآن يسأل ويسن تلقينه أينما وبغنى عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه
 ممن لم تقدمه تكليف لانه لا يقفن في قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان لانهما
 لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء بلزعهن وقلة
 صبرهن ومحل الكراهة فقط ان لم يشغل اجتماعهن على محترم والاحرم ويستثنى من ذلك قبر
 نبي صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة أن قبور رساير الانبياء
 والاولياء كذلك ويندب أن يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
 لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واعقر لنا اولهم
 وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعوا لهم ويهدي ثواب ذلك لهم وأن تصدق عليهم
 وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من
 قبل رأسه ويكره تقبيل القبور واستلامه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الاعتاب
 عند الدخول لزيارة الارباء الا ان قصده التبرك بهم فلا يكره واذا عجز عن ذلك لارحام ونحوه
 كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي وقف في مكان يتمكن فيه من
 الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرح حوايا بأنه اذا عجز عن
 استلام الحجر الاسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الحجر يد الاخضر
 والريحان على القبر كما جرت به العادة لانه يستغفر للميت مادام وطبا وتسيحه أكل من تسبيح
 الياض لما فيه من نوع حياة ولا يجوز تغير واضعه أخذه قبل يسه لان صاحبه لا يعرض عنه
 الا بعد يسهل والنفحة الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت أما واضعه فيجوز
 له أخذه ولو قبل يسهل كذا أطلق بعضهم وقصلى ابن فاسم بين أن يكون قليلا كخوصة
 أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز له
 الاخذ منه فمن وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا (قوله
 في لحد) أي نديا فالدفن فيه أفضل منه في الشق ان صلبت الارض كما سيذكره الشارح فان كانت
 الارض رخوة فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد ويسن أن يستند وجه الميت ورجلاه الى
 جدار القبر وظهوره بصولية أو بحجر ثلاثينك على وجهه أو يستلق على ظهره ولو كان بأرض
 اللحد والشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من مسديد
 الموقى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل شيء
 قال الشوري والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اه والذي يظهر

(في لحد)

لى اختيار الثاني (قوله مستقبل القبلة) أى وجوبه باتنزيلا للميت منزلة المصلى ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره ثم الكافرة التى فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين الى ظهر أمته وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار ثلاثا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى أمته لانه لا يجب استقباله حينئذ ثم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراج منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها يموت فان فيه قتلا للجنين (قوله واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل يقال لحد أى مال وألحدافته قليلة ومنه الاخذافى الحرم وفى دين الله تعالى والمحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر فى أسفل جانب القبر) أى بعد أن يعمق فامة وبسطة كما سياتى فى حفر القبر أو لا بقدر فامة وبسطة ثم يحفر فى أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويستند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يفتح القبر بتحويلين ثم يمال عليه التراب الى أن يملا القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كون اللبنة تسما لما نقل فى شرح مسلم من أن اللبنة التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسما (قوله من القبلة) أى من جهتها وهو ليس بقيد لان مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق) ولذلك كان قول المصنف فى اللحد محمولا على التدب وقوله ان صلحت الارض بضم اللام أى يست من الصلابة وهى السبوسة والسدة فان كانت الارض رخوة فالدفن فى الشق أفضل من الدفن فى اللحد كما مر ثلاثا تنهار وتسقط على الميت لو دفن فى اللحد (قوله والشق أن يحفر فى وسط القبر كأنه رى) أى الذى هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور فى الكثرة وأقبر فى القلة وأول من سن القبر القراب لما قتل قبايل هايل كما قال تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سواة أخيه وقيل بنو امرايل وليس بشئ وفى التنزيل ثم أماته فأقبره أى جعل له قبرا يوارى فيه اكراماله ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض فتأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلوت تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما (قوله ويسقف عليه) بضم الباء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشورى ويرفع السقف عن الميت قليلا وقوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكى أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فأفتى بأنه يسق سد القبر باللبن الماروف نه وذباته من سوء الفهم وقوله ونحوه أى نحو اللبن مما تمسه النار كالخشيش (قوله ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أى يوضع وهو فى النعش قبل انزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذى يكون عند رجل الميت بعد انزاله فيه لان ذلك أسهل لادلته فيه (قوله وفى بعض النسخ الخ) يفيد سقوط تلك الزيادة فى بعض النسخ لكن المحفوظ الاوّل وهو أوّل وقوله زيادة بقرأ بلا تنوين لاضافته لجملة ما بعده هذا على النسخة التى ليس فيها وهى وأما على ما فى بعض النسخ من زيادة وهى فيقرأ بالتنوين (قوله ويسل) بضم السين وفتح السين من السل وهو الاخراج

مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمتها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستند ظهره الى اللحد أفضل من الدفن فى الشق ان صلحت الارض والشق أن يحفر فى وسط القبر كأنه رى ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهى ويسل

أى يخرج من النعش ليس لمن يدخله في القبر ولا يدخله ولو أتى الأرجال ويدخله الاحق بالصلاة
 عليه درجة لكن الاحق في الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم المسوح
 ثم المجهوب ثم الخصى ثم الاجنبي السالم وانما يدخلها النساء لضعفهن غالباً نعم يسن أن يلين
 حل المرأة من محل موتها الى مقتسها ومن مقتسها الى النعش وتسليةها الى من في القبر وحل
 ثيابها فيه (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه لأن ذلك أسهل
 في احرابه من النعش وقوله أى سلابرق أشار الى ذلك الى أن الجار والمجرور وصفة
 لمصدر محذوف (قوله ويقول الخ) أى نداء فقه روى أنه اذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت
 أربعين سنة ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الانصام من
 أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يجب قربه وخرج من روح الدنيا وسعتها الى ظلة القبر
 وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به (قوله الذى يلده) أى يدخله اللحد والمراد به ما يشمل
 الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) أى ليكون اسم الله ومله رسول الله = الزاد
 والعدة التى تبقى بها النفس والاهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره أخلصك وأضعك
 على متعلقة بمحذوف أيضاً تقديره مت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله
 والاكل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة فى ذلك المقام كما قاله المناوى (قوله ويضع)
 يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجانب الايمن كما فى الاضطجاع عند النوم فان كان
 على الايسر كره ولا يئس ويندب أن يفضى بجثته الى الارض كما مر إشارة الى شدة ذلك
 والافتقار لله تعالى وقوله فى القبر أى فى اللحد والشق ولا يكتفى بوضعه فى القبر كما هو المعهود
 الآن فالناس آتون بترك الدفن فى اللحد والشق (قوله بعد أن يعمق) بالعين أو بالعينين
 أى يراد فى سفره لجهة الاسفل وقوله قامة وبسطة أى قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه الى
 الاعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد بذراع الآدمى وهو شبران
 تقريبا فلا ينافى قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لان مراد به ذراع العمل وقد عرفت أنه
 لا بد من اللحد والشق فى ذلك القبر وبعد وضع الميت فى واحد منهما يمال التراب الى أن يعلو
 القامة والبسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا علم من قول المصنف
 مستقبل القبلة فهو مستدبر لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلودفن مستدبر القبلة) أى
 أو منحرفا عنها وقوله أو مستلقيا أى أو منكبا على وجهه وقوله يئس أى وجوبا وقوله ما لم يتغير
 المراد بالتغير التثنية كما قاله الماوردى وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانتجاع (قوله ويسطح
 القبر) أى يجعل مسطحا مستويا لسطح وقوله ولا يسمن أى لا يجعل مستحا كالجملون على هيئة
 سنام البعير كما يشاهد فى بعض القبور فالافضل جعله مسطحا لا مستحا (قوله ولا يبنى عليه)
 فبكرة البناء عليه ان كان فى غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها والاحرم سواها كان فوق الارض
 أو فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التى
 جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا
 أو مسجدا أو غير ذلك ومنه الاجار المعروف بالتركية نعم استثنى بعضها لبعضهم للانبياء والشهداء
 والصالحين ونحوهم ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن
 العاص أعطاه المقوقس فيها ما لاجزى لا وذكر أنه وجد فى الكتاب الاول يعنى التوراة أنها

من قبل رأسه أى سلابرق
 لا يعنف ويقول الذى يلده
 بسم الله وعلى ملة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 (ويضع فى القبر بعد أن
 يعمق قامة وبسطة) ويكون
 الاضطجاع مستقبل القبلة
 فلودفن مستدبر القبلة أو
 مستلقيا يئس ووجه القبلة
 ما لم يتغير (ويسطح القبر)
 ولا يسمن (ولا يبنى عليه)

تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لأعرف تربة الجنة الا لاجساد
المؤمنين فابعلوها الموتاكم ولو وجدناه في أرض مسجلة ولم يعلم أصله ترك الاحتمال أن يكون
وضع بحق قبل تسبيلها قياسا على ما قرر في الكاثر ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر
رضي الله عنه رأى قبة فضاها وقال دعوه بقله عمله ويسن أن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة
أو نحوهما لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون خنزة وقال أنه علم بها قبر أخي
وأدفن اليه من مات من أهلي أي أخيه من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له أخ من
النسب ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر ولا يجلس
على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو في لوح عند رأسه لكن قال في شرح
البيهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظير بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه
وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم — ما جرت بذلك عادة الناس (قوله
ولا يجصص) خرج بتخصيصه تطمينه فانه لا بأس به ويندب أن يرش القبر بما والاولى أن يكون
ظاهر باردا لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء والورد فيكره الرش به
لانه اضاءة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافي أن اضاءة المال حرام وقال السبكي لا بأس
بالسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اه بل لو قيل بسنه حينئذ لم
يعد (قوله أي يكره تجصيصه بالجص) أي تبيضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة
المسماة بالجبر وقيل هو الجبر والمراد هناهما أو أحدهما (قوله ولا بأس بالبكاء على الميت) فهو
مباح والكلام في البكاء بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت فقول المصنف من غير
نوح صفة كاشفة ولا فرق في اباحته بين أن يكون معه حزن أولا وأما البكاء بالمد فهو ما كان برفع
صوت وهو مكره وعند الرمي نعم يندب انقذت وعالم أو صالح ويكره ملوت فهو محسن اليه
لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للحجة والرقعة والصبر أجل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر
وقد جمع بعضهم بين المقصور والمدود في قوله

ولا يجصص أي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة
بالجبر (ولا بأس بالبكاء على
الميت) أي يجوز البكاء عليه
قبل الموت وبعده وتركه
أولى ويكون البكاء عليه
(من غير نوح) أي رفع
صوت بالندب

بكت عيني وحق لها بكاءها * وما يفنى البكاء ولا العويل

(قوله أي يجوز) أي جواز مستوى الطرفين لما علت من أنه مباح وقوله قبل الموت وبعده
لكن الاولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على
ما فات نقله في المجموع عن الجمهور (قوله وتركه أولى) فيكون فعلا خلاف الاولى ولعله راجع لقوله
وبعده فلا ينافي أنه مباح قبل الموت ويؤيد ذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون
البكاء عليه من غير نوح) أي ويكون البكاء الجائز من غير نوح وهو بيان لتواقع لما تقدم من أن
البكاء بالقصر ما كان من غير رفع صوت (قوله أي رفع صوت بالندب) أي مع الندب فالبناء
بمعنى مع وهو عند محاسن الميت مع البكاء كأن يقول واكهناء واجبلناه واسنداه وهو حرام من
البكاء لخبر النائحة اذا لم تنب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب
والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص فالنوح مركب من
شئين رفع الصوت والندب فان فقد أحدهما فلا حرمة فواقع الآن من أن بعض الناس
يقول كان عالما وكان كريمة في بل يسن لخبره كروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية

التي تفعل في العلماء (قوله ولا شق ثوب) فهو حرام وليس ردة الا ان استعمله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ووق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والشباب بخونيله ونحو ذلك من كل ما يشاق الرضا بالتضام والقدر ويدل على الجزع والسخط ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من شرب الخدود ووشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أي ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضى كمن فعل ذلك ولا يعذب الميت بشئ من هذا الا ان أوصى به كقول القائل اذا مت فانعمني بما أنا أهله * وشق على الجيب يابنت معبد

وعليه حمل الجمهور والاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزروا زورا وزرا أخرى ويكره تمى الموت لضرتزل به في بدنه أو ضيق في دنياه ويسن لقننة دين كافي المجموع أما غننه لغرض أخرى فمحبوب كتمى الشهادة في سبيل الله تعالى ويسن أن يكتم من ذكر الموت نظير أكثروا من ذكرها ذم الذات فانه ما يدكر في كثيرا الاقله ولا قليل الاكثره أي لا يذكر في كثير من الدنيا الاقله ولا قليل من العمل الاكثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر إليها العاصي لئلا يفجأ الموت المنقوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعي ونحوه (قوله ويعزى أهله) أي نداء الخبر ما من مسلم يعزى أخاه من مصيبة الا كساه الله من حلال الكرامة ولذلك أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزى به في ابن له قدماء بشوله

اني معزيك لاني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى يباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاش الى حين

ويندب البدامة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم من حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق وصرح ابن خبيران بأنه يستحب التعزية بالمملول فتعبرهم بالاهل جرى على الغالب ويسن لاهل الميت تعزيتهم بعضهم بعضا كما أجاب به الرملي فيسن للاخ أي يعزى أخاه لان كلامتهم مصاب وبالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب عن يشق عليه ولو هزة ويسن كما استظهره ابن حجر اجابة التعزية بنحو جزاء الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الا أن ما أحد يشي لث في سوء (قوله أي أهل الميت) غرضه تنسير الضمير لكن أعاد معه المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم في الاهل وقد عرفت أن مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن (قوله الا الشابة) استثناء من الاثني وقوله فلا يعزى بها الاحبار منها أي أوزوجها وأما تعزية الاجانب لها فمكرهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتهم للاجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل في السلام ابتداء وردا فانه يكره للاجنبي السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليه ابتداء وردا (قوله والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله وتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (قوله الى ثلاثة أيام) أي وتسمر التعزية الى آخر ثلاثة أيام تقريبا فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذا الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجتد حزنه ويكره تكرارها في الثلاث لانها تتجدد الحزن (قوله من بعد دفنه) هذا ضعيف والمعتمد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن فمضى بعد الموت وقبل

ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب
طوق القمحيص (ويعزى
أهله) أي أهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وأشاهم الا
الشابة فلا يعزى بها الاحبار منها
والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده (الى ثلاثة أيام من)
بعد دفنه) ان كان المعزى
والمعزى حاضرين

الدفن محسوب من الثلاث وان كان العمل الا ان يخلفه فان الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف (قوله فان كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر لكن فيه الشيخ عوض في تقريره على الخطيب بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس (قوله امتدت التعزية الى حضوره) أي وتستمر أيضا الى ثلاثة أيام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلص المحبوس فتستمر بعد كل منهما الى ثلاثة أيام (قوله والتعزية لغة التسليمة لمن أصيب) أي تصبيره يشال عزيمته أي سلبته وصبرته وقوله بمن يعز عليه أي بمن يشق عليه ولو هزة كما مر (قوله وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعا أربعة أشياء الا قول الامر بالصبر والثاني الحث عليه بوعده الاجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة رهي لا تظهر الا في تزوية المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك ويقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ولا يقال وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكافر قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاك ويقال في تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عدلك وتعزية الكافر غير ندوية كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هي جائزة ومحلها ان لم يرح اسلامه والاستحباب واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنهم ادعاه بدوام الكفر فالخيار تركه وأجاب ابن النقيب بأن التصود الدعاء بكثرة عددهم يتداعى النظر عن بدائهم على الكفر فتصدق ولومع اسلامهم فان فرض بقدهم على الكفر فنعوا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالقداء من النار (قوله الامر بالصبر) أي على المصيبة أن يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وما أحسن قول الشاعر

واني لصبار على ما ينوبني * وحسبك أن الله أثنى على الصبر
ولست بنظار الى جانب الفقى * اذا كانت العلياء في جانب الفقر

وقوله والحث عليه بوعده الاجر أي الجمل عليه بوعده الثواب عليه اذا كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي اذا كان الميت مسلما وقوله والله صاب بجبر المصيبة أي سواء كان مسلما أو كافرا ويسن نحو جيران أهل الميت كأقاربه البعدي ولو كانوا يبلد وهو بأخرى ثمينة طعام يشبعهم يوما وليلة اشغلهم بالحزن عنه وأن يلج عليهم في الأكل لتلايضه فو بركة أمافعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبذعة غيرة مستحبة بل تحرم الوحدة المعروفة واخراج الكفارة ومنع الجمع والسج ان كان في الورثة شجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان الخ) أي يحرم ذلك ابتداء عند السر حتى وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعته مقتصر عليه وان نازع السبكي في التحريم خلا فالماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتخذ الجنس كرجلين أو امرأتين أو يجتلف كرجل وامرأة قال ابن الصلاح ومحلها ان لا يمكن بينهما محرمة أو زوجية والاجاز الجمع قال الاستوى وهو متجيبه والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الامم وولدها لان العلة في منع الجمع

فان كان أحدهما غائبا
امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسليمة لمن
أصيب بمن يعز عليه وشرعا
لامر بالصبر والحث عليه بوعده
الاجر والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة
(ولا يدفن اثنان)

التأذي لا الشهوة فانها قد انتطعت بالموت وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن في الفساق المعروفة فخرام لأن نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة تلك الأرض ولو تغير الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لأن فيه هتكاً لمحرمة الأرض كالتدفن بلا غسل ولا تيم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه إن لم يتغير أو دفن في ثوب أو أرض مخصوينة وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحبهما الترتك وينبغي أن يقطع في الكفن الحرير بعدم البس خلافاً لمن جعله كالمغصوب لأنه حق الله تعالى وهو منبى على المسامحة ويجب النباش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل كعائمه لأن تركه فيه إضاعة مال وقبده في المهذب بطلب مال الكد وهو المعتمد قياساً على الكفن وكذلك يجب النباش فيما إذا بلغ مال غيره وطلبه صاحبه بعد دفنه فإنه ينش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما إذا اتلع مال نفسه فإنه لا ينش ولا يشق لاستهلاكه في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضاً وبوجهه للقبلة ما لم يتغير بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين لأن الغرض من التكنين الاسترواق وحصل بالتراب (قوله في قبر واحد) أي في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد فالمراد بالتبرهنا اللحد والشق لا القبر المعروف (قوله الحاجة) أي ضرورة كما في كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة وقوله كضيق الأرض وكثرة الموتى أي مع كثرة الموتى بحيث يستراقراد كل ميت بقبره وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والآن ترى قبر واحد بحسب الضرورة كما يجتمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتل أحد كبارواه البخاري ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة نعم يقدم أصل على فرع وسيد على عبده وذكر على أختي فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه وكذا البلد والحدقة ولو من قبل الأم وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل. نهياً ما الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويحج زيين الميتين بتراب حيث يجمع بينهما ندبا كما جرم به ابن المقرئ في شرح إرشاده ولو متحد الجنس ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وبكذا وضع الميت فوقها وأعلم أن شعبة القبر عمة لكل ميت وإن لم يكن مكاناً ولم يدلم منه إلا الأنبياء وقاطمة بنت أسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم عترغ في قبرها ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

• (كتاب أحكام الزكاة) •

أي بيان أحكامها من الوجوب المتعدد تعدد المضار به وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل وزكاة قرو وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة إلى غير ذلك فكانت قال كتاب حكم زكاة الابل وسكنم زكاة البقر وحكم زكاة الفسح وهم جتر فان دفع ما يقال ان حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم يجمع الشارح والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل من مامن بالجمل الميت بالسنة على الصحيح لأنه لم يبين التقدير المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها يفت بالسنة وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة الخ وهي أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر بآحادها وإن أتى بها الكفر في الزكاة

في قبر واحد (الحاجة)
كضيق الأرض وكثرة
الموتى
• (كتاب أحكام الزكاة) •

الجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاوز كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي وأما زكاة
الفطر فليست من المختلف فيها لأن خلاف ابن اللبان فيها ضيف جدا فلا عبرة به كما قيل
وليس كل خلاف جاء معتبرا * الاخلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديقي رضي الله عنه ويقا تل الممتنع من أخذها
عليها أيضا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور وعند المحدثين أنها
فرضت في شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة
المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة
هكذا قيل وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة
ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري أن الأنبياء لا تجب
عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى
عندهم ولأن الزكاة طهارة مما صاها أن يقع عن وجبت عليه والانبيا مبرؤون من الدنس لكن قال
الناوي وهذا كما ترى بناء ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء
لا يملكون ومذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الثعلبي الرملي
انه أفتى بوجودها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على
الشروط الآتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهم أفضل منها نظر الحديث
المتقدم والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشبه بالكون ما طهبت على حب المال (قوله
وهي لغة الغناء) بالمدى الزيادة يقال زكا الزرع اذا نمى وأما النوى بالقصر فهو النخل الصغير وليس
مرادها هنا وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخبر يقال فلان
زكا أى كثيرا والخير وعلى التطهير قال تعالى قد أفلم من زكاه أى طهرها من الأذناس وعلى
المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى لا تمدحوها (قوله وشراها سم الخ) وهي بهيالات
المال يغو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولأنه
يطهر يخرج من الأثم ويمدحه حتى يشهد بهجة الايمان فالمناسبة بين المعنى الشرعى
واللغوى موجودة على كل المعاني اللغوية (قوله لمال مخصوص) أى الذى هو القدر الخارج
من ربيع العشر فى الذهب والفضة ومن العشر ونصفه فى الزروع وهكذا وقوله يؤخذ من مال
مخصوص أى الذى هو الخارج منه كعشرين مثقالا من الذهب وما تى درهم من الفضة وخمسة
أوسق فى الزروع وهم كذا ولو قال أو عن بدن لتشمل التعريف زكاة الفطر وقوله على وجه
مخصوص أى من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة أى
رهم مستحقوها المذكورون فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله
تجب الزكاة فى خمسة أشياء) أى اجمالا والافهى غمانية تفصيلا الا بل والبقر والغنم والذهب
والفضة والزروع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فهى ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة
انما تجب فى قيمتها وهى انما تكون من الذهب والفضة وكما وجبت فى غمانية أصناف من اجناس
المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فهذا ينتظم قولهم تجب فى غمانية وتصرف
الى غمانية (قوله وهى) أى الخمسة المذكورة (قوله المواشى) جمع ماشية وهى تطلق على كل

وهي لغة الغناء وشراها سم
لمال مخصوص يؤخذ من
مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطائفة
مخصوصة (تجب الزكاة فى
خمس أشياء وهى المواشى)

دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنم لكان أولى) ليس كذلك بل الاولى ما سلكه المصنف
 لقوله بعد ذلك فاما المواشي فوجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وقوله لانها اخصر من المواشي
 أي لان النعم هي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشي
 تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله والكلام هنا في الاخصر أي الذي هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام
 هنا في الاعم يدل قول المصنف بعد ذلك فاما المواشي فوجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها كما تقدم
 (قوله والاعن) جمع غن وهو كل ما يقبل به المبيع من نقد أو غيره من سائر الجواهر والعروض
 لكن هذا ليس مراداً كما صرح به الشارح في قوله وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قول
 المصنف فيما سياتي وأما الاعن فثبتان الذهب والفضة أي بخلاف ما هو عن من غيرهما (قوله
 وأريد بها الاقوات) كان الاولى حذفه لثلايته استدرال بشرط كونه قوتاً الا في قول المصنف
 وأن يكون قوتاً تخرافاً فلياسب لذلك التعميم هنا وقوله والتمار أي مطلقاً كما هو المناسب لقول
 المصنف فيما سياتي وأما التمار فوجب الزكاة في شيتين منها وقد سبق لك نظيره الا أن يقال ان
 كلام الشارح باعتبار ما يقول اليه الامر بعد الشرح الآتي وقوله وعروض التجارة أي ما قابل
 النقود (قوله وسياتي كل من الخمسة مفضلاً) أي وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الاجمال
 كما هو ظاهر (قوله فاما المواشي) أي التي هي الاولى من الجنس السابقة وقوله في ثلاثة اجناس
 قال بعضهم الاولى أنواع وأجيب بأن المراد بالاجناس في كلامه الاجناس اللغوية وهي
 الامور الكلية فهي بمعنى الأنواع وليس المراد بها الاجناس المنطقية كالحيوان وقوله منها
 أي من المواشي (قوله وهي) أي الثلاثة اجناس وقوله الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف
 اسم جمع لا واحده من لفظه ويجمع على ابال تحمل وأمال وقوله والبقر هو اسم جنس جمع
 واحده بقرة وبقرة للذكر والاتي قالتا للوحدة للتأنيث سمى بذلك لانه يقر الارض أي يشقها
 بالحرارة ومنه سمى سيدي محمد الباقر لانه يقر العلم أي يظهره ويرضه وقوله والغنم هو اسم جنس
 افرادي يصدق على الغنم والكثير وعلى الذكروالاتي وقيل اسم جمع لا واحده من لفظه
 سمى بذلك لانه غنمة كما في الحديث الغنم غنمة وانما تقدم الابل لانها اشرف اموال العرب
 وعنتها بالقرلان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية وتعميت الغنم للتأخير (قوله فلا تجب
 الخ) تفرغ على مفهوم قوله في ثلاثة اجناس الخ ومحل عدم وجوبها في ذلك اذا لم يكن للتجارة
 بل للغنمة والواجب فيه زكاة التجارة (قوله في الخيل) اسم جمع لا واحده من لفظه سميت
 بذلك لاختيالها في مشيها وأوجها أبو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله
 والرقيق اسم جنس افرادي يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) أي ولا تجب
 في المتولد بين زكوى وغيره لانه يبيع الاخصر وأما المتولد بين زكويين كالتولد بين ابل وبقرة
 أو بين أحدهما وغنم فوجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولي العراقي ينبغي القطع به
 قال والظاهر انه يزكي زكاة أكثرهما عدداً فلا تجب الزكاة في المتولد بين الابل والبقر والغنم
 الا ان بلغ ثلاثين في الاول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الا كبر سنهما كالتولد بين ضأن ومعر فيخرج
 من الاربعين منه واحده سنتان (قوله مثلاً) - منه التأخير عن قوله بين غنم وظباة أي أو بين
 بقرة وظباة أو بين ابل وظباة والظباة هي شبيه البراة واحدة ظبية وهي القرالة (قوله وشرايط

ولو عبر بالنم لكان أولى
 لانها اخصر من المواشي
 والكلام هنا في الاخصر
 (والاعن) وأريد بها
 الذهب والفضة (والزروع)
 وأريد بها الاقوات (والتمار
 وعروض التجارة) وسياتي
 كل من الخمسة مفضلاً (فاما
 المواشي فوجب الزكاة في
 ثلاثة اجناس منها وهي
 الابل والبقر والغنم) فلا
 تجب في الخيل والرقيق
 والمتولد مثلاً بين غنم وظباة
 (وشرايط

وجوبها) أي زكاة الاجناس الثلاثة التي هي الابل والبقر والغنم وقوله ستة أشياء أي ستة شروط وقوله وفي بعض نسخ المتن سنت خصال عطف على مقتدر أي هكذا في بعض النسخ (قوله الاسلام) أي لقول الصديق رضى الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمقتضاه اشتراط الاسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلي) تفرغ على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة به ما في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الاسلام لانه مكاف بفرع الشريعة فان أسلم لم يكلف باخراجها الصلاة والصوم (قوله وأما المرتدة) مقابل للأصلي وقوله فالصحيح أن ماله موقوف أي فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار إليه الشارح بقوله فان عاد إلى الاسلام وجبت عليه أي تبت أنها وجبت عليه لبقائه ملكه ولو أخرجهما حال الردة أجزاء وقوله والافلا أي وان لم يعد إلى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبت بعونه على الردة ان المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فرياً وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فيجب اخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا لأنها وجبت عليه في حال الاسلام (قوله والحزبية) أي كلاً أو بعضاً كما أشار إليه الشارح بقوله وأما البعض الخ لا يقال الملك التام يقضى عن الجزئية نظر الكون الملك التام يستلزمه الاناقول هي وقعت في مركزها فلا يعترض عليها باغناء الملك التام عنها فان القاعدة أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تفرغ على مفهوم الشرط الذي هو الجزئية والمراد الرقيق بإسائر أنواعه فدخول المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما الضرف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسدت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو بتقليد سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فلتزيمه زكاته (قوله وأما البعض) مقابل للرقيق لأن المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الجزئي تمام ملكه ومن ثم كفره كالموسر (قوله والملك التام) أي ولو لم يجور عليه كالصبي والمجنون والمخاطب باخراجهما عليه ان كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيًا فان كان لا يراكم كنفى فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل مجبور عليه فيضرب بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو جبر به فلوا اجتمعت الزكاة والدين على حتى فان تعاقبت الزكاة بالعين قدمت مطلقاً سواء كان مجبوراً عليه أم لا وان لم تتعلق بالعين فان كان مجبوراً عليه قدم حق الأدي وان لم يكن مجبوراً عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين أدي في تركه وضاعت عنها تقدمت عليه تقديماً الدين الله وفي خبر الصبي من دين الله تعالى أحق بالعضاء ونحوه بدين الأدي دين الله تعالى كج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكي أن يقال ان كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة والافستويان وتجب في مغبوب ومجبود وضال وفائب وان تصدراً أخذ في دين لازم من فقد وعرض تجارة لانها مملوكة ملكاً تاماً ولعموم الأدلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية بعد أخذها ولو تلف قبل التمكن سقطت كما في شرح الروض ولا تجب في مال وتم بلنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته أي شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك

وجوبها ستة أشياء
 وفي بعض نسخ المتن سنت
 خصال (الاسلام) فلا
 تجب على كافر أصلي وأما
 المرتدة فالصحيح أن ماله
 موقوف فان عاد إلى الاسلام
 وجبت عليه والافلا
 (والجزئية) فلا زكاة على
 رقيق وأما البعض فجب
 عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
 الجزئي (والملك التام) أي

فلازكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا عدم يقين ملكهم (قوله فالملك
الضعيف الخ) تفرغ على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب
الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالمشترى قبل قبضه) أي كالشئ
المشترى بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار إليه الشارح فكان الأولى أن يمثل
له بملك المكاتب فإنه يملكه ملكه كضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتناها (قوله تبع القول القديم)
وهو ما قاله الامام الشافعي قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد
الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب في مغصوب ومجموع ودشال وغائب ومملوك
بعد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو يكسر النون قدر معلوم مما
تجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحريره وهو مختلف في الثلاثة فأول نصاب الابل
خمس وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما يسأتى (قوله والحول) وهو كما
في المحكم سنة كاملة وانما اشترط الحول لانه في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان
ضعيفا مجبوربا تار محصية عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن لتأخر نصاب ملكه بسبب ملك
النصاب حول النصاب وان ماتت الاتمهات لان المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء
والتناج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول واقول عمر رضى الله عنه اعتمد عليهم بالسحلة
ولو ادعى المالك التناج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه السامح سن
تخليته وهكذا أيمان الزكاة كلها سنوية (قوله فلونقص كل منهما) أي من النصاب والحول
والمراد كل منهما ما لو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الأولى أن يقول ولونقص
أحدهما أي لا يهاه أن المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلازكاة
وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلطفة (قوله والسوم) لو قال والاسامة لكان أولى اذ المعتبر
اسامة المالك ولو بناه لهما مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كفا صاب
أو ورثها ولم يعلم بها فلازكاة فيها لانه اسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة
دون المعروفة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلامه بباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعتد منها كلفة في مقابلة
نمائها والكلام في غير العوامل أما هي فلازكاة فيها لانها ليست معدة للتجارة بل للعمل (قوله
وهو الرعى في كلامه) أي أو مملوك قيمته يسيرة كما مر والكلاب بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا
أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والحللا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك
ولو مغصوبا ولو جمع الكلاب لهما فلازكاة ونظا هر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم
أن استقاء الماء وسقيها ياه لا يضر في جوب الزكاة ويوجه بأن القالب أنه لا كلفة في الماء
ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة
كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة (قوله فان علفت الماشية) هذا مقابل السوم وقوله
معظم الحول أي أو كله بالأولى وقوله فلازكاة فيها سواء علفها ماله ككها أو علفت بنفسها
وقوله وان علفت نصفه فأقل الخ قد وقع للشارح اختلاف في هذه العبارة والصواب أو علفت
نصفه فأقل قدر الاتعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن يضر بين أو بلا ضرر بين لكن قصده قطع
السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مالكها قدر الاتعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يتصدده قطع

فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشترى قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقضيه كلام
المصنف تبع القول القديم
لكن الجديد الوجوب
(والنصاب والحول) قالوا
نقص كل منهما فلازكاة
(والسوم) وهو الرعى في
كلامه بباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه
فأقل قدر الاتعيش بدونه بلا
ضرر بين وجبت زكاتها
والأقلا

السوم وجبت زكاتها كما في شرح الخطيب وغيره فتقول الشارح ان علمت نصفه فأقل قدره
 تعيش بدونه بلا ضرر وبين وجبت زكاتها غير صحيح في النصف لان الحكم فيه عدم وجوب
 الزكاة صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم
 ومثل النصف القدر الذي لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به
 قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما أشار إليه بقوله والافلا على ما في عبارته من الخلل ولو قال
 وان علمت قدره تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم ووجبت زكاتها والافلا
 لاستقامت عبارته والمشية تصبر عن العلف بما أو يومين لثلاثة (قوله وأما الاثمان)
 أي التي هي الثانية من الخمس المنتقمة والاضمان جمع ثمن يكمل وأجمال وقوله فشيتان
 أي فهي شيتان وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شيتان والاصل في وجوب الزكاة فيهما
 قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الآية فان الكثرة هو الذي لم تؤد
 زكاته ولو كان فوق الارض وما أدبت زكاته لا يسمى كثر ولو كان تحت الارض (قوله
 مضروبين كانا أولا) أشار بذلك الى أن المصنف أراد بالاضمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا
 مضروبين وهو حسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان لغة فانها هي الدنانير والدرهم
 خاصة كما قاله الوردى في تحريره فلا تطلق لغة الاعلى المضروب منهما (قوله وسبأني نصابهما)
 أي نصاب الذهب والفضة في قوله ونصاب الذهب عشرون منقلا مع قوله ونصاب الورق مائتا
 درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكنا
 عن التنبيه على اثبات نصاب المشية اتكالا على العلم بما سبأني ويعد رجوعه للماشية
 والاضمان وان كان أفيد (قوله وشرايط وجوب الزكاة فيهما) الضمير عائذ على الاثمان ولذلك
 قال الشارح أي الاثمان ولو قال فيهما ما بضمير التنبيه ليعود على الذهب والفضة لكان أولى
 هكذا قال المحشي بما للشيخ الخطيب لكون رجوعه للاثمان رجعا يوجب اختصاصه بالمضروب
 من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تقييدها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الا ان
 يقال ان ذلك أصح في المقصود والاولى في توجيهه أن يقال لكون الضمير راجعا لا يقرب
 مذكور (قوله خمسة أشياء) هي الشروط السابقة لكن باسقاط السوم وقوله الاسلام الخ
 محترزاتها معلومة مما تقدم (قوله والحول) فلوزال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بهضه
 يبيع أو غيره انقطع الحول فلوعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده
 ملك جديد فلا يبدله من حول ومن ذلك ما لو باع نقدا بدينه بشرطه كما يفعل الصيارفة استأنف
 الحول تليابا دل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لازكاة عليهم لكن اذا فعل ذلك بقصد
 الفرار من الزكاة فقط كره لانه فرار من قرينة بخلاف ما اذا أطلق أو كان للحاجة فقط أولها
 وللفرار فلا يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان للحاجة وللفرار بما اذا اتخذت صغيرة لزينة
 وحاجة فانه يكره أوجب بان الضربة فيها التحاذقوى المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك
 اتخاذ ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فحب الزكاة فيهما في الحال كما سبأني
 (قوله وسبأني بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول ولم يذ كر ذلك في المشية اتكالا
 على علمه مما سبأني فغيب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان الغالب الحذف من الثاني

(وأما الاثمان فشيتان
 الذهب والفضة) مضروبين
 كانا أولا وسبأني نصابهما
 (وشرايط وجوب الزكاة
 فيها) أي الاثمان (خمس
 أشياء الاسلام والحترية
 والملكت التام والنصاب
 والحول) وسبأني بيان
 ذلك

لدلالة الاقل عليه ~~لكن~~ معنى الحول لم يأت في كلامه الا أن يقال يأت في الجملة في عروض
 التجارة (قوله وأما الزروع) أي التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة (قوله وأراد المصنف
 بها الخ) كان الاولي حذفه لتلايضيم اشتراط الاقتيات الآتي الا أن يقال انه باعتبار
 المآل بعد الاشتراط كما مر وقوله المقتات بصيغة الافراد كما في بعض النسخ وفي بعضها المقتاتات
 بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لتكون المقتاتات مطابقة للزروع في الجمعية وان
 أُجيب عن الاولي بأن أُل للجنس المتصق في المتعدد فيكون في قوة الجمع فيطبق في المعنى
 (قوله من حنطة الخ) بيان للمقتات والمقتاتات والحنطة هي البر وهو القمح ونزلت حبة
 من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحاً من المسك ثم صغرت في زمن
 فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت الى
 أن صارت كالبنده ثم كالحصاة ثم صارت على التسدر الذي هي عليه اليوم فسأل الله
 أن لا تنقص عنه (قوله وشعير) بفتح الشين وحكى كسرهما وقوله وعدس بفتح الدال وما اشتهر
 من أنه أكل على سباط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى في الارز
 والباذنجان والمهريسة كما قال الاجهوري

أخبار أرز زم بادنجان • عدس هريسة ذو وبطلان

كحديث لو كان الارز رجلاً كان حليماً وكحديث عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين
 نبياً ويحكي ان شخصاً ذكر ذلك عند الامام الليث وهو يصلي فلما سلم قال واقه ما قدس ولا على
 لسان نبي انه لبارد انه مؤذنه لكذا انه لكذا (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
 الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسبب الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم عندأ كلة لأنه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من
 نوره بلا واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الارض فيها دواء ودواء الارز فان فيه دواء ولاداء
 فيه (قوله وكذا ما يقتات اختياراً) كان الاولي حذفه لانه يوم أن قيد الاختيار ليس معتبراً
 فيما قبله وليس كذلك لكن اتسكل على شهرة ذلك وانما قصد الشارح افادة التعميم لتلايتوهم
 التخصيص فيما قبله ولو قال أولاً وأراد المصنف بها المقتات اختياراً كحنطة وشعير الخ لكان
 أحسن (قوله كذرة) بضم الذال المجرمة بخلاف ما اشترع على الألسنة من جعله بالدال المهملة
 وفتح الراء المختلفة بجميع أنواعها والدخن نوع منها وقوله وحص بكسر الحاء مع تشديد
 الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشترع على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المنقومة فليس
 لغة ومثله الباقل وهي بالتشديد مع التصغر وبالتخفيف مع المد والقول والمويسة والجلبان
 والماش وهو نوع من الجلبان فقبح الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الاخبار وألحق به
 الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يرمى لاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن
 لاتأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والقروا زيب فالحصر فيه اضافي أي
 بالنسبة الى ما كان موجوداً عنده ولو أخذ الامام بالاجتهاد انخرج بدلا عن الزكاة كان
 كما أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيستطيد القرض وان نقص عن الواجب تم (قوله بثلاثة
 شرائط) أي زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الاسلام والحرية

(وأما الزروع) وأراد
 المصنف بها المقتات
 من حنطة وشعير وعدس
 وأرز وكذا ما يقتات
 اختياراً كذرة وحص
 فقبح الزكاة فيها بثلاثة
 شرائط

والملك التام اما الحول والورم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما
 سياتي ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الاخراج
 بعد التصفية من التبن ونحوه لأن الكلام في جنس ما يجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت
 تعلق أو اخراج (قوله أن يكون) أي الزرع المفهوم من الزرع وقوله مما يزرعه الخ أي مما
 يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أي يستنتبه فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد
 ماشأته ذلك وان نبت بنفسه أو بجمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فان نبت بنفسه
 أو بجمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ماشأته أن يثبت كذلك من الاشياء التي
 تطلع بنفسها في البرادى وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة
 في ذلك كالتخل المباح بالعمراء وكذا ثمار البستان وثلة القرية الموقوفين على المساجد والربط
 والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها
 مالك معين بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين فملكه وتجب عليه زكاة وكذا الواستأجر
 الارض الموقوفة لشخص وزرعها يذرع من عمدته فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمائل
 السابقة خارجة في الحقيقة بالملك فتعبر بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال
 تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السبل حبال الخ صوري أو بالنظر لظاهر كلام
 المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه في الحقيقة لم ينبه عليه أمكالا على علمه مما سبق
 (قوله وأن يكون قوتا) أي قناتا وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه وقوله متذرا أي
 صالحا لا تذخر بحيث لو اذخر للاقتيات لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق
 قريبا بيان المقتات) أي في قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخرج بالقوت ما لا يقتات) أي
 ما لا يصلح للاقتيات وللاذخارا اختيارا وقوله من الابزار وكذا من الثمار كل نحو الرمان
 والتين واللوز والجوز والتفاح والشمس وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الخنظل والغاسول
 وهو الاسنان وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمروا والفلفل وبزر الكتان والقرطم
 وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أي من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كجمع مع
 شعير بخلاف الانواع فيضم بعضها لبعض كبر العسل بفتح العين واللام لا نوع منه ويخرج
 من كل نوع بقسطه فان عسر اخرج قسط كل نوع لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع اخرج
 الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكتفى أدناها رعاية للجانين ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع
 جازبل هو الافضل والسلت يضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة في اللون
 والملاسة والشعير في برودة الطبع فاكتسب من الشبهين طبعهما الشدبة وصار أصلا برأسه فلا
 يضم الى الحنطة ولالى الشعير (قوله وهو خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فيحسبه فلا
 وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيمادون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون
 خمسة أوسق صدقة وراه الشيخان والوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى
 الجمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وهو ستون صاعا سمى بذلك لجمعه الصيعان فاذا ضربت
 الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فاذا ضربت
 الاربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتين ومائة والمقدرة ثلث بالبغدادى

أن يكون مما يزرعه) أي
 يستنتبه (الآدميون)
 فان نبت بنفسه بجمل ماء
 أو هواء فلا زكاة فيه
 (وان يكون قوتا متذرا)
 وسبق قريبا بيان المقتات
 وخرج بالقوت ما لا يقتات
 من الابزار ونحو الكمون
 (وأن يكون نصابا وهو
 خمسة أوسق لا قشر عليها)

قصيرا جللة بالارطال ألفاوسمائه رطل باليفسدادى كاسياتى فى كلامه وضبطها القمهولى
 بالسكيل المصرى ستة أراب وربع أودب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخر زوها بأربعة
 أراب وويى لان الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها
 مصفاة من نخوتين وتراب وغير ذلك وهذا فيما لم يتخرف فى قشره فان كان مما يتخرف فى قشره
 كالعلس وشعير الارز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم
 فنصابه عشرة أوسق غالبا لان هذا تقرب كما أشار الى ذلك بقوله غالبا (قوله وفى بعض النسخ
 أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب) والفتحة الاولى أقصد لان المقصود بذلك بيان النصاب
 (قوله وأما النمار) أى التى هى الرابعة من الخمسة السابقة وقوله فحجب الزكاة فى شيتين منها
 أى من النمار وقوله ثمرة النخل الخ يدل من شيتين وهما أفضل الثمار وبأيهما الرمان وبعد ذلك
 بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لان النخل مقدم على العنب فى
 جميع القرآن ولانه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالموث من لكونها تشرب برأسها واذا قطعت
 ماتت وبتنع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الشجر
 ما يحتاج منه الاثى الى الذكروا وشبهه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التى يصربها وأما
 الاخرى فمسوحة بحسب العنب الخارجة عن أخواتها التى تكون فى آخر العنقود فعينه
 خارجة مثلها ولان حبة العنب أصل الخمر وهى أم الخبائث وقد اشتهرأ كروا ومحاماتكم النخل
 المطعمات فى الهل لكن نص بعضهم على أن موضوع وصميت عمات لانها خلقت من فضلة
 طينة آدم والهل الجذب (قوله وثمر الكرم) يكون الرأى أى العنب ولو عير به لكان أولى
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسوا العنب كما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما هى
 العنب كمالا لانه يتخذ منه الخمر وهى تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم يسكونها
 فكره صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به أن يقال رجل كرم
 أى كريم (قوله والمراد الخ) كان الاولى حذف هذا المراد لانه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لانها
 تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام
 فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كانه مقدم وأجيب بأنه أشار بذلك
 الى أن المعتبر فى كون نصاب ما خمسة أوسق كونها ثمر أوزى يباعنى فيما يمكن تحفيقه والافتد
 ذلك كما قال فى المنهج ويعتبر جافا ان تحفف غير ردى والافرط بالكن بتقدير الحفاف فلو كان
 عنده ستة أوسق مما لا يتحفف قدرنا جافا فان كانت بحيث لو تحففت كانت خمسة أوسق
 وجبت زكاتها أو أقل منها فلا (قوله بهذين الثمرين) كان الاولى بهاتين الثمرتين كما هو
 كذلك فى بعض النسخ لانه الانسب بقول المتن ثمرة النخل وثمر الكرم حيث عير بالثمرة الموثنة
 (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائدة على الثمار ولذلك قال الشارح أى الثمار
 ولو قال فيها بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمر الكرم لكان أولى لكون الضمير راجعا
 الى أقرب مذكور حينئذ (قوله أربع خصال) وفى بعض النسخ أربعة أشياء وما زاد بعضهم
 خامسا وهو بدو الصلاح وانما يذكره هنا لعلمت من أن الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة
 من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد بدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها ما بالفعلا لامة

وفى بعض النسخ أن يكون
 خمسة أوسق بإسقاط نصاب
 (وأما الثمار فحجب الزكاة
 فى شيتين منها ثمرة النخل
 وثمر الكرم) والمراد
 بهذين الثمرين التمر
 والزبيب (وشرائط وجوب
 الزكاة فيها) أى الثمار
 (أربع خصال الاسلام
 والحزبية والملك التام

في الثمر لما كَوَّل المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالغيب الايخ لينه
وتعويبه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سأتى في
قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (قوله فتي اتنى شرط من ذلك) أي من المذكور
من الشروط الأربعة وقوله فلا وجوب أي الزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط
(قوله وأما عروض التجارة) أي التي هي الخمسة المتقدمة والعروض جمع
عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما قابل النقد ويطلق أيضا على ما قابل الطول وأما العرض
بضم العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محمل
المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر (قوله فتجب
الزكاة فيها) أي في عروض التجارة نظير الحياكم بأسناد صحيح على شرط الشيخين في الأبل
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لامتنعة البراز
وللسلاح وليس فيه زكاة عين قد عرفت زكاة التجارة (قوله بالشرايط المذكورة سابقا
في الأثمان) أي الخمسة المتقدمة هنالك في كلام المصنف وهي الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول لكن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بأثر الحول وإن كان معتبرا
في الأثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الخفية والحول يتأهلها من وقتينة
التجارة وتلك سادسا وهو أن تلك العروض بمعاوضة كسرا أو جعلها مهران في الفكاك
وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية
لا تنفاه المعاوضة وتلك سابقا أيضا وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد
إلى أن يضرغ رأس المال لتمييز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الامساك للانتفاع وبعد
فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فان نواها
انقطع الحول فان أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشراء (قوله
هي التقلب في المال الخ) أي لغة وأما شرعا فهي التقلب في المال المملوك بمعاوضة لغرض
الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح أي لغرض هو الربح
فلاضافة للبيان (فصل في مقدار نصاب الأبل وما يجب إخراجه عنه) فالغرض
من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط
السابقة (قوله وأقل نصاب الأبل خمس) أي فليس فيما دونها زكاة لحديث ليس فيما دون
خمس ذود من الأبل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقبل من الثلاثة إلى التسعة (قوله
وفيها شاة) أي نسبر في كل خمس شاة وهي تطلق على الذكر والانثى فالتاء فيها ليست للتأنيث
بل للوحدة وانما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الأبل لأن إيجاب بعير يضر
بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به بالنقراء اضرا بالمشركة فني وجوب الشاة وفق
بالفريقين ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو النسياء
المتعددة وإن لم يساوقية الشاة لأنه يجوز عن خمس وعشرين فما فوقها كما سأتى في عمادونها
أولى ويناب عليه كاه ثواب الواجب لأنه لا تجزأ وأفادت اضافة بعير إلى الزكاة اعتبار كونه
أنتى إن كانت ابله نائما وفيها نائما والانتى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (قوله أي جذعة

والنصاب) فتي اتنى شرط
من ذلك فلا وجوب (وأما
عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة) سابقا (في
الأثمان) والتجارة هي
التقلب في المال لغرض
الربح

(فصل)

وأول نصاب الأبل خمس
وفيها شاة أي جذعة

ضأن لها سنة) أي تحديدية كما أشار إليه الشارح بقوله ودخلت في الثانية لكن لو أجدعت
مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعي في الاضحية فالأول منزل منزلة
البلوغ بالسنة والثاني منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أي فهو مخبرين بالجدعة والثنية
وقوله لها ستان أي تحديدا كما أشار إليه الشارح بقوله ودخلت في الثالثة ويجزئ الجدع من
الضأن والثني من المعز وإن كانت الأبل أنا فالصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر
والأنثى كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غنى عن الشرح خبر (قوله وفي عشر شاتان)
أي جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وقوله وفي خمسة عشر ثلاث شياه أي ثلاث جذعات
من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز وقوله وفي عشرين أربع شياه أي أربع جذعات من الضأن
أو أربع ثنيات من المعز ويعتبر في المخرج عن الأبل من الشياه كونه سليما وإن كانت أبله معيبة
بمخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما إلا إن كان المخرج عنه سليما (قوله وفي خمس
وعشرين بنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض سميت بذلك لانها بعد سنة آن لامتها أن تكون
مخاضاً أي حاملًا فان عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق وإن كان أقل فبنت منها أو بنت المخاض
المعيبة أو المقصورة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بموئجل أو حال مع العجز عنه كعدمه
ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كانت أبله كلها كرائم فيكف حينئذ أن يخرج بنت
مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحال وجود بنت مخاض مجزئة في ماله (قوله
وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه أن لامتها أن تصير لبونا أي ذات
لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت
اللبون وبنت المخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر
وامتناعه من صفار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم
يجزئ عنها (قوله وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها
الفعل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنت لبون أجزأه كما في الروايد (قوله
وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المهجدة وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك
لانها أجدعت أي أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنت لبون
أو حقتين أجزأه على الأصح لانها يجزئان عما زاد فعمادته أولى والجدعة آخر أسنان الزكاة
بمخلاف الثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة فليست من أسنان الزكاة
وإن كانت من أسنان الاضحية ولن عدم واجبا من الأبل ولو جدعة في ماله أن يصعد درجة
ولولا الثنية وبأخذ جبرانا بشرط أن تكون أبله سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران وهو شاتان
بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة أي فضة خالصة بحضرة الدافع ساعيا كان أو مالكا
بمخلاف الخيرة في الصعود والنزول فانها للمالك لا للساى ولا يعرض الجبران فلا يجزئ شاة
وعشرة دراهم يجبران واحد المالك رضى بذلك لأن الجبران حقة فله اسقاطه فاذا كان عنده
ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون في ماله فله أن يصعد للحقة وبأخذ جبرانا وأن ينزل لبنت
المخاض ويعطيه وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب
الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض

ضأن لها سنة ودخلت في
الثانية أو ثنية معز لها
ستان ودخلت في الثالثة
وقوله (وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين أربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الأبل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست
وأربعين حقة وفي إحدى
وستين جذعة

فله أن يصعد الى الحققة وأخذ جبرائيل عند عدم بنت اللبون كما له أن يصعد الى الجذعة ويأخذ
 ثلاث جبرانات أو الى الثنية ويأخذ أربعة جبرانات ولو كان عنده احدى وستون وعدم
 الجذعة فله أن ينزل الى بنت اللبون ويعطى جبرائيل عند عدم الحققة كما له أن ينزل الى بنت
 الخاض ويعطى ثلاث جبرانات فان وجدت القرى في جهة المخرجة فليس له أن يصعداً وينزل
 عنها الى ما فوقها أو تحتها أمان وحدث لاني جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست
 وثلاثون وعدم بنت اللبون وعند بنت الخاض فله أن يصعد الى الجذعة عند عدم الحققة لان
 وجود القرى في غير جهة المخرجة لا يضرو ويجوز تبعض الجبرائيل فأكثر فيهن شتان
 وعشرون درهم الجبرائيل كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقرة وغنم لعدم وروده
 الا في الابل (قوله وفي ست وسبعين بتالبون) أي تعديداً بالاحساب والاختصاص الحساب
 أن يجب في اثنين وسبعين بتالبون لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم فلوا اعتبر
 الحساب لوجب في اثنين وسبعين بتالبون (قوله وفي احدى وتسعين حققتان) أي تعديداً
 لبالحساب كسابقه والالوجب في اثنين وتسعين حققتان لان الحققة تجب في ست وأربعين كما
 تقدم فلوا اعتبر الحساب لوجب الحققتان في اثنين وتسعين (قوله وفي مائة وحدى وعشرين
 ثلاث بنات لبون) أي بالتعديداً بالحساب كما في الذي قبله لانه لو اعتبر الحساب لوجب الثلاث
 بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غنى عن
 الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا وما بين
 النصب يسمى وقصا أي عفوا فلا يتعلق به الواجب على الاسح ولو كان له تسع من الابل وتلف
 منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب (قوله وبنت الخاض لها
 ستة) أي تحديداً كما أشار اليه بقوله ودخلت في الثانية (قوله وقوم ثم في كل الخ) مبتدأ
 خبره يؤخذ من قوله أي ثم بعد زيادة التسع الخ لانه في قوة أن يقال معناه كذا وكذا وغرض
 الشارح بهذا الاصلاح التميز لان ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة وحدى وعشرين ولو واحدة
 يتغير الواجب ويستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر
 عشر وعبارة المنهج ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
 حققة انتهت ففي مائة وثلاثين حققة وبتالبون ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر (قوله
 يستقيم الحساب) هو العامل في الطرف المتقدم ثم داخله عليه والتقدير ثم يستقيم الحساب
 بعد زيادة التسع الخ (قوله ففي مائة وأربعين حققتان وبنت لبون) أي لان فيها خمسين وخمسين
 وأربعين فتجب الحققتان في الخمسين والخمسين وبنت اللبون في الأربعين (قوله وفي مائة وخمسين
 ثلاث حقاق) أي لان فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حققة فالجملة ثلاث حقاق (قوله
 وهكذا) أي ففي مائة وستين أربع بنات لبون لانها أربع أربعينات وفي مائة وسبعين ثلاث بنات
 لبون وحققة لانها ثلاث أربعينات وخمسون وفي مائة وثمانين حققتان وبتالبون لانها خمسون
 وخمسون وأربعون وأربعون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون لانها ثلاث خمسينات
 وأربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونها أربع خمسينات يجب أربع حقاق وباعتبار
 كونها خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فأى السنين وجد في ماله أخذ وان وجد شي

وفي ست وسبعين بتالبون
 وفي احدى وتسعين
 حققتان وفي مائة وحدى
 وعشرين ثلاث بنات لبون
 الى آخره ظاهر غنى عن
 الشرح وبنت الخاض لها
 ستة ودخلت في الثانية
 وبنت اللبون لها ستان
 ودخلت في الثالثة والحققة
 لها ثلاث سنين ودخلت في
 الرابعة والجذعة لها أربع
 سنين ودخلت في الخامسة
 وقوله (ثم في كل) أي ثم
 بعد زيادة التسع على مائة
 وحدى وعشرين وزيادة
 عشر بعد زيادة التسع
 وجملة ذلك مائة وأربعون
 يستقيم الحساب على أن في
 كل أربعين بنت لبون وفي
 كل خمسين حققة ففي مائة
 وأربعين حققتان وبنت لبون
 وفي مائة وخمسين ثلاث
 حقاق وهكذا

من الآخر لان الناقص كالمعوم وان وجد معا بصفة الاجزاء وجب الاغبط اى الاتفع للمستحقين لان كلامهم ما فرضها فاذا اجتمعاروى ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله فان اخذ غير الاغبط فان كان بتدليس من المالك كان اخفى الاغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعي بأن لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ والابراء للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو يجز من الاغبط لا يجز من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع حقاق أربعائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعائة وخمسين كل بنت لبون تسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت اما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون * (فصل في بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه) *
 والبقر يشمل العرب والجواميس (قوله وأقل نصاب البقر ثلاثون) فلا شئ فيما نقص عن ذلك (قوله فيجب فيها) وفي بعض النسخ ففيها وفي بعض النسخ وفيها وفي بعض النسخ ويجب فيها وعلى كل هذه النسخ فالضهير للثلاثين وأما على النسخة التي نسه عنها الشارح بقوله وفيه فالضهير عائد على النصاب كما قال هو أى النصاب وقوله تبيع أى ذكروه وهو العجل وقوله ابن سنة أى محديدا كما أشار إليه بقوله ودخل في الثانية (قوله سمي بذلك لتبعية أمته في المرعى) أى أولان قرنه تبيع اذنه حين طلوعه (قوله ولو أخرج تبيعة) أى أى وهى الجملة وقوله أجزاء بطريق الاولى أى لانها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله ويجب في أربعين سنة) والاصل في ذلك وما قبله مارواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا (قوله لها سنتان) أى تحديدا كما أشار إليه بقوله ودخلت في الثالثة وقوله سميت بذلك أى سميت البقرة بلقب مسنة (قوله أجزاء على الصحيح) ومقابلها لا يجزئ لقوات الانوثة ولهذا لو أخرج تبيعتين أجزاء قطعاً كالواحد يبيع (قوله وعلى هذا) أى على هذا الحكم الذى هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فقس والقاء زائدة أو متعلق بمحذوف والتقدير اجر على هذا وقوله أبدا طرف لقوله فقس فنى ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فنى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أسعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنتات أو أربعة أسعة فاذكره الشارح بقوله وفى مائة وعشرين الخ مندرج في القياس فكان حقه التفرير وانما خصم الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فأبهم ما وجد في ماله أخذ وان وجد معا تعين الاغبط للمستحقين كما مر نظيره في الايل * (فصل في بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه) * والغنم تشعل الضأن والمعز (قوله وأقل نصاب الغنم أربعون) فلازكاة فى أقل منها ويصدق مخرجهما فى عددها ان كان ثقة والاعتد والاسهل عدها عند مضيق قربه واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نأبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به يظهره لان ذلك أبعد عن الغلظ فان اختلف بعد العدأ عهدان كان الواجب يختلف به وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها

(فصل)

(وأقل نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية أمته في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزاء بطريق الاولى (و) يجب (في أربعين سنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزاء على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنتات أو أربعة أتبة

(فصل)

(وأقل نصاب الغنم أربعون

ماه لانهم اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع
 المراعى فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكللا وقت الربيع فعندي يوت أهلها وأقنيتهم ويجزى
 في الخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من القنم وارجسية عن مهربية
 وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزاً وعشر
 نجمات عنزاً ونجمة بقيمة ثلاثة أرباع عنزاً وربع نجمة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل
 نجمة دينارين وقيمة كل عنز ديناراً فيهب في المثال الأقل عنزاً ونجمة تساوي ديناراً وربعاً وفي
 مثال العكس عنزاً ونجمة تساوي دينارين الاربعاء ولا يؤخذ ناقص الامن مثله وأسباب النقص
 خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع وهذا في غير ما تم من جواراً أخذ ابن
 اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في القرقان اختلف ماله نقصاً وكالاً واتحد
 نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة فان لم يوف تم ينقص ولا يؤخذ خيار كمال الارضا المالك نم
 ان كانت كلها خياراً أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتى في بلد واحد حتى
 لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه
 الا زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة
 في هاتين المشلتين والأعطاها للامام وهو يعطيه لمن شاء لان نقل الزكاة (قوله وفيها) أى
 الاربعين وقوله جذعة من الضأن بدل من شاة وقوله أو ثنية من المعز عطف على جذعة من
 الضأن وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية أى في نصاب الابل وعبارته هنالك أى جذعة ضأن لها
 سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ ظاهر
 غنى عن الشرح خبر والاولى حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لانه لا معنى له بعد ذكر عبارة
 المصنف بكالها (قوله وفي مائة واحد وعشرين شاتان) أى تعبد بالنص لابل الحساب لان
 مقتضى الحساب ان يجب في ثمانين شاتان وكذلك قوله وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده
 وهو قوله وفي أربع مائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ولذلك قال ثم في كل مائة
 شاة ونقل الامام الشافعى ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك الحديث أنس به رواه البخارى
 وما بين النصب وقص أى عفو لا يزيد به شىء فى الواجب ولا ينقص بلفه شىء منه كما تقدم في الابل
 * (فصل في زكاة الخلطة) • وهى قسمان خلطة جوار وهى المرادة للمصنف لانها هى
 التى تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوخ وهى مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهى
 بقسمها مؤثرة في التقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق
 واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله أو كان لكل منهما عرض تجارة في مخزن
 واحد أو ملكا شياً من ذلك معا بشراهما مثلاً وبلغ المجموع نصاباً وجبت الزكاة كما في الماشية
 بشرط أن لا يتميزى النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوزان
 والميزان والتقاد وهو الصيرفى والمنادى وهو الدلال وأن لا يتميزى الزرع والنخل الناطور وهو
 بالمهمله أشهر من المهجة حافظ الزرع والشجر والجربين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار
 والبدر وهو بفتح الموحدة وسكون التنصية وفتح الدال المهمله موضع تصفية الخلطة
 ولا تؤثر الا فى تصدى الجنس لا مختلفيه كبقروغتم ولا بد أن يكون كل من الخليطين من اهل

وفيها شاة) جذعة من
 الشان أو ثنية من المعز
 وسبق بيان الجذعة والثنية
 وقوله (وفي مائة واحد
 وعشرين شاتان وفي مائتين
 وواحدة ثلاث شياه وفي
 أربع مائة أربع شياه ثم في
 كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى
 عن الشرح
 * (فصل)

الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه كالمفرد والافلا ولا تسترطانية الخلطة في الاصح لان العلة في تأثيرها خسة المونة على المحسن بالزكاة وهي لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ما شتم ما في أثناء الحول فان قصر زمن تنزقها ولم يعلم به لم يضر وان طال عرفا ولو بلا قصد ضرر أو علم به وأقرام أو قصد ذلك أو علمه أحدهما وأقر ضرر (قوله والخليطان) تنبيه خليط بمعنى خالط فهو فاعيل بمعنى فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخليطان ما بينهما من كان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فاعيل بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان من كان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وان كان المعنى الأول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) أي بناء على أن الخليطين بمعنى الخاطين وقد علمت أنه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين وقوله زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخاطين مع كسر الكاف وأما على أن الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تصيد الخ) حاصله أن الاحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاهما الشارح (قوله تخفيضا) أي عليهما وقوله بأن يملك الخ أي وذلك مصور بأن يملك الخ وقوله فيلزمها شاة أي كالمفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادت ثمانية فانه لو لا الخلطة لزم كلا منهما شاة (قوله تثقلا) أي عليهما وقوله بأن يملك الخ أي وذلك مصور بأن يملك الخ وقوله فيلزمها شاة أي كالمفرد لانه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادت ثمانية تثقلا لانه لو لا الخلطة لم يلزم واحد منهما شاة (قوله لا حدهما ثلثها) أي عشرون فعليه ثلث الشاة مع أنه لو لا الخلطة لم يلزمه شاة فقد أفادته التثقل وقوله وللآخر ثلثها أي أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنه لو لا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخصيف (قوله أن يملك ما تتي شاة بالسوية) أي ففيمها شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تقدر لا تثقلا ولا تخفيضا (قوله وانما يزك الخ) إشارة الى أن قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان من كان زكاة الواحد وانما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التي أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولا حدهما نصابا فلو اشتركا في ثلاثين فحجة فلا شيء عليهما ما لم يكن لاحدهما أربعون وقد خاط منها خمسة عشر مع خمسة عشر لآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لاحدهما نصاب وزيد أيضا ناصح وهو مضمي الحول من وقت الخلطة اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخطا من أول صفر فلا خلطة في الحول الا قول فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما ما شاة ثم من كان زكاة الخلطة في الاحوال المستقبلية وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مررت الإشارة اليه بجملة الشروط عشرة (قوله ماوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزيرية (قوله والمسرح) بفتح الميم وسكون السين وقوله الموضع الذي تسرح اليه الماشية أي الموضع الذي تساق اليه الماشية من الماوى لتجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخليلي اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهي أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها

(والخليطان من كان)
 بكسر الكاف (زكاة)
 الشخص الواحد والخلطة
 قد تصيد الشر يكتن تخفيضا
 بأن يملك ما تتي شاة بالسوية
 بينهما فيلزمها شاة وقد
 تصيد تثقلا بأن يملك أربعين
 شاة بالسوية بينهما فيلزمها
 شاة وقد تصيد تخفيضا على
 أحدهما وتثقلا على
 الآخر كأن يملك اثنين
 لاحدهما ثلثها وللآخر
 ثلثها وقد لا تصيد تخفيضا
 ولا تثقلا كأن يملك ما تتي
 شاة بالسوية بينهما وانما
 يزك الخ زكاة الواحد
 (بسبع شرائط اذا كان)
 وفي بعض النسخ ان كان
 (المراح واحدا) وهو
 بضم الميم ماوى الماشية
 ليلا (والمسرح واحدا)
 والمراد بالمسرح الموضع
 الذي تسرح اليه الماشية

اتحاده مع المرعى الاتى لانه يصدق عليه الموضع الذى تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانهم اسرحوا اليهما اللهم الا أن يجعل الى معنى من فيكون المراد الموضع الذى تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحده أن لا تختص ماشية كل واحد براعى وان تعدد أخذها مسابقى فى الفعل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قيل للوالى راع وللعاتمة رعية كما فى الحديث كل راع مسؤل عن رعيته (قوله والفعل) أى الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفعل وتختص ماشية الاخر بفعل وان تعدد وكثير بحيث يكون مرسلان يزوعى كل من الماشيتين سواء كان ملكا لأحدهما أو معاراله أو لهما وقوله أى ان اتحد نوع الماشية تقيدا لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان اختلف نوعها كضأن ومعزم مقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أى فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ وقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله والمشرب) بفتح الميم وبالباء فى آخره ويقال المشرع بالعين بدل الباء وقوله أى الذى تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله أو غيرهما أى كترعة وقوله واحدا أى بالمعنى السابق وهو عدم التمييز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير غير (قوله قوله والحالب الخ) مبتدأ خبره قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال وانصح عدم الاتحاد فى الحالب أى الاصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب ويبدل باتحاد الراعى الذى زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد فى الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله وقوله وكذا الحلب أى فقيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما ومثل الحالب والحلب جاز الغنم وآلة الجز فقيهما أيضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أى على الاصح فالحلب كالحلب يقال حلب حلبا كحلب يطلب طلبا وقوله واحدا أى معنى عدم الاختصاص والتمييز كما سبق فى نظيره وقوله وتسمى النوى اسكان اللام أى فقيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسم اللبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشى من التوزيع فجعله بفتح اللام معنى المحلوب ويسكونه بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم اللبن راجعا للمنتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والقشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما فى المصنف بفتح لانه لا يصح ارادة المحلوب اذا لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا الذى يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبره (فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه) والمعنى فى وجوب الزكاة فقيهما أنهم معدان للثما بالاختذوال اعطاء فاشبه الماشية السائمة وقد جعل الله ما قوام الدنيا ونظام أهلها فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما فن كثرهما فقد أبطل الحكمة التى خلقها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم

(والمرعى) والراعى
(واحدا والفعل واحدا)
أى ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضأن
ومعزم فيجوز أن يكون
لكل منهما محل يطرق
ماشيته (والمشرب) أى
الذى تشرب منه الماشية
كعين أو نهر أو غيرهما
(واحدا) وقوله (والحالب
واحدا) هو أحد الوجهين
فى هذه المسئلة والاصح
عدم الاتحاد فى الحالب
وكذا الحلب بكسر الميم
وهو الاء الذى يحلب فيه
(وموضع الحلب) بفتح
اللام (واحدا) وحكى
النوى اسكان اللام
وهو اسم اللبن المحلوب
ويطلق على المصدر وقال
بعضهم هو المراد هنا
(فصل)

ورودها فيها وهي الذهب بذلك لانه يذهب وسجت القضية بذلك لانها تنقض والدينار آخره نار والدرهم آخرهم كما قيل

النار آخر دينار نطقته به * والهـم آخر هذا الدرهم الجارى والمره بينهما ما لم يكن وربما * معذب القلب بين الهـم والنار

فالمره ان أحبها قلبه معذب بين الهـم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتها (قوله ونصاب الخ) انعام يقل وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لان كلام من الذهب والنصبة ليس له أنصبة متعددة وبينهما وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أى ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أى دينار القوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرون ديناراً شئ وفي عشرون نصف دينار وقد نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الاربعاء ومثله القندقل وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا أقرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير ذلك أن هذا بالمتقال الاصطلاحى وهو غير معقول عليه وأما بالمتقال الشرعى المعقول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه وثله الجهر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلاث (قوله تحديدا) بلونقص ولو بسيرا فلازكاة ولا بدأ أن يكون يقينا فلونتم في ميزان ونقص فى آخر فلازكاة لكذلك فى النصاب (قوله بوزن مكة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم الميالك ميالك المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمتقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنان وسبعون حبة شعيرة معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال لان الدرهم خمسون حبة وخمسان وثلاثة أسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت الخمسين وخمسين كان الجميع اثنين وسبعين حبة وهو المتقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا متى نقص من المتقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المتقال اثنان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا انقصت من الاثنين وسبعين حبة احدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقى خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم والمتقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وأما الدرهم فاختلف فى الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة فخطا وقسم المستويين فى زمن عمر بن الخطاب وقيل فى زمن عبد الملك بن مروان فصارت قدره ستة دوانق وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسة حبة (قوله وفيه) الضعير راجع لنصاب الذهب ولذلك قال الشارح أى نصاب الذهب وقوله ربع العشر أى كل حول بخلاف المحبوب لا يجب فيها الا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لانها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أى لان عشر العشر من مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال سلمه المستحقين وان لم يوجد سلم اليهم من مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفصل معهم بأن يبيعه ولا يجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقة من تصدق عليه سوا كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أى وتجب فيما زاد باعتبار حسابه وفى بعض النسخ وما زاد بحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لان المبتدأ يشبه الشرط فى العموم

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمتقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال ومبدا (زاد) على عشرون مثقالا (بحسابه)

فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة
 خمسة أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر
 المشاركة في المواشي ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد التقدين
 بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب ويكمل نوع بأخر من جنس واحد ويؤخذ
 من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما في
 العشرات ولا يجزئ ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح كالأخرج مريضة عن صحاح ويجزئ
 عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداء الخشونة
 ونحوها كالسياسة (قوله بكسر الراء) أي وقصهما مع فتح الواو وفيهما ويجوز اسكان الراء مع
 تليث الواو وفيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله وهو الفضة أي ولو غير مضروبة (قوله
 ما تادهم) اتوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية
 أربعون درهما بالنصوص المشهورة وقد نصاب النضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالاً
 ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخسة وعشرون ريالاً
 بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرر مشايخنا وأقاد بعضهم به بتحريره أن هذا
 بالدرهم الاصطلاحي وأما الدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع
 عشرون ريالاً لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثاني أحد عشر درهما
 وثلاثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدرة بعضهم في الانصاف المعروفة بستمائة
 نصف وستة وستين وثلاثي نصف لان كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما
 فالستمائة نصف بمائة وثمانين درهما والستة والستون وثلاثان بعشرين درهما فالجملة مائتا
 درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما
 في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش فتقول بعضهم ستمائة وستة وعشرون وثلثان نصف محريف من
 النساخ والصواب ستمائة وستة وستون وثلثان نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أي في نصاب الورق
 وقوله ربع العشر أي كل حول كما مر في الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أي لان عشر المائتين
 عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة
 دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزائد فلا وقص
 كما مر (قوله ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس
 وقوله حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصاً ومغشوشاً خالصه قدر
 الواجب ويكون متطوعاً بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والاعتين الاقل ويكنى التمييز بالماء
 فاذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء
 في اناء ثم يوضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم يوضع فيه ثلثمائة
 درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء أيضا ثم يوضع الثلثمائة المغشوشة فاذا قرب الماء
 بسبها الى الاقل علم أن خالصها مائتان وغشها مائة واذا قرب الى الثاني فبالعكس ويجري مثل
 ذلك في المخلوط من الذهب والنضة ويكره للامام ضرب المغشوش نظير الصعيين من غشنا فليس
 مناهج محرمة على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لان فيه اقبيا تا على الامام

وان قل الزائد (ونصاب
 الورق) بكسر الراء وهو
 النضة (ما تادهم وفيه
 ربع العشر وهو خمسة
 دراهم وفيما زاد) على
 المائتين (بجاءه) وان قل
 الرائد ولا شيء في المغشوش
 من ذهب أو فضة حتى يبلغ
 خالصه نصابا

فان ذلك من شان الامام وبهذا تعلم ان قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدراهم
والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المشوشة (قوله ولا يجب في
الحلي المباح زكاة) لانه معتد لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم نعم ان وزنه ولم يعلم به حتى
مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كثره أو انكسر كسرا يحوج الى صياغة فتجب
زكاته لانه لم يقصد امساك لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا
زكاة وان دام أحوال الدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلي الذهب
والفضة كالسوار والخنخال والخطام ولومن الذهب وكذا لبس ما ينسج به ما من الثياب ما لم
تسرف وقيل ما لم يتبالغ في سرف كخنخال وزنه ما تناسق قال ويحل للرجل الخطام من الفضة لامن
الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحابل لبسه سنة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذها من
فضة وجعله في اليمن أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة
ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معاجزا ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل في غير
الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة
لا ما لا يلبسه كالسرج واللبان بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا ذهب ولا فضة
ويحرم على الرجل الاسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والقائم بفضة للرجل
والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أما
المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة الحاجة أو صغيرة زينة ومن المحرم
المرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذ شخص من ذهب أو فضة لجلا عنه فهو مباح
للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له
اتخاذ أنف من الذهب لان بعض الصحابة وهو عريفة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم
الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأتى عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب ولو قطعت
اغتله جاز اتخاذها من الذهب ولولكل اصبع ما عدا الابهام ولو قطعت سنة جاز اتخاذها من
الذهب وان تعددت قياسا على الانف ويحرم سنن الخطام من الذهب على الرجل وهي الشعبة
التي يسمك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالفت في سرفه فتجب زكاة
جميعه ومثل الحلي المحرم الاواني المحترمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق
من التقديين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها
عري من غير جنبها بحيث تبطل بها المعاملة والافلاحة كالفناج المعروفة (قوله كسوار)
بضم السين وقوله وخنخال بضم الخاء الاولى وقوله للرجل أي متخذ من رجل بأن يقصده
بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا شلابا قصد اللبس ولا غيره أو بقصد اجارته لمن له ليه بلا
كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثي) فهو كالرجل في حلي النساء
كالخنخال والسوار وكل المرأة في حلي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كاهو قاعدة
الاحتياط في حقه للشك في حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي
واختلف وزنه وقيمه فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه
لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه ما تادروهم بقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج اما ربع عشره مشاعا

(ولا يجب في الحلي المباح
زكاة) أما المحرم كسوار
وخنخال لرجل وخنثي
فتجب الزكاة فيه

ويبعه الساعى كذلك ويفرق عنه على المستحقين واما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز
كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناه كذلك
اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا (فصل
في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه) • وجعها معا لا اتحادها نصابا
وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حبله لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ويبدو صلاح
غزله حينئذ غرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله
ويجب الاخراج بالفعل بعد التصفية وسن خرص كل غرتجب فيه زكاة اذا بدأ صلاحه
فيطوف انظارا بكل شجرة وبقدرة غرتها رطبا ثم يابس وغرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك
ضمنتك حق المستحقين كذا ثم أوزن يباقي قبل بشرط أن يكون الخارص عالم بالذلك أهلا
لشهادات كلها وأن يكون التضمين من الامام أو نائبه فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان
ادعى حيف انظارا فيما خرصه لم يصدق الابينة أو ادعى غلظه فيما بعد الغلط فيه كئلائين
وسة اذانه بعد الغلط بها فكذلك لكن يحط في النسيئة القدر المحتمل أو ادعى غلظه بالمحتمل
كوسق أو وسقين صدق بيينه بديان اتهم والافلايين وان ادعى تلف الخروص فكوديع
لكن المين هنا سنة ولا يضمن غراما الى غراما أخرى اكمال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام
آخر كذلك ويضم غراما لبعضه لبعض وكذلك زرع العام ببعضه لبعض وان اختلف ادراكه
لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة المراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عريضة ثم لو اخرج
في عام مرتين فلا يضمن بل هما كثره عامين الحاقا للثاد بالاعم الاغلب وكالتخل كل ماشائه أن
لا يثمر في العام الامرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي تجبر ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة والنصاب المذكور وتحديد كافي نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه
بالكيل على الصحيح والعبرة في الكيل بكمال المدينة الشريفة وانما قدر الوزن استظهارا
والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالارادب
المصرية (قوله من الوسق) أي مشتق من الوسق وقوله مصدر أي لوسق بمعنى جمع قال تعالى
والليل وما وسق أي جمع وقوله بمعنى الجمع أي المتبسة بمعنى هو الجمع وقوله لان الوسق يجمع
الصبيان عليه لاشتقاق الاوسق من الوسق فكانه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصبيان فانه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث
بالبغدادى فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها
في الاربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتي مديا ألف وستة مائة رطل بالبغدادى كما قال المصنف
وهي ألف وستة مائة رطل بالعرقي وفي بعض النسخ بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى
(قوله وما زاد فيها) أي قلاوقص فيها (قوله ورطل بغداد عند النوى مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الراعى فهو مائة وثلاثون درهما (قوله
وفيها) الضمير اجمع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أي الزروع والثمار وقوله ان سقيت
بماء السماء أي بالماء النازل من السماء وقوله كالتلج مثال لثوود ودخل تحت الكاف البرد
وقوله أو السج فتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسج على وجه الارض

• (فصل) •
ونصاب الزروع والثمار
خسة أوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق يجمع الصبيان
(وهي) أي الخمسة أوسق
(ألف وستة مائة رطل
بالعرقي) وفي بعض النسخ
بالبغدادى (وما زاد
فيها) ورطل بغداد
عند النوى مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم (وفيها) أي
الزروع والثمار ان سقيت
بماء السماء وهو المطر
وتحوه كالتلج (أو السج)
وهو الماء الجاري على
الارض

كالبيل والسيل وما انصب من جبل أو نهر أو عين فقول الشارح بسبب سدنه الخ ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل ذلك ماسق بالقنوات المحفورة من الانهار كالمساق المعروفة لانها تحفر لاحياء الارض فاذا اتهميات وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلى وقوله العشر اى كاملا لخفة المؤنة في ذلك (قوله وان سقيت بدولاب) مقابل اقوله ان سقيت بماء السماء الخ وقوله بضم الدال وقصها اى والضم أفصح وهو الساقية المعروفة وقوله ما يديره الحيوان اى أو الأدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام والدالية وهى البكرة التى يعلل عليها من نحو الآبار (قوله أو سقيت بنضح) اى نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بجمع الحيوان اى أو غيره كالنطالة والشا. وف ويعتبر في صورة الحيوان أن تكون بغير ادارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جبل ويوثق به الى الزرع فيسقى به ويسمى الذكر ناخعا والاشى ناخعة ومثله ما يسقى بماء اشتره أو اتهمه لعظم النمة وغصه لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) اى لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانه قد اجتمع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والعثرى يفتح العين المهملة والمثلثة ماسق بماء السيل الجارى اليه في الحفرة المسماة عانور العثر الماز بها اذالم يعلمها ولو اختلف المالك والسامى فى أنه سقى بما اصدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه السامى حلقه ندبا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فذل الاقل السيج ومثل الثاني النضح كما علم مما مر وقوله سواء اى حال كونها سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونماها لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما ويلغى الاخر وقيل يعتبر بعدد السقيات والمعتمدان العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونماهما فلو كانت المدة غاية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر أو نحوه كالنيل وفى الاربعة الاخرى سقيتين فسقى بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة ارباع العشر كما قال الشارح فلاجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لانه نصف واجبه عند انقراده ولاجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر ايضا لانه نصف واجبه عند انقراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذنا بالاستواء لانه الظاهر ولو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بنحو المطر كالنيل وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة اثمان العشر فلاجل كون ثلاثة ارباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة ارباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثنا

• (فصل فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والر كاز وما يجب اخراجه من كل) • وانما ذكر المعدن والر كاز هنا مع أن محلها فصل زكاة التقدين لمناسبتهم العروض والتجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والر كاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) اى يعرف هل تبلغ قيمتها نصابا ولا فان لم تبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغت نصابا زكاة لمن القيمة لامن عين العروض والمراد بهما ما قابل النقود والتجارة يكسر التاء مصدر تجر يصرفه وتاجر واجمع تجار كتاجر وفجار وقوله عند آخر الحول اى مع آخر الحول لانه

بسبب سدنه فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وقصها ما يديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بجمع الحيوان كعصير أو بقره (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر • (فصل) • (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول

وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجمعيه لان شأنها أن لا يقطع بأنهما دون النصاب لان
 معتد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة
 في أثناء الحول الى نقد تقوم به بأن بقيت عندها أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت يتقدم
 لا تقوم به فان ردت في أثناءه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن
 النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدئ
 حول جديد من حين شرائه كما تصرح به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشى (قوله بما
 اشترى به) أي بالنقد الذي اشترى به فان كان قد اشترى به ذهب قومها به أو بقضة قومها بها
 أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما الا آخر وانما قومت بما
 اشترى به لانه أصل ما يده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم تبلغ عما اشترى به نصابا فلا زكاة
 وان بلغت بغيره هذا اذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد فان ملكت بغير نقد كعرض
 وبضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد
 أقرب البلاد اليه فان غلب نقدان على التساوي تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما على
 المعتد كما صححه في أصل الروضة وان صحح في المنهاج كما صله أنه يتعين الاتسع للمستحقين وان
 بلغت نصابا بأحد هما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب به وبهذا فرق ما لو تم النصاب
 في ميزان دون آخر وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد
 ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبه للنقد حال المعاوضة ويضم ربح حاصل في
 أثناء الحول لا يصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلاً ونض بغير ما يقوم به فلو
 اشترى عرضا قيمته ما تنادى درهم نصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاهاً أما اذا نض بما يقوم به فلا
 يضم الى الأصل بل يزكى الأصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد بحول وحده ومعنى نض
 صار ناضا وراهم ودانير (قوله سواء كان عن مال التجارة نصاباً أم لا) أي لان العبرة بقيمته
 آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصاباً وأن لا يكون نصاباً
 فخرج الزكاة اذا بلغت قيمته نصاباً وان كان رأس المال دون نصاب (قوله فان بلغت الخ) هذا
 بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما رت الإشارة اليه وقوله زكاهاً أي قيمة العروض فيخرج
 من قيمتها من عين العروض كما مر (قوله والا فلا) أي وان لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول
 فلا زكاة فيها (قوله ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أي المذكور من العروض فالكلام
 على تقدير مضاف وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف أيضاً والتقدير من قيمته لما تقدم
 من أنه لا يجوز ارجاعه من عين العروض وقوله ربع العشر أي اعتباراً بالنقد الذي تقوم به
 عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لانها تقوم بهما وتجب زكاة فطر رقيقين بجماعة
 مع زكاتها لاختلاف سببها وهما البدن والمال فالأول سبب زكاة الفطر والثاني سبب
 زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وغيره فلا تجتمع الزكأتان
 فيه بلا خلاف كما في المجموع بل ان كل نصاب احدي الزكأتين دون نصاب الاخرى كأربعين
 شاة قصد بها التجارة لم تكن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول وكسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها
 نصاباً آخر الحول وجبت زكاة ما كل نصابه وأن كل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد

بما اشترى به (سواء كان
 عن مال التجارة نصاباً أم لا
 فان بلغت قيمة العروض
 آخر الحول نصاباً زكاهاً
 والا فلا) ويخرج من ذلك
 بعد بلوغ قيمة مال التجارة
 نصاباً (ربع العشر) منه

بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت زكاة العين على زكاة التجارة ثم تجب زكاة
التجارة أيضا في خصوصيتها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة وكذلك تجب زكاة
التجارة عن الشجر ونحوه من اللبف والسكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج زكاة
العين عن الثمر (قوله وما استخراج) أي والذي استخرج ولو في مرآت متعددة فيضم بعض
المخرج الى بعض ان اتحد معدن وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومريض
وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم وان لم يطل الزمن
لاعراضه والمراد أنه لا ضم في اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الكل فلا يشافي أن الثاني
يضم للاول في اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن
في ذلك فاذا استخرج من المعدن بالعمل الاول خمسين درهما وبالثاني مائة وخمسين ضم
المائة والخمسين للخمسين الاول لاخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الاول
كما لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن (قوله من معادن الذهب والفضة) متعلق بالفعل وهو
استخراج والتبادر أن المراد بالمعادن الاماكن التي فيها الذهب والفضة فاضافة معادن الى
الذهب والفضة حقيقة على معنى اللام أي الاماكن المتسوية للذهب والفضة ويحتمل أن
يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين يكونان في تلك الاماكن فتكون الاضافة بيانية
ويكون قوله من معادن الخ يسانا للملأ والمحل محذوف على هذا فكأنه قال وما استخراج الذي
هو معادن هي الذهب والفضة من الارض ويؤيد الاقول أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن
بعد ذلك على المكان وان كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (قوله يخرج منه) أي
بعد التخليص والتنقية من نحو التراب وان كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده
كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الانحراج بعد التنقية والتصفية من
نحو التسين (قوله ان بلغ نصابا) فيشرط فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب وما تقا
درهم من الفضة وما زاد فحسابه لانه لا وقص في غير الماشية (قوله ربع العشر) أي لعموم
الادلة السابقة كعبرو في الزقة ربع العشر وخبر ليس في أقل من عشرين ديناراشي وفي
عشرين نصف دينار (قوله في الحال) أي فلا يشترط فيه الحول لانه انما يشترط لتكامل
النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الزروع والثمار (قوله ان كان المستخرج)
بكسر الراء لانه اسم فاعل وقوله من أهل وجوب الزكاة أي بأن كان مسلما حرا فخرج الكافر
فما أخذ يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والرا كالألذين في دار الاسلام
كما يمنعه من الاحياء به الان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وخرج أيضا المكاتب فما أخذ
يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه وأما ما يأخذ الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه
زكاة (قوله جمع معدن) اما من المعدن بمعنى السكون أو من المعدن وهو الاقامة يقال
عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن أي اقامة لان أهلها يقيمون فيها فضلا من الله تعالى
وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على
المستخرج باللغتين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج (قوله اسم
لمكان الخ) و يطلق أيضا على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله فيه ذلك أي المذكور من

(وما استخراج من معادن
الذهب والفضة يخرج
منه) ان بلغ نصابا (ربع
العشر في الحال) ان كان
المستخرج من أهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم
لمكان خلق الله تعالى فيه
ذلك

الذهب والفضة وقوله من موات أو ملك خرج بذلك نحو المسجد فففيه تفصيل فان وجد بعد
الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحه وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء
المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين ويقال في الوقف غير المسجد
كان وقف على زيد مشلان وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه
وان كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله
وما يوجد) أي والذي يوجد بالحليم والدال المهملة أو بانحاء والذال المجهتين واقتصر الخطيب
على الثاني ولعل اختياره له دون الأقل لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع أنه لا بد منه (قوله
من الركان) بيان لما هو بكسر الراء بمعنى المركز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركن
وهو الخفاء ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم وكرا أي صوتا خفيا وانما يملكه الواجد له اذا وجد
في موات أو ملك أحياء فان وجد بمسجد أو شارع فللقطة وان وجد في ملك شخص أو موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والابان نفاء أو سكنت فان قبله وهو كذلك الى المحي فهو له ان لم يدعه بل
وان نفاء كما قاله ابن حجر ومثله الزيادة نقل عن الدارمي لانه ملكه بالاحياء وبالبيع لم ير ملكه
عنه لانه مدفون منقول لا يدخل في البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن
لا يتقيه ونقله عن الرمي ولذلك قال فالشرط بمن قس المحي أن يدعيه وفي المحي أن لا يتقيه
ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتراؤه ومكرو ومكتر أو غيرهم مستعير بأمر كل
منهما أنا الذي دفته صدق وذو اليد بيمينه كما وتنازعا في أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى
مدفون فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أن نحو سبل أظهره فهو ركان أيضا لان دفين
بجسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شئ خرج بالاضافة الى الجاهلية دفين الاسلام كان
يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكة وجب رده عليه لانه
مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكة فللقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلي
أو اسلامي بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكة بلغت المدعوة وعانده فهو في كاحكام
في المجموع عن جماعة وأقره (قوله وهي الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل
الاسلام أي قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سمو بذلك لتدثرة
جهالاتهم وعلى الأقل فلا بد من تقدير مضاف أي دفين أهل الجاهلية بخلافه على المشهور
وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة (قوله ففيه الخمس) أي ان بلغ نصابا فيشترط
فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما خالف المعدن في قدره والواجب لخفة موته
غالبا فكثرت فيه الواجب كالعشرات اذا خفت موته بان سقيت بعماء المطر أو السيل فانها يكثر
فيها الواجب وهو العشر وأما اذا كثرت موته بان سقيت بالنضح فانها يخف فيها الواجب
وهو نصف العشر (قوله ويصرف) أي الخمس الواجب في الركان ومثله الواجب في المعدن
ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما وقوله مصرف الزكاة بكسر الراء أي مكان مصرف
الزكاة وهو المستحقون لها التي يباينهم وقوله على المشهور وهو المعتمد وقوله ومقابله أنه
يصرف الخ ضعيف وقوله في آية التي أي التي هي قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى الآية (فصل في زكاة الفطر) وهي من خصائص هذه الامة والمشهور بأنها شرعت

من موات أو ملك (وما
يوجد من الركان) وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت عليها العرب قبل
الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام
(ففيه) أي الركان
(الخمس) ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور
ومقابله أنه مصرف الى
أهل الخمس المذكورين في
آية التي
(فصل)

في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر يومين وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم
كما أن محمود السهوي يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع ابن الجراح وهو الذي أراده
الامام الشافعي بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي * فأرشدني الى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور * نور الله لا يهدى لعاصي

والاصل في وجوبها قبل الاجتماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين وقوله على الناس بيان للخرج وقوله على كل حر أو عبد بيان للخرج عنه يجعل
على فيه بمعنى عن ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لانه يشترط في المخرج عنه الاسلام
بخلاف المخرج فانه لا يشترط فيه الاسلام لانه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقرية المسلمين
كاسيأتي (قوله وتجب زكاة الفطر) أي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر أي بأدراك جزء
من زمنه وان كان لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسيها مركب من جزأين
وأضيفت الى أحد جزأيه لانه يتحقق الوجوب كما علمت (قوله ويسأل لها زكاة
الفطرة) ويقال لها أيضاً زكاة الصوم وزكاة البدن وصدة الفطر والفطرة بكسر الفاء
وبالتاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم وأما
الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا في كلام العوام فقول ابن الرقعة انها بضم الفاء اسم للقدر
المخرج مردود وقوله أي الخلق ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها أي خلقته التي
خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل هي الاسلام وتدل غير ذلك فعنى
زكاة الفطرة زكاة الخلق أي تزيكيتها لها وتطهير وتتمية لعمليها (قوله بثلاثة أشياء) بل بأربعة
فالربع الحزبية كالأوبعضاً ففطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ذلك غير المكاتب
كذبة صحبة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه
فطرة المكاتب كذبة فاسدة وان لم تجب عليه نطقه وأما المكاتب كذبة صحبة فلا زكاة على سيده
لاستقلاله كالأزكاة عليه لضعف ملكه وتجب على البعض عن غيره فطرة كاملة على المعتد
وعن نفسه بقدر ما فيه من الحزبية وباقيها على مالك باقياً وهذا حيث لم يكن هناك مهاياة
أو كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتهما بأن وقع الجزء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني
في نوبة الآخران ووقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به ومثله في ذلك
الرقيق المشترك (قوله الاسلام) أي لقوله في الحديث السابق من المسلمين (قوله فلا فطرة على
كافر أصلي) فقريع على مفهوم الاسلام والمراد انه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا
يشافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات وانما يطالب بها لانها طهيرة وليس
هر من أهلها وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا فطرة
من عليه مؤته (قوله الا في رقيقه وقرية المسلمين) بصيغة التنفية أي فتلزمه فطرتهما كما تلزمه
نفتهم وكذلك زوبته اذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة وتجب عليه النية لانها التمييز (قوله
وبغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء كان أولى وكانه أتى بها لتوهم أنه أتى بها فيما قبله وهو

(وتجب زكاة الفطر)
ويقال لها زكاة الفطرة
أي الخلق (بثلاثة أشياء
الاسلام) فلا فطرة على
كافر أصلي الا في رقيقه
وقرية المسلمين (وبغروب
الشمس من آخر يوم من
شهر رمضان) وحينئذ

الاسلام على أن يكون الجارو الجهر و ربد لا من الجارو الجهر و رقبه والمراد ابدانك وقت تمام الغروب مع ادراك جزء من رمضان أيضا لانه لا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز اخراجها في أول رمضان ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويجرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين لا كالتظار فهو قريب بكار ومالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها لانه لم يشترط الحاضرين (قوله فخرج زكاة الفطر من مات بعد الغروب) أي أو معه لا ادراك الجزأين بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده أي أو معه لعدم ادراك الجزأين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبدك أنت حر جمع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد الادراك الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين اثنين في رقيق بلسه ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة لوقوع أحد الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به كما مر (قوله ووجود الفضل) أي الفاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وان أيسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليهم انهم تجب على سيدها ان كانت أمة والفرق كمال تسليم الجزة نفسها بخلاف الأمة وقوله عن قوته وقوت الخ لوعبر بالموثقة فيها ~~ال~~ كان أولى وأعم لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وجمونه ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لا تقين به يحتاجهما للسكاه أو سكنى بمونه وخدمته أو خدمة بمونه بخلاف حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أنزلها انهم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان ليساره فيما مضى يبيع فيها ~~س~~ كونه وخادمه لانها حقيقته التصقت بالديون وخرج باللاتقين ما لو كانوا نفيين فيلزمه ابدالهما بالاتقين ان أمكن واخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لا أدى كارجحه في المجموع خذلا فالماجرى عليه في المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (قوله عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب وقوله في ذلك اليوم أي المعهود كما أشار إليه الشارح بقوله أي يوم العيد وقوله وكذا ليلته أي ومنزل يوم العديليته وقوله أيضا كما قيل استقيد من التشبيه لان معنى أيضا مثل يوم العيد وهو استفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ما هيأ للعبد من كسك وسمك ونقل كل وزوج وزبيب وتمر وغير ذلك (قوله ويركئ الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يركئ عنه نعم لأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الفقي لانه يستقل بتقليدك بخلاف غير موليه كولد الرشيد وكالاجني فلا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وقوله لمن المسلمين هو شرط في المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وأشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من تلزمه نفقته تلزمه فطرته من

فخرج زكاة الفطر من مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما ينزل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويركئ الشخص) عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين

المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت
 أو أمة وان وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة
 غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجته أبيه أو مستولده وان وجبت نفقتها على الابن لا عار
 الاب لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتصلها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع
 اعساره فلا يتصلها عنه ابنه ومنها عبد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته
 على الناظر وان وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كدراسة ورياط
 وزيد وهر وومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن
 تجب على نفس الاجيران كان حراً موسراً وعلى سيده ان كان يقانم المستأجر بخدمة الزوجة
 بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته
 ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب
 كآبه فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة زوجها الابلان ورامع
 كونه عبداً أو موسراً فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلا يلزم المسلم الخ) تفرغ
 على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار صفة للثلاثة قبله (قوله واذا وجبت الفطرة على
 الشخص) أي عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج أي عن كل واحد ممن يجب
 الانحراج عنه ويجب عليه عند يساره بعض الصبيان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فتقدمها
 بالنفقة ان كان فولده الصغير فأيه فأتمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على
 ولده الصغير وانما قدم الاب على الام هنا عكس ما في النفقات لان النفقات للعاجزة والام
 أحوج والفطرة للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة
 في درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عن شامتهم (قوله صاعاً) وهو أربع حقتان بكفي رجل
 معتدل لهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئاً بسير الاحتمال اشتمالهما على
 طين أو نين أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل
 فمن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد
 الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلات وقد ذكر القفال الشافعي
 في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب
 في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم
 والذي يحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلاث كما ساقى
 ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي الجموع الفقير في الاربعة أيام كل يوم رطلان وفي هذه
 الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا
 أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعه الواحد ولان ما ذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من
 الماء لا يظهر في نحو التمر والبن اللهم الا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للعالم (قوله من قوت بلده)
 أي بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج من غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج
 فالامر ظاهر وان كان في بلد آخر فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من أن الفطرة تجب
 أو لا على المخرج عنه ثم يتصلها عنه المخرج هذا ان عرف محلّه فان لم يعرف كعبد آبق فيصطل

فلا يلزم المسلم فطرة عبده
 وقريب وزوجة كفار وان
 وجبت نفقتهم واذا وجبت
 الفطرة على الشخص
 فيخرج (صاعاً من قوت
 بلده) ان كان بلدياً

كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج منه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل أن يقال يخرجها من قوت آخر محتمل عهد وصوله اليه لان الأصل أنه فيه ولا يدفعها لفقراء بلده بل يدفعها للعالم لان له نقل الزكاة ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقيبات ونقصه لانه المقصود لزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحنظل ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير متزوع الزبد ثم اجزاء كل من هذه مل هو قوته وقد مر من بعضهم لذلك بقوله

بألفه سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً * عن فورير لزكاة الفطر لوجه لا
حروف اولها جات مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر لوجه لا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعن نلزمه نفقته أو من تبرع عنه باذنه أعلى منه أو بالعكس ولا يعرض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفي عبدين أو بمغضين يبلدين مختلفين في القوت فانه يخرج صاعاً عنهما من جنس قوت بلديهما وبخلاف تبعيضه من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالثغير فلا يجزئ أن يخرج صاعاً عنهما لما مر أنه لا يعرض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخيطان على حد سواء تخير بينهما ما فاما أن يخرج صاعاً من خالص البر أو من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفاً من ذائفة من ذاف وجهان أو وجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويقتى النصف الباقي في نقته الى أن يجده (قوله فان كان في البلد اقوات الخ) مقابل المحذوف والتقدير هذا ان كان في البلد قوت واحد فان كان في البلد اقوات الخ وقوله غلب بعضها أي بأن كان يعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج خلافاً للفرز في وسيطه فان لم يغلب بعضها يأن كان في البلد اقوات ولا غالب تخير بينهما والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنازوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله ولو كان الشخص في بادية) أي أو بلد وقوله لا قوت فيها أي أو كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والخمير والملح من الاقط الذي أفسده الملح بخلاف الذي لم يفسده الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدر ما يكون خالص الاقط منه صاعاً وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلان متساويان قرباً اليه تخير بينهما (قوله لزمه ذلك البعض) أي محافظة على الواجب بقدر الامكان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله وقدره الخ) والأصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهاراً وقوله خمسة أرطال وثلاث أي لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث فاذا جمعت بلغت ما ذكر (قوله وسبق بيان الخ) وعبارته هناك ورطل بغداد عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وتقدم أنه عند الرافعي مائة وثلاثون درهماً (فصل في قسم الزكاة على مستحقها) وهذا هو المراد من قول بعضهم في قسم الصدقات على مستحقها أفراد الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل

فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في
بادية لا قوت فيها أخرج
من قوت أقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر صاع بل
يغلب لزمه ذلك البعض
(وقدره) أي الصاع خمسة
أرطال وثلاث بالرافعي
وسبق بيان الرطل العراقي
في نصاب الزروع
• (فصل) •

المدنوية أيضا فان صدقة التطوع سنة لما وردها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تتلوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المن بها ويطلب به نواهيها ويسن أن يكتر من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وفي أزمته وأمكنة فاضله وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا أفضل الا اذا كانت ممن يقتدى به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعي في الامم أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزني بعد قسم النبي والغبية (قوله وتدفع) أي فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة وخلو مالك من مهم ديني أو دينوي لأن حاجة المستحقين اليها باجرة نعم له التأخير لا تنظر قريب أو جارا وأحوج أو أفضل ان لم يستند ضرر الحاضرين ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس والذي يدفعها المالك ولو بوكيله أو الامام ولو بناه به فله بنفسه أو بوكيله دفعها المستحقين الا ان طلبها امام ولو جارا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وتمر ومعدن فيجب أدائها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز وألحقوا بركاة الباطن زكاة النطر فان علم أن المالك لا يزكي فعلية أن يقول له أدها والادفعها الي وأدها له أفضل ان كان عادلا لأنه أعرف بالمستحقين فان كان جارا فتريق المالك ولو بوكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله ولا بد من نية المالك بنفسه أو أذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكافي أو فرض صدقة مألَى وتلزم الولي عن موليه ولا تكفي نية امام بلا إذن من المزكي الا عن تمتع من أداها أنت كفي منه بل تلزمه اقامة لها مقام نية المزكي ولو كان عليه دين فقال صاحبه جمعت ما عليك عن زكافي لم يجزه على الصحيح وقيل يجزه كالألو كان ودبعة فلو قضاها له ثم رده اليه عن الزكاة أجزاء قطعها الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكائك وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزه ولا يصح قضاؤها بها ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزاء على المعتد حديث كان الاخذ لها مسلمات قسيرا أو نحوهم من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الارشاد من أنه لا يجزه ذلك أبدا (قوله الزكاة) أي المعهودة فيما تقدم قال فيها للعهد الذكري أو الذهنى والمراد به ما يشمل زكاة الفطر فقتضى ذلك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسروان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده في زمانها هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لآفتى به (قوله الى الاصناف الثمانية) أي الى جميعهم عند وجودهم في محل المال وقد نظمهم بعضهم في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي • فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
 فقير ومساكين وغار وعامل • ورق سبيل غارم ومولف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر اجرة عمله سواء قسم الامام أو المالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب على الامام تعميم الاحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذا المالك ان انحصر وبالبلد وفيهم المال فان لم ينحصروا أولم يوفهم المال لم يجب عليه تعميم الاحاد والتسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتي ويعطى فقير ومساكين كفاية بغير غالب فيشتريان

(وتدفع الزكاة الى
 الاصناف الثمانية الذين
 ذكرهم الله تعالى

بما يعطيه عقالا يتغلانه وللإمام أن يشتري لهم ما ذلك كما في الفارزي وهذا فمن لا يحسن
الكسب أمانا يحسنه به معرفة فيعطى ما يشتري به الآتيا ومن يحسنه بجملة يعطى ما يشتري به
ما يحسن التجارة فيه بقدر ما ينبغي ربحه بكفايته غالباً ويعطى العامل أجره مثل حملته ويعطى
المؤلف ما يراه الإمام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما جهز عنه
مما يوفي دينهما أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى ما يوفي دينه ولو غنياً ترغيباً في هذه
المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه والافيعطى ما يوصله
إلى ماله فقط ويعطى غار حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وأقامة وتهيأ له مركوب إن طال سفره
أو لم يطق المشي وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مشه حمله ما كان السبيل فإنه يهيأ له أيضاً
ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود
المستحقين فيه فإن عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء وجب نقلها في الأولى والفاضل في الثانية إلى
مثلهم بأقرب بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء ردت نصيبه في الأولى والفاضل في الثانية
على الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الإمام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود
المستحقين في محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله في كتابه العزيز)
أي الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والاتبان بجلده وقوله في قوله تعالى الخ بدل من قوله
في كتابه العزيز بدل بعض من كل (قوله إنما الخ) من المعلوم أن إنما للعصر فالعنى ما الصدقات
الالهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما اختلف في استيعابهم فعندنا
يجب وعند غيرنا لا يجب فجوز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين وعن اختياره السبكي
وغيره وقوله الصدقات أي الزكوات سميت بذلك لاشعارها بصدق بذلها في الإيمان (قوله
للفقراء الخ) إنما أضيفت في الآية الكريمة للأربعة الأولى بلام المالك وإلى الأربعة الأخيرة
بني الطريقة للإشارة إلى إطلاق المالك في الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده في الأربعة
الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم وإنما
أعاد في ثانياً في سبيل الله وابن السبيل إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذون
لغيرهم والأخيرة من ثانياً يأخذون لأنفسهم ما ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل يعله
ومن لم يعلم حاله فإن ادعى فقراً أو مسكناً صدق بلايين أو ادعى ضعف إسلام فكذلك لأن ادعى
عمالاً أو تلف مال عرف أنه فكلف بيته عدلين أو عدلاً وأمر أن يتحبر بذلك لسهولتها عليه
وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو وثاق من بقية أقسام المولونة ويعنى عن البينة
استفاضة بين الناس وتصديق داتن في الغارم وسيد في المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل
بلايين (قوله هو ظاهر غنى عن الشرح) وفي بعض النسخ ظاهر غنى عن الشرح بإسقاط
هو والمراد أنه ظاهر غنى عن الشرح من حيث المستلان حيث معرفة حقيقة الأصناف
ولذلك قال الشارح المعرفة الأصناف (قوله فالنقير الخ) أي إذا أردت معرفة الأصناف
فأقول لك الفقير الخ فالإمام واقعة في جواب شرط مقدر وأصل الفقير من كسر فقار ظهره
مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من
كفايته وهو عندنا أسوأ حالاً من المسكين وإنما عند الإمام مالك فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير

في كتابه العزيز في قوله تعالى
إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها
والمؤنفة قلوبهم وفي الزكوة
والتجارة وفي سبيل الله
وإبن السبيل إلى آخره هو
ظاهر غنى من الشرح إلا
معرفة الأصناف فالفقير

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنقطة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج ككتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتأق منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب لأنه فرض كفاية فلا يمنعه ما ذلك ولا يمنعه ما أيضا مسكنه وخادمه وزياده ولو لتجمل وكتب محتاجها ومال غائب بحر حلتين فأكثر أو موجب فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الاجل لأنه الآن فقير أو مسكين (قوله في الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير في غيرها كالفقير في العرايا وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير في العاقلة وساقى في كتاب الجنائيات (قوله هو الذي لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك أو له مال فقط لا يقع موقعان كفايته العمر الغالب عند توريده عليه إن لم يجز فيه والأفالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعان كفايته أنه لا يستدأ به حيث لا يبلغ النصف كان يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصيبا أكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أو له كسب فقط لا يقع موقعان كفايته كل يوم كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة أو أقل أو له كل منهما ما ولا يقع مجموعهما موقعان كفايته كذلك ولا يذوق المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم ويعتبر في الكسب أن يكون لا تقابله فلا عبرة بغيره لللائق ولذلك أفتى الفراءى بأن أرباب البيوت الذين لم يجز عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعان حاجته) أي مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا يتقدمه على ما يلقى بحاله وحال همونه العمر الغالب لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صفار ومما يملك وحيوانات فهل زكاته هم بعمره الغالب لأن الأصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم أو زكاته صفار بلوغهم والمالك بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات وكلامهم يومئذ إلى الأول والثاني أقوى مدركا لكن الأول هو الظاهر (قوله أما فقير العرايا الخ) مقابل للفقير في الزكاة والعرايا يسع رطب أو عنب على شجر خرصا بقر أو زبيب على أرض كهلأ فيمادون خمسة أو سق كاسيا في كتاب البيوع وقوله فهو من لا تقديده أي وإن كان غنيا بغير التقدير من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال أو كسب أي أو عليهم ما معافا ومانعة خلق تجوز الجمع فنقوله يقع كل منهما ما أي جميعهما أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعان كفايته أنه يستدأ بحيث يبلغ النصف فأكثر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما ما فإنه غنى لا يجوز له الأخذ من الزكاة (قوله كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة) أي أو يكسب كل يوم سبعة أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومن السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله والعامل من استعمله الإمام الخ) أي كساع يجيبها وكتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشي يجمعهم لا قاض ووال فلاح لهم ما في الزكاة بل حقها ما في خمس الخمس المرصد للمسالخ (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم أربعة أقسام وكلهم مسلمون أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم ويخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله

في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعان حاجته أما فقير العرايا فهو من لا تقديده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعان كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها المستحقين والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام

وأغنى عن التأليف (قوله أحدها مؤلفة المسلمين) قد عرفت أن الكل مسلمون خلافا لما يوهمه
صنيع الشارح من أن بقية الأقسام مؤلفة الكفار وليس كذلك (قوله وهو من أسلم ونيته
ضعيفة) أي والحال أن نيته ضعيفة في الإيمان فيعطى ليقوى إيمانه بعد أن كان ضعيفا
وإن كان صحيحا لأنه يزيد وينقص بالنسبة لنا وأما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص وللأنبياء
يزيد ولا ينقص والتحقيق أن المراد بذلك أن امتلاكه بالمسلمين ضعيف لنفرتهم منهم وعدم تودده
اليهم كما يشير إليه قول الشارح فيتألف بدفع الزكاة له (قوله وبقية الأقسام في المسويات) أي
الثلاثة أقسام الباقية من الأربعة المذمومة في المطولات وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له
شرف في قومه يتوقع باعطائه إلام غيره من الكفار ومن يكفينا شتر من يليه من الكفار ومن
يكفينا شتر ما نهي الزكاة لكن القسمين الآخرين إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما بحيث
يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه لهما فإما أمانى الزكاة أما القسمين
الأولان فلا يشترط في إعطائهما ذلك وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أحدهما إن قال
المحشي نقلا عن الزكشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لأن الامام هو الذي يعطيهم إذا
دعت الحاجة لذلك وأداء اجتهاده إليه انتهى وأعله محمول على القسمين الآخرين فلا ينافي
ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الامام أو المالك ما يراد (قوله وفي الرقاب) أهله ذكر في نظرا للفظ
الآية والأفكان الطاهر أن يقول والرقاب الخ وهبارة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ
ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات كإهافه ومن إطلاق الجزم وإرادة الكل
(قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) أي إنبر المزكي ولو نكحوا كافر وهاشمي ومطلي فيعطون
ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يبي بنجومهم ولو بغير ذلك ساداتهم أو قبل حلول النجوم
أما المكاتبون للمزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفسادة إليه مع كون المعطى ملكة فلا يرد
ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئا من زكاته فرد له عن دينه فإنه يصح ما لم يشترط عليه وقده إليه كما تر
لأن المدين ليس ملكه (قوله أما المكاتب كتابة فاسدة) مقابل للمرتين كتابة صحيحة وقوله
فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لأنه المتوهم والأفلا يعطى من الزكاة شيئا لأن سهم
المكاتبين ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) أي جنس الغارم فأل فيه للجنس وفي بعض النسخ
والغارمون بصيغة الجمع وهي ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لأن الدائن يلزم المدين حتى
يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام أي كائن على
ثلاثة أقسام من كينونه المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أي الأقسام الثلاثة وقوله من
استدان أي تدان وتحمل دينا وقوله تسكنين قسمة بين طائفتين هذا هو مع قول بعضهم
لاصلاح ذات البين أي الحال الواقع بين القوم وقوله في قبيل أي بسبب قبيل ولو غير آدمي بل
ولو كلبا وقوله لم يظهر قائله ليس يقيد وقوله فيحمل دينا بسبب ذلك أي بسبب تسكنين القسمة
المذكورة ولو حذف هذا لم يضرب لأنه تصريح بما علم من سابقه وقوله فيقبض دينه أي فيعطى
ما يقضى به دينه وقوله غنيا كان أو فقيرا أي غنيا في هذه المكرمة إذ لو اشتترط العقر لقلت
الرغبة في هذه المكرمة (قوله وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى ما لم يستطع عنه الدين
بوفاء أو غيره وقوله فإن أدام من ماله أي بعد أن تداينه أولا وقوله أو دفعه ابتداء أي من غير

أحدها مؤلفة المسلمين
وهو من أسلم ونيته ضعيفة
فتألف بدفع الزكاة له وبقية
الأقسام في المسويات وفي
الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة أما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على
ثلاثة أقسام أحدها من
استدان دينا لتسكين قسمة
بين طائفتين في قبيل لم يظهر
قائله فيحمل دينا بسبب ذلك
فيقبض دينه من سهم
الغارمين غنيا كان أو فقيرا
وإنما يعطى الغارم عند بقاء
الدين عليه فإن أدام من ماله
أو دفعه ابتداء

تدائن بأن دفع ما يـمكن به الفسنة من ماله ولم يتدائن وقوله لم يعط من سهم الغارمين أى فى
 الصورتين ومثلها ما لو أبرئ منه وخرج بسهم الغار من سهم غيرهم كالفقراء ان كان منهم فيعطى
 منه (قوله وبقيصة أقسام الغارمين فى المبسوطات) أى والباقي من أقسام الغارمين الثلاثة
 المذكورة فى المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تدائن لنفسه أو عياله فى مباح أى جائز
 طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية أو تدائن فى معصية وصرفه فى مباح أو صرفه فيها وتاب
 وظن صدقه وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يجعل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف
 ما لو تدائن فى معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تدائن لضمان فان
 ضمن باذن المضمون لم يعط الا ان أعسر مع الاصيل وان ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان أعسر وان لم
 يعسر الاصيل (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق فعنى سبيل الله الطريق
 الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا فى الجهاد لانه طريق
 الشهادة الموصل الى الله تعالى فلذلك كان الغزوا حق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل فى
 الغزاة لكون الغزوة قاعا عليهم وقوله الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة أى فى دفترهم وقوله بل هم
 منطوقون بالجهاد أى فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذ
 ان لم يغزأ وما فضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شئ له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) اعما
 قيل له ابن السبيل لكونه ملازمه ككامل ملازمة الابن لانه فكله ابنه ومن هذا المعنى قيل
 للملازمين للدنيا المـمكن فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة
 أو يكون محتارا يبلدها) أى من يتسدى سفرا من بلد الزكاة أو يكون مازا يبلدها فى سفره
 فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله ويشترط فيه) أى فى ابن السبيل أى فى اعطائه وقوله
 الحاجة فلو لم يحتج بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله لم يعط وقوله وعدم المعصية أى بسفره
 فلو كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كالوكان ها هنا (قوله وقوله) مبتدأ
 خبره قوله فيه إشارة الخ (قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله الى الاصناف الثمانية
 والمراد من يوجد منهم فى محل الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيره أو فى محل ولاية
 الامام بالنسبة له لجواز النقل له (قوله أى الاصناف) تفسير للضمير فى قوله منهم (قوله فيه) أى
 فى ذلك القول وقوله إشارة الى أنه أى الحلال والشأن وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد
 بعض الاصناف أى كفى زمانا هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين
 والغارمين وابن السبيل وقوله تصرف لمن وجد أى فترد نصيب البعض المنقود على الموجود
 ويجب تعميم من وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) أى فى محل الزكاة أو فى ولاية الامام
 لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر فى النية فلعلها المرادة دون الاولى لانه تقدم أنه اذا عدوا
 كلهم فى محلها وجب نقلها الى مثلهم بأقرب بلد اليه وقوله حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم أى فان
 وجدوا كلهم أو بعضهم صرفت اليهم أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلانه يرد الى بعضهم
 الذى وجد منهم نصيب من لم يوجد (قوله ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل
 صنف) ظاهره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما اذا
 قسم المالك ولم ينصروا أو انحصروا ولم يرف بسهم المال دون ما اذا قسم الامام أو المالك

لم يعط من سهم الغارمين
 وبقيصة أقسام الغارمين
 فى المبسوطات وأما سبيل
 الله فهم الغزاة الذين لا سهم
 لهم فى ديوان المرتزقة بل هم
 منطوقون بالجهاد وأما
 ابن السبيل فهو من ينشئ
 سفرا من بلد الزكاة أو
 يكون محتارا يبلدها ويشترط
 فيه الحاجة وعدم
 المعصية وقوله (والى من
 يوجد منهم) أى الاصناف
 فيه إشارة الى أنه اذا فقد
 بعض الاصناف ووجد
 البعض تصرف لمن وجد
 فان فقدوا كلهم حفظت
 الزكاة حتى يوجدوا كلهم
 أو بعضهم (ولا يقتصر) فى
 اعطاء الزكاة (على أقل من
 ثلاثة من كل صنف)

وانحصر واو وفيهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر (قوله من الاصناف الثمانية) أي
 لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل حيث قال تعالى انما الصدقات
 للفقراء والمساكين الآية والجمع هو المراد بسبيل الله لانه اسم للغزاة كما مر وهو المراد أيضا بابن
 السبيل لانه للجنس المتحقق في الجمع بقريضة التعبير بالجمع في صدر الآية ومن المعلوم أن أقل
 الجمع ثلاثة (قوله الا العامل فانه يجوز الخ) هذا لا يظهر الا اذا قسم الامام مع أن فرض
 الكلام فيما اذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعنى الا العامل فانه يسقط فيكون
 مناسباً للفرض وعليه شرح الشيخ الخطيب فانه قال الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك
 لكن شارحنا جرى على الاول (قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل به الكفاية زيد عليه
 ما تحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعدد الا قدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية
 بين الاصناف كما مر التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد وقوله وقيل يغرمله
 الثالث ضعف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث باعطائها للثنين وهو ظاهر فيما اذا وجبت
 التسوية لكن القول الاول يوجه بأن الكلام مفروض فيما اذا لم تجب التسوية وعلى هذا
 فلا خلاف بين القولين (قوله وخسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الاشارة الى شروط من تدفع اليه
 الزكاة (قوله الغنى بمال أو كسب) أي بكل منه مما أدى به ما عفا وما نعمة خلق تجوز الجمع وهذا
 قسم واحد على النسخة التي فيها والكافر وأما على النسخة التي فيها ولا تصح للكافر فيجعل
 الغنى بمال قسماً والغنى بكسب قسماً لان قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة
 فلا تنتم الخمسة الا بما ذكره (فائدة) * اختلاف هل الأفضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر والمعتمد
 أن الغنى الشاكر أفضل خلافاً للباطني ولا يشافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء
 نصف يوم من أيام الآخرة لانه قديو جدي المفضل ما لا يوجد في القاضل (قوله والعبد)
 أي غير المكاتب لغير المنزكي بقريضة مأمرة فلا حق في الزكاة لمن به رفق غير المكاتب السابق (قوله
 وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله
 صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تلحل لمحمد ولا آل محمد
 لقوله لأهل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم
 أي بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة اليهم
 عند منعهم من خمس الخمس أخذاً من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
 أو يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس
 لكن الجمهور طردوا القول بالتصريم ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الا لا احتياجهم
 وكان شيئاً رجه الله يعيل الى ذلك محبة فيه نفعنا الله بهم (قوله وكذا عتقاهم) أي تلبرمولى
 القوم منهم وقوله لا يجوز الخ كالتفسير المراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاهم مثلهم في عدم
 جواز دفع الزكاة اليهم والعتق يقع العين وسكون التاء جمع عتيق كرضى جمع مريض أو بضم
 العين وفتح التاء جمع عتيق أيضاً ككرما جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) أي من بنو هاشم
 وبنو المطلب وكذا عتقاهم وقوله أخذ صدقة التطوع أي الصدقة المنطوق بها فالمنع عليهم انما
 هو أخذ الصدقة الواجبة دون التطوعية وأما النبي صلى الله عليه وسلم فبفتح عليه كل من الصدقة

من الاصناف الثمانية (الا
 العامل) فانه يجوز أن يكون
 واحداً ان حصلت به
 الكفاية واذا صرف لثنين
 من كل صنف غرم للثالث
 أقل متمول وقيل يغرمله
 الثالث (وخسة لا يجوز
 دفعها) أي الزكاة (اليهم
 الغنى بمال أو كسب
 والعبد وبنو هاشم وبنو
 المطلب) سواء منعوا
 حقهم من خمس الخمس أم لا
 وكذا عتقاهم لا يجوز
 دفع الزكاة اليهم ويجوز
 لكل منهم أخذ صدقة
 التطوع

الواجبة والمندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل متنايله
 يأخذ بهوم الحدين السابقين وعلى الاقل فهما محمولان على الواجبة (قوله والكافر) أى
 لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم أى المسلمين فلا حق
 للكافر فيها نعم الكمال والجمال والحفاظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل
 لأن ذلك أجرة لازكاة (قوله وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة
 مستأنفة وتكون الخمسة قد كتبت بهذا الغنى بمال واحد والغنى بكسب واحد وعلى
 النسخة الاولى بهذا الغنى مطلقا قسما واحدا وتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر
 (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ
 الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بنى هاشم وبنى المطلب قسما واحدا وقوله المزكى ليس
 بتيديلان المكنتى بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أو لغيره
 ولذلك قلنا فيما تقدم وينبغي فقر الشخص ومسكنه كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير
 محتاج ككسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف المزكى لكان أخصرا وأشمل وقوله نفقته أفرد
 الضمير هنا نظر اللفظ من وجعه في اليهم نظر المعناها (قوله لا يجوز دفعها (٣) اليهم) أى ولا يجوز
 أيضا والظاهر عود الضمير في اليهم الى من تلزم المزكى نفقتهم وانما جعه نظر المعناها كما علمته أنفسا
 ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة يجعل من تلزم المزكى نفقته واحدا منها كما جرى
 عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أى باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء
 والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها
 اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف اذا كانوا منهم كما أشار اليه الشارح بقوله
 ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا أى أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نم
 المرأة لا تكون عاملة ولا غزاة كما في الروضة

على المشهور (والكافر)
 وفي بعض النسخ ولا تصح
 للكافر (ومن تلزم المزكى
 نفقته لا يدفعها) أى
 الزكاة (اليهم باسم الفقراء
 والمساكين) ويجوز
 دفعها اليهم باسم كونهم
 غزاة أو غارمين مثلا
 * (كتاب أحكام الصيام) *

(كتاب بيان أحكام الصيام) *

قدمه المصنف على الحج لانه أفضل منه ولهدا قدم عليه في الحديث الآتى وقيل الحج أفضل
 منه لانه وظيفة العمر ولانه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا تقديم الصوم عليه لكثرة أفراد
 من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة
 وأما هذه الكيفية فن خصوصيات هذه الامة وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة
 فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضان واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة في ذلك
 تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته والتببيه على مساواة الناقص للكامل من حيث
 الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لانه حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم
 اليوم الزائد وفطره وسهوره فان ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص والاصل فيه قبل
 الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام أى فرض وقوله صلى الله عليه وسلم
 بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر باحده
 الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن تركه غير جاهد لوجوبه من غير
 هذا حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا يصل له صورة الصوم ورعا حله ذلك على أن

(٣) قوله لا يجوز دفعها اليهم
 لعل ذلك نسخة شيخنا
 المؤلف والا فاذى في نسخ
 الشارح التي بيدي
 لا يدفعها أى الزكاة اليهم
 والمال واحدا من غيره

ينويه فيحصل له حينئذ حقيقة ويوجب صوم رمضان على سبيل العموم أي عموم الناس
 باستكمال شعبان ثلاثين يوماً وثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عندنا كقولنا صلى
 الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فما كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً
 وثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة اذا حكم بها كما ويكتفي فيها أشهاد أي رأيت الهلال
 وان لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال
 فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذي أن أهرابيا
 شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطاً
 ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه
 ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً بل أو كافراً ومحل ثبوته بعدل واحد في الصوم ويتابعه كصلاة
 التراويح لاني حاول دين مؤجل به ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد
 نفسه والابتن لا يترافيه والامارة الدالة على دخول رمضان كما يقاد القناديل المعلقة بالمنار
 وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية واكمال العدة في وجوب الصوم
 ولو طفت القناديل نحو شئت في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها ووجب تجسيد النية على من علم
 بطلانها دون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضاً ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه
 رمضان بغيره لتوجب اجتهاد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فأداء والا فان كان
 بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته ان أدركه والاقضاء ولا يجب الصوم بقول
 النجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم القلاني لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك
 من صدقه ومثل النجم الحاسب وهو من يعتقد منازل القمر في تقدير سيره ولاهجرة بقول من قال
 أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان لفق ضبط الرائي لالشك في
 الرؤية (قوله وهو) أي الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدران أي لصام يقال
 صام يصوم صوماً وصياماً (قوله لغة الامسالك) أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية
 عن مريم اني نذرت للرحمن صوماً أي امسالك عن الكلام ومنه أيضاً قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت الهجاج وأخرى تعلقك اللجما

فقوله صيام أي تمسك عن الكفر والنذر وقوله غير صائمة أي غير تمسكة عن الكفر والفتريل تكثر
 وتفر تحت الهجاج أي الغبار الذي ينسف فوق المقاتلين من آثار الحرب وقوله وأخرى تعلقك
 اللجما أي مهياة للقتال عليها عند الاحتياج إليها (قوله وشعرنا امسالك الخ) جمع المصنف في
 هذا التعريف الأركان والشروط والاولى عدم التعرض للشروط تفصيلاً لأن المقصود
 بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامسالك عن المفطر نية تم قديشرون بالشروط اجمالاً كما
 في قول الشيخ الخطيب وشعرنا امسالك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر
 أي من جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامسالك عنه تركه والكف عنه
 وقوله بنية مخصوصة أي كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر وقوله
 جميع نهار أي من طلوع الصبح الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار
 دون بعض حتى اذا نوى في غير القرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار وقوله

وهو الصوم مصدران
 معناهما لغة الامسالك
 وشعرنا امسالك عن مفطر
 بنية مخصوصة جميع نهار

قابل للصوم صفة لها ويخرج به يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب وقوله من مسلم الخ متعلق بامسالك وهو بيان للشروط المعتبرة في الصائم لعمدة الصوم وهي الاسلام والعقل والنقاء عن الخيض والنفاس وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشرط العمدة أربعة وأما الاركان فتلاثة وهي الامسالك والنية والصائم (قوله وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط العمدة وقد علمت وبعض هذه الشروط مشترك بين العمدة والوجوب وبعضها يختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للعمدة كما هما شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذي هو شرط للعمدة الاسلام بالفعل في الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذي هو شرط للوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد فالاشتراك في الاسلام إنما هو بسبب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة والبلوغ شرط للوجوب وليس شرط للعمدة بدليل أنه يصح من غير البالغ ان كان مميزا ويؤمر به لسبع سن أطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرط للعمدة لانه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه (قوله ثلاثة أشياء) أي على النسخة التي سقط منها والقدرة على الصوم وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف كآب عليه الشارح بقوله وفي بعض النسخ أربعة أشياء (قوله الاسلام) أي ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بأن يقال له أسلم وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الاصل فلا يجب عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا (قوله والعقل) أي التمييز ولو عبر به لكان أولى فالمراد به ذلك ليخرج به الجهنون والمعنى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء تعذوا أولا وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالجهنون ان تعذى وجب عليه القضاء والا فلا وكذا السكران على المعتد وقيل يجب القضاء عليه مطلقا والمعنى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وان لم يتعد بخلاف الصلاة فمفصل فيها بين المعتدى وغيره وانما وجب الصوم على التام لكونه أهلا للعبادة في ذاته فانه أقرب للتبعية من غيره لانه يتبعية بمجرد الايقاظ وبقى جن الصائم ولو لحظت من النهار بطل صومه واذا أغنى عليه أو سكر فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظت من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم (قوله والقدرة على الصوم) أي اطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا فن لا يطيقه حسا المريض وقوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء (قوله وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الاربعة ساقط على نسخة الثلاثة وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر (قوله فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط اجالا وقد علمت تفصيلا وقوله على أضداد ذلك هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا وفيها نسخ والمعنى على المتعاف بأضداد ذلك وهو الذي كتب عليه المحشى فلهذا مصرح به في بعض النسخ واسم الاشارة راجع للمذكور من الشروط الاربعة (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي أركانه أربعة أشياء لان النية والامسالك عن المقطر وكان كما مر وقيد المصنف

قابل للصوم من مسلم عاقل
 ظاهر من حبس ونفاس
 وشرائط وجوب الصيام
 ثلاثة أشياء وفي بعض
 النسخ أربعة أشياء (الاسلام
 والبلوغ والعقل والقدرة
 على الصوم) وهذا هو
 الساقط على نسخة الثلاثة
 فلا يجب الصوم على
 أضداد ذلك (وفرائض
 الصوم أربعة أشياء)

الامساك بقوله عن الاكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أي الامساك عنه ولذكر
 الرابع وهو تعمد التي أي الامساك عنه وكان عليه أي يذكر الاستثناء أي الامساك عنه
 أيضا ولعله لم يذكره لانه في معنى الجماع ولو أطلق الامساك لاستغنى عن ذلك لانه بعمومه يشمل
 الامساك عن الجماع وعن تعمد التي وعن الاستثناء وهذا كله على النسخة التي شرح عليها
 الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه وفرائض الصوم أربعة أشياء
 النية وتعيين النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد التي ومعرفة طرفي النهار
 فجعل الأول النية كما هنا وجعل الثاني تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب
 والجماع وتعمد التي بجزء الجماع وتعمد التي لعطفهما على الاكل والشرب وهو أظهر من
 صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له والرابع مفرقة طرفي النهار أي بأن يعرف أن أوله
 وقت طلوع النجور وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق
 امساكه جميع النهار بطريقه وان لم يعرف اسمها صح صومه ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأنه
 انفرد بهذا الرابع وكأني أخذته من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا
 الغروب فيان خلافه زمه القضاء والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لا يتم له لعمدة الصوم
 فيشمل الشرط لخصوص الاركان وأما على النسخة الاولى فالمراد بالفرائض الاركان غاية
 الامر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الامساك لانه يستلزم المسك وقيد الامساك
 بقوله عن الاكل والشرب لكثرتهم واغلبتهم فلما قيد الامساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد
 التي متجاوزا في ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع والامساك عن تعمد التي قد عبر
 (قوله النية) أي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا يتم النية لكل يوم لان
 صوم كل يوم عبادة مستقلة لتفضل ما يناقض الصوم بين اليومين كالفلاطين يظلهما السلام
 وعند الامام مالك أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه وللشافعي تقليده في ذلك لثلاث
 ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع
 من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فان خطر يماله الصوم بالصفات التي يشترط
 التعرض لها كفي ذلك في النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية والافلا وهذا التفصيل
 هو المعتقد (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا ولا بد أن يستعصر حقيقة الصوم التي هي
 الامساك عن المنظر بجميع التمارع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع
 هذا المستعصر ولا تنكفي النية باللسان دون القلب ولا يشترط النطق بها قطعا كما قاله في الروضة
 لكنه يندب ليساعد اللسان القلب (قوله فان كان الصوم فرضا إلخ) وأما ان كان تفصلا فلا
 يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتقد وقيل تنكفي
 بعد الزوال وقيل تنكفي وان سبقتها مناف واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره
 والنقل لا يحرم قطعه صوما كان أو غيره الا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه
 الا ان تعين أو كان حجاً أو عمرة ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً ويجب
 عليه أيضاً الامساك في رمضان دون غيره لانه من خصوصيات رمضان حرمة الوقت (قوله
 رمضان) أي كصوم رمضان وسعى بذلك لانه يرمض الذنوب أي يجرها ويذهبها أو لصادفة

احدها (النية) بالقلب فان
 كان الصوم فرضاً كرمضان

مشروعيته وقت الرمضاء أى شدة الحر واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحترم
 ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور ومقتضى ذلك أن العشر الاخير من
 رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لكن يشكلى على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام
 العمل فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة وأجيب بأن أفضلية عشر ذى الحجة من جهة
 مخصوصة وهى اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذى هو أعظم الايام عند الله حرمة فلا ينافى
 أفضلية العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وقوله أو نذر
 أى أو كفارة أو قضاء كما أشار الى ذلك بالكاف وكذلك ما رجب بأمر الامام فى الاستسقاء ولا يأتى
 من التبييت فى ذلك وان كان الصائم صييا تظر الذات الصوم وان كان صومه نفل فلا يصح
 صومه الا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا (قوله فلا يتدمن ايقاع
 النية ليلا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع
 النية ليلا فى أى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير
 من الليل وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضتر الا كل
 والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاعماء والنوم فلا يجب تجديدها اذا نام
 بعدها ثم تنبه ليلا ويضتر فرض النية ليلا ولا يضتر نهارا وأما الردة فنضرب ليلا ونهارا أعادنا الله
 منها ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدا من رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد
 كونه منه بقول من صدقه من عبداً أو امرأة أو فاسقاً أو مرأوق فيقع عنه ان تين أنه منه فان
 تين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته والقرض أنه علق النية فان جزم به ماع اعتقاد
 كونه منه بقول من ذكر صح بالاولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غدا نفل ان كان من شعبان
 والافن رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفل لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان
 لم يصح فرضاً ولا نفل وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدا من رمضان ان كان منه أجزاء
 لان الاصل بقاؤه (قوله ويجب التعيين فى صوم القرض) أى من حيث الجنس كالكفارة
 وان لم يعين نوعها ككفارة ظهاراً ويمن وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كتذرت برراً ولحاج
 وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة
 مضافة الى وقت كالصلوات الخمس ونخرج بالقرض النقل فلا يجب التعيين فيه بل يصح فيه
 مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الاصحاب قال فى المجموع ويغنى اشتراط
 التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات وأجيب بأن
 الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينوها بل وان نوى غيرها كقضاء وكفارة كصية
 المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها ويهذافارت رواتب الصلوات (قوله كرمضان)
 قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صحه فى المجموع تعالى كثرين وان اقتضى
 كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة القرض كالظهور أن صوم رمضان
 من البالغ لا يقع الا فرضاً اذا لم يعاد وأما الظهر مثلاً فقد تكون منه نفل كالعادة وتصور
 ذلك فى الجمعة بأن يصليها بكان ثم يدركها فى مكان آخر فيصلبها فيه فتقع له نافلة (قوله وأكمل
 نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأقلها أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت الصوم من

أو نذر فلا يتدمن ايقاع النية
 ليلا ويجب التعيين فى صوم
 القرض كرمضان وأكمل نية
 صومه أن يقول الشخص
 نويت

رمضان فلا تجب فيه الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعين السنة فان عينها
وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح (قوله صوم غد) اشتهر
لفظ الغد في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس منه وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت
(قوله رمضان هذه السنة) باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه
رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد
لان ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول
اياما واحسابا الوجه الله الكريم (قوله الامساك عن الاكل) بضم الهمزة بمعنى الماء كقول
لانه المراد هنا وإنما بقصها فهو الفعل الذي هو تحريك الغم وليس مرادها هنا وكذلك الشرب
بضم الشين بمعنى المشروب فالمراد منهما الماء كقول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح وان
قل الماء كقول والمشروب ولو طلع الفجر وفيه طهامة فلم يبلغ منه شيئا صح صومه سواء طرحه
أو أمسكه بفيه وان سبقه شيء الى جوفه لم يضرب في مسألة الطرح لغيره ويضرب في مسألة
الامساك لتفسيره بما يباكه (قوله وان قل الماء كقول والمشروب) أي كسمة ونقطة ماء
(قوله عند التعمد) أي فهو قيد في هذا وما بعده وان أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد
بالتعمد الا في التي فلو قيد به في الجميع لكان أولى ولا بد من العلم أخذ بما بعده والاختيار
أيضا فلوا كل أو شرب مكرها لم يفطر لان حكم اختياره ساقط (قوله فان أكل ناسيا) أي
أوشرب كذلك وقوله لم يفطر أي وان كثر خبر الصائم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم
صومه فانما أطعمه الله وسقاه (قوله أو جاهلا الخ) هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم
لكن في مفهومه تفصيل كما أشار اليه بقوله ان كان قريبا مهيذا بالاسلام الخ أي فان كان جاهلا
معذورا لم يفطروا ان كان غير معذورا فإفطر فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره (قوله والا) أي
وان لم يكن قريبا عهد بالاسلام ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (قوله الجماع) أي من حيث
الامساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض وهو معلوم أن الجماع ليس منها ومثله الاستثناء
فلو ذكره لكان أولى كما تركه لم يذكره لكونه في معنى الجماع وقوله عامدا أي عالما بالتصريم
مختارا فلا يضرب الجماع جاهلا معذورا أو مكرها وقوله وأما الجماع ناسيا مقابل الجماع عامدا
وقوله فكالاكل ناسيا أي في أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فترجع
حالا صح صومه وان أنزل تولده من المباشرة المباشرة وان لم ينزع حالا لم يصح صومه وان لم يعلم
بطلوع الفجر الا بعد المسك ولو نزع حين علم ولو لم يتيق من الليل الا ما يصح الايلاج لا التزع
امتنع الايلاج وقيل يجوز ويجب عليه التزع حالا (قوله تعمد التي) أي من حيث الامساك
عنه كما تقدم في سابقه فان تعمد بطل صومه وان يقن أنه لم يرجع منه شيء الى جوفه كأن تقايا
منكسا ولا بد أن يكون عالما بالتصريم مختارا وخرج بالتعمد ما لو كان ناسيا فلا يفطر وكذا
لو كان جاهلا معذورا بأن كان قريبا عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان كان غير معذور
أفطر ولو كان مكرها لم يفطروا وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه التي لم يطل
صومه لان ذلك كالاكراه وحمل عدم بطلان صومه ما لم يعد شيء من التي الى جوفه باختياره فان
يطل حينئذ والاصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه التي أي غلبه وهو صائم فليس عليه

صوم غد عن أداء فرض
رمضان هذه السنة لله
تعالى (و) الثاني (الامساك
عن الاكل والشرب) وان
قل الماء كقول والمشروب
عند التعمد فان أكل
ناسيا أو جاهلا لم يفطروا
كان قريبا عهد بالاسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء
والا أفطر (و) الثالث
(الجماع) عامدا أو أما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا (و)
الرابع (تعمد التي) فلو
غلبه التي لم يطل صومه

قضاء ومن استقاء فليقض وكالتي التمشي فان تعمدته وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر
 أفطر وان غلبه فلا (قوله والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ والذي يطل الصيام وعلى
 كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه كالامسالك عن الاكل والشرب والجماع الى آخره
 لزيادة الايضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهذا المتن ويعتبر في غير نحو الحيض العمد والعلم
 والاختيار فلا يطل بذلك صوم الناس والجاهل المعذور والمكروه وأما الجاهل غير المعذور فهو
 كالعالم كما مر (قوله عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمدا الى الجوف أو الرأس شيئين
 لاجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها ما وصل الخ
 والظاهر أن ذلك شيء واحد وهو ما وصل الى الجوف لكنه نوعان منفخ أصالة وغير منفخ
 أصالة بل عرضا بواسطة جرح فأشار الى الاول بقوله الى الجوف أي المنفخ أصالة والى الثاني
 بقوله أو الرأس يعني غير المنفخ أصالة بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف
 الا انه جوف غير منفخ أصالة بل عرضا بواسطة جرح كما مومة وعلى هذا جرى الشيخ
 الخطيب حيث قال الاول ما وصل الخ ثم قال بعد ذلك كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر
 والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع
 من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لتسبان أو سهوا
 (قوله أحدها وثانيها) أي أحد العشرة وثاني العشرة فجعل ما وصل الى الجوف المنفخ
 أصالة أحدها وهو أولها وجعل ثانيها ما وصل الى غير المنفخ أصالة بل عرضا بواسطة جرح
 كما مومه وقد علمت أن الظاهر جعلها شيئا واحدا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ما وصل)
 أي وصول ما وصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح والمراد امسالك الصائم عن وصول عين
 والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان
 المشهور وهو المسمى بالتقن ومثله التبنان فيفطر به الصائم لأنه أترابحس كما يشاهد في باطن
 العود وخرج بالعين الريح والطم فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب وطم الحلاوة
 مثلا ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدته جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر
 نعم يعني عنه في حق من ابتلى بدم لنته وبخلافه من غيره معدته كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه ثم
 لا يضر خروجه على طرف لسانه فلما خرج على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر أيضا وصول
 ذباب أو بهوض أو غبار طريق أو غيره دقيق جوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح
 فاه لاجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المسور فأعادها فلا يضر لعذره في ذلك ولو بقي
 طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر ان يحجز عن تمييزه ومجهلانه
 معذوره وكذا الوسب ماء المضغمة والاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو
 مندوباً كغسل جمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من أمور به بغير اختياره بخلاف اما اذا كان
 مع المبالغة فيهما انتهى عنها في الصوم أما المبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء
 لوجوب ازالها وبخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سببه الى الجوف لانه تولد
 من غير ما يوربه وكذا ماء الغسلة الرابعة وان لم يبلغ وأما الماء الذي وضعه في فمه لتبرداً ودفع
 عطش فلا يضر سببه لشدة الحاجة اليه (قوله عدا) أي مع العلم والاختيار فلا يفطر به

(والذي يفطر به الصائم
 عشرة أشياء) أحدها
 وثانيها (ما وصل عدا

الاذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو اصبح صائما وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكفاة
 المعروفة فان ابتلع باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزعها فطر لانه تعمد التي . وان تركه بطلت
 صلته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته وطريقه في ذلك
 ان ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حيث دللنا لاختياره فيه فان لم يكن غافلا
 وتمكن من دفع النازع له ضرر النسبة النزاع عند علمه وتمكنه من الدفع له ان يكون النزاع موافقا
 لغرض النفس وبهذا فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه
 عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع امره الى الحاكم ليصبره على نزعها ولا يفطر
 حيث دللنا لاختياره عند قهر الحاكم له (قوله الى الجوف المنفتح) أي اصالة انفتاحا ظاهرا
 محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثر يباطنه
 بتشرب المسام وهي ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ
 مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس وقوله أرغبر المنفتح أي اصالة فلا
 ينافي أنه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيدا للخروج ما وصل من المسام ويدل
 على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة الى الرأس فان المأمومة بالهمز جرح يصل الى
 خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح أصالة أو عرضا كان
 أوضح (قوله والمراد امسالك الصائم الخ) أي المراد من قوله ما وصل الى الجوف أو الرأس
 بطريق الزوم فان جعل ذلك مفطرا للصائم يقتضي وجوب امسالك الصائم الخ وقوله عن
 وصول عين الخ منم انخامة بالميم أو نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على
 المعتمد وقيل مخرج الحاء المهجئة وقد روي مجها وتركها حتى وصلت الى الجوف فيفطر حيث دللنا
 لتقصيره وكذلك لو أدخلت المرأة اصبعها في فرجها عند الاستنجاء كما يقعله بعض النساء الجهلة
 ومثل ذلك ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاسمكة الطبيعة فيضرب فليتببه (قوله
 الى ما يسمى جوفاً) أي وان لم يكن فيه قوة اسالة الغذاء والدواء كخلق ودماع وباطن أذن وباطن
 واحليل ومثانه بثلاثة وهي مجمع البول لكن لا بد أن يكون شأنه أن يجيب ذلك وطريقا للذي
 يجيله بخلاف نحو داخل ورك ونخذ (قوله والحقنة) من ذكر الحاص بعد العام لان ما وصل
 الى الجوف يشملها وهي بضم المهملة الدواء الذي يحقن به المريض في الدبر فقط وأما في القبل
 فلا يسمى حقنة وإنما يسمى ادخال ذلك فيه تقطيرا وهو مفطر أيضا كالتقطير في باطن الاذن
 أو الثدي ففي جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان أولى لانه الفعل وأما
 الحقنة فهي اسم للدواء المعروف بالمكن عبارة الشيخ الخطيب وهي بضم المهملة ادخال
 دواء الخ فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان (قوله في أحد السيلين) أي الطريقين
 القبل أو الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل (قوله وهي) أي الحقنة وفي بعض النسخ
 وهو وعليه فالتدبير باعتبار الخبر فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتدبير
 باعتبار الخبر وقوله دواء بفتح الدال والمد وكسر هاء الفعديثة وقوله يحقن به المريض
 أي يدخله فيه للتداوي من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو اصبع في الدبر
 ونحوه وقوله في قبل أو دبر قد عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنع ذلك

الى الجوف المنفتح (أو)
 غير المنفتح كالوصول من
 مأمومة الى الرأس
 والمراد امسالك الصائم عن
 وصول عين الى ما يسمى
 جوفاً (و) الثالث الحقنة
 في أحد السيلين وهي
 دواء يحقن به المريض في
 قبل أو دبر المعبر عنهما في
 المتن بالسيلين

مسيرة للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما في المتن بالسيلين أي فالمراد بهما القبول
والدبر على سبيل التجوز (قوله والقي عمدا) أي مع العلم والاختيار كما مر في فطر به الصائم ولو
تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه ثم لا يضرب إخراج التفامة
من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر ولو احتج إلى
القي للتداوي بأخبار طبيب عدل جازله التقابول لكنه يفطر به لأنه نادر (قوله فان لم يعتمد)
أي بان نسبي أو غلبه التي وكذا الجاهل المعذور والمكروه كما تقدم وقوله لم يطل صومه أي
لعذره وقوله كما سبق أي في كلامه عند قول المصنف وتعمد التي (قوله والوطء عمدا) أي مع
العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور
ولا يفطر به أيضا مع الإكراه ان قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه
عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها
من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد
وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (قوله في الفرج) أي ولو دبر من
أدنى أو غيره كبهيمة وإن لم ينزل (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أي وإن كثرت هذه التفرغ
على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكروه ان قلنا بتصور الإكراه عليه كما
تقدم (قوله كما سبق) أي في كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والانزال) المراد به
النزول كما يشير إليه قول الشارح وهو خروج المنى والأفالمناسب للانزال أن يقول وهو إخراج
المنى والحاصل أن الاستثناء وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بجائل فلا يظهر
التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة له وانما يظهر بالنسبة لغيره كقبلة وليس ما يتقضى لمسه
كلاجنية فان نزول المنى بذلك مفطر ان كان ناشئا عن مباشرة فان كان بجائل فلا فطر وكذا
لمس ما لا يتقضى لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لخشوة أو كرامة وإن فعله
لشهوة أفطر لكن هذا إذا كان محللا للشهوة كالمحرم بخلاف الأمر فإنه ليس محللا للشهوة فلا
فطريه مطلقا وان اقتضى كلام المحتى أنه كالمحرم (قوله وهو خروج المنى) خرج به
خروج المنى ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أي لمس البشرة بغير
حائل بخلاف ما لو كان ذلك بجائل وحرم لمس كقبلة ان حرك شهوة لطوف الانزال والافتراء
أولى اذ ينسب للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الانزال وقوله بالجماع
قيد به ثلاثا كتر مع الوطء السابق والأف الانزال مع جماع أولى ولو حلك ذكر معا رض فأنزل
لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباشرة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت
الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر والأفلا كما قاله في البحر (قوله محترما كان الخ) هذا
التعميم بالنسبة للاستثناء واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله أو غير محرم
أي بقطع النظر عن الصوم والأف هو بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا
بالنظر والفكر ان لم يجز عاداته بالانزال بهما والأفطر على المعتمد (قوله إلى آخر العشرة) أي
واته إلى آخر العشرة والغاية داخله في المعيا بقريته خارجية وهي النظر للواقع (قوله
الحيض) أي يقينا بخلاف المتصورة في زمن التصير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من

(و) الرابع (القي عمدا)
فان لم يعتمد لم يطل صومه
كما سبق (و) الخامس
(الوطء عمدا في الفرج)
فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا كما سبق
(و) السادس (الانزال)
وهو خروج المنى (عن
مباشرة) بلا جماع محترما
كان كإخراجه بيده أو غير
محترم كإخراجه بيد زوجته
أو جاريته وأخترت مباشرة
عن خروج المنى بالاحتلام
فلا افطار به جزما (و)
السابع إلى آخر العشرة
(الحيض)

الحائض ويحرم عليها بالاجماع وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست شرطاً في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وجهان أحدهما الثاني وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الايمان والتعالين فاذا قال والله لم يجب على ثلاثة الصوم أو متى وجب عليك صوم فانت طالق حنت وطلقت على الاول ذون الثاني (قوله والنفاس) ولو غضب علقمة أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وقوله والجنون أي لما فاته العبادة وقوله والرذة أي لما فاتها العبادة أيضاً (قوله فتي طرائقي منها) أي من الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والرذة وقوله في أثناء الصوم أي ولو لحظت بخلاف السكر والاعتماد فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظت لم يضر وأما النوم فلا يضر وان استغرق كما مر وقوله أبطله أي الصوم (قوله ويستحب في الصوم) أي بسببه ولا جله فتي للسبية والعلية ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة أشياء أي بحسب المذكور وهذا لا يفتى في الصوم أمور كثيرة كتلك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وتركه يوجب كفضد لان ذلك يضعفه فربما أحوجه الى الافطار هذا في المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء الى جوفه بواسطة مصص المنجمة وهذا هو المراد من حديث افطر الحاجم والمحجوم أي تعترض الافطار وليس المراد افطرا بالفعل وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه الحاجة وتركه يفتق العين أي مضغ وأما العلك يكسرها فالمعكوك كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجهه ضعيف وان كان المعتمد أنه لا يفطر وان ألقاه عطشه وكاغتساله عن حدث أكبر لئلا يكون على طهارة من أقل صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك أتيت ولك أسلت وعليك توكت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفتنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام واكثرنا من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الاول لان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فيدارسه القرآن حتى يسلم ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعطف فضيلة حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه واعتكافه في رمضان سيما في العشر الاخير منه للتابع ولربما ان يصادف ليلة القدر فانها منحصرة فيه عندنا ومبادرته لاكثر الصدقة لانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير لان العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور (قوله تعجيل الفطر) أي لخبر العصمين لا تزال أمتي بخير ما عملوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكروهه التأخير ان قصده ورأى أن فيه فضيلة والاقبال بأس به فقله في المجموع عن نص الام وأما أصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر وقيل هو أن لا يتناول بالليل مطعوماً على الاول ينتهي الوصال بما يتا في الصوم ولو بالجماع أو بنس أدن بخلافه على الثاني والمعتمد الاول (قوله ان تحقق غروب الشمس) أي مكان يعاين

والنفاس والجنون والرذة
فتي طرائقي منها في أثناء
الصوم أبطله (ويستحب
في الصوم ثلاثة أشياء)
احدها (تعجيل الفطر) ان
تحقق غروب الشمس

الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك فقط فيصل له الافطار بالاجتهاد
 بورد ونحوه كما في اوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يجعل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد
 فتقول المحشى وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا أن تجعل الواو للعمال لما علمت من أنه لا يجعل
 له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو افطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه
 اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما اذا بان الصواب أو لم بين الحال أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه
 أو لم بين الحال لم يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان أشم من حيث الاقدام
 عليه من غير اجتهاد (قوله فان شك فلا يجعل) أي فان شك في غروب الشمس فلا يجوز له
 التجميل فضلا عن الاستحباب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التجميل مع أنه مقتضى المقابلة
 ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد (قوله ويستأن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب
 وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله والافشاء أي وان لم يفطر على تمر فيستن أن يفطر على ماء وكونه من
 ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم يسه النار كالزبيب واللبن والعسل
 واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهى الخلاوة المعروفة وهى المعمولة
 بالنار ولذلك قال بعضهم

فن رطب فالبسرقالتمر زمزم * فامخولوم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجاع أفطر عليه وقول بعضهم لا يستأن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره
 ويحصل أصل السنة واحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر
 من الاوتار وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم
 يكن حاسوات من ماء كبارواه الترمذى (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور
 وكان الاولى للمصنف التصريح به فانه يجمع على استحبابه لخبر الصحابين تسحروا فان في
 السحور بركة ونظير الحاكم في صححه استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقوله النهار
 على قيام الليل ويدخل وقته بصف الليل فالاكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة فالحاصل
 أن السحور سنة وتأخير سنة أخرى ويستأن تقر به من الفجر بقدر ما يسع قراءه تخسين آية
 وتأخير السحور من خصائص هذه الامة بدليل أن الامم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يتأموا
 وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان
 كذلك في صدر الاسلام (قوله ما لم يقع في شك فلا يؤخر) أي ما لم يترتب على التأخير وقوعه
 في الشك بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يستأن التأخير حيث تدبيل الافضل تركه لخبر الصحابين
 دع ما يريدك الى ما لا يريدك ويجعل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل لان الاصل بقاءه فيصح
 صومه ان لم بين غلطه بان بان الصواب أو لم بين شئ فان بان غلطه لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين
 خطؤه (قوله ويجعل السحور) أي التسحر فهو بضم السين لانه بضمها الفعل وأما بقصها
 فهو ما يتسحربه وقوله بقليل الاكل والشرب أي الماء كقول والمشروب فحق صحیح ابن حبان
 تسحروا ولو بجزء ماء ويستأن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء
 كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فانه بالضم اسم مصدر لا هجر بمعنى أفحش فالمعنى يستأن
 ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافى أن ترك الفحش

فان شك فلا يجعل الفطر
 ويستأن أن يفطر على تمر
 والافشاء (و) الثاني (تأخير
 السحور) ما لم يقع في شك
 فلا يؤخر ويجعل السحور
 بقليل الاكل والشرب
 (و) الثالث (ترك الهجر)
 أي الفحش (من الكلام)
 الفاحش

من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب في ذاته فقد انضم الى وجوبه في ذاته
 سنيته من حيث الصوم ولذلك قال في المنهاج في المنذوبات وليض لسانه عن الكذب والغيبة
 فاعترض عليه بأن صوت اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المراد أنه يسن من حيث الصوم
 ولذلك لم يطل بارتكاب ذلك وأما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف
 وعلى فرض صحته فالمراد أنهم يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله
 عنها وكذا عند الامام أحمد والجمهور على تأويله يبطلن الثواب فإنه اذا لم يكف جوارحه عن
 الاثم لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش وهذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء
 وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك التركة
 للكلام لانه يكره صحت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبية خلافاً لما
 قال بأنه قرينة فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً قائماً فسأل عنه فقال وا هذا أبو اسرايل نذر
 أن يقوم ولا يقعد ولا يستقل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم
 وليستقل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ثم قال وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من
 الالهجار وهو الاغشاش في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من
 الكلام واجب اه وقد علمت جوابه قال في الانوار ويكره أن يقول بحق الخاتم الذي على فم
 العباد (قوله فيصون الصائم لسانه الخ) أي ندبا من حيث الصوم وان كان واجبا في ذاته
 كما مر وقوله عن الكذب أي الاخبار بما يخالف الواقع وقوله والغيبة أي التي هي ذكرك أخاك
 بما يكره ولو بموافقه ولو بحضوره وهي من الكبار في حق أهل العلم وحمل القرآن ومن الصغار في
 حق غيرهم وعند المالكية من الكبار مطلقا ولو لم يكن في ذمتها الا قوله تعالى يجب أحدكم
 أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهوه وكفى وقد ورد أن ابواب السماء مغلقة دون أعمال أهل
 الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك أي المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالتهم أي
 وكالتهمية وهي السعي بين الناس على وجه الافساد وهي من الكبار (قوله وان شتمه أحد)
 أي سب الصائم أحد من الناس الحق وقوله فليقل أي ندبا وقوله مرتين أو ثلاثا أي بل ثلاثا
 وهو أفضل وقوله اني صائم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاعة فانها بما تحتركت لها
 عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي
 وقوله اما بلسانه أي ان لم يحثف الرياء وقوله أو بقلبه أي ان خافه ويسن عند عدم خوف الرياء
 الجمع بينهما قال المحشي نعم في كونه بقلبه قولاً لا نظر اه ويجب عنه بأنه قول نفسي فانهم
 يطلقون على ذلك قولاً وكلاماً قال الاخطل

فصون الصائم لسانه عن
 الكذب والغيبة ونحو
 ذلك كالتهم وان شتمه أحد
 فليقل مرتين أو ثلاثا اني
 صائم اما بلسانه كما قال
 النووي في الاذكار
 أو بقلبه كما نقله الرانبي
 عن الاثمة واقصر عليه
 (ويحرم صيام خمسة أيام
 العبدان) أي صوم يوم
 عند الفطر وعيد الاضحى
 (وأيام التشريق)

ان الكلام في القواد وانما جعل اللسان على القواد دليلا

(قوله ويحرم صيام خمسة أيام) أي ولا يصح فليس المراد أنه يحرم مع العصة ولا يجب تعاطي
 صفر لكن يسن خلافاً لما قال بوجوبه فالحرمان انما هو الامساك بنية الصوم وأما اذا اتفق
 انه لم يتعاط صغرام من غير نية الصوم فلا يحرم (قوله العبدان) فيحرم صومهما بالاجماع
 المستند الى نبيه صلى الله عليه وسلم في خبر العيصين (قوله وأيام التشريق) حيث بذلك
 لتقديدهم للمعم فيها بالشرقة التي هي الشمس فيحرم صومها اللهم عنه كما رواه أبو داود وفي

صحح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر
 وذهبت الاثمة الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر (قوله ويكره الخ) حله الشارح على
 كراهة النحر حيث قال نحر بما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى
 ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحله الشيخ الخطيب اولاً على كراهة التنزيه لانه المتبادر من
 صنيع المصنف حيث فصله عن الايام التي يحرم صومها فلو كان مراده النحر لضمه لها ثم ذكر
 أنه يمكن حل كلامه على كراهة النحر فيه اقول المعتمد في المذهب فان قيل هلا استحب صوم يوم
 الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام اجد فانه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطاً
 للعبادة اوجب بأن محل مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة
 وهي خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله تحريراً) أي كراهة تحريم (قوله
 بلا سبب يقتضى صومه) كان الاولى حذف هذا التقيد لانه بصير الاستثناء الواقع في كلام
 المصنف منقطعاً لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال المحشى نقلاً عن شيخه فيه
 اعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم أي لكونه منقطعاً وأما اذا كان متصلاً فلا يصح
 الا اذا كان من العام فلذلك اشترأن الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض
 صور هذا السبب) وانما اقتصر عليه لانه هو الوارد في خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين
 الا رجل كان يصوم يوماً فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فالوصامه بلا سبب لم يصح
 كالعيدين وأيام التشريق ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان
 لخبر اذا اتصف شعبان فلا تصوموا روله أبو داود وغيره هذا ان لم يصله بما قبله ولو يوم ويستمر
 على الصوم الى آخره فهو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانياً بلا سبب (قوله الآن
 يوافق عادة) أي ولو مرة لان العادة تثبت بجزء ولو طال الزمن بعدها وفي بعض نسخ المصنف
 بعد قوله الآن يوافق عادة أو يصله بما قبله وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره أنه
 يمكن في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني وهو مبني على جواز صوم
 النصف الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما
 قبله من النصف الاول فعلى هذا لا يمكن في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله الا اذا وصله بما قبل
 النصف الثاني واستمر على ذلك (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) أي وكمن كان يسرد الصوم
 أو كان يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك أي فوافق يوم صومه بحسب عادته
 يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا اشارة لبعض صور السبب أيضاً فهو تكملة
 لامتن فانه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة في الخبر السابق كما مر وقوله أيضاً أي كما
 له صيامه لموافقة العادة وكلمة أيضاً مقدمة من تأخير والاصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر
 أيضاً وله صيامه أيضاً عن كفارة وبأمر الامام في الاستسقاء (قوله عن قضاء) أي ولو لندوب
 كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فانه يتدب قضاؤه ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن
 القضاء اذا لم يتصراً بقاعه فيه فلأخر قضاء اليوم الذي عليه لبقائه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه
 القياس على نظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة وقوله ونذراً أي كأن يتدبر صوم يوم فله ان
 يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه يتدبر صوم يوم الشك لانه لا يتعد نذره لكونه ليس قرينة

وهي (الثلاثة) التي بعد
 يوم النحر (ويكره) تحريماً
 (صوم يوم الشك) بلا سبب
 يقتضى صومه وأشار
 المصنف لبعض صور هذا
 السبب بقوله (الآن يوافق
 عادة) في نطقه كمن
 عادته صيام يوم واقطار يوم
 فوافق صومه يوم الشك
 وله صيام يوم الشك أيضاً
 عن قضاء ونذر

(قوله ونوم الشك هو الخ) هذا تعريف ليوم الشك وقوله يوم الثلاثاء من شعبان ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فيه بأن لم ير الهلال في أوله ليلة الخميس مثلا مع الصوم وتحدثت الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد من ترديدها عنهم كصبيان أو نساء أو عبيداً وفسقة فيشك في يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظر الاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظراً لاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو سامه عن قضاء أو نذراً وغير ذلك وبهذا افارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي ومتابعيه وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة (قوله اذ لم ير الهلال ليلتها) أي ليلة الثلاثاء وأما اذ رأى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزماً كما هو ظاهر وقوله مع الصوم أي مع الصوم والنساء لعدم الغيم فيها وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدثت الناس برؤيته هكذا في غالب التسخ بالواو وفي بعض بابا وهي بمعنى الواو لأنه اذ لم ير الهلال ليلة الثلاثاء ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعاً فلا يكون يوم شك الا مع تحدثت الناس برؤيته بأن شاع بينهم أنه رأى الهلال من غير تعيين لاحد رآه والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترديدها عنهم فقول الحنفي والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيته فابعده بيان له غير ظاهر بل ما بعده صورة أخرى كما سأتى وقوله ولم يعلم عدل رآه أي والحال أنه لم يعلم عدل رآه فان علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيداً وفسقة) أي أو نساء والمعنى أو شهادته عدد من ترديدها عنهم اشنان فاكثرت بالحاصل أن ليوم الشك صورتين الاولى أن يتحدث الناس مطلقاً برؤيته من غير تعيين لاحد رآه والثانية أن يشهد به عدد من ترديدها عنهم فان قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال رأته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب بأن حرمة صومه اذا شك في صدق من ذكر فلا ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلاتناهي بين المواضع الثلاثة خلافاً لقول الاسنوي ان كلام الشيخين متناقض في ثلاثة مواضع فانها قالوا في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يحرم ووجه عدم التناقض بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان اذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك في صدقه (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بغير من المفطرات السابقة لجميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء بالشروط التي ذكرها فتجب فيه الكفارة نظير الصائم عن أبي هريرة جاء رجل وهو صفر من سلة البياضى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلك قال وقعت امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقية قال لا قال فهل نستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فأق النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو يفتح العين والراء مكمل يفسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعاً وكل صاع أربعة أمداد فالجمله ستون متدا فقال تصدق بهذا فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لا يتبها أي جبل المدينة أهل بيت

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء
من شعبان اذ لم ير الهلال
ليلتها مع الصوم وتحدثت
الناس برؤيته ولم يعلم عدل
رآه أو شهد برؤيته صبيان
أو عبيداً وفسقة (ومن
وطئ

أحوج إليه منا ففتحك صلى الله عليه وسلم حتى يدت أتيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ثم يحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الصدقة متى عليك مع بقاء الكفاية في ذمتك وعلى هذا فلا اشكال ويحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الكفاية مع كون أهله مستين مسكينا وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ إعطاء الكفاية لمن تلزم المكفر نفقته وأجيب بأن مجمل عدم الاجراء اذا أعطاهم من عنده بخلاف ما اذا أخرجهما عنه كما هنا فيجزي أو أن ذلك خصوصية كاسبأى ولو وطئ في يومين لزمه كفارة إن بل ولو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارة إن بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تدخل كفاراتها سواء كسر عن الوطء الاوّل قبل الثاني أم لا لا يتكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سنن ولو طويلا أو مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت ما لم ينسب فيهما رالام تسقط (قوله وطئ) أي غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغيب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المنفطرات كالأكل والشرب وان وطئ بعده أو معه وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الاثم ولو علمت عليه ولم يتحرر لذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الوطء لانه وان ظن أنه أفطر بالاكل ناسيا كان عليه الاسالك كما لو جامع على ظن بقاء الليلة ان خلافه (قوله في شهر رمضان) أي يقينا فخرج بانهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر ورمضان غيره كصوم نذرا وكفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانها من خصوصيات رمضان وباليقين ما لو كان بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار للشارح بذلك الى أن قوله عامدا حال من فاعل وطئ لا يتبادر ان يكون عاما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم أو جاهلا بالتحريم معذور القرب عهد بالاسلام أو كونه نشأ بكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما ترى ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يتسمع ووقع في كلام المحشي أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها وانما لم تجب في كل من الناسي والجاهل بقيد المذكور والمكروه لان صومه لم يفسد بذلك الوطء (قوله في النرج) سواء كان قبلا أو دبراً من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط واليان البهيمية وخرج بالوطء في النرج الوطء في غيره كان وطئها في سرتها أو أذنهما فلا كفارة فيه وان أنزل (قوله وهو مكاف بالصوم) أي والحال أنه مكاف بالصوم أي ملزم به وخرج به الصبي فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه (قوله ونوى من الليل) أي نوى الصوم في الليل يعني أنه يت النية فلولا ينوي لا وأصبح معه فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) أي والحال أنه آثم بما أدى عاص بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر اذا وطئ كل منهما ما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لانه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن لانتفاء الاثم وقوله لاجل الصوم خرج به المريض والمسافر اذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطئ

في شهر رمضان حال كونه
عامدا في النرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو آثم بهذا الوطء
لاجل الصوم

زوجته أو أمته بغيرية الترخيص فلا كفارة عليه لانه وان أتم به هذا الوطء لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا وحده أو مع عدمية الترخيص في الأولى ولعدمية الترخيص في الثانية وانما لم يكن أتمه لاجل الصوم لأن الفطر جازله بنية الترخيص (قوله نه عليه الخ) أي فوراً أخذاً من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطئ فالوطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كائن عليه الامام الشافعي وهو المعتمد وأما الموطوء ولو ذكر افعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه وقوله القضاء أي اليوم الذي افسده بالوطء وقوله والكفارة أي العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وأما اله غري فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كناية كما في قول المصنف الآتي وان خافتا على أولادهما أظرتا وعليهما القضاء والكفارة (قوله وهي) أي الكفارة وخصاله ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في شهر رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب الآن التمسك لا اطعام فيه فليس لكفارته الاصلتان العتق ثم الصوم وما وقع في الشارح من ذكر الاطعام فيها سبق فلم وليس قولنا ضعيفاً كما سيأتي وأما كفارة البين فخصالهها أربع العتق والاطعام والكسوة ثم الصوم فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاق رقيق عبداً أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزئ الكافرة (قوله وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزئ المعيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (قوله فان لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حساني مسافة القصر أو شرعاً كأن لم يقدر على غيرها زناً على ما ينفي بموئنه بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلاً وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فصيام شهرين) أي هلالين ان انطق أول صيامه على أولهما والاكل الأول من الثالث لثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي افسده وقوله متابعين أي متوالين فلوا فطر يوماً ولو بعد ذلك كسفر ومرض انقطع المتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بافطار اليوم الاخير (قوله فان لم يستطع صومهما) أي متابعين بان لم يستطع صومهما أصلاً أو استطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول شقته لا تحتمل عادة ولو شدته الغلة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع (قوله فاطعام سنتين الخ) أي تملك سنتين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويضعهم اياه فلوعنداهم أو عشاها لم يكف ولا يجوز اطعامه كفارته لعيبه كالأزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فاطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد اطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بنفسه مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد اطعمه أهلك على وجه الكفارة ويحتمل امتناع اطعامه كفارته لعيبه اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم أجاب بأنه خصومية في هذا الحديث

(فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكذب (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام سنتين)

ثلاثة أجوبة (قوله مسكينا) فيه حذف أو مع ما عطف كما أشار إليه الشارح بقوله أو فقيرا
 ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لانهما ان اجتماعا افترا وان افترا اجتماعا أي ان اجتماعا
 في العبارة افترا في المعنى وان افترا في العبارة اجتماعا في المعنى (قوله لكل مسكين) أي أو فقير
 كما هو مقتضى صنعه قبل ذلك وقوله متد وهو رطل وثالث البغدادي وهو بالكيل نصف قدح
 مصري كما سيذكره الشارح فيما يأتي جملة الكفارة ثلاثون قدحا صريا بخمسة شمر مائة
 مصرية بسبعة أرباع ونصف ربيع (قوله أي عماه زى في صدقة النظر) أي الذي هو غالب
 قوت بلده من الاقوات السابقة في زكاة القنطر (قوله فان عجز عن الجميع) أي جميع الخصال
 الثلاث المذكورة وقوله استقرت الكفارة في ذمته أي لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز
 الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والنفل والمين
 وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة النظر فان قيل لو استقرت الكفارة في ذمته لأمرو النبي
 صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على أن اعطاه صلى الله
 عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين أوجب
 بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب
 اخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فان قدر على
 خصلته فعلها كما لو كان قادرا عليها ابتداء وان قدر على أكثر من خصلته رتب لانها استقرت
 في ذمته مرتبة (قوله ومن مات الخ) أي وهو مسلم كما يقيد في القوت وهو كتاب للاذري
 والتقيديه لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعيين الاطعام وجواز الصوم عنه وأما
 المرتبة فتعين فيه الاطعام قطعاً لان الصوم يابته عنه وهو لا يصح منه ولا يحق أن الكلام
 في البالغ أخذ من قوله وعليه صيام لان المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام
 واجب ودخل في عمومها الذكر والاتي (قوله وليه صيام فانت) أي والحال أن عليه صياما
 فانتا فالواو للحال والحاصل أن الصورة أربعة لانه إما أن يفوته الصيام بعذراً وبغير عذر وعلى
 كل اما أن يتمكن من القضاء ولا فيجب التدارك في ثلاث منهار هي ما اذا فاته بغير عذر سواء
 تمكن من القضاء أم لا وما اذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك في صورة واحدة
 وهي ما اذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف شامل للثلاثة الاولى دون الصورة
 الرابعة والشارح أدخلها في كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام
 المصنف بما فيه قصور لانه لا يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك فقد حل المتن لا يطبق مع
 ما في صنعه من القصور فكان الاولى أن يجعل كلام المصنف شاملاً للثلاثة المذكورة ويجعل
 الصورة الرابعة من مفهومه لانه لا يحتملها فتأمل (قوله من رمضان) ليس يقيد بل المدار على
 كونه واجبا سواء كان من رمضان أو ندراً وكفاية وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من
 رمضان أو ندراً وكفاية وعبارة المنهج من فاته صوم واجب ولو ندراً وكفاية الخ (قوله بعذر)
 متعلق بفائت أي فائت بسبب عذر كمرض وقوله كمن أفطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام
 فائت من رمضان بعذر فغن قال مثال للعذر فقد سمح ولو قال كمرض لكان أوضح ويكون
 حيثنمثال للعذر وقوله فيه أي في رمضان وقوله ولم يتمكن من قضاؤه قد عرفت أن هذه الصورة

مسكينا) أو فقيرا
 (لكل مسكين متد) أي عما
 يجزي في صدقة القنطر فان
 عجز عن الجميع استقرت
 الكفارة في ذمته فاذا قدر
 بعد ذلك على خصلته من
 خصال الكفارة فعلها
 (ومن مات وعليه صيام)
 فانت (من رمضان) بعذره
 كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن
 من قضاؤه

لا يحتملها المتن فكان الاولى تأخيرها عن حل كلام المتن وقوله كأن استمر مرضه حتى مات أي
 أو مات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه ولذلك قال الخطيب وسواء
 استقر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر (قوله فلا ثم عليه في هذا
 الفات) أي فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفات وقوله ولا تداركاً بالقدية أي ولا بالقضاء
 أيضا وإنما اقتصر على القدية لأن المصنف اقتصر عليها فيما سمي أي (قوله وان فات بغير عذر)
 أي وكذا ان فات بعذر وتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم تكن من قضاءه فان
 تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضاءه دون البعض
 الذي لم يتمكن من قضاءه لأن الفرض أنه فات به بعذر ولم يتمكن من قضاءه وقوله ومات قبل التمكن
 من قضاءه أي أو بعد التمكن من قضاءه بالاولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء
 مات قبل التمكن من قضاءه أو بعد التمكن منه فكان الاولى أن يقول ولو قبل التمكن من
 قضاءه فحصل ثلاث صور ينب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب
 الفاعل متباينين فهو مرفوع في كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل في الحل فقتضاه أنه
 يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مداعن التنوين بالاضافة حيث قال من طعام وعن الرفع إلى النصب
 على أنه مفعول وهو من المعيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام
 المتن بكلام الشارح (قوله أي أخرج الولي عن الميت من تركته) أي ان كان له تركه والاجاز
 للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الاطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين غيره عنه
 وهو صحيح والرقيق اذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره القداء عنه من ماله اذ لا تركه الرقيق
 وقوله لكل يوم فات أي لاجل كل يوم فانه صومه وقوله من طعام أي من غالب قوت بلده (قوله
 وهو) أي المذوق وقوله رطل وثلاثين أي وزنا والاصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن
 استظهارا كما مر (قوله وما ذكره المصنف) أي من أنه يطعم عنه لكل يوم متلفظ من غير تجويز
 الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتضائه على الاطعام ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أي
 الذي هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لأنه عبادة بدينية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة
 فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف فان من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم
 يفعل ذلك عنه بل ولا قدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلي عنه وقيل يندى عنه
 لكل صلاة متد وعن اعتكاف كل يوم ولبه متد ولا بأس بتقليد ذلك فانه يحكى أن السبكي فعله
 في أمته فان قلدا الحنفية في اسقاط الصلاة المشهورة كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى
 ركعتا الطواف فانها يجوزان تعاليج وما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فانه
 يجوز أن يعتكف عنه تعاليج الصوم ان قلنا بصوم الولي وهو المعتمد الا أن فان الجديد المانع
 للصوم ضعيف ويمكن جريان المصنف على القديم المحوز للصوم لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعين
 الاطعام وإنما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم وأما الصوم فتنبه الخلاف بينهما
 والاولى حل كلام المصنف على هذا الضيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لا يتعين الاطعام)
 هو المعتمد فهذه المسئلة من المسائل المعتمدة في القديم وإنما كان القديم معتمدا هنا لورود
 الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كغير الصائمين من مات وعليه صيام صام عنه وليه

كان استمر مرضه حتى
 مات فلا ثم عليه في هذا
 الفات ولا تداركاً بالقدية
 وان فات بغير عذر ومات
 قبل التمكن من قضاءه
 (أطعم عنه) أي أخرج الولي
 عن الميت من تركته
 (لكل يوم) فات (متد) طعام
 وهو رطل وثلاث بالبعدي
 وهو بالكيل نصف قراح
 مصري وما ذكره المصنف
 هو القول الجديد والقديم
 لا يتعين الاطعام

وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أي مانت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها
صومي عن أمك (قوله بل يجوز للولي) بل وللأجنبي باذن من الميت بأن أوصى به أو باذن الولي
بأجرة أو دونها بخلافه بلاذن ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه أنه لو صام عند ثلاثون
رجلا يصوم واحد بالاذن جاز ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة
الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد والمراد
بالولي هنا كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا لا ولي مال على المعتمد وقد قيل بكل
شهران قول صل الله عليه وسلم في خبر مسلم السابق للسائل له صومي عن أمك فيطيل القول بأن
المراد ولي المال والقول بأن المراد ولي العصوبة ويشترط فيه أن يكون بالغاعاقلا ولو
رقيتالأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون وإنما اشترطت حرته في الحج لأن
الرقيق ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم لاهنا (قوله أيضا) أي كما يجوز له أن يطعم عنه
فالأطعام لا يمنع عند السائل بالصوم بخلاف الصوم فإنه يمنع عند الثائل بالأطعام لأنه يعينه
وقوله أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة
تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله بل يسن له ذلك) أي بل يسن للولي الصوم عنه
والمقصود به هذا الأثر الذي عاقبه فإنه إنما أفاد جواز الصوم والأثر إذا أفاد السنية فهو
الافتل (قوله وصوب في الروضة الحزم بالتقديم) أي جعل الحزم به صوابا فهو المعتمد كما مر
(قوله الشيخ الخ) هذا بيان الحكم منهوم ما سبق في شروط الوجوب من القدرة على الصوم
والشيخ من جاوز الأربعة والعجز الذي يبلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من
الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمرضى الذي لا يرجي برؤه أي يقول
أهل الخبرة وأما المريض الذي يرجي برؤه فسيأتي في قوله والمرضى والمسافر الخ فإن المراد به
هناك الذي يرجي برؤه (قوله ان يحجز كل منهم عن الصوم) أي بحيث يلحقه مشقة شديدة
لا تحتمل عادة عند الزيادة أو تبخيم التيمم عند الرمي (قوله يفطر) ولو تكن المشقة وصام
وقع صومه الموقوع وان كان الواجب في حقه السنية وهل هي واجبة في حقه ابتداء أو بدلا
عن الصوم وجهان أحدهما قول فلو قدر على الصوم بعد وانه لم يلزم القضاء سواء كانت قدرته
بعد اخراج الندية أو قبله لأنه مخاطب بالندية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى اطلاق
المحتوى أولا فإنه حال فلو قدر بعد ذلك على صوم لم يلزم القضاء لأنه مخاطب بالندية ابتداء كما
صرح به العلامة الرمي كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اه
فتنصيحه بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد اخراج الندية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم أم
يشي على القول بأن الندية واجبة بدلا فكونه يغني في ذلك بقوله وان قلنا أن الندية واجبة
فيم ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله ويصوم عن كل يوم متدا) فتجب عليه الندية ولو فقيرا وفائدة
الوجوب في التقدير أن تستتر في ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الأصح خلافا لمن قال
ينبغي أن يكون الأصح هنا أن تستتر لأنه عاجز حال التكليف بالندية لما تقدم من أن حقوق
الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وإن لم
تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو النظر وهذا في الحر وأما الرقيق فلا ندية عليه

بل يجوز للولي أيضا أن يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة
الحزم بالتقديم (والشيخ)
والعجز والمرضى الذي
لا يرجي برؤه (ان يحجز كل
منهم عن الصوم ينظر
ويطعم عن كل يوم متدا)

إذا أفطر لكبراً أو مرضاً ومات رقيقاً ويجوز أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه
 وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بأذن لأنه أجنبى والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية وعلى
 الذين يطيقونه فدية بناءً على أن كلمة لا مقدره أى لا يطيقونه وأن المراد يطيقونه حال الشباب
 والصحة ثم يهزمون عنه بعد الكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن
 وعلى الذين يطوقونه أى يكافونه فلا يطيقونه وقبل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه
 يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين فى صدر الإسلام بين الصوم وأخراج الفدية ثم نسخ
 ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الأول تكون الآية محكمة أى غير
 منسوخة وعلى الثانى تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء والفدية هنا لا تصل الصوم وفى
 الحامل والمرضع لتسوية فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما إذا أخرج قضاءه رمضان مع
 امكانه حتى دخل رمضان آخر فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم متفان ستمة من العصاة قالوا بذلك
 ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم امكانه فلما أخرج مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان
 آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتكرر فدية التأخير بكثر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل
 ولو أخرج قضاءه رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم متفان متدلاً على
 الصوم الذى فاتته وذلك للتأخير وليس للولى أن يصوم على القول الجديد وأما على القول القديم
 وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فإذا أصاب حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط
 (قوله ولا يجوز تعجيل المتقبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته وقوله
 ويجوز بعد فجر كل يوم أى وبعد غروب الشمس فى ليله كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد
 لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه وفى ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وسرح به الشيخ
 عطية فتقول المحشى لو قال ولا يجوز أخرج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه ظاهراً
 لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) أى ولومن زناً أو شبهة ولو بغير آدمى وقوله والمرضع
 أى ولومستأجرة أو متبرعة ولو بغير آدمى ويلحق بالحامل والمرضع فى التفصيل من أفطر لا يناد
 حيواناً محترماً آدمى أو غيره أشرف على هلاكه بفقر أو غيره فان خاف على نفسه ولومع المشرف
 فعله القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به
 شخصان وأما من أفطر لا تقاذه نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقاً لأنه لم يرتفق به إلا
 شخص واحد (قوله ان خاف على أنفسهما) أى ولومع الحمل فى الأولى والولدى الثانية فان قيل
 انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية فى هذه الحالة أجيب بأن الخوف
 على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتضى له فقلب الأول لأن
 القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتضى غلب المانع على المقتضى وقوله ضرراً يلحقهما بالصوم
 كضرر المريض أى وهو الذى لا يحتمل عادة أو الذى يبيع التيمم على الخلاف السابق (قوله
 أفطرتا) أى وجوباً وقوله ويجب عليهما القضاء أى بلا فدية كالمريض الذى يرجى برؤه بجماع
 الخوف على النفس فى كل ولم يوجب تعالى على المريض القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن
 كان مريضاً الآية فان المنبادر من اقتضائه على القضاء عدم وجوب الفدية لسكوتها عنها
 (قوله وان خاف على أولادهما) أى فقط دون أنفسهما وتسمية الحمل ولداً من باب التغليب

ولا يجوز تعجيل المتقبل
 رمضان ويجوز بعد فجر كل
 يوم والحامل والمرضع ان
 خافتا على أنفسهما ضرراً
 يلحقهما بالصوم كضرر
 المريض (أفطرتا) وجب
 عليهما القضاء وان خافتا
 على أولادهما

أو مجاز القول ولا يلزم في الموضع أن يكون الولد ولدها فالإضافة اليها حينئذ لا يستلزمه وان لم يكن ولدها وقوله أي اسقاط الولد في الحامل أي بالنسبة للعامل وفي تسمية الحمل ولدا مجاز الاول وانما عبر به الشارح لمناسبة المتن وقوله وقلة اللبن في الموضع فيتضرر الولد أو يهلك وقوله أفطرتنا أي وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء للافطار أي لكونهما أفطرتنا وقوله والكفارة أي القدية ولو عبر به الكان أولى لان الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمى عند الاطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه وقوله أيضا أي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق في ذلك بين المريضين والمسافرين وغيرهما نعم ان أفطرتنا لاجل المرض أو السفر فلا قدية عليهما وكذا ان أطلقنا في الاسح والكلام في غير الخيرة أما هي فلا قدية عليها للشك اذا أفطرت ستة عشر يوما أقل لانها أكثر مما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت القدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لمزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ولا تعدد القدية بتعدد الاولاد لانها وجبت لاجل فوات فضله وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعددده (قوله والكفارة أن يخرج عن كل يوم مذ) أي من جنس الفطرة ونوعها وصنفتها ويعتبر فيه أن يكون فاضلا عن قوته وقوت عماله وعمما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما في زكاة الفطر وتنصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الاصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المتدلى شخصين لانه تعالى قد أوجب صرف القدية الى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين والمدفدية فلا يتنص عنه (قوله وهو كما سبق) أي في كلامه وقوله رطل وثلاث وهو نصف قده مصرى كما تقدم وقوله ويعبر عنه بالبغدادى أي والمعنى واحد لان بغداد من العراق فالبغدادى عراقى (قوله والمريض) أي الذى يرجى برؤه فانه المراد هنا كما تقدم لان المريض الذى لا يرجى برؤه قد سبق أنه يجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولين غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولا بد في جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم على الخلاف السابق فان غلب على ظنه الهلالية وذهاب منقعة عضو وجب عليه الفطر فاذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يتبع من المتعمقين في الدين مات عاصيا قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويحوز النظر بالمريض وان طرأ على الصوم بخلاف السفر فلا بد أن يكون سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا النهار (قوله والمسافر) لكن الصوم أفضل له ان لم يضر ربه لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة أما اذا تضرر ربه فالفطر أفضل لما في التعجيل من انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بل ان غلب على ظنه تلف نفسه أو عضو أو منقعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالي في المستصحب ولو لم يضر ربه في الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر في المستقبل فالفطر أفضل كما نقله الرافي عن التتمة وأقره (قوله سفرا طويلا) أي بأن يكون مرحلتين فأكثر وخروج بذلك السفر القصير وقوله مباحا أي غير محترم خرج به المهرم وبالجملة فلا بد أن يكون سفر قصر (قوله ان تضرر ربا بالصوم) فيه أن المسافر

أي اسقاط الولد في الحامل
 وقلة اللبن في الموضع (أفطرتنا
 و) وجب (عليهما القضاء)
 للافطار (والكفارة) أيضا
 والكفارة أن يخرج (عن
 كل يوم مذ) وهو كما سبق
 رطل وثلاث بالعراق ويعبر
 عنه بالبغدادى (والمريض
 والمسافر سفرا طويلا) مباحا
 ان تضرر ربا بالصوم

يجوز له الفطر وان لم يتضرر به فقيد التضرر بمسلم في المريض دون المسافر ثم هو قيد في أولوية
 الذطر كما يعلم مما مر (قوله يفطران) أي بنية الترخص كالمحصرا اذا تحلل فلا بد من نية التحلل
 كما قاله البغوي وغيره وقوله ويقضيان أي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أرى
 فأفطر فعدة من أيام أخر (قوله ولا مريض) أي ويجوز للمريض وقوله ان كان مرضه مطبقا
 أي دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل أي لقيام العذبة دائما فلو فرض زواله نهارا
 مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يستوي وكذلك المسافر اذا قام في أثناء النهار
 والحامل والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والكافر الاصل
 اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فهو لا يستوي لهم الامساك وأما الذين يجب عليهم
 الامساك فالمفطر والمرتد اذا أسلم ومن نسي النية ليلا ومن أصبح يوم الشك منظرًا ثم ثبت أنه
 من رمضان (قوله وان لم يكن مطبقا) أي بل كان متقطعا وقوله كما لو كان يحتم وقتادون وقت
 واللحمي فوائدها أن يكتب في ثلاث ورقات في الأولى انما أعطيت لك الكوثرو في الثانية فصل
 ربك وانحر وفي الثالثة ان شئت هو الا بتر ثم يجزى بالورقة الأولى مع حب كزبرة صحيحة وقطعة
 لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها فان عادت له بجزء الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك أيضا
 فيبث في باذن الله فقد جرت ذلك (قوله وكان وقت الشروع) أي قبل الفجر الذي هو وقت النية
 غالباً وقوله فله ترك النية أي لقيام العذبة وقت الشروع الذي هو وقت النية (قوله والا) أي
 وان لم يكن وقت الشروع في الصوم محموما وقوله فعليه النية ليلا أي لاتفاء العذرة وقت
 الشروع الذي هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والذراسون ونحوهم فحب عليهم
 النية ليلا ثم ان احتاجوا لفطر أو فطر او الافلا ولا يجوز اهام ترك النية من أصلها كما يفعل بعض
 الجهلة (قوله فان عادت الحجي واحتاج لفطر أو فطر) أي ولافلا وكذلك من غلب عليه الجوع
 أو العطش فيجب عليه تبيت النية ثم ان احتاج الى الفطر أو فطر ولافلا فتشبهه بالمريض فيما
 تقدم ليس من كل وجه بل في هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع) أي
 التنقل وهو التقرب الى الله تعالى بعبادة ليست فرضا ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها
 حاشرا الا بانه نخبرا المحصن لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بانه وبكره افراد يوم
 الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده
 والمعنى في ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة وكذا افراد يوم السبت أو الاحد نظير
 لا تصوموا يوم السبت الا بما فرض عليكم ولان اليهودية ظم يوم السبت والنصارى يوم
 الاحد فان لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الايام فستحب
 فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لانه صلى الله عليه ولم كان يصوم يومها
 وقال انه ما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض علي وأنا صائم ويستحب صوم يوم
 الاربعاء شكر الله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما هلك فيمن قبلها ويستحب صوم يوم
 المعراج ويوم لا يجذبه الشخص ما يأكاه ويكره صوم الدهر غير العبدن وأيام التشريق لمن
 خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الأدلة (قوله ومنه صوم يوم
 عرفة) وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما في خبره لم يصيام يوم عرفة

(يفطران ويقضيان)
 والمريض ان كان مرضه
 مطبقا ترك النية من الليل
 وان لم يكن مطبقا كما لو كان
 يحتم وقتادون وقت وكان وقت
 الشروع في الصوم محموما
 فله ترك النية والافعليه
 النية ليلا فان عادت الحجي
 واحتاج للفطر أو فطر وسكت
 المصنف عن صوم التطوع
 وهو مذکور في المطولات
 ومنه صوم يوم عرفة

يكفر السنة التي قبله والتي بعده والاحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر
 وحمل ندب صومه لغير الحاج أما هو فان عرف أنه يصل عرفه قليلا سئل له صومه والاسن له فطره
 (قوله وعاشوراء) بالتوحكي بعضهم القصر وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التي قبله لقوله
 صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والاحوط صوم يوم
 قبله ويوم بعده (قوله وناسوعاء) هو مولد كاحكاه الصاعاني وهو تاسع المحرم قال صلى الله
 عليه وسلم لمن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع فأت قبله (قوله وأيام البيض) أي أيام الليالي
 البيض وهي الثالث عشر وتاليها والاحوط صوم الثاني عشر معها والبيض صفة لنبالي
 في الحقيقة كما علم من التقدير السابق وصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها
 وكذلك يستحق صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتاليها والاحوط صوم السابع
 والعشرين معها على قياس ما مر في أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم
 القمر (قوله وستة من شوال) أي لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام
 الدهر فان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة
 والمراد أنه كصيامها فرضا والافلا خصوصية لذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها والاقضل صومها
 متصلة بيوم العدم متتابعة وان حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في
 جميع الشهر وان لم يصم رمضان كاتبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول
 السنة بصومها عن قضاء أو نذر * (فصل في بيان أحكام الاعتكاف) * كان الاولى
 الترجمة فيه بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لاستقلاله وان أجيب عنه بأنه
 كالتابع للصوم من حيث انه يسئل له أن يعتكف صائما ولذلك ذكره عقبه وأحكامه أربعة
 فانه قد يكون مندوبا وهو الاصل فيه وواجبا بالنذر وسراما كما اذا اعتكفت المرأة بغير إذن
 زوجها ومكرها كما اذا اعتكفت ذوات الهيات باذن أزواجهن ولا يكون مباحا لان
 القاعدة أن ما أصله الندب لا تعتبره الاباحة والاعتكاف معسدا يعتكف ويكون لازما فقط
 رأما اعتكف فيستهمل لازما ومتعدنا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسر هاء من باب نصر
 وضرب عكفا وعكوا يقال عكفته عكفا فهو كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى
 الاعتكاف جوارا ومنه ما في حديث عائشة وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه والاصل
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر العيصين أنه صلى
 الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر ولازمه حتى توفاه
 الله تعالى واعتكف العشر الاول أيضا وورد أنه اعتكف العشر الاول من شوال ومعلوم
 أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافا لمن ذهب الى
 اشتراطه من الأئمة وقد اعتكفت أزواجه من بعده وروى من اعتكف فوافق ناقة فكانت
 أعتق نسعة ووافق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سبعة يرضعها
 الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسعة بقضات الرقبة وهو بعنائه اللغوي من الشرايع القديمة
 قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتنا للطائفين والعاكفين وأما بالكيفية
 الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة (قوله وهوافة الامة على النبي) أي المداومة

وعاشوراء وناسوعاء وأيام
 البيض وستة من شوال

• (فصل) •

في أحكام الاعتكاف
 وهو لغة الإقامة على الشيء
 من خير أو شر

والاستقرار عليه سواء كان بمسجد أو لا بصفة مخصوصة أو لا فالعنى القوي أعم من المعنى
الشرعي كما هو الغالب وقوله من خيراً وشريئاً للشيء فمن الخير قولت اعتكفت على عبادة الله
تعالى أى أقت عليها ومن الشرم ما فى قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى
أى لن نزال على عبادة الجبل مقمين حتى يرجع الينا موسى وكذلك ما فى قوله تعالى يعكفون على
أصنام لهم (قوله وشرعاً إقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشقل هذا التعريف على أركان
الاعتكاف الاربعة وهى اللبث والمسجد المعتكف فيه والنخض المعتكف والنية ولكن
بعضها بطريق التصريح وهو اللبث والمسجد فان الإقامة هى اللبث وبعضها بالبطريق
التصريح وهو الشخص فان الإقامة تستلزم المقيم والنية التى أشار إليها بقوله بصفة مخصوصة
كما أشار به الى شروط الشخص المتسيرة فى المعتكف الآتية ولو قال كما قال غيره من شخص
مخصوص بنية لكان أوضح (قوله والاعتكاف سنة) أى طريقة وقوله مستحبة أى
مطلوبة فاندفع ما يقال لامعنى لوصف السنة بالمستحبة لان السنة والمستحبة بمعنى واحد ذلك
حمل السنة على معناها المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون قوله مستحبة
للتأكيد والاول أولى لان قوله مستحبة يكون تأسيساً والتأسيس خبر من التوكيد وقد عرفت
أنه يجب بالنذر ويحرم كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها يكره كما اذا اعتكفت ذوات
الهيئات باذن أزواجهن (قوله فى كل وقت) أى ليلاً كان أو نهاراً فى رمضان وغيره حتى
أوقات الكراهة وان تحراها وذلك لاطلاق الأدلة وقد ورد أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول
الله انى نذرت أن أعتكف ليله فى الجاهلية قال أوف بذكرك فاعتكف ليله وهذا مما يدل على
أنه لا يشترط الصوم فى الاعتكاف (قوله وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه
فى غيره) أى ان الاعتكاف حال كونه فى العشر الاواخر أفضل من نفسه حال كونه فى غير
العشر الاواخر الصادق بكل من العشر الاوسط والاول من رمضان وبغير رمضان بالكلمة
والاواخر بصيغة الجمع كما فى بعض النسخ نظر المعنى العشر وفى بعض النسخ العشر الاخير
بالافراد نظراً للفظه (قوله لاجل طلب ليلة القدر) أى لاجل طلب الاطلاع عليها فيصحبها
لما فى الصحيحين من قام ليلة القدر راياً ما رواه احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وأعلى مراتب
احياها أن يحيى كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قولهم
اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأوسطها أن يحيى معظم الليل بما ذكر وأدناها
أن يصلى العشاء فى جماعة ويعزم على صلاة الصبح فى جماعة ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل
يحصل لمن أحياها وان لم يطلع عليها خلافاً لقول النووي فى شرح مسلم ولا يشال فضلها
الامن أطلعه الله عليها ثم حال من اطلع عليها أكمل اذا قام بوظائفها وشذب اخفاؤها
لمن رآها لانها فضيلة والفضيلة ينسب كتمها وهى أفضل ليالى السنة فى حقنا لکن بعدلية
المولد الشريف وبلى ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من
شعبان وأما بقية الليالى فهى مستوية والليلة أفضل من النهار وأما فى حقه صلى الله عليه
وسلم فالأفضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها وانما كانت أفضل الليالى فى حقنا
لان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر

وشرعاً إقامة بمسجد بصفة
مخصوصة (والاعتكاف
سنة مستحبة) فى كل وقت
وهو فى العشر الاواخر من
رمضان أفضل منه فى غيره
لاجل طلب ليلة القدر

أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وسببت بذلك لأنها ذات قدر
 وشرف أو لتقدير الأشياء فيها قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم فالصغير راجع إلى ليلة القدر
 عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الأشياء وثبت
 في العسف فيها وتم لم لا رجاها من الملائكة في ليلة القدر وهي من خصوصيات هذه الأمة وهي
 باقية إلى يوم القيامة وما ورد من رفعها نعتها ورفع تعيينها وعلمها بخصوصها لأنها رفعت من
 أصلها ومن علامتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وأن تطلع الشمس صبيحتها يضاء ليس فيها
 كثير شعاع ويندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها (قوله وهي عند الشافعي
 رضى الله عنه منحصرة في العشر الأخير) أى أفرادها وأزواجه فلا فرق بينهما ما في احتمال كل
 لها وإن كانت الأوتار أرجاها كما سيذكره الشارح وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفرج على
 ما قبله ولذلك قال المتولى يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة على اليقين
 وعند غير الشافعي أنها دائرة في السنة فينبغي أن يجتهد في كل لياليها طلبا لها (قوله لكن
 ليالي الأوتار أرجاها) استدراك على قوله منحصرة في العشر الأخير مع قوله فكل ليلة منه محتملة
 لها لأن ظاهرها أن جميع لياليه مستوية قد دفع ذلك بالاستدراك والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا
 تنقل عنها وقيل إنها منتقلة فتارة تكون ليلة حادى وعشرين وتارة تكون ليلة خمس
 وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكر ذلك ضابطا وقد نطمه بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة • ففى تاسع العشرىن خذ ليلة القدر
 وان كان يوم السبت أول صومنا • فحادى وعشرين اعتمده بلا عذر
 وان هل يوم الصوم فى أحد ففى • سابع العشرىن مارمت فاستقر
 وان هل بالاثنىن فاعلم بأنه • يوافقك نيل الوصل فى تاسع العشرى
 ويوم الثلاثاء ان بدأ الشهر فاعتمد • على خامس العشرىن تحظى بها قادر
 وفى الاربعان هل يامن برومها • فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
 ويوم الخميس ان بدأ الشهر فاجتهد • توافيك بعد العشرى فى ليلة الأوتار

واختار في المجموع والفتاوى القول بأنهم منتقلة وكلام الشافعي رضى الله عنه في الجمع بين
 الأحاديث يقتضيه ولذلك قال في الروضة وهو قوى (قوله وأرجى ليالي الأوتار ليلة الحادى
 أو الثالث والعشرين) أى كما يدل للأول خبر الشيخين والثانى خبر مسلم وعن ابن عباس أنها
 ليلة سبع وعشرين أخذ من قوله تعالى أنا أنزلناه في ليلة القدر إلى سلام هي فإن كلمة هي
 السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعمار
 والأمصا وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا (قوله وله) أى لعنته وتحققه
 وقوله شرطان أى ركان فراده بالشرط هنا ما لا بد منه فيصدق بالركن وبني ركان لأن أركانه
 أربعة كما مر ذكر منها النبوة واللبث وترك المسجد بمعنى أنه لم يذكره على وجه العداستقلالاً
 وإن ذكره على وجه أنه من تمة الثاني حيث قال واللبث في المسجد وتركه أيضاً المعتكف لكنه
 يعلم من كلامه الترتاماً فإن اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث
 قال وشرط المعتكف الخ (قوله النبوة) أى باقتب كثيره من العبادات خلافاً لمن قال لا بد

وهي عند الشافعي رضى
 الله عنه منحصرة في العشر
 الأخير من رمضان فكل
 ليلة منه محتملة لها لكن
 ليالي الأوتار أرجاها وأرجى
 ليالي الأوتار ليلة الحادى
 أو الثالث والعشرين (وله)
 أى للاعتكاف (شرطان)
 أحدهما (النبوة)

قوله سابع العشرىن لا يجزى
 ما في وزنه على من له المام
 بقن العسروض وقوله فى
 تاسع العشرى وكذلك قوله
 سابع العشرى وتوافقك
 بعد العشر كل ذلك بكسر
 العين أى العشرىن اه
 معجمه

أن تكون باللسان وتكفيه نيته وإن طال مكثه ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان مندورا أو مندوبا كأن قال في الأول لله على "أن أعتكف نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عودا انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أو لم يبرز فان عاد جدد النية وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وإن قبه مدة مندورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول لله على "أن أعتكف شهرا نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغبر تبرز كالا كل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه والأقام هذا العزم مقام النية كما في سابقه وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وإن شرط التتابع في مدته مندورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول لله على "أن أعتكف شهرا متتابعا نويت الاعتكاف المندور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لغيره لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه وحض لاقطال المدة عنه غالباً ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد كما سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه الأزمن نحو تبرز مما يطل زمنه عادة كالا كل فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه فكانه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وإن خرج لعذر يقطع التتابع كعبادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع أمكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المندور ولا يجب في المندوب وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعبادة المريض أو ادامة الاعتكاف قال الأصحاب هم أسوأ لكن محل التسوية في عبادة الأجنب أما عبادة الأقارب ونحوهم كالاصدقاء والجيران فهي أفضل لاسيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عبادتهم وعبادة القاضى مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافاً لقول ابن الصلاح إن الخروج لها خلاف السنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها (قوله وينوي في الاعتكاف المندور الخ) أما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف وقوله الفرضية أي فيقول نويت الاعتكاف المفروض أو فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك أن يقول نويت الاعتكاف المندور قال بعضهم ويقع جميعه فرضاً وإن طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزيه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضاً والباقي نقلاً كالكوع ومسح الرأس فقتضاه أن يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بأننا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضاً لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقلوا به بخلاف الكوع ومسح الرأس مثلاً (قوله اللبث) أي المكث حقيقة أو حكماً فيشمل التردد في جهات المسجد وأما المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله (قوله في المسجد) أي الخلل المسجدية فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدراس والربط ومصلى العيد وقيل إذا أعدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا في المسجد المشاع بخلاف التسمية فانها

وينوي في الاعتكاف
المندور الفرضية
(و) الثاني (اللبث في
المسجد)

نصح فيه ويكفي في المسجد الفلاني بالاجتهاد ومنه رحيمته القديمة وهي ما اعتد لخفظه بخلاف
 الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح الاعتكاف فيها ومنه أ يضاروشنه المتصل به وكذا هو آؤه
 فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه أو كان
 خارجا عنه وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجا كالروشن ولا يجب الجامع خلافا
 لمن أوجب نعم هو أرى خروجا من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة
 وهو ممن تازمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذ يطل تتابعه
 ولو عين في نذره مسجد الميعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها
 مقامها المزيدي فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا
 والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء لأن المقصود زيارة
 المكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الأخير من لزيد
 فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه ولو وقف إنسان نحو
 فروة كعبادة مسجدا فإن لم يثبت حال الوقفية بنحو تسخير لم يصح وإن أ ثبت حال الوقفية بذلك
 صح وإن أزيل بعد ذلك لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده
 على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا يكتفى في اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر
 سبحان الله وقوله بل الزيادة عليه أي بل يكتفى الزيادة على قدر الطمأنينة وقوله بحيث الخ تصوير
 للزيادة المذكورة وقوله عكوفاً تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسر هاء من باب
 دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف الخ) أي شرطه لأنه ذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف
 بعم وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه (قوله اسلام) أي ابتداء ودواما وقوله وعقل
 أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز وقوله ونقاس عن حيض ونقاس وجنابة
 أي خلوص وطهر منها وعبارة المنهج وخلوع عن حدث أكبر وهي أخصر وقوله فلا يصح الخ
 تفريع على مفاهيم الشروط وقوله كافر أي لعدم صحة نيته للعبادة وقوله ومجنون أي لعدم صحة
 نيته أيضا وقوله وحائض ونفساء وجنب أي حرمة مكنت كل منهن بالمسجد (قوله ولو ارتد
 المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي إذا كان السكران متعذبا بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن
 متعذبا به فلا يبطل به كالمجنون والاعثم العذر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل
 بحيض ونقاس تخلوعنهما المدة غالباً بأن تكون خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر
 فأقل في النفاس بخلاف حيض ونقاس لا تخلوعنهما المدة غالباً بأن تكون أكثر من خمسة
 عشر يوماً في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر
 أو لاقامة نحو حدثت باقراوه لا يبيته أو لاستيفاء حق تعدي بالمطل فيه على ما سأق في قوله
 ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة المفطرة كما سأق في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء
 الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كالوطء فأسأ أو مكرها أو جاهلا معذورا أو كانت باحتمال
 ونحوه إن باد بظهوره فإن لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج ونحوه (قوله ولا يخرج
 المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور
 والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج

ولا يكتفى في اللبث قدر
 الطمأنينة بل الزيادة عليه
 بحيث يسهى ذلك اللبث
 عكوفاً وشرط المعتكف
 اسلام وعقل ونقاس عن
 حيض ونقاس وجنابة
 فلا يصح اعتكاف كافر
 ومجنون وحائض ونفساء
 وجنب ولو ارتد المعتكف
 أو سكر بطل اعتكافه
 (ولا يخرج) المعتكف
 من الاعتكاف المنذور

من المسجد فيه الماسد كره من الاعذار بخلاف المطلق والمقيد بجملة من غير تتابع فانه يجوز له الخروج منه فيما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عودته الا اذا عزم على العود فيهما وكان خروجه لغير عذر كما مر في الثاني كما مر ولذلك نظر وافي قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف المذكور ولو غير مقيد بجملة ولا تتابع فهذه الغاية فيها نظر وكان الاولى أن يقول ولا يخرج من الاعتكاف المذكور المقيد بالجملة والتتابع وأجيب بأنه فهم أن المراد ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لانه ينقطع بخروجه على التفصيل المار الا للاعذار الالتمية والاعتكاف الاول (قوله الحاجة الانسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا يكلف في خروجه لها الاسراع بل ينشئ على سجيته وطبيعته وله في خروجه قضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وان تعقد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الاولين ولم ينتظرها في الاخيرة فان عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الاولين أو انتظرها في الاخيرة ضرر وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وان كان لا يجوز الخروج له استقلالاً مع امكانه في المسجد لانه يقع هناك ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كقبضه المسجد ودار صديقه المجاورة له ان كان يجتشم ذلك للمشقة في الاولى والمنسفة في الثانية بل يذهب الى داره التي لم يقمض بعدها عن المسجد اذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها فان كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب الى تلك الدار لاغتنامه بالأقرب منها أما التي خش بعدها فليس له الذهاب اليها الا اذا يجد بطريقه مكانا لتقبه لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع وضبط البغوي الشمس بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب الى الدار كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب نثاء ويبقى ثلثه (قوله من بول وغائط وما في معناهما) بيان الحاجة الانسان وقوله كغسل جنبابة أي وكأخراج رشح فانه يكره اخراج الرشح في المسجد وكلاكل لان من شأنه أن يستنصا منه وان جرت العادة بالاكل فيه والمراد جنبابة غير المفطرة كجنبابة من نحو احتلام لان جنبابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي (قوله أو عذر) هو عطف على حاجة الانسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الاعتكاف وان طال زمنه والخوف من افس أو حريق والاذان من مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قرية منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته ومثل الاذان التسبيح آخر الليل المسمى بالاولى والثانية والابد وما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الآيات والسلام لجريان العادة بذلك لاجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعار بالاذان على السطح امتنع الخروج الى المنارة كما يحسه الاذرى لعدم الحاجة اليه ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كقاء سلطان أو طبع صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لعارض كان قال الآن يسدولى أو لعارض محترم كسرفة أو غير مقصود كسنة أو مناف للاعتكاف بجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا ينعقد نذره (قوله من حيض أو نفاس) بيان للعذر ومحل ذلك اذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهم غالباً بان كانت تزيد على خمسة عشر يوماً في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طرقها في هذه المدة بخلاف ما اذا

الحاجة الانسان) من
بول وغائط وما في معناهما
كغسل جنبابة (أو عذر من
حيض) أو نفاس

كانت المدة تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في
 النفاس كما رتقتصيرها فإنها ممكنة من أن تمتكف عقب طهرها (قوله قفخرج المرأة من
 المسجد لاجلها) أي وجوب التحريم المكث فيه عليها حال الحيض أو النفاس ومثلها الجنابة
 من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فوراً فإن لم يادرض كما مر
 (قوله أو عذر من مرض) أي ولو جنونا أو انغماء فلا يطل الاعتكاف بالخروج له ما
 ولو بقي في المسجد مع الانغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف ما لو بقي مع
 الجنون فلا يجب زمنه لأن الجنون ليس أهلاً للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أي
 يشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر
 كما يؤخذ من قول الشارح بأن مكان يحتاج لفرش الخ لأن غرضه به تصوير عدم الامكان
 فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف (قوله
 كاسهال) ومما جرت له حب الرشاد وبرز القطنوا فيؤخذ منها جزآن ويحصان ويدقان معا
 ويسف منها على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم وقوله وادرا بول أي يتابعه ومما جرت
 له الحص مع الخلل البكر فينقع الحص في الخلل ثلاثة أيام ثم يأكل الحص ويشرب عليه الخلل
 (قوله وخروج بقول المصنف لا يمكن الخ) أي لأنه قيد في جواز الخروج لعذر المرض وقوله
 المرض الخفيف أي الذي يمكن المقام معه في المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك وقوله كحوى
 خفيفة أي وكصداع خفيف وقوله فلا يجوز الخروج الخ أي فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد
 بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من
 الاعتكاف الخ مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع لأن الاعتكاف المطلق
 والمقيد بالمدة من غير تابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان يتقطع به الاعتكاف على
 ما مر وقوله بسببها أي بسبب الحى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعاً للمرض الخفيف
 لكان أقعد (قوله ويطل الاعتكاف) أي المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتابعة
 أو غير المتابعة كما هو قضية اطلاقه (قوله بالوطء) أي لما فاتته العبادة البدنية ولا فرق بين
 أن يكون الوطء في المسجد وأخارجه عند خروجه لقضاء حاجته أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله
 تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لأن قوله في المساجد متعلق بقوله ما كفون
 لا تباشروهن فالعنى ولا تباشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجته أو نحوها
 والحال أنكم عاكفون في المساجد (قوله مختاراً إذا ذكر الاعتكاف عالمياً بالتحريم) أحوال
 ثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخروج بذلك ما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً
 بالتحريم معذوراً أو ما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره كما تقدم في الصوم (قوله
 وأما مباشرة المعتكف الخ) أي كلس وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستثناء وخروج
 بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر أنزل فيه ما فلا يطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال إذا نظر
 أو تفكر وقوله بشهوة يخرج به ما إذا قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد شي فلا يطل
 اعتكافه بذلك وإن أنزل مثل ما في الصوم والقاعدة أن ما يطر في الصوم يطل الاعتكاف
 وما لا فلا (قوله والافلا) أي وإن لم ينزل فلا يطل اعتكافه ولا يضر في الاعتكاف التطيب

قفخرج المرأة من المسجد
 لاجلها (أو) عذر من
 مرض لا يمكن المقام
 معه في المسجد بأن كان
 يحتاج لفرش وخادم وطيب
 أو يخاف تلويث المسجد
 كاسهال وادرا بول وخروج
 بقول المصنف لا يمكن الخ
 المرض الخفيف كحوى
 خفيفة فلا يجوز الخروج
 من المسجد بسببها (ويطل)
 الاعتكاف (بالوطء) مختاراً
 إذا ذكر الاعتكاف عالمياً
 بالتحريم وأما مباشرة
 المعتكف بشهوة فتبطل
 اعتكافه إن أنزل والافلا

و لتزين باغتسال وقصر شارب وليس مياح حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم
 ترك ذلك ولا أمر بتركه والمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والاولي
 أن يأكل على سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز
 رش الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه بغوى من التحريم ويجوز الاحتصام والقصد
 فيه في اناه مع الكراهة اذا أمن التلويت وأما البول فيه في اناه فيصم والفرق بين البول
 والاحتصام والقصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله
 فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وله أن يتزوج ويتزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع
 في المسجد كالتحياطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكثر منها والا ككره لان فيه انتهاك حرمة
 المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثر منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة

*(كتاب بيان أحكام الحج) *

*(كتاب أحكام الحج) *

أى والعمرة فقيه ا كتفاء على حد سزايل تقيكم الجزأى والبريد دليل ذكر أركان العمرة وأنه
 ترجم لشي وزاد عليه والحج يقع الحاء وكسرها كما قرئ بهما في السبع وأحكامه أنه يكون
 فرض عين كحجة الاسلام وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل سنة ومندوب الحج الصبيان
 والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا خافه أو شك فيه والصلاة أفضل
 منه خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكفار والصغار حتى التبعات وهي حقوق
 الامميين ان مات في حجة أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الفرق في البحر
 اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكفار والصغار حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا
 لمن ادعى أنه لم يجب الاعلى هذه الامة قال صاحب التهجيز ان أول من حج البيت آدم عليه
 السلام وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه حتى نوح وصالح خلافا
 لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت
 سبعة آلاف سنة والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة
 وقيل قبل الهجرة ولا يجب بأصل الشرع الامرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج
 الامرة واحدة وهي حجة الوداع وتقول صلى الله عليه وسلم من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج
 ثانيا فقد أدى ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وهو معلوم من الدين
 بالضرورة فكيكفر باحده الا ان كان قريبا عهد بالاسلام أو نشأ ياديه بعينة عن العلماء والعمرة
 فرض في الاظهر وأما خبر الترمذى عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبة
 هي قال لا وان تعمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر بأصل الشرع الامرة
 كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذرا وقضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على
 التراخي عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة
 وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض الحج
 والنكاح فالفضل لمن لم يحج العنت تقديم الحج ونحوه العنت تقديم النكاح بل يجب
 عليه ذلك ان تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن

عاصبا (قوله وهو لغة القصد) أي سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كما غبط والاكل والشرب فالعنى القوي أعتم من الشرعى كما هو الغالب ونظا هره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد المعظم والعصرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها (قوله وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أي قصد البيت المحترم المعظم لاجل الايمان بالنسك مع الايمان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو التوبة والطواف والسعى والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم في الترجمة لان الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب والاولى هي العصمة المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها وشرطها الاسلام فقط فلو لمال دون غيره كالاخ والعلم أن يحرم عن الغير ولو مجزا وعن الجنون قياسا على الصغير بخلاف المعنى عليه بأن ينوى جعله محرما وان لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لا بد من احضاره الموافق فيطوف به مع طهارتهما ويصلى عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الاجار ليرميها ان قدره والارمى عنه من الارمى عليه وهذا في غير المميز وأما المميز فيطوف ويصلى ركعتي الطواف ويسعى ويرمى الاجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك فان الصبي يكتب له ثواب ما عمله وأعله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجاءا والثانية صحة المباشرة وشرطها مع الاسلام التميز كما في سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا أو رقيقا أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيم ويأثر الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتميز البلوغ وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الاسلام والتميز والبلوغ الحرة وان لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر له اذا حصل له منه ضرر كالحال حاله لا من صغير ورقيق ان كماله بعد خبرا عما سبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأما صبي حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فان كماله قبل الوقوف أو في أثناءه أجزأهما وأعادا السعى ان كانا صبي بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب وقد تكلم عليها المصنف (قوله سبعة أشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) فان قيل كيف هذا مع أن المذكور في كلامه غاية على بعض النسخ الذى فيه اثباته وان كان الميراجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور فان قيل المقر أن شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وان كان المسير فهي شروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بأنه نصح بجعل شرط الشرط شرطا فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروطها فيلزم أن تكون شروطا للوجوب لان شرط الشرط شرط واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التي ذكرها

وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام للنسك
(وشرائط وجوب الحج
سبعة أشياء) وفي بعض
النسخ سبع خصال

المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً وان لم يكن كل منهما ثقة وانما الشرط
 أن يكون له غيرة عليها أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثقتان فأكثر لئلا من على نفسها ويكفي
 في الجواز لفرضها المرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النقل فلا يجوز لها الخروج له
 مع النسوة ولو كثرن والامر بالجبل كالمراة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر ولو لم يخرج من
 ذكر الاباجرة لزمها ان قدرت عليها لانها من أهبة سفرها كقائد الاعمى فانه يشترط خروجه معه
 ولو بأجرة قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر وشديف لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت
 بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تضر مشقة تحت حمل عادة والسابع وجود الزاد والماء
 وعلف الدابة بالمال التي يعتاد جملها منها بمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً وقيل
 اعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير قهبا اناية عن ميت غير مرتد عليه نكاح
 من تركه كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركه سن لو ارته أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبى
 جاز ولو بلا اذن كضاهديه بلا اذن أو عن معسوب بعين مهمله وضاد مهمله أو صاد مهمله بأجرة
 فاضله عما يأتي غير مونة عماله سفر بخلاف موثهم يوم الاستئجار أو عتق بالثسك عنه بشرط
 أن يكون موثوقاً به أدى فرضه غير معسوب وكون المتطوع ان كان أصله أوفره غير ماش
 ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين
 حتى اذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا يتطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك اعظم المنة في بذل
 المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالثسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال
 غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ييدنه في الاشغال (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر
 الاصلى - وجوب مطالبة به في الدنيا فلا ينافى أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة
 عقاباً زائداً على عقاب الكفر كما في غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته في الكفر حتى لو أسلم
 وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبار استطاعة جديدة وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة
 بأن يقال له أسلم ورجع ان استطاع قبل ردة أو فيها فان أسلم معسر استقر في ذمته تلك الاستطاعة
 وان مات بعد اسلامه ولم ينجح من تركه وان مات مرتد لم ينجح عنه وان كان به اقب عليه
 عقاباً زائداً على عقاب الردة ولو ارتد في أثناء نكحه بطل بالردة فلا يرضى فيه ولو أسلم لبطالان
 احرامه (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي اعدم تكليفه ويشاب على حجه ثواب النقل لوقوعه
 له ننلا وقوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي وقوله والحرية أى الكاملة
 فلا يجب على من فيه رق ولو بعضها لان منافعها مستحقة لسيدته وفي ايجاب الحج عليه اضرار
 بسيدته فليس مستطاعاً (قوله فلا يجب الحج) أى ولا العمرة أيضاً وهو تفرج على مضاهيم
 الشروط المتقدمة اجالا وقد علمته تفصيلا وقوله على المصنف بضد ذلك أى المذكور من
 الاسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق
 (قوله ووجود الزاد) أى ما يترد به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه الى وطنه وان
 لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد ورجع معولا على السؤال كرهه ذلك قال تعالى وتردوا
 فان خير الزاد التقوى أى ما يتقى به ذل السؤال وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة
 التي هي النمرط الخامس للوجوب فقد نصح المصنف يجعل شرط الشرط (قوله وأوعيته)

الاسلام والبلوغ والعقل
 - الحرية) فلا يجب الحج على
 المصنف بضد ذلك (ووجود
 الزاد) وأوعيته

أي كالغرامة وغيرها حتى السفارة وقوله ان احتياج اليها أي الى الأوعية وذلك بأن حمل الزاد معه
 من بلدته فيحتاج لأوعيته حينئذ وقوله وقد لا يحتاج اليها أي الى الأوعية وذلك بأن لم يحمل
 الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقى مؤنه لئلا ينقطع عن الكسب لعارض
 فأكثر لم يكلف التسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
 كمرض أو بتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر
 سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف التسك
 لقلة المشقة حينئذ وقد روي في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
 وهو في حق من لم ينقر النقر الأول وأما في حق من نقر النقر الأول فهي ما بين زوال سابع
 ذي الحجة وزوال ثاني عشره وقد روي في العمرة بغيره في يوم (قوله كتحض قريبا من
 مكة) أي بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله ويشترط
 أيضا) أي كما اشترط وجود الزاد وأوعيته وقوله وجود الماء أي وكذلك علف الدابة كما تقدم
 وقوله بمن المشل أي وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا بد أن يكون غنمه فاضلا
 عما يأتي من دينه ومؤنه من عليه. وثمة فلول لم يجد الماء أصلا وأوجده بأكثر من غن المشل أو بمن
 المشل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج (قوله ووجود الراحلة) أي في حق المرأة
 والخنثى مطلقا وفي حق الرجل ان طال سفره ولو قدر على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشي
 بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فان لحقه
 بالراحلة مشقة شديدة اشترط حمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالكسر وهو الخشب
 الذي يركب عليه مع عدل يجلس معه في المحل حيث لاقت به مجالسته وقد روي مؤنه أو أجرته
 ان كان لا يخرج الا بها تعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء فلول لم يجده لم يلزمه التسك وان وجد
 مؤنه المحل بقامها الآن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانقال واستطاع ذلك فلا يعد
 لزمه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالانقال
 كما هو ظاهر كلام الاصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحل أيضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي
 أعود مرتفعة من جوانب المحل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة
 والخنثى وان لم يتضررا لانه أستر وأحوط لهما والراحلة في الاصل الناقة التي يرحل عليها
 والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلا وحمرا بل ولو آدميا حيث لا يقب به ركوبه (قوله التي
 تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره
 في الجملة فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به والفرق أن الجملة بدلا وهو الظاهر
 وليس للتسك بدل وقوله بشرائه متعلق بوجود والمراد بشرائه بمن المشل وقوله واستجار أي
 بأجرة المشل (قوله هذا) أي اشتراط وجود الراحلة رقبته اذا كان الشخص لو قال الرجل
 لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لان شأنهما الضعف
 وقوله سواء قدر على المشي أم لا لكن ينسب الحج للقادر على المشي خروج من خلاف من
 أوجبه والركوب أفضل من المشي على الراجح وقوله وهو قوي على المشي أي وعلى حمل زاده
 وأوعيته أو وجود ما يحمله عليه فان ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت في حقه

ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
 اليها كتحض قريبا من
 مكة ويشترط أيضا وجود
 الماء في المواضع المعتاد
 حمل الماء منها بمن المشل
 (و) وجود (الراحلة) التي
 تصلح له بشرائه أو استجار
 هذا اذا كان الشخص
 بينه وبين مكة من حلتان
 فأكثر سواء قدر على المشي
 أم لا فان كان بينه وبين مكة
 دون مرحلتين وهو قوي
 على المشي لزمه الحج بلا
 راحلة

الراحلة كالبعيد عن مكة كما مر (قوله ويشترط كون ما ذكر) أى من الزاد وأوعيته والماء
 بئنه والراحلة ومثلها ما يعلق به من الحمل والعديل والكنيسة وقوله فاضلا الخ ذكر انه
 يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقيه إلا أن يكون لمن
 تصنف واحد نسختان فيبيع احدهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وآلة
 محترف وبها ثم زراع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالصاد المجهة وهى العقارات التى
 يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وعن الضيعة وأن بطلت تجارته ومستقلاته كما يلزمه
 صرفه ما فى دينه وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة
 للمستقبل (قوله عن دينه) أى ولو مؤجلا والله تعالى وقوله وعن مؤنة من عليه مؤتهم
 أى كزوجته وفرعه وأصله وجمع الضمير فى مؤتهم تطرا للمعنى من وقوله متدة ذهابه وأيا به أى مدة
 ذهابه الى مكة وهو يفتح الذال قال تعالى وانا على ذهابه بقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة
 اقامته فى مكة أيضا وقوله وفاضلا أى كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه
 مؤتهم وقوله عن مسكنه اللائق به أى ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها والايح مسكنه
 وصرف نفسه فى ذلك وقوله وعن عبد يلقى به أى ويحتاج اليه فى خدمته زماته أو منصبه
 (قوله ومخلة الطريق) أى كونه خاليا من نحو سبيع وعدو والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما
 أشار اليه الشارح بقوله والمراد بالتخلة هنا أمن الطريق الخ ويجب ركوب البصران تعيين
 طريقا وغلبت السلامة فى ركوبه كسلك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك
 أو استوى الامر لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بد من خروج الرقعة معه فى الوقت
 الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتج اليهم لدفع الخوف فان أمن الطريق بدونهم
 بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرقعة ولا تغرر للوحشة هنا بحسب اختلافها فى التيم لانه لا بد
 لها هنا بخلاف ما هناك (قوله نلنا) أى أويقنا بالطريق الأولى وبعبارة المنهج ولوطننا وقوله
 يجب ما يلقى بكل مكان أى فلا يشترط الامن التام كما يكون فى بيته (قوله فلولم يأمن
 الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله على نفسه أى أو قصر محترمة معه من اهله
 وأولاده والعضو كالتقسى ومنفعتها كذلك وقوله أو ماله أى المال الذى معه ولولغيره والمراد
 ماله الذى يحتاجه لنفقة ونحوها لا مال تجارة مثلا فلا يشترط الامن عليه حيث كان يأمن
 عليه لو أقام فى بلده والا فلا بد من الامن عليه وقوله أو بضعه أى أو بضع غيره كزوجه وقوله
 لم يجب عليه الحج أى ولا العمرة ومحلها كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذل
 مال للرصدين وهم الذين يتصدون من يترجم لهم ليأخذوا منه شيئا لأن ذلك يحترضهم على التعرض
 للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن اذا قام بهم الخائفون فى الثانى سن لهم ان يخرجوا
 للتسك والقتال ليجمعوا بين ثواب التسك والجهاد فى سبيل الله تعالى (قوله وقوله) مبتدأ خبره
 ثابت فى بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض بعد وجود الزاد والراحلة واحدا ليصح
 جعله الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة
 ظاهرا يجعل وجود الزاد والراحلة شيئين (قوله وامكان المسير) وفى بعض النسخ وامكان
 السير وهو معنى المسير لانه مصدر ممي بمعنى السير وهذا الشرط لاصل الوجوب كما يقتضيه

ويشترط كون ما ذكر
 فاضلا عن دينه وعن مؤنة
 من عليه مؤنتهم متدة ذهابه
 وايا به وفاضلا أيضا عن
 مسكنه اللائق به وعن عبد
 يلقى به (ومخلة الطريق)
 والمراد بالتخلة هنا أمن
 الطريق فلنا يجب ما يلقى
 بكل مكان فلولم يأمن
 الشخص على نفسه أو ماله
 أو بضعه لم يجب عليه الحج
 وقوله (وامكان المسير)
 ثابت فى بعض النسخ

صنيع المصنف وهو المعقد كما نقله الرافعي عن الأئمة وان اعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط
لاستقراره للاصل الوجوب فيجب عليه التسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالامكان
فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي
يشهد به (قوله والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار
بذلك الى أن الامكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت
خروج أهل بلده منها كما هل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين
من شوال وعودهم اليها في آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه التسك
وقوله السير المعهود فلو كان وليا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مشلا لم يلزمه
التسك لان الشارع انما يقول على الامور الظاهرة ما لم يتقل بالفعل ويكون هناك فانه يلزمه
(قوله فان أمكن) أي السير من حيث هو لا بقيد المعهود والالم يظهر قوله الا أنه يحتاج الخ مثال
ذلك اذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق
بهما الا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزمه التسك حينئذ وان أمكنه أن يلقاهم بقطع مرحلتين
في يوم أو يومين مثلا وقوله لم يلزمه الحج للضرر أي بل يحرم عليه ان تحقق أو غلب على ظنه
الضرر (قوله وأركان الحج) أي أجزاؤه فالإضافة من إضافة الاجراء الى الكل أو من إضافة
المنفصل للمجمل وانما تقدم الشروط عليها لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان
الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الرابع من هذه ركا وأما النية فهي
وسيلة للعبادة وان كانت ركا كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر في الاركان (قوله
أربعة) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لاركا. ولذلك عد الحلق من الواجبات
الآتية وبناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شرطا والمعقد أن أركان الحج ستة فزاد
على الاربعة التي ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره
الشارح لانه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف و ترتيب المعظم أي ترتيب معظم
الاركان بأن يقدم الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق
أو التقصير ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء
على ما في الروضة كما صلها من هذه ركا كما عدت والترتيب في الصلاة ركا (قوله أحدها)
أي الاركان وقوله الاحرام مع النية أي النية مع الاحرام بمعنى الدخول في التسك ففي
العبارة قلب أو أن مع زائدة فكانت قال الاحرام التنية على أن الاحرام بمعنى النية فتكون
النية بدلا أو عطف بيان له فلا حرام استعماله الا أن يستعمل بمعنى الدخول في التسك وهو
بهذا المعنى لا يعتد ركا بل يجعل مورد العصة والفساد بحيث يقال مع الاحرام أو فسد الاحرام
الثاني أن يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعتد ركا وقول الشارح أي نية الدخول في الحج
يشير الى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة والاصل نية الاحرام أي نية الدخول في الحج
وبالجملة فالركن هو النية لخبر انما الاعمال بالنيات ويسن الغسل للاحرام فان هجر عن الغسل
تيم ويسن أن يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدائه بعد الاحرام ويسن للاحرام خضب يدي
امرأة الى الكوعين بالخناء ومسح وجهها بشئ منه وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين

والمراد بهذا الامكان أن
يبقى من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن
فد السير المعهود الى الحج
فان أمكن الا أنه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرر
(وأركان الحج أربعة)
أحدها (الاحرام مع النية)

للاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه وأن يعين في احرامه الذي يحرم به من سج أو عمرة
 أو كليهما فان أطلق بأن قال نويت الاحرام ولم يعين فإن كان في أشهر الحج صرفه لما شام من
 النسكين أو كليهما ان لم يقف وقت الحج فان صرفه للعمرة وان كان في غير أشهر انعقد عمرة
 على الأصح لان الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره وله أن يحرم كاحرام
 زيد مثلاً فان لم يكن زيد محرماً أو كان محرماً احراماً فاسداً انعقد احرام هذا مطلقاً وان علم عدم
 احرامه أو فساده وان كان محرماً احراماً صحيحاً انعقد احرامه كاحرامه معيناً ومطلقاً
 ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه
 بعوت أو تخيره جعله قراناً ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة
 لاحتمال ان يكون احرامه بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول
 بقلبه ولسانه نويت كذا لبيك اللهم لبيك الحج والافضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة واذا
 دخلها ورأى الكعبة قال ندبنا اللهم زهدنا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من
 شرفه وكرمه عن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام
 فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبه ويسمى الآن باب السلام ويبدأ بطواف
 القدوم الالعدركا قامة جماعة ويسن الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لانه
 تحية الحرم كتحية المسجد لداخله قال في المجموع ويكره تركه (قوله أي نية الدخول في الحج)
 قد علمت انه أشار بذلك الى أن الاحرام هنا بمعنى الدخول في الحج والركن انما هو النية المصاحبة
 للدخول في الحج لاعتكافه كما تضيفه عبارة المصنف فالعبارة مقبولة فكأنه قال النية مع الاحرام
 أي النية المصاحبة للدخول في الحج (قوله والثاني) أي من الاركان ولو قال وثانها المكان أنسب
 بسابقه وقوله الوقوف بعرفة أي لخبر الحج عرفه أي معظم الحج وقوف بعرفة فهو على تقدير
 مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أي بجزءه من ذلك المكان أي أي جزء كان
 لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه
 أصلاً وفرعاً بخلاف ما لو كان الأصل فيهار الفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائها حكمها
 ولهذا لو طار في هوائها لم يكف ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً لم يكف سواهم أو لاندرة الغلط
 فيه وسمى هذا المكان عرفه لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه أولان جبريل
 كان يدور في المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أولان آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه أولان
 الناس تعارفا فيه (قوله والمراد حضور المحرم الحج) أي وجوده هناك ولو ما رآه في طلب أبي
 أو هارياً ونحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفه وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق
 الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ ويسن أن يقف الى الغروب ولو فارقه قبله ولم يعد
 اليها ستن له دم لقوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجاً من مكة لاف من أوجبه فان عاد
 ولو ليلا لم يسن له الدم لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويسن له أن يكثر
 الذكر والدعاء لما رواه الترمذي أفضل الدعاء يوم عرفه وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقي اللهم اجعل
 في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (قوله وهو اليوم التاسع

أي نية الدخول في الحج
 (و) الثاني (الوقوف بعرفة)
 والمراد حضور المحرم بالحج
 لحظة بعد زوال الشمس
 يوم عرفه وهو اليوم التاسع

من ذى الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلط الظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة
 فأكلوا إذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذى الحجة أجزأهم بخلاف ما إذا وقع ذلك
 لهم بسبب حساب كذا ذكره الرافعي وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن أو الحادي عشر
 غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيها هذا إذ لم يقلوا على خلاف العادة في الحج والعمرة
 (قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضر النوم وقوله لا مغمى عليه أى ولا يمجنون
 ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة وليس لغيره أن يبنى على
 فعله فإن لم يقف المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لأفرضا ولا نفلا
 خلا لما جرى عليه في المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه فلا تحج الصبي غير المميز
 والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضا (قوله
 ويستقر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء ليلة جمع قبل
 طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وإيلة جمع هي ليلة المزدلفة (قوله وهو) أى
 يوم النحر وقوله العاشر من ذى الحجة قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم
 فلا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ولأن فيه مشقة عامة بخلاف
 ما إذا قلوا كما مر (قوله والثالث) أى من الأركان ولو قال ونالها كان أنسب بقوله أحدها
 لكونه مناسب لقوله والثاني وقوله الطواف بالبيت أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
 وواجبات الطواف ثمانية أحدها كونه سبعا كذا ذكره الشارح بقوله سبع طوافات فلوترك
 من السبع شيئا وإن قل لم يجزه ثانيا جعله البيت عن يساره مارة تلقاه وجهه كذا ذكره الشارح
 بقوله جاء على طوافه البيت عن يساره فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح وكذا
 لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني فلا بد أن يكون مارة تلقاه وجهه
 وثالثا بدؤه بالجرا الأسود محاذياله أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر كذا ذكره الشارح
 بقوله مبتدئا بالجرا الأسود محاذياله في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله
 كأن بدأ بالباب فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ورابعها كونه في المسجد وإن وسع ما لم يخرج عن
 الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مر تقعا عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل
 وخامسها نية أن يشهده نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك تبعيته له في النية
 وسادسها عدم صرفه لغيره كطلب غريم فإن صرفه انقطع وسابعها استرا العورة وثامنها الطهر عن
 حدث أصغروا كبر وعن نجس كما في الصلاة ونحو الطواف بالبيت صلاة فلو زال الستر
 أو الطهر حدث ونحو على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه
 ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام لكن يستل الاستئناف خروج من خلاف من أوجه وغلبة
 النجاسة في الطواف مما عمت به البلوى فيعني عما يشق الاحتراز عنه وسننه كثيرة منها
 أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ويقف على جانب الجرا الذي هو جهة الركن اليماني ثم يتر
 متوجها له فإذا أدها انتقل وجعل البيت عن يساره وأن يشي فيه ولو امرأة الالهذر كرض
 لأنه أشبه بالتواضع والأدب وأن يستلم الجرا الأسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه
 ويحذف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وأن يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى أكد

من ذى الحجة بشرط كون
 الواقف أهلا للعبادة لا مغمى
 عليه ويستقر وقت الوقوف
 إلى فجر يوم النحر وهو العاشر
 من ذى الحجة (و) الثالث
 (الطواف بالبيت

بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بك وبك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وأن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا يسن استلام الركنين الشاميين
ولا تقبيلهما وأن يقول قبالة الباب اللهم ان البيت يتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا
مقام العائذ بك من النار مشيرا بهذا الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم اني
أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والفساق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الامل
والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اطلقني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاء من سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريشة لاظمأ بعدها أبدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن
اليماني والشامي ربنا آتتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع عذاب النار وأن
يرمل ذكر في الطوافات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في البقية على هيئته وأن يقول في الرمل اللهم اجعله حجاج مبرورا والمناسب للمعتمر
أن يقول عمرة مبرورة وذنباً مغفورا وسعيام شكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول
في الاربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتتني الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع عذاب النار وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي
بعده وذلك بان يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر كدأب أهل
الشتاوة بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وأن يدعو بما شاء في جميع
طوافه وما توره أفضل فالقراءة فيه فقير المأثور ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للغشوع
وأن يوالي طوافه نحو وجان الخلاف في وجوبه وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لانه أيسر
في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بخوضه فالبعدا أولى وأن يصلي بعده ركعتين
والاولى فعلها خلف المقام في الحجر في المسجد في الحرم فحيت شاء متى شاء ولا يفتوتان
الاجمونه ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاحلاص ويجهر فيهما ليلوما ألحق به مما بعد الفجر
الى طلوع الشمس ويسر فيما بعد اذلك ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافله أخرى ويسن له
أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي (قوله سبع طوافات) يسكون
الواجب طوفة وهذا هو الواجب الاول وقوله ساعلا في طوافه البيت عن يساره هذا هو
الواجب الثاني فلا يبدأ أن يكون خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو
الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة
بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فحمة ويقال له الحطيم فلو مشى على الشاذروان
أو من الجدار في مروره أو دخل من احدى قعتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وقوله
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه أي من جهة شقه الايسر وهذا هو الواجب
الثالث وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحجر الاسود ياقوته من يواقيت الجنة
أشد يا ضامن اللبن وانما سوده خطايا بني آدم ولولا ذلك مامسه ذوعاهة البرئ وقوله فلو بدأ
بغير الحجر لم يحسبه له أي كأن بدأ بالباب فاذا وصل اليه ابتداء منه ولو أزيل والعباد بالله تعالى
من الحياة الى ذلك وجب البدء بمسحه ومحاذاته ويسن استلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله
والرابع) أي من الأركان ولو قال ورابعها المكان أنسب كما مر في سابقه لكنه مناسب لما قبله

سبع طوافات ساعلا في
طوافه البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو
بدأ بغير الحجر لم يحسبه
(و) الرابع

وقوله السعي بين الصفا والمروة أى لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة في الميبي وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم أى فرض وأصل
السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشى ويسن أن يمشى على هيئة أول السعي وآخره وبعد
الذكر أى يسعى سعياً شديداً في الوسط فيمشى على هيئة حتى يبق بينه وبين الميل الأخضر المعلق
برصكن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلقين
أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشى حتى ينتهى إلى المروة وإذا عاد منها إلى
الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه وأما الأثني والخنتي فلا يبعد وإن ويسن أن يقول كل
منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الاعز الأكرم اللهم اجعله بحلم وبراً
أو حمرة مبرورة وذنباً مقفورا وسعيماً شكوراً وتجاوزاً لمن تولى يا عزيز يا غفور الله أكبر ثلاثاً والله
الحمد لله أكبر على ما هدانا لهذا الحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً
ويثبث الذكركم والدعاء وأن يسعى ماشياً ويجوز ركباً وأن يوالى بين مرّات السعي وبينه
وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه حديثاً أو غيره ويسن للذكر أن يرقى على كل
من الصفا والمروة قدر رامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت وأما الأثني
والخنتي فلا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال الاجانب ويجب على من لم يرق أن يلصق
عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وهذا يجب
الأصل وأما الآن فلا يجب الا لصاق لانه دفن من الصفات ثلاث درجات ومن المروة درجة
واحدة ولا يسن أن يسى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة ولا يشترط له طهر
ولا استقروا لا غيرهما (قوله سبع مرّات) فلوتر لمن السبع شيئاً لم يصح ومن قلّ وقوله وشروطه
أى شرط صحته وقوله أن يبدأ في أول مرّة بالصفا ويختم بالمروة أى لقوله صلى الله عليه وسلم لما
قالوا له أبدأ بالصفا أم بالمروة أبدأ بما عبد الله به فلو عكس لم تحسب المرّة الاولى وفي بعض النسخ
أن يبدأ في كل مرّة بالصفا الخ وهو مشكل لانه لا يبدأ في كل مرّة بالصفا بل يبدأ في الاوتار فقط
وأجيب بأن المراد كل مرّة مما يخصها أو كل مرّة من السعي الكامل بمعنى كلياً أراد السعي بدأ
بالصفا في هذا السعي كله وهكذا وحمله على هذا وإن كان يعيد الأولى من جعله خطأً وشروطه
أيضاً أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتصل بين طواف القدوم وبينه الوقوف
بعرقة فان تحلل بينهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة فالخاصل أن واجبات
السعي ثلاثة الاقل كونه سبع مرّات والثاني أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثالث أن يكون
بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق (قوله ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرّة)
وبحسب مرّات ذهابه من الصفا إلى المروة أربع وهي الاوتار الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
وقوله وهو ذهابه من المروة إلى الصفا مرّة أخرى وهو ذهابه من المروة إلى الصفا مرّة أخرى وهو ذهابه
منها اليه ثلاث وهي الاشباع الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصله
الجماعة الملس والواحدة صفاة كصى وحصاة وقوله طرف بفتح الراء وأما الطرف بكونها فهو

(السعي بين الصفا والمروة)
سبع مرّات وشروطه أن
يبدأ في أول مرّة بالصفا
ويختم بالمروة ويجب
ذهابه من الصفا إلى المروة
مرّة وعوده منها اليه مرّة
أخرى والصفا بالقصر
طرف

العين قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها • إشارة محزون ولم تكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا • وأهلا وسهلا بالحبيب المقيم

وقوله جبل أبي قبيس سمي بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي
الناس (قوله والمروة بفتح الميم) وهي أفضل من الصفا على الراجح لأنها المقصد وقوله علم على
الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مائة وسبعون
ذراعا بذراع اليد (قوله وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عدمه من الأركان
وهو الراجح وإن جرى المصنف على عدمه من الواجبات كما تقدم وقوله إن جعلنا كلا منهما نسكا
أي عبادة وكان الأول أن يقول إن جعلناه نسكا لأن الركن أحدهما كما يدل عليه التعبير بأو
ويكنى هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرمي بخلافه في الوضوء وقوله وهو
المشهور والمعتمد وقوله فإن قلنا أن كلا منهما أي من الحلق أو التقصير وتوله استباحة محظور
أي ممنوع بمعنى محترم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فليسا من الأركان
ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب
عليه (قوله ويجب تقديم الأحرام) أي وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير
وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا إشارة للترتيب وهو واجب في
معظم الأركان لافي الكل لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على
الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم (قوله
على كل الأركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة والحلق أو التقصير (قوله وأركان العمرة) أي أجزائها فلاضافة من إضافة الأجزاء
إلى الكل أو من إضافة المفصل للمجمل كما تقدم في نظيره وتوله ثلاثة كافي بعض النسخ أي بناء
على جعل الحلق أو التقصير واجبا للأركان وقوله وفي بعضها أربعة أشياء أي بناء على جعل ذلك
ركنا ويزاد خامس وهو ترتيب كل الأركان بان يحرم ثم يطوف ثم يسعي ثم يحلق أو يقصير
(قوله الأحرام) أي النية لأن الركن إنما هو الأحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك
ولم يقل هنا الأحرام مع النية كما سبق تبيينها على أن المراد بالأحرام النية وقوله والطواف أي
بالبيت وتقدمت واجباته وسننه وقوله والسعي أي بين الصفا والمروة وتقدمت أيضا واجباته
وسننه وقوله والحلق أو التقصير جرى المصنف هنا على عدمه ركنا بخلاف ما تقدم تبيينها على صحة
كل من القولين وقوله في أحد القولين أي على القول القائل بأنه نسك لأعلى القول القائل بأنه
استباحة محظور وقوله وهو الراجح هو كذلك وقوله كما سبق قريبا أي في كلامه حيث قال وبقي
من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور وقوله والأفلا يكون الحج
أي وإن لم يجر على القول القائل بأنه نسك بل جرى بناء على القول القائل بأنه استباحة محظور فلا
يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج الخ) وأما واجبات العمرة
فثبتان الأحرام من الميقات واجتناب محرمات الأحرام وقوله غير الأركان أي حال كونها غير
الأركان والفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم

جبل أبي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من
أركان الحج الحلق
أو التقصير إن جعلنا كلا
منهما نسكا وهو المشهور
فإن قلنا إن كلا منهما
استباحة محظور فليسا من
الأركان ويجب تقديم
الأحرام على كل الأركان
السابقة (وأركان العمرة
ثلاثة) كافي بعض النسخ
وفي بعضها أربعة أشياء
(الأحرام والطواف والسعي
والحلق أو التقصير في أحد
القولين) وهو الراجح كما سبق
قريبا والأفلا يكون من
أركان العمرة (وواجبات
الحج غير الأركان ثلاثة
أشياء)

والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لان الواجبات في غيره تشمل الاركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فينبغي ما العسوم والخصوص المطلق وان وقع في بعض العبارات أنهم مترادفان وقوله ثلاثة أشياء ميل نحو الاحرام من الميقات والرمي والخلق والتقصير على الضعيف وأما على الرابع فيبذل بالميت بمزلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني فانه واجب ولو تركه لزمه دم وأما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثاني لانهم لا يصلونها الا بعد فحور ربع الليل مع جرم الدفع منها بعد نصفه وبقيته المناسك كثيرة شاقة تخفف فيه لاجلها والميت يعني ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ان لم ينفر النفر الاول والاسقط عنه ميت الليله الثالثة ورمي يومها فان تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك الميت لا الرمي بشرط أن لا يمكث الرعاة الى الغروب والالزيمهم الميت لان عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فان عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتد فيجب على من فارقه مكة ولو ميكاً وغير حاج ومعتز غير حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وان مكث بعد الطواف أعاده الا اذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشرائه زاد لم يطل زمنه وشذ حول لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة وانما واكراه وان طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزلة بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج الى منى أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن ان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله أحدها) أي واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الاحرام من الميقات أي كون الاحرام من الميقات أي فيه من بمعنى في فهمي مستعلة في معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا وأما أصل الاحرام فركن كما مر فلوجبوا الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرما الا في ذي الحليفة فالفضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الصادق) بالترصفة للميقات وقوله بالزمانى والمكانى فهو شامل لهما شرعا وان كان الميقات في الاصل مأخوذا من الوقت وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا من العبادات ومكانها ومثله غيره فاندفع قول بعضهم ادخال الزمانى في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ووجه اندفاعه أنه لا مانع من اطلاقه عليهما شرعا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزمانى والمكانى (قوله فالزمانى بالنسبة للحج) أي للاحرام به وقوله شوال أى من أوله ولو أحرم به في بلد رى فيه هلال شوال ثم انتقل الى بلد لم يرفيه ومطلعه مخالف لم يتقلب عمرة على الوجه الوجه وقوله وذو القعدة بفتح القاف على الافصح سمى بذلك لتعودهم عن القتال فيه وقوله وعشربال من ذى الحجة بكسر الحاء على الافصح سمى بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من أول شوال الى فجر يوم النحر في أحرم بالحج في ذلك انعقد حجا وان لم يكن الايمان به فيه لكن ان فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ومحلها اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا كان أحرم بالحج ليلة النحر وهو عصر انعقد عمرة كما

أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشربال من ذى الحجة

لو أحرم به في غير أشهره فإنه يعقد عمرة لأن الأحرام شديدة التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به (قوله وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة للحج وقوله لجميع السنة وقت لأحرامها أي العمرة لكن قد يمنع الأحرام بها العارض ككونه محرماً بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولحجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرماً بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة (قوله والميقات المكاني للحج إلى آخره) وأما الميقات المكاني للعمرة فهو في حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتي في الشرح وفي حق من هو في الحرم الحل فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعمرة فلو لم يخرج اليمامة دم إلا أن خرج بعد إحرامه إليه وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتحتف الراعي الأعلى الأصح وهي قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التعميم وهو المكان المعروف بمسجد عائشة سمي بذلك لأن عن يمينه وأدباً يقال له ناعم وعن يساره وأدباً يقال له نعيم وهو في وادي يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الأصح وهي بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة حديبية كانت بيعة الرضوان عندها ومن سلك طريقها لا ينتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته في بئر أو بمجرقان حاذي ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقائه مسكنه ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للسك ثم أراد فيقائه موضعه والأصل في غالب المواقيت خبر الصحابين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام ومصر الخيفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم وقال هن لهن ولبن أقي عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حديث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل من سأله في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ومن يته بعد ذلك أفضل وقوله ميكاء أي من أهل مكة وقوله أواقيا بالمدا أي من غير أهل مكة من الأفاق أي النواحي (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله في حق المقيم بمكة وقوله فيقات المتوجه الحج ويستوى في ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما ترا وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذوالحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت وهو المعروف بأبيار على لزعم العاقبة أن عليارضى الله عنه قاتل الجثن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الخليفة بفتح أوله واحدة الحظاء وهي الثبت المعروف وانما قيل لها ذوالحليفة لوجود الخليفة المعروفة فيه (قوله والمتوجه من الشام الخ) أي وميقات المتوجه من الشام الخ وهذا بحسب الزمن السابق فإنه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الخيصة الآتية وأما الآن فيقائه ذوالحليفة المتقدمة لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها والشام بالهمز وتركه وأوله

وأما بالنسبة للعمرة
 لجميع السنة وقت
 لأحرامها والميقات المكاني
 للحج في حق المقيم بمكة نفس
 مكة ميكاء كان أواقيا
 وأما غير المقيم بمكة فيقات
 المتوجه من المدينة
 الشريفة ذوالحليفة
 والمتوجه من الشام

نابلس وآخرة العريش سمي بذلك لأن أرضه ذات شامات بيض وجر وسود وقيل سمي باسم شام
 ابن نوح فإنه بالشين المعجمة في اللغة السريانية وإن عرته العرب وقالوا سام بالسين المهملة وقيل
 غير ذلك (قوله ومصر) أي والتوجه من مصر وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر
 الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قرية من نحو أربعين يوماً وعرضاً من
 مدينة أنوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما إذاها من مساقط النيل
 الصعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قرية من نحو ثلاثين يوماً سميت بذلك لتصرها وقيل سميت
 باسم أقل من سكنها وهو مصر بن يصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أي والتوجه من
 المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الخفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي
 قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً كما قاله الرافعي وهو المعروف المشاهد خلافاً
 لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخاً وهي أوسط المواقف سميت
 بذلك لأن السيل أبغفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برايع فأنما قبلها
 يسير (قوله والتوجه من تهامة اليمن) أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة
 اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فأن معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف
 مشتمل على نجد وتهامة وفي الجواز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق وقوله يلم ويقال ألم
 وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والتوجه من نجد الجواز ونجد
 اليمن) أي من الأرض المرتفعة من الجواز بكسر الحاء وهو إقليم معروف ومن الأرض المرتفعة
 من اليمن فأن معنى نجد فتح النون الأرض المرتفعة كما مر وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء
 وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن العناب وأما قرن بفتح الراء فهو
 اسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني (قوله والتوجه من المشرق) أي الإقليم الذي تشرق
 الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء
 المهملة أيضاً وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق (قوله والثاني
 من واجبات الحج) انما صرح بذلك لطول العهد وكان الانسب بسابقه أن يقول وثانيها
 (قوله رمى الجمار الثلاث) لوقال المصنف الرمي لكان أخصراً وأحسن أما الأول فظاهر وأما
 الثاني فلأنه يشمل رمي جرة العقبة يوم النحر فإنه يجب أن يرميها فقط يوم النحر يسبح حصيات
 ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت
 اختياره إلى آخر يومه ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه أيضاً أن يرمي
 الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة يسبح حصيات لكل واحدة في كل يوم منها إن لم يترق
 النفر الأول بأن لم يضرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني والاسقط عنه رمي اليوم
 الثالث وإن لم ينقل من منى إلا بعد الغروب وإن عاد لشغل خفيف قال تعالى فمن جهل في
 يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه فجملة الحصى لمن لم يترق النفر الأول يسعون حصيات سبع
 منها رمي جرة العقبة يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق
 الثلاثة لكل يوم إحدى وعشرون لكل جرة سبع ولو ترك ريباً من رمي أيام النحر وأيام
 التشريق تدارك في باقي أيام التشريق أداؤه لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال

ومصر والمغرب المنخفضة
 والتوجه من تهامة اليمن
 يلم والتوجه من نجد
 الجواز ونجد اليمن قرن
 والتوجه من المشرق ذات
 عرق (و) الثاني من
 واجبات الحج (رمي الجمار
 الثلاث)

شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز
 رى ما فانه ليلا أو نهارا ولا يصح الرى بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دة بتلك ثلاث رميات
 فأكثر ومن عجز عن الرى أناب من رى عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والواقع
 عنها ويسن أن يرمى بقدر حصا الخذف بجمتين وهودون الاثمة بقدر الباقلا ويكره بالحصا
 الكار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويسن أخذ الحصا الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة
 فالأخون منها سبع لاسبعون وان قيل به وهو الذي جرى عليه الخطيب وأما الباقي فيؤخذ من
 وادى محسرو ويكره أخذ من المرمى لانه لا يبقى فيه الا المرود وقد ورد أن ما يقبل منه يرفع الى
 السماء والالستعين الشمس ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرى بسم الله والله أكبر صدق
 الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
 الدين ولو كره الكافرون قال الطبري وليس للمرمى حتم معلوم غير أن كل جرة عليها علم وهو عمود
 معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يعد عنه احتياطاً وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من
 سائر الجوانب الا في جرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لانها يجنب جبل (قوله سيد الخ)
 أشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرى فلو بقي واحدة من جرة لم يصح ما بعدها وقوله
 بالكبرى وهي التي تلى مسجد الحيف وقوله ثم جرة العقبة وهي التي تلى مكة ولا يخفى أن هذا في
 رى أيام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمى فيه الا الجرة العقبة فقط كما مر (قوله ويرى
 كل جرة) أي تحت العمود المعروف هناك وحوله ولا يكفي رى العمود الا اذا وقع في المرمى
 ولا يكفي أيضاً وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رمياً ولا بد من قصد المرمى واصابته بالجر
 يقينا فلورى في الهواء لم يحسب وكذا الوشك في اصابته وقوله بسبع حصيات أي في كل يوم من
 أيام التشريق فالمرى بكل جرة في الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجلت ائلاث وستون
 فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجرة العقبة كان الجميع سبعين وقوله واحدة بعد واحدة
 أي حال كونها واحدة بعد واحدة أي متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرغ عليه قوله فلورى
 حصاتين دفعة واحدة حسب واحدة وكذا لورى أكثر من حصاتين دفعة حتى لورى سبع
 حصيات دفعة حسب واحدة لان العبرة بالرى لا بالمرى ولذلك قال ولورى حصاة واحدة
 سبع مرات كفى اعتباراً بتعدد الرى وان كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الافضل
 (قوله ويشترط كون المرمى به حجرا) فيكفي بجميع أنواعه ومنها الباقوت والعقيق والبلور
 وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تحليصها فيجزي الرى بذلك وان حرم اذا لم عليه كسره
 واضاعة ماليته ويشترط أيضا كونه بيده لانه الوارد فلا يكفي غيرها كرجله فان عجز عن الرى
 بها وقدر على الرى بقوس فيها وبهم ويرجل تعين الاقل أو قدر على الاخيرين فقط فالاقرب أنه
 يرمى بالرجل لان الرى بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة في قبل الشيطان فان المقصود من
 الرى تصغيره والحاصل أنه يشترط للرى ترتيب الجرات وكونه سبع مرات وقصد المرمى بالرى
 وتحقق اصابته وكونه بالجر وكونه باليد (قوله فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله
 غيره أي غير الحجر وقوله كلؤلؤ وحص وهو حجر الكذبان يفتح الكاف وتشديد الذا لالمجة وهو
 الحجر الرخو وهذا بعد حرقه وأما قبل حرقه فيكفي الرى به (قوله والثالث) أي من الواجبات

يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
 ثم جرة العقبة ويرى كل
 جرة بسبع حصيات
 واحدة بعد واحدة فلورى
 حصاتين دفعة واحدة
 حسب واحدة ولورى
 حصاة واحدة سبع مرات
 كفى ويشترط كون المرمى
 به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ
 وحص (و) الثالث

كأنه تقدم في سابقه وقد علمت غيره مرة أن هذا الخلق أو التقصير من الواجبات ضعف والمعتمد
 أنه من الأركان بل نقل الامام الاتقاق على ركنيته ولعلمه يعتد بالخلاف (قوله الخلق) هو
 استئصال الشعر بالموسى وقوله أو التقصير هو قطع الشعر من غير اتصال وأشار الشارح
 بتقدير ذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت قال تعالى مخلقين رؤسكم ومقصرين
 (قوله والافضل للرجل الخلق) فان نذره وجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
 المخلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المخلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين
 ويدل على أفضليته تقديم الآية المخلقين على المقصرين لان العرب تبدأ بالأهم والافضل
 ويستثنى من أفضلية الخلق ما لو اعترق قبل الحج في وقت لو خلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم
 النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله والمرأة التقصير) أي لما روى أبو داود بإسناد حسن ليس
 على النساء خلق انما على النساء التقصير واذن نذره وجب وفي المجموع عن جماعة أنه يكره
 للمرأة الخلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الخلق) صوابه وأقل الواجب الذي هو ازالة
 الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله حلقاً أو تقصيراً الخ وقد يقال انه أراد بالخلق في هذه العبارة
 مطلق ازالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله ازالة ثلاث شعرات ولو استرسله عن الرأس
 أو متفرقة اكتفاء بمعنى الجمع المأخوذ من قوله تعالى مخلقين رؤسكم أي شعرها وقوله من
 الرأس أي من شعر الرأس وقوله حلقاً أو تقصيراً الخ تعميم في الازالة فالمدار على مطلق ازالة
 الشعر الصادقة بكل ذلك (قوله ومن لا شعر برأسه يسن له امرارالموسى عليه) أي تشبها
 بالخالقين والموسى آله معروفه من حديث وهو ام جنس لاعلم وهو مأخوذ من قولك أوسيت
 رأسه اذا حلقته وما أحسن قول القائل

تجيزد للعمام عن قشراؤلو • وألبس من ثوب الملاحه ملبوسا
 وقد جردالموسى لتزين رأسه • فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

ولا يخفى أن فيه اقتباساً من قوله تعالى قال قد أوتيت سؤلك يا موسى (قوله ولا يقوم شعر غير
 الرأس الخ) أي للتقيد بالرأس فيما تقدم أخذ من قوله تعالى مخلقين رؤسكم أي شعرها وقوله
 من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس (قوله وسنن الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما مر في
 أول الكتاب ولو قال وسنن الفسك أو التسكين لكان أولى وقوله سبع بتقديم السين على الباء
 ومشي المصنف في بعضه اعلى ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعة ما يجب ما ذكره المصنف والافهسي
 كثيرة ويسن شرب ماء زمزم ولو اغبر حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه وأن
 يقول اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم مالح شربه وأنا شربه لكذبا وكذا
 وزيارته صلى الله عليه وسلم ولو اغبر حاج ومعتمر كالذي قبله ويسن لمن قصد المدينة الشريفة
 لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويريد في ذلك اذا رأى
 حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعهم بهذه الزيارة ويقبلها منه ويقبل قبل دخوله
 ويلبس أظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضه الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى
 تحية المسجد بجانب المنبر والاولى أن تكون في المصل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلاً رأس القبر

(الخلق) أو التقصير
 والافضل للرجل الخلق
 والمرأة التقصير وأقل
 الخلق ازالة ثلاث شعرات
 من الرأس حلقاً أو تقصيراً
 أو تفساً واحراقاً أو قصاً
 ومن لا شعر برأسه يسن له
 امرارالموسى عليه ولا
 يقوم شعر غير الرأس من
 اللحية وغيرها مقام شعر
 الرأس (وسنن الحج سبع

الشريف بعيدا عنه فهو أربعة أدرع قبالة الكوكب الدرّي على الرخامة البيضاء المعلق عليها
 القنديل فارغ القلب من علق الدنيا مائتا ذبا متواضعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع
 صوت فأتى السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله أشهد
 أنك رسول الله حقابلقت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة
 وفضقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حتى جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب
 عينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم
 على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاقل قبالة وجهه صلى الله عليه
 وسلم ويتوسل به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بر كعتين وأتى القبر الشريف وأعاد
 ما تقدم من السرم وغيره (قوله أحدها) أي سن الحج السبع وقوله الافراد وهو أفضل من
 المتعم وهو أفضل من القران فان الحج والعمرة يؤدیان على ثلاثة أوجه الاقل الاثنيان وهو أن
 يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسعى بذلك لافراد كل منهما ما باحرام وعمل والثاني المتعم
 وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار اليه الشارح بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسعى بذلك
 لمتعمه بمخطورات الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو أن يحرمهم مامعا أو بالعمرة ثم
 يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ثم يعمل عمل الحج في صورتين فيحصلان وسعى بذلك
 لقرنه بينهما وينتج أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لانه لا يستفيد باذخال العمرة على الحج
 شيئا بخلاف عكسه فانه يستفده بالوقوف بعرفة والرمي والمبيت وعلى كل من المتعم والثالث
 دم ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من مساكينهم دون مرحلتين منه فان كانا منهم فلا دم
 عليهما (قوله وهو) أي الافراد وقوله تقديم الحج على العمرة أي تقديم الاحرام بالحج والقراغ
 من أعماله على الاحرام بالعمرة والاثبات بأعمالها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بأن يحرم
 أولا بالحج الخ فانه تصوير تقديم الحج على العمرة لكن أراد الاكمل لتقيده بقوله من ميقانه
 وبقوله ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فان الافراد لا يتوقف على ذلك لكون مسماه تقديم
 الحج على العمرة فقط وقوله ويفرغ منه أي من أعماله وقوله الى أدنى الحل أي أقربه فيخرج
 الى الحل ولو بخطوة وأفضل يقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم
 يكن مفردا) لو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لانه يشتمل ما لو عكس
 بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله وهذا هو المتعم وهو الذي اقتصر
 عليه الشارح وما لو أحرمهم مامعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها
 وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثاني) أي من سنن الحج السبع وقوله التلبية
 وتأتا كد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفة واقبال ليل أو نهار
 وأولاهما ما كان عند الاحرام ويسن أن يسمى فيهما أحرم به وتكره في المواضع النجسة وبالقم
 النص كقبرها من الاذكار واذا رأى ما يبغضه او يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش
 الآخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك أي
 ان الحياة الهنيئة الدائمة حبة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكثرة ومنقطة

أحدها (الافراد وهو
 تقديم الحج على العمرة) بأن
 يحرم أولا بالحج من ميقانه
 ويفرغ منه ثم يخرج من
 مكة الى أدنى الحل فيحرم
 بالعمرة ويأتي بعملها ولو
 عكس لم يكن مفردا
 (و) الثاني (التلبية)

وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى

لا تركزن إلى الثياب القساخره • واذ كر عظامك حين تسمى ناخره

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل • ليك ان العيش عيش الآخرة

(قوله ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي لان فيهما
 اذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند الرمي بل يكبر عنده كما مر (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أي
 ان لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكور ولو صبيا وخرج به المرأة وانحنى فلا يرفعان
 صوتهم ما بها بحضرة الاجانب بل يسمعان أنفسهما فقط وأما بغير حضرة الاجانب فيرفعان
 صوتهما فاللهوم فيه تفصيل (قوله ولفظها الخ) ومن لا يحسنها بالعريسة يأتي بها بغيرها
 وتجوز الترجمة عنها بغير العريسة مع القدرة عليها على الاوجه (قوله ليك) أصله ليين لك وهو
 معمول لفعل محذوف والتقدير ألي ليين لك فحذف الفعل وهو ألي وجوبا وأقيم المصدر مقامه
 ثم حذف التون للاضافة واللام للتخفيف فصار ليك وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب
 بالمكان لبارألب به الباء اذا أقام به المقصود التكثير وان كان اللفظ مشى على حذف قوله تعالى
 فارجع البصر كرتين في أن المقصود منه التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر
 خاشا وهو وحسب فان البصر لا ينقلب خاشا وهو وحسب الا من الكثرة لا من مرتين فقط والمعنى
 أنا مقيم على اجابتك حيث دعوتنا للرجح اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم أي يا الله
 فاصله كذلك حذف يا النداء وعوض عنها الميم وثذا لجمع بينهما كما قال ابن مالك
 والا كثر اللهم بالتعويض • وشذبا اللهم في قريض

أي شعر يريد قول الشاعر

اني اذا ما حدثت لما • أقول يا اللهم يا اللهما

وقوله ليك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما
 قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل أي لان الحمد والكسر أجود عند الجهول لان الكسر
 يفيد أن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المعنى
 والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه ليك لهذا السبب بخصوصه وقوله
 والنعمة المشهورة فيه النصب عطف على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا
 والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبران وقوله والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه
 الرفع على ما تقدم فيما قبله ويسن الوقف على الملك وقصة يسيرة لتلايهم اتصاله بالنبي الذي
 بعده فان قلت لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أوجب بأنه جمع بين الحمد والنعمة لانها
 متعلقة فانه يقال الحمد لله على نعمته وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكرا لسان سبب كون
 الحمد والنعمة له تعالى فكانه قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لانه
 صاحب الملك وقوله لا شريك لك أي لا ملك لا شريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد
 ذلك في بعض النسخ ليك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم ويسن أن لا يزيد على هذه
 الكلمات شأ ولا ينقص عنها واستحب في الام أن يزيد ليك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت
 عن النبي كذلك (قوله واذ فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره كل

ويسن الاكثار منها في
 دوام الاحرام ويرفع الرجل
 صوته بها ولفظها ليك
 اللهم ليك ليك لا شريك
 لك ليك ان الحمد والنعمة
 لك والملك لا شريك لك واذ
 فرغ من التلبية صلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم

مرة ولا مانع منه لكن حملوه على أن المراد إذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرّات صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرّات بأى صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسأل الله الجنة الخ أى كأن يقول اللهم أنى أسألك رضاك والجنة وأهوزبك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بمشاهد دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ورسولك وأمنوا بك ووثقوا بوعدهك ووفوا بعهلك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارفضيت اللهم يسرلى إذا ما نويت وتقبل منى يا كريم (قوله والثالث) أى من سنن الحج السبع وقوله طواف القدوم أى الطواف الذى سببه القدوم فهو من إضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وغير ذلك (قوله) ويختص بجناح دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أى أو بعده وقبل نصف ليلة العيد فطواف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الأفاضة بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الأفاضة لدخول وقته ومثل الجناح الذى دخل مكة قبل الوقوف حلال دخل مكة والباه داخله على المقصود عليه وهو جائز وإن كان الغالب دخولها على المقصود نحو شخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم والباه بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الخبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتز) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزاء عن طواف القدوم فيه شئ لأنه يؤهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لأنه يشتمل بطواف العمرة كالحاج الذى دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الأفاضة وأشار الحشى الى الجواب عن ذلك بأن المراد أنه اضطلع معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال (قوله والرابع) أى من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف وقوله المبيت بمنزلة أى ليلة النحر وقوله وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى أى وهو وجه من وجوه وقوله لكن الذى فى زيادة الروضة الخ أى وهو المعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة العيد كما ترى ويسن أن يأخذ منها حصى رعى يوم النحر وهو سبع حصيات لرمى جرة العقبة فالأخذ سبع لاسبعون وان قيل به كما ترى (قوله والخامس) أى من سنن الحج وقوله ركعتا الطواف أى ركعتان يتوى بهما سنة الطواف يقرأ فيه ما بسورتي الكافرون والاخلاص ويجزئ عنهما فرضة وناقلة أخرى ولا يقوتان الا بالموت كما ترى فلا يسقط طلبهما مادام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحمد دقيق يدركه كل ذى فهم أتى ووجهه أن يقال كيف يتأق قواتهما بالموت وتأخيرهما اليه مع كونهما يجزئ عنهما فرضة وناقلة أخرى وأجيب بأن ذلك يتأق إذا نقاهما عند فعل غيرهما وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجرأ عنهما بالنسبة لأصل السنة (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف منع لانهما لا يقوتان الا بالموت كما علمت ويسن أن يدعو

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعانه من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بجناح دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتز إذا طاف للعمرة أجزاء عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمنزلة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المذهب أن المبيت بمنزلة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه

بعدهما ابدع آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلاتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
 فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فأعزلي فإنه لا يقفر الذنوب الا أنت اللهم اني أسألك ايما ياتسبر
 قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما قدرت به لي ورضيت بقضائك وقدرتك (قوله)
 ويصلحها خلف مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة
 المحوط عليه هنالك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فإنه دفن في الشام (قوله ويسر بالقراءة
 فيهما) أي في الركعتين وقوله نهارا أي الا ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فإنه ملحق بالليل فقوله
 ويجهر به باليلا أي يجهر بالقراءة فيهما باليلا وما ألتحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
 (قوله واذا لم يصلها ما خلف المقام في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر اسمعيل وهو
 المحوط بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم لأنه تحطم فيه الذنوب وقوله والافني المسجد أي وان لم
 يصلها في الحجر فيصلحها في بقية المسجد وقوله والافني أي موضع شاء من الحرم وغيره أي
 وان لم يصلها في المسجد فيصلحها في أي موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على
 غيره وفي كلام الشارح بعض اجمال والحاصل أن الافضل أن يصلحها خلف المقام والافني
 الكعبة والافنت الميزاب والافني بقية الحجر المسمى بالحطيم والافنين اليمانيين والافني بقية
 المسجد والافني دار خديجة والافني منزله صلى الله عليه وسلم والافني دار الخيزران والافني بقية
 مكة والافني بقية الحرم والافني الحل في أي موضع شاء متى شاء (قوله والسادس) أي من
 سنن الحج وقوله الميت يعني بكسر الميم والقصر والصرف ويجوز تركه صرفه سميت بذلك لما ينفي
 أي يراق فيها من الدماء والمراد ميت ليلالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من
 كلام المصنف ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافي أي كون الميت يعني مسنونا هو ما صححه
 الرافي وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب أي وجوب الميت يعني
 ليلالي أيام التشريق الثلاثة ان لم يفر النفر الاوّل والاسقط عنه ميت الليلة الثالثة كما يسقط
 عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد وبعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على الميت يعني ليله
 عرفة لأنه سنة وان تركها الناس الا ان فأنهم صاروا يبيتونها الا بعرفة والحل على ذلك وان
 كان بعيدا أو لم تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكنونه عن عده في الواجبات لاننا نقول
 وجوبه معلوم وان لم ينه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) أي من سنن الحج على كلام
 المصنف مع أن في عده من سنن الحج تسع لانها يسن على القول بسنيتها لكل من فارق مكة
 حاجا كان أو لم كما قال الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى في حق الحاج لأنه بعده لأمته وقوله
 عند ارادة الخروج من مكة لسفرا أي الا اذا كان لغرض منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا
 وكذلك اذا خرج الحرم من مكة لفي كما تقدم (قوله وما ذكره المصنف من سنيتها قول
 مرجوح) هو كذلك فقوله لكن الاظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل
 لاعلى وجه أنه من واجبات الحج لأنه لا يختص بالحج فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو
 واجب مستقل على المعتمد لمسلم لا يثرت أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف
 به كما رواه أبو داود (قوله ويتجزد الرجل) أي الذكر ولو صبيا بتجريد وليه له بخلاف المرأة
 وانثى فانها لا تجزدان في غير الوجه والكفين وقوله حتما أي وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل

ويصلحها خلف مقام
 ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام ويسر بالقراءة
 فيهما نهارا ويجهر به باليلا
 واذا لم يصلها ما خلف المقام
 في الحجر والافني المسجد
 والافني أي موضع شاء من
 الحرم وغيره (و) السادس
 (الميت يعني) هذا ما صححه
 الرافي لكن صحح
 النووي في زيادة الروضة
 الوجوب (و) السابع
 (طواف الوداع) عند
 ارادة الخروج من مكة
 لسفرا حاجا كان أو لا طويلا
 كان السفر أوقصيرا
 وما ذكره المصنف من
 سنيتها قول مرجوح لكن
 الاظهر وجوبه (ويتجزد
 الرجل) حتما كما في شربة
 المهذب

استجابا وعليه جرى التورى في مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهم ما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الاحرام أو معه والقول بالنسب محمول على ما قبل الاحرام وورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف حقيقي بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتقد أن التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الاحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل غاية الامر أنه أراد فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الاحرام أى عند ارادة الاحرام فهذا هو الفرض كما علمت (قوله عن المحيط) بفتح الميم وبالهاء المجهمة هذا هو الذى عبر به المصنف ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبالهاء المهملة لكان أولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بضم من أعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرعفين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها أى كالدرع وقوله ومعقودها أى كالطرش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل أى اذا كان يستأصبع الرجلين كالصرمة والبايج بخلاف ما يسترد ذلك فله لبس فعلى لا يستتران ذلك كنعل الكارئة (قوله ويلبس) بفتح الباء لانه يقال لبس بكسر الباء ويلبس بنفسها اذا لبس الثوب قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء ويلبس بكسرها اذا خلط قال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقوله ازارا وورداء أى وجوبا وقوله أبيضين أى نديا فلذلك قال المحشى أى وجوبا من حيث الذات ونديا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية ويدل له قول المنهج وسنن لبسه ازارا وورداء أبيضين ولذلك قال الشيخ الخطيب ويلبس نديا ازارا وورداء أبيضين والازار ما يستر ما بين السرّة والركبة كقفوطة الحمام ومثله المتر والرداء ما يرتدى به عما يستر على البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيته ويكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل التسج على الوجة وقوله جلبيدين والافتظيفين أى كالمغسولين ويكره المتنجس الخاف * (فصل في بيان أحكام محرمات الاحرام) وتلك الاحكام هى التحريم المتعدد متعدد المضاف اليه كتحريم لبس المحيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجة من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الاولى حذف لفظ أحكام لان الكلام انما هو في عدا المحرمات لأحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل في محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الاحكام بدليل قول المصنف ويحرم على المحرم الخ وفي الترجمة قصور لان المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا أن يقال ان في ترجمته حذف الواو مع ما عطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال ترجم لشي وزاد عليه وهو غير معيب وازافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب أى محرمات سبب تحريمها الاحرام كما أشار اليه الشارح بشوله وهى ما يحرم بسبب الاحرام ويشترط في تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان اتى شي من ذلك فلا يحريم وأما القدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان الغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم يشترط في وجوبها ما ذكر وان كان الغلب فيها شائبة

(عند الاحرام عن المحيط)
 من الثياب وعن منسوجها
 ومعقودها وعن غير الثياب
 من خف ونعل (ويلبس)
 ازارا وورداء أبيضين
 جديدين والافتظيفين
 * (فصل)
 في أحكام محرمات الاحرام

الترفة كالجاع اشترط في وجودها ذلك ولا ذرية على غيره كلف مطلقا (قوله وهي) أي محرمات
الاحرام وقوله ما يحرم بسبب الاحرام أي أمور تحرم بسبب هو الاحرام فاضافة سبب للاحرام
للبيان ويصح أن يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في القسك أو الدخول في النسك مع النية
فإنه اطلاقين كما مر (قوله ويحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغار لاقتل الصيد والوطء
وعقد النكاح فهي من الكاثر وقوله على الحرم أي يجمع أو محرمة أو بهما أو مطلقا سواء كان
احرامه محصيا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى خصوصا وعموما فإن هذه المحرمات
منها ما يخص الرجل كلبس الخيط وتغطية الرأس ومنها ما يخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه
ومنهما ما يعم الكل كحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب إلى آخرها وقوله عشرة أشياء أي بحسب
ما ذكره هنا والافهسي أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويحرم على
الحرم أمور كثيرة المذكور منها عشرة أشياء (قوله أحدها) أي المحرمات العشرة وقوله
لبس الخيط هو وما بعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما وما بعدهما
خاص بالمرأة والخنثى والباقي عام في الكل كما مر فللمرأة والخنثى لبس الخيط وتغطية الرأس
والرجل تغطية وجهه بغير الخيط والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف ما لو ارتدى
بالقميص أو القباء أو اتزربا بالسراريل والذي عبر به المصنف الخيط بفتح الميم وبالهاء المجهة ولا
يحتج ما فيها من التصور لانها لا تشمل المنسوج والمعقود فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف
وليس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولا بتمن تقييد الخيط بكونه محيطا بالخرج الازار
والرداء الخيطان كالملاء فلو عبر بالخيط بضم الميم وبالهاء المهملة لكان أولى والاصل في ذلك
خبر الصحابين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد
نعلين فيلبس الخفين وليقطعها ما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
أو ورس زاد البخاري ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس المحرم
فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب بالسؤال أجيب بأنه أجيب بما لا يلبس تنبيها على
أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذا الاصل الاباحة فهو من قبيل
تلقى الخاطب بغير ما يتقرب وبأنه اذا بين ما لا يلبس فتدبين ما يلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب
السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا (قوله كقميص) هو ما لا يكون مفتوحا من قدام وقوله
وقباء بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والققطان والفرجية وقوله وخف
أي وزربول وهو البابوچ وزر موزة وهي السرموجة وقب قباب سترسيرة أعلى قدميه بخلاف
ما لا يسترسيرة أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهي الصرمة التي تلبسها
الاروام لها حاجز يسير (قوله ولبس المنسوج) أي لانه على هيئة الخيط فهو ملحق به لانه محيط
على هيئته وقوله كدرع أي زردية وهي التي تلبس في الحرب وقوله والمعقود أي ولو بالزرق
فلذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة (قوله في جميع بدنه) متعلق بلبس أي في
كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخریطة للبيته وبقاز ليدنه وهو شيء يعمل لليدين
ويرز عليهما بأزادار خوفا من البرد وان لم يكن محشوا يقطن عند القهواء وان كان في الاصل

وهي ما يحرم بسبب الاحرام
(ويحرم على المحرم عشرة
أشياء) أحدها (لبس
الخيط) كقميص وقباء
وخف ولبس المنسوج
كدرع أو المعقود كلبد في
جميع بدنه

محمما بالحشوية فليس المراد التقيد بلبسه في جله البدن لان ذلك ليس بقيد (قوله والثاني)
 أي من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس أي غير الصبيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في
 الحرم الذي سقط عن بعير ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله أو بعضها
 أي الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لأن القاعدة أن ما كان منفردا من
 أعضاء البدن يذكر وما كان متعددا يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضها ولو الباض الذي
 وراء الأذن لا يفرق في ذلك بين شعره وينثره نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله
 من الرجل) قد عرفت أنه واجب للثنين قبله وهو ما ليس الخيط وتغطية الرأس فان لبسه أو غطى
 رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعد من حرأ و بردأ ومدأ واداة كان جرح رأسه
 فشد عليه خرقه بازل لكن قلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى والمراد بالرجل الذكر
 يقينا فدخل الصبي وخرج الأنثى وانلختي فلم يمس الخيط وكذلك المسوج والمعقود
 لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهم ما لبس القفازين في اليدين لاشتد فخر خرقه عليهما وتغطية
 الوجه لقوله في الحديث المتقدم ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله بما يعتسرتا) أي
 بشئ يعتد في العرف ساترا وان لم يكن مخططا كالطيبان وهو الشال فالمدار على ما يعتسرتا في
 العرف وان لم يمنع ادخال لون البشرة كالزجاج ومهل النسيج وقوله كعمامة أي وعرقية
 وطربوش وقوله وطين أي تخيضا وحناء كذلك وقوله فان لم يعتسرتا أي في العرف وهو مقابل
 لقوله بما يعتسرتا أي في العرف كما مر وقوله لم يضر أي لم يحرم وقوله كوضع يده على بعض
 رأسه أي ما لم يقصد بها الستر والاحرم ولا فدية عند الرمي لانها لا يقصد بها الستر عادة وتجب
 الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وان قصد الستر على المعتمد وكذا جل نحو قفة
 على رأسه لم نعمه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر والاحرم ووجب الفدية لان نحو القفة يقصد بها
 الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستظلاله بحمل يفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس
 وأما قصدهما معا فنحن العوام ومثله الشدق وقوله وان مس رأسه أي وان مس المحمل
 رأسه وهذه غابة في عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه أو بعضها) أي الحاجة فيجوز مع الفدية
 وجعل الشارع هذا من تمة الثاني فلم يجعله ثالثا بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب فإنه جعله
 ثالثا وقوله من المرأة أي ولو أمة كما في المجموع وقوله بما يعتسرتا أي في العرف كما مر في نظيره
 بخلاف ما لا يعتسرتا في العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها
 أن تستر من وجهها الخ) أي محافظة على ستر الرأس لانه عورة في الصلاة ولا يمكن ستر جميعه
 الا بستر قد يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على
 كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليق أن الأمة لا يجب عليها ذلك لان
 رأسها ليس بعورة في الصلاة (قوله ولها الخ) أي ويجوز لها الخ وان لم يكن لحاجه كزور برد
 وقوله أن تسبل هكذا في بعض النسخ بالباء وفي بعض النسخ تسدل بالذال المضمومة يقال سدل
 الثوب يسدله أرخاه من يارب نصر ينصر وقوله متجا قبا عنه أي متباعد عنه أي بحيث لا يقع
 على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفتمه حالاً فلا فدية عليها والاوجب وقوله بخشبة
 ونحوها أي كحجر (قوله وانلختي الخ) حاصله أنه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه

(و) الثاني (تغطية الرأس)
 أو بعضها (من الرجل)
 بما يعتسرتا كعمامة
 وطين فان لم يعتسرتا لم
 يضر كوضع يده على بعض
 رأسه وكان فاسده في ماء
 واستظلاله بحمل وان مس
 رأسه (و) تغطية (الوجه)
 أو بعضه (من المرأة) بما
 يعتسرتا ويجب عليها أن
 تستر من وجهها ما لا يتأني
 ستر جميع الرأس الا به
 ولها أن تسبل على وجهها
 فويامتها قبا عنه بخشبة
 ونحوها وانلختي كما قاله
 القاضي أبو الطيب

وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر أي ستر رأسه وقوله ولبس الخيط ظاهر عبارته أن المعنى ويؤمر
 بلبس الخيط وليس كذلك بل المعنى أنه يساح له لبس الخيط بل تقدم أنه يسن له أنه لا يلبس الخيط
 لاحتمال أن يكون رجلا (قوله وأما القدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس الخيط وقوله
 فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أي وكشف رأسه وقوله أو رأسه أي أو ستر رأسه وكشف
 وجهه وقوله لم تجب القدية أي فيهما وكذا لو كشفهما معا فالقدية في هذه الصور الثلاثة لكن
 يحرم عليه في الصورة الاولى وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه وكذا الاخرة وهي ما لو كشفهما
 معا فيحرم عليه ان كان في صلاة أو بحضرة الاجانب فالحرمة ليست من حيث الاحرام وأما
 الصورة الثانية وهي ما لو ستر رأسه وكشف وجهه فهي الواجبة لانه كالمرأة وقوله للشك أي في
 كونه رجلا أو امرأة وقوله وان سترهما وجبت أي وحرم عليه أيضا فالخاطب أن الصور أربعة
 تكلم الشارع على ثلاث منها وترك واحدة (قوله والثالث) أي من المحرمات العشرة وقوله
 ترجيل الخ ضعيف كما أشار إليه الشارع بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتد الكراهة
 كما ذكره بقوله لكن الذي في شرح المهذب أنه مكرره وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح
 من غير دهن كما فسره الشارع وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاق
 وعليه فلا ضعف في كلام المصنف والحل عليه وان كان بعيدا أولى من التضعيف ويؤيده أنه
 لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره أي جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو
 واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلو قالانه ينبت بعد ذلك من ينبت بخلاف رأس الاقارع
 والاصلع وذقن الامر الذي لم يبلغ أو ان اثبات لحيته وأما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة
 والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبري بشعر اللحية بقية شعور الوجه
 كما جاب وشارب وعنفة وهذا هو المعتد خلافا لقول الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل
 كالشارب والعنفة والعدار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة فقيه بعد فهو ضعيف
 وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وله دهن بدنه ظاهر أو باطنا
 وجعله في شجة أي جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير تنق شعر
 لان ذلك ليس للترين بل لازالة الوسخ لكن الاولى تركه للمحرم الاحتجام والقصد ما لم يقطع
 بهما شعره او الاولى تركه الاكحال الذي لا يطيب فيه وأما ما فيه طيب فهو حرام (قوله وكذا حك
 الشعر بالظفر) أي فهو مكرره ومثله حك فحويدا أو رجل على قتب أو بردعة (قوله والرابع)
 أي من المحرمات العشرة وقوله حلقه أي من سائر جسده ولو من نحو عانة أو ابط أو أنف
 بخلاف الدهن فانه يجتص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن كما مر وقوله أي الشعر أي
 جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها وقوله أو تنقه أو احراقه أي أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه
 الازالة ولذلك قال والمراد ازالته بأي طريق كان نعم لو كشط جلده من بدنه كراسه وعليها شعر
 لم يحرم ولا قدية في ذلك لان الشعر تابع في الازالة (قوله ولوناسيا) أي أو جاهلا هذه الغاية
 انما تناسب القدية للاحرمة لانه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الاولى اسقاطها لان
 الكلام في الحرمة لاقى القدية (قوله وانخامس) أي من المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار
 أي جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه وقوله أي ازالته تفسيره للتقليم فالمراد منه مطلق

يؤمر بالستر ولبس الخيط وأما
 القدية فالذي عليه الجمهور
 أنه ان ستر وجهه أو رأسه
 لم تجب القدية للشك وان
 سترهما وجبت (و) الثالث
 (ترجيل) أي تسريح
 (الشعر) كذا عده
 المصنف من المحرمات لكن
 الذي في شرح المهذب أنه
 مكرره وكذا حك الشعر
 بالظفر (و) الرابع (حلقه)
 أي الشعر أو تنقه أو احراقه
 والمراد ازالته بأي طريق
 كان ولوناسيا (و) الخامس
 (تقليم الاظفار) أي
 ازالته

الازالة فهو من اطلاق الخاص واردة العام ولذلك عم في ازالها بقوله بتقليم أو غيره من لو قطع
اصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الظفر تابع وقوله من يداً ورجل فلا فرق بين اظافر
اليدين واطافر الرجلين (قوله الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذلك اذا طلع الشرقي
العين وتأذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط أي دون غيره فليس لها ازالة باقى الظفر ولا
فدية عليه في ذلك (قوله والسادس) أي من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به
العين كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أي استعماله وان كان المراد به
التطيب على أنه اسم مصدر لتطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير
مضاف (قوله أي استعماله) أي الطيب وقوله قصد أي استعماله مقصودا مع العلم
والاختيار وسبق ما خرج بذلك في قوله ونخرج بقصد الما لو ألفت عليه الريح طيبا الخ وقوله مما
يقصد منه رائحة الطيب أي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب ونخرج بذلك ما يقصد منه
الاكل ولولتداوى وان كان له رائحة طيبة كاللتفاح والمسطكى والقرنفل والسنبل والخزامة
وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب
وانما قصد اكله ولولتداوى (قوله نحو مسك وكافور) أي وعود وورس وهو أشهر طيب يلاذ
اليمين وزعفران وان كان يطلب للصبي والتداوى ونعام ومنثور وزرجس وفاغية وفل وبنتسج
ويامين والمسك فارسي معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المجهمة فمعرب بكسر ميمه واهمال
شينه (قوله في توبه) متعلق باستعماله وكذا قوله أوفى بدنه فنيابه كبذنه في تحريم استعمال
الطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو
زعفران (قوله بأن يلقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع الصقه لانه متعد وأما يلقى في
قولهم ولورمل لا يلقى بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بأن
يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله ما لوربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فارة مسك مفتوحة
وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به جهل في نحو كيس لبيعه مثلا (قوله أوفى بدنه)
عطف على قوله في توبه وقوله ظاهره يدل من بدنه كأن الصقه به أو احتوى على نحو جرة أو ورس
ماء ورد عليه وقوله أوباطنه عطف على ظاهره وقوله كاه الطيب أي واستعاطه واحتقانه
ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره وان كان الغير غالباً الا ان استهلك الطيب بأن لم
يتبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كان استعماله في دواء فلا يحرم
حينئذ (قوله ونخرج بقصد) أي مع العلم والاختيار بشرية ما بعده وقوله ما لو ألفت عليه
الريح طيباً أي وأزاله فوراً عند القدرة على ازالته والاحرم ووجبت الفدية وقوله أو أكره
على استعماله أي وأزاله فوراً بعد زوال الاكراه والاحرم ووجبت الفدية وقوله أو جهل تحريمه
أو نسي أنه محرم أي وأزاله فوراً بعد علم تحريمه أو تذكره أنه محرم والاحرم ووجبت الفدية
ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بأن المسوس طيب يعلق (قوله فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت) أي لانه مكان من حقه أن يرتدع وينزول له بالتحريم فلذلك
غلت عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) أي من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل
المسيء أي المصيد والقتل ليس قيدا بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار إليه الشارح

من يداً ورجل بتقليم أو غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر
المحرم وتأذى به فله ازالة
المنكسر فقط (و) السادس
(الطيب) أي استعماله
قصد أي يقصد منه رائحة
الطيب فهو مسك وكافور
في توبه بأن يلقه به على
الوجه المعتاد في استعماله
أوفى بدنه ظاهره أو باطنه
كأكله الطيب ولا فرق في
استعمال الطيب بين كونه
رجلاً أو امرأة أو خشم كان
أولاً ونخرج بقصد الما لو
ألفت عليه الريح طيباً
أو أكره على استعماله
أو جهل تحريمه أو نسي
أنه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت (و) السابع
(قتل المصيد)

بقوله ويجرم أيضا صيده الخ فيجزم مطلق التعرض له حتى تنفيره وازعاجه من مكانه
وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قلعاً ويجزم على الحلال أيضا التعرض لصيد
الحرم البري الوحشي المأ كوله أو ما في أصله ذلك ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم
بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن هذا البلد حرام بجمرة الله لا يعضد شجره
ولا يضر صيده وغير التنقيراً ولي وقيس بمكة باقي الحرم (قوله البري المأ كوله) ذكر قيدين
وترك ثالثاً وهو الوحشي فلا بد أن يكون برياً وحشياً مأ كوله وان تأنس كالأوز فانه وحشي
بجسب الأصل لكن تأنس وخرج بالبري وهو ما يعيش في البر وان كان يعيش في البحر أيضا
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فيل صيده وان كان البحر في الحرم على المعتد وبالما كوله
غيره كالذئب وبالوحشي الانسي كالتم والدجاج وان وحش (قوله أو ما في أصله مأ كوله)
أي بري وحشي فيجزم أيضا المتولد بين المأ كوله البري الوحشي وغيره كالمتولد بين حمار
وحشي وحمار أهلي بخلاف المتولد بين غير المأ كوله الوحشي والمأ كوله الانسي كالمتولد
بين ذئب وشاة والمتولد بين غيرهما كولين أحدهما وحشي والاخر انسي كالمتولد بين ذئب
وحمار أهلي والمتولد بين أهليين أحدهما مأ كوله والاخر غير مأ كوله كالبلبل فلا يجزم
التعرض لشي منها (قوله من وحش) أي كبقرة الوحش وحماره وقوله وطير أي كالدجاج الروي
والاوز (قوله ويجرم أيضا) أي كما يجرم قسله وأشار الشارح بذلك الى أن القتل ليس بقيد
وقوله صيده وكذلك الاعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه وقوله ووضع
اليد عليه أي بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء أو هبة أو اجارة أو اعارة فيجب على مالكة
ارساله إذا أحرم زوال ملكه عنه بالاحرام ولا يمدوله بالتصل من التمسك الا بقل جديد ومن
أخذه بعد ارساله ملكه وقوله والتعرض بلحزته أي كيدته ورجله وقوله وشعره وريشه ووبره
ويضه وفرخه (قوله والثامن) أي من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح أي ايجاباً وقبولاً
لغير لا ينكح الحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تجرم على الصحيح لان الاستدامة نكاح
والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيجزم على الحرم أن يعقد النكاح أي ولا
يصح أيضا وقوله بوكالة أو ولاية راجع لقوله أو غيره فإذا كان المحرم وكيلاً عن الزوج أو وليه
فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً (قوله والتاسع) أي من المحرمات العشرة
وقوله الوطء أي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
ولا تجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي والرفث مفسر بالوطء ويجزم على الحلال من الزوجين
تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتصريم بخلاف ما إذا كان
من المجنون أو الجاهل بالتصريم وقوله سواء جامع في حج أو عرة أي أو فيه مأ وفي الاحرام المطلق
وقوله في قبل أو دبر أي متصل أو منفصل ولو جهائل وقوله من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة
أو أجنبية أي ومنها أو مثلها البهيمة (قوله والعاشر) أي من المحرمات العشرة المباشرة الخ
ومثلها الاستثناء بعضه كيدته فيجزم لكن لا تجب القدية الا ان أنزل والنظر بشهوة فيجزم
لكن لا تجب القدية وان أنزل وكذا اللبس بشهوة مع الحائل ولطماصل أن المباشرة بشهوة
حرام وتجب فيها القدية وان لم ينزل والاستثناء حرام ولا تجب فيه القدية الا ان أنزل والنظر

البري المأ كوله أو ما في
أصله مأ كوله من وحش
وطير ويجزم أيضا صيده
ووضع اليد عليه والتعرض
بلحزته وشعره وريشه
(و) الثامن (عقد النكاح)
فيجزم على الحرم أن يعقد
النكاح لنفسه أو غيره
بوكالة أو ولاية (و) التاسع
(الوطء) من عاقل عالم
بالتصريم سواء جامع في حج
أو عرة في قبل أو دبر من
ذكر أو أنثى زوجة
أو مملوكة أو أجنبية (و)
العاشر (المباشرة) فيما
دون الفرج كلس وقبلة
(بشهوة) أما غير شهوة فلا
يجزم

بشهوة واللمس بشهوة ومع الحائل كل . ثم ما حرام ولا تجب فيه الفدية وان أنزل ولو جامع بعد
 المباشرة أو الاستقاء وحلت فديتهما في فدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئاً من ذلك وان طال
 الزمن يتيسر لانه دخل القوي على الضعيف فيضمحل معه (قوله وفي جميع ذلك) أى فى
 كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لتأويل المحرمات بالمدكور وفى
 بعض النسخ تلك وهو أولى وأنبب بتفسير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفى جميع
 ذلك خبر مقدم وقوله وسياقياً بيانها أى الفدية فى الفصل الذى بعده هذا الفصل (قوله
 والجماع المذكور) كان الأولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسد الا الوطء فى
 الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أى عن الحج حتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت وقوله
 أما التى فى ضمن حج مقابله لقوله المفردة وقوله فى قران أى بسبب قران وهو أن يحرم بهما معا
 أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى أعمالها كما مر وقوله فهى تابعة له صحة
 وفساد افسورة تبعيتها فى الصحة أن يطأ بعد رمى جرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة
 والسعى وقبل الحلق مثلاً فيصح جهه لوقوع الوطء بعد التصل الاوّل وتصح العمرة أيضاً تعاله
 ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها بقاء الحلق الذى هو من أركانها
 وصورة تبعيتها فى الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعى والحلق وقبل طواف الافاضة
 ورمى جرة العقبة يوم النحر فيفسد جهه لوقوع الوطء قبل التصل الاوّل وتفسد العمرة أيضاً
 تعاله ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها وهذا لا يدل على أن طواف
 العمرة يندرج عند القران فى طواف القدوم لافى طواف الافاضة مع أن ظاهر كلامهم
 العكس وبه جزم البلقينى لأنه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم حتى أتى بهذه
 الاعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لان الطواف
 الواقع منه على تقدير الانفراد طرف عمرة وان كان فى صورة القران كما هو القرض طواف
 قدوم وبهذا التحقيق يندفع ما قاله الهنسى عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف
 العمرة يندرج فى طواف القدوم لافى طواف الافاضة الخ (قوله وأما الجماع الخ) لا يفتى
 ما فى هذه العبارة من التهاوت لان الكلام السابق فى الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأما
 الجماع الخ الآن يقال محط المقابلة فى قوله فيفسد الخ وكان الاظهر فى المقابلة ان يقول
 وأما الحج فيفسد الجماع الخ لان الكلام السابق فى حكم العمرة وهذا فى حكم الحج وقوله
 فيفسد الحج قبل التصل الاوّل أى بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التى هى رمى جرة العقبة
 وطواف الافاضة المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وازالة الشعر محلق
 أو غيره فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التصل الاوّل لانه يحصل له حينئذ ما عدا ما يتعلق
 بالنساء كلبس الخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد
 واذا فعل الثالث حصل التصل الثانى وحل به باقى المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقى
 من أعمال الحج كرمى الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليلتى أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من
 الاحرام كما أن المصلى يطلب منه الاتيان بالتسليمه الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمه
 الاولى وان كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوباً ويدخل وقت الثلاثة نصف ليلة العيد بعد

(وفى جميع ذلك) أى
 المحرمات السابقة (الفدية)
 وسياقياً بيانها والجماع
 المذكور تفسد به العمرة
 المفردة أما التى فى ضمن حج
 فى قران فهى تابعة له صحة
 وفساد وأما الجماع فيفسد
 الحج قبل التصل الاوّل

الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الاخيرين فللمح تحللان وأما
 العمرة فليس لها التحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها والحكمة في ذلك أن
 الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعله تحللان ليصل بعض محرمانه في وقت وبعضها في وقت
 آخر بخلاف العمرة ثم عمرة الفوات التي يتصل بها من فاته الوقوف لها تحللان فالأول يحصل
 بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي أو بإزالة الشعر بخلق أو غيره والثاني يحصل بالآخر
 فقوله العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات وقوله بعد الوقوف أي لأنه وط صادف
 حراما مما يحصل منه التحلل الأول فيفسد خلافا لابي حنيفة وقوله أي قبل
 الوقوف فيفسد حينئذ باجتماع وقوله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد أي وإن كان حراما لأنه
 لا يصل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء كما مر (قوله الاعتد النكاح) أي فانه لا فدية فيه
 وعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد أي فوجوده كالعدم (قوله ولا يفسده الا الوط) أي لا يفسد
 النسك شيء من المحرمات المذكورة الا الوط ولو بقي انزال من ميمز عامدا لم يختار اذا وقع
 في العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفي الحج قبل التحلل الأول وهو الذي أراد الهنشي بشرطه
 السابق فلا يفسده الوط من غير ميمز من سبي أو مجنون وكذا من الناسي والجاهل والمكروه
 وشبه ذلك ما لو كان الواط رقيقا أو صبا ميمزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وإن كان تظلا
 ويقع القضاء تظلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الاسلام على حجة القضاء
 حتى لو نوى القضاء أو لا وقع من حجة الاسلام وتبقى حجة القضاء عليه ولو أحرمت بحمامه لم ينعقد
 احرامه أصلا على الأصح خلافا لمن قال ينعقد فاسدا وعلى الأصح فليس لنا صورة ينعقد فيها
 فاسدا الا فيما لو أحرمت بالعمرة وأفسدها بالوط ثم أدخل عليها الحج فانه ينعقد فيها فاسدا قال
 في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف
 المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوط فلا يفسده شيء منها وانما
 اقتصر الشارح على المباشرة لانه قد يتوهم أنها مثل الوط (قوله ولا يخرج المحرم منه
 بالفساد) أي لأن الاحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة
 والصوم والضمير في منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح وخروج بالفساد البطلان فاذا ارتد
 والمعاد بالله تعالى بطل نسكه وخروج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضى فيه وقوله بل يجب
 عليه المضى في فاسده أي لا يطلق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح
 والفساد وقوله وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم
 وقوله بأن يأتي بيقية أعماله أي النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفي بعض النسخ بأن يأتي
 بأعمالها بضمير التنبيه الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضى في فاسده ومع ذلك
 فعليه الاعادة فورا وإن كان نفلا كما مر لأن النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب
 الاتمام كالفرض ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالأول لو لا الفساد ويلزمه أن يحرم
 في الاعادة مما أحرمت في الأول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم في الاعادة في مثل الزمن
 الذي أحرمت فيه في الأول (قوله ومن الخ) من اسم موصول فهو معنى الذي وهو مفعول موصوف
 محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي والحاج الذي والقريضة على تقدير الحاج قوله

بعد الوقوف أو قبله أما بعد
 التحلل الأول فلا يفسد
 (الاعتد النكاح فانه
 لا ينعقد ولا يفسده الا
 الوط في الفرج) بخلاف
 المباشرة في غير الفرج فانها
 لا تفسده (ولا يخرج
 المحرم منه بالفساد) بل
 يجب عليه المضى في فاسده
 وسقط في بعض النسخ قوله
 في فاسده أي النسك من
 حج أو عمرة بأن يأتي بيقية
 أعماله (ومن)

الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فانه الوقوف اى بطول عجز يوم النحر قبل حضوره
 بعرفة وبضواته بقوت الحج وقوله بعرفة تعد لابتنه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله
 تحلل الخ) اى اى بأعمال العمرة فبالتصل فببينة التصل عليه عند كل عمل من عمل العمرة
 ولا تجب نية العمرة على المعتمد وقوله حتماى وجوب الثلاثا بصير محرما بالحج في غير أشهره فيحرم
 عليه مصابرة الاحرام حتى لو صابره ووجب به من قابل لم يجزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز له
 مصابرة الاحرام للطواف والخلق والسعى ان لم يكن سعى لبقاء وقت ما ذكر مع تعيينه للوقوف
 فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة اى بما يقى من أعمالها ولا يشترط في تلك الاعمال ترتيب
 ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وقوله فبأى بطواف الخ اى وبازالة شعر بخلق أو غيره
 وان لم يذكره الشارح وقوله وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعد طواف
 القدوم لم يعد بعد طواف عمرة التحلل كما في المجموع عن الاصحاب (قوله وعليه) اى على من
 فانه الوقوف كما أشار اليه الشارح بقوله اى الذى فانه الوقوف وقوله القضاء اى الحج الذى
 فانه بقوات الوقوف والمراد بالقضاء الغوى لا الشرعى اذ لا آخر لوقت الحج والقضاء
 الشرعى فعل العبادة خارج الوقت والحج انما يفعل في الوقت وقيل انه لما أحرم به تضيق وقته
 فاذا فاته فقد خرج وقته واذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في
 الروضة وقوله فورا اى من قابل وان فاته بعد غير الاحصار لانه لا يخلو عن تقصير وقوله فرضا
 كان نسكاً أو نقلاً اى كما في الافساد (قوله وانما يجب القضاء الخ) فرضه بذلك تقييد كلام
 المصنف وقوله لم ينشأ عن حصر اى منسوع وقوله فان أحصر شخص الخ بيان لفهوم القيد قبله
 (قوله وكان له طريق الخ) فان لم يكن له طريق أخرى تحلل بالخلق والذبح كما سيأتى
 في الاحصار وقوله لم يمهله ساو كما فان سلكها وقاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه
 بذل ما في وسعه وكان الاولى للشارح ان يأتي بذلك لانه هو مقتضى المصنفة (قوله فان مات)
 اى من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه في الاصح هو المعتمد (قوله وعليه) اى على من فاته
 الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدى بسكون الدال وتخفيف الباء وبكسر الدال
 وتشديد الباء وهو دم الجبران وسيأتى بيانه (قوله ومن ترك ركناً) اى غير الوقوف لان ترك
 الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقاً وقوله مما يتوقف عليه الحج اى أو العمرة كما يقتضيه
 اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحمل بفتح المثناة التصنية وكسر الحاء المهملة اى لم يخرج وقوله
 من احرامه اى حجه أو عمرته وقوله حتى يأتي به اى بالركن المتروك فيستمر محرماً ولو سئق لان
 السعى والطواف والخلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله هذا أو وهو
 أو جهلاً ومن تركه بعد ذلك لخاص قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من أهل مكة أو قرية منها
 لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام وان
 كانت من بلدة بعيدة ونافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها
 الرجوع منه الى مكة ثم تحلل كالحصر ويستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات
 الاحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتأتي به (قوله ولا يجبر ذلك الركن بدم) اى لا يجبر
 ذلك الركن المتروك بدم بل لا بد من الايمان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجباً) اى سواء تركه

اى والحاج الذى (فاته)
 الوقوف بعرفة) بعدد أو
 غيره (تحلل) حقا) بعمل
 حجة) فبأى بطواف وسعى
 ان لم يكن سعى بعد طواف
 القدوم) وعليه) اى الذى
 فاته الوقوف (القضاء)
 فورا فرضا كان نسكاً
 أو نقلاً وانما يجب القضاء
 في فوات لم ينشأ عن حصر
 فان أحصر شخص وكان له
 ما ريق غير التقي وقع الحصر
 فيها الزمه ساو كما وان لم
 القوات فان مات لم يقض
 عنه في الاصح (و) عليه مع
 القضاء (الهدى) و يوجد
 في بعض النسخ زيادة وهي
 (ومن ترك ركناً) مما يتوقف
 عليه الحج (لم يحمل من
 احرامه حتى يأتي به) ولا
 يجبر ذلك الركن بدم (ومن
 ترك واجباً)

عدا أوسهوا أو جهلا ومثل من ترك واجبا من فعل محرما من محرمات الاحرام كما يعلم من
 الفصل الآتي وقوله من واجبات الحج أي والعمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف نظير
 ما مر (قوله لزمه الدم) فيبترز كيدم ولا يتوقف الحج أو العمرة على الاثبات به لقواته بقوات
 وقته (قوله وسياق بيان الدم) أي قرى في الفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن
 الحج) أي والعمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيء أي لادم
 ولا غيره وعلم منه بالاولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين
 الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق
 بين الركن والواجب والسنة) أي وهو أقر الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه
 بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يجبر تركه بشيء (فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة
 وأحكامها من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي لانه ذكر الانواع وأحكامها
 المذكورة) • وانما ذكر هذا الفصل بعدما تقدم لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات
 السابقة في الفصل المار وما يترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من
 كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة
 بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامها وان أريد به خصوص الحيوان احتج الى تلك الزيادة وعلى
 هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المشي فزاد ذلك (قوله الواجبة في الاحرام) أي في حال
 الاحرام وقوله بترك واجب أو فعل حرام أي بسبب ترك واجب أو فعل حرام فسبب وجوب
 الدماء أحد هذين الامرين (قوله والدماء الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام كما علمت
 وقوله خمسة أشياء أي بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم المتع ودم القران
 ودم القوات ودم ترك ما موربه ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم
 الاستتاع وكلها معلومة من كلامه خلافا لقول الخطيب بأنه أدخل بدم القران فالاربعة
 الاولى داخله في الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم المتع انما واجب بترك
 الاجرام بالحج من ميقات بلده فان المتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لاحرم بالحج من ميقات
 بلده ودم القران انما واجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد فان القارن يحرم بالحج
 والعمرة معان ميقات واحد ودم القوات واجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم
 الاستتاع داخل في دم الترفه والباقي ظاهر وأبسط من هذا جعلها عشرين أو واحد وعشرين
 وهي باعتبار أحكامها اربعة أقسام الاول دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل
 والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقرئ بقوله

أربعة دماء جمع تحصر • أولها المرتب المقدر
 تتسع فوت وجمع قرنا • وتركه رمي والميت بمضى
 وتركه الميقات والمسد لقه • أوله يودع أو كشي أخلفه
 • ناذره يصوم ان دما فقد • ثلاثة فيه وسبعا في البلد
 والثان ترتيب وتعديل ورد • في محصرو وطع ان فسد
 ان لم يجد قومه ثم اشترى • به طعاما طعمه للفقر

من واجبات الحج (لزمه
 الدم) وسياق بيان الدم
 (ومن ترك سنة من سنن
 الحج) لم يلزمه بتركها شيء
 وظهر من كلام المتن الفرق
 بين الركن والواجب
 والسنة • (فصل)
 في أنواع الدماء الواجبة
 في الاحرام بترك واجب
 أو فعل حرام (والدماء
 الواجبة في الاحرام خمسة
 أشياء)

ثم ليجز عدل ذلك صوما • أحق به عن كل متديوما
 والثالث الضير والتعديل في • سيد وأنصار بلا تكلف
 ان شئت فاذبح أو فعذل مثل ما • عدلت في قيمة ما تقدمت
 وخيرين وقبدرن في الرابع • ان شئت فاذبح أو فخذ بأصح
 للشخص نصف أو قسم ثلاثا • تجت ما اجتنته اجتنانا
 في الحلق والقلم ولبس دهن • طيب وتقبيل ووطء في
 أوبين تحلى ذرى احرام • هذى دماء الحج بالتمام
 والحدقة ومبلى ربنا • على خيار خلقه نيبا

وهو تظم حن يبغي لكل طالب علم أن يحفظه (قوله أحدها) أي الخمسة أشياء وقوله الدم
 الواجب بترك نسك أي سبب ترد عبادة فالنسك معناه العبادة . طلقا لكر صار متعارفا
 في خصوص المأمور به في الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله أي ترك ما يوربه (قوله
 كترك الاحرام من لميقات) أي وكترك الميت بمزدلفة ومن وترك ارمى الى آحر امراده
 التسعة المتقدمة في كلام ابن المقرئ حيث قال

تمتع فوث وج قرنا • وترك ذرى والميت بمضى
 وتركه الميقات والمزدلفة • أولم يودع أو كشى أخلفه

فالأول في كلام المصنف هو الأول في نظم ابن المقرئ وشرط وجوب الدم على كل من تمتع
 والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وشرطه أيضا أن يمتنع أن يحرم بالعمرة
 في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج في عامه وأن لا يعود الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة
 ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به أو محرما ان كان أحرم به (قوله وهو أي هذا الدم) يعنى
 الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة وقوله على الترتيب والتقدير ومعنى الترتيب أنه
 لا ينتقل الى خصلة الا اذا هجز عن التي قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قد تدره بما لا يزيد
 ولا ينقص (قوله فيجب أولا الخ) تغريع على قوله وهو على الترتيب وقوله شاة أي أوسبع
 بذنة أوسبع بقرة تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم
 واحد فالواجب سبعها وله كل الباقي روقت وجوب الدم على الممتع وقت احرامه بالحج لانه
 حينئذ يصير متمعا بالعمرة الى الحج ويهوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم
 النحر (قوله تجزئ في الاضحية) أي بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها
 بعد ستة أشهر أو ثقبتمز لها ستان بشرط عدم العيب فيها وحيث أطلق الدم في المناسك
 فالمراد به ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد المثل فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة
 فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاة (قوله
 فان لم يجدها) أي حيا أو شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن
 مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه اليه وغيبه ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم
 وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه يلبه بخلاف كفارة اليمين لان الدم يحتصر ذبحه بالحرم
 والكفارة لا تختص بموضع (قوله فصيام عشرة أيام) أي بدل الشاة لقوله تعالى فن لم يجد

أحدها (الدم الواجب
 بترك نسك) أي ترك ما مور
 به ~~بترك~~ ترك الاحرام من
 الميقات وهو أي هذا الدم
 (على الترتيب) فيجب أولا
 بترك المأمور به (شاة تجزئ
 في الاضحية) فان لم يجدها
 أصلا أو وجدها بزيادة
 على ثمن مثلها (فصيام
 عشرة أيام

قوله أوبين تحلى الخ هكذا
 بخط شيخنا المؤلف ولعله
 أوبين تحلى الخ ليستقيم
 الوزن تأمل اه معصمه

فصيام الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
 إلى أهله رواه الشيخان (قوله ثلاثة في الحج) أي في حال الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه
 بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها بل لا بد
 من تأخيرها عن سببها مع تقديم العمرة سبب أول والأحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة
 مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها متى أحرم بالحج ويجب عليه صومها
 قبل يوم النحر فإن أخرها عنه عصى ويجب عليه قضاءها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق
 ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجهد ولا يجب تقديم الأحرام زمن تمكن من صومها
 فيه قبل يوم النحر لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء
 لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه نعم إن أحرم بالحج في سادس
 ذي الحجة لزمه التتابع لصيق الوقت للذات التتابع وليس السفر عذراً فيها لأن صومها
 يتعين إيقاعه في الحج بالنصر بخلاف رمضان فإن السفر عذوقه (قوله تسن قبل يوم عرفه)
 أي لأنه يسن للصاح ظنه فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفه زمن يسعها بأن يحرم قبل
 السادس ويصومه وتاليه كاذكروه الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية
 لأنهم يترقون فيه الماء ويسمى أيضاً يوم النقلة لاتقالم فيه من مكة إلى منى (قوله وسبعة أيام)
 ويندب فيها التتابع كما يندب في الثلاثة وقوله إذا رجع إلى أهله أي إن أراد الرجوع إليهم
 فقول الشارح فإن أراد الإقامة الخ مقابل لهذا المقدر وقوله ووطنه أي محل استيطانه وهو
 من عطف لهل على الحال فيه وليس من عطف التقدير خلافاً للمعنى (قوله ولا يجوز صومها
 في أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد به القول تعالى وسبعة إذا رجعت (قوله فإن أراد الإقامة
 الخ) قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذي سبق والمراد بالإقامة الاستيطان (قوله لولم يصم
 الثلاثة في الحج) أي بعذراً وغيره وقوله لزمه صوم العشرة أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء
 (قوله وفتق بين الثلاثة والسبعة) أي كافي الأداء وقوله بأربعة أيام أي تطير يوم النحر وأيام
 التشريق وقوله ومدة إمكان السير إلى الوطن أي على العادة الغالبة فلولم يفتق وصام عشرة
 ولا حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وما ذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله
 موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب أي وتندبر كما مر وقوله موافق لما في الروضة
 الخ وهو المعتمد وقوله لكن الذي في المنهاج الخ ضعيف وقوله أنه دم ترتيب وتعديل قد عرفت
 معنى الترتيب وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً (قوله والثاني الدم
 الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم
 الجماع الثاني ودم الجماع بين التصلين ودم المباشرة ثم لوجاء بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية
 الجماع كما مر وهذا هو الرابع في كلام ابن المقرئ حيث قال في النظم السابق

وخبرن وقد نزل في الرابع • ان شئت فاذا صبح أو غدا صبح
 للشخص نصف أو قسم ثلاثاً • تجتث ما اجتثته اجتثاناً
 في الحلق والقلم ولبس دهن • طيب وتقبيل ووطئ
 أو بين تحلى ذوى احرام

ثلاثة في الحج) تسن قبل
 يوم عرفه فيصوم سادس
 ذي الحجة وسابعه وثامن
 (و) صيام (سبعة) إذا رجع
 إلى أهله) ووطنه ولا يجوز
 صومها في أثناء الطريق
 فإن أراد الإقامة بمكة
 صامها كما في المحرر ولولم
 يصم الثلاثة في الحج
 ورجع لزمه صوم العشرة
 وفتق بين الثلاثة والسبعة
 بأربعة أيام ومدة إمكان
 السير إلى الوطن وما ذكره
 المصنف من كون الدم
 المذكور دم ترتيب موافق
 لما في الروضة وأصلها
 وشرح المذهب لكن
 الذي في المنهاج تبعاً للمحرر
 أنه دم ترتيب وتعديل
 فيجب أو لا شاة فان عجز
 عنها اشترى بغيرها طعاماً
 ونسحقه فان عجز صام
 عن كل متدبوما (و) الثاني
 (الدم الواجب

(قوله بالخلق) أي بسببه والمراد به ازالة الشعر مطلقا ولو انتهت أو غيره نعم لو أزيل ذلك بقطع
جلد أو عضول يجب شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وتجب القدية في ذلك ولو ناسيا
للا حرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا قدية على مجنون ومغشى عليه وصبي غير مميز وإنما والفرق بين
الناسي والجاهل وبين هؤلاء أنهم ما يعقلان فعلمهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن
الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ولو تأذى بقمل أو قحوه كوضع فله أن يخلق
ويقدي وكذا تلزمه القدية في كل محرم أبغ الحاجة الا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد
الازار والخفين المقطوعين لمن لم يجد الثعلين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن العجاسة أمور
يهما تخفف فيهما وازالة ما نبت من الشعر في العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس
والحاجبين اذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذى من ظفر انكسرو وتأذى به (قوله والترفة)
أي التسم وعطفه على الخلق من عطف العام على الخاص وقوله كالطيب أي التطيب بالطيب
ودخل بالكاف بقية الافراد كقلم الاظفار من اليد والرجل وقوله والدهن أي دهن شعر
الرأس واللمبة ولو محلولين والخلق الحب الطبرى بذلك الحاجب والعدار والشارب والعنفقة
(قوله والخلق اما لجمع الرأس أو لثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالاجماع ويلزمه في الشعرة
الواحدة أو بعضها تد وفي الشعرتين أو بعضها ممدان ويكمل القدية في ثلاث شعرات
أو بعض كل منها وهكذا يقال في الاظفار ومحل لزوم الدم في الثلاث ان اتحد الزمان والمكان
عرفا والافقى كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما تد ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات
فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب ممدوا واحدا وان اختلف أحدهما فتلاثة أمداد (قوله
وهو أي هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالخلق والترفة بأفراده الثمانية وقوله على التخيير أي
والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير وقوله اما شاة أي أو ما يقوم
مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وقوله أو صوم ثلاثة أيام أي حيث شاء ولو مائة ترقة وقوله أو
الصدق ثلاثة أصع بمدا همزة وضم المهمله جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فصيل
أصوع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة للصاد فصيل أصوع ثم قدمت الهمزة على الصاد فصيل الأصع
ثم قلبت الهمزة ألفا ففصيل الأصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستة مساكين) أراد بهم ما يشعل
الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين اذا اجتماعا اقترفا واذا افترا اجتماعا
وحيتئذ فلا حاجة لقول الشارح أو فقراء بل هو مستدرك وله أدنى به ثلاثيتوهم أن المراد
خصوص المساكين فنخرج الفقراء (قوله لكل منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه
وليس في الكفارات ما يراد المسكين فيه على هذا لانه وقوله من طعام يجزى في الفطرة
فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزى في الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت
المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المقسد الا في ذلك قال ابن المقرئ
في النظم السابق

بالخلق والترفة) كالطيب
والدهن والخلق اما لجمع
الرأس أو لثلاث شعرات
(وهو) أي هذا الدم (على
التخيير) فيجب اما شاة
تجزى في الاضحية (أو
صوم ثلاثة أيام أو الصدق
ثلاثة أصع على ستة
مساكين) أو فقراء لكل
منهم نصف صاع من طعام
يجزى في الفطرة (و) الثالث
الدم الواجب

والثان ترتيب وتعديل ورد • في محصروا صاعان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى • به طعاما طعمة للفقرا
ثم لجسز عدل ذلك صوما • أعنى به عن كل مستيوما

فالتاسع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقرئ فيجب على المحرم أو لاشاة
 فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان هجز عنه صام عن كل مديوما وحيث انتقل الى الصوم فلا
 يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بعمل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم
 اذا شرط عند الاحرام أنه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط انه اذا مرض تحلل سواء قال بلا
 هدى أو أطلق فانه لا يلزمه الدم لان حصر العدو لا يقتصر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط
 التحلل بالهدى اذا مرض لزمه لانه شرطه على نفسه (قوله بالاحصار) أي المنع من جميع
 الطرق عن اتمام النسك حجاً أو عمرة أو قرانا وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدو من الوصول
 الى مكة من الرجوع أيضاً ولا وثانها الحبس ظلماً كان حبس يدين وهو معسر أو له وكل
 في قضائه فانه يجوز له أن يتحلل كفي الحصر العام وثالثها الرق ان أصرم بغير اذن سيده فله أن
 يتحلل بالحاق مع النيسة وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره بلم لزمه فعلم أن احرامه بغير اذن
 سيده صحيح وان حرم عليه لانه يعطل عليه مناعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يساح
 للمحرم **الاصطبا** فان لم يتحلل فله استيفاء منفعتة منه والاثم عليه وابعها الزوجية
 فللزوح ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي
 ويجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها وان لم تحلل والاثم عليها فان قبيل ليس له منهها من فرض
 الصلاة والوم فهلا كان هنا **ذلك** أجيب بأن مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر
 بخلاف فرض الصلاة والوم فمدتها لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وخامسها الاصلة لولد
 أصرم بغير اذن أصله وان علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة ويقارن
 الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية
 كلامهم أن اللائق بين منع البنت ولو اذن لها الزوح الأأن يسافر معها ويسن للولد استئذان
 أصلية المسلمين في النسك فرضاً وتطوعاً وسادسها الدين فلصاحب الدين الحلال منع غريمه
 الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذا ضرر عليه في احرامه بخلاف الدين المؤجل
 أو الحال وهو مسرف ليس له منعه اذا يلزمه أدائه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له
 أن يوكّل من يقضيه عنده **اوله** (قوله فيتحلل المحرم) أي جواز الاوجوب بما لم يلزم عليه
 مصابرة الاحرام في غير وقته والواجب والاولى للمحصر المعتز الصبر عن التحلل بل ان يقن
 زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام امتنع تحلله والاولى للعاج أيضاً الصبر عن التحلل ان
 اتسع الوقت والافالاولى التجهيل لخوف القوات نعم ان يقن زوال الحصر في مدة **يكن**
 ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان لم يكن متطوعاً
 فان كان نسكاً فرضاً متقراً كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سقى الامكان أو كان قضاء
 أو نذر ابقى في ذمته وان كان غير متقراً كحجة الاسلام في السنة الاولى من سقى الامكان اعتبرت
 استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار (قوله بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح لانه قد
 يكون التحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية صارفة وكذا لا بد من مقارنتها للعلق ان جهناه نسكاً
 وهو المشهور وقوله بأن يقصد الخروج الخ تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أي أو ما يقوم
 مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كما مر (قوله حيث أحصر) أي في المكان الذي أحصر فيه

بالاحصار فيتحلل المحرم
 بنية التحلل بأن يقصد
 الخروج من نسك بالاحصار
 (ويهدى) أي يذبح (شاة)
 حيث أحصر

من حل أو حرم ولا يكتفى الذبح بموضع من الحل غيره موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله الا للحرم ان يسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند الهجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (قوله والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيخبر فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قارب سبع الكبيرة شاة كما سياتي وأن يخرج بقيمتها ما وأن يصوم عن كل مديوما ولذلك قال ابن المقرئ في النظم السابق

والثالث الضير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدمت

(قوله بقتل الصيد) أي المأكل كقول البري الوحشي أو ما أحداً عليه ذلك كقول بين حمار وحشي رجاء أهلي قال فيه للعهد واعلم أن الصيد ضربان * الضرب الأول ما له مثل من الدم في الصورة والخلقة تقريباً ومنه ما فيه نعل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف فيتبع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً فالفقه شرط وما في المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فخير بينهما على الأصح ولو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بأنه لا مثل له فهو مثلي كما جزم به في الروضة بتقديم الأولين لانهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين * والضرب الثاني ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كالحمام والقمرى والفواخت وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة لحكم العصاة رضي الله عنهم بها فيها وفي مستندهم وجهان أحدهما توقيع بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه في أن كلاهما يلقى البيوت وهذا الغايب في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت والأصح الأول ومنه ما لا نقل فيه كالحمام وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا وظاهر أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه حكم ما له مثل فيخبر فيه بين الثلاثة أموراً لا تية في كلام المصنف (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التخيير أي والتعديل وقوله بين ثلاثاً أموراً أي التي هي إخراج المثل والتصديق بقيمته طعاماً والصوم عن كل مديوما (قوله ان كان الصيد مما له مثل) أي أو كان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت (قوله والمراد بمثل الصيد ما يتاربه في الصورة) فالعبرة بالمماثلة في الخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً والأفاين النعام من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل (قوله أخرج المثل من التمس) ولو كان الصيد مما لا يملكه مع كالزمن مع برائه قيمته لما لكته وقد أخرج ابن الوردي في ذلك حيث قال

صندي سؤال حسن مستطرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قايض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معاً

ويحلق رأسه بعد الذبح (و)
الرابع (الدم الواجب بقتل
الصيد وهو) أي هذا الدم
(على التخيير) بين ثلاثة أمور
(ان كان الصيد مما له مثل)
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المصنف
الأول من هذه الثلاثة في
قوله (أخرج المثل من التمس)

ومراده بالاصلين أن المثل يضمن بمثله والمتقوم ببقته وقد أجاب بعضهم بقوله
 جواب هذا أن شخصا حرما • أعاره الحلال صيدا فاقنعا
 أقبضه إياه ثم بعد ذلك • قد أناف الحرم هذا فاسمعا
 فيضمن القيمة حقا للذي • أعاره والمثل للمعا

(قوله أي يذبح المثل) فلا يكفي إخراجها وقوله ويتصدق به الخ فلا يكفي تركه بعد ذبحه وان
 كان يعلم أن الفقراء تأخذ به بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب في قتل النعامة الخ)
 تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا الجمل لكن بعض
 التفصيل وقوله بدنة هي البعير من الأبل ذكرنا أن أو أئى كما أن النعامة تشمل الذكر والأئى
 فالتأنيف ما للوحدة ولم يقل هنا تجزئ في الأضحية لقول ابن قاضي عملون إن دماء الحج يعتبر فيها
 الأجزاء في الأضحية الأجزاء الصيدة فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه
 أو أكثر لا اعتبارا مماثلة في جزاء الصيد (قوله وفي بقر الوحش) أي في الواحد من بقر
 الوحش وقوله وجماره أي حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم
 نظيره (قوله وفي الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه وفيه حنق من صغير في الذكر
 جسدي وفي الأئى عنق فان طلع قرناه سمي الذكر ظيبا والأئى ظبية ففي الذكر تيس وفي الأئى
 عنز وهي أئى المعز التي تم لها سنة هكذا في شرح الخطيب مع بعض تغيير فراد الشارح بالمعز
 الصغير مجازا بالنسبة للأقل والمعز الكبير حقيقة في الثاني (قوله وبقية صور الذي له مثل
 من النعم مذكورة في المطولات) عبارة شرح الخطيب وفي الأرب عنق وهي أئى المعز إذا
 قويت ما لم تبلغ سنة وفي البروع جفرة وهي أئى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش
 وفي الثعلب شاة انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم وقوله بقيمة مكة
 يوم الأخراج ففي المثل تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة والمراد به جميع الحرم لأنه محل ذبحه
 لا بمحل الاتلاف على المذهب وفي الزمان بوقت الأخراج على الأصح وفي غير المثل تعتبر قيمته
 في المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الاتلاف لا الأخراج على الأصح
 كما في الخطيب (قوله واشترى) ليس قبدا فلوقال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل
 ما لو أخرج مما عنده من الطعام الجزئي في القطرة وبالجملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير
 المصنف به لكونه الأغلب وقوله بقيته أي بقدرها وقوله وتصدق به أي بالطعام ولا يجوز له
 التصديق بالدراهم وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أي على المساكين والفقراء الموجودين
 فيه القاطنين وغيرهم بل إذا علم أن غير القاطنين أحوج كان إعطاؤهم أفضل فان عدت
 المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجد وفيه كن نذر التصديق
 على مساكين بلده فلم يجدهم (قوله أو صام) أي في أي مكان كان وقوله عن كل متديوما أي بدل
 كل مدم من الطعام فلو أراذ أخرج المثل عن الثلث والأطعام عن الثلث والصوم عن الثلث
 فهل يجوز ذلك أو لافيه وجهان أحدهما لا يجوز (قوله وان بنى أقل من تصام عنه يوما) أي
 تكملا للمنكر لآن الصوم لا يتبع (قوله وان كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما
 لا مثل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوهما أما الذي فيه مثل وهو الحمام فيتخير فيه بين

أي يذبح المثل من النعم
 ويتصدق به على مساكين
 الحرم وفقرائه فيجب في قتل
 النعامة بدنة وفي بقر الوحش
 وجماره بقرة وفي الغزال
 عنز وبقية صور الذي له مثل
 من النعم مذكورة
 في المطولات وذكر الثاني
 في قوله (أو قومه) أي المثل
 بدراهم بقيمة مكة يوم
 الأخراج (واشترى بقيته
 طعاما) مجزئ في القطرة
 (وتصدق به) على مساكين
 الحرم وفقرائه وذكر المصنف
 الثالث في قوله (أو صام عن
 كل متديوما) وان بنى أقل
 من تصام عنه يوما وان
 كان الصيد مما لا مثل له
 فيتخير بين أمرين ذكرهما
 المصنف في قوله

ثلاثة أسور كالذي له مثل فاما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مديوما كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أخرج بقيته) أي الصيد الذي لا مثل له وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان بحمل الالتلاف لا بالحرم على المذهب وفي الزمان بوقت الالتلاف لا الأخراج على الأصح وقوله أو صام عن كل مديوما أي في أي موضع كان قياسا على المثلي (قوله وان بقي أقل من مديوم عنه يوما) أي تكميلا للمتكسر لأن الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) أي من الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بالوطء أي المفسد للفرد بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحليلين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولوقبل التحليلين فانما يلزمه في صورتين شاة وانما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وان شملتها عبارة المصنف فلا دم عليه على الصحيح سواء كان الواطئي زواجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتصريم) أي مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتصريم والمكروه (قوله في قبل أو دبر) أي من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (قوله كما سبق) أي في كلامه حيث قال في عدا المحرمات والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتصريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر الخ (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب أي والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أو لا الخ) تفريع على الترتيب وقوله بدنة أي بصفة الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فسد من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسبع مائة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقديري في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدرهم لم يجزئه (فان لم يجدها) طعاما (صام عن كل مديوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب

(أخرج بقيته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مديوما) وان بقي أقل من مديوم عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتصريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فقيرة) فان لم يجدها فسد من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسبع مائة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقديري في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدرهم لم يجزئه (فان لم يجدها) طعاما (صام عن كل مديوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب

(قوله ويختص ذبجه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجده فيه مسكينا ولا فقيرا أو أفضل بقعة من الحرم لذبح هدى المعتمر المروءة لانهم لموضع تحلله ولذبح هدى الحاج منى لانها موضع تحلله لافرق في ذلك بين هدى الجبيران وهدى النذر أو النفل فحاشا له المحرم من هدى النذر أو النفل يختص بالذبح بالحرم والأفضل ذبجه بالمروءة في المعتمر وبمنى في الحاج فهو منته اختصاصا وأفضلية وان خالفه في وقت الاضحية قدم الجبيران لا يختص بوقت الاضحية ويختص به هدى النذر والنفل (قوله ولا يجوز ذبجه الهدى) أي ذبجه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه وقوله ولا الاطعام أي التصدق بالطعام وتخليكه للمساكين والفقراء وقوله الا بالحرم أي فيه وقوله وأقل ما يجوز أن يدفع الهدى أي بعد ذبجه فلا يكفي دفعه لهم حيا وقوله الى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجوز دفعه الى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما فالثلاثة هي الأقل ولا حصر للاكثر وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون في الحرم ولو غر با فقول المحشي لاهله ليس بقيد الآن يراد بأهله الكائنون فيه وقت الانحراج ولا يجوز له أن يبيع الهدى (قوله ويجوز أن يصوم) أي ما وجب عليه عند التصير أو الحجز وقوله حيث شاء أي في أي محل شاء وقد بينه الشارح بقوله من حرم أو غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب عن القمولى (قوله ولا يجوز) أي لحرم ولا للحلال كما سيذكره بقوله والمحل والحرم في ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم مستند لما بالنسبة للمحرم لتقدمه لانا نقول الذي تقدم التحريم من حيث الاحرام ولو في غير الحرم والذي هنا التحريم من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلما أو ذميا ملتزما للاحكام (قوله قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وازعاجه من مكانه وشمل الحرم في كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء في التحريم لكن لاضمان في حرم المدينة في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالاضمان يختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرم من الشريطين بل مثلها ما فيه وجب الطائفة أي واديه الذي بصرفه ولا ضمان فيه قطعا واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة وأنه يحرم قتل ترابيهما ولو محرقا كالأواني الى غيرهما فيجب وده اليهما ما رأنا نقل تراب الحل اليهما بخلاف الأولى بخلاف ما زمره فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغفر في الطريق ويحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذها وأما سترتها فان كانت من بيت المال فلا مانع أن يصرفها مصارف بيت المال بما أوعاه أو أعطاه ونحو ذلك لثلاثت بالبالوان كانت موقوفة تعيين بها وصرفها في مصالح الكعبة وان كانت ملكا للكعبة بأن ملكها مال الكعبة فلقبها ما يراه وان وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وان لم يشترط فيها شيئا قلنا نطري بها او صرف ثمنها في كسوة أخرى فان شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشترط فيها شيئا اتبع العادة الجارية في زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر فان الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشترط فيها شيئا وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بن شيبه ياخذونها فلهم أخذها على الرابع

ويختص ذبجه بالحرم
 وذكر المصنف هذا في قوله
 (ولا يجوز ذبجه الهدى ولا
 الاطعام الا بالحرم) وأقل
 ما يجوز أن يدفع الهدى
 الى ثلاثة مساكين أو فقراء
 (ويجوز أن يصوم حيث
 شاء) من حرم أو غيره (ولا
 يجوز قتل صيد الحرم)

ويجوز ان أخذها بالسها ولو جنباً وحائضاً ولا يحرم تعبيها (قوله ولو كان مكرها على القتل) أي من حيث انه طريق في الضمان لان حث الحرمة لانه لا حرمة على المكره بالفتح وانما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان فكان الاولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرمت ثم جرت فقتل صيداً لم يضمنه في الاظهر) هو المعتمد وكذلك المعنى عليه والنائم والعبي غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لانهم لا يعقلون فعلهم وان كان الجارى على قاعدة الاتلاف ويوجب عليهم بخلاف الجاهل والناسي فانهم يضمنان لانهم ما يعقلان فعلهم ما ينسبان الى تقصيرهم لحرمة عليهما فهي محتمة بالعامد العالم وأما الضمان فلا يختص بهما (قوله ولا يجوز قطع شجرة) أي ولا قلعه بالاولى وانما تركه لانه يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجماً قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولا فرق في الشجر بين ما ثبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فانه لا يحرم منه الا ما لا يستنبته الناس كاسياتي ومحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشول والعوسج وهو نوع من الشول فلا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كان أصلها فيه وان كانت أغصانه في هواه الخل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصلها في الحرم وبعضه الباقي في الخل حرم تغليب الحرم ولو نقات شجرة حرمية الى الخل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظر الماصل فيه ما ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط ثلاثاً بغيره بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما في المجموع نقل عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحوه والسؤال في البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سأتى ولا ضمان في الغصن اللطيف كالكوالان أخلف مثله في سنته فان لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لاني سنته فعليه الضمان بقيته (قوله أي الحرم) تفيير للضمير في كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لان كلامه في عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلها فيه وح الطائف وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل التسلك فعلم من ذلك أن قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكي فربما هوهم تخصيص كلام المصنف به أيضاً وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) أي بأن تسمى كبيرة عرفاً وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المارة وقوله بقره وفي معناها بدنة وسبع شياه وقوله والصغيرة أي التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جداً فانها تضمن بالقية وقوله بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقره قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم يفته الى حد الكبر عرفاً وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في التي قاربت سبع الكبيرة اه وأقره العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الاشاة تساوى سباعاً مطلقاً وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله كل منهما أي البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلها ما وج الطائف لكن الضمان مختص بحرم مكة وشماته بالقية لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ثم يجوز أخذها لعلف البهائم يسكون اللام والدوا حكا الخنظل والسنامكي والتغذى كالرجلة والبقل للساجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ

ولو كان مكرها على القتل
ولو أحرمت ثم جرت فقتل صيداً لم
يضمنه في الاظهر (ولا)
يجوز (قطع شجرة) أي
الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة بقره والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز أيضاً
قطع ولا قلع نبات الحرم

الابتدراها ولا يجوز أخذها للبيع ولولعلف البهائم أو غيره مما سبق لانه كالطعام الذي أبيع أكله
فانه يجوز للمباح له أكله لا يبعه فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السوالف
لا يجوز بيعه ويجوز زرع حبش الحريم بل وشجره كما نص عليه في الاثم بالبهائم ويجوز أخذ
الأذخر بالذال المجهة وللبيع وهو حلفاء مكة لانه ورد استثناءه في الحديث بإشارة العباس فانه
قال يا رسول الله الا الأذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الأذخر والقين
الحذاد (قوله الذي لا يستنبته الناس بل يثبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالخنظة
والشعير فيجوز أخذها مطلقا ولو ثبت بنفسه نظر الكون الاصل فيه أن يستنبته الناس (قوله
أما الحبش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحريم فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة
كاشفة وقوله لاقلعه أى ان كان يخلف بأن كان أصله حيا فان مات جازقلعه أيضا (قوله والمحل الخ)
غرضه بذلك الاشارة الى التعميم في تحريم صيد الحريم وشجره لانه من حيث الحريم فلا فرق
بين المحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر الحرم في الصيد خلافا
لماذكره المحشى لان ذكره فيما سبق من حيث الاسرار وهنما من حيث الحرم (قوله بضم الميم) أى
لا يبقها لانه من أحل الرباعى أى صار حلالا وقوله والمحرم بضم الميم أيضا لانه من أحرم أى
صار محرما (قوله في ذلك الحكم السابق) أى الذى هو تحريم صيد الحريم وشجره وقوله سواء أى
مستويان وبه يتعلق الجواز والمجرور قبله (خاتمة) نسأل الله حسن ما ينزل من قسدمكة المشرفة
بجح أو عرة أو به ما أن يهدى اليها شأمن التعم فانه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع
مائة بدنة فان نذر ذلك وجب ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة تعلين من السعال التى تلبس
في الاحرام ثم تصدق بعد الذبح بما وان يجرح صفحة سنامها اليمنى بمجديدة مستقبلا بها
القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وتشق آذانها ولا يلزم بذلك
ذبحها وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها هزيمة على غيرها فأجاب بأن لها هزيمة لان
الاعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع
فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفة
فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وروى عنه أيضا أنه قال اذا كان
يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
يوم الجمعة لان الله انما يختاره الافضل (فائدة) حدود الحرم معرفة نظم بعضهم مسافتها
بالاميال في قوله

وللحرم الحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذاومت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف • وحدثة عشر ثم تسع جعزانه
ومن يمن سبع بتقدم سينه • وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وحدثة بكسر الحاء المهملة وهي غير حدثة المعروفة بكسر الجيم (قوله ولما فرغ المصنف من
معاملة الخالق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الاولى بمعنى أصل العمل لان
العبادة عمل العبد لله فليست المعاملة من الجانبين بل من جانب واحد الا ان نظر لكون المولى
يعامل عبده بالانابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية

الذى لا يستنبته الناس بل
ينبت بنفسه أما الحبش
اليابس فيجوز قطعه لاقلعه
(والمحل بضم الميم أى
الحلال) والمحرم فى ذلك
الحكم السابق (سواء) ولما
فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات

قوله بكسر الحاء المهملة صوابه
بقصها كما فى القاموس وقوله
بكسر الجيم الذى فى القاموس
ضمها اه معصمه

فهو من الجائزين فالمقابلة فيها على بابها لان فيها ايجابا من أحد الجانبين وقبولاً من الآخر
وانما تقدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماماً به الشرفها قائمات متعلقة بالخلق
والمتعلق يشرف بشرف المتعلق ولا احتياج اليها أكثر فان كل أحد يحتاج الى العبادات ولا
كذلك البيوع ونحوها (قوله أخذ) جواب لما وقوله في معاملة الخلائق أي وهي المعاملات
والخلائق جمع خليفة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أخذ

• (كتاب أحكام البيوع) •

أي هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومبراهه بالأحكام الجواز وعدم الجواز والاول امامع الزوم
أو عدم الزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكام اشارة الى أن كلام المصنف على
تقدير مضاف لانه انما تكلم على أحكام البيوع لاجل حقيقة اللغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون
البيع مع أنه مصدر والاصل فيه الافراد ولذلك عبر في المنهج بقوله كتاب البيوع نظر الى تنوعه
وتقسيم أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأل الله البيوع وأحاديث كقوله
صلى الله عليه وسلم انما البيوع عن تراض وخبر يشل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب
أطيب قال حمل الرجل يده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة وأركانه ثلاثة اجمالا ستة
تفصيلا عاقد بائع ومشترو معقود عليه غن ومغن وصيغة ايجاب وقبول وشرط في العاقد بائعا
أو مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومجنور وعليه بسفه وعدم اكرهه بغير
حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لو فاه دينه
فأكرهه انما كرهه عليه ويصح عقد المكره في مال غيره باكرهه لانه ابلغ في الاذن واسلام من
يشترى له مصحف أو نحو ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف أو لم أو مرتد فلا يصح ملك
الكافر للمصنف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا المسلم لما فيه من الازلال وقد قال تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقته الاسلام في المرتد وشرط في المعقود عليه غنا
أو مغنا كونه طاهرا مستغابا للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين عينا
وقد راوصفة وسذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط في الصيغة ايجابا وقبولاً أن لا يتخلل
بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالاعراض عن القبول وأن يتوافق الايجاب
والقبول ولومعنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أي وأحكام
غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر
كالشركة والقراض والابارة وعلى هذا فخصوا الاقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة وهي غير
معينة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن في اطلاق
المعاملة على نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) أي ووكالة وابارة كما
أشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الابارة في الغير أولى من ادخالها في البيوع لانه
المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجهما من تعريف البيوع الآتي خلافا لما منعه المحشى
من ادخالها في البيوع نظر الكونها بيع منافع في المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث
جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعا طال وهو بيع المنافع
وهو الابارة ولكن يؤيد ما قلنا انها لا تسمى بيعا عرفا مع أنه الاوفق بكلام المصنف والشارح

أخذ في معاملة الخلائق فقال
(كتاب أحكام البيوع
وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة)

ثم رأيت بعضهم تطرفي كلام المحشي فتأمل (قوله والبيع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه
 فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المماثلة ليخرج نحو ابتداء السلام
 وردّه وعبادة المريض فلا نسعى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عبادة مريض بعبادة مريض
 آخر يعالفة وقال بعضهم الأولى ابقاء المعنى اللغوي على إطلاقه لأن الفقهاء لا يدخل لهم
 في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر إطلاق الشارح ومنه باهني اللغوي قول الشاعر
 ما بعنكم مهجتي الا بوملكم • ولا أسلمها الا ايديا •
 فان وفيتم بما قلتم وفيتم أنا • وان غدرتم فان الرهن تحت يدي •
 فالبيع هو المهجبة وهي الروح والنم هو الوصل (قوله قد دخل ما ليس بمال) تفريع على عموم
 شيء في الجانبين أو في أحدهما وقوله كخمر أي وكسر جين وجلده مينة الى غير ذلك (قوله
 وأما شرع الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذي هو قسم الشراء وعليه فيعرف
 الشراء بأنه تلك عين الخ ولا يخفى أن القليل المأخوذ في تعريف البيع يحصل بالإيجاب
 من جانب البائع والتلك المأخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد
 يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه
 مخصوص أي عقد ومقابلة الخ وذلك العقد شامل للإيجاب والقبول وقد يطلق البيع على
 الشراء ومنه قوله في الحديث كل الناس يقدو فبائع نفسه فباعتها أو موبقها فإنه قيل المعنى
 كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتري نفسه فان اشتراها بائناً لذيها وانفاقها
 في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة بأن ترك أعمال الآخرة
 وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه أي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه
 بئس بخر أي باعوه (قوله فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تملك الخ) وجه الاحسنية أنه
 يشمل بيع المنفعة على التأييد كحق الممز وخلى عن التسريح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال
 على وجه مخصوص فان فيه مسامحة يجعله البيع هو المقابلة مع أنه العقد وان أجيب عنه
 بأن التقدير عقد ومقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأييد لأن يراد بالمال
 ما يشمل المنفعة المذكورة واعترض القليوبي شيخ المحشي ما قاله الشارح لما فيه من ابهام
 أنه تعريفان ولأن التملك داخل في المعاوضة ولأن الرهن لا تملك فيه وكذا المنفعة غير المباحة
 وغير ذلك لمن تأمله ولاجل ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تملك عين مال
 أو منفعة كذلك على التأييد بمن مالى لكان أولى وأحسن (قوله عين مال) بخلاف غير
 المالية كالعين النجسة ولا بد أن تكون موقوفة بخلاف غير المقولة كتبتي بر (قوله
 معاوضة) أي متلبس بمعاوضة فالبايع للملابسة للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها
 للتصوير وقوله باذن شرعي أي معصوب باذن شرعي فالبايع هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع (قوله
 أو تملك منفعة) أو فيه تنويحية فكأنه قال البيع نوعان تملك العين المذكورة وتملك
 المنفعة المتصفة بملازمة وقوله مباحة هو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آفة
 الملاهي وقوله على التأييد أي ثابتة دائماً وأبداً ولا يقمن قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك
 على وجه القرية ليخرج ما كان على وجه القرية كالوقف فان فيه تملك منفعة مباحة على

والبيع جمع بيع والبيع
 لغة مقابلة شيء بشيء قد دخل
 ما ليس بمال كخمر وأما شرعاً
 فأحسن ما قيل في تعريفه
 أنه تملك عين مالية بمعاوضة
 باذن شرعي أو تملك منفعة
 مباحة على التأييد

التأييد للموقوف عليه له سكن على وجه القرية وقد يقال يعنى عنه قوله بئس لانه يخرج
 ما كان على وجه القرية كالوقف (قوله بئس ملكي) راجع للشقين ويخرج بالمالى صغيره
 كالمخر (قوله يخرج بماوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لأن المقرض يريد بل الثمن
 الذي اقترضه فكان عليه أن يبده بنحو الهبة الا أن الشارح نظر لكون المقرض لا يريد به
 في الحال وقوله وباذن شرعى الربى أى ويخرج باذن شرعى الربى وقد عرفت أنه لا عليك فيه
 بخروجه بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة (قوله ودخل في منفعة الخ)
 ٢ كما قال ودخل الخ لأن المنفعة تشتمل حق المتر ووضوح الاخشاب على الحدار فانه قد قال المحشى
 لوقال والمراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر ولا يتم تقدير مضاف في كلامه بأن يقال ودخل
 في تملك منفعة ليناسب قوله تملك حق البناء وصورة ذلك أن يقول له بعتك حق البناء على هذا
 السطح مثلاً بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله ويخرج بئس الاجرة الخ) كان الاظهر
 ويخرج بئس الاجرة لأن المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعتراض بأنها
 خارجة بقوله على التأييد ولذلك جعل الشبراملى قوله بئس ابيان الواقع قال المحشى وانما
 اختار الانحراج به لمناسبة للاجرة الخارجة به وهى نكتة غير قوية ويمكن أن يجعل
 الخارج به مالاً أو مسمى بمنفعة على التأييد وكذلك الوقف وهو الاولى (قوله فانها لا تسمى غنما)
 أى بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى غنما (قوله البيوع) انما أظهر مع أن المقام
 للاضمار لتقدم المرجح لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذكور وقوله ثلاثة
 أشياء أى أنواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عيناً ماشاهدة وتارة يكون عيناً موصوفة
 في الذمة وتارة يكون عيناً غائبة وان كان الحكم في النوعين الاولين واحداً فان كلامهما جائز
 كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشى عليه بأنه لا يمتنع أنهما من حيث الجواز وعدمه اثنان
 ومن حيث أنواعهما أكثر ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعتبرها الاباحة والوجوب
 والندب والحرمه والكراهة كما سيأتى قال بعضهم وتتركها وبيع المنفعة لكن ينبغى
 حمله على المنفعة المؤبدة كحق المتر ونحوه فان ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق
 فقول الشيخ الخطيب وهو الاجارة فيه نظر كما علم مما مر واعلم المصنف ترك ذلك لندوره (قوله
 بيع عين مشاهدة) أى للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كانت العين لا تتغير غالباً الى وقت
 البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يلقى بها ويكتفى رؤية بعض المبيع ان دل
 على باقيه كطاهر صبرة من قمح ونحوه والافلاوا كتنى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين
 في المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة فلا يصح بيع الجهول
 ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدرهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك
 بيع اللحم مع عظمه والطعينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدرهم قياساً على بيع اللبن
 المشوب بالماء واعتمد الشبراملى الصحة في ذلك وحسنه يفرق بين هذه المذكورات وبين
 اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فانه من
 ضروريات اللحم والشعيرج من ضروريات الطعينة واللبن من ضروريات القشطة (قوله
 أى حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره لكان أولى لأن الحضور من غير رؤية لا يكتفى

بئس مال يخرج بماوضة
 القرض وباذن شرعى
 الربى ودخل في منفعة تملك
 حق البناء ويخرج بئس
 الاجرة في الاجارة فانها
 لا تسمى غنما (البيوع ثلاثة
 أشياء) أحدها (بيع عين
 مشاهدة) أى حاضرة

اذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا ان يقال مراده بالخاضرة المرئية (قوله بجائز)
 أي فصيح لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتي على العصة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح
 كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه بعصره نخرا والمكروه الصحيح كبيع
 أ كفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكره الواجب كبيع الطعام للمضطر إليه
 والمستحب كبيع ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا ان البيع تعتريه الاحكام
 الخمسة (قوله اذا وجدت الشروط) أي اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول
 بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققة لها دليل تعبيره باذا فانها تستعمل
 غالباً في المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بأنه لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى
 وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بأن الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منها في بيع
 الموصوف في الذمة أيضاً ويمكن أن يجاب بأن الشارح اتكل هناك على علمه بما هنا بالمقابلة
 (قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فالوعيد بالمعقود عليه لكان أعم لشموله المبيع والنس وقد
 يجاب بأنه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الأمرين وقوله طاهرا الخ قال بعضهم هذا وما بعده
 سيأتي في كلام المصنف فهو مكرر ودفع بأن مراد الشارح هنا ذكر جملة الشروط المذكورة في
 كلام المصنف وغيرها فلا يبعد تكرارها على أن فيه تهييلاً للفائدة والمراد كونه طاهرا اذا تاوصفة
 فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالفصل استقلالاً بخلافه تبعا فيصح بيع
 دارمبنية باجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسعدة بذلك ونقل عن العلامة
 الرملة صحة بيع دارمبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخنزير المخلوط بالرماد الجبس
 كالأزهار والقلل والمواجير ونظائر ذلك أن النجس تبعا للطاهر والذي حقه ابن قاسم أن
 المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل البدع عن الاختصاص فهو غير مبيع وان
 قابله جزء من الثمن ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل اذا لم تسد النجاسة فترجه
 بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغيره انفسل كالماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره
 بالمكثرة وما يمكن تطهيره بالفصل لكن سدت النجاسة فترجه لستره حينئذ بالنجاسة (قوله
 منتقاه) أي استقاعا مقصودا من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال
 كالجس الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن استغنى عن أمه أو ماتت (قوله مقدورا
 على تسليمه) كان الأولى أن يقول مقدورا على تسليمه لأن العبرة بقدره المشتري على التسلم
 لا بقدره البائع على التسليم فلا يصح بيعه فهو مقصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف
 بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتياج المونة في انتزاعه في المطلب ينفي المنع ولا يصح بيع جزء
 معين من شيء تنفيس بنقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب تنفيس بنقص بقطعه ما ذكره للجزء
 من تسلمه شرعا لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك
 لاتفاء المذخور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفل والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على
 التسلم حيا وشرعا (قوله للعاقده عليه ولاية) أي بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز
 اشرا علىك أو ولاية أروكالة ولو في الواقع فلو اوع مال مورثه فلانا حياته فان ميتا مع تبيين انه
 ملكه وخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده وان أجازره

(بجائز) اذا وجدت
 الشروط من كون المبيع
 طاهرا منتقاه مقدورا
 على تسليمه للعاقده عليه ولاية

المالك لعدم ولايته على العقود عليه (قوله ولا يبدى في البيع الخ) أي لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكفاية وإشارة الأخرى فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذته ان بنى وبدله ان تلف ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس به واختار النووي وجماعة صحة البيع به في كل ما يهتده الناس بهما لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ ف يرجع فيه الى العرف ويخص بعضهم جوارزه بالمحقرات كزغيف عيش ونحوه وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الأثم فإنه مما اتى به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة هذه الناس بخبريه (قوله من ايجاب وقبول) أي متصلين عرفا متفقين معنى غير ملحقين ولا موقوتين وغير ذلك من الشروط (قوله فالقول) أي الذي هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه أي نحو الحاكم عند الحاجة اليه كان توجه عليه بيع ماله في قضاة من عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع وقوله بعثك وملكتك أي كذا بكذا او مثله اشترى وبجعله لك بكذا أو اوبا البيع في الآخرة وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتغاله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة ولو قال بعثت منك مثلا صح حيث قصد به الجمله وقيل يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا (قوله والثاني) أي الذي هو القبول ويصح تقديمه على الايجاب كما لو قال بعثت بكذا فان بدأ بقبول لم يصح اذ لا يتقدم الا بتداهيه وبه صرح الامام والوجه الصحة كما جزم به الشيطان في نظيره في النكاح وقوله كقول المشتري أو القائم مقامه أي كالوصي وقوله اشتريت وملكت ظاهره وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أي كملت ولا يضر اختلاف اللغتين من الجانبين كما لو قال البائع بعثت فقال المشتري ملكت وقال البائع ملكت فقال المشتري اشتريت لحصول المقصود بذلك (قوله له والثاني من اشياء) لو قال رثانيها كان أنسب بقوله أحدها (قوله بيع شيء) أي عين وكانه عبر هنا بشيء فبما سبق وفيما سأتى بهين للتفتن وقوله موصوف أي بما يبين قدره وبنفسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعثت ثوبا قدره كذا وبنفسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضر عنده فانه لا يبصر لانه انما اعتمد على الصفات المترتبة في الذمة بخلاف ما لو قال بعثت الثوب الذي وصفته كذا وكذا فانه لا يصح لأن المعين لا يلتزم في الذمة فهو من قبيل بيع الغائب (قوله في الذمة) متعلق ببيع فان البيع في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمعدوف صفة لشيء والتقدير ملتزم في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان ونوعا معنى قائم بالذات قابل للالزام والالتزام أي للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكاتب وهذا يقتضي أن الميت له ذمة لانه ملتزم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضي فلا ينافي قواهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبنى على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلم الا اذا كان بلفظ السلم والسلف وأما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجرى فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الجوارته عليه ونحو ذلك (قوله بفائز) أي صحيح كما يعلم من كلام الشارح الآتي (قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبي شيخ الحنفى بأنه لا يصح

ولا يبدى في البيع من ايجاب وقبول فالقول كقول البائع أو القائم مقامه بعثت وملكت بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فبائز) اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به

أن الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية في السلم لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارة غير مستقيمة وأجيب بأن قوله اذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله اذا وجدت الخ لا بقول المصنف لجازوهذا أقرب من الجواب بأن المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفائها في العقد بحيث لو أهمل شيء منها لم يصح العقد ويعد ذلك قوله على ما وصف به الآن يراد به على الوجه الذي وصفه الاثمة به واعتبروه فيه وهو خلاف التيهاد منه وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد وهذا هو المناسب للجواب الأول (قوله من صفات السلم الآتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أن يصفه بعد ذلك كرجسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبينها الشارح هناك (قوله والثالث) أي من الاشياء أيضا وانما حذفه للعلم به من سابقه (قوله يبيع عين غائبة) أي عن رؤية المتاقدين فالعنى أنها غير مرمية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس لانها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مر وحينئذ نقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بأن لم تشاهد لهم معا أولا حدهما مع كونها مشاهدة للاخر فانتقام مشاهدتهما للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك استماع يبيع الاعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف ما في الذمة وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها وأن يكاتب مملوكه تغليب العنق ولو اشترى البصير شيئا ثم عي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي (قوله فلا يجوز) أي فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة العصة) أي وجودها في القسمين الاولين وعدمها في الاخير فاندفع قول المحشى تبعا للقبولي لو قال أو عدمها لو في المراد وانما حمل الجواز على العصة مع أن حقيقته الاباحة والعصة لازمة لهما اذ تعطى العقود الفاسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه وكذلك الواجب والمستحب كما مر (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت الخ) وجه الاشعار أن الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لاحال العقد فقط وقوله أنه يجوز أي بيعها لكن بشرط تذكرها أو صافها حال العقد والام يصح (قوله لا تغير غائبة المدة الخ) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم يتغير الى كمال والا فلا ينجح التصير ووقع في عبارة المحشى لم يصح ولعل المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافي ما ذكر (قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط العقود عليه وهي خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتقاه مملوكا لانه قد وسكت عن اثنين وهما القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينيا وقد راوصفة (قوله طاهر) أي ولو بالقوة فيشمل المتجنس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تعد التجاسة قرحه أو يقال هو قيد في مفهومه تفصيل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذي يرشد اليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي (قوله منتفع به) أي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالزمار والطنبور والرياب ولا يبيع كتب الكفر والتجيم والفلسفة وما منفعته غير

من صفات السلم الآتية
 في فصل السلم (و الثالث
 يبيع عين غائبة لم تشاهد)
 للمتعاقدين (فلا يجوز)
 بيعها والمراد بالجواز في
 هذه الثلاثة العصة وقد
 يشعر قوله لم تشاهد بأنها
 ان شوهدت ثم غابت عند
 العقد أنه يجوز ولكن
 محل هذا في عين لا تغير
 غالباً في المدة المتضاللة بين
 الرؤية والشراء (ويصح
 بيع كل طاهر منتفع به

مقصودة كمنفعة اقتناء الملوكة لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حتى البرية منهما
 لانهما ووضعهما في فح فلا تظر لذلك (قوله ملوك) أي من حيث الولاية عليه وان لم يكن
 مالكه كالعينه كالوكيل والولي ويخرج بذلك القصولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فلا
 يصح بيعه وان أجاز المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) أي الشروط
 ولو عبر بها كان أولى لكن فيه انه لم يصرح بمفهوم الملك الآن يقال انه استغنى بالعين النجسة
 عنه لانها غير مملوكة فهي مفهوم الطهارة والملك معانيم الاظهر ان يذكر في مفهوم الملك ما ليس
 مملوكه ولو طاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أي سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر
 وجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو مملوكا ويجوز نقل اليد عن النفس بالدراسم كما
 في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حتى من هذا يكذبا فيقول الآخر
 قبلت وقوله ولا متنجسة أي لا يمكن تطهيرها أخذها بعد وقوله كضم رأى ولو محترمة وهذا
 مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس أي كالزيت والشيرج وقوله ونحوه أي كالخل والبن
 والعسل وهذا مثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره)
 أي من المائعات فان القاعدة أنه اذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره
 في الاصح خلافا لمن قال بانه يمكن تطهيره فانه لو أمكن لما أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن
 فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقه وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل
 فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل
 كالمكثرة في الماء القليل لم يصح (قوله ولا يبيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف
 لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح
 والمعقد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ يبيعه صحیح
 وقد يعتريه الحرمة كما اذا كان يشتره بما يحتاجه لنفقة عياله او يقض ضرره (قوله كعقرب)
 يشمل الذكر والانشى ويقال للذكر عقربان وللانشى عقربة ومما ينفع للدغها شرب ماء الرجل
 وكذا ورق الخبزي اذا دق ولت بزيت ومسح به اللدغة أبرأها وكذلك وضع زبل حمام طرى على
 محلها (قوله ونخل) أي ودود وبق وقل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفساء ومنه الجعلان
 المعروف بالزغزوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا يتبع) أي
 كاسد وذئب ونمرأما الذي يتبع كالفهد للمسيد والقبيل للقتال والهزة للفأرة والقرد للعراصة
 فيصعب به وكذلك الطاوس للانسان بلونه والنعل للعسل والدود لامتناعه من الدم واللحم
 (فصل في الربى) وللفظ فضل ساقط من بعض التسخ والمقصود من هذا الفصل بيان
 بيع الربوى وما يصترفيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر فان أكبر الكبائر
 على الاطلاق الشر لثباته ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربى ولم يجعل
 في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربى وقد نوا عنه أي في الكتب السابقة فهو من الشرائع
 القديمة ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل انه يدل على سوء الخاتمة والعباد
 بالله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربى وموكله وكتبه وشاهده والذي في مسلم

ملوك) وصرح المصنف
 بمفهوم هذه الاشياء في
 قوله (ولا يصح بيع عين
 نجسة) ولا متنجسة كضم
 ودهن متنجس ونحوه مما لا
 يمكن تطهيره (ولا يبيع
 ما لا منفعة فيه) كعقرب
 ونخل وسبع لا يتبع
 (فصل في الربى) •

وشاهد به بصيغة التثنية ويمكن ترجيح الاقول اليه يجعله مفردا مضافا قيم الشاهد بين بل
والاكثر وهو أربعة أقسام بل الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين وربا
ليد وهو بيع الربويين ولو محتلي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لاحدهما عن المجلس
ونسب إلى البدلان القبض يكون بها أصالة وربى النساء بفتح النون والمثو هو بيع الربويين
ولو محتلي الجنس مع أجل ولو لحظة وربى القرض وهو كل قرض جرت فعا للقرض غير نحو
رهن لكن لا يجرم عندنا الا اذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض
والحيوانات ومنه الفاروقة المعروفة فهي حرام الا اذا أباحه منفعة الارض خارج العقد
(قوله بألف مقصورة) أي مع كسر الراء وأما مع فتحها فهو بألف ممدودة ويقال فيه ربا ما لم يبدل
الباء وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ويكتب بالالف والواو معا
في المصنف العثماني نظرا للاصل وللبدل معا فان أصله ربوي تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الف والياء وحدها في غير خط المصنف نظرا لامالته عند بعض القراء وان كان واويا (قوله
لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت فيقال ربا الشيء اذا زاد سواء كانت الزيادة
بعقد أو لا وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما (قوله وشرا) عطف على قوله لغة (قوله
مقابلة الخ) أي عقد ذو مقابلة الخ فاذا لم يكن هناك عقد كالوابع معاطاة وهو الواقع في أيامنا
غالب الم يكن ربي وان كان حراما لكان أقل من حرمة الربوي وقوله عوض أي مخصوص وهو
الربوي الذي هو التقصد والمطعم فلا ربي في غيرها كحاش وقاش وقوله مجهول التماثل
عبارة غير غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله في
معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعقد
في المعدود والذرع في المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غيره معيار الشرع
كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع وقوله
حالة العقد طرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل
في معيار الشرع لاحالة العقد بأن تبايعا جزا فاكسيرة قم بصيرة قم ثم خرجا سواء فانه يصدق
عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد وأل في التماثل للعهد الشرعي وهو
لا يعتبر شرعا الا في تصدى الجنس فقوله مجهول التماثل أي في تصدى الجنس فاندفع ما يقال
ان الشق الاقول يصدق بغير تصدى الجنس فيقتضى أن البيع فيه ربي ولو وجد الحلول
والتقايض وليس كذلك وقوله أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما أي أو مقابلة عوض باخر
مع تأخير في العوضين أو أحدهما سواء كانا تصدى الجنس أو محتليه لكن مع الاتحاد في علة
الربوي التي هي التقدي في التقصد والمطعمية في المطعم فيضج بذلك ما لو باع ربوا بدهم مع
التأخير المذكور فليس ذلك ربي لاختلاف علة الربوي والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض
والاستحقاق فيصدق بربي النساء والحاصل أن الشق الاقول خاص بتصدى الجنس والثاني عام
لتصدي الجنس ومحتليه سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق وبهذا تعلم أن أو التنويج وهي لا
تتمتع في الرسوم (قوله والربوي حرام) قال الهنسي أي اذا تمت الشروط المقتضية للصحة وظاهره
أنه اذا وجدت الشروط يكون ربي لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربي الا اذا

بألف مقصورة لغة الزيادة
وشرا مقابلة عوض
بأنه مجهول التماثل في
معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير في العوضين
أو أحدهما (والربوي حرام)

اختلفت الشروط فان وجدت فلا يكون ربي ونحوه تعبدى لا يعقل معناه لكن بالنسبة للاجساس الكلية فلا يقاس على جنسى النقد والمطعم جنس ثالثا وأما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل ثبوت الربى فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى ولذلك يقولون فخلق به ما فى معنائه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الامور التعبدية (قوله وانما يكون) أى يوجد ويتحقق الربى الشرعى وقوله فى الذهب والفضة أى ولو غيره ضرورى كلى وتبر وقوله وفى المطعومات ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوى لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى ومنها أيضا الترمس لانه يؤكل بعد تقعة فى الماء قال ابن قاسم وأظنه يتداوى به ومنها أيضا اللبن فانه يتداوى به وانما عادى اشارة الى أن الربى لا يكون فيما مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربى كما مر (قوله وهى ما يقصد الخ) أى ما يقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضرورى فى بعض الانحصاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرها ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم أى اطعم الأدميين ولو مع البهائم نعم ما نساويان به وضعا وغلب تناول البهائم له أو اخصت به ليس ربويا كالموضع اطعم البهائم وحاصل ما فى ذلك كما قرره البشيشى أن الشئ ان وضع للأدميين فهو ربوى مطلقا وان وضع للبهائم فغير ربوى مطلقا وان وضع لهم فربوى إلا أن يغلب تناول البهائم له أو يختص به وقرر بعضهم أنها خمسة اجمالا وترجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك أن الشئ اما أن يختص به الأدميون وضعا أو يغلب فيهم بأن ي ونوا أظهره قاصده أو يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بأن تكون أظهره قاصده أو يستويا فهذه خمسة فى الوضع ومثلها فى التناول لانه اما أن يختص بتناوله الأدميون أو يغلب فيهم أو يختص بتناوله البهائم أو يغلب فيها أو يستويا وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين فاقصد لطعم الأدميين وضعا ربوى بصورة الجنس فى التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا بصورة الجنس فى التناول فهذه عشر ضرورية وأما ما قصد للبهائم أو غلب فيها أو استوت فيه مع الأدميين وضعا فى الثلاثة فان اخص بتناوله الأدميون أو غلب فيهم أو استويا فيه فهو ربوى فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وان اخصت بتناوله البهائم أو غلب فيها فليس ربوى فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من الخالف ومن ذلك تعلم أن القول ربوى على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لان الغلبة ليست عاقبة بل فى بعض البلاد وتعلم أيضا أن الحلبة الخضراء ليست ربوية لغاية تناول البهائم لها وأما اليابسة فهى ربوية كما مر الا بازير لانها يتداوى بها (قوله اقبانا أو تفكها أو تداويا) منصوبة على التمييز المحقول عن نائب الفاعل والاصل ما يقصد اقبانها أو تفكها أو تداويه أو منصوبة على المفعول من أجله فالقول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثانى كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالمخ والمصطكى والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء فان الاغذية تحفظ العصاة والادوية ترذ العصاة ولا ريب فى حب السكك ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجزى الربى فى غير ذلك) أى مما يقصده البهائم كالتين ومثله ما يقصده الجن ك كالعظم أو لم يقصد أصلا كما طرف قضبان العنب ولا ريب فى الحيوان لانه لا يعتدلا كل على هيئته

وانما يكون (فى الذهب والفضة وفى المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقبانا أو تفكها أو تداويا ولا يجزى الربى فى غير ذلك

(قوله)

(قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز العصة كما يشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شيء الخ فالعق ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام أيضا لكل عالم به أو جاهل مقصر والحيلة في ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول كأن يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهي مخرجة من الربا (قوله مضروبين كانا) أي كالدرهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين أي كالحلبي والتبر (قوله الامقائلا) أي متساويا يقينا وزنا لان العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أي مثلا بمثل) أي مثلا مقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي من الذهب والفضة بنفسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) أي منقودا أي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أي حاليدا أي يد فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس القائل والحلول والتقباض (قوله يدا يدا) أي مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخلي فلا تكن الحوالة وقبوضها كالإبراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولي تفرق قبض الصنف كما سبأني (قوله فلا يصح شيء من ذلك مؤجلا) أي أو حالما مع عدم القبض قبل التفرق أو التخلي ومحل البطلان في التفرق إذا كان بالاختيار والاقلا بطلان لانه كالمدم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الأولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بما يتعلق بالربا ويلزم من عدم العصة عدم الجواز بخلاف العكس إذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارة فيصح ان يشوف الشارع الى العتق ما أمكن ويكون به المسترى قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاء والوقف والتزويج كما صحه في المجموع ويصير قابضا بالاستيلاء والوقف والتزويج فلا يحصل القبض فيه الا قبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتسديد وقسمة غير الرد وأباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له (قوله ما ابتاعه الشخص) أي ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال في هذا المقام ان مال الشخص الذي تحت يده غيره ثلاثة أقسام لانه إما مضمون ضمان عقدا كالبيع والتمن والمهر وإما مضمون ضمان يده كالمفصوب والمعار وإما غير مضمون أصلا فالأول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثنى والثاني يجوز التصرف فيه قبل القبض وأما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جازا التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالسناجر عليه من نحو خياط أو رصباغ فليس له التصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وان كان بعد العمل وتسلم الاجرة جازا له التصرف (قوله حتى يقبضه) منقولاً كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تصير بحجرة ينقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع ومالك غيره والاقلا بطلان اذنه مع تفرغ السفينة المشهونة بالامتعة ويكتفي في قبض الثوب ونحوه بما يتناول باليد تناوله بها وان لم ينقله وقبض غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تصير بحجرة بتخليته وهي تمكن المشتري

(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا مثلا) أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أي حاليدا أي يد فلا يصح شيء من ذلك متفاضلا لم يصح (ولا يصح ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه)

منه وتسليمه المفتاح وتفرغه من أمتعة تحتيد البائع وان كانت للمشتري أو ان تراها منه
 وبعضى زمن يسع التفرغ من أمتعة تحتيد المشتري هذا ان كان حاضرا فان كان غابا فلا بد
 من مضي زمن يسع الوصول اليه والنقل في المنقول والتخلية في غير المنقول مع التفرغ بالقبول
 ان كان يسد غير المشتري ومضى زمن يسع ذلك ان كان يسد المشتري ويشترط فيما يسع مقدموا
 تقديره بصوكيل أو وزن وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل
 لان البائع رضى ببقائه في ذمته أو وكان حالا وسله والأفل البائع حق الحبس حتى يسلم الثمن
 (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم في عدم العصة ثم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان
 باقيا وبمثله ان كان ناقصا وفي الذمة صح وكان اقاله بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح
 وكان الاولى ان يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم العصة دون العكس (قوله يسع
 اللعم بالحيوان) وكذا ما في معنى اللعم من الشحم والكبد والقلب والالية والطحال والكلىة
 والجلد قبل دبعه بخلافه بعده وكذلك اذا خشن وغلظ قبل الدبع فانه لا يؤثر كل حينئذ ومن
 الحيوان السمك قبل موته وان كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك يسع الدقيق بالحنطة والسهم
 بالكسب أو بالدهن لان ذلك من قبيل يسع الشيء مما اتخذ منه (قوله سواء كان من جنسه
 الخ) تعميم في عدم الجواز وقوله من ما كور ليس بقيد فغير المأ كور كذلك كبيع لحم شاة
 بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه
 وقوله متفاضلا أى زائدا أحدهما على الآخر وقوله اكن نقدا أى لكن بشرط أن يكون كل
 منهما نقدا أى منقودا أى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أى
 حالا مقبوضا قبل التفرق فيقيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال
 فيما يأتي (قوله وكذلك المطعومات) أى المتقمة وهى التى تقصد لطم الأدميين غالبا
 اقتياتا وتفكها أو تدوا وبقوله لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفرق نوعه أو اختلف
 (قوله الامتثال) أى يقينا والمثاله تعتبر في المكيل كالأوان تفاوت في الوزن وفي الموزون
 وزنا وان تفاوت في الكيل والعبارة بغالب عادة الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم والافعادة
 أهل البلد فيما هو كالترفاقل والأبان كان أكبر جرمان الترفا العبارة فيه بالوزن ولا تعتبر
 المائلة الاحال الكمال فتعتبر في التمار والحبوب بعد الحفاف والتنقية فلا يساع رطب منها
 برطب من جنسه ولا يجاف منه الا في مثله العرايا وستأني ولا تعتبر بمثاله الدقيق والسويق
 والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشى بخلاف تأثير التميز كالعسل والسمن
 وانما تعتبر في الحبوب حبا وفي السمسم حبا ودهنا وفي العنب والرطب زيبا أو تمرا أو عضرا
 أو خلا (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر بضمان للشرط السابق فالشرط ثلاثة كما
 في بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أى كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلا
 أى زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا يقيد الشرطين كما أشار اليه الشارح بقوله أى
 حالا مقبوضا قبل التفرق أى وقبل اختيار اللزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفرغ
 على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفترغ على مفهوم الحلول لظهوره (قوله نفسه قولنا تفرق
 الصفقة) أى العقد والمعقد منها العصة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل في الجميع (قوله

سواء باعه للبائع أو لغيره
 (ولا يجوز بيع اللحم
 بالحيوان) سواء كان من
 جنسه كبيع لحم شاة بشاة
 أو من غير جنسه لكن من
 ما كور كبيع لحم بقره
 بشاة (ويجوز بيع الذهب
 بالفضة متفاضلا) لكن
 نقدا (أى حالا مقبوضا
 قبل التفرق) وكذلك
 المطعومات لا يجوز بيع
 الجنس منها بمثله الامتثال
 نقدا (أى حالا مقبوضا
 قبل التفرق) ويجوز بيع
 الجنس منها بغيره متفاضلا
 لكن نقدا (أى حالا
 مقبوضا قبل التفرق فلو
 تفرق المتبايعان قبل قبض
 كله بطل أو بعد قبض بعضه
 نفسه قولنا تفرق الصفقة

ولا يجوز) أي ولا يصح وقوله يبيع الغرر وهو ما انطوت عنا عقابته أو ما ترك دين أمرين أغلبهما
 أخوفهما ومنه الجهول والمبهم وما لم يقبل العقد من هذا تعلم أن يبيع البصل والجزر والقيل
 وللقاناس وغيرها من كل مستور بالأرض لا يبيع ثم يبيع يبيع الخس والكرب لأن ما في
 الأرض منهما غير مقصود لانه يقطع ويرى (قوله كبيع عبد من عبدي) مثال لبيع الغرر
 فلا يبيع للجهل به وقوله أو طير في الهواء يستثنى منه الخيل فيصح بيعه في الهواء بشرط أن
 تكون أمته وهي العسوب في الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لأن الغالب عوده
 إليها حيثئذ (فصل في بيان أحكام الخيار) ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم أن الأصل
 في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الآن الشارع أثبت
 فيه الخيار رقبا للمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب وثبت خيار
 المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط أنه يطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب
 (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر في تطايره والمتبايعان على وزن متفاعلان
 من التبايع والمراد بهما البائع والمشتري وقوله بالخيار أي متلبسان بالخيار يعني خيار المجلس
 وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
 ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو استعقب عتقا فثبت للبائع والمشتري في بيع
 الأصل أو الفرع وللبيع فقط في بيع من أقر المشتري بجزئته أو شهد به لانه من جهته يبيع
 ولا يثبت للمشتري لانه من جهته اقتداء ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ولا في بيع
 ضمنى كأن يقول شخص لا آخر أعتق عبداً عنى بكذا فيقول أعتقته عنك لأن مقصودهما
 العتق فخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها وأما الهبة بثواب فهي يبيع فيثبت فيها الخيار
 على المعتمد خلافاً لما جرى عليه في المنهاج وبالهدية وهي التي تفسد بضاد المقابل غير الهدية
 وهي التي لا تفسد بضاد المقابل كالسكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة
 كالإجارة ونحوها وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوصالة ونحوها أو من أحدهما
 كالكفاية ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص
 الحوالة فلا خيار في شيء مما ذكر (قوله بين امضاء البيع وفضه) ظرف للخيار فكل منهما
 مخير بين الزام البيع وفضه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فضه قدم الفسخ وان
 تأخر عن الإجازة لأن المقصود من اثبات الخيار إنما هو التمكّن من الفسخ دون اللزوم لأصله
 كما مر (قوله أي يثبت لهما خيار المجلس) تفسير طامع المعنى وقوله كالمسلم أي وبيع الربوي
 والتولية والاشراك كأن يقول له وليت العقد بما قام على أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما
 (قوله ما لم يتفرقا) أي وما لم يختارا لزوم العقد كما يشير إليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل
 أو طال مكثهما دام خيارهما وان أعرضتا عما يتعلق بالعقد (قوله أي مدة عدم تفرقهما)
 أشار بذلك إلى أن ما مصدرية ظرفية تعني كونها ظرفية أنها تفسر عدة ومعنى كونها مصدرية
 أنها آلة في سبب ما بعدها مصدر ولذلك قال أي مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة
 أيام (قوله عرفا) فباعتد في العرف تفرقا ينقطع به الخيار وانما يرجع فيه إلى العرف لأن ما ليس
 له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف فتو كات في دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل

(ولا يجوز بيع الغرر)
 كبيع عبد من عبدي
 أو طير في الهواء
 • (فصل) •
 في أحكام الخيار
 (والتبايعان بالخيار) بين
 امضاء البيع وفضه أي
 ثبت لهما خيار المجلس في
 أنواع البيع كالمسلم (مالم
 يتفرقا) أي مدة عدم
 تفرقهما عرفا أي ينقطع
 خيار المجلس

بالمخروج من البيت الى العن أو بالعكس أو صغيرة فمخروج أحدهما منها ومثلها السنية وان
 كافي سوق أو صحراء فبان يولى أحدهما ظهره ويعشى قليلا كئلا ثلاث خطوات ولوتناديا بالبيع
 من بعد ثبت خيارهما لم يفارق أحدهما مكانه فان منى كل منهما ما لوالى صاحبه انقطع
 خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) أي ولو سهوا أو جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلا
 أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لئلا يكتسب من القيام معه فلو منع من
 الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا فاذا زال الأكره اعتبر محل زواله ولو هرب أحدهما ولم يتبعه
 الآخر بطل خيارهما الا ان كان غير الهارب نائما مثلا فلا يطل خياره لعدم تمكنه من التبعية
 أو الفسخ (قوله يدينهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلمنا فلو مات أحدهما انتقل الخيار
 لو ارثه ولو عامما والعبارة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يطل خيار أحدهم الا بمضارفة
 جميعهم بمجلس العلم ولو حن أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الاغماء كما في شرح الخطيب
 وشرح الرملي وفصل بعضهم حيث قال ان ربحي افاقته انتظر والاقام الولي مقامه والخرس
 كالاغماء اذ لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذي في شرح الرملي أنه نصب الحاكم عنه
 نائباً حينئذ ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكم قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاسع (قوله
 أو بان يختار الخ) كأن يقولوا اخترنا لزوم العقد أو الرضاء أو أمضينا أو ما أشبه ذلك (قوله
 فلو اختار أحدهما لزوم العقد) أي صريحا كأن يقول اخترت لزوم العقد أو ضمنا كأن يقول
 أحدهما للآخر اخترتضمنه الرضاء للزوم وقوله فوراً ليس بقيد فكان الاولى حذفه وقوله
 وبقي الحق للآخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع من يعتق عليه بطل خياره أيضا للعكس يعتق
 المبيع عليه حينئذ (قوله ولهما الخ) هذا شروع في خيار الشرط ويسمى خيار التروى أي
 التسهى والارادة وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس
 كالربوي والسلم (قوله أي المتبايعين) أي بان يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله وكذا
 لاحدهما اذا وافقه الآخر أي بان يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه وحمله على
 ذلك أولى مما قالوه من أنه لا يكون الا منهما بان تلتفظ به المتدنى ويوافقه الآخر عليه وحينئذ
 فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم وقد علت صورته (قوله أن يشترط الخيار) أي لهما
 أو لاحدهما الذي هو البائع أو المشتري أو لاجنبي واحد أو اثنين مثلا ولا يجب على الاجنبي
 مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وان كرهه وليس لشارطه له
 عزله ولا له عزل نفسه لانه تعليق على الاصح لا توكيل واذا مات الاجنبي انتقل الخيار للشارط
 ويجوز شرطه لغيره في صيد وكافر في عبء مسلم وان قلنا انه تعليق على المعقد وليس لوكيل
 أحدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه
 للبائع وحده في المصرة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لاحد تبعه
 ايقاع الاثر من فسخ أو اجازة فلا يجوز شرط الخيار لتخص وشرط ايقاع الاثر لغيره لانه لا معنى
 لشرط الخيار الا ايقاع الاثر والا فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام ولم
 يسبقه اليه احد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قالوا سواء شرط ايقاع اثره
 منهما أو من أحدهما أو من اجنبي كالعبء المبيع فهذه طريقة ضعيفة (قوله في أنواع البيع)

اما بتفرق المتبايعين
 يدينهما عن مجلس العقد
 أو بان يختار المتبايعان
 لزوم العقد فلو اختار
 أحدهما لزوم العقد لم يجز
 الاخر فوراً سقط حقه من
 الخيار وبقي الحق للآخر
 (ولهما أي المتبايعين
 وكذا لاحدهما اذا وافقه
 الآخر أن يشترط
 الخيار في أنواع البيع)

أى الاماي شترط فيه القبض في المجلس كالمسلم ويبيع الربوى كما مر (قوله الى ثلاثة أيام)
وتدخل اللبالي تعالكن النبيلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي خلافا لابن حجر ومحل جواز
شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة أخذ مما سذكره الشارح والحاصل
أن الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط متواليمة معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف
ما لو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلاً أو يوم ما بعد يوم أو مدة
مجهولة كقوله حتى أشاء ورأى وزادت على ثلاثة أيام كقولهم ثلاثة أيام وثلاث ولو شرط لأحدهما
الخيار يوماً أو يومين وللاخر ثلاثة جازوا الملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر
فإن كان لهما فموقوف فإن تم المبيع بأن أنه للمشتري من حين العقد والاقطابائع وحيث حكم بملك
المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف والزائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر
فاذا انفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما انفق (قوله وتحسب من العقد) أى اذا وقع
الشرط فيه فإن وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى أن يقول وتحسب من الشرط ليشمل
الصورتين وقوله لا من التفرق حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذلك الوضى
بعضها (قوله فلوزاد الخيار على الثلاثة الخ) تفرغ على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه
وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل وقد علمت مفاهيم باقي القيود (قوله ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة الخ) كأن باعه طريخاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين بشرط الخيار تلك المدة فيبطل
المبيع بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فيه فإنه لا يبطل (قوله واذا وجد بالمبيع
عيب) وفي بعض النسخ واذا خرج المبيع معيباً وهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار
النقص وهو ما تطلق بقوات أمر مقصود منظون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تقرير فعلى
أو قضاء عرفى فالاول كأن شرط في المبيع شيئاً ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن
فأخلف والثانى كالتصريح وهى أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن
فينبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع ثم يبدل اللبن المحلوب وان قل سواء
أتلف اللبن أم لا ان لم يتفق على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت ما كولة بخلاف ما اذا لم
يجلب أو اتفق على رد غير الصاع أو كانت غير ما كرتة كالجارية والاتان فلا يرد معها شئ لأن
لبن الجارية لا يعترض عنه غالباً وابن الاتان نجس لا عوض له وكه ميراخذ وتسويد الشعر
وتجعيده لا يطع ثوب الرقيق بعد ادخيله لكتابته لا مكان امتحانه فليس فيه كثير غرر والثالث
كظهور العيب الذى ينقص العين أو القيمة نقصا بقوت به غرض صحيح وهو الذى اقتصر عليه
المصنف ومثل المبيع الثمن العين فاذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض)
أى قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان
البائع ومثل ذلك ما اذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض
واستند بسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجنايته سابقة على البيع جهلها
المشتري لانه لتقدم سببه كالتقدم فان علمها فلا خيار له ولا أرض ولا بد أن يكون العيب باقياً
حين الرد فلوزال قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد القهرى ثم ان رضى
البائع بالعيب الحادث رده عليه المشتري بلا أرض له أو وقع به بلا أرض للتقديم وان لم يرض به

(الى ثلاثة أيام) وتحسب
من العقد لا من التفرق ولو
راد الخيار على الثلاثة بطل
العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد (واذا وجد
بالمبيع عيب) موجود قبله
القبض

البائع فان اتفقا على فسخ مع أرض العادى أو اجازة مع أرض القديم فذلك الظاهر وان اختلفا
 بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الاجازة أوجب طالب الاجازة لمفاهيه من تقرير العقد وهذا
 في غير الربوى أما فيه فيتعين الفسخ مع أرض الحادث لئلا يلزم الربانم أن كان الحادث لا يعرف
 القديم بدونه ككسرى نعم وتقوير بطيخ مدود بعضه رقب العيب القديم ولا أرض عليه
 الحادث لانه معذوقه ولا يرد قهر العيب بعض ما يبيع صفقة لمفاهيه من تفريق الصفقة على
 البائع فاما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرض نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب
 وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد هذا اذا أمكن حدوثه وقسمه
 فان لم يمكن الاحدونه كما لو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلايين وان
 لم يمكن الاقدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس صدق المشتري بلايين
 والعين ليس عيبا وان غش فلا يثبت به الرد لكن اشترى زباجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم
 البصت عنها (قوله تنقص به القيمة والعين نقصا يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص
 شيئا كقطع اصبع زائدة وفاقية يسيرة من نخد أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا واعلم أن
 العيوب ستة الاول عيب المبيع وهو ما ذكره الثاني عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو
 ما ينقص العمم الثالث عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع
 عيب النكاح وهو ما ينزع عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به
 غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل
 اضراواينا (قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب
 فيه عدمه كقطع سنن في الكبير وثيوبه في أو انها في الامة وهو أن تبلغ الامة سبع سنين ونحو
 مرارة في باكورة كفتاه ونحوها وترك الصلاة في رقيق وخصاء الثيران بخلاف غيرها فثبتت
 به الرد لان الفعل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا يجوز ان خصاء الالحيوان المأكول الصغير في
 الزمن المعتدل لطيب لجه بخلاف غير المأكول كالعبيد والحيرو الكبير وما لو كان في الزمن غير
 المعتدل كشتة الحر والبرد وما لو كان لغير طيب العم فلا يجوز في جميع ذلك (قوله كنا
 رقيق وسرقته وابقه) أى وكناية العمد والواط واتبان البهائم وتمكينه من نفسه وردته
 فهذه الثمانية يرد بها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم

- غناية بعنادها العبد لو تيب
- بواحدة منها يرد البائع
- زنا وابق وسرقه ولو اطه
- وتمكينه من نفسه للمضاجع
- وردته اتيانه لهيمنة
- جنائته عمدا الخائب لها وهي

وبكفاحه وعضه ودمحه وبخوره وهو النائي من تغير المعدة ومسنانه ان كان مستحكما بخلاف
 العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك وبول بالفرش ان خالف العادة بأن كان ابن
 سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان يسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لانه يدل على
 ضعف المشانة ومثله دود القرح المعروف وترك الشارح أمثلة تنقص العين لوضوحها وذلك
 كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه (قوله فللمشتري رده) أى بنفسه
 أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه وكل من هو له يرد على البائع أو بوكيله أو موكله

تنقص به القيمة أو العين
 نقصا يفوت به غرض صحيح
 وكان الغالب في جنس ذلك
 المبيع عدم ذلك العيب
 كنا رقيق وسرقه وابقه
 (فلا يشتري رده) أى
 المبيع

أولىه أو وانه أو وصيه أو الحاكم وهو أكد في الرد على حاضر البلد لانه وبما أحوجه الى
الرفع اليه وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المراد وعليه
أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره ان يسرفان بجزع عن الاشهاد بان لم يلقه من يشهد له بلزمه
تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلوا استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الاكاف فلا
رد لا شعار ذلك بالرضا بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالعيب على الفور فيبطل
بالتأخير بلا عذر فلا يضر فهو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر ان
لم يسر السير فيه والاقلا يكون عذرا كليا الى رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكاف
الاسراع على خلاف العادة (قوله ولا يجوز بيع الثمرة المخبأ) أي ولا يصح أيضا لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يؤمن عليها من العاهات غالباً وقوله
المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لان الثمرة تابعة للاصل
وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه جبر على المشتري في ملكه وخرج بالبيع
الرهن ونحوه فانه جائز (قوله مطلقاً) مقتضى تقييد المصنف بالاطلاق أنه يجوز بيع الثمرة
قبل بدو صلاح بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ الا بشرط القطع فلذلك صرفه
الشارح عن ظاهره بقوله أي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقاً والبيع
بشرط الابقاء لان كلام من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة
واحدة وهي البيع بشرط القطع فالخاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة
قال المحشي ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة لكان أولى وأنبأ به وفيه نظر لانه يقتضى
على هذا عدم جواز البيع قبل بدو صلاح ولو بشرط القطع وليس كذلك الآن يحمل على أنه
لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذي سلكه الشارح سهل لطيف (قوله لا بعد
بدق) بضم الباء الموحدة والادال المهملة وكسر الواو والمشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح
أي ظهور وهذا استثناء من أعم الاحوال فكأنه قال ولا يجوز بيع الثمرة في كل حال الا بعد
بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقاً فان شرط القطع لزم الوفاء به ان لم
يسمح البائع بتركها الى أو ان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة ثلثها أجرة لزمه أجرتها ان
طالبه البائع بالقطع والاقلا وان شرط الابقاء لزم الوفاء به أيضاً كما هو ظاهر وفي صورة
الاطلاق يجوز ابقاؤها الى أو ان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما
جازيهما بعد بدو صلاح في الاحوال الثلاثة لامن العاهة عليها غالباً لغلظها وكبر نواها
(قوله وهو) أي بدو صلاحها وضابطه وصولها الى حالة تطلب فيها غالباً بالاكل وأما بدو
صلاح الشيء مطلقاً كما كان أو غيره فهو بلوغه حالة يطلب فيها غالباً بالالتفاف به ففى الثمر ما ذكره
الشارح وفي نحو القناء أن تجنى غالباً بالاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه فذكره
الشارح بيان لبعض ذلك (قوله فيما لا يتلون) أي لا ينتقل من لون الى لون آخر فلا ينافى أن
له لونا وذلك مثله بالعنب الايض فعلامة بدو صلاحه لونه وجرى ان الماء فيه (قوله وجوزة
رمان) أي في الحامض منه وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته (قوله وفيما يتلون) أي ينتقل من
لون الى آخر وقوله بان يأخذ الخ أي يحصل بأخذه الخ وقوله كالعنب راجع للحمرة وقوله

(ولا يجوز بيع الثمرة)
المنفردة عن الشجرة
(مطلقاً) أي عن شرط القطع
(الابقاء بدق) أي ظهور
(صلاحها) وهو فيما لا يتلون
انها ما لها الى ما يقصد
منها غالباً كالألوة قصب
وجوزة رمان ولينتين
وفيما يتلون بان يأخذ في
حمرة أو سواد أو صفرة
كالعنب

والاجاص راجع للسواد وقوله والبلح راجع للصغرة باعتبار بعض أنواعه والافيصع رجوعه
للكل لان منه الاجر والاسود والاصفر وغيرها (قوله أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح
ذكر ذلك توطئة للتعميمات التي ذكرها بعدد والا فلا حاجة اليه لانه مذكور في المتن قبل الاقوله
فلا يصح بيعها مطلقا أي في جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء
الشارح منه بقوله الابشرط القطع فعدم الصحة في صورة الاطلاق وصورة شرط الابقاء وأما
صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر (قوله لامن صاحب الشجرة ولا من غيره) أي
للاصاحب الشجرة ولا غيره فمن معنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزم الوفاء
بالشرط الا لانه في تكليفه قطع غيره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط (قوله الابشرط
القطع) أي ان يبت منفردة عن الشجرة كما تبينه الشارح بذلك في أول المسئلة وبشرط في
هذه الحالة أن يكون المقطوع منتقاه وبالافلا يصح البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع أصلها
جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطح والبادنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح
الابشرط القطع وان يبيع من مالك الاصل ولو يبيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة
على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادتها بوجودها كالتين لم يصح بيعها ولو
بعد بدو صلاحها الابشرط القطع واذا وقع اختلاط فيمشرط فيه القطع قبل التخلية خير
المشترى ما لم يسمع له البائع فان باءدروسح سقط خياره وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري ثم ان
وافقا على قدر فذل والاصدق المشتري يمينه في قدر حق الاخر لان اليد له (قوله سواء جرت
العادة بقطع الثمرة أم لا) أي فلا يكتفى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع بل لابد منه صحة
البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت
الشجرة قائمة غير مقطوعة وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها وكذلك لو قلع أو جفت لان الثمرة
لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البائع فبنت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف
المشتري القطع لان شرط القطع موجود حكماً ولا يكلف له عدم التصريح بشرط القطع
والاقرب الأول كما قاله الشرايعة ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر) أي ولا يصح أيضا ويجري في بيع الزرع المذكور ما في بيع الثمرة والارض
كالشجر فاذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الابشرط القطع أو القلع سواء
بيع لمالك الارض أو غيره فان بيع مع الارض صح بلا شرط قطع أو قلع واذا بيع بعد بدو
صلاحه صح بلا شرط قطع ان كان المقصود منه غير مستر بخلاف ما اذا كان المقصود منه مسترا
فلا يصح بيعه فقل في أرضه ولا نحو الخنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي
فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج الى هذا التقييد اعني تكون
المقصود منه غير مستر كالثمر والذرة الصنقي بخلاف المستر في سنايه فلا يصح بيعه وان
اشتد به لكون المقصود منه غير مرئي وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الاخضر بعد
تهينه للرعي صح بلا شرط القطع ولا يدخل في البيع الاجزاة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد
أخرى (قوله ومن باع غرا أو زرعاً لم يسهل صلاحه الخ) هذا مشكل لانه لا يصح بيع ما ذكر
الابشرط القطع أو القلع ومع ذلك لا يلزم البائع السقي فالصواب أن يقول ومن باع غرا أو زرعاً

والاجاص والبلح أما قبل
بدو الصلاح فلا يصح
بيعها مطلقا لامن صاحب
الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة أم لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا
يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الابشرط قطعها
أو قلعها فان بيع الزرع مع
الارض أو منفردا عنها بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع غرا أو زرعاً لم يسهل
صلاحه

بداصلحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع ما بدأ صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن أن
يصور كلام الشارح بما إذا باع ما لم يبدأ صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأقن قطعه أو قلعه
لأى مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله) ربه سقيه) أي لأنه من
تمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري بطل البيع لأنه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم
سقيه للبائع إن كان مال الكالا صله ومجمله أيضا فيما يحتاج للسقي بخلاف البعل وهو الذي يشرب
يعرفه لقربه من الماء فإنه لا يحتاج للسقي فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله) قدر ما تنمو
به الثمرة وتسلم عن التلف) فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب بثب
الثمار (قوله) سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (قوله) فيلزمه السقي في الحالتين
ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية (قوله) ولا يجوز بيع ما فيه الرب الخ
هذه المسئلة من مسائل الربا فكان الأولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الإشارة إليه اللهم إلا أن
يقال ذكرها هنا مناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم أنه لا يصح أيضا كما أشار إليه الشارح بالتفريع
وقوله بجنسه بخلاف ما إذا كان يغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف
الجنس وقوله رطبا أي في الجنسين كالرطب والرطب والعنب والعنب واللحم باللحم من جنسه
أو في أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب إلا في مسألة العرايا وهي بيع الرطب على النخل
بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصافي الرطب والعنب وكيفي في التمر والزبيب فيما
دون خمسة أوسق لأنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء
لاطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح إلا في صنفين فيصح
إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق (قوله) بسكون الطاء) أي مع فتح الراء
بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء
(قوله) وأشار بذلك) أي بقوله ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطبا وقوله إلى أنه يعتبر في بيع
الربويات أي التي هي النقود والمطعمات حيث يبعث بجنسها كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال
أي لا اشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهي لا تعتبر إلا في تلك الحالة (قوله) فلا يصح مثلا
بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر أن مثلا مقدمة من تأخير والاصل فلا يصح بيع
عنب بعنب مثلا أي ولا رطب برطب ولا يبيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر (قوله) (الالبين) أي
وما شابهه من سائر المائعات كاللدهان إن لم يختلف أصلها والافهسي أجناس كما صولها
كدهن ووردودهن بنفسج وإن كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا اللؤلؤ وينتظم
منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالأولى خلّ عنب بخلّ عنب خلّ رطب بخلّ
رطب خلّ عنب بخلّ رطب خلّ عنب بخلّ تمر خلّ رطب بخلّ زبيب فهذه الخمسة الصحيحة
لأن الثلاثة الأولى لا ما فيها اتحاد الجنس أو اختلاف والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء
وإختلف الجنس والثانية خلّ زبيب بخلّ زبيب خلّ تمر بخلّ تمر خلّ زبيب بخلّ تمر خلّ عنب
بخلّ زبيب خلّ رطب بخلّ تمر فهذه الخمسة الباطلة لأن الثلاثة الأولى فيها ماء اتحاد الجنس
أو اختلاف بناء على أن الماء العذب ربوي وهو الاصح والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء
واتحد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبدالحق قاعدة اللؤلؤ فقال

ربه سقيه قدر ما تنمو به
الثمره وتسلم عن التلف سواء
خلى البائع بين المشتري
والمبيع أو لم يخل (ولا
يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا) بسكون الطاء
المهملة وأشار بذلك إلى
أنه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بعنب ثم استثنى
المصنف مما سبق قوله
(الالبين)

فأعده يجوز بيع النخل • بانخل أي ما لم يكن في كل
من ذين أو في واحد لم يصد • جنسهما ماء والافقصد

أي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجيينه وأطلق
المصنف اللبن فشمل الحليب
والرائب والمقيض
والخامض والمعيان في اللبن
الكيل حتى يصح بيع
الرائب بالحليب كيلاً وان
تفاوتا وزناً

• (فصل في أحكام السلم) •
وهو والسلف لغة بمعنى
واحد وشرعاً بيع شيء
موصوف في الذمة

(قوله فانه يجوز بيع بعضه ببعض) أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان قصد بالجنس
كلين البقر الشامل للعرب والجواميس بمثله وبشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف
الجنس كلين الابل بلين الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجيينه) أي جملة جنينا ولا يجوز
بيع الجنين والاقط والمصل باللبن ولا بشيء مما يضمنه لانها لا تخلو عن مخالطة شيء اذا الجنين
مخالطه الا نعمة بكسر الهمزة وفتح القاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق ولا يباع
الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لان الزبد لا يخالطه عن قليل مخيض (قوله فشمل الحليب) أي
بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغل بالنار والاقط لا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها
بلاغليان كما قاله الروياني وقوله والمخيض أي الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعيار في
اللبن الكيل) أي لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وان تفاوتا وزناً فربح على
قوله والمعيار في اللبن الكيل ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض مماثل والمعيان فيه
الكيل (فائدة) اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملي لما سئل عن ذلك لانه أصله وان
ورد سيد آدم الدنيا والآخرة اللحم • (فصل في أحكام السلم) • لما فرغ المصنف
من بيع الاعيان شرع في بيع الذم فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله وبيع شيء موصوف
في الذمة ولهذا قال الشارح • هناك ويسمى هذا بالسلم وتقدم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم
ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلماً الا اذا كان بلفظ السلم أو بالسلف ومع ذلك
فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عقده المصنف فصلاً لطول الكلام عليه
ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه ويؤخذ من كونه بيعاً أنه لا يصح أن يسلم
الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما في المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد
المأخوذان من كلام المصنف وانما قدرها الشارح لان المصنف لم يبين حقيقته والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نجايتكم يدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عجلان
رضي الله عنه نزلت في السلم وخبر الصحيبين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم وأركانه خمسة سلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار
اليها الشارح بقوله ولا يصح الا باليجاب وقبول ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية (قوله وهو
والسلف) يقال أسلم وسلم رأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما
سمى المعنى الشرعي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتسليفه فيه وحكى الرافعي في
شرح مسند الشافعي عن ابن عمر أنه كره المسلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشبرايمسي أن السلم
لغة الاستسلام والافتقاد فكان ينبغي للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الأشهر
ولانه لغة أهل الحجاز ولان السلف اشهر عندهم في القرض وقوله بمعنى واحد أي متلبسان
بمعنى واحد وهو الاستعمال والتقديم كما ذكره السيوطي في سائيته على الجهالة على المنهاج
وان قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم الا ملاسكين في شرح الكتل عدم
اطلاعه على كلام السيوطي (قوله بيع شيء موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم أو بالسلف

والافهون من البيع على المعتمد ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص
 الاثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا على المضعف القائل بأنه
 يكون سلبا وان كان بلفظه البيع كما مر (قوله ولا يصح) أي السلم وقوله الا بايجاب وقبول أي
 بشروطهما المتقدمة في البيع كقوله أسلمت اليك كذا في كذا فيقول قلت (قوله ولا يصح
 السلم حالا) أي بأن صرح بالحلول وقوله وموجلا أي بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه
 أما رأس المال فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي أما الموجل فبالنص
 والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الفرر فان قيل الكتابة تصح بالموجل ولا تصح بالحال
 أوجب بأن الاجل انما يجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضى وجوبها
 حالا وعند الاثمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا بد أن يكون موجلا نظرا للآية والحديث
 السابقين (قوله فان أطلق السلم الخ) هذا مقابل لهذوف والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول
 أو التأجيل فان أطلق السلم الخ وقوله انعقد حالا في الاصح أي كما أنه اذا أطلق البيع انعقد
 حالا ومقابل الاصح بطلانه حينئذ وان ألحقاه أجالا في المجلس لحق أرذرا أجالا ثم اسقطاه
 في المجلس سقط (قوله وانما يصح السلم) قدره الشارح ايضا والاقول المصنف فيما يتعلق
 بقوله ويصح السلم وفي عبارة الشارح الحصر صرح بما وقوله فيما أي في شيء هو المسلم فيه وقوله
 تكاملت فيه أي اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط هذه الشروط معبرة في المسلم فيه في الواقع
 والشروط الآتية تعتبر في العقد فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة (قوله أحدها)
 أي أحد الشرائط الخمسة وقوله أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة أي أن يكون له صفات
 تضبطه وتعينه ويعرف بها كما أشار إليه الشارح بقوله بحيث يتنى بالصفة الجهالة فيه وقوله
 التي يختلف بها الغرض أي المقصود بخلاف التي لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين
 والسهم بكسر ففتح في الرقيق (قوله بحيث يتنى بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطا
 بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف على يتنى فهو من مدخول حيث فكأنه
 ظل و بحيث لا يكون ذكر الاوصاف الخ قال القليوبي صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام
 في كون المسلم فيه له صفات يضبط بها البيع السلم فيه فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح اه
 لكن ذكره الشارح لان اتفاه الجهالة بالصفة انما يحصل بذكرها في العقد فلذلك جعله معطوفا
 عليه فهو من مدخول الحينية كما علمت (قوله كلؤلوكار) هي ما قصد للزينة بخلاف
 الصغار وهي التي تقصد للتداوي بحيث لا تقبل الثقب وكذا سائر الجواهر الا في العقيق
 لاختلاف أجماره وقوله وجارية واختها وأولدها وكذا في دجاجة أو أوزة وفرخها فلا يصح السلم
 فيها وان كانت عند المسلم اليه على المعتمد وهذا تمثيل للمنتق وهو كون ذكر الاوصاف يؤدى
 لعزلة الوجود في المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها
 بالرقعة والغلتظ نم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح في الاواني المعمولة ولو من نحو
 نحاس ما لم تصب في قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قواها نم يصح في نحو الاسطال
 المربعة كالاسطال المدورة (قوله والثاني) كان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها
 (قوله أن يكون جنسا لم يحتلط به غيره) أي جنس غيره وفي بعض النسخ لم يحتلط بنفسه أي

ولا يصح الا بايجاب وقبول
 (ويصح السلم حالا وموجلا)
 فان أطلق السلم انعقد حالا
 في الاصح وانما يصح السلم
 (فيما) أي في شيء (تكاملت
 فيه خمس شرائط) أحدها
 (أن يكون) المسلم فيه
 (مضبوطا) بالصفة التي
 يختلف بها الغرض في المسلم
 فيه بحيث يتنى بالصفة
 الجهالة فيه ولا يكون ذكر
 الاوصاف على وجه يؤدى
 لعزلة الوجود في المسلم فيه
 كلؤلوكار وجارية واختها
 أو أولدها (و) الثاني (أن
 يكون جنسا لم يحتلط به
 غيره)

بجنس غيره والمعنى واحد لان الاختلاط من الجائين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف لكن
 اختلاف الجنس ليس يقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتغالها على ظاهرة وبطانة
 والتعال لاختلاف وجهها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم
 فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كجوخ والامتنع ولا يصح في الرؤس والاكارع
 وان كان بعد التنضية من الشعر لاشتغالها على ما لا ينضب كالمشافر والمناسخ وغيرهما ولا يصح
 في الحلوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والخنطة المخلوطة بالشعير الا ان يكون حبات
 يسيرة لا تظهر في الكيل ولا يصح في القول المدشوش والقمح المدشوش أو الموسس ولا يصح
 في النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصه فيصح فيها وأما النيدة بالذال فنقل القليوبى
 عن الرملى أنه يصح السلم فيها وقال الحلبي لا يصح فيها لعدم انضباطها وأول من صنع النيدة
 مريم عليها السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح
 السلم في المختلط) تفرغ على مفهوم الشرط المذكور وقوله المقصود الاجزاء التي لا تنضب
 يشير بذلك الى أن كلام المصنف يحتاج الى تقييد بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن أن
 يقال أشار بذلك الى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وفي قوله التي لا تنضب إشارة الى أن
 هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم العصية فيه لعدم انضباطه (قوله كهريسة) أى
 مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهى مركبة من قح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المهجبة
 وكسر الزاى وبعد الياء راهمثلة وهى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها
 وقيل يؤخذ لحم ويقطع قطعاً صغيراً ويصب عليه ماء كثيراً فانضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن
 فيه لحم فهى العصيدة ومثلها الحريرة بمهمات وهى دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحليس وهو قمر مختلط
 بسمن وأقط (قوله رمحجون) كالتغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقدراد فيها عود
 وكافور وكثير ياق بالتاء والذال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء
 وكسرها ودراق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المفرد بأن كان نباتاً أو حجرافاته
 يجوز السلم فيه ومثل المعاجين الاذهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بأن شالطها شئ من ذلك
 بخلاف ما اذا رويح سمها بالطيب المذكور واعتصر فاته يصح السلم فيها (قوله فان انضبطت
 اجزؤه صح السلم فيه) مفهوم قوله التي لا تنضب وتوله يكين بضم الجيم وكسرها مع سكون
 الباء ويضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتحقيقها ففيه أربع لغات والمراد جين غير عتيق
 أما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر ضبطه ويشترط في الجبن ذكر حيوانه وباده ونوعه ويصح السلم
 في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه وما كوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها
 وفي القشطة ولا يضر فيها الملم لانه من مصالحتها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة
 ببعض لصيق باب الربا ثم ان التمثيل بالجبن المنضبط الاجزاء غير ظاهر لان الانفعة فيه ليست جراً
 مقصودا والملم كذلك وانما صح السلم فيه لان الانفعة والملم من مصالحتها فالظاهر جعله مثالا
 لمفهوم المقصود الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير ووصف مضبوطين
 والعتابى وهو المركب من حرير وطين كذلك فلما قال الشارح فان لم تقصد اجزؤه يكين
 وانضبطت كخز وعتابى لكان ظاهراً وأجاب بعضهم بأن المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده

فلا يصح السلم في المختلط
 المقصود الاجزاء التي
 لا تنضب كهريسة ومججون
 فان انضبطت اجزؤه صح
 السلم فيه يكين

اختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر (قوله والشرط الثالث الخ) انما صرح بذلك لدفع
 ايها انه جزء من الشرط قبله وقد جعله الشيخ الخطيب من تمة الشرط المذكور الذي هو الثاني
 وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون
 المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كآتم الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه
 وهذا في بعض النسخ وهو مستدرج لأن ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله المذكور
 في قوله أي بقوله فني بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح
 (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه وقوله لاحالته أي تحويلة
 ونقله من حالة الى حالة أخرى وقوله بأن دخلته الخ تصوير للمعنى وهو أن تدخله النار لاحالته
 وقوله لطبخ أو شى أي أو قلى أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى
 كالزلاية أو يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالسكافة والتطائف بخلاف القرص فيجوز
 قرص الخبز وزنا لا يعد العموم الحاجة اليه وفي الكافي أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن
 لكن المعتقد الاول وكذلك يجوز قرص الخبز لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف
 حوضتها (قوله فان دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لاحالته وقوله كالعسل أي الفصل لانه
 المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم فيه لان ناره لتمييزه من شحمه ومثله السكر والفانيد
 وهو عسل القصب والديس والصابون واللباء والنشاء والسويق والفحم والخزف لان
 نارهما الطيفة وقوله والسمن أي لان ناره لتمييزه من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون
 المسلم فيه معينا بل دينيا) أي بل يشترط أن يكون دينيا لان السلم موضوع لبيع شئ
 موصوف في الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم وقوله
 كما سلمت اليك هذا الثوب مثلا أي وهذا الدينار وهذا هو رأس المال فلا يضر
 تعيينه وانما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر انما جاء من قوله في هذا العبد وقوله فليس يسلم قطعا
 أي جزما لاقتضاء السلم الدينية وقوله ولا ينعقد أيضا يعا في الاظهر أي لاختلاف اللفظ لمنافاة
 أوله لا آخره فان أوله يقتضى الدينية وآخره يقتضى العينية ومقابل الاظهر أنه ينعقد يعا وهو
 ضعيف (قوله والخامس أن لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه
 الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب في موضع السلم فيه حيث قال أن لا يكون
 المسلم فيه من موضع معين ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو وضعة لانه قد ينقطع
 بجائحة ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية أي في قدر معلوم منه فانه يصح
 لانه لا ينقطع غالبا في جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شئ ولا بد واعتبار القرية الصغيرة
 والكبيرة جرى على الغالب والا فالعقود كثيرة التمر وقته وكلا المسكين صحيح (قوله ثم لعمدة
 الخ) ثم للترتيب في الذكر والاخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه أخبرتك بشروط
 صحة العقد والشروط السابقة معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع وهذه الشروط معتبرة وجودها
 في العقد لا التفاضل في حريمه (قوله المسلم فيه) هكذا في بعض النسخ وفيه نظر لان العمدة
 لا تضاف للاعيان وانما تضاف للعتود والعبادات ويجاب بأنه على تقدير مضاف أشار اليه
 الشيخ الخطيب بقوله ثم لعمدة عقد المسلم فيه وفي بعض النسخ ثم لعمدة السلم فيه وعليها كتب

والشرط الثالث المذكور
 في قوله (ولم تدخله النار
 لاحالته) بان دخلته لطبخ
 أو شى فان دخلته النار
 للتمييز كالعسل والسمن صح
 السلم فيه (و) الرابع
 (أن لا يكون) المسلم فيه
 (معينا) بل دينيا فلو كان
 معينا كما سلمت اليك هذا
 الثوب مثلا في هذا العبد
 فليس يسلم قطعا ولا ينعقد
 أيضا يعا في الاظهر
 (و) الخامس أن (لا) يكون
 (من معين) كما سلمت
 اليك هذا الدرهم في صاع
 من هذه الصبرة (ثم لعمدة
 المسلم فيه ثمانية شرائط)

المحتى حيث قال قوله ثم لعصمة السلم فيه أى الشئ الذى ذكرت له الشروط الخمسة السابقة
 (قوله وفى بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وان كانت الأولى أشهر (قوله
 الأول مذ كورفى قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح فى المتن والاقول المصنف وهو
 أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا
 حاجة الى حمله على خصوص الشرط الاول والاخبار به عن قوله الاول ولما صنع الشارح ذلك
 احتاج الى أن يقول مذ كورفى قوله ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر (قوله أن يصفه) أى
 أن يذكر فى العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه أى مع
 ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد معنى مع لانه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولاً وآخر
 فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرنى من التمر والخبثى من الرقيق والمراد بالجنس هنا
 ما كثر أفراده واختلف صفاته لا الجنس المنطوق كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات
 التى يختلف بها الثمن) وفى بعض النسخ الغرض أى يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وينضبط
 بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً كالكل
 وهو أسود اجفون العيون من غير أكحال والدعج وهو أسود ادهامع السعة والملاحة
 وهى تناسب الاعضاء والسن وتكتم الوجه أى استدارته وثقل الاوداف ورقة الخصر
 وما لا ينضبط به من الصفات كفى مختلط الاجراء المقصودة التى لا تنضبط والصفات التى الاصل
 عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارناً وضد ذلك لان الاصل عدمه فان شرط شئ
 من ذلك اعتبر وجوده ويكتفى فى القراءة المطلقة عادة أمثاله فى بلده وكذا فى الكتابة ونحوها
 (قوله فيذ كورفى السلم الخ) تفصيل لما أجله المصنف فى قوله أن يصفه بالصفات التى يختلف بها
 الغرض وقدم الرقيق لانه آدمى وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه
 عليه (قوله فى رقيق) هذا هو الجنس وقوله مثلاً الاولى حذفه لان ذكر ما بعده يعنى عنه
 خصوصاً وقد قال ويقاس به هذه الصور غيرها وحاصل ما ذكره فى الرقيق خمس صفات وقوله نوعه
 ويذكر أيضاً المصنف ان اختلف النوع كرومى وخطابى وقوله وذ كورنه أو نوثته ويذكر
 أيضاً الشوية أو البكارة وأما الخنى فلا يصح السلم فيه ولو اختلفت لدرته وجوده كما قاله الرملى
 وقوله وسنه أى عمره ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام لانه لا يعلم الامنه
 وكذا فى السن ان كان بالغاً قلامسماً والاقول سيده البالغ العاقل المسلم ان ولد الرقيق
 فى الاسلام والاقول الثمانين أى الدلائل بظنونهم وفى حواشى المنهج أن ولادته فى الاسلام
 ليست شرطاً وان اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب (قوله تقريباً)
 راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لان التقريب يعتبر فى السن والقد ووصف اللون
 فلو شرط كونه ابن سبع تحديداً بحيث لا يزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته (قوله أو أربعة) بفتح
 الراء أى بين الطويل والقصر (قوله ويصف بياضه الخ) أى لان البياض يختلف فان لم يختلف
 اللون فلا يصفه كالزنجى فانه أسود ولا يختلف (قوله ويذكر كورفى الابلى الخ) فيصح السلم فى جميع
 الحيوانات لكن فى غير الحوامل منها (قوله الذ كورة والانوثه) أى أو الانوثه قالوا ويعنى
 أو فهم فى معنى صفة واحدة فيكون حاصل ما ذكره فى هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر

وفى بعض النسخ ويصح
 السلم بثمانية شرائط الاول
 مذ كورفى قول المصنف
 (وهو أن يصفه بعد ذكر
 جنسه ونوعه بالصفات التى
 يختلف بها الثمن) فيذكر
 فى السلم فى رقيق مثلاً نوعه
 كركى أو هندى وذ كورنه
 أو نوثته وسنه تقريباً وقده
 طولاً أو قصر أو أربعة ولونه
 كالبياض ويصف بياضه بسمرة
 أو شقرة ويذكر كورفى الابلى
 والبقر والغنم والخيل
 والبقال والحمر الذ كورة
 والانوثه والسن واللون
 والنوع

من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالخاصة خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر
القد لانها في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه واعتقد الرمي وجوب ذلك
وهو محمول على ما اذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم في الابلق لندوره فان كثر صرح السلم فيه
وقوله والنوع أى ككون الابل بجفاني أو مهربة وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان
وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية (قوله ويذكر في الطير) وكذا في السمك
ولجهما مثلها ويصح السلم في السمك والجراد حين عدا وميتين وزنا وأما النحل فلا يصح السلم
فيه وان جوزنا يبعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عتد ولا ذرع (قوله النوع الخ)
حاصل ما ذكره في الطير اربع صفات لان الصغر والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الذكورة
والانوثة (قوله والسن ان عرف) فان لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد في الطير
فقط أما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله ويذكر في الثوب) أى ولو مصبوغاً
قبل النسج وكذا بعد ان لم يسب الصبغ فرجه كالتصويه وقوله الجنس الخ حاصل ما ذكره
في الثوب تسع صفات لان النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة قالوا وفي ذلك معنى أو وان
اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل وقوله والنوع وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد
بغى ذكر البلدة عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلاً وقوله كقطن عراقي أى أو هندي
أو شامى أو مصرى (قوله والغلظ والدقة) بالادال المهملة وهما وصفان للغزل وقوله والصفافة
والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض ويعبرون عن
ذلك بالمليان والثاني عدمه ويعبرون عن ذلك بالقارغ (قوله ويقاس بهذه الصور غيرها)
فيذكر في لحم غير الطير والسمك النوع ككلم ضأن خصى معارف رضيع جذع أو ضدها من نخد
أو غيره لان أجزاء الحيوان تختلف فقدمه أطيب من مؤخره لانه يلقى المرعى قبل تغيره بخلاف
نحو البطيخ فؤخره أطيب من مقدمه لان الماء يصل اليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتاد ويذكر
في تمر وزبيب وحب كبرت نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أى قدمه أو وحدائمه أى جدته ويستحب
ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقة يعمل على ما يسمى عتيقاً عرفاً وفي غسل النحل مكانه بكلى
وزمانه كصينى ولونه كأيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم في الثوب يعمل على الختام
لا المقصور) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور
من غير ذق ولا نار ولا دواء والا فلا يصح السلم فيه (قوله والثاني أن يذكر قدره) أى قدر المسلم
فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعتق في المعدود والذرع في المذروع كما سيذكره
الشارح وقوله بما يتنى الجهالة عنه أى جهالة المتعاقدين به (قوله أى أن يكون المسلم فيه
معلوم القدر) هذا تفسير باللائم لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر وانما
عدل اليه الشارح لانه هو المقصود من الذكرو فائدته وهذا أولى مما قاله المشي (قوله
كيلا) أى من جهة الكيل أو بالكيل فهو منصوب على التمييزاً وينزع الخافض وهكذا ما بعد
وقوله في مكيل أى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين ميكال ككوز لا يعرف قدره
فالعينه فسد السلم ولو حالاً لا مكان تلقه قبل القبض فان كان معتاداً بأن عرف قدره لم يفسد
وبلغت عينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها وهكذا يتنال في تعيين الميزان والذراع حتى

ويذكر في الطير النوع
والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس
كقطن أو كان أو حرير
والنسج كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفافة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يعمل على
الختام لا المقصور (و) الثاني
أن يذكر قدره بما يتنى
الجهالة عنه (أى أن يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا
في مكيل

لو شرط الذرع بذراع يده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يموت قبل القبض (قوله
 ووزناني موزون) أي فيما يوزن عادة كاللآلى الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك ويصح
 السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلان عتقه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز
 والقستق والبن المعروف فيصح السلم في ذلك كله كيلا ووزنا وانما عين الوزن في الموزون
 والكيل في المكيل في باب الربا لانه أضيق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهي خاصة
 بذلك والمقصود هناك المائلة بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يعتقه الكيل
 ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من التمر ونحو البقول كالموخية واليامية
 والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين في جميع ذلك الوزن لتجانسه في المكال وكذا نحو
 قنات المسك تعين فيه الوزن لتراكمه في المكال وثقله في المحل فيفضل بذلك تفاوت كبير واستثنى
 الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن والجمع بين الكيل والوزن مفسد
 وكذا الجمع بين العتد والوزن في نحو البطيخ كما سلت اليك هذا الدينار في مائة بطيخة كل واحدة
 رطلان أو في بطيخة واحدة وزنم ثلاثة أرتال لانه يحتاج معه الى ذكر الحرم فيؤدى الى عزة
 الوجود فان أريد بالوزن في ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كالبن بكسر الموحدة
 والخشب كما سلت اليك هذا الدينار في ألف طوية وزنمها كذا أو في عشر خشبات وزنمها كذا
 (قوله وعداني معدود) أي كالأحجار والبن بكسر الموحدة وقوله وذرعاني مذروع أي كالتياب
 والارض وانما صح السلم عدا وذراع مع أن الحديث السابق انما نص على الكيل والوزن للقياس
 عليهم بما جامع معرفة القدر في كل (قوله والثالث مذكور في قول المصنف الخ) انما احتاج
 الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة المحل اذ لا يصح أن يقال والثالث
 ان كان السلم الخ أو لافاة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا
 ومؤجلا (قوله وان كان السلم مؤجلا الخ) وأما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر شيء لانه يسلم
 حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضي لانه جواب الشرط والقاعد ضمير يعود على العاقد
 كما قدره الشارح بقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء أي حلولة فهو مصدر ميمي بمعنى
 الحلول وذكر وقت حلولة يحصل بذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول
 بفراغه واما بغايته كقوله مؤجل الى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول
 الشارح كشمركذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغة
 يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وبيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وبيعين
 وجمادين لتحقيق الاسم به فلو قال بعد عند النظر الى العيد حمل على الاضحى لانه هو الذي يلي
 العيد ويحمل بأوله ان قال اليه أو الى رأسه أو هلاله وبآخره ان قال الى فراغه أو سلطه أو آخره
 فان قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الاصح للجهل بوقت المحل لانه جعله
 كله نظرا (قوله كشمركذا) أي كشمرك رمضان فان أجعل بشهر من شهر والعرب أو الفرس
 أو الروم يجاز لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنور وهو نزول الشمس في برج الميزان
 وبالمهزبان وهو نزول الشمس في برج الحمل وبأعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم
 وان كانوا العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتد بقولهم الا اذا بلغوا عدد

ووزناني موزون وعداني
 معدود وذرعاني مذروع
 والثالث مذكور في قول
 المصنف (وان كان) السلم
 (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت
 محله) أي الاجل كشمركذا

التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وان أطلق الشهر حمل على الهلال لأنه عرف الشرع كما
 أن السنة اذا أطلقت حملت على الهلالية لأنها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل
 هي مواعيت للناس والحج فان انكسر الشهر بان وقع العقد في اثنا عشر وكان التأجيل بالشهر
 حسب ما بعد الاول المنكسر بالاهلة وتم هو مما بعده اثنا عشر يوماً ولا يلغى المنكسر لثلاثاً
 ابتداء الاجل عن العقد ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكنى بالشهر بعده بالاهلة
 تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة بل ان كانت ناقصة فلا تكمل
 أصلاً وان كان الاخير منها كاملاً كل المنكسر وهو اليوم الاقل من اليوم الاخير من الشهر
 الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار الاشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الاجل بانضمام ما بقي من
 اليوم الاول اليها وقد يجاب بأنه اغتفر لقلته (قوله فلواجل السلم بقدم زيد مثلاً) أي كأن
 قال أسلمت الدين كذا في كذا الى قدم زيد أو قدم الحاج أو الى الحصاد أو الى أن يدق
 الكاشف الصيوان وقوله لم يصح أي للعهل بوقت المحل (قوله والرابع أن يكون المسلم فيه
 موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل
 الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً
 وان بعدت المسافة للقدرة عليه والاقلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يمت
 وجوده فاقطع وقت الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والبر حتى يوجد دفعا للضرر
 ولو علم قبل المحل اقطاعه عنده فلا خيار الا أن لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم (قوله أي
 استحقاق تسليم المسلم فيه) أي تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد في الحال
 ووقت الحلول في المؤجل (قوله فلواجل السلم فيما لا يوجد عند المحل) أي في الغالب أخذ من كلام
 المتن فيصدق بأن لا يوجد أصلاً أو يوجد نادراً وقوله كرطب في الشتاء يصح أن يكون
 مثلاً لها فالظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول
 الفسحة لم يصح كما هو الاقرب الى كلامهم وكذا لو أسلم مسلم الى كافر في عبده سلم وان كان
 تهديداً لم يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في صور لان ذلك نادر فلا يصح وان كان عنده وكان السلم
 حالاً خلافاً لما قاله الخطيب (قوله لم يصح) أي لان الممجوز عن تسليمه يتبع بيعه فيتبع السلم فيه
 فان قيل هذا لا يختص بالسلم بل يتم كل بيع كاعلم مما تقر مع أن كلامه في الشروط الخاصة
 بالسلم أجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالاً وتارة تكون
 عند الحلول لكونه مؤجلاً بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالعقد (قوله
 والخمس أن يذ كر موضع قبضه) كأن يقول تسلم لي في بلد كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد
 والبصرة ويكتفي احضاره في أولها ولا يكلف احضاره الى منزله والفرق بين قوله في بلد كذا حيث
 يجوز وقوله في شهر كذا حيث لا يجوز باختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في أي
 البلاد شئت فسدت أو في أي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والاجازة لعين مكانا غريب
 وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة (قوله ان كان
 الموضع لا يصلح له) كأن عقداً في وسط البادية سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً وعلى
 كل لعله مؤثمة أم لا فهذه أربع صور وقوله أو صلح له ولكن لعله الى موضع التسليم مؤثمة أي

فلواجل السلم بقدم زيد
 مثلاً لم يصح (و) الرابع
 (أن يكون) المسلم فيه
 موجوداً عند الاستحقاق
 في الغالب أي استحقاق
 تسليم المسلم فيه فلواجل
 لا يوجد عند المحل كرطب
 في الشتاء لم يصح (و)
 الخامس (أن يذ كر موضع
 قبضه) أي محل التسليم ان
 كان الموضع لا يصلح له أو صلح
 له ولكن لعله الى موضع
 التسليم مؤثمة

لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلا
فهذه صورة تضم للاربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فان كان الموضع يصلح
للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالا أو مؤجلا أو يصلح له ولحمله مؤنة في الحال لم يجب ذكر
لموضع بل يحتمل على موضع العقد في هذه الثلاث للعرف والمراد به تلك المحلة لا شخص المحل
الذي وقع فيه العقد فلو عيننا غيره تعين والحاصل أن الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهي
أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل منهما ما مالحمله مؤنة أولا
أو يصلح له ولحمله مؤنة في المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم
وليس لحمله مؤنة حالا كان السلم أو مؤجلا أو لحمله مؤنة في الحال ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه
في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول ان كان امتناعه لغرض صحيح بأن كان
السلم مؤجلا وكان احضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج
الى مكان له أجرة كالخنطسة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لان عدم قبوله
تعتت فان أصر على عدم القبول أخذ الحاكم عنده كالأول وكان غائبا وان كان السلم حالا وكان
احضاره بعد الحلول في محل التسليم فان أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر
على القبول فقط أو لغرضها أجبر على القبول أو الأبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه في غير محل
التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مؤنة ومثلها ارتفاع
السرور لم تحصلها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو أحضره المسلم اليه في
غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فان كان لحمله من مكان الاحضار الى محل
التسليم مؤنة ولم تحصلها المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرر بذلك وان امتنع من قبوله لغرض
غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة (قوله
والسادس أن يكون الثمن) أي الذي هو رأس المال وان كانوا لا يعبرون عنه بالثمن في الغالب
بل برأس المال وقوله معاوما بالقدر أي والجنس والصفة فيما اذا كان في الذمة وقوله أو بالرؤية
له أي فيما اذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع اللهم إلا أن يقال ذكر
هنا ليقيد أن رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب واه ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم
فيه وجب قبوله كان أسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطنها اذا لم
تحبل منه (قوله والسابع أن يتقابض الخ) هذا شرط لدوام الصحة واعتراض بأن التعبير
بالتقابض يقتضي أنه لا بد من قبض المسلم اليه رأس المال وقبض المسلم المسلم فيه في الجاهل
وأيضا كذلك وأجيب بأن التعبير بالتقابض تسمي والمراد به قبض المسلم رأس المال
وقبض المسلم اليه له في المجلس واعتبار الاقباض من المسلم جرى على الغالب والافلام المسلم اليه
الاستقلال بالتقبض كما في البيع ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل يجوز في الذمة
ثم يعين ويقبض في المجلس لان المجلس حريم العقد فله حكمه ولا يقمن حلوه كما في بيع الربوي
ويجوز جعل رأس المال منقعة كالأصله منقعة عبده أو داره أو دابته شهراني كذا وقبض
المنقعة قبض العين وانما كتمى قبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضا
حقيقيا لان هذا هو الممكن (قوله أي المسلم المسلم اليه) اما بنفسهما أو بنائبهما (قوله

والسادس (أن يكون
الثن معاوما) بالتقدير
أو بالرؤية له (و) السابع
(أن يتقابض) أي المسلم
والمسلم اليه

في مجلس العقد) وانما اشترط القبض فيه لان في السلم غيرا فلا يضم اليه غيرا تأخير رأس المال
 عن المجلس ولانه اذا كان رأس المال في الذمة كاقباض عدم قبضه في المجلس كان في معنى بيع
 للدين بالدين (قوله قبل التفرق) أي وقبل التخييرات اختيار الزوم كالتفرق كما مر في الخيار
 ولو اختلفنا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا يثبت لكل صدق
 مدعى العصة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختارا لزوم العقد
 قبل ذلك كما علم مما مر (قوله أو بعد قبض بعضه) كأن سلم اليه دينارين في أردب فقبض
 منه ديناراً ثم تفرقا وقوله فبعضه خلاف تفرق الصفة فتقول يبطل في الكل والاصح أنه يصح
 فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل في الباقي وما قابله فيصنع في المثال المذكور في الدينار
 المقبوض وما قابله وهو نصف الأردب ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الأردب
 الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقي) وهو في المنفعة بقبض محلها لانه الممكن كما مر وخروج
 القبض الحكمي كافي مسئلة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم رأس مال السلم الخ) فالحوالة
 من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان أذن المسلم اليه للمسلم في الدفع الى
 المحتال فدفعه له في المجلس صح وكان المحتال وكبلا عنه في القبض (قوله وقبضه المحتال) سواء
 أذن له في قبضه المحيل اذنا جديداً أولاً وقوله لم يكف أي لان الحوالة ليست قبضاً حقيقياً فان
 المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لانه جهة السلم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم
 اليه بعد قبضه باذنه وسله اليه في المجلس صح (قوله والثامن أن يكون عقد السلم ناجزاً الخ)
 أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أولاً ولا حدهما لانه لا يحتمل التأجيل في رأس المال
 والخيار أعظم غرامته لانه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد
 وقوله لا يدخله خيار الشرط تنسيراً لقوله ناجزاً (قوله بخلاف خيار الجاس) فانه يدخله
 لعدم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم يبيع موصوف في الذمة كما مر
 (فصل في أحكام الرهن) انما عبر بأحكام لان المصنف لم يذكر حقيقته لالفة ولا شرعاً بل ذكر
 أحكامه في قوله وكل ما جاز يبيعه جاز رهنه وقوله وللرهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمه المرهين
 الا بالتعدي وقوله واذا قبض المرهين بعض الحق الخ ولتعديها جمعها والاصل فيه قبل
 الاجماع قوله تعالى فمن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا أو قبضوا لان مفرد مصدر
 جعل جزاء للشرط مقرراً بالقاء مجرى الامر كقوله تعالى فتهرب رقبته مؤمنة أي فخرروا
 رقبته مؤمنة وخبر العجمين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو النشم
 على ثلاثين صاعاً من شعير لاهله وقارق صلى الله عليه وسلم الدنيا ولم يفتكه على الاصح كما في شرح
 الروض وانما افتكه سيدنا على كرم الله وجهه خلافاً لما ذكره القليوبي على الخطيب وحديث
 نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح
 محمول على غير الانبياء تزيها لهم على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء أئمان
 لم يقصر في الاستدانة أو خلف وفاء فلا تجبس نفسه والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد
 من المسلمين بيان جواز معاملته أهل الكتاب وما قبل من أنها عدم المنفعة في ذلك لاحد من
 أصحابه مردوداً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمن يرى أن لا مال

في مجلس العقد (قبل
 التفرق) فلو تفرقا قبل قبض
 رأس المال بطل العقد أو
 بعد قبض بعضه فبعضه خلاف
 تفرق الصفة والمعتبر
 القبض الحقيقي فلو أحال
 المسلم رأس مال السلم
 وقبضه المحتال وهو المسلم
 اليه من المحال عليه في
 المجلس لم يكف (و) الثامن
 (أن يكون عقد السلم ناجزاً
 لا يدخله خيار الشرط)
 بخلاف خيار المجلس فانه
 يدخله
 (فصل في أحكام الرهن)

لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأركانها أربعة أجالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به
وصيغة وعاقدا رهن ومرتهن فن عقد العاقد واحدا جعلها أربعة ومن عدة اثنين جعلها خمسة
فلاتتافى بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالحنفي (قوله وهو لغة
الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة يقال رهن السمار في الخشب أى ثبت فالفعل بالمعنى
اللغوي لازم بخلافه بالمعنى الشرعي فإنه معتد به يقال رهن العبد عند زيد على كذا (قوله
وشرعا) عطف على لغة وقوله جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذى يحتاج الى
الصيغة وأما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة فن مات وعلمه دين وان قل
تعلق بتركة فليس للوارث التصرف فى شئ منها حتى يوفى الدين فلان تصرف ولادين فطر أدين
بضرورة مبيع بعيب تلف غنه ولم يسقط الدين بآداء أو إبراء فسخه الحاكم لأنه كان سائغا له فى
الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كتساج وكتب لانها حدثت فى ملك الوارث وهذا
التعريف يشتمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام لأن الجعل لا يكون الا من جاعل وهو
العاقد الذى هو الراهن والمرتهن ولا يكون الا بصيغة والعين المالية هي المرهون والدين هو
المرهون به واصله جعل لعين من اضافة المصدر لقوله بعد حذف الفاعل والاصل جعل
العاقد عينا فهى المفعول الاقول ووثيقة مفعول ثان (قوله مالسة) خرج بها غير المالية
كالنجر والتنجس الذى لا يمكن تطهيره ولا بد أن تكون متمولة أيضا أى تقابل بمال تخرج
المالسة غير المتمولة كحبي بر (قوله وثيقة) أى متوثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار
وثقا والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن والضمان وهما الخوف الأفلاس والشهادة وهى خوف
الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سأتى (قوله يستوفى
منها) هذه الجملة فى محل جر صفة لدين لأن الجمل بعد التكرار صفات ونائب الفاعل ضمير يعود
على الدين فيباع الرهن عند المحل يستوفى من غنه ومن للإبتداء فيبتدأ استيقاؤه منها وان لم
توقف به فلورهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعض
والالاقتضى أنه لا بد أن تكون العين أكثر من الدين وهذا زاد على التعريف وانما أتى به
ليبان مقصود الرهن وقائده فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها وقيل
أنه من التعريف وهو قيد لاخراج فهو العين الموقوفة فانها لا يستوفى منها الا متناع بيعها فلا
يصح رهنها وقوله عند تعذرا لوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذرا لوفاء وامكانه الا أنه اعتبر تقرا
للقالب (قوله ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول) وهما جزء الصيغة وانما به علمها الشارح
لانها لا يعلمان من كلام المصنف ويشترط فيها ما شرط فيها فى البيع فيشترط أن لا يتخلل بين
الايجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يشترط
فيما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعته للمرتهن
أو أن لا يباع عند المحل فان شرط فى الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تراحم
الفرما أو شرط مصطحة له كإشهاديه أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر
ولغا الشرط الاخير (قوله مطلق التصرف) أى نافذ التصرف بأن يكون بالغا عاقلا غير
مجبور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج العسبي والمجنون والمجور عليه بالسفه والمكره وكان

وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالسة وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر
الوفاء ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول بشرط كل
من الراهن والمرتهن أن
يكون مطلق التصرف

الاولى أن يقول أهل تبرع محتار الخرج الولي في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرهته
 الاضرورة أو غبطة ظاهرة والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهج خلافا لما نقله
 للقلوبى عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشى مثال الرهن والارتهان
 الضرورية أن يرهن على ما يقتضى لضرورة المونة ليو فى مما ينتظر من جامكية أو دين يحمل أو عن
 متاع كاسديروج وأن يرهن على ما يقرضه أو عن ما يبيعه مؤجلا للضرورة ونسب ومثالهما للغبطة
 أن يرهن الولي ما يساوى ماله على عن ما اشتراه بمانه نسيئة وهو يساوى ماتسين وأن يرهن
 على عن ما يبيعه نسيئة للغبطة اه شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون)
 أى والمرهون به كما هو فى نسخة كذلك فقيه الكتفاء على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط
 المرهون بقوله وكل ما جاز يبعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله فى الديون فلو صرح بذلك
 الشارح لو فى بما ذكره المصنف صريحا والضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) يفصل ما عن
 كل لان كل مبتدأ أو ماموصولة أو نكرة موصوفة بجملة جاز يبعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه
 خبر ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما فى قوله تعالى كلما نصبت جلودهم فوصلها هنا فى كثير
 من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين احدهما بالمنطوق وهى كل ما جاز
 يبعه جاز رهنه والاخرى بالمفهوم وهى كل ما لا يجوز يبعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة
 المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما فى وضع الاخشاب على الجدار ربيع حق المتر ولا يجوز رهنها
 كأن يرهن سكنى دراهم سنة لان المنفعة تنفد شيئا فلا يحصل بها الاستيثاق وهذا فى الرهن
 الجعلي بخلاف الشرعى فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهنا عليه
 والدين يجوز يبعه عن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهنا جعلياً ولو عند من هو عليه كأن
 يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيئاً بدينار ورهنه العشرة دراهم التى فى ذمته
 على الدينار فلا يصح لان ما فى ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل
 العبد المرهون فتصير قيمته فى ذمة القاتل قبل قبضها رهنا لمكانه وخرج بالجعلي الشرعى فاذا
 ملئت الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديناً رهنا عليه والمدير يجوز يبعه ولا يجوز رهنه لما
 فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقتها
 حلول الدين ولم يشترط يبعه قبلها بخلافه اذا علم الحلول قبلها وكان الدين حالاً والارض المزروعة
 يجوز بيعها اذا رآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لانه ربما حلت الدين قبل تفرغ
 الارض من الزرع فيحصل النزاع لالى غاية هكذا اوجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسئلة
 وسوى بين البيع والرهن فان ربت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم تر من خلال
 الزرع لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الامة التى لها ولدى
 غير السيد بان كان من نكاح أو من زنا وهو غير محرر فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق
 المحرم ويجوز رهنه ويساعان معاً عند المحل ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضراً
 أو محضوناً مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فاذا كانت
 قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة وقيمتها مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما
 بالاثلاث فيتعلق حق المرتين بثلثي الثمن فاذا بيعا معا بتسعين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه

وذكر المصنف ضابط
 المرهون فى قوله (وكل
 ما جاز يبعه جاز رهنه)

وخرج بقوله ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح
 رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كافي البيع فيحصل بالتولية في غير المنقول وبالنقل
 في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فان نقله من غير إذنه كان ضامنا لحصة الشريك
 والراهن طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان أذى فان رضى المرتهن
 بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعنا صب الحاكم عدلا يكون في يده لهما
 (قوله في الديون) أي عليها قفي بمعنى على فشرط المرهون به كونه ديناً ولو منفعة ملتزمة في الذمة
 بخلاف العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لانه تعالى ذكر
 الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الأولى كونه
 ثابتاً أي موجوداً فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي يستقرضه ونفقة الزوجة التي تسحب
 والثاني أن يكون معلوماً للعاقدين فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لاحدهما والثالث
 كونه لازماً أو آيلاً الى الزوم بنفسه كتمن المبيع في زمن الخيا والمشتري فلا يصح الرهن على
 غير اللازم وغير الآيل الى الزوم بنفسه كعمل الجمالة ونجوم الكتابة ولا يصح أيضاً على غن
 المبيع في زمن الخيا لهما والبائع لعدم الملك فيهما (قوله اذا استقر بثوبتها في النعمة) ليس هذا
 قيداً فكان الأولى حذفه لانه لا فرق بين المستقر كتمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالاجرة
 قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها في اجارة النعمة للزوم قبضها في المجلس كمراس
 مال السلم هذا ان أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد اطلاقين للمستقر
 وعليه بنى الشارح كلامه وستعلم ما فيه فان أريد به اللازم أو الآيل الى الزوم وهو الاطلاق
 الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً اليه لانه يشترط في الديون أن تكون لازمة أو
 آيلة الى الزوم كما مر (قوله واحترز المصنف بالديون عن الاعيان) لأن الديون قيد لا يثبت منه
 وقوله فلا يصح الرهن عليها أي على الاعيان ويؤخذ من ذلك مسئله كثيرة الوقوع وهي أن
 الواقف يقف كتباً ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يجبها فيه الا برهن فان أراد الرهن
 الشرعي فالشرط باطل وان أراد اللغوي وهو مطلق التوقف بشئ عليه يساوي قيمته لو أريد
 بعه ليكون ذلك حاملاً على رده فالشرط صحيح وكذا الوأطلق أو جهل مراده من الكلام عن
 الالفاء وعلى الفاء الشرط لا يجوز اذ اخرج برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقاً فينتفع
 به في المحل الذي حسبها فيه فان تعذر الاتفاع به فيه جاز اذ اخرج لمن يردده الى محله بعد قضاء
 حاجته فالتفصيل انما هو في الشرط وأما الوقف فهو صحيح مطلقاً على المعقد دخلاً فالقول
 المحشى فان أراد الشرعي بطل الوقف فانه ضعيف (قوله كعين مضمونة) كأن غضب عينا
 من زيد ورهنه عليها شيئاً حتى يردّها اليه فلا يصح لانه يجب ردها بعينها وقوله ومستعارة كأن
 يستعير من زيد كتاباً ويرهنه عليه شيئاً كما يقع فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوهما كالاستام كأن
 يأخذ شيئاً ليتأتمل فيه هل يعجبه فيشتره به أو لا فيرده ويرهن عليه شيئاً فلا يصح وقوله من الاعيان
 المضمونة لو حذفه لكان أخصراً وأولى لانه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض
 فلا يصح الرهن عليها أيضاً اللهم إلا أن يقال انها تعلم بالطريق الأولى (قوله واحترز باستقر عن
 الديون قبل استقرارها) فمعرفة ثبوت الشئ في كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من

في الديون اذا استقر بثوبتها
 في الذمة واحترز المصنف
 بالديون عن الاعيان فلا يصح
 الرهن عليها كعين مضمونة
 ومستعارة ونحوهما من
 الاعيان المضمونة واحترز
 باستقر عن الديون قبل
 استقرارها كدين السلم
 وعن الثمن مدة الخيار

سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وعن المبيع في زمن الخيار غير مستقرين لانهما لا يؤمن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حيثئذ يسقط دينه وكان يفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليه ما وناظره ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس والمعتمد أيضا صحة الرهن على غن المبيع في زمن الخيار للمشتري لانه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار له مائاً والبايع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كالمتر (قوله وللراهن الرجوع فيه) أي في الرهن والمراد بالرجوع فيه فسخه أو في المرهون والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد وعلى هذا درج الخطيب والمحشي وهو الاوفق بالضمير الثاني فانه راجع للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته وتصرف ينافي الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على العقد وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتديروا حبال واعتاق ونحوها لا بالفعل كالوطء من غير احبال وتزوج ام بعد أو أمة ولا بعوت عاقد ويقوم وارثه مقامه في القبض والاقباض ولا يجنونه ويقوم وليه مقامه في ذلك ولا باعماه بل تنتظر افاقته وان طالت فان أيس منها فكالجنون والخمس بعد الاذن لا يطله وأما قبله فتعتبر اشارته ان كانت والابطال الرهن ولا يباقي رقيق وتخمر عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعاً لكن اذا تخمر العصير حيثئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير صبغة جديدة (قوله ما لم يقبضه) بضم الياء من أقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لان الاقباض من جانبه أو يقصهما من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الشارح الثاني حيث قال أي المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن أو باقباضه ولا بد أن يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا في قبضه عنه وهو يدراهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كالأختلاف في أصله كأن قال رهنتي كذا فأنكر أو في قدر مرهون كأن قال رهنتي عبدين فقال بل عبداً واحداً أو في عينه كأن قال رهنتي هذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كأن قال بالفين فقال بل بألف فانه يصدق الراهن لان الأصل عدم ما يتدعيه المرتهن هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع فان اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه تحالفا كما في صور الاختلاف في البيع الا في صورة الاختلاف في أصل الرهن فانه يصدق الراهن ولو ادعى انه ما رهنه عبداً معاً بيمينه وصدق أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الاقل رهن بيمينين مواخذة له باقراره وحلف الآخر وقبول شهادة الاقل عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألقان مثلاً بأحد همارهن فأدى ألقا وقال أدبته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه أعلم بقصد وكيفية أدائه فان لم ينوشياً جعله عماشاً منهم ما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيئاً ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في ذمته ثم دفع له شيئاً ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الأصل صدق فيسقط الأصل وما

(والراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) أي المرتهن

وجب بالتذرين آخر (قوله فان قبض) أي المرتهن وهذا مفهوماً وقول المتن مالم يقبضه ولا بد
 من اذن الراهن أو اقباضه ولكل من الراهن والمرتهن انا بغيره في الاقباض والقبض مالم
 يلزم اتحاد القباض والقبض فيمتنع على المرتهن انا بغيره من راهن أو نائبه كان يقول
 المرتهن للراهن أو نائبه أنتك عنى في القبض وقوله من يصح اقباضه أى وهو البالغ العاقل
 الرشيد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن أى من جهة الراهن فقط فلا ينافى
 أنه جائز من جهة المرتهن مطلقاً فلا يلزم فى حق الراهن الا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن
 الرجوع فيه) عطف لازم على يلزم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه
 تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالترجيح والاجارة والاعارة ان كان الدين حالاً أو
 يحصل قبل انقضاء مدتهم ما ليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين آخر لانه
 مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لانه شغل فارغ ولذلك

قال ابن الوردي

والرهن فوق الرهن زيد بالدين • لا الدين فوق الدين بالرهن

وليس له وطء لحرف الجبل فيمن تحبسل وحسب السباب في غيرها ويمتنع عليه التقبيل ونحوه
 ان جز لوطه والا فلا ويحت الأذرى أنه لو خاف الزنا لول يبطأ بأجله الوطء لا يضطراره اليه ويمتنع
 عليه الاعتناق ولا يتقدشئ من هذه التصرفات الاعتناق موسراً ولا يلاذه وتلزمه القيمة وتكون
 رهناً مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقباهما مقامه والولد الحاصل من وطء
 الراهن حرنسب ولا يفرم قيمته وأما المعسر فلا يتقذا اعتناقه ولو اتفق الرهن لانه قول فاذا
 رد لفاً حالاً وما آلا ولا يتقذا يلاذه حالاً فان اتفق الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك
 الراهن تقذ لانه فعل لا يمكن رده وانما منع من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن
 المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لابناءه وغراس ثم ان أمكن بلا استرداد كخياطة
 وكتابة لم يسترده والاسترداد يشهد عليه في أول استرداده ان اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون
 للانتفاع الجائر تعلق في يده من غير تفریط لم يضمنه وله باذن المرتهن ما منعنا منه كوطء
 ونصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف ~~ك~~ كمال الموكل عزل الوكيل قبل التصرف
 فان نصرف بعد رجوعه لفاً كنصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون
 كقصده وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن
 غير مالك بأن كان المرهون مستعاراً للرهن فؤته على مالكه لا على الراهن (قوله والرهن
 وضعه على الامانة) انما ذكر الشارح ذلك توطئة لما بعده وأشار بقوله وضعه على الامانة الى
 أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل وهي غمائية الاولى مغصوب تحوّل رهناً عند غاصبه الثانية
 مرهون تحوّل غصبا عند مرتته الثالثة مرهون تحوّل عارية عند مرتته الرابعة عارية
 تحوّل رهناً عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوماً تحوّل رهناً عند سائمه السادسة مقبوض
 يبيع فاسد تحوّل رهناً عند قابضه السابعة أن يقبله في بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة
 ان يخالها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن في هذه المسائل لوجوده مقبوضه والرهن
 ليس بمانع ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كعصيه

فان قبض العين المرهونة
 من يصح اقباضه لزم الرهن
 وامتنع على الراهن الرجوع
 فيه والرهن وضعه على
 الامانة

في الضمان وعدمه والبدعي المرهون للمرتين غالباً وقد تكون لغيره في مسائل كأن شرطاً
رضعه عند ثالث أو كان رقيقاً مسلماً ومصحفاً والمرتهن كافر أو مسلماً والمرتهن حربي فيوضع عند
عهد أو جارية تشتمى والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (قوله وحينئذ) أي حين إذا كان
وضعه على الأمانة وقوله لا يضمنه المرتهن أي لا يمثل ولا قيمة لا قبيل البراءة من الدين ولا بعدها إلا
إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله إلا بالاعتدى ككوب الدابة والحمل عليها واستعمال
الإناء وهو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة (قوله ولا يسقط بتلقه شيء من الدين) بل
يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلقه قدره من الدين
بناءً على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو ادعى) أي المرتهن وقوله تلفه أي المرهون وقوله ولم
يذكر شيئاً أي لا ظاهراً ولا خفياً وكذا أن ذكر شيئاً خفياً كسرقة أو ذكر شيئاً ظاهراً عرف هو دون
عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه قتل قبل التلف فلم فإن لم يتهم لم يحجج إلى بين فإن
ذكر شيئاً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه احتاج إلى بينة على حصوله وإلى بينة على تلفه به كما ذكره
في بحث الوديعة (قوله صدق بينه) أي ولا يضمن والأفاضل من كالفاسب والمستعبر يصدق
بينه في دعوى التلف لكن يضمن (قوله فان ذكر شيئاً ظاهراً) أي لم يعرف هو ولا عمومه وقوله
لم يقبل الايبنة أي وعين كاعلم مما مر (قوله ولو ادعى المرتهن الخ) وكذا لو ادعى المستأجر رده
العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل الايبنة وهذان مستثنيان من تصديق الامين في دعواه الرد على
من اتقنه ولذلك يقولون في ضابط ذلك كل أمين ادعى الرد على من اتقنه صدق بينه الا المرتهن
والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لاق كلامهم قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو ادعى الرد على غير
من اتقنه كوارثه فلا يصدق الايبنة ونخرج بالامين الضامن كالفاسب والمستعبر والمستام فلا
يصدق في دعوى الرد الايبنة (قوله واذا قبض الخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح
وفي نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فعني قضى أدى لان القضاء يأتي
في اللغة بمعنى الاداء ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة
فوفي أحدهم نصيبه لم ينقل شيء من الرهن كالألو وفي مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض
أحدهم نصيبه لم ينقل شيء من الرهن كالألو قبضه مورثه وقوله به بعض الحق أي ولو كان الباقي قليلاً
وقوله لم يخرج أي عن الرهنه وقوله أي لم ينقل تفسير مراد وقوله شيء من الرهن أي المرهون
ولو تعدد كالثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لان كلامهم مرهون بجميعه
فلورهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسله أحدهما كان مرهوناً بجميع الدين كما
لو سلهما وتلف أحدهما بعد التسليم (قوله حتى يقضى جميعه) أي تتعلق كل جزء من الدين
بجميع المرهون ككربة المكاتب فإنه فن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك الا براء
والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقابلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد
الرهن ويحل ذلك ان اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن فلورهن نصف عبداً
بدين ونصفه بآخر فبرأ من أحدهما انفك نصفه ولورهنه عبداً عند آخر بدين له عليه ما فادى
أحدهما ما عليه انفك نصيبه ولورهن عبداً عند اثنين بدين لهما عليه قبرى من دين أحدهما
انفك قسطه (فصل في حجر السفية والمفلس) * أي وغيرهما من باقي الستة المذكورة

(و) حينئذ لا يضمنه المرتهن
الابالاعتدى) فيه ولا يسقط
تلقه شيء من الدين ولو ادعى
تلقه ولم يذكر شيئاً
تلقه صدق بينه فان ذكر
شيئاً ظاهراً لم يقبل الايبنة
ولو ادعى المرتهن رده المرهون
على الراهن لم يقبل الايبنة
(واذا قبض) المرتهن (بعض
الحق) الذي على الراهن
(لم يخرج) أي لم ينقل شيء
من الرهن حتى يقضى جميعه
أي الحق الذي على الراهن
* (فصل في حجر السفية
والمفلس)

في كلام المصنف فيه حذف الواو مع ما عطف ولو صرح بذلك اكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمتبرجم له ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهم ما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما وانما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين سرهما فبالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم • تفضيهم بيت وفيه محاسن

صبي • ومجنون سفيه ومفلس • رقيق ومر تدمريض وراهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه انواع كثيرة أنها بعضهم الى نحو السبعين بل قال الاذري ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله والى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن أشياء من الجراح والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يعل هو فليمل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وقدر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يعل هو بالغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه اذا المقصود منه حفظ ماله من نوع شرع لمصلحة غيره قصد اوبالذات فلا يشاقق ان فيه مصلحة للمجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم ارباب الديون وتلك المصلحة وفاة ديونهم وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرتهن وعلى المرتد فانه لمصلحة المسلمين (قوله والجراح) قد تصرف الشارح في كلام المصنف فالجحر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله على ستة فتدرا الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا بالفعل محذوف حيث قال ويجعل المصنف الحجر على ستة وهذا حل . معنى لاجل اعراب لكن لازم منه تغيير اعراب الجازر والمجور فانه في كلام المصنف في محل رفع لكونه خبرا كما علمت وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت أيضا لکنه . فتقرر لكون اعرابه تقديريا (قوله لغة المتع) ومنه تسمية العقل حجر المنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء وأما الحجر بكسر هاء فيطلق على القرمس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المتع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب وتظمها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطفيت البيت خلف الحجر • وحزنت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعني من دخول الحجر • ما قلت حجرا ولو أعطيت مل الحجر

فقوله ركبت حجرا أي فرسا وطفيت البيت خلف الحجر أي حجر اسمعيل وحزنت حجرا أي عقلا ما دخلت الحجر أي حجر ثمود لله حجر أي منع منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكثر ما قلت حجرا أي كذبا ولو أعطيت مل الحجر أي حجر الثوب (قوله وشرع المنع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون الا ما استثنى من عبادة الصبي المميز واذنه في دخول الدار وایصال هديته ممن مأمون لان ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة (قوله بخلاف التصرف في غيره) أي غير المال فلا حجر فيه وقوله كالطلاق أي

(والحجر) لفسة المتع وشرعا
منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق

بكالظهار والايلا وانطلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحدوقود وكالعبادة
 البدنية مطلقا والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع (قوله فينفذ من السفيه)
 ومثله المقلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون ففي المفهوم تفصيل واذا كان فيه
 تفصيل لا يعترض به وقول بعضهم وكذا من غيره فاقصره عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير
 الصبي والمجنون اللهم الا ان يراد بالغير بخصوص المقلس والمريض والعبد (قوله وجعل
 المصنف الحجر على ستة) فيه اشارة الى ان كون الحجر على ستة انما هو يجعل المصنف له على ستة
 وتقدم انه انما اقتصر على الستة لانها المشهورة فلا ينافي انما اتزيد على ذلك حتى انها بعضهم
 الى نحو السبعين كما اشار اليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن اشياء من الحجر الخ وقد علمت
 ان الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لاحل الاعراب وان لزم منه تغيير
 اعراب الجار والمجرور لكونه مقفرا لانه تقديرى (قوله من الاشخاص) ذكورا كانوا
 واناثا (قوله الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه
 بلا ضرب قاض وينفك يلوغه بلا فك قاض لانه محسب بثلث بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك
 قاض فان بلغ رشيدا أي مصطالحا له ردينه ابتداء بخلافه دواما فالمعتبر فيه كونه مصطالحا له فقط
 فلا حجر أصلا وان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لانه وان زال حجر الصبا لکن خلقه حجر السفيه فن
 عبر يلوغه رشيدا أراد الاطلاق الكلي ومن عبر يلوغه فقط أراد الاطلاق من حجر الصبا وهو
 أوجه لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه يصح التبذير
 من السفيه والنكاح منه باذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ولا يصح شي من تلك
 المذكورات من الصبي ويسمى هذا سفيا مهما مالا كما أن من بلغ رشيدا ثم يذولم يحجر عليه
 القاضي يسمى سفيا مهما مالا لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف
 الاول فلا يصح تصرفه فاذا صار رشيدا انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه
 القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكل خمس عشرة سنة تحديدا أو بامتناع وقت امكانه
 تمام تسع سنين تحديدا أو حيض في حق الاتي ووقت امكانه تسع سنين تقريبا وأما جعلها
 فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالامتناع قبله وهذا ظاهر في الواضح وأما التثني فحكمه انه ان
 أمق من ذكره وحاض من فرجه حكم يلوغه فان وجد أحدهما وكلاهما من أحد فرجه فلا
 يحكم يلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه ويحتمل رشدا الصبي
 في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات وأما في المال فيختلف
 بمراتب الناس فيحتمل ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة ويسلم له المال ليشتاع به لاي عقد ثم ان
 أريد العقد عقد وليه ويحتمل ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائم بمصالح
 الزرع ويحتمل الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هزة وللاب أو الجلد استخدام
 محجور فيمالا يقابل بأجرة واعارته لذلك وتخدمته من تعلم منه ما يتقنه وان قوبل بأجرة وله
 اجارته لنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخذه لزمته الاجرة الى بلوغه
 رشيدا (قوله والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بافاقة بلا فك قاض لما مر
 في الصبي (قوله والسفيه) ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم يذولم فلا بد من حجر

فينفذ من السفيه ويجعل
 المصنف الحجر على ستة من
 الاشخاص (الصبي والمجنون
 والسفيه)

وغيره المصنف بقوله (المبذر
لماله) أي يصرفه في غير
مصارفه (والمفلس) وهو
لغة من صار ماله فلوسا

القاضي عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهمل لا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا
عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهمل لا وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه
الحجر من غير فن قاض كما علم مما مر (فائدة) سنل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشيد
أو السفيه فأجاب بأنه ان علم الرشيد بعد البلوغ فالاصل الرشيد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل
السفيه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف المبذر ماله صفة كاشفة
فهى كالتفسير بالسفيه (قوله المبذر ماله) من التبذير وهو والسرف مترادفان على صرف
المال في غيره صارفه كما يقتضيه كلام الغزالي ويوافق قول غيره ما لا يقتضى محمدا عاجلا
ولا اجرا آجلا و فرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الاصل الجهل بمواقع الحقوق والثاني
الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم ان كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج بحجر القاضي
وان كان بعد بلوغه رشيدا احتج بحجره عليه كما علم مما تقدم (قوله في غير مصارفه) وهو كل
ما لا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحترمة كأن يشرب به الخمر أو يربي به
أو يرميه في البحر أو في الطريق والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف فان الاصل فيه
الكرهية فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو
لا يعلم به والافهون من الصدقة الخفية وهى محمودة لا تصرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخيرات
تلك مصارفه ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشرائه اماء كثيرة للفتح
وتحصيل أنواع الاطعمة اللذيذة لان المال انما يتخذ للتعمير به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس
يقال أفلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن
صار الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه
ولذلك قال الازهرى يقال أفلس الرجل اذا أعدم وقد ذكره بعض أصحابنا أن يقال باب الافلاس
بل يقال باب التفليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ليحذر الناس معللمته
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يبق به ماله والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل
أو على وليه ان لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم
أو الغائبين الذين لا ولي لهم ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والافلابد فيه
من اليقظة ويجبس من لم يثبت اعساره وعليه أجرة الحبس والسجان نعم لا يجبس الاصل للفرع
ولو من قبل الام ومثله المريض والصبي والجنون وابن السبيل والمخترة التي لم تعتمد الخروج
لحاجتها ومحل كون الاجرة عليه ان كان له مال والافق يبت المال فان لم يكن فعلى مياسير
المسلمين والمفلس في الاخرة من تعطى حسنة لخصمائه كما يدل عليه ما وردت درون من المفلس
قالوا لله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتي يوم القسيامة له حج وصلاة وصيام
وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فبوخذ من حسنة حتى لا يبقى منها شيء
فترتسبات هؤلاء عليه ثم يطرح في النار ثم يكي صلى الله عليه وسلم وقال هذا يوم لا درهم فيه
ولا دينار وانما فيه أخذ حسنة وطرح سيئات وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد اغاوت في
من اصول الحسنات وأما الحاصل بالتضعيف فيتحرك للبعد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهى
فائدة جلية عضدها حديث صحيح (قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا) أي جدد اجمع فليس أي

جديدهي قطع من النحاس كانت معروفه وقوله ثم كفى به عن قلة المال أو عدمه أي جعل
 الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه فالضمير عائدا على الافلاس المة هوم من المقلس والمراد أنه
 جعل كناية بيانية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز اعادة المعنى الاصل كقولك
 زيد كثير الراد فانه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم ويجوز أن يراد مع كثرة
 الراد - حقيقة ويصح أن يجعل كفى في كلام الشارح بمعنى عبر به (قوله وشرعا الشخص الذي
 ارتكبه الديون) أي جنبها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح بقوله ولا يني ماله
 بدنيه أي ان كان واحدا أو ديونه أي ان كان متعددا ويعبر كونه حلالا لازمة لا دحي زائدة
 على ماله فلا يجزى بالموجله لانه لا يطالب بها في الحال ولا بغيره اللازمة كنعوم الكتابة لتكنه من
 اسقاطها ولا بد من الله تعالى وان كان فوربا كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها كما قاله
 الاسنوي - خلافا لما في شرح المنهج والبالساوية لماله والناقصة عنه واذا جازى الحال فلا
 يحل الموجل لان الاجل مقصوده فلا يفوت عليه ولا يحل الابالموت أو الرقة المتصلة به
 أو استرفاق الحرب كما نقله الرافعي عن النص ولو جرت المديون لم يحصل دينه الموجل وما وقع
 في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو فان قيل حيث قدمت الرقة بالاتصال
 بالموت كان لا فائدة للرقة لانه يحل بالموت كما علمت أجيب بأن قائدها تظهر فيما اذا علق الطلاق
 على حلول الدين فبتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الرقة وتظهر أيضا فيما اذا
 تصرف بعد الرقة بأداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس
 الرقة ولا يصير الحال مؤجلا الا في صورتين احدهما أن يوصى بتأجيل دين حاله على غيره
 والثانية أن يندرتأجيله ويبيع في الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج اليهما زمانته أو منصبه
 لان تحصيلهما بالكراهة يمكن بل هو أسهل فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنيا
 المسلمين ويقدم بائع وجد عيزه متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن ويقدم المقلس على الغرماء بهوته
 وموثة عياله وموئن تجهيزه وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق به وهي بفتح الدال جملة من
 الثياب وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب بضم الميم
 وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أي مدامس بكسر الميم ويزاد
 في الشتاء فحوجة وفروة ولا يترك له فرش وبسط ولكن يتساع بالبدوا الحصر القليل القيمة
 ويترك للعالم كسبه ان لم يكنف عنها بكتيب الوقف ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج اليهما
 ان لم يكن متطوعا بالجهاد والافوقاء الدين له أفضل وكل ما يترك للمقلس ان لم يوجد جماله اشترى له
 ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسخته الا بدني عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب للخروج
 من المعصية (قوله ولا يني ماله) أي العيني والديني اللذين يسرا لاداءه من ماله بان تكون العين
 حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حاله على موسم مقرر أو به بينة وأجرة المنافع التي يملكها وما يحصل
 من مستغلته بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة وما لا يتيسر الاداء منه كالمغصوب الذي
 لا يسهل اقتراعه والغائب وان كان دون مرحلتين والجمود ولا يني عليه وما على المعسر فلا
 اعتبار بملكه من حيث المقابلة بالديون وان كان يتعدى الجراحي جميعه حتى المغصوب
 والغائب ونحوهما ما ذكره في الكلام في مقامين (قوله والمريض) أي حقيقة أو حكما بان وصل

ثم كفى به عن قلة المال
 أو عدمه وشرعا الشخص
 (الذي ارتكبه الديون)
 ولا يني ماله بدنيه أو ديونه
 (والمريض)

قوله اللذين هكذا يحفظه
 بالمتناة التصية ولعل صوابه
 اللذان كما لا يخفى اهـ

الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الریح في حق راصب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الأسير ووقوع الطاعون في أمثاله والجرع على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعق بخلاف وفاء الديون التي عليه وبيع ماله ولا يحتاج في الجبر عليه الى ضرب فاض لانه محجور عليه شرعا لاجسا ويرتفع الجبر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولومات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متتابع وابتداء فالج وهي مطبقة مطلق بقاء مشحة (قوله والجرع عليه) أي على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا يجبر في الثلث فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت فان أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الاجازة والموصى له بالثلث أن يتركه وقوله وهو أي ما زاد على الثلث وقوله ثلثا التركة أشار به الى أن المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل حق الورثة علة للجبر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على اجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أي الجبر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن على المريض دين أي مستغرق أخذ ما بعده بأن لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق وقوله جبر عليه في الثلث وما زاد عليه لان الدين مقدم على غيره وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذي اعتمده الرملي أنه لا يجبر عليه في الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطها ببراءة أو قضاء ولو من أجنبي تبرعاً فان لم يسقط عنه بشئ تبين عدم صحة تصرفه (قوله والعبء الذي لم يؤذن له في التصارة) فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الجبر مذكورة في المطولات منها الجبر على المرتد لخلق المسلمين ومنها الجبر على الراهن لخلق

المخوف عليه من مرضه
والجبر عليه (فما زاد على
الثلث) وهو ثلثا التركة
لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين
يستغرق تركته جبر عليه
في الثلث وما زاد عليه (والعبء
الذي لم يؤذن له في التصارة)
فلا يصح تصرفه بغير إذن
سيده وسكت المصنف عن
أشياء من الجبر مذكورة
في المطولات منها الجبر على
المرتد لخلق المسلمين ومنها الجبر
على الراهن لخلق

المرتمن على العبر على الراهن في المرهون فلا يتصرف فيه الا باذن المرتمن (قوله وتصرف
 الصبي الخ) هذا تفصيل لاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم انفسهم وقوله غير صحيح أى التصرف
 من كل منهم أما الصبي فلا تته مساوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو عجز الكفن
 يجب أهله مخافة أن يقتنوه طمعا في ثبوته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد
 فان أصر رد إلى أهله ولا يرد اسلام سيدنا على رضى الله عنه لانه كان الحكم اذذ المنوطا
 بالتمييز وأنه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط ولذلك يقال فيه كرم الله وجهه ولا يكون قاضيا ولا
 واليا ولا يلي نكاحا ولا غير ذلك ثم تصح عبادة المميز والأذن في دخول الدار وايصال هدية من
 مأمون لم يجز عليه الكذب وشتم الهدية نفسه كالأوقات جارية لشخص سیدی أهداني
 اليك فيجوز له التصرف فيها وطؤها بعد استبائها وأما المجنون فلا يوجب العبارة والولاية
 مطلقا فلا فرق بين العبادرة وغيره لولا بين ولاية النكاح وغيرها ثم يصح تلك كل من الصبي
 والمجنون بالاحتطاب والاستنشاق والاصطياد ويضمن كل منهم مأمأ تلقه على غيره ويتضمن
 المجنون الاستيلاء ويثبت النسب بزناه الصوري ويثبت التمريم بإرضاع المجنونة صغيرا دون
 الحولين وأما السفينة فمساوب العبارة في التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولي لا عقد
 النكاح منه باذن وليه فيصح كما ذكره الشارح وتصح عبادة بدنية كانت أو مالية واجبة لكن
 لا يدفع المال كالأذن من وليه ولا تعيين المدفوع اليه لانه تصرف مالى أما المالية
 المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه ولا يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وقول
 المحشى واقرار كل بموجب عقوبة سبق فلم لعدم صحة اقرار كل من الصبي والمجنون بذلك بل ذلك
 خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المنزل وظهاره وابدائه ولعانه فان
 كان مطلقا سرى يجازية ان استباح اللوطه فان كرهها أبدلت كافي شرح الروض (قوله فلا
 يصح الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله منهم أى من الثلاثة التى هى الصبي والمجنون
 والسفيه وقوله ولا غيرها أى كالشركة والقراض ونحوهما (قوله وأما السفينة الخ) كان الاولى
 أن يقول لكن السفينة الخ فيكون استندرا كاعلى ما قبله بالنسبة للسفيه لان أما لا بد لها من
 مقابل ولا مقابل لها هنا إلا أن يقتدر **ك** أن يقال أما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحهما
 وأما السفينة الخ وقوله فيصح نكاحه باذن وليه أما بغير اذن وليه فلا يصح (قوله وتصرف
 المفلس) أى المحجور وعليه بالمفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه مطلقا وان زادت
 الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الاداء خلا فالمن وهم فيه وقوله يصح في ذمته
 أى فيما يلزمه في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء في ذلك (قوله فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن
 وقوله سلم ليس بقيد فله ما لو باع شيأ في ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلم لكن
 تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه وصورة السلم أن يقول
 شخص للمفلس أسلمت اليك **ك** ذى فى اربوب قم في ذمتك صفتة كذا وكذا فيقبل وهذا مثال
 للطعام أو يقول له أسلمت اليك كذا فى عبداً ونحوه صفتة كذا وكذا فيقبل وهذا مثال لغيره
 وقوله أو اشترى كلامهما أى من الطعام وغيره كأن يقول اشتريت منك اربوب قم أو عبداً
 بكذا فى ذمتى وقوله صح وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة فى ذمته صح ويثبت المبيع والتمن

المرتمن (وتصرف الصبي
 والمجنون والسفيه غير صحيح)
 فلا يصح منهم بيع ولا شراء
 ولا هبة ولا غيرها من
 التصرفات وأما السفيه
 فيصح نكاحه باذن وليه
 (وتصرف المفلس يصح
 في ذمته) فلو باع سلما طعاما
 أو غيره أو اشترى كلامهما
 يثنى في ذمته صح

وبدل القرض والاجرة في ذمته (قوله دون تصرفه في أعيان ماله فلا يصح) أي ان كان مفقوتا
 لشي من أعيان ماله في الحياة بالانشاء ابتداء كان باع عيننا من أعيان ماله أو اشترى به أو أعتق
 أو أجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم فلا
 يصح تصرفه على مراغمة أي مخالفة ومعاندة مقصودا الحجر كالسفيه وخرج بقيد المقتوت اجازته
 لفعل مورثه وبقولنا في الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد
 الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وكذا ان قال من جنابة
 ولو بعد الحجر فيزاحمهم الجهني عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة ان أسند وجوبه لما بعد
 الحجر فلا يقبل في حقهم لتقصير العامل له حينئذ وكذا ان لم يقيد بعامله ولا غير هاتين زياله
 على أقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله ما لو لم يقيد بكونه قبل الحجر أو بعده لأن الاصل
 في كل حادث تقديره بأقرب زمن وبقيد الابتداء المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على
 هيب فيه بعد الحجر وكانت الغبطة في الرد ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم
 ما لا ينفقه وثققة عباله فاشترى به شيئا من النفقة فإنه يصح جزما فبما يظهر كما قاله الأذري
 (قوله وتصرفه في نكاح) بأن يتزوج بمهر في ذمته وقوله مثلا أي واستيفاءه القصاص
 واستقاطه القود ولو بجانا واستطاعة التسبب ونفيه بالعان وقوله أو يطلق سوا تصرفه بتركه أم لا
 لاسيما ان وجب عليه اوسن له وقوله أو خلع أي ولو بدون مهر المثل لأن له الطلاق بجانا لا لولي
 أن يخالع بدون مهر المثل كأن يخالع زوجته على دينار سوا كان من مال زوجته الغير
 المحجور عليها أم من مال غيرها لأن العوض عائد اليه لكن يتعدى الحجر اليه كسائر ما دخل
 في ملكه بغيره عن القود أو وصية أو نحوها وقوله صحيح أي لأنه لا يتعلق بشي من أعيان ماله
 (قوله وأما المرأة المقلسة الخ) مقابل لمخذوف يعلم بمقابلته والتقدير هذا اذا كان الرجل المختلع
 هو المقلس وأما المرأة المقلسة الخ وقوله فان اختلفت على عين أي من أعيان مالها وقوله لم يصح
 أي بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها فلا ينافي انه يصح بمهر المثل فيرجع به عليهم وقوله او دين
 في ذمته يصح ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله وتصرف المريض) أي الذي
 حصل له المرض المخوف أو ما ألق به كالتقديم للقتل والمريض اذا المر الذي اتصل مرضه بالموت
 فلوشى تبنت صحة تصرفه والكلام في تصرف بلا عوض يساويه كالأبراء أو الوقف
 أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة وقوله فيما زاد على الثلث أي بخلافه في الثلث
 وما دونه فلا يتوقف على اجازة الورثة ما لم يكن تبرعه على وارث والا توقف على اجازة باقي
 الورثة وان قل وقوله موقوف أي نفوذه وقوله على اجازة الورثة أي جميع الورثة المطلقين
 التصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح اجازتهم ولا اجازة الولي ولا الحاكم بل يطال ذلك
 التبرع كذا في السبكي لكن يجب حمله على ما اذا لم توقع أهلينهم والوقف الاصر اليها
 كما قاله ابن قاسم (مسئلة كثيرة الوقوع) وهي أنه متى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم
 قاصرا وسقيه حرم التصرف في شي من التركة كصوالسج والجمع وغير ذلك الا ان
 أوصى به وعند المالكية تعبير العادة فاجرت به كان بمنزلة الموصى به (قوله فان أجازوا الزائد
 الخ) تفريع على قوله موقوف على اجازة الورثة وقوله والا فلا أي وان لم يجب زيوه فلا يصح

(دون تصرفه في أعيان ماله) فلا
 يصح وتصرفه في نكاح مثلا
 أو طلاق أو خلع صحيح وأما
 المرأة المقلسة فان اختلفت
 على عين لم يصح أو دين في ذمتها
 صح (وتصرف المريض فيما
 زاد على الثلث موقوف على
 اجازة الورثة) فان أجازوا
 الزائد على الثلث صح والا
 فلا واجازة الورثة وردتهم
 حال المرض لا يعتبران وإنما
 يعتبر ذلك

فان أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر فخذ في حصة المجهزون خبره وقوله واجازة الورثة وذهب
 حال المرض لا يضر ان أي لانهما انما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد
 الموت وقوله وانما يعتبر ذلك أي المذكور من الاجازة والرد وقوله من بعده لو حذف لفظة
 من لكان أخصر فلما أجاز في حال المرض حيا من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولورثة
 فيه لكرامة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة (قوله أي من بعد موت المريض)
 أشار إلى أن الضمير واجع للمريض بتقدير مضاف (قوله وإذا أجاز الوارث) أي الوصية مثلا
 وقوله ثم قال انما أجزت لطفى أن المال أي الموصى به وقوله وقد بان خلافه أي ظهر أنه كثير
 وقوله صدق بيئته أي وتلفوا اجازته فيما زاد على الثلث لعذره (قوله وتصرف العبد) أي
 الرقيق ولو أتى وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة والمراد الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه
 لو كان حرأيا كان بالفا عاقلار شيدا وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه
 باطل مطلقا وقوله الذي لم يؤذن له في التجارة أي صريحا فلا يصير ما ذونا له بكون سيده ومن
 عرف رقبته لم يجز له معاملته حتى يعلم اذن سيده له بيئته أو يسمعه من سيده أو شيوع بين
 الناس ولا يكتفى قول العبد أمانا دون ذلك لانه متمم باثبات التصرف له وقوله يكون في ذمته أي
 يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فان كان باقيا اسلمت له مالكم من يد العبد أو يد
 سيده وان تلف في يد السيد فلما ملك تضمن السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد
 العتق واليسار وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير اذن سيده صحيح ويكون
 في ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لانه محجور عليه لحق سيده كما مر وانما كان بدل ما تصرف
 فيه بغير اذن سيده في ذمته اذا تلف لان القاعدة أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضا مستحقه
 ولم يأذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولورآه السيد
 في يده وأن ما أذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين بعامله باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته
 ان كان فان كان بغير رضاستحقه كان أن تلف شيئا أو تلف بعد حبه تعلق الضمان
 برقبته ولا يتعلق بذمته ولا يكسبه فالحاصل انها على ثلاثة أقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق
 بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الاقسام الثلاثة انما هي في التصرفات
 المالية بخلاف العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن السيد والولايات فانها لا تصح منه
 ولو باذن السيد كما مر ويصح اقراره بموجب حقوبة كسرة فية قطع فيها ولا يلزمه المال وقوله
 يتبع به أي يطالب به وقوله بعد عتقه أي وبعد يساره وفي نسخة اذا عتق أي كاه خلافا للشيخ
 الاسلام بخلافه قبل العتق لانه معسر (قوله وان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
 ذلك الاذن) وكذا لو أذن له في بيع معين أو شرائه مثلا فيتصرف بقدر اذن سيده وطبقه
 ولا يتجسس وزه فلما أذن له في نوع لم يتصرف في غيره كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح
 والتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يوجب نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده الماذون له
 في التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيد بخلاف المكاتب فله
 أن يعامل سيده لانه أجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل اقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد
 بتليك سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة في الملو كية فيبايع ويشترى كالبهيمة

(من بعده) أي من بعد
 موت المريض وإذا أجاز
 الوارث ثم قال انما أجزت
 لطفى أن المال قبل قلبه
 وخلافه صدق بيئته
 (وتصرف العبد) الذي
 لم يؤذن له في التجارة (يكون
 في ذمته) ومعنى كونه في
 ذمته أنه (يتبع به بعد
 عتقه) اذا عتق وان أذن له
 السيد في التجارة صح
 تصرفه بحسب ذلك الاذن

• (فـ سـ لـ في أحكام الصلح) • من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع الروشن في الطريق الناذر وعدم جوفه في الدرب المشترك الا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيرها الا باذن الشركاء فالسنة التي فيها أحكام أول من التى لأحكام فيها لأن المصنف لم يتكلم الا على الأحكام ويمكن تقدير مضاف في الثانية وهو سيد الاحكام لانه يجرى في سائر الابواب كما يعلم بما يأتي وهو رخصة من المظهورات وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والامان وصلح بين الامام والبيعة وعقدوا له باب البيعة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والتشوز وصلح في المعاملات وعقدوا له هذا الباب والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لانه ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الايمان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما أو حترم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازهم بين الكفار أيضا لانقيادهم للاحكام غالبا وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال صالحني من دارك مثلابكذامن غير سبق خصومة فأجابوه باطل على الاصح لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عندماكم أم لا ولفظه يمتدى للمأخوذ بالباة أو على والمتركة بمن أو عن غالبا وقد تعلم بعضهم هذه القاعدة بقوله

بالباة أو على يعتدى الصلح • لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا قدر كما • في أغلب الاحوال اذا قد سلكتا

فاذا قال صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه فالدار متروكة له خول من أو عن عليها والالف مأخوذة لخول الباء أو على عليه وقد يعكس الامر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الامثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أو لافي مال أو غيره والمنازعة مصدر نازعه اذا شاحمه ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما صدر لنازع كما يقتضيه قول الخلامه لفاعل الفاعل والمفاعلة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد يحصل به قطعها أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم السبب وهو قطع المنازعة وهذا تعلم ما في قول بعضهم فالعق الشريحي أخص من المعنى اللغوي الآن يحصل العموم والخصوص على أنه باعتبار التعمق (قوله ويصح الصلح) وفي بعض النسخ ويجوز الصلح والمراد بالجواز الرخصة (قوله مع الاقرار) أي ولو أنكرك بعدة فاذا أقر ثم أنكرك جاز الصلح بخلاف ما لو أنكرك فصولح ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار اقامة البينة واليمين المردودة لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار بالبينة وليس من الاقرار صالحني مما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ونخرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار أو سكوت فلا يصح عندنا الا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد حتى فستله الذكوة من اثنين ومسئلة الاثوة من ثلاثة والجماعة ستة فيعطي الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف

• (فـ سـ لـ) في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها
(ويصح الصلح مع الاقرار)

واحد الى الاضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو أسلم
 الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فبوقف الميراث بينهما حتى يصطلحن وكذلك اذا
 تطلق احدي زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت موصية في نيتة أو قبل التصيين فيما اذا كانت
 مبهمة عنده ومنها ما لو تداخرا وبيعة عند آخر فقال لأعلم لا يكاهي فيصطلحان على أنها بينهما على
 تفاضل أو قسار ولو اختلفا في أنهما اصطحا على اقرار أو انكار فالقول قول مدعى الانكار لانه
 الاصل (قوله بالمدعى به) متعلق بالاقرار (قوله في الاموال) أي هنا في مدعى عن فالدي في
 كلامه هو المتروك بدليل قوله وما يقضى اليها فانه متروك ولا يتدور اده بالاموال ما يشمل العين
 والدين بل والمنافع لشمول اسم الاموال لها فقول الحنفي تبع الشخ الخطيب أي الثابتة في الذمة
 ليس بقيدة فكان الاولى حذفه ومثل الاموال الاختصاصات كالكلاب وبقاود الميتة فيصطلحان
 على اسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أي واضح لان الاصل في الصلح أن يكون في
 الاموال بخلاف ما يقضى اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأما
 الاموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أسمى اليها) أي أدى الى الاموال وآل اليها
 بخلاف ما لا يقضى اليها كخذ القذف ونحوه كما قاله الدمي طي في شرحه ومثله ابن قاسم فما وقع
 في حاشية المدابقي على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس
 أو في ماديها من الاطراف والمعاني وقوله فصالحه عليه أي عنه أو منه فعلى بمعنى عن أو من لانها
 داخله على المتروك على خلاف القاعدة وأما على في قوله على مال فهي على بابها لانها داخله
 على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي بجزر بمعنى واحد بعامل واحد وواء كان المال المصالح عليه
 قدر الدية ثم لا وقوله بلفظ الصلح كأن يقول صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك على كذا
 وقوله فانه يصح أي فيك القصاص بذلك ويسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (قوله
 أو بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لانه لا يدخل للبيع فيه اذ المقصود اسقاطه عنه لا قليكه (قوله
 وهو نوعان) أي قسمان لانه إما أن يكون عن عين وأما أن يكون عن دين وكل منهما
 إما أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الخطيئة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة
 فالاقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الاول من نوعي الدين وهو البراء وترك الثاني
 اختصارا وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يتوخذ من كلام
 الشخ الخطيب واعلم أن الصلح يجري بين المدعى وأجنبي فان صالح عن عين للمدعى عليه فان
 لم يكن وكيل عنه لم يصح لانه فضولي وان كان وكيل عنه فان صرح بالوكالة بأن قال وكفى
 في الصلح معك وهو متروك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال
 وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على قوله وكفى الغريم في الصلح معك لم يصح وان صالح عن نفسه
 فان قال وهو متروك أو وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشرأ مضموب فان قدر
 على انتزاعه صح والا فلا أو قال وهو محق أو لأعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا الصلح
 وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو متروك أو وهو لك أو وهو مبطل في انكاره
 صح للمدعى عليه أو لنفسه وانما صح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين الغير
 بغير اذنه (قوله ابراه ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالاول أن يقع من دين على بعضه ويسمى

بالمدعى به (في الاموال) وهو
 ظاهر (و) كذا (ما ألقى
 اليها) أي الاموال كمن ثبت
 له على شخص قصاص
 فصالحه عليه على مال بلفظ
 الصلح فانه يصح أو بلفظ
 البيع فلا (وهو) أي
 الصلح (نوعان ابراه
 ومعاوضة

صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرأه والخط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابرأه ونحوه
 لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول
 لان لفظ الصلح يقتضي كلاهما وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظر اللفظ الصلح ولا يشترط
 القبول نظر اللفظ الابرأه والثاني شامل لما للصلح من عين أو دين على عين أو دين فان صلح عن
 بعض أموال الرباع على ما يوافق في العلة كأن صلح عن ذهب بفضة او عن بر يشعرا بشرط قبض
 العوض في المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان لم يقبض
 في المجلس وان كان دينيا صح بشرط تعيينه في المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها
 فصالحه على خمسة دنانير وماتت نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مذبذبة ودرهم لانها
 مفروضة في بيع الاعيان (قوله فالابرأه الخ) أي اذا أردت بيان كل من النوعين الابرأه
 والمعاوضة فأقول لك الابرأه الخ وقوله أي صلحه أشار بذلك الى أن كلام المتن على تقديره ضاف
 (قوله اقتصره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فانه طلب من عبد الله بن أبي سحر دينا له
 عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما
 ونادى يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فأشار اليه أن يضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله
 عليه وسلم قم فاقضه كما في الصحيفين (قوله أي دينه) اعماقصره الشارح على ذلك مع أن الحق
 يشمل العين والدين لان كلامه في الابرأه وهو لا يكون الا في الدين فان الابرأه في الاعيان باطل
 وذكر الشارح مسألة العين في كلامه آخر (قوله على بعضه) أي المعين كما أشار اليه بالتفريع
 (قوله فاذا صلحه من الالف الخ) كأن قال صلحتك من الالف الذي على عليك على خمسمائة
 منه وفي هذا المثال يشترط القبول لانه جرى بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح فكانت
 قال الخ لانه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط في ذلك قبول محله فيما اذا
 صرح بذلك كما يعلم مما تقدمناه (قوله على خمسمائة) فهي مأخوذة والالف أي باقيه متروكة فهو
 جار على القاعدة وان كانت أغلبية وقوله منها أي الالف وأنت باعتبارنا وليه بالدرهم فلا ينافي
 انه مذ كر بدليل قول الشارح الذي له في ذمة شخص (قوله فكانت قاله الخ) جواب اذا وقوله
 أعطني بقطع الهمة لان ماضيه أعطى يقال أعطى يعطى اعطاء في كانت الهمة في الماضي
 وكان رباعيا كانت في الامر همة قطع كما في أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار
 بذلك الى أن المراد بعدم الجواز عدم العصة لا الاثم فقط فانه لا يلزم منه عدم العصة فقد
 لا يجوز مع العصة كما في البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) ومثله توقيته
 وقوله بمعنى الابرأه ليس بقيد وانما ذكره مجازاة لكلام المصنف والافلا يجوز تعليقه
 الصلح مطلقا لانه عقد والعقد لا تعلق (قوله كقوله اذا جاء رأس الشهر) أي أوله
 وكذلك اذا دخلت الدار وان أبرأتني وهكذا كما يشير اليه كاف الثبيل وقوله فقد
 صلحتك أي أو أبرأتك مثلا (قوله والمعاوضة أي صلحها) أشار بذلك الى أن كلام
 المصنف على تقديره ضاف نظير ما سبق (قوله عدوله عن حقه الى غيره) هو
 شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكره الشارح أو غير معينة بل موصوفة في الذمة فيجري
 عليه أحكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم فيجري فيه أحكامه وان صلحه منها

فالابرأه (أي صلحه
 اقتصره من حقه) أي
 دينه (على بعضه) فاذا
 صلحه من الالف الذي له
 في ذمة شخص على خمسمائة
 منها فكانت قاله أعطى
 خمسمائة وأبرأتك من
 خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى
 لا يصح (تعليقه) أي تعليقه
 الصلح بمعنى الابرأه (على
 شرط) كقوله اذا جاء رأس
 الشهر فقد صلحتك
 (والمعاوضة) أي صلحها
 (عدوله عن حقه الى غيره)

على منفعة عبده شهر افهوا اجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهر
 بعبد فهو اجارة من المدعى للمدعى عليه لغيرها وان صالحه منها على رد آتق مشلا فهو جعالة
 تجرى فيه أحكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية ثبت فيه أحكامها فان عين مدة
 فاجارة موقته والاطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه أحكامها وان صالحته منها
 على أن يطلقها فطلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير فقداه وان صالحه من المسلم فيه
 على رأس المال ففسخ وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة (قوله كأن ادعى عليه
 دارا) هي مؤتة وتذكر على معنى الموضع وتجمع على دور ودار ودار وقوله أو شقصا منها بكسر
 الشين وسكون الصاد أي قطعة منها وقوله وأقر له بذلك أي بأحد الأمرين الدار والشقص
 منها وقوله وصالحه منها أي من الدار وسكان عليه أن يقول أو منه أي من الشقص فالدار
 أو شقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الاغلبية وقوله على معين هو المأخوذ لدخول
 على عليه جريا على القاعدة المذكورة وقوله كتوب أي وعبد وغير ذلك (قوله ويجرى عليه)
 كأن الأولى أن يقول عليها أي المعاوضة لانها المذكورة في كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها
 صلح أو نظر التقدير المضاف الذي أشار إليه الشارح وبعضهم رجعه الى العدول والامر سهل
 (قوله حكم البيع) أي لانه يبيع للعين المتدعة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح وهو مفرد
 مضاف فبمع فكأنه قال أحكام البيع كما أشار إليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه
 الدار) أي أو الشقص وسكت عنه لعله مما سبق (قوله كارتب العيب) فإذا وجد في الثوب
 مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف وإذا وجد بالمبيع عيب فلامشترى رده فثبت فيه خيار
 العيب وكذلك ثبت فيه خيار المجلس والشرط وقوله ومنع التصرف قبل القبض لانه لا يجوز
 بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كأنص عليه المصنف فيما سبق وكذلك ثبت فيه غير ذلك من
 أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كأن يقول له صالحتك من الدار
 على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ الصلح فقط
 أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيها ما وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما
 القبول فلا بد منه لأن كلامنا لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشى وفي القبول ما مر
 يقتضى أنه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط أو مع الصلح الى القبول كما تقدم في الإبراء وليس كذلك
 لما عرفت من أن لفظ الهبة يقتضى القبول أيضا كأنظ الصلح بخلاف لفظ الإبراء (قوله فهبة)
 لانه تملك بلائمن وقوله منه أي من المدعى (قوله أحكامها) أي ككونها لا تملك الا بالقبض
 وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الا أن يكون والدا كما سيأتى (قوله ويسمى هذا صلح
 الحطيطه) لانه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين كما تقدم
 والحاصل أن صلح الحطيطه بعم العين والدين وصلح الإبراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين
 (قوله ولا يصح بلفظ البيع) أي لعدم الثمن لأن الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه
 ببعض الآخر (قوله ويجوز الخ) أي يحل الاشرع المذكور وان لم يأذن فيه الامام خلافا
 للامام أحمد في قوله بأنه لا يجوز الا باذنه وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزام عليها وان لم
 يذكرها في الترتيب لانه جعله تابعا للصلح كما مر الترتيب عليه وفي بعض النسخ فصل ويجوز الخ

كأن ادعى عليه دارا
 أو شقصا منها وأقر له بذلك
 وصالحه منها على معين
 كتوب فانه يصح (ويجرب
 عليه) أي على هذا الصلح
 (حكم البيع) فكأنه في
 المثال المذكور باعه الدار
 بالثوب وحيث ثبت في
 صلح عليه أحكام البيع
 كارتب العيب ومنع التصرف
 قبل القبض ولو صالحه
 على بعض العين المتدعة
 فهبة منه لبعضها المتروك
 منها فثبت في هذه الهبة
 أحكامها التي تذكر في بابها
 ويسمى هذا صلح الحطيطه
 ولا يصح بلفظ البيع لبعض
 المتروك كأن يبيعه العين
 المتدعة ببعضها (ويجوز

(قوله للانسان) ماخوذ من الانس او من النسيان كما قال القائل

وما سمي الانسان الاتسيبه * ولا القلب الا انه يتغاب

او من ناس اذا تحرك وقوله المسلم تقييد للانسان وسيأتي محترزه (قوله ان يشرع الخ) ومثله
 وضع الساباط وهو مقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب لانه صلى الله عليه وسلم
 نصب يده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس وكان في الشارع الذي كان طريقا للمسجد
 الشريف (قوله بضم آوله) أي مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال اشرع يشرع كما كرم بكرم
 وقوله أي يخرج فالاشراع الاخراج الى الشارع (قوله روشننا) كرواشن مصر وغيره او قد
 علمت أن مثل روشن الساباط والميزاب (قوله ويسمى أيضا) أي كما يسمى بالروشن وقوله
 بالجناح أي تشبيها له بجنح الطائر وأصله من جحجج ينجح اذا مال (قوله وهو) أي اشراع روشن
 بدليل قوله اخرج خشب الى آخره فالضمر عائد على اشراع روشن لاعلى روشن الذي هو
 الجناح والاقال وهو خشب يخرج الخ وقوله في هواء الخ أي وان أخذنا كثره هواء الطريق
 ومعلوم أن الهواء بالمقدور هو ما بين السماء والارض ويمتنع الاشراع في هواء المسجد والرباط
 والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها بان كانت موقوفة أو مسبله لتدفن فيها وكذلك هواء البحر
 فلا يجوز لاحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه في شرحي الرملی وابن حجر وغيرهما وبهذا تعلم
 أن قول المحشي وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مراد وقا حذره ولعل الفرق كما قاله
 الشبرا ملى بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع اتساعا لان الاتساع به لا يتقيد بنوع
 مخصوص من الاتساعات بل لكل أحد أن يتقنع به بسائر وجوه الاتساعات التي لا تضر
 ولا كذلك المسجد ونحوه فان الاتساع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فان الاتساع به
 مخصوص بنوع من الاتساع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند احياء البلد أو قبله
 طريقا ووقفه المالك كذلك وحدها طريقا اعتمادا فيه الظاهر ولا يأل عن مبدأ جعله
 طريقا والخيرة في تقديره الى رأى المالك الذي يسبغها طريقا والافضل توسيعها فان اختلفت
 عند الاحياء في تقديرها ذهب الشافعي كما قاله الزركشي اعتبارا قدر الحاجة ولو زاد على
 سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنووي حيث قال جعل سبعة أذرع لخبر الصحيبين قضي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على
 أنها كانت قدرا للحاجة ولا يجوز لاحد أن يستولى على شيء منه وان قل ويحرم أن يبنى في
 الطريق دكة أي مسطبة أو دعامة لحداره أو يفرس شجرة ولو لعموم المسلمين وان اتسع الطريق
 ولم يضر بالمارة وأذن فيه الامام لانه قد تزدحم المارة فيسقطون بذلك لشغل المكان به ولانه
 اذا طالت المدة أشبه موضعه الاملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة
 ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فانه يحل مع الكراهة اذا لم يضييق على المسلمين ولم تضر
 بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لا كلهم من ثمارها وكانت للمسجد بان يصرف ريعها للمسجد
 والاحرم بأن توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال الرملی وهو الاقرب الى كلامهم
 لكن في كلام ابن حجر أنه ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث في الشارع
 وهو جائز عند عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفي كلامه أيضا جواز جعل دعامة للبدن

للانسان المسلم (أن
 يشرع) بضم آوله وكسر
 ما قبل آخره أي يخرج
 (روشنا) ويسمى أيضا
 بالجناح وهو اخراج خشب
 على جدار (في) هواء
 (طريق)

لضرورة خلل فيه اذا لم يضر المارة واما حفر البئر فيبوزو ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث
 لا ضرر خلافا لما وقع في كلام المهشي من منع حفر البئر ثم في شرح الرملي تقييد الجواز بكونه
 لعموم المسلمين واذن الامام ولا يمنع مما يحتمل عادة كحجر الطين اذا بقي مقدار مرور الناس
 والقائه الجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول
 والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرة كالتقاء القمامات والتراب
 والجارة لغير ما ذكر والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط والقائه العجاسة وارسال ماء
 الميازيب الى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه ازاله الحالك دون الاضرار لظروف الفتنة
 (قوله نافذ) بالجهة والعمامة بقولونه بالمهمل (قوله ويسمى) أي الطريق النافذ وقوله أيضا
 أي كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالشارع فالطريق النافذ والشارع مترادفان وان كان
 الطريق لا يقيد النافذ أعم من الشارع هو ما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وان لم يكن
 في بنية وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ في البنية فان لم يكن في البنية أو لم يكن نافذا
 فهو طريق فقط فلم أن مطلق الطريق أهم من الشارع على القولين وان أوهم كلامهم خلافة
 (قوله بحيث لا يضر المارة) أي تضررا ينافي عادة وهذه حثية تقييد وبشرط أيضا
 أن لا ينظم الموضوع اطلاما لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع الخ) كان الاظهر أن يقول بأن يرفع الخ
 لانه تصوير ادم التضرر ولا معنى للاضرار هنا الا أن يجعل اضرابا انتقاليا وقوله بحيث يميز
 تحت المارة أي من غير احتياج الى أن يطأ على رأسه وقوله التام الطويل أي باعتبار غالب من
 يوجد في ذلك الزمان والافليس للطول حتى يوقف عنده (قوله واعتبر الماردي) أي زيادة على
 ما ذكر وقوله أن يكون على رأسه أي على رأس المارة التام الطويل وقوله الجولة بفتح الجاء
 المهمل وحكى ضمها وقوله الغالبة بالعين المهمل والباء الموحدة بالعين المهمل والفتحة لانه
 لا ضابط لها وبعضهم اختار الثاني لان العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الأقل (قوله وان
 كان الطريق النافذ الخ) مقابل لتقديره من الكلام السابق فكأنه قال هذا ان لم يكن الطريق
 النافذ يميز فرسان وقوافل وان كان الخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب
 الفرس كرهان جمع راكب وقوله وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر وقوله
 فليرفع الروشن ومثله الساباط كجاء لم يعمرو وقوله الحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومثله
 الشدق المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الحمل والناقة وانما يسمى
 بعيرا اذا أجدع وقوله مع أخشاب المظلة بفتح الميم وكسر الفاء المشالة وقيل بالعكس وهي
 المعروفة عندهم بالمهارة والمخمة وبالحمل المغطى ومثلها الموهبة والزاملة المعروفتان عندهم
 (قوله أما الذي) محترز المسلم المتقدم في كلامه وقوله فيمنع الخ أي في شوارع المسلمين لانه
 كاهل بناءه على بناء المسلم وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها
 بالشرط الذي ذكره المصنف وهو أن يكون بحيث لا يضر المارة بأن يرفع حتى يميز تحت المارة
 التام الطويل الى آخر ما سبق كما جهته الاذرى وهو صحت حسن وقوله وان جازله الخ أي
 والحال أنه جازله الخ فالاولو المال (قوله ولا يجوز اشراع الخ) فيحرم وينع منه ولا يصح الصلح
 عليه بحال لان الهواء لا يضر بالعدو محتمل ذلك في الدرب المشترك اذا خلا عن فهو مسجد كباط

نافذ) ويسمى أيضا بالشارع
 (بحيث لا يضر المارة به)
 أي الروشن بل يرفع بحيث يميز
 تحت المارة التام الطويل
 منتصبا واعتبر الماردي
 أن يكون على رأسه الجولة
 الغالبة وان كان الطريق
 النافذ يميز فرسان وقوافل
 فليرفع الروشن بحيث يميز
 تحت الحمل على البعير مع
 أخشاب المظلة الكائنة
 فوق الحمل أما التي فيمنع
 من اشراع الروشن والساباط
 وان جازله المروني الطريق
 النافذ (ولا يجوز) اشراع
 الروشن

وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام وكذلك والافهه كالشارع من أوله الى ذلك
الموقوف اذا كان ذلك قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درياً (قوله في الدرب المشترك) أصل
الدرب في اللغة المضيق في الجبل ثم توسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ وقال بعضهم هو
فارشي معرب (قوله الاباذن الشركاء) أي كلهم حتى المؤجر والمستأجران تضرروا المعبر لا
المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنص صوابه كما له هذا اذا كان المخرج من غير أهل الدرب فان
كان من أهلها اعتبر اذن باقهم عن يابه أبعدهن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله هكذا
قال الشيخ الخطيب في المعتمد كما قاله الزبدي والشوري وقرره الشيشي أن الأولى
كالثانية فلا يعتبر فيها أيضاً الاذن من يابه أبعدهن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله
دون من يابه أقرب الى رأس الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب
في شبه منع قلعه لانه وضع بحق اذا كان المخرج من أهل الدرب فان كان من غيرهم جاز الرجوع
ويغرمون ارش النقص ويجوز تفسير أهله أن يقع بابا للمروور منه باذن جميع أهل الدرب وله
مصالحتهم عليه بحال ولهم الرجوع بعد الاذن فيما اذا لم يكن بحال مقشاً أو لا غرم عليهم لان
الباب شأنه الضرر فيحصل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فان شأنه عدم
الضرر فلا اذنوا له ورتطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها
أي الطاقات والشبايك للاستضاءة في جدار نفسه وان لم عليه الاطلاع على حريم جاره ولذلك
الجار أن يبنى جداراً مقابلاً لها يمنع من رؤيته منها والحاصل أن كل أحد يتصرف في ملكه
بما لا يضر ملك الجار وان أضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر
بجواره فيمنع منه اذا أضره ولو تنازع جداراً أو سقفاً بين ملكين ما فهو لمن علم أنه بنى مع شأنه
كان دخل نصف لبنات أحدهما في نصف لبنات الآخر وأقام بينه على ذلك أو حاف بين الرد
والافهه بينهما عملاً باليد (قوله والمراد بهم) أي بالشركاء وقوله من نغذباب داره منهم أي من
الشركاء وقوله من لاصقه أي الدرب وقوله بلا نفوذ باب اليه أي الى الدرب (قوله وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى
رأس الدرب أي المسمى بالبوابه لان ذلك محل تردده فاذا فرضنا أن في الدرب ثلاث دور دار زيد
وهي في آخر الدرب ودار عمرو وهي في وسطه ودار بكر وهي عند رأسه فبكر هذا يستحق الانتفاع
من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة عمرو وهو وهذا يستحق
الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة زيد وأما زيد
فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان يابه في آخر الدرب (قوله ويجوز تقديم الباب) أي الى
رأس الدرب الخ أي لانه ترك بعض حقه هذا اذا سدا الباب القديم والافهه شركائه منعه لان
انضمام الثاني الى الأول يورث زحمة ووقوفاً من الدواب وغيرهم في الدرب فيتضررون به
ولو كان يابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دليلاً لداره جاز لانه حقه (قوله ولا يجوز
تأخيره) أي الى جهة آخر الدرب لانه لاحق له فيه سواء سدا الاقل أم لا وقوله الاباذن
الشركاء أي الذين باب دورهم أبعدهن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من يابه
أقرب منه أو مقابله كما في الروضة نقلاً عن الامام لانه لاحق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم
بهمتر (قوله بحيث منعه لم يميز تأخيره) أي لان الحق لهم ولم ياذنوا فيه (قوله وحيث منع

(في الدرب المشترك الاباذن
الشركاء) في الدرب والمراد
بهم من نغذباب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه منهم جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع
من باب داره الى رأس
الدرب دون ما يلي آخر
الدرب (ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تأخيره) أي الباب
(الاباذن الشركاء) بحيث
منعه لم يميز تأخيره وحيث
منع

من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) أي لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مائة فهو
 اجارة والافهويح (فصل في الحوالة) * أي في شرائطها وبيان فائدتها وهي رخصة
 لانها يسع دين بدين يجوز للماجحة على الاصح وقيل انما استيفاء وأركانها ستة محيل ومحتال
 ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما في البيع
 وقهوه ولا يتعين لفظها بل هو كما حلتك على فلان بالدين الذي لك على فان اقتصر على أحلتك
 على فلان بكذا فقبيل كناية والمعتمد أنه صريح وجئت فلا كناية لها أو ما يؤدى معناه كقولك
 حقتك لى فلان أو جعلت ما أسهقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لى عليه بحقك
 ولا تدخلها الاقالة على المعتمد وان كانت يمانظر للقول بانها استيفاء ولهذا الأنصح بلفظ
 البيع والاصل فيها قبل الاجماع خبر العيصيين مطلق الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملى
 فليتبع بسكون التاء في الموضوعين ويجوز التشديد في الثاني أى وإذا أحبل أحدكم على ملى
 فليقتل كما رواه هكذا البيهقي والمراد من المطل اطالة المدافعة ثلاث مرآت فأكثر حتى زاد على
 مرتين فهو كبيرة والافصغرة وقر بعضهم انه صغيرة مطلقا لانه يكون في حكم الكبيرة عند
 الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملى مقتر باذلل لاشبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن
 الوجوب القياس على سائر المعاوضات فان لم يكن باذلا أبيع وان كان في ماله شبهة كره وان كان
 ماله حراما حرم ويجب فيما اذا كان الدين لمجور عليه وتعبت الحوالة طريقا لاستيفائه (قوله
 بفتح الحاء وحكى كسرهما) يؤخذ منه أن الفتح أفصح (قوله وهي) أي الحوالة وقوله التصول
 مصدر لتحويل وفي بعض النسخ التحويل بزيادة الياء والاول أنسب لان الذى يعنى الانتقال
 انما هو التحويل لا التحويل الا أن يراد بالتحويل التحويل ولذلك قال الشارح أى الانتقال بأى
 التفسيرية والذى في عبارة الشيخ الخطيب التحويل والانتقال بالعطف وهو من قبيل عطف
 التفسير فرجع ل عبارة الشارح وقيل انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر في الانتقال
 اختلاف المحل بخلاف التحويل فانه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرا) عطف على لغة
 وقوله نقل الخ أى بصيغة وهي العقد المركب من الايجاب والقبول ففي كلامه تقدير متعلق
 محذوف والقرينة عليه قوله وشرا الخ لان المعنى الشرعى هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى
 أن يقول وشرا عقدي يقتضى نقل الخ لما علمت من أن سماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله
 الحق أى نظيره لانه لان المراد بالحق دين المحتال الذى على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ
 بها ذمة المحيل كما سأتى وانما ثبت نظيره في ذمة المحال عليه للمحتال فلذلك تسعوا في تعبيرهم
 بنقل الحق (قوله وشراط الحوالة الخ) لا يخفى أن المصنف عدتها القبول مع أنه جزء من
 الصيغة التي هي ركن وكذلك رضا المحيل ان كان بمعنى الايجاب بأن يراد بالرضا ما يدل عليه وهو
 اللفظ كما سأتى فهو جزء من الصيغة أيضا في تعبير المصنف بالشراط يجوز بالنسبة لبعضها
 بأن يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن (قوله أربعة) بل خمسة والخامس العلم بما يحال به
 وعليه قدروا وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة وزادوا شرط سادسا وهو
 صحة الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيه ما لقدم صحة
 الاعتياض عنهما وخرج به أيضا الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من السامى أو المستحق ولله من

من التأخير فصالح شركاء
 الدرب بمال صح
 * (فصل في الحوالة)
 بفتح الحاء وحكى كسرهما
 وهي لغة التصول أى
 الانتقال وشرا نقل الحق
 من ذمة المحيل الى ذمة
 المحال عليه (وشراط
 الحوالة أربعة

المالك وان تلف النصاب بعد التمكّن لعدم صحة الاعتياض عنها (قوله أحدها) أي الشروط
الاربعة وقوله رضا المحيل ان أريد به الرضا اللفظي فهو بمعنى الايجاب فيكون حينئذ جزء من
الصيغة ويكون عده من الشروط مجوزا كما مر وان أريد به ما دل عليه الايجاب وهو عدهم
الاكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير الايجاب وان أريد به الرضا القلبي فهو ليس بشرط لانه
خفي فاكتفى عنه بدلالة الايجاب عليه وانما عبر بالرضا لكونه مدلولاً للايجاب فهو وسيلة له وفيه
إشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها قهر اعنه لانها ايضاً الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة
(قوله وهو) أي المحيل وقوله من عليه الدين أي للمعتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره
الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لم له الدين وكذلك لتقضى لي ديني من فلان فقال أحثني
به أو قال الاول أردت بقولي أحثك الوكالة فقال الثاني أردت بذلك الحوالة صدق منكرها
في صورتين لان الأصل بقاء الحقيين وهو أدري بارادته في الثانية ومحله فيها ان احتمال اللفظ
الوكالة والأبأن قال أحثك بالقدر الذي لك على علي فلان فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة
لعدم احتمال اللفظ لها فيصنف مدعى الحوالة ولو قال من عليه الدين أحثك فقال من له الدين
وكتفي أو قال أردت بقولك أحثك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الأصل بقاء حقه الا اذا
لم يحتمل اللفظ الوكالة كما مر وللمعتال أن يحيل غيره على المحال عليه وله أيضاً أن يحتمل من
المحال عليه على مدينه وهكذا (قوله لا محال عليه) أي وهو من عليه دين المحيل وقوله فانه
لا يشترط رضاه أي لانه محل الحق = العبد المبيع وأيضاً صاحب الحق أن يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره في استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل
والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وقوله
في الاصح هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه) أي ولا يملك لاديين عليه لانه لا عوض فيهما فإرضى من لادين عليه بها ونطوق بأداء
دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة (قوله والثاني) أي والشروط
الثاني وقوله قبول المحتمل أي بعد ايجاب المحيل لان القبول لا يتقصد عن الايجاب فهو يستلزمه
وبه تنم الصيغة (قوله والثالث) أي والشروط الثالث وقوله كون الحق أي الدين الصادق
بالمحال به والمحال عليه فقول الشارح المحال به ليس يقيد فلما أطلقه أو عمه لكل من المحال به
والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما امثلياً ومتقوماً فالاول كالنقود والحبوب والثاني
كالثياب والعبد سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب = أن كان كل منهما متاعاً وقرضاً
أم اختلفا كأن كان أحدهما متاعاً والاخر اجرة وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة
بالعين أو علم الماتقدم من أن الحوالة يبيع دين بدين جواز الحاجة (قوله مستقر في الذمة)
المشهور أن المستقر في الذمة ما لا يتطرق السقوط اليه بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد
الدخول والاجرة بعد استيفاء المفعة وما ذكره الشارح من قوله والتقيد بالاستقرار الخ مبيح
على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل كما علمنا وأجيب عن
المصنف بأن المراد بالمستقر هنا اللازم أو الذي يؤهل الى لزوم وان لم يؤمن من سقوطه
كالصداق قبيل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والتمن قبل قبض المبيع وعلى هذا

أحدها (رضا المحيل) وهو
من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في
الاصح ولا تصح الحوالة على
من لادين عليه (د) الثاني
(قبول المحتمل) وهو مستحق
الدين على المحيل (د) الثالث
(كون الحق) المحال به
(مستقر في الذمة)

فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشي أولاً بقوله أى لازماً ولو ما لا كما يأتى والحاصل أنه ان فسر المستقر بالمعنى الأول فهو ليس بشرط على المعتمد وان فسر بالمعنى الثانى فهو شرط معتبر (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) أى تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال كون الحق مستقراً فى الذمة موافق لما قاله الرافعى من انه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقراً وقوله لكن النووى الخ استدراك على قوله موافق لما قاله الرافعى فان ظاهره يقتضى انه مرضى وليس كذلك وقوله استدراك عليه فى الروضة أى اعترض على الرافعى فى هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الأول وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثانى فلا اعتراض (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) أى وحينئذ استدراك عليه فى الروضة فالمعتبر الخ (قوله أن يكون لازماً) أى كالتن بعد مدة الخيار وقوله أو يؤول الى اللزوم أى كالتن فى مدة الخيار ويطلب الخيار بالحوالة بالتين بأن يجعل المشتري البائع على ثالث لتراضى عاقديهما باللزوم فإنه مقتضاها ولو ببق الخيار فمقتضاها ويطلب أيضاً بالحوالة عليه بأن يجعل البائع على المشتري ثالثاً فى حق البائع لرضاهما بالاقبض المشتري ان لم يرض بهما فان رضى بها بطل فى حقه أيضاً فى أحد وجهين روجه ابن المقرئ وهو المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة بأن يجعل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهى مستقناة مما لا يصح الاعتياض عنه اتشوف الشارع للعقوب بخلاف الحوالة عليه بأن يجعل السيد على المكاتب ثالثاً بدين الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتم كنه المحتمل من الزامه به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا أحال به السيد على المكاتب صححت الحوالة لان دين المعاملة لازم فى الجملة وخرج بقوله أن يكون لازماً ويؤول الى اللزوم جعل الجعالة فلا تصح الحوالة به ولا عايمه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل (قوله والرابع) أى والشرط الرابع وقوله اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر به فى المنهج وجمله ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة أربعة فى المتن الجفوس والنوع والحلول والتأجيل وثلاثة فى الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل يتقن بها الرهن ويبرأ بها الضامن لانها كالقبض ولو شرنا فى عقد هارها أو كفيلا لم نضع وكذا لو شرط فيها خيار مجلس أو شرط لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس (قوله فى الجفوس) فلا تصح بالدراهم على الدينار وعكسه وقوله والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما أو حال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه وقوله والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر وقوله والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه واذا اتفق فى التأجيل فلا بد من الاتفاق فى قدر الاجل وقوله والصحة والتكسيرة فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه وانما اشترط الاتفاق فيما ذكر لان الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض والحاقا لتفاوت الوصف فتفاوت القدر (قوله وتبرأ بها الخ) هذا شروع فى فائدة الحوالة المترتبة عليها وهى براءة ذمة المحيل من دين المحتمل وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتمل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها

والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدراك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازماً أو يؤول الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجفوس والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسيرة (وتبرأ بها) أى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتمل

كالقبض كما مر (قوله ويبرأ أيضا) أي كما تبرأ به اذمة المحيل عن دين المحتال وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما في النسخ التي بأيدينا وكأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ به اذمة المحيل أنه قال والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضا به اذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اه وقد عرفت أن هذا ليس في كلام المصنف أصلا على ما في أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول حق المحتال) أي تقديره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبرائة المحال عليه من دين المحيل وانما ثبت تقدير دين المحتال في ذمة المحال عليه في التعبير بالتحويل مسامحة كما مر (قوله حتى لو تعذرا أخذ الخ) تفريع على ما قبله وقوله بظن أي طارئ بعد الحوالة أما إذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفسدا عند الحوالة الخ وقوله أو يجد للدين أي انكاره فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل نعم له ان يحلفه أنه لا يعلم براءته فان حلف فذلك والاحلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه وفي المحيل ومثل انكاره للدين انكاره للحوالة وقوله ونحوهما أي كبرت وقوله لم يرجع على المحيل أي لأنه متى قبل الحوالة تصار معتقرا بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفسدا عند الحوالة الخ) كلامه أولا فيما اذا كان القلس طارئا بعد الحوالة وكلامه ثانيا فيما اذا كان القلس عند الحوالة كما علمت وقوله فلا رجوع له أيضا على المحيل حتى لو شرط يسارا بحال عليه قنين افلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك النقص (فصل في الضمان) * أي في أحكام الضمان فكلام الشارح على تقدير مضاف لأن المصنف لم يذكر حقيقته وانما ذكر أحكامه والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل لسكفالة لأنه سترجم لها على حدتها وهو مأخوذ من الضمن لأن المال يصير به في ضمن ذمة الضامن لامن الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى لأنه يقتضي أن فونه زائدة مع أنها أصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركانه خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة قال بعضهم

ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذرا أخذ من المحال عليه بظن أو يجد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفسدا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل
* (فصل في الضمان) * وهو مصدر ضمنت الشيء ضمتا إذا كفلته

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق • فان ضمنت فهاء الحبس في الوسط

ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شديعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعه وقال بعضهم

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة السفل • وعن عيوب صديقك كف وانغفل

وصن لسانك اذا ما كنت في محفل • ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فم لم يأم من عائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لأنه معروف ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث (قوله وهو) أي الضمان وقوله مصدر ضمنت الشيء ضمتا يقال ضمن يضمن ضمتا وقوله اذا كفلته أي تقول ذلك اذا كفلته بفتح التاء التي للمخاطب

ولو قال اذا التزمته لكان أولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو في اللغة الالتزام لكنه أشار بذلك الى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة وان اختلفا شرعا كما يشهد لذلك قولهم انه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وجميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا ومشله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والجميل بمحصل الدية وعمم الصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقتدر ماخوذ مما تقدم فكأنه قال فهو لغة كذا وشرعا الخ وقوله التزام الخ أي بسببته ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان أولى لان الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام بالنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في انه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال للالتزام حق الى أن قال ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وقوله ما في ذمة الغير أي شيء في ذمة الغير وبينه بقوله من المال وهذا قاصر على ضمان الديون وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا وستأتي الكفالة بالبدن في الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها لما لكها فان تلفت لم يلزمه شيء فانواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرّفوه بانه التزام حق ثابت في ذمة الغير واحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وتكفي معرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب بلجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا في ضمان المال كما هو سياق الكلام أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط اذنه لانه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم الا حينئذ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت بيده بخلاف دين فلان الى أو أؤدى المال أو أحضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقبت فلوقال اذا جاء الغد ضمنت أو وكفلت أو أنا ضامن مال فلان أو وكفيل بيده شهر لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالادون الاصيل فلا يثبت في حقه الاجل فقول المحقق في هذه الصورة ولا يثبت الاجل أي في حق الاصيل فلا يثبت في حق الضامن حتى لو مات الاصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان التزمه حالا لان الاجل يثبت في حقه تعال الاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهم ما ولا يصح بشرط براءة الاصيل لخالفته مقتضاه (قوله أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرّعه ولو سكران وسفهام ملاما ومفلسا في ذمته لاني عين من أعيان ماله كشرائه وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لاصبي ومجنون ومجور وعلمه بسفه ومرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكره لانه لا يسد له تسلط على ذمته عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق

وشرعا التزام ما في ذمته
الغير من المال وشرط
الضامن أن يكون فيه
أهلية التصرف

أجنيبا لا جنبي بأذن سيده ولو أتى ولا يضمن اذن جميع ساداته ان تعددوا ويصح أيضا ضمان سيده لا جنبي ولا يضمن اذن سيده في هذه أيضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لاحتياج الى اذنه لا ضمانه أجنيبا سيده ولو بأذنه ويعتبر في الرقيق الموقوف اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر وفي الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل في الرقيق المكاتب لكن يصح ان يضمن أجنيبا سيده بأذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقبل يطل الضمان لانه صار الاذن قنا فلا يصح ضمانه ورد بأن هذا دوام ويعتبر فيه ما لا يقتضيه في الابتداء وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعوض ان لم تكن له هاية أو كانت ضمن في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحجج لأذن فان عين السيد لا اداء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما يدمأ ذون له في التجارة (قوله ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار به الى شرط المال المضمون وخروج الديون الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابرار منها ثم يصح ضمان ردها الى مستحقها عن هي تحت يده بأذنه أو القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كغصوبة ومستعارة ويرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شيء كما لو مات المكفول بسدنه فانه لا يلزم الكفيل شيء (قوله المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط اليها كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله والتقصيد بالمستقرة الخ مبنى على هذا المعنى ويجيب بنظير ما مر من أن المراد بالاستقرة اللازمة ولو ما لا وعلى هذا فلا اعتراض (قوله اذا علم) ضبطه المحشى بالبناء للجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه أنه يقتضى الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب يقتضى ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلى الثاني يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أى وجنسها وصفها مثل القدر الجنس والصفة كما أشار اليه الشيخ الخطيب ثم يصح ضمان الدين مع الجهل به فقام الانها يرجع فيها الى صفة غالب ابل البلدمع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشى فمافله الشارح في كلام المصنف منطوقه وهو ما لا يستقيم أما الاول فلا أنه لم يرد في منطوقه الجنس والصفة كما قررنا وأما الثاني فلا أنه لم يستثن ابل الدين من المفهوم كما قلنا ولا بد أن يكون الدين المضمون معيناً لا مهمافلا يصح ضمان غير معين كما حد الدينين ولو قال ضمانت لك مما على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضمانت التسعة على المعتمد ادخالاً للطرف الاول دون الطرف الثاني وقيل لعشرة ادخالاً للطرفين ولا يرد على الاول أن النووى ربح أنه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاثة وقوع الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنالان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاءه بخلاف الدين ولو ضمن ما يزيد درهم وعشرة صح في ثمانية كما في الاقرار فانه يلزمه ثمانية (قوله والتقصيد بالمستقرة) أى تقصيد المصنف بالمستقرة وقوله يشكل عليه أى على هذا التقصيد لكن قد علمت أن هذا الاشكال مبنى على أن المراد بالمستقرة ما لا يتطرق السقوط اليها وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو ما لا فلا اشكال (قوله فانه) أى الصداق وقوله حينئذ أى حين اذ كان قبل الدخول وقوله غير مستقر في الذمة

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقصيد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة

أى لا مكان تطرق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فإنه يسقط الصداق حينئذ لكن قد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أى لكون التقييد بالاستقرار بشكل عليه الخ وقوله الا كون الدين ثابتا خرج به غير الثابت وسيد كره المصنف بقوله ولا ضمان ما لم يجب وقوله لازما أى ولو ما لا كالتمن في مدة الخيار فيصح ضمانه ونحوه به نجوم الكتابة وجعل الجمالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانها (قوله ونحوه) إذا علم قدرها الديون المجهولة أى قدرا ومثلها المجهولة جنسا أو صفة وقوله فلا يصح ضمانها أى الديون المجهولة ثم يصح ضمان ابل الدية كما تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الا برأء منه فالأبراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لأنه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقا وأما المدين فان كان الأبراء في معاوضة كافي مسألة الخلع اشترط علمه أيضا والافلا ولو أبرأ انسانا في الدنيا والاخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والاخرة والافلا يبرأ منه لافي الدنيا ولا في الاخرة (قوله كما سيأتي) أى في قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) أى ولو وارثا ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل وللمضمون له وقوله أى الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه فيقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو برأءه باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان (قوله من الضامن والمضمون عنه) بيان من شاء وله مطالبته جميعا أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما يبيعه والاخرية اقيسه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى أن المضمون شئ واحد تعدد محله حتى برئ أحدهما برئ الاخر سواء كان بأداءه أو بإبراءه للاصيل بخلاف ابراء الضامن ولومات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خرجت بخلاف الحق فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالاجل نعم لومات الاصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن أيضا لان الاجل ثبت في حقه تبعا كما مر (قوله وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله ساقط في أكثر نسخ المتن وقوله على ما بينا أى من كون الدين لازما معلوما (قوله واذا غرم الضامن) أى من ماله بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الاصيل معسرين أو كان وحده معسرا وكان ضامنا بغير اذن فأدى مما أخذ لم يرجع بشئ كما ذكره في قسم الصدقات (قوله يرجع على المضمون عنه) أى بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بمادونه كأن صالح عن مائة يبيعها أو يشوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لأنه الذي بذله ولا رجوع فيه لو ضمن ذى لذي دين على مسلم ثم تصالحا على خسر لثقلتها بالمسلم ولا قيمة للتمتع عنده ولا يبرأ المسلم لبطان الصلح عنده فالدين باق بحاله وانما يرجع اذا أشهد بالاداء ولو رجلا ليخلف معه لأن ذلك حجة عندنا وأدى بحضرة مدين أو في غيبته وصدقه الداش لسقوط الطلب باقراره (قوله بالشرط المذكور في قوله الخ) أى وهو كون كل من الضمان والقضاء باذنه على ما سيأتي (قوله اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما باذنه وكذا لو كان الضمان باذنه فقط في الاصح لأنه اذن في سبب الاداء وهو الضمان ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن ولو أدى بالاذن لأن وجوب الاداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه ثم ان أدى بشرط

ولهذا لم يعتبر الراجح والتوى الا كون الدين ثابتا لازما ونحوه بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن يرجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (بإذنه)

الرجوع رجع ومن أتى دين غيره بغير ضمان لكن بالأذن رجع وان لم يشترط الرجوع بخلاف
 ما لو أذاع بلا اذن لانه متبرع (قوله أي المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح
 بجهوم قوله سابقا اذا علم قدرها) أي وكذا بجهوم قوله المستقرة في الذمة بقوله ولا مال
 يجب قبضه مع ما سبق اف وثمر مشوش (قوله كقوله بيع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن) تمثيل
 لضمان الجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما يتفقدان عليه والتشيل بذلك لضمان
 الجهول من هذه الجهة صحيح وان كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت فيه
 الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله تشمله بهذا الجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب
 اه (قوله ولا ضمان ما لم يجب) أي ما لم يثبت وقوله كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل
 وكضمان نفقة الزوجة المستقبلية ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان
 ما ليس بلازم (قوله الادراك) بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقديره مضاف كما أشار
 اليه الشارح بقوله أي ضمان ادراك وقول المصنف المبيع أي أو الثمن أو أنه أراد بالمبيع
 العقود عليه مبيعا كان أو غنا كما أشار اليه الشارح حيث صورته بصورتين واطراف الضمان
 للدرك لادنى ملايسة لان المضمون في الصورة الاولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع
 وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من هذا أن الدرك اسم مصدر بمعنى
 الادراك وفسره بعضهم بالعهد والتبعة فكانه يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به أي
 المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا ولا يصح ضمان الدرك الا بعد قبض المضمون لانه انما
 يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري وانما يصح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا
 تين وجوب رد المضمون فاستثناه مما لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والافهوما
 وجب في الواقع (قوله مستحقا) أي أو معيبا ورد أو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص
 صنجة وهي الآلة التي يوزن بها واذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر واطلاقه
 ينصرف لطروجه مستحقا * (فصل في الكفالة) * بفتح الكاف وهي نوع من
 الضمان لكنها خاصة بالابدان كما يصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الابدان
 ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤثروني موثقا
 من الله لتأتني به الآن يحاط بكم فان فيه التزام احضاره في الجلة وان لم يكن عليه حق
 (قوله ويسمى) أي ضمان غير المال من الابدان وقوله كفالة الوجه أي الذات فهو من قبيل
 التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله أيضا أي كما يسمى ضمان غير
 المال من الابدان وقوله وكفالة البدن أي وضمان الاحضار (قوله والكفالة بالبدن) أي
 أو يجرئه الشائع كثلثه أو الذي لا يعيش بدونه كراسه بخلاف الذي يعيش بدونه كيدنه
 ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالياء وتتعدى بنفسها ويعن يقال كفله وكفل به
 وكفل عنه وتكفل به (قوله بآرة) أي حلال صحيحة للعاجلة اليها لکن بشرط اذن
 المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيا أو بوليه ان كان صبيا أو مجنوننا
 أو وارثه وان تعقدان كان ميتا يشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم
 يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج اليها لانه لا يحتاج الى حضوره لكونه يشهد بهما ومحل

أي المضمون عنه ثم صرح
 بجهوم قوله سابقا اذا علم
 قدرها بقوله هنا (ولا يصح
 ضمان الجهول) كقوله بيع
 فلانا كذا وعلى ضمان
 الثمن (ولا ضمان ما لم
 يجب) كضمان مائة تجب
 على زيد في المستقبل
 (الادراك المبيع) أي ضمان
 ادراك المبيع بان يضمن
 للمشتري الثمن ان خرج
 المبيع مستحقا أو يضمن
 للبائع المبيع ان خرج
 الثمن مستحقا

• (فصل في ضمان غير
 المال من الابدان) •

ويسمى كفالة الوجه أيضا
 وكفالة البدن كما قال
 (والكفالة بالبدن بآرة)

ذلك قبل ادلائه في هواء القبر وان لم يهل عليه التراب بل وان لم يصل الى أسفل القبر والافلا تصح الكفالة لان في اخراجه من القبر اذرا به وعلم مما تقرآن من مات ولم ياذن في كفالتيه ولا وارث له لا تصح كفالتيه (قوله اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عن مطلقا وبه قبيل وقال بعضهم تصح ان كانت مضمونة بل في شرح العمدة محتمل في غير المضمونة أيضا ونوزع فيه (قوله أي بيده) أشار بذلك الى تقدير مضاف في قول المصنف به (قوله حق لا آدمي) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كقبيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم للمكفول بيده بوجوب أو غيره لانه لم يلتزمها فلا شرط أن يغرم المال لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وصدق) تنهيه للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (قوله وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى) أي المحض كما أشار اليه الشارح بقوله كصدقة الخ فانه انما مشل بالحدود بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمي كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك والحاصل أن الكفالة بيدن من عليه حق الآدمي صحيحة مطلقا وكذلك بيدن من عليه حق الله مالى بخلاف من عليه عقوبة لله لانه لا مأمورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن (قوله فلا تصح الكفالة بيدن من عليه حق الله تعالى) أي المحض كما علمت (قوله كصدقة) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى وقوله وحدخر وهو أربعون للعرّ وعشرون للرقيق وقوله وحدزنا وهو مائة جلدة وتغريب عام للعرّ وخسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا في غير المحسن وأما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بيده) أي بأن يسلم الكفيل المكفول بيده فهو من اضافة المصدر له قوله أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فالو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة التكفيل برأ بخلاف ما لو وقف ساكنا وسلم على المكفول له فانه لا يبرأ بذلك فان غاب لزمه احضاره ولو بعدت المسافة ان أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويهمل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو ووفاه الدين فان وفاه ثم حضر المكفول فالتجته أن له الاسترداد من أخذ منه لامن المكفول (قوله في مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة ان صلح لتسليم والافلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعقد فان سلمه في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول ان كان له غرض في الامتناع والارسه فان امتنع وفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ (قوله بلا حائل يمنع المكفول له عنه) اما بقوة أو غيرها كما ومتغلب (قوله أما مع وجود الحائل) أي الذي يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل أي لانه كأنه لم يسلمه (فصل في بيان احكام الشركة) • فتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات والمراد الشركة الصميمة وهي شركة العنان بكسر العين على الاشهر أخذ من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سياتي ويجوز قصها أخذ من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من قبلة الانواع الباطلة وهي شركة الابدان وهي أن يشترك اثنين

اذا كان على المكفول به
أي بيده (حق لا آدمي)
كقصاص وصدق
وخرج بحق الآدمي حق
الله تعالى فلا تصح الكفالة
بيدن من عليه حق الله
تعالى كصدقة وسخر
وحدزنا ويبرأ الكفيل
بتسليم المكفول بيده في
مكان التسليم بلا حائل
يمنع المكفول له عنه أما
مع وجود الحائل فلا يبرأ
الكفيل (فصل) • في
الشركة

يدينهما ليكون بينهما كسبهما متساويا ومتفاضلا مع اتفاق الحرفة كضامتين أو اختلافها
كسباط ورفاء وجوزها أبو حنيفة مطابقا والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو
مذهبنا فن انفراد بشئ من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملها فإذا
كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدراً أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين وشركة المقارضة
من تقاضا في الحديث شرعا فيه جميعا وهي أن يشتركا اثنان يدينهما أو مالهما ليكون بينهما
كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم يغصب أو يحموه فان خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في
الشق الاقل وشركة عنان في الشق الثاني وجوزها أبو حنيفة أيضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا
فهى كشركة الأبدان في الشق الاقل فن انفراد بشئ من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع
بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما وأما في الشق الثاني فان لم يخاطبا المالكين فلكل غنم ماله وعليه
غرمه وان خلطاهما فالربح على قدر المالكين ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله وقد
يتقاصان وشركة الوجوه من الوجاهة وهي العظمة والصدارة وهي أن يشتركا وجهان أو وجهيه
وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجهيه ويبيع الخليل
أو بالعكس واقتصر المصنف على العصمة لانها المرادة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول
الله أن ماله الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما أى أن ماله الثالث
للشريكين في اعانتهم وحفظهما وانزال البركة في أموالهما مدة عدم الحياة فاذا حصلت
الحياة رفعت البركة والاعانة عنهم وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السائب بن أبي السائب
صيني بن عائذ الخزومي على الصواب لا السائب بن يزيد وان ذكره شيخ الاسلام في شرح المنهج
وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهه الحافظ ابن حجر أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث في التجارة فلما جاء اليه يوم الفتح قال مرحبا بأخي وشريكي لا يداوى ولا يبارى فان
كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل لما ذكر كما هو المتبادر فقيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم
للشركة وتكظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب لا اقتضار منه صلى الله
عليه وسلم بشركة السائب لان الاعلى لا يفترض بالادنى كما هو ظاهر وان توجه بعض الطلبة وان
كان السائب هو القائل لما ذكر اقتضاراً منه بشركة النبي صلى الله عليه وسلم فوجه الدلالة
اقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وأما العمل فهو
تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركبتين تكاف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح وشرط في
العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لان كلامهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا ان كان كل
منهما تصرفا والاشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط
حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب وسيأتي شرط المالكين وشرط الصيغة أن تشعر بالاذن في
التصرف لمن تصرف منهما أو من أحدهما (قوله وهو لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا
وسواء كان في الاموال أو في غيرها (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ثبوت الحق الخ الاولى
أن يقول عقد يقتضى ثبوت الحق الخ لان تصود الباب الكلام على العقد المذكور لاهل ثبوت
الحق وان لم يحصل عقد كما في الموروث ونحوه وقوله على جهة الشروع أى على جهة هي الشروع
فالاضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لان المعدود مؤنث اذا شرائط جمع

وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة
الشروع في شئ واحد
لاثنين فأكد (وللشركة
خمس شرائط) الاولى

شريطة والاول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لاربعة فقط الا ان يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل كاسياتي (قوله أن تكون الشركة على ناض) أي منضوض أي مضروب وقوله أي نقدا أي منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله من الدراهم والدنانير بيان له (قوله وان كانا مغشوشين) غاية للرد فان في المغشوش وجهين أحدهما كافي زوائد الروضة جواز وقوله واستقر واجهما في البلد أي واستمر تفاقمهما وعدم يوارهما في بلد البيع كما جرت به العادة في زماننا فان المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين (قوله ولا تصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تحليصهما من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وان أطلقه الاكثرون مبنى على أنه متقوم وهي لانصح في المتقوم والمعتمد أنه منلي فتصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وحلى وسبائك خضفه الخشن ويرج الصحة فيما بناء على أنهما من المنلي واعتقد بعضهم عدم الصحة في الحللي لان الصنعة فيه متقومة (قوله وتكون الشركة أيضا على المنلي) أي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المنلي على الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه اتى التمييز بينهما فأشبهها التقدين ويؤخذ من كلام الشارح أن المفهوم فيه تفصيل لان مفهوم الناض يفصل فيه بين المنلي فتصح فيه الشركة أيضا وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا يتنى التضعيف السابق وبالجملة فالاولى ابدال الناض بالمنلي كما قال في المنهج بشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوم) أي فلا تصح الشركة فيه وقوله كالمعروض جمع عرض وهو ما قابل التقيد وقوله من الشاب ونحوها أي كالدواب وغيرها وحمل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما بارت أو نحوه كسرا ويأذن كل منهما للاخر في التجارة والاصح الشركة ومن الحللي في الشركة في المتقوم أن يبيع أحدهما ببعض عرضه ببعض عرض الاخر سواء اتفق الجزآن في القدر أو لا كنصف بنصف فعمل كانه بالسوية أو ثلث بثلث لتفاوت في قيمتهما فبذلك يهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للاخر بعد التفاضل في التصرف لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لانه ما من جزءها الا وهو مشترك بينهما بخلافه في خلط المنليات فان مال كل واحد منهما مما عاز عن الاخر في نفس الامر وان لم يتميز في الظاهر (قوله أن يتفقا) أي الما لان وقوله في الجنس والنوع أي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدر الماين كاسياتي والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار الى ذلك الشارح في التفریع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفریع على المفهوم وهو أنهما اذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالاول وهو قوله في الذهب والدراهم لا اقل وهو عدم الاتفاق في الجنس وحمل عدم الصحة في ذلك اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للاخر كما هو ظاهر والثاني وهو قوله ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وجرأ لثاني وهو عدم الاتفاق في النوع (قوله أن يخلط الماين) الاولى أن يقول اختلاط الماين لان كلامه يومه أنه لا بد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو يغير فعلهما ولا بد من اختلاطهما قبل العقد ولو حصل الاختلاط بعد العقد ومعلم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ان أريد الشركة العصفية (قوله بحيث لا يميزان) أي عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فالو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ما هل تصح الشركة نظر الى حال

(أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقدا (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستقر واجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المنلي كالحنطة لا المتقوم كالمعروض من الشاب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وجرأ (و) الثالث (أن يخلط الماين) بحيث لا يميزان (و) الرابع

الناس أو لا تنظر إلى حالهما قال في البحر المحمل وجهين والأوجه عدم العصة أخذاً من عموم
كلام الأصحاب (قوله أن يأذن كل واحد منهما الخ) أي إن كان كل واحد منهما يتصرف
والأفريقي أذن من لم يتصرف لمن يتصرف فإن قال أحدهما للآخر اتصرف أو تصرف تصرفي
الجميع ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما يأذن له الآخر ولا يتصرف في الجميع أيضاً فان شرط
أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح لما فهم من المجرى على المالك في ملكه ولو اقتصر
على قولهما اشتركا لم يكف لاحتمال كونه أخباراً عن شركة سابقة نعم إن فو بذلك الأذن في
التصرف كفي ولا بد أن يكون الأذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم (قوله
لصاحبه) أي إن كان أهلاً للتصرف ولو ذمياً لکن مع الكراهة فيكره مشاركة التمتين كما
طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يجترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله العمري
(قوله في التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الإطلاق لکن لو عين
جنساً لم يتصرف في غيره ولا يصح في الأذن في البيع ولا في الشراء مثلاً بل لا بد من الأذن في
التصرف للتجارة أو مطلقاً واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد
وغير ذلك وفي دعواه التلف تفصيل الوديعة ولو قال من في يده المال هولي وقال الآخر هو
مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسما وصار ما في يدي وقال
الآخر بل هو مشترك فإنه يصدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ويصدق في قوله اشتريت
هذا للشركة ولو كان خاسراً وفي قوله اشترته لنفسي ولو كان راجحاً لأنه أعرف بقصده ومحل كون
يده يد أمانة ما لم يستعمل المال المشترك والأفوه مستعير إن كان باذن الآخر لا فاصب ولذلك
أفتى ابن أبي شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها إن كانت تحت
يده باذن شريكه في الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العواري وإن كانت تحت يده بغير إذنه
فهو مضمون ضمان المغضوب وإن لم يستعملها وإن كانت تحت يده باذن شريكه ولم يأذن له في
الاستعمال ولم يستعملها فهو أمانة غير مضمونة إلا إذا قرط ولو قال له اعلفها في تطيركوبها
فهى إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إلا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري
من غير إذن شريكه صار ارضامتين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (قوله تصرف بلا
ضرد) لو قال تصرف بمسألة كان أولى إذا أصبح البيع بثن المشل وثم راجب بأزيد مع أنه
لا ضرر فيه لعدم المصلحة لکن الشارح لم ينظر لذلك لذوره (قوله فلا يبيع كل منهما الخ)
تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا ضرر وقوله نسيت أي لاجل وقوله ولا يغير نقد البلد كأن
يبيع بعرض وقوله ولا يغير فاحش كأن يبيع ما يساوي مائة بتدعين (قوله ولا يسافر بالمال
المشترك) أي لما في السفر من الخطر وقوله لا باذن راجع لجميع ما قبله وفي معنى الأذن في السفر
ما لو ذكر بلد التصرف يتوقف الوصول إليها على السفر فله السفر إليها ولا يستفيد ركوب البحر
بجزء الأذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كتنظيره في القراض (قوله وفي نصيبه قولاً
تفريق الصفقة) فقيل يطل فيه أيضاً والأصح العصة في نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن
يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشترط خلاف ذلك
كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشترط ذلك أو يسكت عنه (قوله على قدر المالكين) أي باعتبار

(أن يأذن كل واحد منهما)
أي الشريكين (لصاحبه
في التصرف) فإذا أذن له
فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما نسيت ولا يغير
نقد البلد ولا يغير فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك
الأذن فإن فعل أحد
الشريكين ما نهى عنه لم
يصح في نصيب شريكه وفي
ذميه قولاً تفريق الصفقة
(و) الخامس (أن يكون
الربح والخسران على قدر
المالكين)

القيمة ولو في المثمين عند اختلاف القيمة فلو خلطوا قفيز بربماثة بفقير بربمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشتركة أو تفاوتا فيه) فلو شرطوا زيادة في الربح للا أكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط (قوله فان شرطوا التساوى في الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفين وقوله أو عكسه أى أو شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوى المالين كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائة أيضا وشرطا أن يكون لاحدهما ثلثا للربح وللآخر ثلثه وكذلك لو شرطوا التفاوت في الخسران وقوله لم يصح ولكن يتخذ التصرف منهما لوجود الأذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحة ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالفراض الفاسد وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فإذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلاثا على الأقل في ماله وثلثه في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس فلا أقل على الثاني ثلث المائة والثاني على الأول ثلثها فيقع التقاص في ثلث ويرجع الثاني على الأول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أى من الجانبين وقوله وحينئذ أى وحين إذ كانت الشركة عقدًا جائزًا من الجانبين وقوله فسخها متى شاء أى ولو بعد التصرف (قوله وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فإن قال أحدهما للآخر عزلة أو لا تصرف في نصيبى لم يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أنعمى عليه) وإن كان قليلا خلافا لمن استثنى الأنعام الخفيف لان ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ومنه الأنعام الحاصل بالتقريف في الحمام أو في غيره فليتنبه له وقوله بطلت تلك الشركة فإن أرادوا ما فلا يمتن تجديد العقد * (فصل في أحكام الوكالة) هي مصدر وكل بالتصنيف واسم مصدر لو كل بالتشديد ولو كل أيضا وانما زاد الشارح أحكام لان المصنف لم يذكر حقيقتهما اللفظة ولا شرعا وانما ذكر أحكامها وهي مندوبة إن كان فيها اعانة على مندوب وقد تكروه إن كان فيها اعانة على مكروه وتحرم إن كان فيها اعانة على حرام وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كموكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه وقد تصورها الاباحة كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل اياها من غير غرض والاصل فيها قوله تعالى فابعدوا حكام من أهلها وحكام من أهلها وهما وكيلان لا حاكم على المعتمد وخبر الصحيبين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكنى فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرقمن الآخر كقول الموكل وكتك في كذا أو فوضته اليك ولو بكاسة أو مراسله ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرتمنه فلوردها كأن قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكنى في كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط الفور بل يكتفى الفصل أو عدم الرد على التراخي ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهر الا تعليقها بغيره وإذا جاء رمضان فقد وكتك ومع ذلك يتخذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للأذن فيه نعم ان فيجزها وعلق التصرف لم يضر فهو وكتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كروية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى ان له الصبح بالخيار وان أجاز الموكل والبائع مطالبة الوكيل بالثمن ان قبضه من الموكل وكذا

سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشتركة أو تفاوتا فيه فان شرطوا التساوى في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (المكمل واحد منهما) أى الشريكين (فسخهما متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو بجن أو أنعمى عليه (بطلت) تلك الشركة (فصل في أحكام الوكالة)

ان لم يقبضه وكان في الذمة فان كان معيناً لم يطالبه ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له الا بينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه لانه محقق عنده بخلاف من ادعى أنه محتمل به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدقه فانه يجب الدفع اليه لاعتراجه بانتقال المال له (قوله وهي) أي الوكالة وقوله يفتح الواو وكسرهما أي والفتح أفصح ولذلك قدمه وقوله في اللغة التفويض أي تفويض الشخص أمره الى غيره ومنه توكلت على الله أي قوضت أمرى اليه (قوله وفي الشرع) عطف على قوله في اللغة وقوله تفويض أي بصيغة وقوله شخص هو الموكل وقوله شيئاً هو الموكل فيه وبطله فعله صفة لشيء وقوله مما يقبل النيابة أي شرعاً كما أنه قال بماليس عبادة فلا دور وخلافاً لمن توهمه وقوله الى غيره هو الوكيل فالأركان الاربعة تؤخذ من تعريف الشارح (قوله وخرج بهذا القيد) وهو قوله ليفعله حال حياته وانما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما يأتي وقوله الابصاء وهو وجه له متمسكاً على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته (قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص الى آخره وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل) بالرفع مبتدأ وقوله ما أي شيء فهي نكرة موصوفة بصحولة قوله جاز الخ وتكتب مفصلة عن كل هنا لانها ليست ظرفاً بخلاف ما اذا كانت ظرفاً فانها تكتب موصولة نحو كل ما جاء زيداً كرمه وقوله للانسان شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره والوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان لان المعنى وكل شيء مصحح للانسان أن يتصرف فيه بنفسه صح له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل فيه والانسان شامل للموكل والوكيل بالنظرين السابقين وفي قوله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره إشارة للصيغة التي هي الركن الرابع وقوله جاز له الخ خبر المبتدأ وهو كل وقوله أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقاً ومفهوماً فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا في الغالب والافتقار استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أي التلازم في النبوت الظاهر فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لا يثق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به والعبد المأذون له في التجارة والسفيه المأذون له في النكاح ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس أي التلازم في الاتقاء الاعمى فانه لا يجوز له التصرف في الاعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمحرم يوكل الخلال في عقد النكاح ليعقد به بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال محرماً ليوكل حلالاً في التزويج لانه سفير محض ودخل في المنطوق الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن مولى به صفة مباشرة له وقوله أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً وهذا تقسيمه فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره وهذا

وهي يفتح الواو وكسرهما
في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص
شيء له مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الابصاء
وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله (وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز
له أن يوكل) فيه غيره (أو
يتوكل فيه) عن غيره

في الغالب فقد استثنى من هذا المذهب مسائل منها المرأة توكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد
 توكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه والصبي المأمون الذي لم يجرب
 عليه الكذب توكل في الاذن في دخول الدار ووصول الهدية حتى لو كانت أمة وقالت سيدي
 أهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح أن يوكل الصبي
 في ذلك اذا عجز عنه كفره ويشترط أيضا تعيين الوكيل فلو قال لاشين وكلت أحد كافي يبع كذا لم
 يصح نعم لو قال وكنتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما يحسنه بعض المتأخرين وعليه العمل (قوله
 فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت
 المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران الاتمعدى بسكره والفاسق في
 تزويج موليته لأن الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه
 بالفسق باطل (قوله وشروط الموكل فيه الخ) وشروطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه كوكنتك
 في بيع أموالى وعنتق أرقاى وان لم تكن أمه والى وأرقاؤه معلومة لقله الغرر لا نحو كل أمورى
 ككل قليل وكثير وان كان تابعا للمعين والفرق بينه وبين ما مر أن الإيهام ثم في الفاعل والايهام
 هنا في الموكل فيه ويغترف في الفاعل ما لا يغترف في الموكل فيه ويجب في التوكيل في شراء عبد
 بيان نوعه كتركى وفي شراء دار بيان محله وهى الحارة الكبيرة كحارة الأزهر وسكة وهى
 الزقاق ولا يجب بيان ثمن في المشتريين ومحل ذلك اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من
 ذلك (قوله أن يكون قابلا للنيابة) أى قيام شخص مقام آخر والذى يقبل النيابة كل عقد
 كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد تعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وعقل
 مباح كإحياء وامطباد واستيفاء عتوبة (قوله فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لها
 أولت عتباتها كصلاة وامامتها ويطبق به نحو يمين وايلام وظهار وشهادة وينذر ونحو تدريس
 المسائل معينة (قوله الحج الخ) أى والعمرة وتجهير الميت غير الصلاة عليه ويندرج في الحج
 وتابعه كعنى الطواف وقوله وتفرقة الزكاة مثلا أى وكذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة
 ومندور ولا يجوز له أخذ شئ منها الا ان عين له الموكل قدر امتها ومن هذا تعلم أن الاستثناء من
 مطلق عبادة لا يقيد كونها بدنية لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية ويقال استثناء وهامة قطع
 والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير
 المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية
 المحضة (قوله وأن يملكه الموكل) أى أن يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل
 شخصا الخ تفريع على المفهوم وقوله بطل أى الاتعا وان لم يكن من الجنس كأن يوكل
 في بيع هذا العبد ومن سملكه أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها أو في بيع هذا العبد
 وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أى ولو كانت يجعل
 خلافا لمن قال انها اذا كانت يجعل كانت لازمة لانها حينئذ اجارة ورد بانها حينئذ اجارة
 فان اجتمعت فيها شروط الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في أنها لازمة (قوله وحينئذ)
 أى وحين اذ كانت عقدا جائزا من الطرفين وقوله لكل منهما وفى بعض النسخ فلكل منهما
 وقوله فسخها متى شاء أى ولو بعد التصرف في فسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها

فلا يصح من صبي أو مجنون
 أن يكون موكلا ولا وكلا
 وشروط الموكل فيه أن يكون
 قابلا للنيابة فلا يصح
 التوكيل في عبادة بدنية
 الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا
 وأن يملكه الموكل فلو وكل
 شخصا في بيع عبد سملكه
 أو في طلاق امرأة سينكحها
 بطل (والوكالة عقد جائز
 من الطرفين) وحينئذ
 (لكل منهما) أى الموكل
 والوكيل (فسخها متى شاء

أويقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزات نفسي أو هو ذلك كرفعها ورددها ولا يتوقف
انغزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لم على انغزال الوكيل ضياع المال الموكل
فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا يعزل كما قاله الأذري (قوله وتنسخ الوكالة بموت
أحدهما أو جنونه أو غمائه) وكذا بطر ورق كأن كان حرياً فاسترق وهجره وكذا حجره فليس
فيما لا يتقدمه بأن يوكل انساناً في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يجبر عليه بالقبض قبل الشراء
وكذا يفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف يبيع
أو وقف أو عن منفعة بما يجرها وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعار ذلك بالندم
على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتنسخ أيضاً بعمد انكارها بلا عرض له فيه
بخلاف انكاره لها نسياناً ولغرض كاختفائها من ظالم (قوله والوكيل أمين) أي ولو يجعل
وليدعوها لمن صدقه فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل وأما غير الموكل كرسوله ووارثه
فلا بد من بينة عملاً بالقاعدة المشهورة وهي كل أمين ادعى الرد على من اتقنه صدق بيمينه الا
المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من اتقنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه أولى
لانه ليس يقيد فان الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما وقوله فيما يقبضه أي لموكله وقوله
وفيما يصرقه أي من مال موكله حيث ادعى قدر الاثقال (قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط)
أي وان لم يتعبد ذلك كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً بالتفريط أعم من التعدي
فالتعبير به أولى خلافاً لمن ادعى العكس ولا ينزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الاذن
لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليه اولا يلزم من ارتضاعه بطلان الاذن
بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان (قوله ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضاً امتناعه
من التخلي بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل
أو بأمر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة
فليس له أن يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن
السابق ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن حالاً وما اذا كان مؤجلاً فله فيه
تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه اذا حل الا باذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل
الخ) أي ولا يصح أيضاً في حرم ويضمن لو خالف وبيع على خلاف هذه الأنواع وسلم المبيع
للمشتري لتعديه بتسليمه له يبيع فاسد فيسترده ان بقي ويبيعه ثانياً بالاذن السابق وان تلف غرم
الموكل بذله من شام من الوكيل والمشتري والقرار عليه (قوله وكالة مطلقة) أي غير مقيدة
بثمن ولا بجل ولا ببلد ولا ببلد وخرج بذلك المقيدة فيبيع ما قبضه فيها ولو قيدت بثمن
تعين ولو وكاله ليبيع مؤجلاً صح ثم ان أطلق الاجل حل على عرف في المبيع بين الناس فان لم
يكن عرف راعى الانفع للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل
اشبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بجمال أو نقص عن الاجل الذي قدره كان باع الى شهر
ما قال الموكل بعنه الى شهرين صح البيع ان لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص عن
أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد الحماية ولو قال بيع عاشت أو بعاتراه فله
بيعه بغير نقد البلد لا بعين ولا بنسيئة أو بكم شئت فله بيعه بعين فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر

وتنسخ (الوكالة بموت
أحدهما) أو جنونه أو
غمائه (والوكيل أمين)
وقوله (فيما يقبضه وفيما
يصرقه) ساقط في أكثر
النسخ (ولا يضمن) الوكيل
(الا بالتفريط) فيما وكل
فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه (ولا
صح للوكيل وكالة مطلقة

لا بنسبة ولا بغير نقد البلد أو بكيفية شئت فقله يعمه بنسبة لا بغير ولا بغير نقد البلد أو بما عاز
 وهان فله يعمه بعرض وغبن لا بنسبة لأن ما للبئس فيشمل النقد والعرض ولما عقرته في الأخيرة
 بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكم للعدد فيشمل القليل والكثير وكيف للحال فيشمل الحال
 والموجب (قوله أن يبيع ويشترى الأبنائة شرائط) أي الأيعاوشراء متلبسا بثلاثة شرائط
 (قوله أحدها) أي أحد الشرائط الثلاثة وقوله أن يبيع أي أو يشتري كما يعلم مما قبله ولو قال
 أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب وقوله بمن المثل أي فأكثر في مسئلة البيع
 أو أقل في مسئلة الشراء وليس لو قيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم
 وقوله لا بدونه أي لا بدون من المثل في مسئلة البيع يعني أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذ من قوله
 ولا بغير فاحش فانه عطف تفسير فعمل عدم الصحة إذا كان بغير فاحش بخلاف اليسر وهو
 ما يحتمل غالبا وإذا باع بمن المثل وهنالك راغب بأزيد ولو في زمن الخدار لا للمشتري فهو كما لو باع
 بدونه في التفصيل فلا يصح إذا كان بغير فاحش بخلاف اليسر فيجب البيع له في الأول فان لم
 يفعل انتسخ العقد الأول وان لم يعلم بعين الراغب (قوله وهو) أي الغبن الفاحش وقوله
 ما لا يحتمل في الغالب أي ما لا يقتضيه الغالب بخلاف اليسر وهو ما يحتمل في الغالب فيبيع
 ما يساوي عشرة من الدراهم تسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير محتمل والصواب
 الرجوع في ذلك إلى العرف (قوله والثاني) أي من الشرائط الثلاثة وقوله أن يكون من المثل
 نقدا أي حالا كما أشار إليه الشارح وقوله فلا يبيع الوكيل نسيتة أي لاجل وهو تفرغ على
 المفهوم وقوله وان كان قدر من المثل بل أو أكثر وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيتة
 ومحل عند عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر (قوله والثالث) أي من الشرائط الثلاثة وقوله
 بنقد البلد أي بلد البيع لا بلد التوكيل (قوله فلو كان في البلد نقدان الخ) مقابل لمقدومه يوم
 من كلامه فكأنه قال هذا طاهر إذا كان في البلد نقد واحد فلو كان في البلد نقدان الخ (قوله
 فان استويا) أي في المعاملة ونفع الموكل وقوله تخيرا أي بينهما فاذا باع بهما معا فالذهب الجواز
 وان وقع فيه تردد للاصحاب (قوله ولا يبيع بالقولس) أي لانها من العروض وقوله وان
 راجت رواج النقود غاية في عدم البيع بها وهذا مبني على أن المراد بنقد البلاد ما كان من
 الذهب أو الفضة خاصة والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل
 حينئذ القولس إذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (قوله ولا يجوز)
 أي ولا يصح أيضا وقوله يعامد مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له وقوله من نفسه أي لنفسه وقوله ولا
 من ولده الصغير أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفه فلو عير بموليه لكان أشمل ولو قدر له
 الثمن ونها عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وان لم يكن هنالك تهمة لاتحاد القابل
 والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موليه من يقبله وصرح له الموكل صح
 البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ غاية في عدم البيع من ولده الصغير وقوله كما قاله المتولي
 معتد وقوله خلافا للبعوى ضعيف (قوله والاصح أنه يبيع لايه وان علا ولا ينه البالغ وان
 مثل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله ان لم يكن سفيا ولا مجنوناً أي ان
 لم يكن ولده البالغ سفيا أو مجنوناً والا فحكمه حكم الصغير وقوله فان صرح الموكل بالبيع منهما

(ان يبيع ويشترى الا
 بثلاثة شرائط) أحدها
 (ان يبيع بمن المثل)
 لا بدونه ولا بغير فاحش
 وهو ما لا يحتمل في الغالب
 (و) الثاني (أن يكون) من
 المثل (تقدرا) فلا يبيع
 الوكيل نسيتة وان كان
 قدر من المثل والثالث
 أن يكون النقد (نقد البلد)
 فلو كان في البلد نقدان باع
 بالأغلب منهما فان استويا
 باع بالاتفق للموكل فان
 استويا تخيرا ولا يبيع
 بالقولس وان راجت رواج
 النقود (ولا يجوز أن يبيع)
 الوكيل يعامد مطلقا (من
 نفسه) ولا من ولده الصغير
 ولو صرح الموكل للوكيل
 في البيع من الصغير كما قاله
 المتولي خلافا للبعوى
 والاصح أنه يبيع لايه
 وان علا ولا ينه البالغ
 وان سقل ان لم يكن سفيا
 ولا مجنوناً فان صرح الموكل
 بالبيع منها صح جزما

أى لهما أى لا يه وائنه البائع بالقصد المذكور وهذا مقابل لمقتدر وكأنه قال هذا ان لم يصرح
 الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح واذلك قال هنا صرح جزماً أى
 قطعاً (قوله ولا يقتر الوكيل على موكله) أى فى الخصومة فصورة المسئلة أن الموكل وكل
 شخصان فى خصومة عنهما من دعوى وجواب كما أشار اليه الشارح بقوله فلو وكل شخصان فى
 خصومة الخ وهذا متعين لانه لا يصح التوكيل فى الاقرار على الاصح كما سيذكره الشارح (قوله
 لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له أن يقتر عنه وقوله ولا الاقرار من دينه ولا الصلح عنه فليس له
 ان يبرى منه ولا أن يصالح عنه (قوله وقوله) سيبدأ خبره ساقط فى بعض النسخ وسقوطه أولى
 لان الاصح أنه لا يصح أن يقتر الوكيل على موكله مطلقاً أى سواء كان باذنه أو لا وهذا بالنظر
 للاقرار وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الاقرار من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحهما من
 الوكيل بالاذن (قوله والأصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح) فقول المصنف الا باذنه ضعيف
 فاذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه اخبار
 عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرراً قطعاً ان قال وكلتك لتقر عنى
 لفلان بألفه على لانه جمع بين عنى وعلى ويكون مقرراً على الاصح ان قال وكلتك لتقر عنى
 لفلان بألف لانه ذكر لفظ عنى دون على ولا يكون مقرراً قطعاً ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه
 لم يذكر عنى ولا على ولا يكون مقرراً على الاصح ان قال وكلتك لتقر لفلان بألفه على لعدم ذكره
 عنى مع ذكره على واقفه أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(ولا يقتر) الوكيل (على
 موكله) فلو وكل شخصان
 خصومة لم يملك الاقرار على
 الموكل ولا الاقرار من دينه
 ولا الصلح عنه وقوله
 (الابانه) ساقط فى بعض
 النسخ والأصح أن التوكيل
 فى الاقرار لا يصح

تم طبع الجزء الاقل من حاشية شيخنا العالم العلامة

الحبر العر القهامة استاذنا الشيخ

البيهورى رحمه الله تعالى

وبله الجزء الثانى

أوله فصل

الاقرار

To: www.al-mostafa.com